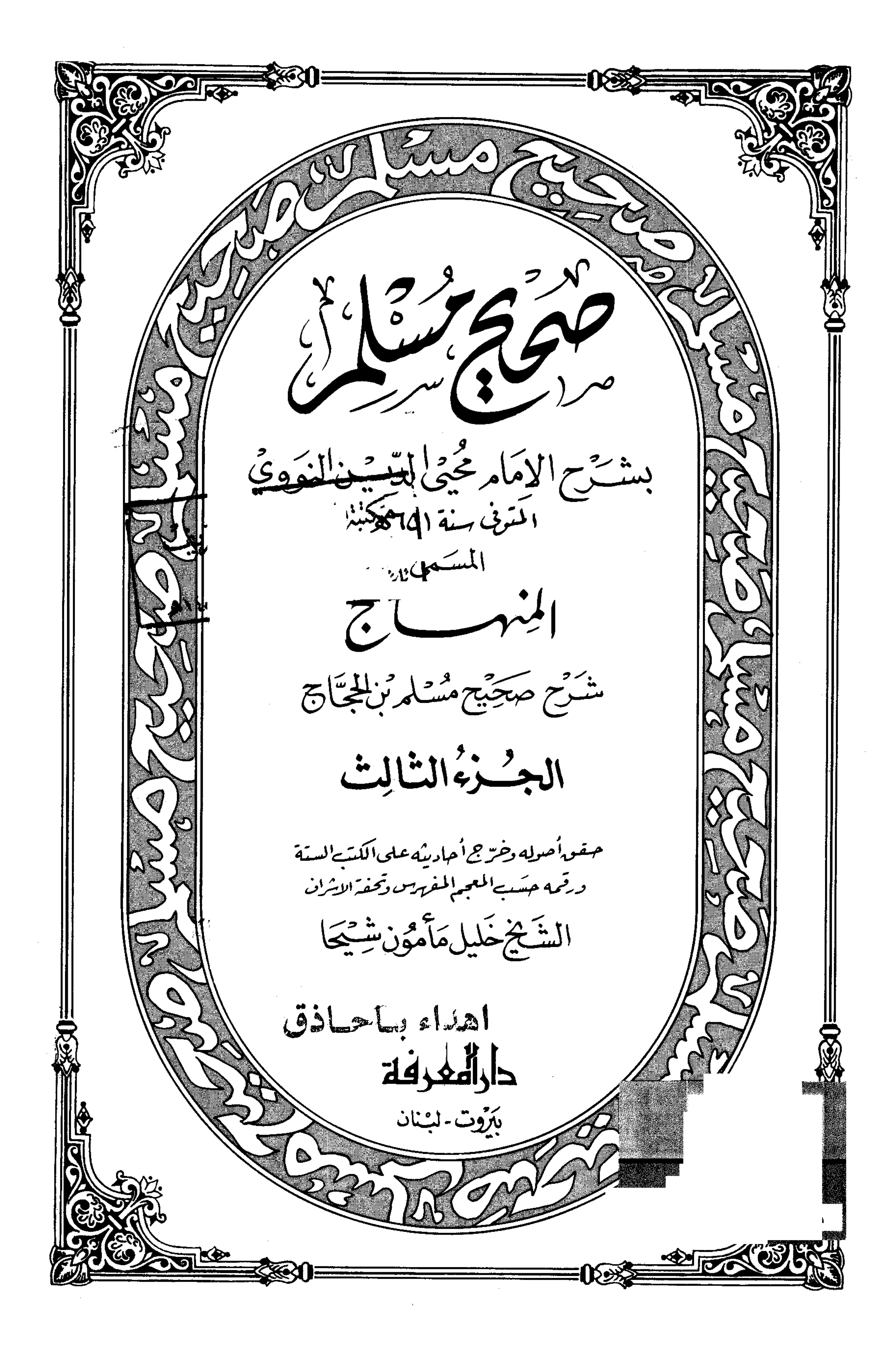


صحيح مسلم

بشرح الإمام محيي الدين النووي

المتوفى سنة ٦٩١هـ

المسمى

المنهاج

شرح صحيح مسلم بن الحجاج

الجزء الثالث

حقق أصوله وخرّج أحاديثه على الكتب الستة
ورقمه حسب المعجم المفهرس وتحفة الأشراف

الشيخ خليل مأمون شيحا

اهداء باحاذق

دار المعرفة
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

دار المعرفة
DAR EL-MAREFAH
للطباعة والنشر والتوزيع
Publishing & Distributing



مستديرة المطار - شارع البرجاوي ص.ب ٧٨٧٦ تلفون: ٨٣٤٣٠١ - ٨٣٤٣٣٢ - برقياً معرفكار بيروت - لبنان

صحيح مسلم

٣ - ٤

بسم الله الرحمن الرحيم

٧٦/٧٥ ـ باب: [في ذكر سدرة المنتهى][1]

٤٣٠ ـ ١/٢٧٩ ـ | و | حدّثنا أبو بكر بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ. قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ انْتُهِيَ بِهِ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى. وَهِيَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ. إِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُعْرَجُ بِهِ مِنَ الأَرْضِ. فَيُقْبَضُ مِنْهَا. / وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُهْبَطُ بِهِ مِنْ فَوْقِهَا. فَيُقْبَضُ مِنْهَا. قَالَ[2] اللَّه تعالى[2]: ﴿إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى﴾[3] قَالَ: فَرَاشٌ مِنْ ذَهَبٍ. ج ٢ ٧٩/ب

---

٤٣٠ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة النجم، وقال: هذا حديث حسن صحيح (الحديث ٣٢٧٦)، وأخرجه **النسائي في** كتاب: الصلاة، باب: فرض الصلاة وذكر اختلاف الناقلين في إسناد حديث أنس بن مالك رضي الله عنه واختلاف ألفاظهم فيه (الحديث ٤٥٠)، تحفة الأشراف (٩٥٤٨).

---

٤٣٠ ـ ٤٣٣ ـ قوله (عن مالك بن مغول عن الزبير بن عدي عن طلحة عن مرة) أما مغول فبكسر الميم وإسكان الغين المعجمة وفتح الواو، وطلحة هو ابن مصرف. وهؤلاء الثلاثة، أعني الزبير وطلحة ومرة تابعيون كوفيون.

قوله (انتهى به إلى سدرة المنتهى وهي في السماء السادسة) كذا هو في جميع الأصول: «السادسة». وقد تقدم في الروايات الأخر من حديث أنس أنها فوق السماء السابعة. قال القاضي: كونها في السابعة هو الأصح، وقول الأكثرين، وهو الذي يقتضيه المعنى، وتسميتها بالمنتهى. قلت: ويمكن أن يجمع بينهما، فيكون أصلها في السادسة ومعظمها في السابعة، فقد علم أنها في نهاية من العظم. وقد قال الخليل، رحمه الله: هي سدرة في السماء السابعة، قد أظلت السموات والجنة. وقد تقدم ما حكيناه عن القاضي

---

(1) في المخطوطة: باب انتهاء النبي ﷺ ليلة الإسراء إلى سدرة المنتهى، وأثبتنا ما في المطبوعة؛ لشهرتها.
(2 - 2) ساقطة من المطبوعة.
(3) سورة: النجم، الآية: ١٦.

قَالَ، فَأُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاثاً: أُعْطِيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ. وَأُعْطِيَ خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَغُفِرَ، لِمَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ مِنْ أُمَّتِهِ شَيْئًا، الْمُقْحِمَاتُ.

[1] ٠٠٠/٠٠٠ ـ باب: في قوله تعالى: ﴿ولقد رآه نزلة أخرى﴾[1]

٤٣١ ـ ٢/٢٨٠ ـ **وحدّثني** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ[2] أَنْبَأَنَا[3] الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ**﴾[4] قَالَ: قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ مَسْعُودٍ، أَنَّ [5]رَسُولَ اللَّهِ[5] ﷺ رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِتُّمِئَةِ[6] جَنَاحٍ.

٤٣٢ ـ ٣/٢٨١ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ

---

٤٣١ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: التفسير، باب: ﴿فكان قاب قوسين أو أدنى﴾ (الحديث ٤٨٥٦)، وأخرجه في الكتاب نفسه، باب: ﴿فأوحى إلى عبده ما أوحى﴾ (الحديث ٤٨٥٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: بدء الخلق، باب: إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه (الحديث ٣٢٣٢)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة النجم. وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح (الحديث ٣٢٧٧)، تحفة الأشراف (٩٢٠٥).

٤٣٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٣١).

عياض، رحمه اللَّه، في قوله إن مقتضى خروج النهرين الظاهرين، النيل والفرات، من أصل سدرة
٢/٣ المنتهى، أن يكون أصلها في الأرض، فإن سلم له هذا أمكن حمله على ما ذكرناه، واللَّه أعلم.

قوله (وغفر لمن لم يشرك باللَّه من أمته شيئاً المقحمات) هو بضم الميم وإسكان القاف وكسر الحاء. ومعناه: الذنوب العظام، الكبائر التي تهلك أصحابها وتوردهم النار وتقحمهم إياها. والتقحم: الوقوع في المهالك. ومعنى الكلام: من مات من هذه الأمة، غير مشرك بالله، غفر له المقحمات. والمراد، واللَّه أعلم، بغفرانها أنه لا يخلد في النار، بخلاف المشركين، وليس المراد أنه لا يعذب أصلاً، فقد تقررت

(1-1) هذا الباب ليس له رقم في المعجم ولا في التحفة، كما أنه غير موجود في المطبوعة، بل هو زيادة من المخطوطة، ووضعناه للاستيعاب.

(2) في المطبوعة: (وهو: ابن العوام)، بدلاً من: بن العوام.

(3) في المطبوعة: حدثنا.

(4) سورة: النجم، الآية: ٩

(5-5) في المطبوعة: النبيّ.

(6) في المطبوعة: ستمائة.

عَبْدِ اللَّهِ، /قَالَ: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَىٰ﴾[1] قَالَ: رَأَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُ سِتُّمِئَةِ جَنَاحٍ. ج ٢ / ١/٨٠

٤٣٣ ـ ٤/٢٨٢ ـ حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، سَمِعَ زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَىٰ﴾[2] قَالَ: رَأَى جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ، لَهُ سِتُّمِئَةِ جَنَاحٍ.

٧٧/٧٦ ـ بـاب: معنى قول اللّه عزّ وجَلّ: ﴿ولقد رآه نزلة أخرى﴾ وهل رأى النبي صلّى اللّه عليه وسلم ربه ليلة الإسراء؟

٤٣٤ ـ ١/٢٨٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾[3] قَالَ: رَأَى جِبْرِيلَ.

٤٣٣ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٣١).
٤٣٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤١٨٤).

نصوص الشرع واجماع أهل السنة على إثبات عذاب بعض العصاة من الموحدين: ويحتمل أن يكون المراد بهذا خصوصاً من الأمة، أي: يغفر لبعض الأمة المقحمات، وهذا يظهر على مذهب من يقول إن لفظة «من» لا تقتضي العموم مطلقاً، وعلى مذهب من يقول لا تقتضيه في الإخبار وإن اقتضته في الأمر والنهي. ويمكن تصحيحه على المذهب المختار، وهو كونها للعموم مطلقاً، لأنه قد قام دليل على إرادة الخصوص، وهو ما ذكرناه من النصوص والإجماع والله أعلم. ٣/٣

باب: معنى قول اللّه عزّ وجلّ ﴿ولقد رآه نزلة أخرى﴾ وهل رأى النبيّ ﷺ ربه ليلة الإسراء

٤٣٤ ـ ٤٤٦ ـ قال القاضي عياض رحمه اللّه: اختلف السلف والخلف، هل رأى نبينا ﷺ ربه ليلة الإسراء؟ فأنكرته عائشة، رضي اللّه عنها، كما وقع هنا في صحيح مسلم؛ وجاء مثله عن أبي هريرة وجماعة، وهو المشهور عن ابن مسعود، وإليه ذهب جماعة من المحدثين والمتكلمين. وروي عن ابن عبّاس، رضي اللّه عنهما، أنه رآه بعينه؛ ومثله عن أبي ذر وكعب، رضي اللّه عنهما، والحسن، رحمه اللّه، وكان يحلف على ذلك؛ وحكي مثله عن ابن مسعود وأبي هريرة وأحمد بن حنبل. وحكى أصحاب

(1) سورة: النجم، الآية: ١١.
(2) سورة: النجم، الآية: ١٨.
(3) سورة: النجم، الآية: ١٣.

٤٣٥ ـ ٢٨٤/٢ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: رَآهُ بِقَلْبِهِ.

٤٣٦ ـ ٢٨٥/٣ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ/ الْأَشَجُّ، جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ، قَالَ الْأَشَجُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحُصَيْنِ أَبِي جَهْمَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾[1] ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾[2] قَالَ: رَآهُ بِفُؤَادِهِ مَرَّتَيْنِ. ج ٢ / ٨٠/ب

٤٣٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٥٩١٢).

٤٣٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٥٤٢٣).

المقالات عن أبي الحسن الأشعري، وجماعة من أصحابه أنه رآه. ووقف بعض مشايخنا في هذا، وقال: ليس عليه دليل واضح، ولكنه جائز. ورؤية الله تعالى في الدنيا جائزة، وسؤال موسى إياها دليل على جوازها، إذ لا يجهل نبي ما يجوز أو يمتنع على ربه. وقد اختلفوا في رؤية موسى ﷺ، ربه، وفي مقتضى الآية[١]، ورؤية الجبل. ففي جواب القاضي أبي بكر ما يقتضي أنهما رأياه. وكذلك اختلفوا في أن نبينا محمداً، ﷺ، هل كلّم ربه سبحانه وتعالى، ليلة الإسراء، بغير واسطة أم لا؟ فحكي عن الأشعري وقوم من المتكلمين، أنه كلّمه، وعزا بعضهم هذا إلى جعفر بن محمّد وابن مسعود وابن عباس، رضي اللّه عنهما. وكذلك اختلفوا في قوله تعالى ﴿ثمّ دنا فتدلى﴾[٢] فالأكثرون على أن هذا الدنوّ والتدلّي منقسم ما بين جبريل والنبيّ، ﷺ، أو مختص بأحدهما من الآخر، ومن السدرة المنتهى. وذكر عن ابن عبّاس والحسن ومحمّد بن كعب وجعفر بن محمّد وغيرهم، أنه دنوّ من النبيّ، ﷺ، إلى ربه سبحانه وتعالى، أو من اللّه تعالى. وعلى هذا القول، يكون الدنوّ والتدلّي متأولاً، ليس على وجهه، بل، كما قال جعفر بن محمّد: الدنوّ من اللّه تعالى لا حدّ له، ومن العباد بالحدود، فيكون معنى دنوّ النبيّ ﷺ، من ربه، سبحانه وتعالى، وقربه منه: ظهور عظيم منزلته لديه، وإشراق أنوار معرفته عليه، واطلاعه من غيبه وأسرار ملكوته على ما لم يطلع سواه عليه. والدنوّ من اللّه، سبحانه، له إظهار ذلك له، وعظيم بره، وفضله العظيم لديه. ويكون قوله تعالى ﴿قاب قوسين أو أدنى﴾[٣] على هذا، عبارة عن لطف المحل، وإيضاح المعرفة، والإشراف على الحقيقة من نبيّنا، ﷺ، ومن اللّه إجابة الرغبة، وإبانة المنزلة. ويتأول في ذلك ما يتأول في قوله، ﷺ، عن ربه، عزّ وجلّ: «من تقرّب مني شبراً تقرّبت منه ذراعاً» الحديث هذا آخر كلام القاضي. وأمّا صاحب التحرير فإنه اختار إثبات الرؤية، قال: والحجج في هذه المسألة، وإن كانت كثيرة، ولكنا لا نتمسك إلا بالأقوى منها، وهو حديث ابن عباس، رضي اللّه عنهما: «أتعجبون أن تكون الخلّة لإبراهيم، والكلام ٤/٣

(1) سورة: النجم، الآية: ١١.

(2) سورة: النجم، الآية: ١٣.

(١) في سورة: الأعراف، الآية: ١٤٢. وما بعدها.

(٢) سورة: النجم، الآية: ٨.

(٣) سورة: النجم، الآية: ٩.

٤٣٧ ـ ٢٨٦/٤ ـ و[1]**حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنَا أَبُو جَهْمَةَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ.

٤٣٨ ـ ٢٨٧/٥ ـ حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ،

---

٤٣٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٥٤٢٣).

٤٣٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب ﴿يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك﴾ مختصراً (الحديث ٤٦١٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: سورة والنجم مختصراً (الحديث ٤٨٥٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: قول اللّه تعالى: ﴿عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً﴾ و﴿إن اللّه عنده علم الساعة﴾ و﴿أنزله بعلمه﴾ ﴿وما تحمل من أنثى ولا تضع إلا بعلمه﴾ ﴿إليه يرد علم الساعة﴾ مختصراً (الحديث ٧٣٨٠)، =

لموسى، والرؤية لمحمّد، ﷺ؟ وعن عكرمة، سئل ابن عباس، رضي اللّه عنهما: هل رأى محمّد، ﷺ، ربه؟ قال: نعم. وقد روي بإسناد لا بأس به، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس، رضي اللّه عنه، قال: رأى محمّد، ﷺ، ربه وكان الحسن يحلف: لقد رأى محمّد، ﷺ، ربه. والأصل في الباب، حديث ابن عباس، حبر الأمة، والمرجوع إليه في المعضلات، وقد راجعه ابن عمر، رضي اللّه عنهم، في هذه المسألة، وراسله: هل رأى محمّد، ﷺ، ربه؟ فأخبره أنه رآه. ولا يقدح في هذا حديث عائشة، رضي اللّه عنها، لأن عائشة لم تخبر أنها سمعت النبيّ، ﷺ، يقول: «لم أر ربي». وإنما ذكرت ما ذكرت متأولة لقول اللّه تعالى: ﴿وما كان لبشر أن يكلمه اللّه إلاّ وحياً أو من وراء حجاب أو يرسل رسولاً﴾(١) ولقول اللّه تعالى: ﴿لا تدركه الأبصار﴾(٢). والصّحابي، إذا قال قولاً وخالفه غيره منهم، لم يكن قوله حجة وإذا صحّت الروايات عن ابن عباس في إثبات الرؤية، وجب المصير إلى إثباتها، فإنها ليست مما يدرك بالعقل ويؤخذ بالظن، وإنما يتلقى بالسماع، ولا يستجيز أحد أن يظن بابن عباس أنه تكلم في هذه المسألة بالظن والاجتهاد. وقد قال معمر بن راشد، حين ذكر اختلاف عائشة وابن عباس: ما عائشة عندنا بأعلم من ابن عباس، ثم إن ابن عباس أثبت شيئاً نفاه غيره، والمثبت مقدم على النافي؛ هذا كلام صاحب التحرير. فالحاصل أن الراجح، عند أكثر العلماء، أن رسول اللّه ﷺ، رأى ربه بعيني رأسه، ليلة الإسراء، لحديث ابن عباس وغيره مما تقدم، وإثبات هذا لا يأخذونه إلا بالسماع من رسول اللّه، ﷺ، هذا مما لا ينبغي أن يتشكك فيه. ثم إن عائشة، رضي اللّه عنها، لم تنف الرؤية بحديث عن رسول اللّه، ﷺ، ولو كان معها فيه حديث لذكرته، وإنما اعتمدت الاستنباط من الآيات، وسنوضح الجواب عنها. فأما احتجاج عائشة
٥/٣ بقول اللّه تعالى: ﴿لا تدركه الأبصار﴾(٢) فجوابه ظاهر فإن الإدراك هو الإحاطة، واللّه تعالى لا يحاط به

---

(1) زيادة في المخطوطة.

(١) سورة: الشورى، الآية: ٥١. (٢) سورة: الأنعام، الآية: ١٠٣.

عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: كُنْتُ مُتَّكِئاً عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا عَائِشَةَ! ثَلاَثٌ مَنْ تَكَلَّمَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ. قُلْتُ: مَا هُنَّ؟ قَالَتْ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّداً ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ/عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ: قَالَ: وَكُنْتُ مُتَّكِئاً فَجَلَسْتُ. فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! أَنْظِرِينِي وَلاَ تَعْجَلِينِي. أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ ج ٢ ١/٨١

= وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: قول اللّه تعالى: ﴿يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالاته﴾ مختصراً (الحديث ٧٥٣١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة الأنعام، وقال: هذا حديث حسن صحيح (الحديث ٣٠٦٨)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ومن سورة النجم (الحديث ٣٢٧٨)، تحفة الأشراف (١٧٦١٣).

وإذا ورد النص بنفي الإحاطة لا يلزم منه نفي الرؤية بغير إحاطة وأجيب عن الآية بأجوبة أخرى، لا حاجة إليها مع ما ذكرناه، فإنه في نهاية من الحسن مع اختصاره. وأما احتجـاجها، رضي اللّه عنهـا، بقول اللّه تعالى: ﴿وما كان لبشر أن يكلمه اللّه إلا وحياً﴾[1] الآية، فالجواب عنه من أوجه:

أحدها: إنه لا يلزم من الرؤية وجود الكلام حال الرؤية، فيجوز وجود الرؤية من غير كلام.

الثاني: أنه عام مخصوص بما تقدم من الأدلة.

الثالث: ما قاله بعض العلماء، أن المراد بـالوحي الكـلام من غير واسـطة، وهذا الـذي قالـه هذا القائل، وإن كان محتملاً، ولكن الجمهور على أن المراد بالوحي هنا الإلهـام والرؤية في المنام، وكلاهما يسمى وحياً؛ وأما قوله تعالى: ﴿أو من وراء حجاب﴾[2] فقال الواحدي وغيره، معناه: غير مجـاهر لهم بالكلام، بل، يسمعون كلامه، سبحانه وتعالى، من حيث لا يرونه، وليس المراد أن هناك حجابـاً يفصل موضعاً من موضع، ويدل على تحديد المحجوب. فهـو بمنزلـة ما يسمـع من وراء الحجاب حيث لم يـر المتكلم، واللّه أعلم.

قوله: (وحدثني أبو الربيع الزهراني) هو بفتح الزاي وإسكان الهاء، واسمه سليمان بن داود.

قول مسلم، رحمه اللّه: (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا حفص بن غياث، عن الشيباني، عن زر، عن عبد اللّه) هذا الإسناد كله كوفيون، وغياث: بالغين المعجمة، والشيباني: هو أبو إسحاق، واسمه: سليمان بن فيروز، وقيل ابن خاقان، وقيل ابن عمرو، وهو تابعي. وأما زر: فبكسر الزاي، وحبيش: بضم الحاء وفتح الموحدة وآخره الشين المعجمة، وهو من المعمرين، زاد على مائة وعشرين سنة، وهو من كبار التابعين.

قوله: (عن عبد اللّه بن مسعود، رضي اللّه عنه، في قوله تعالى: **﴿ما كذب الفؤاد ما رأى﴾**[2] قال: رأى جبريل له ستمائة جناح) هذا الذي قاله عبد اللّه، رضي اللّه عنـه هو مـذهبه في هـذه الآية. وذهب الجمهور من المفسرين إلى أن المراد أنه رأى ربه، سبحانه وتعالى. ثم اختلف هؤلاء فذهب جماعة إلى

(١) سـورة: الشورى، الآية: ٥١. (٢) سـورة: النجم، الآية: ١١.

عَزَّ وَجلَّ : ﴿وَلَقَدْ رَآهُ بِالْأُفُقِ الْمُبِينِ﴾(1) ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾(2) فَقَالَتْ : أَنَا أَوَّلُ هٰذِهِ الْأُمَّةِ سَأَلَ عَنْ ذٰلِكَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ. فَقَالَ : «إِنَّمَا هُوَ جِبْرِيلُ، لَمْ أَرَهُ عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا غَيْرَ هَاتَيْنِ الْمَرَّتَيْنِ، رَأَيْتُهُ مُنْهَبِطًا مِنَ السَّمَاءِ، سَادّاً عِظَمُ خَلْقِهِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ». فَقَالَتْ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللّٰهَ يَقُولُ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾(3) أَوَلَمْ تَسْمَعْ أَنَّ

أنه، ﷺ، رأى ربه بفؤاده دون عينيه، وذهب جماعة إلى أنه رآه بعينيه. قال الإمام أبو الحسن الواحدي: قال المفسرون: هذا إخبار عن رؤية النبيّ ، ﷺ، ربه، عزّ وجلّ، ليلة المعراج؛ قال ابن عباس، وأبو ذر، وإبراهيم التيمي: رآه بقلبه، قال: وعلى هذا رأى بقلبه ربه رؤية صحيحة، وهو أن اللّٰه، تعالى، جعل بصره في فؤاده، أو خلق لفؤاده بصراً حتى رأى ربه رؤية صحيحة، كما يرى بالعين؛ قال: وقد ذهب جماعة من المفسرين إلى أنه رآه بعينه، وهو قول أنس، وعكرمة، والحسن، والربيع. قال المبرد: ومعنى الآية، أن الفؤاد رأى شيئاً فصدق فيه، و(ما رأى) في موضع نصب، أي: ما كذب الفؤاد مرئيه. وقرأ ابن ٦/٣
عامر (ما كذّب) بالتشديد. قال المبرد: معناه، أنه رأى شيئاً فقبله، وهذا الذي قاله المبرد. على أن الرؤية للفؤاد، فإن جعلتها للبصر فظاهر، أي: ما كذب الفؤاد ما رآه البصر. هذا آخر كلام الواحدي.

قوله: (عن عبد اللّٰه بن مسعود، رضي اللّٰه عنه، في قوله اللّٰه تعالى: ﴿لقد رأى من آيات ربه الكبرى﴾(١) قال: رأى جبريل في صورته، له ستمائة جناح) هذا الذي قاله عبد اللّٰه، رضي اللّٰه عنه، هو قول كثيرين من السلف، وهو مروي عن ابن عباس، رضي اللّٰه عنهما، وابن زيد، ومحمّد بن كعب، ومقاتل بن حيان. وقال الضحاك: المراد أنه رأى سدرة المنتهى. وقيل: رأى رفرفاً أخضر. وفي: (الكبرى) قولان للسلف: منهم من يقول: هو نعت للآيات، ويجوز نعت الجماعة بنعت الواحدة كقوله تعالى: ﴿مآرب أخرى﴾(٢) وقيل: هو صفة لمحذوف، تقديره: رأى من آيات ربه الآية الكبرى.

قوله: (عن أبي هريرة، رضي اللّٰه عنه، في قول اللّٰه تعالى ﴿ولقد رآه نزلة أخرى﴾ قال: رأى جبريل) وهكذا قاله أيضاً أكثر العلماء قال الواحدي: قال أكثر العلماء، المراد: رأى جبريل في صورته التي خلقه اللّٰه تعالى عليها. وقال ابن عباس: رأى ربه، سبحانه وتعالى. وعلى هذا معنى (نزلة أخرى) يعود إلى النبيّ، ﷺ، فقد كانت له عرجات في تلك الليلة، لاستحطاط عدد الصلوات، فكل عرجة نزلة، واللّٰه أعلم.

قوله: (عن الأعمش، عن زياد بن الحصين أبي جهمة، عن أبي العالية، عن ابن عباس، رضي اللّٰه عنهما ﴿ما كذب الفؤاد ما رأى ولقد رآه نزلة أخرى﴾ قال: رآه بفؤاده مرتين. هذا الذي قاله ابن عباس معناه: رأى النبيّ، ﷺ، ربه، سبحانه وتعالى، مرتين في هاتين الآيتين. وقد قدمنا اختلاف العلماء في المراد

---

(1) سورة: التكوير، الآية: ٢٣.
(2) سورة: النجم، الآية: ١٣.
(3) سورة: الأنعام، الآية: ١٠٣.

(١) سورة: النجم، الآية: ١٨.
(٢) سورة: طه، الآية: ١٨.

ج ٢ ٨١/ب اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلاَّ وَحْياً أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ/رَسُولاً [فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ][1] عَلِيٌّ حَكِيمٌ﴾[2] قَالَتْ: وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَمَ شَيْئًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ. وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾[3] قَالَتْ: وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُخْبِرُ بِمَا يَكُونُ فِي غَدٍ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ. وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿قُلْ لاَ يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ الْغَيْبَ إِلاَّ اللَّهُ﴾[4].

٧/٣ بالآيتين، وأن الرؤية عند من أثبتها بالفؤاد أم بالعين؟ وفي هذا الإسناد ثلاثة تابعيون: الأعمش، وزياد، وأبو العالية، بعضهم عن بعض واسم الأعمش: سليمان بن مهران، تقدم بيانه مرات، وجهمة، بفتح الجيم وإسكان الهاء، واسم أبي العالية: رفيع بضم الراء وفتح الفاء، واللَّه أعلم.

قوله: (أعظم الفرية) هي بكسر الفاء وإسكان الراء، وهي الكذب. يقال: فرى الشيء يفريه فرياً، وافتراه يفتريه افتراء: إذا اختلقه، وجمع الفرية فرى.

قوله: (أنظريني) أي: أمهليني.

قوله: (عن مسروق ألم يقل اللَّه تعالى ﴿ولقد رآه بالأفق المبين﴾) وقول عائشة، رضي اللَّه عنها: (أو لم تسمع أن اللَّه تعالى يقول: ﴿لا تدركه الأبصار﴾ أو لم تسمع أن اللَّه تعالى يقول: ﴿ما كان لبشر أن يكلمه
٨/٣ اللَّه إلا وحياً﴾ ثم قالت عائشة أيضاً: واللَّه تعالى يقول: ﴿يا أيها الرسول بلغ﴾ ثم قالت واللَّه تعالى يقول: ﴿قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا اللَّه﴾ هذا كله تصريح من عائشة ومسروق، رضي اللَّه عنهما، بجواز قول المستدل بآية من القرآن «أن اللَّه عزّ وجلّ يقول». وقد كره ذلك مطرف بن عبد اللَّه بن الشخير التابعي المشهور، فروى ابن أبي داود بإسناده عنه أنه قال: لا تقولوا إن اللَّه يقول، ولكن قولوا: إن اللَّه قال. وهذا الذي أنكره مطرف، رحمه اللَّه، خلاف ما فعلته الصحابة والتابعون ومن بعدهم من أئمة المسلمين، فالصحيح المختار جواز الأمرين، كما استعملته عائشة، رضي اللَّه عنها، ومن في عصرها وبعدها من السلف والخلف، وليس لمن أنكره حجة. ومما يدل على جوازه من النصوص، قول اللَّه، عزّ وجلّ: ﴿واللَّه يقول الحق وهو يهدي السبيل﴾[١] وفي صحيح مسلم، رحمه اللَّه، عن أبي ذر، رضي اللَّه عنه، قال: قال النبيّ، ﷺ: «يقول اللَّه، عزَّ وجلّ: ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾[٢]» واللَّه أعلم.

وأما قولها (أو لم تسمع أن اللَّه تعالى يقول ﴿ما كان لبشر﴾) فهكذا هو في معظم الأصول (ما كان) بحذف الواو، والتلاوة (وما كان) بإثبات الواو. ولكن لا يضر هذا في الرواية والاستدلال؛ لأن المستدل ليس

---

(1) في المخطوطة: إلى قوله. وأتممناها من المطبوعة.
(2) سورة: الشورى، الآية: ٥١.
(3) سورة: المائدة، الآية: ٦٧.
(4) سورة: النمل، الآية: ٦٥.

(١) سورة: الأحزاب، الآية: ٤.
(٢) سورة: الأنعام، الآية: ١٦٠.

٤٣٩ ـ ٢٨٨/٦ | و | حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ، وَزَادَ: قَالَتْ: وَلَوْ كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ كَاتِمًا شَيْئًا مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ لَكَتَمَ هٰذِهِ الآيَةَ: **﴿وَإِذْ تَقُولُ/لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾**[1]. ج ٢ ١/٨٢

٤٤٠ ـ ٢٨٩/٧ ـ و[2]**حدثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، سَأَلْتُ عَائِشَةَ: هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ؟ فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ! لَقَدْ قَفَّ شَعْرِي لِمَا قُلْتَ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ. وَحَدِيثُ دَاوُدَ أَتَمُّ وَأَطْوَلُ.

---

٤٣٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٣٨).

٤٤٠ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٨٣٨).

مقصوده التلاوة على وجهها، وإنما مقصوده بيان موضع الدلالة، ولا يؤثر حذف الواو في ذلك. وقد جاء لهذا نظائر كثيرة في الحديث، منها قوله: «فأنزل اللّه تعالى: ﴿أقم الصلاة طرفي النهار﴾ [١] وقوله تعالى: ﴿أقم الصلاة لذكري﴾ [٢] هكذا هو في روايات الحديثين في الصحيحين، والتلاوة بالواو فيهما، واللّه أعلم. وأما (مسروق) فقال أبو سعيد السمعاني في الأنساب، سمي مسروقاً؛ لأنه سرقه إنسان في صغره ثم وجد.

قوله، ﷺ، : (رأيته منهبطاً من السماء ساداً عظم خلقه ما بين السماء إلى الأرض) هكذا هو في الأصول: «ما بين السماء إلى الأرض» وهو صحيح. وأما «عظم خلقه» فضبط على وجهين، أحدهما: بضم العين وإسكان الظاء، والثاني بكسر العين وفتح الظاء، وكلاهما صحيح. ٩/٣

قوله: (سألتُ عائشة، رضي اللّه عنها: هل رأى محمد، ﷺ، ربه، سبحانه وتعالى: فقالت: سبحان اللّه، لقد قفّ شعري لما قلت) أما قولها: سبحان اللّه، فمعناه التعجب من جهل مثل هذا، وكأنها تقول: كيف يخفى عليك مثل هذا. ولفظة «سبحان اللّه» لإرادة التعجب كثيرة في الحديث وكلام العرب، كقوله ﷺ: «سبحان اللّه، تطهري بها» و «سبحان اللّه، المسلم لا ينجس» وقول الصحابة: «سبحان اللّه يا رسول اللّه»؛ وممن ذكر من النحويين أنها من ألفاظ التعجب أبو بكر بن السراج وغيره. وكذلك يقولون في التعجب «لا إله إلا اللّه» واللّه أعلم. وأما قولها رضي اللّه عنها «قف شعري» فمعناه: قام شعري من الفزع، لكوني سمعت ما لا ينبغي أن يقال. قال ابن الأعرابي: تقول العرب عند إنكار الشيء «قف شعري» و «اقشعر جلدي» و « اشمأزّت نفسي». قال النضر بن شميل: القفة كهيئة القشعريرة، وأصله

---

(1) سورة: الأحزاب، الآية: ٣٧.
(2) زيادة في المخطوطة.

(١) سورة: هود، الآية: ١١٤.
(٢) سورة: طه، الآية: ١٤.

٤٤١ ـ ٢٩٠/٨ ـ وحدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنِ ابْنِ أَشْوَعَ، عَنْ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: فَأَيْنَ قَوْلُهُ: ﴿**ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى**﴾[1] قَالَتْ: إِنَّمَا ذَاكَ جِبْرِيلُ ﷺ. كَانَ/يَأْتِيهِ فِي صُورَةِ الرِّجَالِ. وَإِنَّهُ أَتَاهُ فِي هٰذِهِ الْمَرَّةِ فِي صُورَتِهِ الَّتِي هِيَ صُورَتُهُ، فَسَدَّ أُفُقَ السَّمَاءِ. ج ٢ / ٨٢/ب

٤٤١ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: بدء الخلق، باب: إذا قال أحدكم: آمين، والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفرله ما تقدم من ذنبه (الحديث ٣٢٣٤)، تحفة الأشراف (١٧٦١٨).

التقبض والاجتماع لأن الجلد ينقبض عند الفزع والاستهوال، فيقوم الشعر لذلك، وبذلك سميت القفة، التي هي الزنبيل، لاجتماعها ولما يجتمع فيها، والله أعلم.

قول مسلم، رحمه الله: (حدثنا ابن نمير حدثنا أبو أسامة حدثنا زكريا عن ابن أشوع عن عامر عن
١٠/٣ مسروق) هؤلاء كلهم كوفيون. وابن نمير اسمه: محمّد بن عبد الله بن نمير، وأبو أسامة اسمه: حماد بن أسامة، وزكريا هو ابن أبي زائدة، واسم أبي زائدة: خالد بن ميمون، وقيل هبيرة، وابن أشوع هو سعيد بن عمرو بن أشوع، بفتح الهمزة وإسكان الشين المعجمة وفتح الواو وبالعين المهملة.

قوله: (قلت لعائشة، رضي الله عنها: فأين قوله تعالى ﴿ثم دنا فتدلى. فكان قاب قوسين أو أدنى. فأوحى إلى عبده ما أوحى﴾ فقالت: إنما ذاك جبريل عليه السلام) قال الإمام أبو الحسن الواحدي: معنى التدلي الامتداد إلى جهة السفل، هكذا هو الأصل، ثم استعمل في القرب من العلو، هذا قول الفراء. وقال صاحب النظم: هذا على التقديم والتأخير، لأن المعنى: ثم تدلى فدنا، لأن التدلي سبب الدنو. قال ابن الأعرابي: تدلى إذا قرب بعد علو. قال الكلبي: المعنى دنا جبريل من محمّد، ﷺ، فقرب منه. وقال الحسن وقتادة: ثم دنا جبريل بعد استوائه في الأفق الأعلى من الأرض، فنزل إلى النبيّ، ﷺ، وأما قوله تعالى: ﴿فكان قاب قوسين أو أدنى﴾[1] فالقاب ما بين القبضة والسية، ولكل قوس قابان. والقاب في اللغة أيضاً القدر، وهذا هو المراد بالآية عندجميع المفسرين. والمراد القوس التي يرمي عنها، وهي القوس العربية، وخصت بالذكر على عادتهم. وذهب جماعة إلى أن المراد بالقوس الذراع؛ هذا قول عبد الله بن مسعود وشقيق بن سلمة وسعيد بن جبير وأبي إسحاق السبيعي. وعلى هذا معنى القوس ما يقاس به الشيء أي يذرع. قالت عائشة، رضي الله عنها، وابن عباس والحسن وقتادة وغيرهم: هذه المسافة كانت بين جبريل والنبيّ، ﷺ. وقول الله تعالى: ﴿**أو أدنى**﴾ معناه أو أقرب؛ قال مقاتل: بل أقرب؛ وقال الزجاج: خاطب الله تعالى العباد على لغتهم ومقدار فهمهم، والمعنى: أو أدنى فيما تقدرون أنتم، والله تعالى عالم بحقائق الأشياء من غير شك، ولكنه خاطبنا على ما جرت به عادتنا. ومعنى الآية أن جبريل، عليه السلام،
١١/٣ مع عظم خلقه وكثرة أجزائه، دنا من النبيّ، ﷺ، هذا الدنو، والله أعلم.

---

(1) سورة: النجم، الآية: ٨ ـ ١١.

(١) سورة: النجم، الآية: ٩.

٧٨/٧٧ ـ بـاب: في قوله عليه السلام: نور أنى أراه، وفي قوله: رأيت نوراً

٤٤٢ ـ ١/٢٩١ ـ حدّثنا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنا وَكِيعٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَـلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ؟ قَـالَ: «**نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ**».

٤٤٣ ـ ٢/٢٩٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي [ح][1] وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ ابْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثَنَا هَمَّامٌ، كِلاَهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي ذَرٍّ: لَوْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَسَأَلْتُهُ. فَقَالَ: عَنْ أَيِّ شَيْءٍ كُنْتَ تَسْأَلُهُ؟ قَالَ: كُنْتُ أَسْأَلُهُ هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ؟ / قَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَدْ سَأَلْتُهُ[2] فَقَالَ: «**رَأَيْتُ نُوراً**». ج ٢ ١/٨٣

٧٩/٧٨ - بـاب: في قوله عليه السلام: إن الله لا ينام، وفي قوله: حجابه النور لو كشفه لأحرق سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه

٤٤٢ـ أخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة النجم. وقال: هذا حديث حسن (الحديث ٣٢٨٢)، تحفة الأشراف (١١٩٣٨).

٤٤٣ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٤٢).

قوله: (عن أبي ذر، رضي الله عنه، قال: سألت رسول الله، ﷺ: هل رأيت ربك؟ فقال: نور أنّى أراه) وفي الرواية الأخرى: (رأيت نوراً). أما قوله ﷺ: «نور أنّى أراه» فهو بتنوين نور، وبفتح الهمزة في أنى وتشديد النون وفتحها، وأراه بفتح الهمزة. هكذا رواه جميع الرواة في جميع الأصول والروايات، ومعناه: حجابه نور، فكيف أراه؟ قال الإمام أبو عبد الله المازري، رحمه الله: الضمير في أراه عائد على الله، سبحانه وتعالى، ومعناه: أن النور منعني من الرؤية كما جرت العادة بإغشاء الأنوار الأبصار، ومنعها من إدراك ما حالت بين الرائي وبينه.

وقوله ﷺ (رأيت نوراً) معناه: رأيت النور فحسب ولم أر غيره. قال: وروى «نوراني أراه» بفتح الراء وكسر النون وتشديد الياء، ويحتمل أن يكون معناه راجعاً إلى ما قلناه، أي: خالق النور المانع من رؤيته، فيكون من صفات الأفعال. قال القاضي عياض، رحمه الله: هذه الرواية لم تقع إلينا، ولا رأيتها في شيء من الأصول، ومن المستحيل أن تكون ذات الله تعالى نوراً، إذ النور من جملة الأجسام، والله سبحانه وتعالى يجل عن ذلك، هذا مذهب جميع أئمة المسلمين. ومعنى قوله تعالى ﴿**الله نور السموات والأرض**﴾[1] وما جاء في الأحاديث من تسميته سبحانه وتعالى بالنور، معناه: ذو نورهما وخالقه، وقيل

---

(1) نقص من المخطوطة والتصويب من تحفة الأشراف رقم ١١٩٣٨.

(2) في المطبوعة: سألت.

(١) سورة: النور، الآية: ٣٥.

٤٤٤ ـ ٢٩٣/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا

٤٤٤ ـ أخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب: فيما أنكرت الجهمية (الحديث ١٩٥) و(الحديث ١٩٦)، تحفة الأشراف (٩١٤٦).

١٢/٣ هادي أهل السموات والأرض، وقيل منور قلوب عباده المؤمنين، وقيل معناه ذو البهجة والضياء والجمال، والله أعلم.

قوله ﷺ (إن الله لا ينام، ولا ينبغي له أن ينام، يخفض القسط ويرفعه، يرفع إليه عمل اللّيل قبل عمل النهار، وعمل النهار قبل عمل اللّيل، حجابه النور، وفي رواية: النار، لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه) أما قوله ﷺ: «لا ينام ولا ينبغي له أن ينام» فمعناه أنه سبحانه وتعالى لا ينام وأنه يستحيل في حقه النوم، فإن النوم انغمار وغلبة على العقل، يسقط به الإحساس، والله تعالى منزه عن ذلك، وهو مستحيل في حقه، جل [وعلا][1]. وأما قوله ﷺ: «يخفض القسط ويرفعه» فقال القاضي عياض: قال الهروي: قال ابن قتيبة: القسط الميزان، وسمي قسطاً؛ لأن القسط العدل، وبالميزان يقع العدل. قال: والمراد أن الله تعالى يخفض الميزان ويرفعه بما يوزن من أعمال العباد المرتفعة، ويوزن من أرزاقهم النازلة، وهذا تمثيل لما يقدر تنزيله، فشبه بوزن الميزان. وقيل المراد بالقسط الرزق، الذي هو قسط كل مخلوق، يخفضه فيقتره ويرفعه فيوسعه، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: (يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار، وعمل النهار قبل عمل الليل) وفي الرواية الثانية: (عمل النهار بالليل وعمل الليل بالنهار) فمعنى الأول، والله أعلم، يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار الذي بعده، وعمل النهار قبل عمل الليل الذي بعده. ومعنى الرواية الثانية، يرفع إليه عمل النهار في أول الليل الذي بعده، ويرفع إليه عمل الليل في أول النهار الذي بعده، فإن الملائكة الحفظة يصعدون بأعمال الليل بعد انقضائه في أول النهار، ويصعدون بأعمال النهار بعد انقضائه في أول الليل، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: (حجابه النور لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه) فالسبحات، بضم السين والباء ورفع التاء في آخره، وهي جمع سبحة، قال صاحب العين والهروي وجميع
١٣/٣ الشارحين للحديث من اللغويين والمحدثين: معنى سبحات وجهه نوره وجلاله وبهاؤه، وأما الحجاب فأصله في اللغة المنع والستر، وحقيقة الحجاب إنما تكون للأجسام المحدودة، والله تعالى منزه عن الجسم والحد. والمراد هنا المانع من رؤيته، وسمي ذلك المانع نوراً أو ناراً لأنهما يمنعمان من الإدراك في العادة لشعاعهما، والمراد بالوجه الذات، والمراد بما انتهى إليه بصره من خلقه جميع المخلوقات، لأن بصره سبحانه وتعالى محيط بجميع الكائنات. ولفظة «من» لبيان الجنس لا للتبعيض، والتقدير: لو أزال المانع من رؤيته، وهو الحجاب المسمى نوراً أو ناراً، وتجلى لخلقه، لأحرق جلال ذاته جميع مخلوقاته، والله أعلم.

قوله: (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا: حدثنا أبو معاوية. حدثنا الأعمش. عن عمرو بن

(١) في الأصل: على، وهو خطأ، والتصويب من نسخة ش و ك.

الْأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ. فَقَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنَامُ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ. يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ، يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ، حِجَابُهُ النُّورُ - وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: النَّارُ - لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَىٰ إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ**».

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ وَلَمْ يَقُلْ: حَدَّثَنَا.

٤٤٥ ـ ٢٩٤/٢ ـ و(1) **حدّثنا** إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ/ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ. وَلَمْ يَذْكُرْ: «**مِنْ خَلْقِهِ**». وَقَالَ: حِجَابُهُ النُّورُ. ج ٢ / ٨٣/ب

٤٤٦ ـ ٢٩٥/٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ؛ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَرْبَعٍ: «**إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، يَرْفَعُ الْقِسْطَ وَيَخْفِضُهُ، وَيُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ. وَعَمَلُ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ**»/. ج ٢ / ٨٤/أ

---

٤٤٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٤٤).

٤٤٦ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٤٤).

مرة. عن أبي عبيدة عن أبي موسى، ثم قال: وفي رواية أبي بكر عن الأعمش ولم يقل حدثنا) هذا الإسناد كله كوفيون، وأبو موسى الأشعري بصري كوفي، واسم أبي بكر بن أبي شيبة: عبد اللّٰه بن محمّد بن إبراهيم، وهو أبو شيبة، واسم أبي كريب، محمّد بن العلاء، وأبو معاوية: محمّد بن خازم، بالخاء المعجمة؛ والأعمش: سليمان بن مهران؛ وأبو موسى: عبد اللّٰه بن قيس؛ وكل هؤلاء تقدم بيانهم، ولكن طال العهد بهم فأردت تجديده لمن لا يحفظهم. وأما أبو عبيدة فهو ابن عبد اللّٰه بن مسعود، واسمه عبد الرحمٰن. وفي هذا الإسناد لطيفتان من لطائف علم الإسناد إحداهما: أنهم كلهم كوفيون، كما ذكرته، والثانية: أن فيه ثلاثة تابعيون يروي بعضهم عن بعض: الأعمش وعمرو وأبو عبيدة.

١٤/٣ وأما قوله: (وفي رواية أبي بكر عن الأعمش ولم يقل حدثنا) فهو من احتياط مسلم، رحمه اللّٰه، وورعه وإتقانه، وهو أنه رواه عن أبي كريب وأبي بكر، فقال أبو كريب في روايته: حدثنا أبو معاوية، قال:

---

(1) زيادة في المخطوطة.

٨٠/٧٩ ـ بـاب: إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى

٤٤٧ ـ ١/٢٩٦ ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَأَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ، وَاللَّفْظُ لأَبِي غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**جَنَّتَانِ مِنْ**

---

٤٤٧ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: التفسير، باب: ﴿ومن دونهما جنتان﴾ (الحديث ٤٨٧٨) و (الحديث ٤٨٨٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: قول اللّه تعالى: ﴿وجوه يومئذٍ ناضرة إلى ربها ناظرة﴾ (الحديث ٧٤٤٤)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: صفة الجنة، باب: ما جاء في صفة غرف الجنة. وقال: هـذا حديث حسن صحيح (الحديث ٢٥٢٨)، وأخرجـه **ابن مـاجـه** في المقـدمـة، بـاب: مـا أنكـرت الجهميـة، (الحـديث ١٨٦)، تحفـة الأشراف (٩١٣٥).

حدثنا الأعمش وقال أبو بكـر: حدثنـا أبو معـاوية عن الأعمش، فلمـا اختلفت عبارتهمـا في كيفية روايـة شيخهما أبي معاوية، بيّنها مسلم رحمه اللّه، فحصل فيه فائدتان، إحداهما: أن (حدثنا) للاتصال، بإجماع العلماء، وفي (عن) خلاف كما قدمناه في الفصول وغيرها، والصحيح الذي عليـه الجماهيـر من طوائف العلماء أنها أيضاً للاتصال، إلا أن يكون قائلها مدلّساً، فبين مسلم ذلك، والثانية: أنه لو اقتصر على إحدى العبارتين كان فيه خلل، فإنه إن اقتصر على (عن) كان مفوّتاً لقوة (حدّثنا) وراوياً بالمعنى، وإن اقتصر على (حدثنا) كان زائداً في رواية أحدهما راوياً بالمعنى، وكل هذا مما يجتنب، واللّه أعلم بالصواب.

باب: اثبات رؤية المؤمنين في الآخرة لربهم سبحانه وتعالى

٤٤٧ ـ ٤٥٥ ـ اعلم، أن مـذهب أهل السنـة بأجمعهم أن رؤيـة اللّه تعالى ممكنـة غير مستحيلة عقـلاً، وأجمعوا أيضاً على وقوعها في الآخرة، وأن المؤمنين يرون اللّه تعالى دون الكافرين. وزعمت طائفـة من أهل البدع، المعتزلة والخوارج وبعض المرجئة، أن اللّه تعالى لا يراه أحد من خلقه، وأن رؤيته مستحيلة عقلاً، وهذا الذي قالوه خطأ صريح وجهل قبيح. وقد تظاهرت أدلة الكتاب والسنة، وإجماع الصحابة فمن بعدهم من سلف الأمة على إثبات رؤية اللّه تعالى في الآخرة للمؤمنين، ورواها نحو من عشرين صحابياً عن رسول اللّه، ﷺ، وآيات القرآن فيها مشهورة. واعتراضات المبتدعة عليها، لها أجوبة مشهورة في كتب المتكلمين من أهل السنة، وكذلك باقي شبههم، وهي مستقصاة في كتب الكلام، وليس بنا ضـرورة إلى ذكرها هنا. وأما رؤية اللّه تعالى في الدنيا، فقد قدمنا أنها ممكنة، ولكن الجمهور من السلف والخلف، من المتكلمين وغيرهم، أنها لا تقع في الدنيا. وحكم الإمام أبو القاسم القشيري، في رسالتـه المعروفـة عن الإمام أبي بكر بن فورك، أنه حكى فيها قولين للإمام أبي الحسن الأشعري، أحدهما: وقوعها، والثاني:
١٥/٣ لا تقع. ثم مذهب أهل الحق، أن الرؤية قوة يجعلها اللّه تعالى في خلقه، ولا يشترط فيهـا اتصال الأشعة. ولا مقابلة المرئي ولا غير ذلك لكن جرت العادة في رؤية بعضنا بعضاً، بوجود ذلك، على جهة الاتفاق، لا على سبيل الاشتراط. وقد قرر أئمتنا المتكلمون ذلك بدلائله الجلية، ولا يلزم من رؤية اللّه تعالى إثبات

فِضَّةٍ، آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِدَاءُ الْكِبْرِ[1] عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ».

٤٤٨ ـ ٢٩٧/٢ ـ **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ/عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صُهَيْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: تُرِيدُونَ شَيْئاً أَزِيدُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا؟ أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ؟ قَالَ:** [2] **فَيُكْشَفُ الْحِجَابُ**[2] **فَمَا أُعْطُوا شَيْئاً أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ».** ج ٣ ١/٢

٤٤٨ ـ أخرجه **الترمذي** في كتاب: صفة الجنة، باب: ما جاء في رؤية الرب تبارك وتعالى (الحديث ٢٥٥٢)، وأخرجه **ابن ماجه** في المقدمة، باب: ما أنكرت الجهمية (الحديث ١٨٧)، تحفة الأشراف (٤٩٦٨).

جهة تعالى عن ذلك، بل يراه المؤمنون لا في الجهة كما يعلمونه لا في جهة، والله أعلم.

قوله في الإسناد: (الجهضمي وأبو غسان المسمعي) أما الجهضمي، فبفتح الجيم والضاد المعجمة وإسكان الهاء بينهما، وقد تقدم بيانه في أول شرح المقدمة، وكذلك تقدم بيان أبي غسان، وأنه يجوز صرفه وترك صرفه، وأن اسمه مالك بن عبد الواحد، وأن المسمعي، بكسر الميم الأولى وفتح الثانية، منسوب إلى مسمع بن ربيعة، جد القبيلة وهذا كله وإن كان ظاهراً وقد تقدم إلا أني أعيده لطول العهد بموضعه، والله أعلم.

قوله: (عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس) هو أبو بكر بن أبي موسى الأشعري، واسم أبي بكر: عمرو، وقيل عامر.

قوله ﷺ: (وما بين القوم، وبين أن ينظروا إلى ربهم، إلا رداء الكبر في جنة عدن) قال العلماء: كان النبيّ، ﷺ، يخاطب العرب بما يفهمونه، ويقرب الكلام إلى أفهامهم، ويستعمل الاستعارة وغيرها من أنواع المجاز ليقرب متناولها، فعبر ﷺ عن زوال المانع ورفعه عن الأبصار بإزالة الرداء.

قوله ﷺ (في جنة عدن) أي الناظرون في جنة عدن، فهي ظرف للناظر.

قوله: (حدثنا عبد اللّه بن عمر بن ميسرة حدثني عبد الرحمن بن مهدي حدثنا حمّاد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن صهيب عن النبيّ ﷺ، قال: إذا دخل أهل الجنة الجنة، الحديث) ١٦/٣ هذا الحديث، هكذا رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة وغيرهم، من رواية حماد بن سلمة، عن ثابت، عن ابن أبي ليلى، عن صهيب، عن النبيّ، ﷺ، قال أبو عيسى الترمذي وأبو مسعود الدمشقي وغيرهما: لم يروه هكذا مرفوعاً عن ثابت غير حماد بن سلمة. ورواه سليمان بن المغيرة، وحماد بن زيد، وحماد

(1) في المطبوعة: الكبرياء.

(2 - 2) في المطبوعة: فَيَكْشِفُ الحِجَابَ.

٤٤٩ ـ ٣/٢٩٨ ـ وحدّثناه [1] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَزَادَ: ثُمَّ تَلاَ هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾[2].

٤٤٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٤٨).

ابن واقد، عن ثابت، عن ابن أبي ليلى من قوله، ليس فيه ذكر النبي، ﷺ، ولا ذكر صهيب. وهذا الذي قاله هؤلاء ليس بقادح في صحة الحديث، فقد قدمنا في الفصول، أن المذهب الصحيح المختار، الذي ذهب إليه الفقهاء وأصحاب الأصول والمحققون من المحدثين وصححه الخطيب البغدادي، أن الحديث إذا رواه بعض الثقات متصلاً وبعضهم مرسلاً، أو بعضهم مرفوعاً، وبعضهم موقوفاً، حكم بالمتصل وبالمرفوع لأنهما زيادة ثقة، وهي مقبولة عند الجماهير من كل الطوائف، والله أعلم.

١٧/٣ قوله ﷺ: (هل تضارون في القمر ليلة البدر) وفي الرواية الأخرى: «هل تضامون». وروي «تضارون» بتشديد الراء، وبتخفيفها، والتاء مضمومة فيهما. ومعنى المشدّد: هل تضارون غيركم في حالة الرؤية بزحمة، أو مخالفة في الرؤية، أو غيرها، لخفائه، كما تفعلون أول ليلة من الشهر. ومعنى المخفف: هل يلحقكم في رؤيته ضير، وهو الضرر. وروي أيضاً «تضامون» بتشديد الميم وتخفيفها، فمن شددها فتح التاء، ومن خففها ضم التاء. ومعنى المشدد: هل تضامون وتتلطفون في التوصل إلى رؤيته. ومعنى المخفف: هل يلحقكم ضيم، وهو المشقة والتعب. قال القاضي عياض، رحمه الله: وقال فيه بعض أهل اللغة «تضارون» أو «تضامون» بفتح التاء وتشديد الراء والميم، وأشار القاضي بهذا إلى أن غير هذا القائل يقولهما بضم التاء، سواء شدد أو خفف، وكل هذا صحيح ظاهر المعنى. وفي رواية للبخاري «لا تضامون» أو «لا تضارون»، على الشكّ ومعناه: لا يشتبه عليكم وترتابون فيه، فيعارض بعضكم بعضاً في رؤيته، والله أعلم.

قوله ﷺ: (فإنكم ترونه كذلك) معناه: تشبيه الرؤية بالرؤية في الوضوح وزوال الشك والمشقة والاختلاف.

قوله (الطواغيت) هو جمع طاغوت. قال الليث وأبو عبيدة والكسائي وجماهير أهل اللغة: الطاغوت كل ما عبد من دون الله تعالى. وقال ابن عباس ومقاتل والكلبي وغيرهم: الطاغوت الشيطان. وقيل هو الأصنام. قال الواحدي: الطاغوت، يكون واحداً وجمعاً، ويؤنث ويذكر، قال الله تعالى ﴿يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به﴾[1] فهذا في الواحد. وقال تعالى في الجمع: ﴿الذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم﴾[2] وقال في المؤنث: ﴿والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها﴾[3] قال الواحدي: ومثله من الأسماء: الفلك، يكون واحداً وجمعاً ومذكراً ومؤنثاً. قال النحويون: وزنه فعلوت،

(1) في المطبوعة: حدثنا.
(2) سورة: يونس، الآية: ٢٦.

(١) سورة: النساء، الآية: ٦٠.
(٢) سورة: البقرة، الآية: ٢٥٧.
(٣) سورة: الزمر، الآية: ١٧.

| ٨١/ ٨٠ ـ بـاب : معرفة طريق الرؤية |

٤٥٠ ـ ١/٢٩٩ ـ حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ نَاسًا قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: /| يَا رَسُولَ اللَّهِ | ج ٣ /٢/ب
هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي | رُؤْيَةِ | الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟»

---

٤٥٠ ـ أخرجه **البخاري في** كتاب: التوحيد، باب: قول اللّه تعالى: ﴿وجوه يومئذٍ ناضرة إلى ربها ناظرة﴾ (الحديث ٧٤٣٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الرقاق، باب: الصراط جسر جهنم (الحديث ٦٥٧٣) مطولاً، وأخرجه **النسائي في** كتاب: التطبيق، باب: موضع السجود (الحديث ١١٣٩) مختصراً، تحفة الأشراف (١٤٢١٣).

والتاء زائدة، وهو مشتق من طغى، وتقديره طغووت، ثم قلبت الواو ألفاً، واللّه أعلم.

قوله ﷺ (وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها) قال العلماء: إنما بقوا في زمرة المؤمنين لأنهم كانوا في الدنيا متسترين بهم، فيتسترون بهم أيضاً في الآخرة، وسلكوا مسلكهم، ودخلوا في جملتهم، وتبعوهم، ١٨/٣
ومشوا في نورهم، حتى ضرب بينهم بسور، له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب، وذهب عنهم نور المؤمنين. قال بعض العلماء: هؤلاء هم المطرودون عن الحوض، الذين يقال لهم سحقاً سحقاً واللّه أعلم.

قوله ﷺ: (فيأتيهم اللّه في صورة غير صورته التي يعرفون فيقول: أنا ربكم. فيقولون: نعوذ باللّه منك، هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا، فإذا جاء ربنا عرفناه. فيأتيهم اللّه في صورته التي يعرفون فيقول: أنا ربكم. فيقولون: أنت ربنا، فيتبعونه). اعلم، أن لأهل العلم في أحاديث الصفات وآيات الصفات قولين:

أحدهما: وهو مذهب معظم السلف أو كلهم، أنه لا يتكلم في معناها، بل يقولون: يجب علينا أن نؤمن بها، ونعتقد لها معنى يليق بجلال اللّه تعالى وعظمته، مع اعتقادنا الجازم أن اللّه تعالى ليس كمثله شيء، وأنه منزّه عن التجسّم والانتقال والتحيّز في جهة وعن سائر صفات المخلوق، وهذا القول هو مذهب جماعة من المتكلمين، واختاره جماعة من محققيهم، وهو أسلم.

والقول الثاني: وهو مذهب معظم المتكلمين، أنها تتأول على ما يليق بها على حسب مواقعها، وإنما يسوغ تأويلها لمن كان من أهله، بأن يكون عارفاً بلسان العرب، وقواعد الأصول والفروع، ذا رياضة في العلم. فعلى هذا المذهب، يقال في قوله ﷺ: «فيأتيهم اللّه» أن الإتيان عبارة عن رؤيتهم إياه، لأن العادة، أن من غاب عن غيره لا يمكنه رؤيته إلا بالإتيان، فعبر بالإتيان والمجيء هنا عن الرؤية مجازاً. وقيل الإتيان فعل من أفعال اللّه تعالى، سماه إتياناً. وقيل: المراد «بيأتيهم اللّه» أي: يأتيهم بعض ملائكة اللّه قال القاضي عياض، رحمه اللّه: هذا الوجه أشبه عندي بالحديث. قال: ويكون هذا الملك الذي جاءهم في الصورة التي أنكروها، من سمات الحدث الظاهرة على الملك والمخلوق. قال: أو يكون

قَالُوا: لاَ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لاَ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذٰلِكَ. يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ. فَيَتَّبِعُ مَنْ | كَانَ | يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ. وَيَتَّبِعُ مَنْ | كَانَ | يَعْبُدُ الْقَمَرَ الْقَمَرَ. وَيَتَّبِعُ مَنْ | كَانَ | يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ الطَّوَاغِيتَ. وَتَبْقَى هٰذِهِ الأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا. فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، فِي

١٩/٣ معناه: يأتيهم اللّه في صورة، أي: يأتيهم بصورة، ويظهر لهم من صور ملائكته ومخلوقاته التي لا تشبه صفات الإلٰه ليختبرهم، وهذا آخر امتحان المؤمنين. فإذا قال لهم هذا الملك، أو هذه الصورة: أنا ربكم، رأوا عليه من علامات المخلوق ما ينكرونه، ويعلمون أنه ليس ربهم، ويستعيذون باللّه منه.

وأما قوله ﷺ: (فيأتيهم اللّه في صورته التي يعرفون) فالمراد بالصورة هنا الصفة. ومعناه: فيتجلى اللّه سبحانه وتعالى لهم، على الصفة التي يعلمونها ويعرفونه بها. وإنما عرفوه بصفته، وإن لم تكن تقدمت لهم رؤية له، سبحانه وتعالى، لأنهم يرونه لا يشبه شيئاً من مخلوقاته وقد علموا أنه لا يشبه شيئاً من مخلوقاته فيعلمون أنه ربّهم، فيقولون: أنت ربنا. وإنما عبر بالصورة عن الصفة، لمشابهتها إياها، ولمجانسة الكلام، فإنه تقدم ذكر الصورة.

وأما قولهم: (نعوذ باللّه منك) فقال الخطابي: يحتمل أن تكون هذه الاستعاذة من المنافقين خاصة. وأنكر القاضي عياض هذا، وقال: لا يصح أن تكون من قول المنافقين، ولا يستقيم الكلام به. وهذا الذي قاله القاضي هو الصواب، ولفظ الحديث مصرح به، أو ظاهر فيه. وإنما استعاذوا منه لما قدمناه من كونهم رأوا سمات المخلوق.

وأما قوله ﷺ: (فيتبعونه) فمعناه يتبعون أمره إياهم بذهابهم إلى الجنة، أو يتبعون ملائكته الذين يذهبون بهم إلى الجنة، واللّه أعلم.

قوله ﷺ: (ويضرب الصراط بين ظهري جهنم) هو بفتح الظاء وسكون الهاء، ومعناه: يمد الصراط عليها. وفي هذا إثبات الصراط، ومذهب أهل الحق إثباته، وقد أجمع السلف على إثباته. وهو جسر على متن جهنم، يمر عليه الناس كلهم. فالمؤمنون ينجون على حسب حالهم، أي منازلهم، والآخرون يسقطون فيها، أعاذنا اللّه الكريم منها. وأصحابنا المتكلمون وغيرهم من السلف يقولون: إن الصراط أدق من الشعرة وأحد من السيف، كما ذكره أبو سعيد الخدري، رضي اللّه عنه، هنا في روايته الأخرى المذكورة في الكتاب، واللّه تعالى أعلم.

قوله ﷺ: (فأكون أنا وأمتي أول من يجيز) هو بضم الياء وكسر الجيم والزاي آخره. ومعناه: يكون أول من يمضي عليه ويقطعه. يقال: أجزت الوادي وجزته، لغتان بمعنى واحد. وقال الأصمعي: أجزته قطعته، وجزته مشيت فيه، واللّه أعلم.

٢٠/٣ قوله ﷺ: (ولا يتكلم يومئذٍ إلا الرسل) معناه: لشدة الأهوال. والمراد: لا يتكلم في حال الإجازة وإلّا ففي يوم القيامة مواطن يتكلم الناس فيها، وتجادل كل نفس عن نفسها، ويسأل بعضهم بعضاً، ويتلاومون، ويخاصم التابعون المتبوعين، واللّه أعلم.

صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ. فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ. هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا. فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ. فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ. فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: /أَنْتَ رَبُّنَا. فَيَتَّبِعُونَهُ. وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ. فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ. وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرُّسُلُ. وَدَعْوَى الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ! سَلِّمْ، سَلِّمْ. وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ. هَلْ رَأَيْتُمُ السَّعْدَانَ؟». قَالُوا: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا قَدْرُ عِظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ، [تَخْطَفُ][1] النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمُ الْمُوبَقُ[2] بِعَمَلِهِ. وَمِنْهُمُ الْمُجَازَى حَتَّى يُنَجَّى. حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ

ج ٣ / ١/٣

قوله ﷺ: (ودعوى الرسل يومئذ: اللهم سلم سلم) هذا من كمال شفقتهم ورحمتهم للخلق. وفيه أن الدعوات تكون بحسب المواطن، فيدعى في كل موطن بما يليق به، والله أعلم.

قوله ﷺ: (وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان) أما الكلاليب فجمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة، وهو حديدة معطوفة الرأس، يعلق فيها اللحم وترسل في التنور. قال صاحب المطالع: هي خشبة في رأسها عقافة حديد، وقد تكون حديداً كلها. ويقال لها أيضاً كلاب. وأما السعدان، فبفتح السين وإسكان العين المهملة. وهو نبت له شوكة عظيمة مثل الحسك من كل الجوانب.

قوله ﷺ: (تخطف الناس بأعمالهم) هو بفتح الطاء ويجوز كسرها، يقال خطف وخطف بكسر الطاء وفتحها، والكسر أفصح. ويجوز أن يكون معناه: تخطفهم بسبب أعمالهم. ويجوز أن يكون معناه: تخطفهم بسبب أعمالهم، ويجوز أن يكون معناه: تخطفهم على قدر أعمالهم، والله أعلم.

قوله ﷺ: (فمنهم المؤمن بقي بعمله ومنهم المجازي حتى ينجّى) أما الأول، فذكر القاضي عياض، رحمه الله، أنه روي على ثلاثة أوجه، أحدها المؤمن يقي بعمله بالميم والنون ويقي بالياء والقاف، والثاني الموثق بالمثلثة والقاف، والثالث الموبق يعني بعمله. فالموبق بالباء الموحدة والقاف، ويعني بفتح الياء المثناة وبعدها العين ثم النون. قال القاضي: هذا أصحها. وكذا قال صاحب المطالع: هذا الثالث هو الصواب. قال: وفي يقي على الوجه الأول ضبطان، أحدهما: بالباء الموحدة، والثاني بالياء المثناة من تحت من الوقاية. قلت: والموجودة في معظم الأصول ببلادنا هو الوجه الأول.

٢١/٣ وأما قوله ﷺ: (ومنهم المجازى) فضبطناه بالجيم والزاي من المجازاة، وهكذا هو في أصول بلادنا في هذا الموضع. وذكر القاضي عياض، رحمه الله، في ضبطه خلافاً، فقال: رواه العذري وغيره «المجازي» كما ذكرناه، ورواه بعضهم «المخردل» بالخاء المعجمة والدال واللام، ورواه بعضهم في البخاري «المجردل» بالجيم. فأما الذي بالخاء، فمعناه المقطع، أي: بالكلاليب، يقال خردلت اللحم أي قطعته. وقيل خردلت بمعنى صرعت، ويقال بالذال المعجمة أيضاً. والجردلة بالجيم الإشراف على الهلاك والسقوط.

(1) في المخطوطة: تَخْطِفُ. بالكسر وهي الأفصح، ولكن أثبتنا ما في المطبوعة لأنها جاءت موافقة للتنزيل الكريم قال تعالى: ﴿يكاد البرق يخطَفُ أبصارهم﴾.
(2) في المطبوعة: المؤمن بقي.

ج ٣ /٣/ب **شَيْئًا، مِمَّنْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَرْحَمَهُ، مِمَّنْ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَيَعْرِفُونَهُمْ/فِي النَّارِ، يَعْرِفُونَهُم بِأَثَرِ السُّجُودِ، تَأْكُلُ النَّارُ مِنِ ابْنِ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ [وَ][1]قَدِ امْتُحِشُوا[2]، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ مِنْهُ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ. ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ. وَيَبْقَى رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ، وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً الْجَنَّةَ. فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ! اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ. فَإِنَّهُ قَدْ قَشَبَنِي**

قوله ﷺ: (تأكل النار من ابن آدم إلا أثر السجود، حرم اللَّه على النار أن تأكل أثر السجود) ظاهر هذا أن النار لا تأكل جميع أعضاء السجود السبعة التي يسجد الإنسان عليها وهي: الجبهة واليدان والركبتان والقدمان، وهكذا قاله بعض العلماء. وأنكره القاضي عياض، رحمه اللَّه، وقال: المراد بأثر السجود الجبهة خاصة. والمختار الأول، فإن قيل، قد ذكر مسلم بعد هذا، مرفوعاً، «أن قوماً يخرجون من النار يحترقون فيها إلّا دارات الوجوه». فالجواب، أنّ هؤلاء القوم مخصوصون من جملة الخارجين من النار، بأنه لا يسلم منهم من النار إلّا دارات الوجوه. وأما غيرهم، فيسلم جميع أعضاء السجود منهم، عملاً بعموم هذا الحديث، فهذا الحديث عام وذلك خاص، فيعمل بالعام إلا ما خص، واللَّه أعلم.

قوله ﷺ: (فيخرجون من النار قد امتحشوا) هو بالحاء المهملة والشين المعجمة، وهو بفتح التاء والحاء. هكذا هو في الروايات، وكذا نقله القاضي عياض، رحمه اللَّه، عن متقني شيوخهم. قال: وهو وجه الكلام، وبه ضبطه الخطابي والهروي، وقالوا في معناه: احترقوا. قال القاضي: ورواه بعض شيوخنا بضم التاء وكسر الحاء، واللَّه أعلم.

٢٢/٣ قوله ﷺ: (فينبتون منه كما تنبت الحبة في حميل السيل) هكذا هو في الأصول «فينبتون» منه بالميم والنون، وهو صحيح، ومعناه ينبتون بسببه. وأما الحبة، فبكسر الحاء، وهي بزر البقول والعشب تنبت في البراري وجوانب السيول، وجمعها حبب بكسر الحاء المهملة وفتح الباء. وأما حميل السيل، فبفتح الحاء وكسر الميم، وهو ما جاء به السيل من طين أو غثاء، ومعناه محمول السيل. والمراد التشبيه في سرعة النبات وحسنه وطراوته.

قوله: (قشبني ريحها وأحرقني ذكاؤها) أما قشبني فبقاف مفتوحة ثم شين معجمة مخففة مفتوحة، ومعناه: سمني وآذاني وأهلكني، كذا قاله الجماهير من أهل اللغة والغريب. وقال الداودي: معناه غيّر جلدي وصورتي. وأما ذكاؤها فكذا وقع في جميع روايات الحديث، ذكاؤها بالمد، وهو بفتح الذال المعجمة، ومعناه لهبها واشتعالها وشدة وهجها. والأشهر في اللغة ذكاها مقصور. وذكر جماعات أن المد والقصر لغتان، يقال: ذكت النار تذكو ذكا إذا اشتعلت، وأذكيتها أنا، واللَّه أعلم.

٢٣/٣ قوله عز وجل: ﴿هل عسيت﴾ هو بفتح التاء على الخطاب. ويقال بفتح السين وكسرها لغتان. وقرىء بهما في السبع، قرأ نافع بالكسر، والباقون بالفتح، وهو الأفصح الأشهر في اللغة. قال ابن السكيت: ولا ينطق في «عسيت» بمستقبل.

---

(1) ساقطة من المخطوطة.
(2) في المطبوعة: امْتَحَشُوا.

رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا، فَيَدْعُو اللَّهَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُوَهُ. ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فَعَلْتُ ذٰلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ! فَيَقُولُ: لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ. وَيُعْطِي رَبَّهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ/ . فَإِذَا أَقْبَلَ عَلَى الْجَنَّةِ وَرَآهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ. ثُمَّ ج ٣ ١/٤ يَقُولُ: أَيْ رَبِّ! قَدِّمْنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ. فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ عُهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ لَا تَسْأَلُنِي غَيْرَ الَّذِي أَعْطَيْتُكَ. وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ! مَا أَغْدَرَكَ! فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ! وَيَدْعُو اللَّهَ حَتَّى يَقُولَ لَهُ: فَهَلْ عَسَيْتَ إِنْ أَعْطَيْتُكَ ذٰلِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ! فَيَقُولُ: لَا. وَعِزَّتِكَ! فَيُعْطِي رَبَّهُ مَا شَاءَ

قوله ﷺ: (فإذا قام على باب الجنة انفهقت لـه الجنة فـرأى ما فيهـا من الخير) أما الخير فبالخاء المعجمة والياء المثناة تحت، هذا هو الصحيح المعروف في الروايات والأصول. وحكى القاضي عياض، رحمه اللّٰه، أن بعض الرواة في مسلم رواه «الحبر» بفتح الحاء المهملة وإسكان الباء الموحدة. ومعناه السرور. قال صاحب المطالع: كلاهما صحيح. قال: والثاني أظهر. ورواه البخاري: الحبرة والسرور والحبرة المسرة. وأما «انفهقت» فبفتح الفاء والهاء والقاف، ومعناه انفتحت واتسعت.

قوله: (فلا يزال يدعو اللّٰه تعالى حتى يضحك اللّٰه تعالى منه) قال العلماء: ضحك اللّٰه تعالى منه هو رضاه بفعل عبده ومحبته إياه، وإظهار نعمته عليه وإيجابها عليه، واللّٰه أعلم.

قوله ﷺ: (فيسأل ربه ويتمنى حتى أن اللّٰه تعالى ليذكره من كذا وكـذا) معناه، يقـول له: تمنَّ من الشيء الفلاني ومن الشيء الآخر، يسمي له أجناس ما يتمنى. وهذا من عظيم رحمته سبحانه وتعالى.

قوله في رواية أبي هريرة: (لك ذلك ومثله معه) وفي رواية أبي سعيد «وعشرة أمثاله». قال العلماء: وجه الجمع بينهما أن النبي، ﷺ، أعلم أولاً بما في حديث أبي هريرة، ثم تكرم اللّٰه تعـالى فزاد مـا في رواية أبي سعيد، فأخبر به النبي، ﷺ، ولم يسمعه أبو هريرة. ٢٤/٣

قوله ﷺ: (ما تضارون في رؤية اللّٰه تبارك وتعالى يوم القيامة إلا كمـا تضارون في رؤيـة أحدهمـا) معناه: لا تضارون أصلاً كما لا تضارون في رؤيتهما أصلاً.

قوله ﷺ: (حتى إذا لم يبق إلا من كان يعبد اللّٰه تعالى من بر وفاجر وغبر أهل الكتاب) أما البر فهو المطيع. وأما غبر، فبضم الغين والمعجمة وفتح الباء الموحدة المشددة. ومعناه بقاياهم، جمع غابر.

قوله ﷺ: (فيحشرون إلى النار كأنها سراب يحطم بعضها بعضاً) أما السراب فهو الذي يتراءى للناس في الأرض القفر والقاع المستوي، وسط النهار في الحر الشديد، لامعاً مثل الماء، يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً. فالكفار يأتون جهنم ـ أعاذنا اللّٰه الكريم وسائر المسلمين منها ومن كل مكروه ـ وهم عطاش، فيحسبونها ماء، فيتساقطون فيها. وأما «يحطم بعضها بعضاً» فمعناه: لشدة اتقادها وتلاطم أمواج لهبها. والحطم الكسر والإهلاك، والحطمة اسم من أسماء النار، لكونها تحطم ما يلقى فيها.

٢٦/٣ قوله ﷺ: (أتاهم رب العالمين في أدنى صورة من التي رأوه فيها) معنى «رأوه فيها» علموها له. وهي صفته المعلومة للمؤمنين. وهي أنه لا يشبهه شيء، وقد تقدم معنى الإتيان والصورة، واللّٰه أعلم.

اللَّهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ، فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا قَامَ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ انْفَهَقَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، فَرَأَى مَا فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ وَالسُّرُورِ، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ. ثُمَّ يَقُولُ: أَيْ رَبِّ! أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ. فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ/أَعْطَيْتَ عُهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ مَا أُعْطِيتَ، وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ! مَا أَغْدَرَكَ! فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ! لَا أَكُونَنَّ(1) أَشْقَى خَلْقِكَ. فَلَا يَزَالُ يَدْعُو اللَّهَ حَتَّى يَضْحَكَ ج ٣ / ٤/ب

قوله: (قالوا ربنا فارقنا الناس في الدنيا أفقر ما كنا إليهم ولم نصاحبهم) معنى قولهم: التضرع إلى اللّه تعالى في كشف هذه الشدة عنهم، وأنهم لزموا طاعته، سبحانه وتعالى، وفارقوا في الدنيا الناس الذين زاغوا عن طاعته، سبحانه، من قراباتهم وغيرهم، ممن كانوا يحتاجون في معايشهم ومصالح دنياهم إلى معاشرتهم للارتفاق بهم. وهذا كما جرى للصحابة المهاجرين وغيرهم، ومن أشبههم من المؤمنين في جميع الأزمان، فإنهم يقاطعون من حاد اللّه ورسوله، ﷺ، مع حاجتهم في معايشهم إلى الارتفاق بهم والاعتضاد بمخالطتهم، فآثروا رضى اللّه تعالى على ذلك. وهذا معنى ظاهر في هذا الحديث لا شك في حسنه. وقد أنكر القاضي عياض، رحمه الله، هذا الكلام الواقع في صحيح مسلم، وادعى أنه مغير. وليس كما قال، بل الصواب ما ذكرناه.

قوله ﷺ: (حتى إن بعضهم ليكاد أن ينقلب) هكذا هو في الأصل «ليكاد أن ينقلب» بإثبات أن. وإثباتها مع كاد لغة، كما أن حذفها مع عسى لغة. و «ينقلب» بياء مثناة من تحت ثم نون ثم قاف ثم لام ثم باء موحدة. ومعناه ـ واللّه أعلم ـ ينقلب عن الصواب ويرجع عنه، للامتحان الشديد الذي جرى، واللّه أعلم.

قوله ﷺ: (فيكشف عن ساق) ضبط «يكشف» بفتح الياء وضمها، وهما صحيحان. وفسر ابن عباس
٢٧/٣ وجمهور أهل اللغة وغريب الحديث «الساق» هنا بالشدة، أي يكشف عن شدة وأمر مهول، وهذا مثل تضربه العرب لشدة الأمر. ولهذا يقولون: قامت الحرب على ساق. وأصله، أن الإنسان إذا وقع في أمر شديد، شمر ساعده وكشف عن ساقه للاهتمام به. قال القاضي عياض، رحمه الله: وقيل المراد بالساق هنا نور عظيم، وورد ذلك في حديث عن النبي، ﷺ. قال ابن فورك: ومعنى ذلك ما يتجدد للمؤمنين عند رؤية اللّه تعالى من الفوائد والألطاف. قال القاضي عياض: وقيل قد يكون الساق علامة بينه وبين المؤمنين، من ظهور جماعة من الملائكة على خلقة عظيمة، لأنه يقال ساق من الناس، كما يقال رجل من جراد. وقيل قد يكون «ساق» مخلوقاً جعله اللّه تعالى علامة للمؤمنين خارجة عن السوق المعتادة. وقيل معناه كشف الخوف وإزالة الرعب عنهم، وما كان غلب على قلوبهم من الأهوال، فتطمئن حينئذٍ نفوسهم عند ذلك، ويتجلى لهم، فيخرون سجداً. قال الخطابي رحمه اللّه: وهذه الرؤية التي في هذا المقام يوم القيامة، غير الرؤية التي في الجنة، لكرامة أولياء اللّه تعالى، وإنما هذه للامتحان، واللّه أعلم.

قوله ﷺ: (ولا يبقى من كان يسجد للّه تعالى من تلقاء نفسه إلا أذن اللّه له بالسجود ولا يبقى من كان يسجد اتقاء ورياء إلا جعل اللّه ظهره طبقة واحدة): هذا السجود امتحان من اللّه تعالى لعباده. وقد استدل بعض العلماء بهذا مع قوله تعالى: ﴿ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون﴾ (١) على جواز تكليف ما

(1) في المطبوعة: أكون.

(١) سورة: القلم، الآية: ٤٢.

اللّهُ تَبارَكَ وَتَعالَى مِنْهُ. فَإِذا ضَحِكَ اللّهُ مِنْهُ، قالَ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ. فَإِذا دَخَلَها قالَ اللّهُ لَهُ: تَمَنَّهْ. فَيَسْأَلُ رَبَّهُ وَيَتَمَنَّى. حَتَّى إِنَّ اللّهَ لَيُذَكِّرُهُ مِنْ كَذا وَكَذا، حَتَّى إِذا انْقَطَعَتْ بِهِ الأَمانِيُّ. قالَ اللّهُ تَعالَى: ذٰلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ».

قالَ عَطاءُ بْنُ يَزِيدَ: وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ لا يَرُدُّ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ شَيْئاً، حَتَّى إِذا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ اللّهَ قالَ لِذٰلِكَ الرَّجُلِ: وَمِثْلُهُ مَعَهُ. قالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَعَشَرَةُ أَمْثالِهِ مَعَهُ. يا أَبا هُرَيْرَةَ! قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ما حَفِظْتُ إِلاَّ قَوْلَهُ: ذٰلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ/. قالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ أَنِّي ج ٣ ١/٥
حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ قَوْلَهُ: **«ذٰلِكَ لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثالِهِ»**.

قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَذٰلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً الْجَنَّةَ.

لا يطاق. وهذا استدلال باطل، فإن الآخرة ليست دار تكليف بالسجود، وإنما المراد امتحانهم.

وأما قوله ﷺ: «طبقة» فبفتح الطاء والباء. قال الهروي وغيره: الطبق فقار الظهر، أي صار فقارة واحدة كالصحيفة، فلا يقدر على السجود والله اعلم. ثم اعلم أن هذا الحديث قد يتوهم منه أن المنافقين يرون الله تعالى مع المؤمنين، وقد ذهب إلى ذلك طائفة. حكاه ابن فورك؛ لقوله ﷺ: «وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها فيأتيهم الله تعالى» وهذا الذي قالوه باطل، بل لا يراه المنافقون بإجماع من يعتد به من علماء المسلمين. وليس في هذا الحديث تصريح برؤيتهم الله تعالى، وإنما فيه أن الجمع الذي فيه المؤمنون والمنافقون يرون الصورة، ثم بعد ذلك يرون الله تعالى، وهذا لا يقتضي أن يراه جميعهم. وقد قامت ٢٨/٣
دلائل الكتاب والسنة، على أن المنافق لا يراه سبحانه وتعالى، والله أعلم.

قوله ﷺ: (يرفعون رؤسهم وقد تحول في صورته). هكذا ضبطناه: (صورته) بالهاء في آخرها. ووقع في أكثر الأصول، أم كثير منها، في صورة بغير هاء، وكذا هو في الجمع بين الصحيحين للحميدي. والأول أظهر، وهو الموجود في الجمع بين الصحيحين للحافظ عبد اللحق. ومعناه، وقد أزال المانع لهم من رؤيته وتجلى لهم.

قوله ﷺ: (ثم يضرب الجسر على جهنم وتحل الشفاعة) الجسر: بفتح الجيم وكسرها، لغتان مشهورتان، وهو الصراط. بمعنى «تحل الشفاعة» بكسر الحاء وقيل بضمها، أي تقع ويؤذن فيها.

قوله: (قيل: يا رسول الله، وما الجسر؟ قال: دحض مزلة) هو بتنوين دحض وداله مفتوحة، والحاء ساكنة ومزلة بفتح الميم، وفي الزاي لغتان مشهورتان: الفتح والكسر. والدحض والمزلة بمعنى واحد، وهو الموضع الذي تزل فيه الأقدام ولا تستقر، ومنه دحضت الشمس، أي مالت، وحجه داحضة لا ثبات لهم.

قوله ﷺ: (فيه خطاطيف وكلاليب وحسك) أما الخطاطيف فجمع خطاف بضم الخاء في المفرد، والكلاليب بمعناه وقد تقدم بيانهما. وأما الحسك فبفتح الحاء والسين المهملتين، وهو شوك صلب من حديد.

٤٥١ ـ ٢/٣٠٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ، أَنْبَأَنَا[1] أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا؛ أَنَّ النَّاسَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ.

٤٥٢ ـ ٣/٣٠١ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا[2] مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ
ج ٣ / ٥/ب مُنَبِّهٍ، قَالَ: هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ / فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ أَدْنَى مَقْعَدِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ أَنْ يَقُولَ لَهُ: تَمَنَّ. فَيَتَمَنَّى وَيَتَمَنَّى. فَيَقُولُ لَهُ: هَلْ تَمَنَّيْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيَقُولُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَا تَمَنَّيْتَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ»**.

٤٥١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: فضل السجود (الحديث ٨٠٦) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الرقاق، باب: الصراط جسر جهنم (الحديث ٦٥٧٣) مطولاً، تحفة الأشراف (١٣١٥١).

٤٥٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٧٤١).

قوله ﷺ: (فناج مسلم ومخدوش مرسل ومكدوس في نار جهنم) معناه أنهم ثلاثة أقسام: قسم يسلم فلا يناله شيء أصلاً، وقسم يخدش ثم يرسل فيخلص، وقسم يكردس ويلقى فيسقط في جهنم. وأما
٢٩/٣ مكدوس فهو بالسين المهملة، هكذا هو في الأصول، وكذا نقله القاضي عياض، رحمه اللَّه، عن أكثر الرواة، قال: ورواه العذري بالشين المعجمة، ومعناه بالمعجمة السوق، وبالمهملة كون الأشياء بعضها على بعض، ومنه تكدست الدواب في سيرها إذا ركب بعضها بعضاً.

قوله ﷺ: (فوالذي نفسي بيده، ما من أحد منكم بأشد مناشدة في استضاء الحق من المؤمنين للَّه تعالى يوم القيامة لإخوانهم الذين في النار). اعلم أن هذا اللفظة ضبطت على أوجه، أحدها: «استيضاء» بتاء مثناة من فوق ثم ياء مثناة من تحت ثم ضاد معجمة، والثاني «استضاء» بحذف المثناة من تحت، والثالث: «استيفاء» بإثبات المثناة من تحت وبالفاء بدل الضاد، والرابع: «استقصاء» بمثناة من فوق ثم قاف ثم صاد مهملة. فالأول موجود في كثير من الأصول ببلادنا. والثاني هو الموجود في أكثرها وهو الموجود في الجمع بين الصحيحين للحميدي. والثالث في بعضها، وهو الموجود في الجمع بين الصحيحين لعبد الحق الحافظ. والرابع في بعضها. ولم يذكر القاضي عياض غيره، وادعى اتفاق الرواة وجميع النسخ عليه، وادعى أنه تصحيف ووهم، وفيه تغيير، وأن صوابه ما وقع في كتاب البخاري من رواية ابن بكير «بأشد مناشدة في استقصاء الحق ـ يعني: في الدنيا ـ من المؤمنين للَّه يوم القيامة لإخوانهم» وبه

(1) في المطبوعة: أخبرنا. (2) في المطبوعة: أخبرنا.

٤٥٣ ـ ٤/٣٠٢ ـ |و|حدّثني سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي [حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ][1]، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ نَاساً فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ!

---

٤٥٣ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: التفسير، باب: ﴿إن اللّه لا يظلم مثقال ذرة﴾ (الحديث ٤٥٨١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: قول اللّه تعالى: ﴿وجوه يومئذٍ ناضرة إلى ربها ناظرة﴾ (الحديث ٧٤٣٩)، تحفة الأشراف (٤١٧٢).

يتم الكلام ويتوجه، هذا آخر كلام القاضي رحمه اللّه. وليس الأمر على ما قاله، بل جميع الروايات التي ذكرناها صحيحة، لكل منها معنى حسن. وقد جاء في رواية يحيى بن بكير عن الليث «فما أنتم بأشد مناشدة في الحق قد تبين لكم من المؤمنين يومئذٍ للجبار تعالى وتقدس إذا رأوا أنهم قد نجوا في إخوانهم» وهذه الرواية، التي ذكرها الليث، توضح المعنى. فمعنى الرواية الأولى والثانية: إنكم إذا عرض لكم في الدنيا أمر مهم، والتبس الحال فيه، وسألتم اللّه تعالى بيانه وناشدتموه في استيضائه، وبالغتم فيها، لا تكون مناشدة أحدكم مناشدة بأشد من مناشدة المؤمنين للّه تعالى في الشفاعة لإخوانهم. وأما الرواية الثالثة والرابعة، فمعناهما أيضاً ما منكم من أحد يناشد اللّه تعالى في الدنيا في استيفاء حقه، أو استقصائه ٣٠/٣

---

(1) في المخطوطة وقع هذا السند عن حفص بن ميسرة عن ميسرة عن زيد بن أسلم، قلت: وهو خطأ، والصحيح ما أثبتناه من المطبوعة. وحفص بن ميسرة لم يأخذ عن ميسرة هذا الحديث بل رواه عن زيد بن أسلم مباشرة من غير واسطة.

وحفص بن ميسرة هو: الإمام أبو عمر، حفص بن ميسرة العقيلي الصنعاني، روى عن: إبراهيم بن إسماعيل وزيد بن أسلم، وعبد اللّه بن دينار وغيرهم، وروى عنه: إبراهيم بن حرب العسقلاني وداود بن الربيع وسويد بن سعيد وغيرهم، وثقه ابن معين وأحمد، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال أبو حاتم: صالح الحديث وقال ابن حجر: ثقة ربما وهم، من الثامن، توفي سنة ١٨١ هـ.

انظر: ترجمته في تقريب التهذيب: ١٨٩/١، وتهذيب التهذيب: ٤١٩/٢، والجرح والتعديل: ١٨٧/٣ والجمع بين رجال الصحيحين: ٩٢/١، وخلاصة تهذيب الكمال: ٨٨، وميزان الاعتدال: ٥٦٨/١، وسير أعلام النبلاء: ٢٣١/٨.

وزيد بن أسلم: المحدث الإمام هو أبو أسامة ـ ويقال: أبو عبد اللّه ـ زيد بن أسلم القرشي العدوي، وثقه أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة من أهل الفقه والعلم، روى عن أنس بن مالك وأبي صالح السمان، وعبد اللّه بن عمر، وعطاء بن يسار وغيرهم، وروى عنه: أيوب السختياني، وجرير بن حازم، وحفص بن ميسرة الصنعاني، وسفيان بن عيينة وغيرهم، توفي سنة ١٣٦ هـ.

انظر ترجمته في التاريخ الصغير: ٣٢/٢، ٤٠، والتاريخ الكبير، ٢٨٧/٣، وتذكرة الحفاظ: ١٣٢/١، ١٣٣، وتقريب التهذيب: ٢٧٢/١، وتهذيب التهذيب: ٣٩٥/٣، والجمع بن رجال الصحيحين: ١٤٤/١ وحلية الأولياء: ٢٢١/٣، ٢٢٩، وخلاصة تذهيب الكمال: ١٢٦، وشذرات الذهب ١٩٤/١، والكاشف: ٢٦٣/١، وسير أعلام النبلاء: ٣١٦/٥. وميزان الاعتدال: ٩٨/٢.

وذكر الإمام المزّي في كتابه تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ٧٤/٧ ترجمة تحت رقم (١٤١٧) أسماء من روى عنهم حفص بن ميسرة فسمى من بينهم زيد من أسلم ولم يذكر اسم ميسرة، وكذلك ذكر في ترجمة زيد بن أسلم: ١٢/١٠ أسماء =

هَلْ نَرى رَبَّنا يَوْمَ الْقِيامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ». قَالَ: «هَلْ تُضـارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ بِالظَّهِيرَةِ صَحْوًا لَيْسَ مَعَهَا سَحابٌ؟ وَهَلْ تُضارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ صَحْوًا لَيْسَ فِيهَا سَحابٌ؟». قَالُوا: لاَ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «مَا تَضارُّونَ/فِي رُؤْيَةِ اللَّهِ تَبارَكَ وتَعالى يَوْمَ القِيامَةِ إلاَّ كَمَا تُضارُّونَ فِيْ رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا. إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيامَةِ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ: لِتَتْبَعْ[1] كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ. فَلاَ يَبْقَى أَحَدٌ، كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ مِنَ الأَصْنَامِ وَالأَنْصَابِ، إِلاَّ يَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ. حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلاَّ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، وَغُبَّرِ أَهْلِ الْكِتَابِ. فَيُدْعَى الْيَهُودُ فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عُزَيْرَ ابْنَ اللَّهِ. فَيُقَالُ: كَذَبْتُمْ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلاَ وَلَدٍ، فَمَاذَا تَبْغُونَ؟ قَالُوا: عَطِشْنَا يَا رَبَّنَا! فَاسْقِنَا، فَيُشَارُ إِلَيْهِمْ: أَلاَ تَرِدُونَ؟ فَيُحْشَرُونَ إِلَى النَّارِ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضاً. فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ، ثُمَّ يُدْعَى النَّصَارَى. فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ. فَيُقَالُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ، مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ/وَلاَ وَلَدٍ، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَاذَا تَبْغُونَ؟ فَيَقُولُونَ: [عَطِشْنَا][2] يَا رَبَّنَا! فَاسْقِنَا. قَالَ: فَيُشَارُ إِلَيْهِمْ أَلاَ تَرِدُونَ؟ فَيُحْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضاً فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ. حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلاَّ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، أَتَاهُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي أَدْنَى صُورَةٍ مِنَ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا. قَالَ: فَمَا تَنْتَظِرُونَ؟ تَتْبَعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ. قَالُوا: يَا رَبَّنَا! فَارَقْنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا أَفْقَرَ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ وَلَمْ نُصَاحِبْهُمْ. فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ. لاَ نُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا ـ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا ـ حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ لَيَكَادُ أَنْ يَنْقَلِبَ. فَيَقُولُ: هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ فَتَعْرِفُونَهُ بِهَا؟

ج ٣ / ٦/أ

ج ٣ / ٦/ب

وتحصيله من خصمه والمتعدي عليه، بأشد من مناشدة المؤمنين للّه تعالى في الشفاعة لإخوانهم يوم القيامة، واللّه أعلم.

= الرجال الذين رووا عن زيد بن أسلم وسمى من بينهم حفص بن ميسرة الصنعاني ولم يذكر اسم ميسرة من بينهم، وفي كتاب رجال صحيح مسلم لابن منجويه: ١٤٤/١ ذكر اسم من روى عنه حفص بن ميسرة فذكر أنه روى عن: زيد بن أسلم في كتاب: الإيمان وهو هذا الحديث الذي بين أيدينا وفي كتاب الصلاة، وفي كتاب: الزكاة، ولم يذكر أنه روى عن ميسرة ولمزيد من التأكيد من صحة هذا السند راجع أيضاً تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: ٤١٠/٣ تحت رقم (٤١٧٢) تجد أن هذا الحديث رُوِيَ عن سويد بن سعيد، عن حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم به. ولا ذِكْر لميسرة فيه.

وكذلك روى البخاري هذا الحديث عن حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد الخدري، ولم يذكر فيه، عن حفص بن ميسرة عن ميسرة عن زيد بن أسلم. انظر تخريجنا لهذا الحديث. واللّه أعلم.

(1) في المطبوعة: ليتبع.

(2) في المخطوطة: عطشاً، وهي خطأ والصواب ما أثبتناه من المطبوعة.

فَيَقُولُونَ: نعم. فَيُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ، فَلا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ إِلاَّ أَذِنَ/اللَّهُ لَهُ بالسُّجُودِ، وَلاَ يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ اتِّقَاءً وَرِيَاءً إِلاَّ جَعَلَ اللَّهُ ظَهْرَهُ طَبَقَةً وَاحِدَةً، كُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ خَرَّ عَلَى قَفَاهُ. ثُمَّ يَرْفَعُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَقَدْ تَحَوَّلَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ. فَقَالَ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا. ثُمَّ يُضْرَبُ الْجِسْرُ عَلَى جَهَنَّمَ، وَتَحِلُّ الشَّفَاعَةُ. وَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ! سَلِّمْ سَلِّمْ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا الْجِسْرُ؟ قَالَ: «دَحْضٌ مَزِلَّةٌ، فِيهِ خَطَاطِيفُ وَكَلاَلِيبُ وَ[حَسَكٌ][1]، تَكُونُ بِنَجْدٍ فِيهَا شُوَيْكَةٌ يُقَالُ لَهَا: السَّعْدَانُ. فَيَمُرُّ الْمُؤْمِنُونَ كَطَرْفِ الْعَيْنِ وَكَالْبَرْقِ وَكَالرِّيحِ وَكَالطَّيْرِ وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ. فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ، وَمَخْدُوشٌ مُرْسَلٌ، وَ[مَكْدُوسٌ][2] فِي نَارِ جَهَنَّمَ، حَتَّى إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، فَوالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ![3] مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْكُمْ[3]/ بِأَشَدَّ مُنَاشَدَةً لِلَّهِ، فِي اسْتِضَاءِ[4] الْحَقِّ، مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ فِي النَّارِ. يَقُولُونَ: رَبَّنَا! كَانُوا يَصُومُونَ مَعَنَا وَيُصَلُّونَ وَيَحُجُّونَ. فَيُقَالُ لَهُمْ: أَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ. فَتُحَرَّمُ صُوَرُهُمْ عَلَى النَّارِ. فَيُخْرِجُونَ خَلْقاً كَثِيراً قَدْ أَخَذَتِ النَّارُ إِلَى نِصْفِ سَاقَيْهِ وَإِلَى رُكْبَتَيْهِ. ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا! مَا بَقِيَ فِيهَا أَحَدٌ مِمَّنْ أَمَرْتَنَا بِهِ. فَيَقُولُ: ارْجِعُوا، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ. فَيُخْرِجُونَ خَلْقاً كَثِيراً. ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا! لَمْ نَذَرْ فِيهَا أَحَداً مِمَّنْ أَمَرْتَنَا بِهِ[5]. ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ. فَيُخْرِجُونَ خَلْقاً كَثِيراً. ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا! لَمْ نَذَرْ فِيهَا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا أَحَدًا. ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا. /فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ. فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيراً. ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا! لَمْ نَذَرْ فِيهَا خَيْراً».

(ج ٣ / ١/٧) — (ج ٣ / ٧/ب) — (ج ٣ / ١/٨)

قوله سبحانه وتعالى: (من وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير ونصف مثقال من خير ومثقال ذرة) قال القاضي عياض، رحمه اللَّه: قيل معنى الخير هنا اليقين. قال: والصحيح أن معناه شيء زائد عن مجرد الإيمان، لأن مجرد الإيمان الذي هو التصديق لا يتجزأ، وإنما يكون هذا التجزؤ لشيء زائد عليه، من عمل صالح، أو ذكر خفي، أو عمل من أعمال القلب، من شفقة على مسكين، أو خوف من اللَّه تعالى، ونية صادقة. ويدل عليه قوله في الرواية الأخرى في الكتاب «يخرج من النار من قال لا إله إلا اللَّه وكان في قلب من الخير ما يزن كذا» ومثله الرواية الأخرى «يقول اللَّه تعالى شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق إلا أرحم الراحمين، فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوماً لم يعملوا خيراً قط» وفي

---

(1) في المخطوطة: حسكة، وأثبتنا ما في المطبوعة لشهرتها.

(2) في المخطوطة: مخدوش، وأثبتنا ما في المطبوعة لشهرتها.

(3-3) في المطبوعة: ما منكم من أحد.

(4) في المطبوعة: استقصاء وأثبتنا ما في المخطوطة لكثرة وجودها وشهرتها.

(5) زيادة في المخطوطة.

وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ يَقُولُ: إِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي بِهَذَا الْحَدِيثِ فَاقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ(1)[تَكُ حَسَنَةً](1) يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيماً﴾(2) «فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ. فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ، قَدْ عَادُوا حُمَمًا، فَيُلْقِيهِمْ فِي نَهْرٍ فِي أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ: نَهْرُ الْحَيَاةِ، فَيَخْرُجُونَ كَمَا تَخْرُجُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ. أَلَا تَرَوْنَهَا تَكُونُ إِلَى الْحَجَرِ أَوْ إِلَى الشَّجَرِ. مَا يَكُونُ إِلَى الشَّمْسِ [أُصَيْفِرُ وَأُخَيْضِرُ](3). وَمَا يَكُونُ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ

الحديث الآخر «لأخرجن من قال لا إله إلا اللَّه». قال القاضي رحمه اللَّه: فهؤلاء هم الذين معهم مجرد الإيمان، وهم الذين لم يؤذن في الشفاعة فيهم. وإنما دلت الآثار على أنه أذن لمن عنده شيء زائد على مجرد الإيمان، وجعل للشافعين من الملائكة والنبيين، صلوات اللَّه وسلامه عليهم، دليلا عليه. وتفرّد اللَّه، عز وجل، بعلم ما تكنه القلوب والرحمة لمن ليس عنده إلا مجرد الإيمان، وضرب بمثقال الذرة
٣١/٣ المثل لأقل الخير، فإنها أقل المقادير. قال القاضي: وقوله تعالى «من كان في قلبه ذرة وكذا» دليل على أنه لا ينفع من العمل إلا ما حضر له القلب وصحبته نية. وفيه دليل على زيادة الإيمان ونقصانه، وهو مذهب أهل السنة، هذا آخر كلام القاضي رحمه اللَّه، واللَّه أعلم.

قوله ﷺ: (ثم يقولون ربنا لم نذر فيها خيراً) هكذا هو خيراً بإسكان الياء أي صاحب خير.

قوله سبحانه وتعالى: (شفعت الملائكة) هو بفتح الفاء. وإنما ذكرته وإن كان ظاهراً، لأني رأيت من يصحفه ولا خلاف فيه يقال: شفع يشفع شفاعة فهو شافع؛ وشفيع والمشفع بكسر الفاء الذي يقبل الشفاعة، والمشفع بفتحها الذي تقبل شفاعته.

قوله ﷺ: (فيقبض قبضة من النار) معناه: يجمع جماعة.

قوله ﷺ: (فيخرج منها قوماً لم يعملوا خيراً قط قد عادوا حمماً) معنى عادوا صاروا: وليس بلازم في عاد أن يصير إلى حالة كان عليها قبل ذلك، بل معناه صار. وأما الحمم فبضم الحاء وفتح الميم الأولى المخففة، وهو الفحم الواحدة حممة واللَّه أعلم.

قوله ﷺ: (فيلقيهم في نهر في أفواه الجنة) أما النهر ففيه لغتان معروفتان، فتح الهاء وإسكانها والفتح أجود. وبه جاء القرآن العزيز. وأما الأفواه فجمع فوهة بضم الفاء وتشديد الواو المفتوحة، وهو جمع سمع من العرب على غير قياس، وأفواه الأزقة والأنهار أوائلها. قال صاحب المطالع: كأن المراد في الحديث مفتتح من مسالك قصور الجنة ومنازلها.

٣٢/٣ قوله ﷺ: (ما يكون إلى الشمس أصيفر وأخيضر وما يكون منها إلى الظل يكون أبيض) أما يكون في

(1-1) في المخطوطة: تَكُ حَسَنَةٌ. وأثبتنا ما في المطبوعة لإجماع القُرَّاءِ على تلاوتها.

(2) سورة: النساء، الآية: ٤٠.

(3) في المخطوطة: أُصَيْفِرَ وَأُخَيْضِرَ. ولعل: «يكون» في موضعها الأول ناقصة أيضاً كالثانية.

يَكُونُ أَبْيَضَ؟»/ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَأَنَّكَ كُنْتَ تَرْعَى بِالْبَادِيَةِ. قَالَ: «فَيَخْرُجُونَ كَاللُّؤْلُؤِ فِي رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِمُ. يَعْرِفُهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ. هٰؤُلَاءِ عُتَقَاءُ اللَّهِ الَّذِينَ أَدْخَلَهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ. ثُمَّ يَقُولُ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ فَمَا رَأَيْتُمُوهُ فَهُوَ لَكُمْ. فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا! أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ. فَيَقُولُ: لَكُمْ عِنْدِي أَفْضَلُ مِنْ هٰذَا. فَيَقُولُونَ: يَارَبَّنَا! أَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ هٰذَا؟ فَيَقُولُ: رِضَايَ. فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا». ج ٣ / ٨/ب

٤٥٤ ـ ٠٠٠/٤ ـ | قَالَ مُسْلِمٌ: | [1] قَرَأْتُ عَلَى عِيسَى بْنِ حَمَّادٍ زُغْبَةَ الْمِصْرِيِّ هٰذَا الْحَدِيثَ فِي الشَّفَاعَةِ وَقُلْتُ لَهُ: أُحَدِّثُ بِهٰذَا الْحَدِيثِ عَنْكَ، أَنَّكَ سَمِعْتَ مِنَ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ لِعِيسَى بْنِ حَمَّادٍ:/ أَخْبَرَكُمُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ ج ٣ / ١/٩

---

٤٥٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٥٣).

الموضعين الأولين فتامة ليس لها خبر معناها ما يقع، وأصيفر وأخيضر مرفوعان. وأما يكون أبيض فيكون فيه ناقصة وأبيض منصوب وهو خبرها.

قوله ﷺ: (فيخرجون كاللؤلؤ في رقابهم الخواتم) أما اللؤلؤ فمعروف. وفيه أربع قراءات في السبع بهمزتين في أوله وآخره، وبحذفهما، وبإثبات الهمزة في أوله دون آخره وعكسه. وأما الخواتم فجمع خاتم بفتح التاء وكسرها، ويقال أيضاً: خيتام وخاتام. قال صاحب التحرير: المراد بالخواتم هنا أشياء من ذهب أو غير ذلك تعلق في أعناقهم علامة يعرفون بها. قال: معناه تشبيه صفائهم وتلألئهم باللؤلؤ والله أعلم.

قوله ﷺ: (يعرفهم أهل الجنة هؤلاء عتقاء الله) أي: يقولون هؤلاء عتقاء الله.

قوله: (قرأت على عيسى بن حماد زغبة) هو بضم الزاي وإسكان الغين المعجمة وبعدها باء موحدة، وهو لقب لحماد والد عيسى، ذكره أبو علي الغساني الجياني. ٣٣/٣

قوله: (وزاد بعد قوله بغير عمل عملوه ولا قدم قدموه) هذا مما قد يسأل عنه فيقال: لم يتقدم في الرواية الأولى ذكره القدم وإنما تقدم ولا خير قدموه؟ وإذا كان كذلك لم يكن لمسلم أن يقول زاد بعد قوله ولا قدم إذ لم يجر للقدم ذكر؟ وجوابه أن هذه الرواية التي فيها الزيادة، وقع فيها ولا قدم بدل قوله في الأولى خير، ووقع فيها الزيادة. فأراد مسلم رحمه الله بيان الزيادة، ولم يمكنه أن يقول زاد بعد قوله ولا خير قدموه، إذ لم يجر له ذكر في هذه الرواية فقال: زاد بعد قوله ولا قدم قدموه أي زاد بعد قوله في روايته ولا قدم قدموه. واعلم أيها المخاطب أن هذا لفظه في روايته، وأن زيادته بعد هذا والله أعلم. والقدم هنا بفتح القاف والدال. ومعناه: الخير كما في الرواية الأخرى والله أعلم.

قوله: (وليس في حديث الليث فيقولون ربنا أعطيتنا ما لم تعط أحداً من العالمين وما بعده فأقرّ به

---

(1) زيادة من المطبوعة. أثبتناها للزيادة في التوضيح.

زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَرَى رَبَّنَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ إِذَا كَانَ[1] يَوْمَ صَحْوٍ[1]؟» قُلْنَا: لاَ. وَسُقْتُ الْحَدِيثَ حَتَّى انْقَضَى آخِرُهُ وَهُوَ نَحْوُ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ. وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلاَ قَدَمٍ قَدَّمُوهُ«فَيُقَالُ لَهُمْ: لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ وَمِثْلُهُ| مَعَهُ|».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: بَلَغَنِي أَنَّ الْجِسْرَ أَدَقُّ مِنَ الشَّعْرَةِ وَأَحَدُّ مِنَ السَّيْفِ.

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ: «فَيَقُولُونَ رَبَّنَا أَعْطَيْتَنَا مَالَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ» وَمَا بَعْدَهُ.

فَأَقَرَّ بِهِ عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ.

ج ٣ / ٩/ب **٤٥٥ ـ ٥/٣٠٣ ـ حدّثنا**[2] أَبُو بَكْرِ/ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا [جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ][3]، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ

٤٥٥ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٤٥٣).

= عيسى بن حماد) أما قوله: «وما بعده» فمعطوف على فيقولون ربنا أي ليس فيه فيقولون ربنا ولا مـا بعده. وأما قوله: «فأقربه عيسى» فمعناه: أقر بقول له أولاً أخبركم الليث بن سعد إلى آخره والله أعلم.

قوله: (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا جعفر بن عون حدثنا هشام بن سعد حدثنازيد بن أسلم بإسنادهما نحو حديث حفص بن ميسرة) فقوله بإسنادهما يعني بإسناد حفص بن ميسرة وإسناد سعيد بن أبي ٣٤/٣
هلال الراويين في الطريقين المتقدمين عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. ومراد مسلم رحمه الله أن زيد بن أسلم رواه عن عطاء عن أبي سعيد الخدري، ورواه عن زيد بهذا الإسناد ثلاثة من أصحابه: حفص بن ميسرة وسعيد بن أبي هلال وهشام بن سعد. فأما روايتا

(1-1) في المطبوعة: يَوْمٌ صَحْوٌ. على أنه مبتدأ وخبر.

(2) في المطبوعة: وحدثناه.

(3) في المخطوطة: جعفر بن عروة، قلت: وهو تصحيف، والصحيح ما أثبتناه من المطبوعة، أنه: جعفر بن عون، وهو الإمام أبو عون، جعفر بن عون بن جعفر بن عمرو بن حريث القرشي المخزومي الكوفي وثقه ابن حبان، ويحيى بن معين، وابن شاهين، وقال أحمد بن حنبل: رجل صالح، ليس به بأس، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال ابن سعد: وكان ثقة كثير الحديث، روى عن: سفيان الثوري، وأبي العميس عتبة بن عبد الله المسعودي، وهشام بن سعد وغيرهم، روى عنه: إسحاق بن إبراهيم، والحسن بن علي الخلال الحلواني، وأبو بكر بن أبي شيبة، وغيرهم، توفي سنة ٢٠٦ هـ.

انظر ترجمته في: التاريخ الصغير: ٢/٣١٠، والتاريخ الكبير: ٢/١٩٧، وتقريب التهذيب: ١/١٣١ وتهذيب التهذيب: ٢/١٠١، وتهذيب الكمال: ٥/٧٠، والجرح والتعديل: ٢/٤٨٥، والجمع بين رجال الصحيحين: ١/٧٠، وخلاصة تذهيب الكمال: ٦٣، ورجال صحيح مسلم: ١/١٢٤، وشذرات الذهب: ٢/١٧، والكاشف ١/١٨٥، والكامل لابن الأثير: ٦/٣٨٥، وسير أعلام النبلاء: ٩/٤٣٩، والوافي بالوفيات: ١١/١١٨.

سَعْدٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، بِإِسْنَادِهِمَا، نَحْوَ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ إِلَى آخِرِهِ. وَقَدْ زَادَ وَنَقَصَ شَيْئًا.

٨١/٨٢ ـ باب: إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار

٤٥٦ ـ ١/٣٠٤ ـ وحدّثني هٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ

---

٤٥٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: تفاضل أهل الإيمان في الأعمال (الحديث ٢٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الرقاق، باب: صفة الجنة والنار (الحديث ٦٥٦٠)، تحفة الأشراف (٤٤٠٧).

حفص وسعيد، فتقدمتا مبيّنين في الكتاب. وأما رواية هشام: فهي من حيث الإسناد بإسنادهما ومن [حيث][1] المتن نحو حديث حفص والله عز وجل أعلم.

باب: إثبات الشفاعة وإخراج الوحدين من النار

٤٥٦ ـ ٤٩٧ ـ قال القاضي عياض رحمه الله: مذهب أهل السنة جواز الشفاعة عقلاً ووجوبها سمعاً بصريح قوله تعالى: ﴿يومئذٍ لا تنفع الشفاعة إلا من أذن له الرحمن ورضي له قولاً﴾[2]. وقوله: ﴿ولا يشفعون إلا لمن ارتضى﴾[3]. وأمثالهما وبخبر الصادق ﷺ. وقد جاءت الآثار التي بلغت بمجموعها التواتر بصحة الشفاعة في الآخرة لمذنبي المؤمنين، وأجمع السلف والخلف ومن بعدهم من أهل السنة عليها، ومنعت الخوارج وبعض المعتزلة منها، وتعلقوا بمذاهبهم في تخليد المذنبين في النار. واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فما تنفعهم شفاعة الشافعين﴾[4]. وبقوله تعالى: ﴿ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع﴾[5]. وهذه الآيات في الكفار. وأما تأويلهم أحاديث الشفاعة بكونها في زيادة الدرجات فباطل. وألفاظ الأحاديث في الكتاب وغيره صريحة في بطلان مذهبهم، وإخراج من استوجب النار، لكن الشفاعة خمسة أقسام: أولها مختصة بنبينا ﷺ، وهي الإراحة من هول الموقف، وتعجيل الحساب كما سيأتي بيانها. الثانية في إدخال قوم الجنة بغير حساب، وهذه وردت أيضاً لنبينا ﷺ، وقد ذكرها مسلم رحمه الله. الثالثة الشفاعة لقوم استوجبوا النار فيشفع فيهم نبينا ﷺ ومن شاء الله تعالى، وسننبه على موضعها قريباً إن
٣٥/٣ شاء الله تعالى. الرابعة فيمن دخل النار من المذنبين، فقد جاءت هذه الأحاديث بإخراجهم من النار بشفاعة نبينا ﷺ والملائكة وإخوانهم من المؤمنين، ثم يخرج الله تعالى كل من قال لا إلٰه إلا الله كما جاء في الحديث لا يبقى فيها إلا الكافرون. الخامسة في زيادة الدرجات في الجنة لأهلها، وهذه لا ينكرها

---

(١) في الأصل: حديث، وهو خطأ والتصويب من نسخة ش و ك.
(٢) سورة: طه، الآية: ١٠٩.
(٣) سورة: الأنبياء، الآية: ٢٨.
(٤) سورة: المدثر، الآية: ٤٨.
(٥) سورة: غافر، الآية: ١٨.

عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ عُمَارَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**يُدْخِلُ اللَّهُ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ بِرَحْمَتِهِ، وَيُدْخِلُ أَهْلَ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُولُ: انْظُرُوا مَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ. فَيُخْرَجُونَ مِنْهَا حُمَمًا قَدِ امْتَحَشُوا. فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ أَوِ الْحَيَا. فَيَنْبُتُونَ فِيهِ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ إِلَى جَانِبِ السَّيْلِ. أَلَمْ تَرَوْهَا كَيْفَ تَخْرُجُ/صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً**». ج ٣ ١/١٠

٤٥٧ ـ ٢/٣٠٥ ـ **وحدّثناه**[1] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ. [ح][2] وَحَدَّثَنِيه[3] حَجَّاجُ ابْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، كِلَاهُمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَا: «**فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرٍ يُقَالُ لَهُ: الْحَيَاةُ**». وَلَمْ يَشُكَّا. وَفِي حَدِيثِ خَالِدٍ: «**كَمَا تَنْبُتُ**

٤٥٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٥٦).

المعتزلة ولا ينكرون أيضاً شفاعة الحشر الأول قال القاضي عياض: وقد عرف بالنقل المستفيض سؤال السلف الصالح رضي اللَّه عنهم شفاعة نبينا ﷺ ورغبتهم فيها، وعلى هذا لا يلتفت إلى قول من قال إنه يكره أن يسأل الإنسان اللَّه تعالى أن يرزقه شفاعة محمد ﷺ لكونها لا تكون إلا للمذنبين، فإنها قد تكون كما قدمنا لتخفيف الحساب، وزيادة الدرجات، ثم كل عاقل معترف بالتقصير محتاج إلى العفو غير معتد بعمله، مشفق من أن يكون من الهالكين. ويلزم هذا القائل أن لا يدعو بالمغفرة والرحمة، لأنها لأصحاب الذنوب، وهذا كله خلاف ما عرف من دعاء السلف والخلف. هذا آخر كلام القاضي رحمه اللَّه واللَّه أعلم.

قوله ﷺ: (فيخرجون منها حمماً قد امتحشوا فيلقون في نهر الحياة أو الحيا فينبتون فيه كما تنبت الحبة) أما الحمم فتقدم بيانه في الباب السابق، وهو بضم الحاء وفتح الميم المخففة، وهو الفحم. وقد تقدم فيه بيان الحبة والنهر وبيان امتحشوا، وأنه بفتح التاء على المختار، وقيل بضمها، ومعناه: احترقوا.

٣٦/٣ وقوله: «الحياة أو الحيا» هكذا وقع هنا، وفي البخاري من رواية مالك. وقد صرح البخاري في أول صحيحه، بأن هذا الشك من مالك وروايات غيره الحياة بالتاء من غير شك. ثم إن الحيا هنا مقصور وهو المطر، سمي حيا، لأنه تحيا به الأرض. ولذلك هذا الماء يحيا به هؤلاء المحترقون، ونحدث فيهم النضارة كما يحدث ذلك المطر في الأرض واللَّه أعلم.

قوله: (كما تنبت الغثاءة) هو بضم الغين المعجمة وبالثاء المثلثة المخففة وبالمد وآخره هاء، وهو كل ما جاء به السيل، وقيل المراد ما آحتمله السيل من البذور. وجاء في غير مسلم «كما تنبت الحبة في

---

(1) في المطبوعة: وحدثنا.
(2) ساقطة من المخطوطة.
(3) في المطبوعة: وحدثنا.

الْغُثَاءَةُ فِي جَانِبِ [السَّيْلِ][1]» وَفِي حَدِيثِ وُهَيْبٍ: «كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِئَةٍ» أَوْ «حَمِيلَةِ السَّيْلِ».

٤٥٨ ـ ٣/٣٠٦ ـ وحدّثني نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا بِشْرٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ الْمُفَضَّلِ ـ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا، فَإِنَّهُمْ لاَ يَمُوتُونَ فِيهَا وَلاَ يَحْيَوْنَ، وَلٰكِنْ نَاسٌ أَصَابَتْهُمُ/ النَّارُ بِذُنُوبِهِمْ ـ أَوْ قَالَ: بِخَطَايَاهُمْ ـ فَأَمَاتَهُمْ إِمَاتَةً، حَتَّى إِذَا كَانُوا فَحْمًا، أُذِنَ بِالشَّفَاعَةِ، فَجِيءَ بِهِمْ ضَبَائِرَ ضَبَائِرَ، فَبُثُّوا عَلَى أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ قِيلَ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ أَفِيضُوا عَلَيْهِمْ، فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحِبَّةِ تَكُونُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: كَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ بِالْبَادِيَةِ. ج ٣ ١٠/ب

٤٥٨ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: الزهد، باب: ذكر الشفاعة (الحديث ٤٣٠٩)، تحفة الأشراف (٤٣٤٦).

غثاء السيل» بحذف الهاء من آخره، وهو ما احتمله السيل من الزبد والعيدان ونحوهما من الأقذاء والله أعلم.

قوله: (وفي حديث وهيب كما تنبت الحبة في حمئة أو حميلة السيل) أما الأول فهو حمئة بفتح الحاء وكسر الميم وبعدها همزة، وهي الطين الأسود الذي يكون في أطراف النهر. وأما الثاني فهو حميلة، وهي واحدة الحميل المذكور في الروايات الأخر، بمعنى المحمول، وهو الغثاء الذي يحتمله السيل والله أعلم.

قوله ﷺ: (أهل النار الذين هم أهلها فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون ولكن ناس أصابتهم النار بذنوبهم أو قال بخطاياهم فأماتهم إماتة حتى إذا كانوا فحماً أذن بالشفاعة فجيء بهم ضبائر ضبائر فبثوا على أنهار الجنة ثم قيل يا أهل الجنة أفيضوا عليهم فينبتون نبات الحبة تكون في حميل السيل) هكذا وقع في معظم النسخ «أهل النار» وفي بعضها «أما أهل النار» بزيادة أما، وهذا أوضح والأول صحيح وتكون الفاء في فإنهم زائدة وهو جائز.

٣٧/٣ قوله: (فأماتهم) أي: أماتهم إماتة، وحذف للعلم به وفي بعض النسخ «فأماتتهم» بتاءين أي أماتتهم النار. وأما معنى الحديث، فالظاهر والله أعلم من معنى هذا الحديث، أن الكفار الذين هم أهل النار والمستحقون للخلود لا يموتون فيها، ولا يحيون حياة ينتفعون بها ويستريحون معها، كما قال الله تعالى: ﴿لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها﴾[1] وكما قال تعالى: ﴿ثم لا يموت فيها ولا يحيى﴾[2] وهذا جار على مذهب أهل الحق، أن نعيم أهل الجنة دائم، وأن عذاب أهل الخلود في النار دائم.

(1) في المخطوطة: السبيل. وأثبتنا ما في المطبوعة لموافقتها الشرح.

(١) سورة: فاطر، الآية: ٣٦.

(٢) سورة: الأعلى، الآية: ١٣.

٤٥٩ ـ ٤/٣٠٧ ـ وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. إِلَى قَوْلِهِ: فِي حَمِيلِ السَّيْلِ. وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

٨٣/٨٢ ـ باب: [آخر أهل النار خروجا][1]

ج ٣ / ١/١١ **٤٦٠ ـ ١/٣٠٨ ـ حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، كِلاَهُمَا/ عَنْ جَرِيرٍ.

٤٥٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٥٨).

٤٦٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: صفة الجنة والنار (الحديث ٦٥٧١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: كلام الرب عزّ وجلّ يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم، مختصراً (الحديث ٧٥١١)، وأخرجه الترمذي =

وأما قوله ﷺ: (ولكن ناس أصابتهم النار) إلى آخره فمعناه: أن المذنبين من المؤمنين يميتهم اللَّه تعالى إماتة بعد أن يعذبوا المدة التي أرادها اللَّه تعالى: وهذه الإماتة إماتة حقيقية يذهب معها الإحساس ويكون عذابهم على قدر ذنوبهم، ثم يميتهم، ثم يكونون محبوسين في النار من غير إحساس المدة التي قدرها اللَّه تعالى، ثم يخرجون من النار موتى قد صاروا فحماً، فيحملون ضبائر كما تحمل الأمتعة، ويلقون على أنهار الجنة، فيصب عليهم ماء الحياة، فيحيون وينبتون نبات الحبة في حميل السيل في سرعة نباتها وضعفها، فتخرج لضعفها صفراء ملتوية، ثم تشتد قوتهم بعد ذلك، ويصيرون إلى منازلهم وتكمل أحوالهم. فهذا هو الظاهر من لفظ الحديث ومعناه. وحكى القاضي عياض رحمه اللَّه فيه وجهين: أحدهما أنها إماتة حقيقية. والثاني ليس بموت حقيقي، ولكن تغيب عنهم إحساسهم بالآلام، قال: ويجوز أن تكون آلامهم أخف. فهذا كلام القاضي والمختار ما قدمناه واللَّه أعلم.

وأما قوله ﷺ: (ضبائر ضبائر) فكذا هو في الروايات والأصول ضبائر ضبائر مكرر مرتين، وهو منصوب على الحال، وهو بفتح الضاد المعجمة، وهو جمع ضبارة بفتح الضاد وكسرها لغتان، حكاهما القاضي عياض وصاحب المطالع وغيرهما، أشهرهما الكسر. ولم يذكر الهروي وغيره إلا الكسر، ويقال فيها أيضاً إضبارة بكسر الهمزة، قال أهل اللغة: الضبائر جماعات في تفرقة. وروي ضبارات ضبارات.

وأما قوله ﷺ: (فبثوا) فهو بالباء الموحدة المضمومة بعدها ثاء مثلثة، ومعناه: فرقوا واللَّه أعلم.

قوله: (عن أبي مسلمة قال سمعت أبا نضرة عن أبي سعيد الخدري) أما أبو سعيد، فاسمه سعد بن
٣٨/٣ مالك بن سنان وأما أبو نضرة، فاسمه المنذر بن مالك بن قطعة بكسر القاف. وأما أبو مسلمة فبفتح الميم وإسكان السين، واسمه سعيد بن يزيد الأزدي البصري واللَّه أعلم.

قوله: (حدثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي كليهما) هكذا وقع في معظم

(1) ساقطة من المخطوطة.

قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً |الْجَنَّةَ|. رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبْوًا. فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَارَبِّ! وَجَدْتُهَا مَلأَى، فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، قَالَ: فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَارَبِّ! وَجَدْتُهَا مَلأَى، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: اذهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهَا ـ أَوْ إِنَّ لَكَ عَشَرَةَ أَمْثَالِ الدُّنْيَا ـ قَالَ:
فَيَقُولُ: أَتَسْخَرُ/بِي ـ أَوْ أَتَضْحَكُ بِي ـ وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟» قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى ج ٣ ١١/ب
بَدَتْ نَوَاجِذُهُ.

قَالَ: وَكَانَ[1] يُقَالُ: ذَاكَ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً.

= في كتاب: صفة جهنم، باب: ما جاء أن للنار نفسين، وما ذكر من يخرج من النار من أهل التوحيد. وقال؛ هذا حديث حسن صحيح (الحديث ٢٥٩٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الزهد، باب: صفة الجنة (الحديث ٤٣٣٩)، تحفة الأشراف (٩٤٠٥).

الأصول كليهما بالياء، ووقع في بعضها كلاهما بالألف مصلحاً. وقد قدمت في الفصول التي في أول الكتاب بيان جوازه بالياء.

قوله: (عن عبيدة) هو بفتح العين وهو عبيدة السلماني.

قوله ﷺ: (رجل يخرج من النار حبواً) وفي الرواية الأخرى «زحفاً» قال أهل اللغة الحبو المشي على اليدين والرجلين، وربما قالوا على اليدين والركبتين، وربما قالوا على يديه ومقعدته. وأما الزحف فقال ابن دريد وغيره: هو المشي على الأست مع إفراشه بصدره، فحصل من هذا أن الحبو والزحف متماثلان أو متقاربان. ولو ثبت اختلافهما حمل على أنه في حال يزحف، وفي حال يحبو والله أعلم.

قوله: (أتسخر بي أو أتضحك بي وأنت الملك) هذا شك من الراوي هل قال أتسخر بي أو قال
أتضحك بي؟ فإن كان الواقع في نفس الأمر أتضحك بي؟ فمعناه أتسخر بي؟ لأن الساخر في العادة ٣٩/٣
يضحك ممن يسخر به، فوضع الضحك موضع السخرية مجازاً. وأما معنى أتسخر بي هنا ففيه أقوال: أحدهما قاله المازري: أنه خرج على المقابلة الموجودة في معنى الحديث دون لفظه، لأنه عاهد الله مراراً أن لا يسأله غير ما سأل، ثم غدر فحل غدره محل الاستهزاء والسخرية، فقدر الرجل أن قول الله تعالى له ادخل الجنة وتردده إليها، وتخييل كونها مملوءة، ضرب من الأطماع له والسخرية به جزاء لما تقدم من غدره وعقوبة له، فسمي الجزاء على السخرية سخرية. فقال: أتسخر بي، أي: تعاقبني بالأطماع. والقول

(1) في المطبوعة: فكان.

٤٦١ ـ ٣٠٩/ ٢ ـ [و] حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ ـ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لأَعْرِفُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنَ النَّارِ: رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْهَا زَحْفًا. فَيُقَالُ لَهُ: انْطَلِقْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ. قَالَ: فَيَذْهَبُ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ، فَيَجِدُ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا الْمَنَازِلَ فَيُقَالُ لَهُ: أَتَذْكُرُ الزَّمَانَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيُقَالُ لَهُ: تَمَنَّ. فَيَتَمَنَّى. فَيُقَالُ لَهُ: لَكَ الَّذِي تَمَنَّيْتَ وَعَشَرَةُ أَضْعَافِ/الدُّنْيَا. ج ٣ ١/١٢ **قَالَ: فَيَقُولُ: أَتَسْخَرُ بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟». قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ.**

---

٤٦١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٦٠).

الثاني قاله أبو بكر الصوفي: أن معناه نفي السخرية التي لا تجوز على اللَّه تعالى كأنه قال اعلم أنك لا تهزأ بي لأنك رب العالمين، وما أعطيتني من جزيل العطاء وأضعاف مثل الدنيا حق، ولكن العجب أنك أعطيتني هذا وأنا غير أهل له، قال: والهمزة في أتسخر بي همزة نفي، قال: وهذا كلام منبسط متدلل. والقول الثالث قاله القاضي عياض: أن يكون هذا الكلام صدر من هذا الرجل، وهو غير ضابط لما قاله، لما ناله من السرور ببلوغ ما لم يخطر بباله، فلم يضبط لسانه دهشاً وفرحاً فقاله وهو لا يعتقد حقيقة معناه، وجرى على عادته في الدنيا في مخاطبة المخلوق، وهذا كما قال النبي ﷺ في الرجل الآخر، أنه لم يضبط نفسه من الفرح فقال: أنت عبدي وأنا ربك واللَّه أعلم. واعلم أنه وقع في الروايات «أتسخر بي» وهو صحيح، يقال: سخرت منه وسخرت به، والأول هو الأفصح الأشهر. وبه جاء القرآن[1]. والثاني فصيح أيضاً. وقد قال بعض العلماء أنه إنما جاء بالباء لإرادة معناه كأنه قال: أتهزأ بي واللَّه أعلم.

قوله: (رأيت رسول اللَّه ﷺ ضحك حتى بدت نواجذه) هو بالجيم والذال المعجمة. قال أبو العباس ثعلب وجماهير العلماء من أهل اللغة وغريب الحديث وغيرهم: المراد بالنواجذ هنا الأنياب، وقيل المراد هنا الضواحك، وقيل المراد بها الأضراس، وهذا هو الأشهر في إطلاق النواجذ في اللغة، ولكن الصواب عند الجماهير ما قدمناه. وفي هذا جواز الضحك، وأنه ليس بمكروه في بعض المواطن، ولا بمسقط للمرؤة ٤٠/٣ إذا لم يجاوز به الحد المعتاد من أمثاله في مثل تلك الحال واللَّه أعلم.

قوله ﷺ: (فيقول اللَّه تعالى اذهب فادخل الجنة فإن لك مثل الدنيا وعشرة أمثالها) وفي الرواية الأخرى: (لك الذي تمنيت وعشرة أضعاف الدنيا) هاتان الروايتان بمعنى واحد، وإحداهما تفسير الأخرى. فالمراد بالأضعاف الأمثال، فإن المختار عند أهل اللغة أن الضعف المثل.

وأما قوله ﷺ في الأخرى في الكتاب: (فيقول اللَّه تعالى أيرضيك أن أعطيك الدنيا ومثلها معها) وفي

---

(١) انظر، سورة: التوبة، الآية: ٧٩، وسورة: الأنعام، الآية: ١٠، وسورة: هود، الآية: ٣٨.

٤٦٢ ـ ٣/٣١٠ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «آخِرُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ، فَهْوَ يَمْشِي مَرَّةً وَيَكْبُو مَرَّةً، وَتَسْفَعُهُ النَّارُ مَرَّةً، فَإِذَا مَا جَاوَزَهَا الْتَفَتَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: تَبَارَكَ الَّذِي نَجَّانِي مِنْكِ، لَقَدْ أَعْطَانِيَ اللَّهُ شَيْئاً مَا أَعْطَاهُ أَحَدًا مِنَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ، فَتُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ. فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ! أَدْنِنِي مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ فَلأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا ابْنَ آدَمَ! لَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتُكَهَا/ سَأَلْتَنِي غَيْرَهَا. فَيَقُولُ: لاَ. يَارَبِّ! وَيُعَاهِدُهُ أَنْ لاَ يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا، وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ، لأَنَّهُ يَرَى مَا لاَ صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ. فَيُدْنِيهِ مِنْهَا، فَيَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا، ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الأُولَى. فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ! أَدْنِنِي مِنْ هٰذِهِ لأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا وَأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا، لاَ أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا. فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ! أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لاَ تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟ فَيَقُولُ: لَعَلِّي إِنْ أَدْنَيْتُكَ مِنْهَا تَسْأَلُنِي غَيْرَهَا. فَيُعَاهِدُهُ أَنْ لاَ يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا، وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ؛ لأَنَّهُ يَرَى مَا لاَ صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ فَيُدْنِيهِ

ج ٣ / ١٢/ب

---

٤٦٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٩١٨٨).

الرواية الأخرى: (أترضى أن يكون لك مثل ملك ملك من ملوك الدنيا فيقول رضيت رب فيقول لك ذلك ومثله ومثله ومثله ومثله فقال في الخامسة رضيت رب فيقول هذا لك وعشرة أمثاله) فهاتان الروايتان لا تخالفان الأوليين، فإن المراد بالأولى من هاتين، أن يقال له أولاً لك الدنيا ومثلها، ثم يزاد إلى تمام عشرة أمثالها كما بينه في الرواية الأخيرة. وأما الأخيرة، فالمراد بها أن أحد ملوك الدنيا لا ينتهي ملكه إلى جميع الأرض، بل يملك بعضاً منها، ثم منهم من يكثر البعض الذي يملكه، ومنهم من يقل بعضه فيعطي هذا الرجل مثل أحد ملوك الدنيا خمس مرات، وذلك كله قدر الدنيا كلها، ثم يقال له لك عشرة أمثال هذا ٤١/٣ فيعود معنى هذه الرواية إلى موافقة الروايات المتقدمة ولله الحمد وهو أعلم.

قوله ﷺ: (آخر من يدخل الجنة رجل فهو يمشي مرة ويكبو مرة وتسفعه النار مرة) أما يكبو فمعناه: يسقط على وجهه. وأما تسفعه فهو بفتح التاء وإسكان السين المهملة وفتح الفاء، ومعناه: تضرب وجهه وتسوده وتؤثر فيه أثراً.

قوله ﷺ: (لأنه يرى ما لا صبر له عليه) كذا هو في الأصول في المرتين الأولتين. وأما الثالثة فوقع في أكثر الأصول «ما لا صبر له عليها» وفي «بعضها عليه» وكلاهما صحيح. ومعنى عليها أي نعمة لا صبر له عليها أي: عنها. قوله عز وجل: (يا ابن آدم ما يصريني منك) هو بفتح الياء وإسكان الصاد المهملة، ومعناه: يقطع مسئلتك مني. قال أهل اللغة الصرى بفتح الصاد وإسكان الراء، هو القطع. وروي في غيره مسلم ما يصريك مني. قال إبراهيم الحربي: هو الصواب، وأنكر الرواية التي في صحيح مسلم وغيره ما يصريني منك، وليس هو كما قال، بل كلاهما صحيح، فإن السائل متى انقطع من المسئول انقطع ٤٢/٣ المسئول منه، والمعنى أي شيء يرضيك ويقطع السؤال بيني وبينك. والله أعلم.

مِنْهَا، فَيَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا، ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الْأُولَيَيْنِ.
ج ٣ / ١٣/أ فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ! أَدْنِنِي مِنْ هٰذِهِ لِأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا وَأَشْرَبَ/مِنْ مَائِهَا، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا. فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ! أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَلَّا[1] تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟ قَالَ: بَلَىٰ. يَا رَبِّ! هٰذِهِ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا، وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ؛ لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ[2]، فَيُدْنِيهِ مِنْهَا، فَإِذَا أَدْنَاهُ مِنْهَا، فَيَسْمَعُ أَصْوَاتَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ! أَدْخِلْنِيهَا. فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ! مَا يَصْرِينِي مِنْكَ؟ أَيُرْضِيكَ أَنْ أُعْطِيَكَ الدُّنْيَا وَمِثْلَهَا مَعَهَا؟ قَالَ: أَيْ[3] رَبِّ! أَتَسْتَهْزِئُ مِنِّي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ».

فَضَحِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: أَلَا تَسْأَلُونِّي مِمَّ أَضْحَكُ؟ فَقَالُوا: مِمَّ تَضْحَكُ؟ قَالَ: هٰكَذَا ضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَقَالُوا مِمَّ تَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مِنْ ضِحْكِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حِينَ
ج ٣ / ١٣/ب قَالَ: أَتَسْتَهْزِئُ مِنِّي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ فَيَقُولُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ مِنْكَ،/وَلٰكِنِّي عَلَى مَا أَشَاءُ قَادِرٌ».

٨٣/٨٤ ـ [بـاب: أدنى أهل الجنة منزلة فيها][4]

٤٦٣ ـ ١/٣١١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ [أَبِي][5] بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَدْنَىٰ أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً رَجُلٌ صَرَفَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ قِبَلَ الْجَنَّةِ. وَمَثَّلَ

---

٤٦٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٤٣٩٢).

قوله: (قالوا مم تضحك يا رسول الله قال من ضحك رب العالمين) قد قدمنا معنى الضحك من الله تعالى، وهو الرضى والرحمة وإرادة الخير لمن يشاء رحمته من عباده والله أعلم.

قوله: (عن النعمان بن أبي عياش) هو بالشين المعجمة، وهو أبو عياش الزرقي الأنصاري الصحابي

---

(1) في المطبوعة: أن لا.
(2) في المطبوعة: عليها.
(3) في المطبوعة: يا.
(4) ساقطة من المخطوطة.
(5) ساقطة من المخطوطة، ويحيى بن أبي بكير، هو: أبو زكرياء يحيى بن أبي بكير، واسم أبي بكير: قيس أو بشير بن أسيد العبدي من عبد القيس الكوفي قاضي كرمان.
روى عن زهير وشيبان وغيرهما وروى عنه ابن أبي شيبة ويعقوب الدوري.
انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب: ١١/١٩٠، والتقريب: ٢/٣٤٤، والكاشف: ٣/٢٢١، ورجال صحيح مسلم: ٢/٣٣٤، وثقات العجلي: ٤٦٨، والجمع: ٢/٥٦٧.

لَهُ شَجَرَةً ذَاتَ ظِلٍّ. فَقَالَ: أَيْ رَبِّ! قَدِّمْنِي إِلَى هٰذِهِ الشَّجَرَةِ أَكُونُ فِي ظِلِّهَا» وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ: «فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ! مَا يَصْرِينِي مِنْكَ». إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ. وَزَادَ فِيهِ: «وَيُذَكِّرُهُ اللّٰهُ سَلْ كَذَا وَكَذَا». فَإِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ قَالَ اللّٰهُ: «هُوَ لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ». قَالَ: «ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتَهُ فَتَدْخُلُ عَلَيْهِ زَوْجَتَاهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ. فَتَقُولَانِ: /الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي أَحْيَاكَ لَنَا وَأَحْيَانَا لَكَ. قَالَ: فَيَقُولُ: مَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُعْطِيتُ». ج ٣ / ١٤/١

٤٦٤ ـ ٢/٣١٢ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ وَابْنِ أَبْجَرَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، رِوَايَةً إِنْ شَاءَ اللّٰهُ تَعَالَى. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ،

٤٦٤ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: التفسير، باب: ومن سورة السجدة. وقال: هذا حديث حسن صحيح (الحديث ٣١٩٨)، تحفة الأشراف (١١٥٠٣).

المعروف، في اسمه خلاف مشهور قيل: زيد بن الصامت، وقيل: زيد بن النعمان، وقيل: عبيد، وقيل: عبد الرحمٰن.

٤٣/٣ قوله ﷺ: (فتدخل عليه زوجتاه من الحور العين فتقولان الحمد اللّٰه الذي أحياك لنا وأحيانا لك) هكذا ثبت في الروايات والأصول زوجتاه بالتاء تثنية زوجة بالهاء، وهي لغة صحيحة معروفة، وفيها أبيات كثيرة من شعر العرب وذكرها ابن السكيت وجماعات من أهل اللغة.

وقوله ﷺ: (فتقولان) هو بالتاء المثناة من فوق، وإنما ضبطت هذا وإن كان ظاهراً، لكونه مما يغلط فيه بعض من لا يميز، فيقوله بالمثناة من تحت، وذلك لحن لا شك فيه، قال اللّٰه تعالى: ﴿إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا﴾[1] وقال تعالى: ﴿ووجد من دونهم امرأتين تذودان﴾[2] وقال اللّٰه تعالى: ﴿إن اللّٰه يمسك السموات والأرض أن تزولا﴾[3] وقال تعالى: ﴿فيهما عينان تجريان﴾[4].

وأما قولهما: «الحمد اللّٰه الذي أحياك لنا وأحيانا لك» فمعناه: الذي خلقك لنا وخلقنا لك، وجمع بيننا في هذه الدار الدائمة السرور واللّٰه أعلم.

قوله: (حدثنا سعيد بن عمرو الأشعثي) هو بالثاء المثلثة بعد العين المهملة، منسوب إلى جده الأشعث، وقد تقدم بيانه.

قوله: (عن ابن أبجر) هو بفتح الهمزة وإسكان الباء الموحدة وفتح الجيم، واسمه عبد الملك بن سعيد بن حيان بن أبجر، وهو تابعي سمع أبا الطفيل عامر بن واثلة، وقد سماه مسلم في الطريق الثاني فقال عبد الملك بن سعيد.

قوله: (عن مطرف وابن أبجر عن الشعبي قال سمعت المغيرة بن شعبة رواية إن شاء اللّٰه تعالى) وفي

---

(١) سورة: آل عمران، الآية: ١٢٢.
(٢) سورة: القصص، الآية: ٢٣.
(٣) سورة: فاطر، الآية: ٤١.
(٤) سورة: الرحمٰن، الآية: ٥٠.

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ طَرِيفٍ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سَعِيدٍ. سَمِعَا الشَّعْبِيَّ يُخْبِرُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُهُ عَلَى الْمِنبَرِ، يَرْفَعُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ وَابْنُ أَبْجَرَ، سَمِعَا الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ. قَالَ سُفْيَانُ: رَفَعَهُ أَحَدُهُمَا ـ أُرَاهُ ابْنُ/أَبْجَرَ ـ قَالَ: ج ٣ ١٤/ب
«سَأَلَ مُوسَىٰ رَبَّهُ: مَا أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً؟ قَالَ: هُوَ رَجُلٌ يَجِيءُ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ فَيُقَالُ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ. فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ! كَيْفَ؟ وَقَدْ نَزَلَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ وَأَخَذُوا أَخَذَاتِهِمْ؟ فَيُقَالُ لَهُ: أَتَرْضَىٰ أَنْ يَكُونَ لَكَ مِثْلُ مُلْكِ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا؟ فَيَقُولُ: رَضِيتُ، رَبِّ! فَيَقُولُ: لَكَ ذٰلِكَ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ. فَقَالَ فِي الْخَامِسَةِ: رَضِيتُ، رَبِّ! فَيَقُولُ: هٰذَا لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ، وَلَكَ مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ وَلَذَّتْ بِهِ[1] عَيْنُكَ. فَيَقُولُ: رَضِيتُ، رَبِّ! قَالَ: رَبِّ! فَأَعْلَاهُمْ مَنْزِلَةً؟

٣/٤٤ الرواية الأخرى: (سمعته على المنبر يرفعه إلى رسول اللّه ﷺ) وفي الرواية الأخرى: (عن سفيان عن مطرف وابن أبجر عن الشعبي عن المغيرة قال سفيان رفعه أحدهما أراه ابن أبجر قال سأل موسى ﷺ ربه سبحانه وتعالى ما أدنى أهل الجنة منزلة) اعلم أنه قد تقدم في الفصول التي في أول الكتاب، أن قولهم رواية أو يرفعه أو ينميه أو يبلغ به، كلها ألفاظ موضوعة عند أهل العلم لإضافة الحديث إلى رسول اللّه ﷺ، لا خلاف في ذلك بين أهل العلم. فقوله رواية معناه: قال رسول اللّه ﷺ وقد بينه هنا في الرواية الثانية. وأما قوله: (رواية إن شاء اللّه) فلا يضره هذا الشك والاستثناء، لأنه جزم به في الروايات الباقية.
وأما قوله في الرواية الأخيرة رفعه أحدهما فمعناه: أن أحدهما رفعه وأضافه إلى رسول اللّه ﷺ، والآخر وقفه على المغيرة فقال: عن المغيرة قال: سأل موسى ﷺ، والضمير في: (أحدهما) يعود على مطرف وابن أبجر شيخي سفيان، فقال أحدهما: عن الشعبي عن المغيرة عن النبي ﷺ قال: سأل موسى ﷺ، وقال الآخر عن الشعبي عن المغيرة قال سأل موسى، ثم إنه يحصل من هذا، أن الحديث روي مرفوعاً وموقوفاً، وقد قدمنا في الفصول المتقدمة في أول الكتاب، أن المذهب الصحيح المختار الذي عليه الفقهاء وأصحاب الأصول والمحققون من المحدثين، أن الحديث إذا روي متصلاً وروي مرسلاً وروي مرفوعاً وروي موقوفاً، فالحكم للموصول والمرفوع؛ لأنها زيادة ثقة، وهي مقبولة عند الجماهير من أصحاب فنون العلوم، فلا يقدح اختلافهم ههنا في رفع الحديث ووقفه، لا سيما وقد رواه الأكثرون مرفوعاً واللّه أعلم.

٣/٤٥ وأما قول موسى ﷺ: (ما أدنى أهل الجنة) كذا هو في الأصول ما أدنى وهو صحيح ومعناه: ما صفة أو ما علامة أدنى أهل الجنة. وقد تقدم أن المغيرة يقال بضم الميم وكسرها لغتان، والضم أشهر. واللّه أعلم.

قوله: (كيف وقد نزل الناس منازلهم وأخذوا أخذاتهم) هو بفتح الهمزة والخاء قال القاضي: هو ما أخذوه من كرامة مولاهم وحصلوه، أو يكون معناه: قصدوا منازلهم، قال: وذكره ثعلب بكسر الهمزة.

(1) زيادة في المخطوطة.

قَالَ: أُولَئِكَ الَّذِينَ أَرَدْتُ غَرَسْتُ كَرَامَتَهُمْ بِيَدِي، وَخَتَمْتُ عَلَيْهَا، فَلَمْ تَرَ عَيْنٌ وَلَمْ [تَسْمَعْ][1] أُذُنٌ
وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ». قَالَ: وَمِصْدَاقُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ/ مَا أُخْفِيَ ج ٣ ١٥/أ
لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾[2].

٤٦٥ ـ ٣/٣١٣ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبْجَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: إِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ أَخَسِّ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْهَا حَظًّا. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ.

٤٦٦ ـ ٤/٣١٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْمَعْرُورِ ابْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ. وَآخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا. رَجُلٌ يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَيُقَالُ: اعْرِضُوا عَلَيْهِ صِغَارَ ذُنُوبِهِ وَارْفَعُوا عَنْهُ كِبَارَهَا. فَتُعْرَضُ عَلَيْهِ صِغَارُ ذُنُوبِهِ. فَيُقَالُ: عَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، كَذَا وَكَذَا. وَعَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا
وَكَذَا، كَذَا وَكَذَا. فَيَقُولُ/: نَعَمْ. لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْكِرَ. وَهُوَ مُشْفِقٌ مِنْ كِبَارِ ذُنُوبِهِ أَنْ تُعْرَضَ عَلَيْهِ. ج ٣ ١٥/ب
فَيُقَالُ لَهُ: إِنَّ[3] لَكَ مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةً. فَيَقُولُ: رَبِّ! قَدْ عَمِلْتُ أَشْيَاءَ لَا أَرَاهَا هَهُنَا».

---

٤٦٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٦٤).

٤٦٦ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: صفة جهنم، باب: ما جاء أن للنار نفسين، وما ذكر من يخرج من النار من أهل التوحيد. وقال: هذا حديث حسن صحيح (الحديث ٢٥٩٦)، تحفة الأشراف (١١٩٨٣).

قوله ﷺ: (فأعلاهم منزلة قال أولئك الذين أردت غرست كرامتهم بيدي وختمت عليها فلم تر عين ولم تسمع أذن ولم يخطر على قلب بشر قال ومصداقه في كتاب الله تعالى) أما أردت فبضم التاء، ومعناه: اخترت واصطفيت. وأما (غرست كرامتهم بيدي إلى آخره) فمعناه: اصطفيتهم وتوليتهم، فلا يتطرق إلى كرامتهم تغيير وفي آخر الكلام حذف اختصر للعلم به، تقديره ولم يخطر على قلب بشر ما أكرمتهم به وأعددته لهم. وقوله ومصداقه هو بكسر الميم، ومعناه: دليله وما يصدقه والله أعلم.

قوله ﷺ: (إن موسى ﷺ سأل الله تعالى عن أخس أهل الجنة) هكذا ضبطناه بالخاء المعجمة
وبعدها السين المشددة، وهكذا رواه جميع الرواة، ومعناه: أدناهم كما تقدم في الرواية الأخرى. ٤٦/٣

قوله: (عن المعرور بن سويد) هو بالعين المهملة والراء المكررة.

---

(1) في المخطوطة يسمع، والتصويب من المطبوعة.

(2) سورة: السجدة، الآية: ١٧.

(3) في المطبوعة: فإن.

فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ [نَوَاجِذُهُ][1].

٤٦٧ ـ ٥/٣١٥ ـ [و] **حدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا [أَبُو][2] مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ. ح وَحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كِلاَهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ.

٤٦٨ ـ ٦/٣١٦ ـ **حدّثني** [عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ][3] وَإِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ، كِلاَهُمَا عَنْ رَوْحٍ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ الْقَيْسِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنِ الْوُرُودِ، فَقَالَ: نَجِيءُ نَحْنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ كَذَا وَكَذَا انْظُرْ

٤٦٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٦٦).

٤٦٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٨٤١).

قوله: (عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد اللَّه رضي اللَّه عنهما يسأل عن الورود فقال نجيء نحن يوم القيامة عن كذا وكذا انظر أي ذلك فوق الناس قال فتدعى الأمم بأوثانها إلى آخره) هكذا وقع هذا اللفظ في جميع الأصول من صحيح مسلم، واتفق المتقدمون والمتأخرون على أنه تصحيف وتغيير واختلاط في اللفظ. قال الحافظ عبد الحق في كتابه الجمع بين الصحيحين: هذا الذي وقع في كتاب مسلم تخليط من أحد الناسخين أو كيف كان وقال القاضي عياض هذه صورة الحديث في جميع النسخ، وفيه تغيير كثير وتصحيف، قال: وصوابه نجيء يوم القيامة على كوم، هكذا رواه بعض أهل الحديث. وفي كتاب ابن أبي خيثمة من طريق كعب بن مالك يحشر الناس يوم القيامة على تل وأمتي على تل وذكر الطبري في التفسير من حديث ابن عمر «فيرقى هو يعني محمداً ﷺ وأمته على كوم فوق الناس» وذكر من حديث كعب بن مالك «يحشر الناس يوم القيامة فأكون أنا وأمتي على تل» قال القاضي: فهذا كله يبين ما تغير من الحديث، وأنه كان أظلم هذا الحرف على الراوي أو امحى، فعبر عنه بكذا وكذا، وفسره بقوله أي فوق الناس، وكتب عليه انظر تنبيهاً، فجمع النقلة الكل ونسقوه على أنه من متن الحديث كما تراه هذا كلام القاضي. وقد تابعه عليه جماعة من المتأخرين واللَّه أعلم.

٤٧/٣ (in margin beside line "اللفظ. قال الحافظ عبد الحق")

(1) تصحفت في المخطوطة إلى: ند واجذه، وهي خطأ والتصويب من المطبوعة.

(2) ساقطة من المخطوطة، وأبو معاوية هو: أبو معاوية محمد بن حازم التميمي، السعدي، مولى أسعد بن زيد مناة، الضرير، وثقه النسائي، وقال العجلي: كوفي ثقة، وقال يعقوب بن شيبة: كان من الثقات، وقال ابن خراش: صدوق، وهو في الأعمش ثقة، وفي غيره فيه اضطراب، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث.

انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب: ١٣٧/٩، والتقريب: ١٥٧/٢، والكاشف: ٣٣/٣، ورجال صحيح مسلم: ١٧٥/٥.

(3) في المخطوطة: عبد اللَّه بن سعيد، وهو خطأ، والتصويب من المطبوعة وعبيد اللَّه بن سعيد، هو: أبو قدامة عبيد اللَّه بن سعيد بن يحيى بن برد اليشكري السرخسي، وثقة أبو داود، وقال أبو حاتم: كان من الثقات، وقال النسائي: ثقة مأمون، توفي سنة ٢٤١ هـ، انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب: ١٦/٧، والتقريب: ٥٣٣/١، والجمع: ٣٠١/١، والكاشف: ١٩٨/٢، ورجال صحيح مسلم: ١١/٢.

أيَّ[1] ذٰلِكَ/فَوْقَ النَّاسِ. قَالَ فَتُدْعَى الْأُمَمُ بِأَوْثَانِهَا وَمَا كَانَتْ تَعْبُدُ، الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ، ثُمَّ يَأْتِينَا رَبُّنَا بَعْدَ ذٰلِكَ فَيَقُولُ: مَنْ تَنْظُرُونَ؟ فَيَقُولُونَ: نَنْظُرُ رَبَّنَا. فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: حَتَّى نَنْظُرَ إِلَيْكَ. فَيَتَجَلَّى لَهُمْ يَضْحَكُ. قَالَ: فَيَنْطَلِقُ بِهِمْ وَيَتَّبِعُونَهُ. وَيُعْطَى كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ، مُنَافِقٍ أو مُؤْمِنٍ، نوراً ثُمَّ يَتَّبِعُونَهُ، وَعَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ كَلَالِيبُ وَحَسَكٌ، تَأْخُذُ مَنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يَطْفَأُ نُورُ الْمُنَافِقِينَ، ثُمَّ يَنْجُو الْمُؤْمِنُونَ، فَتَنْجُو أَوَّلُ زُمْرَةٍ وُجُوهُهُمْ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، سَبْعُونَ أَلْفًا لَا يُحَاسَبُونَ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ كَأَضْوَاءِ[2] نَجْمٍ فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ كَذٰلِكَ، ثُمَّ تَحِلُّ الشَّفَاعَةُ، وَيَشْفَعُونَ حَتَّى يُخْرَجَ[3] مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً، فَيُجْعَلُونَ بِفِنَاءِ/الْجَنَّةِ، وَيَجْعَلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ يَرُشُّونَ عَلَيْهِمُ الْمَاءَ حَتَّى يَنْبُتُوا نَبَاتَ الشَّيْءِ فِي السَّيْلِ، وَيَذْهَبُ حُرَاقُهُ، ثُمَّ يَسْأَلُ حَتَّى

ج ٣ ١٦/أ — ج ٣ ١٦/ب

قال القاضي: ثم إن هذا الحديث جاء كله من كلام جابر موقوفاً عليه، وليس هذا من شرط مسلم. إذ ليس فيه ذكر النبي ﷺ، وإنما ذكره مسلم وأدخله في المسند، لأنه روي مسنداً من غير هذا الطريق، فذكر ابن أبي خيثمة عن ابن جريج يرفعه بعد قوله يضحك، قال: سمعت رسول اللّٰه ﷺ يقول «فينطلق بهم» وقد نبه على هذا مسلم بعد هذا في حديث ابن أبي شيبة وغيره في الشفاعة، وإخراج من يخرج من النار، وذكر إسناده وسماعه من النبي ﷺ بمعنى بعض ما في هذا الحديث واللّٰه أعلم.

وأما قوله: (فيتجلى لهم يضحك فينطلق بهم ويتبعونه) فتقدم بيانهما في أوائل الكتاب، وكذلك تقدم قريباً معنى الضحك. وأما (التجلي)، فهو الظهور وإزالة المانع من الرؤية ومعنى (يتجلى): يضحك أي: يظهر وهو راضٍ عنهم. ٤٨/٣

قوله: (ثم يطفأ نور المنافقين) روي بفتح الياء وضمها، وهما صحيحان معناهما ظاهر.

قوله: (ثم ينجو المؤمنون) هكذا هو في كثير من الأصول، وفي أكثرها المؤمنين بالياء.

قوله (أول زمرة) أي: جماعة.

قوله: (حتى ينبتوا نبات الشيء في السيل ويذهب حراقه ثم يسأل حتى تجعل له الدنيا وعشرة أمثالها)

---

(1) في المطبوعة: أيْ، بتخفيف الياء وهو خطأ هكذا وقع هذا اللفظ في جميع الأصول من صحيح مسلم، واتفق المتقدمون والمتأخرون على أنه تصحيف وتغيير واختلاط في اللفظ. وقال الإمام المحدث الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي: لا يبعد أن يقال إن السائل إنما كان سأله عن الورود كيف يردون المحشر ليعلم الأفضل من الفاضل والفاضل من المفضول فبيّن له جابر كيف يردون المحشر وكيف منازلهم، وما بين تلك الطوائف من تفاوت غير قليل، ثم بعد ما ذكر ذلك أظهر له الجواب عما كان سأله عنه فقال: انظر أي ذلك الفرق فوق الناس، ثم ساق لهم باقي القصة، وكلمة (أي) على هذا هي: (أي) الموصولة مشددة التحتانية لا كلمة تفسير بتخفيفها واللّٰه تعالى أعلم. الحل المفهم: ١/٤٨.

قلت: وهذا يؤيد ما في المخطوطة ولذلك فلا حاجة لنا إلى حمله على التصحيف كما فعله الأئمة رحمهم اللّٰه تعالى وجزاهم عنا وعن المسلمين خيراً.

(2) في المطبوعة: كَأَضْوَءِ.

(3) في المطبوعة: يَخْرُجَ.

تُجْعَلَ لَهُ الدُّنْيَا وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهَا مَعَهَا.

٤٦٩ ـ ٧/٣١٧ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِأُذُنَيْهِ[1] يَقُولُ: **«إِنَّ اللَّهَ يُخْرِجُ نَاسًا مِنَ النَّارِ فَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ».**

---

٤٦٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٥٤٥).

هكذا هو في جميع الأصول ببلادنا نبات الشيء، وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الأكثرين، وعن بعض رواة مسلم نبات الدمن يعني: بكسر الدال وإسكان الميم، وهذه الرواية هي الموجودة في الجمع بين الصحيحين لعبد الحق وكلاهما صحيح، لكن الأول هو المشهور الظاهر، وهو بمعنى الروايات السابقة نبات الحبة في حميل السيل، وأما نبات الدمن، فمعناها أيضاً كذلك، فإن الدمن البعر والتقدير نبات ذي الدمن في السيل، أي: كما ينبت الشيء الحاصل في البعر، والغثاء الموجود في أطراف النهر، والمراد التشبيه به في السرعة والنضارة. وقد أشار صاحب المطالع إلى تصحيح هذه الرواية، ولكن لم ينقح الكلام في تحقيقها، بل قال: عندي أنها رواية صحيحة ومعناه: سرعة نبات الدمن مع ضعف ما ينبت فيه، وحسن منظره والله أعلم.

وأما قوله: (ويذهب حراقه) فهو بضم الحاء المهملة وتخفيف الراء، والضمير في حراقه يعود على
٣/٤٩ المخرج من النار، وعليه يعود الضمير في قوله ثم يسأل ومعنى (حراقه) أثر النار والله أعلم.

قوله: (حدثني يزيد الفقير) هو يزيد بن صهيب الكوفي ثم المكي أبو عثمان، قيل له الفقير، لأنه أصيب في فقار ظهره، فكان يألم منه حتى ينحني له.

قوله ﷺ: (إن قوماً يخرجون من النار يحترقون فيها إلا دارات وجوههم حتى يدخلون الجنة) هكذا هو في الأصول حتى يدخلون بالنون، وهو صحيح، وهي لغة سبق بيانها وأما دارات الوجوه فهي جمع دارة وهي ما يحيط بالوجه من جوانبه، ومعناه: أن النار لا تأكل دارة الوجه لكونها محل السجود ووقع هنا إلا دارات الوجوه، وسبق في الحديث الآخر إلا مواضع السجود، وسبق هناك الجمع بينهما والله أعلم.

قوله: (كنت قد شغفني رأي من رأي الخوارج) هكذا هو في الأصول والروايات شغفني بالغين المعجمة، وحكى القاضي عياض رحمه الله تعالى، أنه روي بالعين المهملة، وهما متقاربان، ومعناه لصق بشغاف قلبي وهو غلافه، وأما رأي الخوارج، فهو ما قدمناه مرات، أنهم يرون أن أصحاب الكبائر يخلدون في النار ولا يخرج منها من دخلها.

٣/٥٠ قوله: (فخرجنا في عصابة ذوي عدد نريد أن نحج ثم نخرج على الناس) معناه: خرجنا من بلادنا ونحن جماعة كثيرة لنحج، ثم نخرج على الناس مظهرين مذهب الخوارج، وندعو إليه ونحث عليه.

قوله: (غير أنه قد زعم أن قوماً يخرجون من النار) زعم هنا بمعنى قال: وقد تقدم في أول الكتاب

---

(1) في المطبوعة: بأذنه.

٤٧٠ ـ ٨/٣١٨ و[1] حدّثنا أَبو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ قُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ اللَّهَ يُخْرِجُ قَوْماً مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ؟». قَالَ: نَعَمْ.

٤٧٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: صفة الجنة والنار (الحديث ٦٥٥٨)، تحفة الأشراف (٢٥١٤).

إيضاحها، ونقل كلام الأئمة فيها والله أعلم.

قوله: (فيخرجون كأنهم عيدان السماسم) هو بالسينين المهملتين الأولى مفتوحة والثانية مكسورة، وهو جمع سمسم، وهو هذا السمسم المعروف الذي يستخرج منه الشيرج، قال الإمام أبو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم الجزري المعروف بابن الأثير رحمه الله تعالى: معناه والله أعلم، أن السماسم جمع سمسم، وعيدانه تراها إذا قلعت وتركت في الشمس ليؤخذ حبها دقاقاً سوداً كأنها محترقة، فشبه بها هؤلاء، قال: وطالما طلبت هذه اللفظة وسألت عنها، فلم أجد فيها شافياً، قال: وما أشبه أن تكون اللفظة محرفة، وربما كانت عيدان السماسم، وهو خشب أسود كالآبنوس. هذا كلام أبي السعادات والسماسم الذي ذكره هو بحذف الميم وفتح السين الثانية، كذا قال الجوهري وغيره وأما القاضي عياض فقال: لا يعرف معنى السماسم هنا، قال: ولعله صوابه عيدان السماسم، وهو أشبه، وهو عود أسود، وقيل هو الآبنوس. وأما صاحب المطالع فقال: قال بعضهم: السماسم كل نبت ضعيف كالسمسم والكزبرة. وقال آخرون: لعله السأسم مهموز، وهو الآبنوس، شبههم به في سواده، فهذا مختصر ما قالوه فيه، ٥١/٣
والمختار أنه السمسم كما قدمناه على ما بينه أبو السعادات والله أعلم.

وآعلم أنه وقع في كثير من الأصول، كأنها عيدان السماسم بألف بعد الهاء، والصحيح الموجود في معظم الأصول والكتب، كأنهم بميم بعد الهاء وللأول أيضاً وجه، وهو أن يكون الضمير في كأنها عائد على الصور أي: كأن صورهم عيدان السماسم والله أعلم.

قوله: (فيخرجون كأنهم القراطيس) القراطيس جمع قرطاس، بكسر القاف وضمها لغتان، وهو الصحيفة التي يكتب فيها. شبههم بالقراطيس لشدة بياضهم بعد آغتسالهم، وزوال ما كان عليهم من السواد والله أعلم.

قوله: (فقلنا ويحكم أترون الشيخ يكذب على رسول الله ﷺ) يعني بالشيخ جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وهو آستفهام إنكار وجحد أي لا يظن به الكذب بلا شك.

قوله: (فرجعنا فلا والله ما خرج منا غير رجل واحد) معناه: رجعنا من حجنا ولم نتعرض لرأي الخوارج، بل كففنا عنه وتبنا منه إلا رجلاً منا، فإنه لم يوافقنا في الانكفاف عنه. قوله: (أو كما قال أبو نعيم) المراد بأبي نعيم الفضل بن دكين، بضم الدال المهملة المذكور في أول الإسناد، وهو شيخ شيخ

(1) زيادة في المخطوطة.

٤٧١ ـ ٩/٣١٩ ـ حدّثنا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ. حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ سُلَيْمٍ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ الْفَقِيرُ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: /قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ قَوْمًا يُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ يَحْتَرِقُونَ فِيهَا، إِلَّا دَارَاتِ وُجُوهِهِمْ، حَتَّى يَدْخُلُوا**[1] **الْجَنَّةَ**». ج ٣ ١٧/أ

٤٧٢ ـ ١٠/٣٢٠ ـ وحدّثني[2] حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ـ يَعْنِي: مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي أَيُّوبَ ـ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ الْفَقِيرُ، قَالَ: كُنْتُ قَدْ شَغَفَنِي رَأْيٌ مِنْ رَأْيِ الْخَوَارِجِ. فَخَرَجْنَا فِي عِصَابَةٍ ذَوِي عَدَدٍ نُرِيدُ أَنْ نَحُجَّ. ثُمَّ نَخْرُجَ عَلَى النَّاسِ. قَالَ فَمَرَرْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ فَإِذَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ، جَالِسٌ إِلَى سَارِيَةٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَإِذَا هُوَ قَدْ ذَكَرَ الْجَهَنَّمِيِّينَ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ! مَا هٰذَا الَّذِي تُحَدِّثُونَ؟ وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿**إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ**﴾[3] وَ: ﴿**كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا**﴾[4] فَمَا هٰذَا الَّذِي تَقُولُونَ؟ /قَالَ: فَقَالَ: أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَهَلْ سَمِعْتَ بِمَقَامِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ يَعْنِي: الَّذِي يَبْعَثُهُ اللَّهُ فِيهِ؟ ـ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّهُ مَقَامُ مُحَمَّدٍ ﷺ الْمَحْمُودُ الَّذِي يُخْرِجُ اللَّهُ بِهِ مَنْ يُخْرِجُ، قَالَ: ثُمَّ نَعَتَ وَضْعَ الصِّرَاطِ وَمَرَّ النَّاسِ عَلَيْهِ، قَالَ: وَأَخَافُ أَنْ لَا أَكُونَ أَحْفَظُ ذَاكَ، قَالَ: غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ[5]: قَدْ زَعَمَ أَنَّ قَوْمًا يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ أَنْ يَكُونُوا فِيهَا، قَالَ: يَعْنِي فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمْ عِيدَانُ السَّمَاسِمِ، قَالَ: فَيَدْخُلُونَ نَهَرًا مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ فَيَغْتَسِلُونَ فِيهِ، فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمُ الْقَرَاطِيسُ، فَرَجَعْنَا قُلْنَا: وَيْحَكُمْ! أَتُرَوْنَ الشَّيْخَ يَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَرَجَعْنَا. فَلَا وَاللَّهِ! مَا خَرَجَ مِنَّا غَيْرُ رَجُلٍ وَاحِدٍ. أَوْ كَمَا قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ. ج ٣ ١٧/ب

---

٤٧١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣١٤٠).

٤٧٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣١٤٠).

مسلم، وهذا الذي فعله أدب معروف من آداب الرواة، وهو أنه ينبغي للراوي إذا روى بالمعنى، أن يقول عقب روايته أو كما قال آحتياطاً، وخوفاً من تغيير حصل.

---

(1) في المطبوعة: يدخلون.

(2) في المطبوعة: وحدثنا.

(3) سورة: آل عمران، الآية: ١٩٢.

(4) سورة: السجدة، الآية: ٢٠.

(5) زيادة في المخطوطة.

ج ٣
١/١٨

٤٧٣ ـ ١١/٣٢١ ـ حدّثنا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ وَثَابِتٍ، عَنْ/أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ أَرْبَعَةٌ فَيُعْرَضُونَ عَلَى اللَّهِ، فَيَلْتَفِتُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ! إِذْ أَخْرَجْتَنِي مِنْهَا فَلَا تُعِدْنِي فِيهَا. فَيُنْجِيهِ اللَّهُ مِنْهَا».

(1)٠٠٠/٠٠٠ ـ باب: حديث الشفاعة(1)

٤٧٤ ـ ١٢/٣٢٢ ـ حدّثنا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي كَامِلٍ ـ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَهْتَمُّونَ لِذٰلِكَ، ـ وَقَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ: فَيُلْهَمُونَ لِذٰلِكَ ـ فَيَقُولُونَ: لَوِ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى(2) رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هٰذَا! قَالَ: فَيَأْتُونَ آدَمَ ﷺ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ

٤٧٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٤٧) و (١٠٧٣).

٤٧٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: صفة الجنة والنار (الحديث ٦٥٦٥)، تحفة الأشراف (١٤٣٦).

قوله: (حدثنا هداب بن خالد الأزدي حدثنا حماد بن سلمة عن أبي عمران وثابت عن أنس رضي الله عنه) هذا الإسناد كله بصريون. أما هداب فهو بفتح الهاء وتشديد الدال المهملة وآخره باء موحدة، ويقال فيه أيضاً هدبة بضم الهاء وإسكان الدال، فأحدهما آسم والآخر لقب. وآختلف فيهما وقد قدمنا بيانه، وأما ٥٢/٣ أبو عمران فهو الجوني، وآسمه عبد الملك بن حبيب وأما ثابت فهو البناني.

قوله في الإسناد: (الجحدري) هو بفتح الجيم وبعدها حاء مهملة ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة، منسوب إلى جد له آسمه جحدر وقد تقدم بيانه في أول الكتاب.

قوله: (محمد بن عبيد الغبري) هو بضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة، منسوب إلى غبر جد القبيلة، تقدم أيضاً بيانه.

قوله ﷺ: (يجمع اللّه الناس يوم القيامة فيهتمون لذلك) وفي رواية فيلهمون معنى اللفظتين متقارب، فمعنى الأولى أنهم يعتنون بسؤال الشفاعة وزوال الكرب الذي هم فيه، ومعنى الثانية أن اللّه تعالى يلهمهم سؤال ذلك، والإلهام أن يلقي اللّه تعالى في النفس أمراً يحمل على فعل الشيء أو تركه واللّه أعلم.

قوله ﷺ في الناس: «أنهم يأتون آدم ونوحاً وباقي الأنبياء صلوات اللّه وسلامه عليهم فيطلبون شفاعتهم فيقولون لسنا هناكم ويذكرون خطاياهم إلى آخره».

اعلم أن العلماء من أهل الفقه والأصول وغيرهم آختلفوا في جواز المعاصي على الأنبياء صلوات

(1-1) زيادة في المخطوطة. (2) في المطبوعة: على.

ج ٣ / ١٨/ب **آدَمُ أَبُو الْخَلْقِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيْكَ مِنْ/رُوحِهِ، وأَمَرَ الْمَلاَئِكَةَ فَسَجَدُوا لكَ، اشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حتى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ[1] خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، فَيَسْتَحْيِي**

اللَّه وسلامه عليهم، وقد لخص القاضي رحمه اللَّه تعالى مقاصد المسئلة فقال: لا خلاف أن الكفر عليهم بعد النبوة ليس بجائز، بل هم معصومون منه، وآختلفوا فيه قبل النبوة، والصحيح أنه لا يجوز وأما المعاصي فلا خلاف أنهم معصومون من كل كبيرة وآختلف العلماء هل ذلك بطريق العقل أو الشرع؟ فقال الأستاذ أبو إسحاق ومن معه ذلك ممتنع من مقتضي دليل المعجزة وقال القاضي أبو بكر ومن وافقه: ذلك من طريق الإجماع، وذهبت المعتزلة إلى أن ذلك من طريق العقل وكذلك آتفقوا على أن كل ما كان طريقه الإبلاغ في القول فهم معصومون فيه على كل حال، وأما ما كان طريقه الإبلاغ في الفعل، فذهب بعضهم
٥٣/٣ إلى العصمة فيه رأساً، وأن السهو والنسيان لا يجوز عليهم فيه، وتأولوا أحاديث السهو في الصلاة وغيرها بما سنذكره في مواضعه وهذا مذهب الأستاذ أبي المظفر الإسفرايني من أئمتنا الخراسانيين المتكلمين وغيره من المشايخ المتصوفة، وذهب معظم المحققين وجماهير العلماء إلى جواز ذلك ووقوعه منهم، وهذا هو الحق، ثم لا بد من تنبيههم عليه وذكرهم إياه إما في الحين على قول جمهور المتكلمين، وإما قبل وفاتهم على قول بعضهم ليسنوا حكم ذلك، ويبينوه قبل آنخرام مدتهم، وليصح تبليغهم ما أنزل إليهم، وكذلك لا خلاف أنهم معصومون من الصغائر التي تزري بفاعلها، وتحط منزلته، وتسقط مروأته، وآختلفوا في وقوع غيرها من الصغائر منهم، فذهب معظم الفقهاء والمحدثين والمتكلمين من السلف والخلف إلى جواز وقوعها منهم، وحجتهم ظواهر القرآن والأخبار وذهب جماعة من أهل التحقيق والنظر من الفقهاء والمتكلمين من أئمتنا إلى عصمتهم من الصغائر كعصمتهم من الكبائر، وأن منصب النبوة يجل عن مواقعها وعن مخالفة اللَّه تعالى عمداً، وتكلموا على الآيات والأحاديث الواردة في ذلك وتأولوها، وأن ما ذكر عنهم من ذلك إنما هو فيما كان منهم على تأويل، أو سهو، أو من أذن من اللَّه تعالى في أشياء أشفقوا من المؤاخذة بها، وأشياء منهم قبل النبوة. وهذا المذهب هو الحق لما قدمناه، ولأنه لو صح ذلك منهم لم يلزمنا الاقتداء بأفعالهم وإقرارهم وكثير من أقوالهم، ولا خلاف في الاقتداء بذلك، وإنما آختلاف العلماء هل ذلك على الوجوب؟ أو على الندب؟ أو الإباحة؟ أو التفريق فيما كان من باب القرب؟ أو غيرها؟ قال القاضي: وقد بسطنا القول في هذا الباب في كتابنا: «الشفاء»، وبلغنا فيه المبلغ الذي لا يوجد في غيره، وتكلمنا على الظواهر في ذلك بما فيه كفاية، ولا يهولنك أن نسب قوم هذا المذهب إلى الخوارج والمعتزلة وطوائف من المبتدعة، إذ منزعهم فيه منزع آخر من التكفير بالصغائر، ونحن نتبرأ إلى اللَّه تعالى من هذا المذهب. وآنظر هذه الخطايا التي ذكرت للأنبياء، من أكل آدم عليه الصلاة والسلام من الشجرة ناسياً ومن دعوة نوح عليه السلام على قوم كفار، وقتل موسى ﷺ لكافر لم يؤمر بقتله، ومدافعة إبراهيم ﷺ الكفار
٥٤/٣ بقول عرض به هو فيه من وجه صادق، وهذه كلها في حق غيرهم ليست بذنوب، لكنهم أشفقوا منها إذ لم تكن عن أمر اللَّه تعالى وعتب على بعضهم فيها لقدر منزلتهم من معرفة اللَّه تعالى هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه اللَّه تعالى واللَّه أعلم.

(1) في المطبوعة: فيذكر.

رَبَّهُ مِنهَا. وَلٰكِنِ ائْتُوا نُوحًا، أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ. قَالَ: فَيَأْتُونَ نُوحًا ﷺ. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ[1] خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا. وَلٰكِنِ ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ ﷺ الَّذِي اتَّخَذَهُ اللَّهُ خَلِيلاً، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ ﷺ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ. وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا. وَلٰكِنِ ائْتُوا مُوسَى ﷺ الذي كَلَّمَهُ اللَّهُ وأَعْطَاهُ التَّوْرَاةَ. قَالَ: فَيَأْتُونَ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ. وَيَذْكُرُ[1] خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا. وَلٰكِنِ ائْتُوا عِيسَىٰ رُوحَ اللَّهِ وَكَلِمَتَهُ. فَيَأْتُونَ عِيسَىٰ رُوحَ اللَّهِ وَكَلِمَتَهُ. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ. وَلٰكِنِ ائْتُوا مُحَمَّداً ﷺ، عَبْداً قَدْ[2]غَفَرَ اللَّهُ[2]

قوله: (في آدم خلقك اللّه بيده ونفخ فيك من روحه) هو من باب إضافة التشريف.

قوله ﷺ: (لست هناكم) معناه: لست أهلاً لذلك.

قوله ﷺ: (ولكن ائتوا نوحاً أول رسول بعثه اللّه تعالى) قال الإمام أبو عبد اللّه المازري: قد ذكر المؤرخون أن إدريس جد نوح عليهما السلام، فإن قام دليل أن إدريس أرسل أيضاً لم يصح قول النسابين أنه قبل نوح، لإخبار النبي ﷺ عن آدم أن نوحاً أول رسول بعث، وإن لم يقم دليل جاز ما قالوه، وصح أن يحمل أن إدريس كان نبياً غير مرسل. قال القاضي عياض: وقد قيل: إن إدريس هو إلياس، وأنه كان نبياً في بني إسرائيل كما جاء في بعض الأخبار مع يوشع بن نون، فإن كان هكذا سقط الاعتراض، قال القاضي: وبمثل هذا يسقط الاعتراض بآدم وشيث ورسالتهما إلى من معهما، وإن كانا رسولين، فإن آدم إنما أرسل لبنيه ولم يكونوا كفاراً، بل أمر بتعليمهم الإيمان وطاعة اللّه تعالى، وكذلك خلفه شيث بعده فيهم بخلاف رسالة نوح إلى كفار أهل الأرض، قال القاضي: وقد رأيت أبا الحسن بن بطال ذهب إلى أن آدم ليس برسول ليسلم من هذا الاعتراض، وحديث أبي ذر الطويل ينص على أن آدم وإدريس رسولان، هذا آخر كلام القاضي، واللّه أعلم.

قوله: (ائتوا إبراهيم الذي اتخذه اللّه خليلاً) قال القاضي عياض رحمه اللّه تعالى: أصل الخلة الاختصاص والاستصفاء، وقيل: أصلها الانقطاع إلى من خاللت مأخوذ من الخلة، وهي الحاجة فسمي ٥٥/٣
إبراهيم ﷺ بذلك، لأنه قصر حاجته على ربه سبحانه وتعالى، وقيل الخلة صفاء المودة التي توجب تخلل الأسرار، وقيل معناها المحبة والإلطاف هذا كلام القاضي. وقال ابن الأنباري: الخليل معناه: المحب الكامل المحبة، والمحبوب الموفي بحقيقة المحبة اللذان ليس في حبهما نقص ولا خلل قال الواحدي: هذا القول هو الاختيار، لأن اللّه عز وجل خليل إبراهيم وإبراهيم خليل اللّه، ولا يجوز أن يقال اللّه تعالى خليل إبراهيم من الخلة التي هي الحاجة واللّه أعلم.

قوله ﷺ: (إن كل واحد من الأنبياء صلوات اللّه وسلامه عليهم يقول لست هناكم أو لست لها) قال القاضي عياض: هذا يقولونه تواضعاً وإكباراً لما يسئلونه، قال: وقد تكون إشارة من كل واحد منهم، إلى

---

(1) في المطبوعة: فيذكر.

(2-2). في المطبوعة: غُفِرَ.

ج ٣ / ١/١٩ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ». قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ/ ﷺ: «فَيَأْتُونِي. فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي. فَإِذَا أَنَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا. فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ! ارْفَعْ رَأْسَكَ! قُلْ يُسْمَعْ(1)، سَلْ تُعْطَهْ، اشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ رَبِّي، ثُمَّ أَشْفَعُ. فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ. ثُمَّ أَعُودُ فَأَقَعُ سَاجِدًا. فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ | اللَّهُ |

أن هذه الشفاعة وهذا المقام ليس له بل لغيره، وكل واحد منهم يدل على الآخر حتى انتهى الأمر إلى صاحبه، قال: ويحتمل أنهم علموا أن صاحبها محمد ﷺ معيناً، وتكون إحالة كل واحد منهم على الآخر على تدريج الشفاعة في ذلك إلى نبينا محمد ﷺ، قال: وفيه تقديم ذوي الأسنان والآباء على الأبناء في الأمور التي لها بال، قال: وأما مبادرة النبي ﷺ لذلك وإجابته لدعوتهم، فلتحققه، ﷺ، أن هذه الكرامة والمقام له ﷺ خاصة، هذا كلام القاضي: والحكمة في أن اللّه تعالى ألهمهم سؤال آدم ومن بعده صلوات اللّه وسلامه عليهم في الابتداء ولم يلهموا سؤال نبينا محمد، ﷺ، هي واللّه أعلم إظهار فضيلة نبينا محمد ﷺ، فإنهم لو سألوه ابتداءً لكان يحتمل أن غيره يقدر على هذا ويحصله، وأما إذا سألوا غيره من رسل اللّه تعالى وأصفيائه فامتنعوا، ثم سألوه فأجاب وحصل غرضهم، فهو النهاية في ارتفاع المنزلة وكمال القرب وعظيم الإدلال والإنس. وفيه تفضيله، ﷺ، على جميع المخلوقين من الرسل والآدميين والملائكة، فإن هذا الأمر العظيم، وهي الشفاعة العظمى لا يقدر على الإقدام عليه غيره ﷺ وعليهم أجمعين واللّه أعلم.

٥٦/٣ قوله ﷺ في موسى ﷺ: (الذي كلمه اللّه تكليماً) هذا بإجماع أهل السنة على ظاهره، وأن اللّه تعالى كلم موسى حقيقةً كلاماً سمعه بغير واسطة، ولهذا أكد بالمصدر، والكلام صفة ثابته للّه تعالى لا يشبه كلام غيره.

قوله في عيسى: (روح اللّه وكلمته) تقدم الكلام في معناه في أوائل كتاب الإيمان.

قوله ﷺ: (ائتوا محمداً ﷺ عبداً قد غفر اللّه له ما تقدم من ذنبه وما تأخر) هذا مما اختلف العلماء في معناه، قال القاضي: قيل المتقدم ما كان قبل النبوة والمتأخر عصمتك بعدها، وقيل المراد به ذنوب أمته ﷺ، قلت: فعلى هذا يكون المراد الغفران لبعضهم أو سلامتهم من الخلود في النار، وقيل المراد ما وقع منه ﷺ عن سهو وتأويل، حكاه الطبري واختاره القشيري، وقيل ما تقدم لأبيك آدم وما تأخر من ذنوب أمتك، وقيل المراد أنه مغفور لك غير مؤاخذ بذنب لو كان وقيل هو تنزيه له من الذنوب ﷺ واللّه أعلم.

قوله ﷺ: (فيأتوني فأستأذن على ربي فيؤذن لي) قال القاضي عياض رحمه اللّه تعالى: معناه واللّه أعلم فيؤذن لي في الشفاعة الموعود بها، والمقام المحمود الذي ادخره اللّه تعالى له، وأعلمه أنه

(1) في المطبوعة: تُسْمَعْ.

أَنْ يَدَعَنِي ثُمَّ يُقَالُ لِي[1]: ارْفَعْ | رَأْسَكَ | يَا مُحَمَّدُ! قُلْ يُسْمَعْ[2]، سَلْ تُعْطَهْ، اشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ. ثُمَّ أَشْفَعُ. فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ. ـ قَالَ: فَلَا أَدْرِي فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ: ـ فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ أَيْ: وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ». قَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ/ قَتَادَةُ: أَيْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ. ج ٣ / ١٩/ب

٤٧٥ ـ ١٣/٣٢٣ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ

٤٧٥ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: التفسير، باب: قول الله: ﴿وعلم آدم الأسماء كلها﴾ مطولاً (الحديث ٤٤٧٦)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الزهد، باب: ذكر الشفاعة (الحديث ٤٣١٢) مطولاً، تحفة الأشراف (١١٧١).

يبعثه فيه قال القاضي: وجاء في حديث أنس وحديث أبي هريرة آبتداء النبي ﷺ بعد سجوده وحمده، والإذن له في الشفاعة بقوله: «أمتي أمتي» وقد جاء في حديث حذيفة بعد هذا في هذا الحديث نفسه قال: «فيأتون محمداً ﷺ فيقوم ويؤذن له وترسل الأمانة والرحم فيقومان جنبتي الصراط يميناً وشمالاً فيمر أولهم كالبرق» وساق الحديث، وبهذا يتصل الحديث، لأن هذه هي الشفاعة التي لجأ الناس إليه فيها، وهي الإراحة من الموقف، والفصل بين العباد، ثم بعد ذلك حلت الشفاعة في أمته ﷺ وفي المذنبين، وحلت ٥٧/٣ الشفاعة للأنبياء والملائكة، وغيرهم صلوات الله وسلامه عليهم كما جاء في الأحاديث الأخر، وجاء في الأحاديث المتقدمة في الرؤية «وحشر الناس اتباع كل أمة ما كانت تعبد ثم تمييز المؤمنين من المنافقين ثم حلول الشفاعة ووضع الصراط فيحتمل أن الأمر بآتباع الأمم ما كانت تعبد هو أول الفصل، والإراحة من هول الموقف وهو أول المقام المحمود وأن الشفاعة التي ذكر حلولها هي الشفاعة في المذنبين على الصراط، وهو ظاهر الأحاديث وأنها لنبينا محمد ﷺ، ولغيره كما نص عليه في الأحاديث، ثم ذكر بعدها الشفاعة فيمن دخل النار، وبهذا تجتمع متون الحديث وتترتب معانيها إن شاء الله تعالى، هذا آخر كلام القاضي والله أعلم.

قوله ﷺ: (ما بقي في النار إلا من حبسه القرآن) أي وجب عليه الخلود، وبين مسلم رحمه الله تعالى أن قوله أي وجب عليه الخلود هو تفسير قتادة الراوي، وهذا التفسير صحيح ومعناه من أخبر القرآن أنه مخلد في النار وهم الكفار كما قال الله تعالى: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به﴾[1] وفي هذا دلالة لمذهب أهل الحق وما أجمع عليه السلف أنه لا يخلد في النار أحد مات على التوحيد والله أعلم. ٥٨/٣

قوله ﷺ: (ثم آتيه فأقول يا رب). معنى آتيه أي أعود إلى المقام الذي قمت فيه أولاً، وسألت وهو مقام الشفاعة.

قوله: (حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن

(1) زيادة في المخطوطة.

(2) في المطبوعة: تُسْمَعْ.

(١) سورة: النساء، الآية: ٤٨.

سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَجْتَمِعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَهْتَمُّونَ بِذٰلِكَ ـ أَوْ يُلْهَمُونَ ذٰلِكَ ـ». بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «ثُمَّ آتِيهِ الرَّابِعَةَ ـ أَوْ أَعُودُ الرَّابِعَةَ ـ فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! مَا بَقِيَ إِلاَّ مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ».

٤٧٦ ـ ١٤/٣٢٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَجْمَعُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْهَمُونَ لِذٰلِكَ». بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا. وَذَكَرَ فِي الرَّابِعَةِ: «فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلاَّ مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ. أَيْ: وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ».

ج ٣ / ١/٢٠ ٤٧٧ ـ ١٥/٣٢٥ ـ | و | **حدّثنا**/ مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَهِشَامٌ صَاحِبُ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ـ وَهُوَ: ابْنُ هِشَامٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً، ثُمَّ يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً، ثُمَّ يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً».

---

٤٧٦ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: التفسير، باب: قول اللّه: ﴿وعلم آدم الأسماء كلها﴾ مطولاً وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: قول اللّه تعالى: ﴿لما خلقت بيدي﴾ مطولاً (الحديث ٧٤١٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ما جاء في قول اللّه تعالى: ﴿إن رحمة اللّه قريب من المحسنين﴾ (الحديث ٧٤٥٠) مختصراً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ما جاء في قوله عزّ وجلّ: ﴿وكلم اللّه موسى تكليماً﴾ (الحديث ٧٥١٦)، تحفة الأشراف (١٣٥٧).

٤٧٧ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الإيمان، باب: زيادة الإيمان ونقصانه (الحديث ٤٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: قول اللّه تعالى: ﴿لما خلقت بيدي﴾. مطولاً (الحديث ٧٤١٠)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: صفة جهنم، باب: ما جاء أن للنار نفسين وما ذكر من يخرج من النار من أهل التوحيد (الحديث ٢٥٩٣)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الزهد، باب: ذكر الشفاعة (الحديث ٤٣١٢)، تحفة الأشراف (١٣٥٦) و(١١٩٤) و(١٢٧٢).

أنس قال مسلم وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن أنس) قال مسلم: (وحدثنا محمد بن منهال الضرير حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد بن أبي عروبة وهشام صاحب الدستوائي عن قتادة عن أنس قال مسلم وحدثني أبو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى قالا حدثنا معاذ وهو ابن هشام

زَادَ ابْنُ مِنْهَالٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ يَزِيدُ: فَلَقِيتُ شُعْبَةَ فَحَدَّثْتُهُ/بِالْحَدِيثِ. فَقَالَ شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا بِهِ قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحَدِيثِ إِلاَّ أَنَّ شُعْبَةَ جَعَلَ، مَكَانَ الذَّرَّةِ، ذُرَةً. قَالَ يَزِيدُ: صَحَّفَ فِيهَا أَبُو بِسْطَامٍ. ج ٣ ٢٠/ب

٤٧٨ ـ ١٦/٣٢٦ ـ **حدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ هِلاَلٍ الْعَنَزِيُّ. ح وَحَدَّثَنَا[1]سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ هِلاَلٍ الْعَنَزِيُّ، قَالَ: انْطَلَقْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَتَشَفَّعْنَا بِثَابِتٍ، فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي الضُّحَىٰ، فَاسْتَأْذَنَ لَنَا ثَابِتٌ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، وَأَجْلَسَ ثَابِتًا مَعَهُ عَلَى سَرِيرِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ! إِنَّ إِخْوَانَكَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ يَسْأَلُونَكَ أَنْ [تُحَدِّثَهُمْ][2]حدِيثَ الشَّفَاعَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ﷺ / قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ مَاجَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ. فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ لَهُ: اشْفَعْ لِذُرِّيَّتِكَ. فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلٰكِنْ عَلَيْكُمْ بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، فَإِنَّهُ خَلِيلُ اللَّهِ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا. وَلٰكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، فَإِنَّهُ كَلِيمُ اللَّهِ. فَيُؤْتَىٰ مُوسَىٰ فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلٰكِنْ عَلَيْكُمْ بِعِيسَىٰ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، فَإِنَّهُ رُوحُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ. فَيُؤْتَىٰ عِيسَىٰ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلٰكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَأُوتَىٰ فَأَقُولُ: أَنَا لَهَا. فَأَنْطَلِقُ فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي. فَيُؤْذَنُ لِي. فَأَقُومُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَحْمَدُهُ بِمَحَامِدَ لاَ أَقْدِرُ عَلَيْهِ الآنَ، يُلْهِمُنِيهِ اللَّهُ. ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا. فَيُقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ! ارْفَعْ ج ٣ ١/٢١

---

٤٧٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التوحيد، باب: كلام الرب عزّ وجلّ يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم (الحديث ٧٥١٠)، تحفة الأشراف (٥٢٣) و (١٥٩٩).

٥٩/٣ قال حدثني أبي عن قتادة قال حدثنا أنس بن مالك) قال مسلم: (حدثنا أبو الربيع العتكي حدثنا حماد بن زيد حدثنا معبد بن هلال العنزي) يعني: عن أنس هذه الأسانيد رجالها كلهم بصريون، وهذا الاتفاق في غاية من الحسن ونهاية من الندور، أعني آتفاق خمسة أسانيد في صحيح مسلم متوالية جميعهم بصريون، والحمد للّه على ما هدانا له فأما ابن أبي عدي فآسمه محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، وأما سعيد بن أبي عروبة فقد قدمنا أنه هكذا يروى في كتب الحديث وغيرها وأن ابن قتيبة قال في كتابه أدب الكاتب: الصواب ابن أبي العروبة بالألف واللام وآسم أبي عروبة مهران، وقد قدمنا أيضاً أن سعيد بن أبي عروبة ممن آختلط في آخرَ عمره، وأن المختلط لا يحتج بما رواه في حال الاختلاط، وشككنا هل رواه في

---

(1) في المطبوعة: وحدثناه.

(2) في المخطوطة: يحدثهم، وهي خطأ والتصويب من المطبوعة.

رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ[1]، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَقُولُ: رَبِّ! أُمَّتِي. أُمَّتِي. فَيُقَالُ: انْطَلِقْ. فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ بُرَّةٍ أَوْ شَعِيرَةٍ/مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنْهَا. فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ. ثُمَّ أَرْجِعُ إِلَى رَبِّي فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا. فَيُقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ! ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَقُولُ: [2] يَا رَبِّ[2] أُمَّتِي، أُمَّتِي. فَيُقَالُ لِيَ: انْطَلِقْ، فَمَنْ كَانَ فِي ج ٣ / ٢١/ب

الاختلاط أم في الصحة؟ وقد قدمنا أن ما كان في الصحيحين عن المختلطين، محمول على أنه عرف أنه رواه قبل الاختلاط والله أعلم. وأما هشام صاحب الدستوائي، فهو بفتح الدال وإسكان السين المهملتين، وبعدهما مثناة من فوق مفتوحة وبعد الألف ياء من غير نون هكذا ضبطناه، وهكذا هو المشهور في كتب الحديث، قال صاحب المطالع: ومنهم من يزيد فيه نوناً بين الألف والياء، وهو منسوب إلى دستواء وهي كورة من كور الأهواز كان يبيع الثياب التي تجلب منها، فنسب إليها فيقال هشام الدستوائي، وهشام صاحب الدستوائي أي صاحب [البز][1] الدستوائي، وقد ذكره مسلم في أول كتاب الصلاة بعبارة أخرى أوهمت لبساً، فقال في باب صفة الأذان: حدثني أبو غسان وإسحاق بن إبراهيم قال إسحاق: أخبرنا معاذ بن هشام
٦٠/٣ صاحب الدستوائي فتوهم صاحب المطالع: أن قوله صاحب الدستوائي مرفوع وأنه صفة لمعاذ، فقال: يقال صاحب الدستوائي وإنما هو آبنه، وهذا الذي قاله صاحب المطالع ليس بشيء، وإنما صاحب هنا مجرور صفة لهشام كما جاء مصرحاً به في هذا الموضع الذي نحن الآن فيه والله أعلم. وأما أبو غسان المسمعي فتقدم بيانه مرات، وأنه يجوز صرفه وتركه، وأن المسمعي بكسر الميم الأولى وفتح الثانية منسوب إلى مسمع جد القبيلة.

وأما قوله: (حدثنا معاذ، وهو: ابن هشام) فتقدم بيانه في الفصول، وفي مواضع كثيرة، وأن فائدته أنه لم يقع قوله ابن هشام في الرواية، فأراد أن يبينه، ولم يستجز أن يقول معاذ بن هشام لكونه لم يقع في الرواية فقال وهو ابن هشام. وهذا وأشباهه مما كرر ذكره أقصد به المبالغة في الإيضاح والتسهيل، فإنه إذا طال العهد به قد ينسى، وقد يقف على هذا الموضع من لا خبرة له بالموضع المتقدم والله أعلم.

وأما قوله: (أبو ربيع العتكي) فهو بفتح العين والتاء، وهو أبو الربيع الزهراني الذي يكرره مسلم في مواضع كثيرة، وآسمه سليمان بن داود، قال القاضي عياض: نسبه مسلم مرة زهرانياً، ومرة عتكياً، ومرة جمع له النسبين ولا يجتمعان بوجه، وكلاهما يرجع إلى الأزد، إلا أن يكون للجمع سبب من جواز أو خلف والله أعلم. وأما معبد العنزي فهو بالعين المهملة وبفتح النون وبالزاي والله أعلم.

قوله ﷺ: (وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة) المراد بالذرة واحدة الذر، وهو الحيوان المعروف الصغير من النمل، وهي بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء، ومعنى يزن أي يعدل.

وأما قوله: (إن شعبة جعل مكان الذرة ذرة) فمعناه أنه رواه بضم الذال وتخفيف الراء، وآتفقوا على

---

(1) في المطبوعة: تعطه.

(2-2) زيادة في المخطوطة.

(١) في الأصل: البر، بالراء المهملة وهي خطأ والتصويب من نسخة ش و ك.

قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنْهَا. فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ. ثُمَّ أَعُودُ إِلَى رَبِّي فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ. ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا. فَيُقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ! ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ[1]، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! أُمَّتِي. أُمَّتِي. فَيُقَالُ لِيَ: انْطَلِقْ. فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى أَدْنَى مِنْ مِثْقَالِ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ. فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ».

هٰذَا حَدِيثُ أَنَسٍ الَّذِي أَنْبَأَنَا بِهِ. فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ. فَلَمَّا كُنَّا بِظَهْرِ الْجَبَّانِ، /قُلْنَا: لَوْ مِلْنَا إِلَى ج ٣ ١/٢٢
الْحَسَنِ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ، وَهُوَ مُسْتَخْفٍ فِي دَارِ أَبِي خَلِيفَةَ. قَالَ: فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ. قُلْنَا[2]:

أنه تصحيف منه، وهذا معنى قوله في الكتاب قال: يزيد صحف فيها أبو بسطام يعني شعبة.

قوله: (فدخلنا عليه وأجلس ثابتاً معه على سريره) فيه أنه ينبغي للعالم وكبير المجلس، أن يكرم فضلاء الداخلين عليه ويميزهم بمزيد إكرام في المجلس وغيره.

قوله: (إخوانك من أهل البصرة) قد قدمنا في أوائل الكتاب أن في البصرة ثلاث لغات: فتح الباء وضمها وكسرها والفتح هو المشهور.

٦١/٣ قوله ﷺ: (فأحمده بمحامد لا أقدر عليه الآن). هكذا هو في الأصول لا أقدر عليه وهو صحيح، ويعود الضمير في عليه إلى الحمد.

قوله ﷺ: (فيقال انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبة من برة أو شعيرة من إيمان فأخرجوه منها فأنطلق فأفعل) ثم قال ﷺ بعده: (فيقال انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجه) ثم قال ﷺ:
٦٢/٣ (فيقال لي انطلق فمن كان في قلبه أدنى أدنى أدنى مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجه) أما الثاني والثالث، فاتفقت الأصول على أنه فأخرجه بضميره ﷺ وحده. وأما الأول ففي بعض الأصول فأخرجوه كما ذكرنا على لفظ الجمع، وفي بعضها فأخرجه، وفي أكثرها فأخرجوا بغير هاء وكله صحيح، فمن رواه فأخرجوه يكون خطاباً للنبي ﷺ. ومن معه من الملائكة، ومن حذف الهاء فلأنها ضمير المفعول، وهو فضلة يكثر حذفه والله أعلم.

وقوله ﷺ: «أدنى أدنى أدنى» هكذا هو في الأصول مكرر ثلاث مرات. وفي هذا الحديث دلالة لمذهب السلف وأهل السنة ومن وافقهم من المتكلمين في أن الإيمان يزيد وينقص، ونظائره في الكتاب والسنة كثيرة. وقد قدمنا تقرير هذه القاعدة في أول كتاب الإيمان وأوضحنا المذاهب فيها والجمع بينها والله أعلم.

قوله: (هذا حديث أنس الذي أنبأنا به فخرجنا من عنده فلما كنا بظهر الجبان قلنا لو ملنا إلى الحسن فسلمنا عليه وهو مستخف في دار أبي خليفة قال فدخلنا عليه فسلمنا عليه وقلنا يا أبا سعيد جئناك من عند أخيك أبي حمزة فلم نسمع بمثل حديث حدثناه في الشفاعة قال هيه فحدثناه الحديث قال هيه قلنا ما زادنا

---

(1) في المطبوعة: تعطه. (2) في المطبوعة: فقلنا.

يَا أَبَا سَعِيدٍ! جِئْنَا مِنْ عِنْدِ أَخِيكَ أَبِي حَمْزَةَ. فَلَمْ نَسْمَعْ مِثْلَ حَدِيثٍ حَدَّثَنَاهُ فِي الشَّفَاعَةِ. قَالَ: هِيهِ! قَالَ: فَحَدَّثْنَاهُ الْحَدِيثَ. فَقَالَ: هِيهِ! قُلْنَا: مَا زَادَنَا. قَالَ: قَدْ حَدَّثَنَا بِهِ مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً وَهُوَ يَوْمَئِذٍ جَمِيعٌ وَلَقَدْ تَرَكَ شَيْئًا مَا أَدْرِي أَنَسِيَ الشَّيْخُ أَوْ كَرِهَ أَنْ يُحَدِّثَكُمْ فَتَتَّكِلُوا. قُلْنَا لَهُ: حَدِّثْنَا، فَضَحِكَ وَقَالَ: خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ، مَا ذَكَرْتُ لَكُمْ هٰذَا إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُحَدِّثَكُمُوهُ: «ثُمَّ أَرْجِعُ إِلَى رَبِّي فِي الرَّابِعَةِ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ. ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا. فَيُقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ! ارْفَعْ رَأْسَكَ. وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! ائْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ. قَالَ: لَيْسَ ذَاكَ لَكَ/ ـ أَوْ قَالَ لَيْسَ ذَاكَ إِلَيْكَ ـ وَلٰكِنْ، وَعِزَّتِي! وَكِبْرِيَائِي! وَعَظَمَتِي! وَجِبْرِيَائِي! لَأُخْرِجَنَّ مَنْ قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ». ج ٣ / ٢٢/ب

قَالَ فَأَشْهَدُ عَلَى الْحَسَنِ أَنَّهُ حَدَّثَنَا بِهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، أُرَاهُ قَالَ: قَبْلَ عِشْرِينَ سَنَةً، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ جَمْعٌ[1].

قال حدثنا به منذ عشرين سنة وهو يومئذ جميع ولقد ترك منه شيئاً ما أدري أنسِيَ الشيخ أو كَرِهَ أن يحدثكم فتتكلموا قلنا له حدثنا فضحك وقال: خلق الإنسان من عجل ما ذكرت لكم هذا إلا وأنا أريد أن أحدثكموه ٦٣/٣ ثم أرجع إلى ربي في الرابعة فأحمده بتلك المحامد ثم أخر له ساجداً فيقال لي: يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعط وآشفع تشفع فأقول: يا رب ائذن لي فيمن قال لا إله إلا الله قال: ليس ذلك لك أو قال: ليس ذلك إليك ولكن وعزتي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لأخرجن من قال لا إله إلا الله قال: فأشهد على الحسن أنه حدثنا به أنه سمع أنس بن مالك أراه قال قبل عشرين سنة وهو يومئذ جميع) هذا الكلام فيه فوائد كثيرة، فلهذا نقلت المتن بلفظه مطولاً ليعرف مطالعه مقاصده.

أما قوله: (بظهر الجبان) فالجبان بفتح الجيم وتشديد الباء. قال أهل اللغة: الجبان والجبانة هما الصحراء ويسمى بهما المقابر، لأنها تكون في الصحراء، وهو من تسمية الشيء بآسم موضعه.

وقوله: (بظهر الجبان) أي: بظاهرها وأعلاها المرتفع منها.

وقوله: (ملنا إلى الحسن) يعني عدلنا وهو الحسن البصري.

وقوله: (وهو مستخف) يعني: متغيباً خوفاً من الحجاج بن يوسف.

وقوله: (قال هيه) هو بكسر الهاء وإسكان الياء وكسر الهاء الثانية. قال أهل اللغة: يقال في استزادة الحديث إيه ويقال هيه بالهاء بدل الهمزة. قال الجوهري: إيه اسم سمي به الفعل، لأن معناه الأمر تقول للرجل إذا آستزدته من حديث أو عمل إيه بكسر الهمزة. قال ابن السكيت: فإن وصلت نونت فقلت إيه حديثاً قال ابن السري: إذا قلت إيه، فإنما تأمره بأن يزيدك من الحديث المعهود بينكما، كأنك قلت هات الحديث، وإن قلت إيه بالتنوين كأنك قلت هات حديثاً ما، لأن التنوين تنكير. فأما إذا أسكنته وكففته فإنك

---

(1) في المطبوعة: جميع.

٤٧٩ ـ ١٧/٣٢٧ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ـ وَاتَّفَقَا فِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ، إِلَّا مَا يَزِيدُ أَحَدُهُمَا مِنَ الْحَرْفِ بَعْدَ الْحَرْفِ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بِلَحْمٍ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ

٤٧٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: يزفون؛ النسلان في المشي (الحديث ٣٣٦١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: قول اللّه عز وجل ﴿ولقد أرسلنا نوحاً إلى قومه﴾ (الحديث ٣٣٤٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ﴿ذرية من حملنا مع نوح إنه كان عبداً شكوراً﴾ (الحديث ٤٧١٢) وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الزهد، باب: ما جاء في الشفاعة. وقال: هذا حديث حسن صحيح (الحديث ٢٤٣٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في أي اللحم كان أحب إلى رسول اللّه ﷺ (الحديث ١٨٣٧)، مختصراً، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الأطعمة، باب: أطايب اللحم. مختصراً ولم يذكر القصة (الحديث ٣٣٠٧)، تحفة الأشراف (١٤٩٢٧).

تقول إيها عنه.

وأما قوله: (وهو يومئذ جميع) فهو بفتح الجيم وكسر الميم، ومعناه مجتمع القوة والحفظ. ٣/٦٤

وقوله: (فضحك) فيه أنه لا بأس بضحك العالم بحضرة أصحابه، إذا كان بينه وبينهم أنس، ولم يخرج بضحكه إلى حد يعد تركاً للمروءة.

وقوله: (فضحك وقال ﴿خلق الإنسان من عجل﴾) فيه جواز الاستشهاد بالقرآن في مثل هذا الموطن. وقد ثبت في الصحيح مثله من فعل رسول اللّه ﷺ لما طرق فاطمة وعلياً رضي اللّه عنهما، ثم آنصرف وهو يقول: (وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً) ونظائر هذا كثيرة.

وقوله: (ما ذكرت لكم هذا إلا وأنا أريد أن أحدثكموه ثم أرجع إلى ربي) هكذا هو في الروايات وهو الظاهر، وتم الكلام على قوله أحدثكموه، ثم آبتداء تمام الحديث فقال: ثم أرجع، ومعناه: قال رسول اللّه ﷺ: «ثم أرجع إلى ربي»

وقوله ﷺ: (ائذن لي فيمن قال لا إلّه إلا اللّه قال: ليس ذلك لك ولكن وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لأخرجن من قال لا إلّه إلا اللّه) معناه: لأتفضلن عليهم بإخراجهم من غير شفاعة كما تقدم في الحديث السابق «شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق ألا أرحم الراحمين».

وأما قوله عز وجل: «وجبريائي فهو بكسر الجيم أي عظمتي وسلطاني أو قهري.

وأما قوله «فأشهد على الحسن أنه حدثنا» به إلى آخره، فإنما ذكره تأكيداً ومبالغة في تحقيقه وتقريره في نفس المخاطب، وإلا فقد سبق هذا في أول الكلام واللّه أعلم.

قوله: (عن أبي حيان عن أبي زرعة) أما حيان فبالمثناة، وتقدم بيان أبي حيان وأبي زرعة في أول كتاب الإيمان، وأن آسم أبي زرعة هرم، وقيل: عمرو، وقيل: عبيد اللّه، وقيل: عبد الرحمن، وآسم أبي حيان يحيى بن سعيد بن حيان.

وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ، فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً فَقَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَهَلْ تَدْرُونَ بِمَ ذَاكَ؟ يَجْمَعُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي وَيَنْفُذُهُمُ الْبَصَرُ، وَتَدْنُو/الشَّمْسُ فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لاَ يُطِيقُونَ، وَمَا لاَ يَحْتَمِلُونَ، فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: أَلاَ تَرَوْنَ مَا أَنْتُمْ فِيهِ؟ أَلاَ تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ؟ أَلاَ تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: ائْتُوا آدَمَ، فَيَأْتُونَ آدَمَ: فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ! أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَأَمَرَ الْمَلاَئِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلاَ تَرَى ج ٣ / ١/٢٣

قوله: (فرفع إليه الذراع وكانت تعجبه) قال القاضي عياض رحمه اللَّه تعالى: محبته ﷺ للذراع لنضجها، وسرعة آستمرائها مع زيادة لذتها، وحلاوة مذاقها، وبعدها عن مواضع الأذى، هذا آخر كلام
٣/٦٥ القاضي. وقد روى الترمذي بإسناده عن عائشة رضي اللَّه عنها قالت: «ما كانت الذراع أحب اللحم إلى رسول اللَّه ﷺ ولكن كان لا يجد اللحم إلا غباً فكان يعجل إليها لأنها أعجلها نضجاً».

قوله: (فنهس منها نهسة) هو بالسين المهملة، قال القاضي عياض: أكثر الرواة رووه بالمهملة، ووقع لابن ماهان بالمعجمة، وكلاهما صحيح بمعنى أخذ بأطراف أسنانه. قال الهروي: قال أبو العباس: النهس بالمهملة بأطراف الأسنان وبالمعجمة الأضراس.

قوله ﷺ: (أنا سيد الناس يوم القيامة) إنما قال هذا ﷺ تحدثاً: بنعمة اللَّه تعالى، وقد أمره اللَّه تعالى بهذا، ونصيحة لنا بتعريفنا حقه ﷺ. قال القاضي عياض: قيل السيد الذي يفوق قومه، والذي يفزع إليه في الشدائد، والنبي ﷺ سيدهم في الدنيا والآخرة، وإنما خص يوم القيامة لارتفاع السؤدد فيها، وتسليم جميعهم له، ولكون آدم وجميع أولاده تحت لوائه ﷺ، كما قال اللَّه تعالى: ﴿لمن الملك اليوم للَّه الواحد القهار﴾(١) أي آنقطعت دعاوى الملك في ذلك اليوم واللَّه أعلم.

قوله ﷺ: (يجمع اللَّه يوم القيامة الأولين والآخرين في صعيد واحد فيسمعهم الداعي وينفذهم البصر) أما الصعيد فهو الأرض الواسعة المستوية. وأما ينفذهم البصر فهو بفتح الياء وبالذال المعجمة. وذكر الهروي وصاحب المطالع وغيرهما، أنه روي بضم الياء وبفتحها. قال صاحب المطالع: رواه الأكثرون بالفتح وبعضهم بالضم، قال الهروي: قال الكسائي: يقال نفذني بصره إذا بلغني وجاوزني، قال: ويقال أنفذت القوم إذا خرقتهم ومشيت في وسطهم، فإن جزتهم حتى تخلفتهم قلت نفذتهم بغير ألف. وأما معناه فقال الهروي: قال أبو عبيد: معناه ينفذهم بصر الرحمن تبارك وتعالى حتى يأتي عليهم كلهم. وقال غير بي عبيد: أراد تخرقهم أبصار الناظرين لاستواء الصعيد، وللَّه تعالى قد أحاط بالناس أولاً وآخراً هذا كلام الهروي.

وقال صاحب المطالع: معناه أنه يحيط بهم الناظر لا يخفى عليه منهم شيء، لاستواء الأرض أي
٣/٦٦ ليس فيها ما يستتر به أحد عن الناظرين، قال: وهذا أولى من قول أبي عبيد يأتي عليهم بصر الرحمن

(١) سورة: غافر، الآية: ١٦.

إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلاَ تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغنَا؟ فَيَقُولُ آدَمُ: إِنَّ رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ. وَإِنَّهُ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ، نَفْسِي، نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ. فَيَأْتُونَ نُوحاً فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ! أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى الأَرْضِ، وَسَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا، اشْفَعْ/لَنَا إِلَى رَبِّكَ. أَلاَ تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلاَ تَرَى مَا قَدْ بَلَغنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ. وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُ بِهَا عَلَى قَوْمِي. نَفْسِي نَفْسِي. اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ ﷺ. فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ. اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ. أَلاَ تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلاَ تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ إِبْرَاهِيمُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ | الْيَوْمَ | غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلاَ يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ. وَذَكَرَ كَذَبَاتِهِ، نَفْسِي، نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُوسَىٰ فَيَأْتُونَ مُوسَىٰ ﷺ فَيَقُولُونَ: يَامُوسَىٰ. أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ فَضَّلَكَ اللَّهُ، بِرِسَالاَتِهِ وَبِتَكْلِيمِهِ، عَلَى النَّاسِ. اشْفَعْ لنا إِلَى رَبِّكَ. أَلا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ/فِيهِ؟ أَلاَ تَرَى مَا قَدْ بَلَغنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ مُوسَىٰ ﷺ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ | الْيَوْمَ | غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ. وَإِنِّي قَدْ[1] قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُومَرْ بِقَتْلِهَا. نَفْسِي. نَفْسِي. اذْهَبُوا إِلَى عِيسَىٰ ﷺ. فَيَأْتُونَ عِيسَىٰ فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَىٰ! أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ، وَكَلِمَةٌ مِنْهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ، وَرُوحٌ مِنْهُ، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلاَ تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلاَ تَرَى مَا قَدْ بَلَغنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ عِيسَىٰ ﷺ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ | الْيَوْمَ | غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ

ج ٣ / ٢٣/ب

ج ٣ / ٢٤/أ

سبحانه وتعالى، لأن رؤية اللَّه تعالى تحيط بجميعهم في كل حال في الصعيد المستوي وغيره، هذا قول صاحب المطالع. قال الإمام أبو السعادات الجزري: بعد أن ذكر الخلاف بين أبي عبيد وغيره في أن المراد بصر الرحمن سبحانه وتعالى، أو بصر الناظر من الخلق، قال أبو حاتم: أصحاب الحديث يروونه بالذال المعجمة، وإنما هو بالمهملة أي يبلغ أولهم وآخرهم حتى يراهم كلهم، ويستوعبهم من نفد الشيء وأنفدته، قال: وحمل الحديث على بصر الناظر أولى من حمله على بصر الرحمن، هذا كلام أبي السعادات، فحصل خلاف في فتح الياء وضمها، وفي الذال والدال، وفي الضمير في ينفذهم، والأصح فتح الياء وبالذال المعجمة، وأنه بصر المخلوق واللَّه أعلم.

قوله: (ألا ترى إلى ما قد بلغنا) هو بفتح الغين هذا هو الصحيح المعروف، وضبطه بعض الأئمة المتأخرين بالفتح والإسكان وهذا له وجه، ولكن المختار ما قدمناه يدل عليه قوله في هذا الحديث قبل هذا (ألا ترون ما قد بلغكم) ولو كان بإسكان الغين لقال بلغتم.

٦٧/٣

(1) زيادة في المخطوطة.

يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ ذَنْبًا، نَفْسِي، نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي. اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ. فَيَأْتُونِّي فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ! أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتَمُ الأَنْبِيَاءِ، وَغَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، اشْفَعْ/لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ، أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَأَنْطَلِقُ فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ فَأَقَعُ سَاجِدًا لِرَبِّي، ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ وَيُلْهِمُنِي مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ لأَحَدٍ قَبْلِي، ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ! ارْفَعْ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَهْ، اشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! أُمَّتِي، أُمَّتِي، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ! أَدْخِلِ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِكَ، مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ، مِنَ بَابِ[1] الأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ. وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذٰلِكَ مِنَ الأَبْوَابِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ لَكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرٍ، أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى». ج ٣ / ٢٤/ب

٤٨٠ ـ ١٨/٣٢٨ ـ وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: وُضِعَتْ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ / قَصْعَةٌ مِنْ ثَرِيدٍ وَلَحْمٍ. فَتَنَاوَلَ الذِّرَاعَ. وَكَانَتْ أَحَبَّ الشَّاةِ إِلَيْهِ. فَنَهَسَ نَهْسَةً فَقَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». ثُمَّ نَهَسَ ج ٣ / ٢٥/أ

٤٨٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٩١٤).

قوله: (فيقول آدم وغيره من الأنبياء صلوات اللّه وسلامه عليهم إن ربي قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله) المراد بغضب اللّه تعالى ما يظهر من انتقامه ممن عصاه، وما يرونه من أليم عذابه، وما يشاهده أهل المجمع من الأهوال التي لن تكن ولا يكون مثلها، ولا شك في أن هذا كله لم يتقدم قبل ذلك اليوم مثله ولا يكون بعده مثله، فهذا معنى غضب اللّه تعالى، كما أن رضاه ظهور رحمته ولطفه بمن أراد به الخير والكرامة؛ لأن اللّه تعالى يستحيل في حقه التغير في الغضب والرضاء واللّه أعلم. ٦٨/٣

قوله: (أن ما بين المصراعين من مصاريع الجنة كما بين مكة وهجر أو كما بين مكة وبصرى) المصراعان بكسر الميم جانبا الباب، وهجر بفتح الهاء والجيم، وهي مدينة عظيمة هي قاعدة بلاد البحرين. قال الجوهري في صحاحه: هجر لاسم بلد مذكر مصروف، قال: والنسبة إليه هاجري. وقال أبو القاسم الزجاجي في الجمل: هجر يذكر ويؤنث، قلت: وهجر هذه غير هجر المذكورة في حديث «إذا بلغ الماء قلتين» بقلال هجر تلك قرية من قرى المدينة كانت القلال تصنع بها، وهي غير مصروفة، وقد أوضحتها في أول شرح المهذب. وأما بصرى فبضم الباء، وهي مدينة معروفة بينها وبين دمشق نحو ثلاث مراحل، وهي مدينة حوران وبينها وبين مكة شهر. ٦٩/٣

---

(1) في المطبوعة: الباب.

أُخْرَى فَقَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَلَمَّا رَأَى أَصْحَابَهُ لاَ يَسْأَلُونَهُ قَالَ: «أَلاَ تَقُولُونَ كَيْفَهْ». قَالُوا: كَيْفَهْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ». وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ أَبِي حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ. وَزَادَ فِي قِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ[1]: وَذَكَرَ قَوْلَهُ فِي الْكَوْكَبِ: هٰذَا رَبِّي. وَقَوْلَهُ لآلِهَتِهِمْ: بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هٰذَا. وَقَوْلَهُ: إِنِّي سَقِيمٌ. قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ إِلَى عِضَادَتِي الْبَابِ لَكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرٍ أَوْ هَجَرٍ وَمَكَّةَ».

قَالَ: لاَ أَدْرِي أَيَّ ذٰلِكَ قَالَ.

٤٨١ ـ ١٩/٣٢٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ بْنِ خَلِيفَةَ الْبَجَلِيُّ، / حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَأَبُو مَالِكٍ عَنْ رِبْعِيِّ[2] بْنِ حِرَاشٍ[2]، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَجْمَعُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى النَّاسَ. فَيَقُومُ الْمُؤْمِنُونَ حَتَّى تُزْلَفَ لَهُمُ الْجَنَّةُ. فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: يَا أَبَانَا اسْتَفْتِحْ لَنَا الْجَنَّةَ. فَيَقُولُ: وَهَلْ أَخْرَجَكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلاَّ خَطِيئَةُ أَبِيكُمْ آدَمَ! لَسْتُ بِصَاحِبِ ذٰلِكَ. اذْهَبُوا إِلَى ابْنِي إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ. قَالَ: فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذٰلِكَ. إِنَّمَا كُنْتُ خَلِيلاً مِنْ وَرَاءَ وَرَاءَ. اعْمِدُوا إِلَى مُوسَىٰ ﷺ الَّذِي كَلَّمَهُ اللَّهُ ج ٣ / ٢٥/ب

٤٨١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٣١١) و (١٣٤٠٠).

قوله ﷺ: (ألا تقولون كيفه قالوا كيفه يا رسول اللّٰه) هذه الهاء هي هاء السكت تلحق في الوقف.

وأما قول الصحابة: «كيفه رسول اللّٰه» فأثبتوا الهاء في حالة الدرج ففيها وجهان. حكاهما صاحب التحرير وغيره: أحدهما أن من العرب من يجري الدرج مجرى الوقف، والثاني أن الصحابة قصدوا اتباع لفظ النبي ﷺ الذي حثهم عليه، فلو قالوا كيف لما كانوا سائلين عن اللفظ الذي حثهم عليه واللّٰه أعلم.

قوله ﷺ: (إلى عضادتي الباب هو بكسر العين. قال الجوهري: عضادتا الباب هما خشبتاه من جانبيه.

قوله ﷺ: (فيقوم المؤمنون حتى تزلف لهم الجنة) هو بضم التاء وإسكان الزاي ومعناه: تقرب كما قال اللّٰه تعالى: ﴿وأزلفت الجنة للمتقين﴾ (١) أي: قربت.

٧٠/٣ قوله ﷺ عن إبراهيم ﷺ: (إنما كنت خليلاً من وراء وراء) قال صاحب التحرير: هذه كلمة تذكر

(1) زيادة في المخطوطة.

(2-2) زيادة في المخطوطة.

(١) سورة: الشعراء، الآية: ٩٠.

تَكْلِيماً. فَيَأْتُونَ مُوسَىٰ ﷺ فَيَقُولُ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذٰلِكَ. اذْهَبُوا إِلَىٰ عِيسَىٰ كَلِمَةِ اللَّهِ وَرُوحِهِ. فَيَقُولُ
ج ٣ / ١/٢٦ عِيسَىٰ ﷺ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذٰلِكَ. فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا ﷺ. فَيَقُومُ فَيُؤْذَنُ لَهُ. وَتُرْسَلُ/الْأَمَانَةُ وَالرَّحِمُ. فَتَقُومَانِ جَنَبَتَيِ الصِّرَاطِ يَمِينًا وَشِمَالاً. فَيَمُرُّ أَوَّلُكُمْ كَالْبَرْقِ». قَالَ: قُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! أَيُّ شَيْءٍ كَمَرِّ الْبَرْقِ؟ قَالَ: «أَلَمْ تَرَوْا إِلَى الْبَرْقِ كَيْفَ يَمُرُّ وَيَرْجِعُ فِي طَرْفَةِ عَيْنٍ؟ ثُمَّ كَمَرِّ الرِّيحِ، ثُمَّ كَمَرِّ الطَّيْرِ وَشَدِّ الرِّجَالِ، تَجْرِي بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ. وَنَبِيُّكُمْ قَائِمٌ عَلَى الصِّرَاطِ فَيَقُولُ(1): رَبِّ! سَلِّمْ سَلِّمْ، حَتَّى تَعْجِزَ أَعْمَالُ الْعِبَادِ، حَتَّى يَجِيءَ الرَّجُلُ فَلَا يَسْتَطِيعُ السَّيْرَ إِلَّا زَحْفًا. قَالَ: وَفِي حَافَتَيِ الصِّرَاطِ كَلَالِيبُ مُعَلَّقَةٌ. مَأْمُورَةٌ، تَأْخُذُ(2) مَنْ أُمِرَتْ بِهِ، فَمَخْدُوشٌ نَاجٍ وَمَكْدُوسٌ فِي النَّارِ».

وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ! إِنَّ قَعْرَ جَهَنَّمَ لَسَبْعُونَ خَرِيفًا.

٨٥/٨٤ ـ باب: في قول النبي ﷺ: «أنا أول الناس يشفع في الجنة، وأنا أكثر الأنبياء تبعًا»

على سبيل التواضع أي ليست بتلك الدرجة الرفيعة، قال: وقد وقع لي معنى مليح فيه وهو أن معناه: أن المكارم التي أعطيتها كانت بوساطة سفارة جبريل ﷺ، ولكن ائتوا موسى فإنه حصل له سماع الكلام بغير واسطة، قال: وإنما كرر وراء وراء لكون نبينا محمد، ﷺ، حصل له السماع بغير واسطة وحصل له الرؤية، فقال إبراهيم ﷺ: أنا وراء موسى الذي هو وراء محمد صلى الله عليهم أجمعين، هذا كلام صاحب التحرير وأما ضبط وراء وراء فالمشهور فيه الفتح فيهما بلا تنوين، ويجوز عند أهل العربية بناؤهما على الضم، وقد جرى في هذا كلام بين الحافظ أبي الخطاب بن دحية والإمام الأديب أبي اليمن الكندي، فرواهما ابن دحية بالفتح، وادعى أنه الصواب، فأنكره الكندي وادعى أن الضم هو الصواب. وكذا قال أبو البقاء الصواب الضم؛ لأن تقديره من وراء ذلك أو من وراء شيء آخر قال: فإن صح الفتح قبل، وقد أفادني هذا الحرف الشيخ الإمام أبو عبد الله محمد بن أمية أدام الله نعمه عليه، وقال: الفتح صحيح، وتكون الكلمة مؤكدة كشذر مذر، وشغر بغر، وسقطوا بين بين، فركبهما وبناهما على الفتح، قال: وإن ورد منصوباً منوّناً جاز جوازاً جيداً. قلت: ونقل الجوهري في صحاحه عن الأخفش أنه يقال: لقيته من وراء مرفوع على الغاية كقولك من قبل ومن بعد، قال: وأنشد الأخفش شعراً:

إذا أنا لم أومن عليك ولم يكن ... لقاؤك إلا من وراء وراء

بضمهما والله أعلم.

٧١/٣ قوله ﷺ: (وترسل الأمانة والرحم فتقومان جنبتي الصراط) أما تقومان فبالتاء المثناة من فوق وقد قدمنا

(1) في المطبوعة: يقول.
(2) في المطبوعة: بأخذ.

٤٨٢ ـ ١/٣٣٠ ـ و [1]حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ يَشْفَعُ/فِي الْجَنَّةِ. وَأَنَا أَكْثَرُ الأَنْبِيَاءِ تَبَعًا». ج ٣ / ٢٦/ب

٤٨٣ ـ ٢/٣٣١ ـ | و | حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَكْثَرُ الأَنْبِيَاءِ تَبعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يَقْرَعُ بَابَ الْجَنَّةِ».

٤٨٤ ـ ٣/٣٣٢ ـ | و | حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ شَفِيعٍ فِي الْجَنَّةِ. لَمْ يُصَدَّقْ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ مَا صُدِّقْتُ. وَإِنَّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ نَبِيًّا مَا يُصَدِّقُهُ مِنْ أُمَّتِهِ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ».

---

٤٨٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٥٧٨).

٤٨٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٥٧٨).

٤٨٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٥٧٨).

بيان ذلك، وأن المؤنثتين الغائبتين تكونان بالمثناة من فوق. وأما جنبتا الصراط فبفتح الجيم والنون، ومعناهما: جانباه. وأما إرسال الأمانة والرحم فهو لعظم أمرهما وكثير موقعهما، فتصوران مشخصتين على الصفة التي يريدها اللّه تعالى. قال صاحب التحرير: في الكلام آختصار، والسامع فهم أنهما تقومان لتطالبا كل من يريد الجواز بحقهما.

قوله ﷺ: (فيمر أولهم كالبرق ثم كمر الريح ثم كمر الطير وشد الرجال تجري بهم أعمالهم) أما شد الرجال فهو بالجيم جمع رجل، هذا هو الصحيح المعروف المشهور. ونقل القاضي أنه في رواية ابن ماهان بالحاء، قال القاضي: وهما متقاربان في المعنى، وشدها عدوها البالغ وجريها.

وأما قوله ﷺ: (تجري بهم أعمالهم) فهو كالتفسير، لقوله ﷺ (فيمر أولكم كالبرق ثم كمر الريح) إلى آخره معناه: أنهم يكونون في سرعة المرور على حسب مراتبهم وأعمالهم.

قوله ﷺ: (وفي حافتي الصراط) هو بتخفيف الفاء وهما جانباه. وأما الكلاليب فتقدم بيانها.

قوله ﷺ: (فمخدوش ناج ومكدوس) هو بالدال، وقد تقدم بيانه في هذا الباب، ووقع في أكثر

---

(1) زيادة في المخطوطة.

٤٨٥ ـ ٤/٣٣٣ ـ وحدّثني عَمْرو [1]بْنُ مُحَمَّدٍ[1]، النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: /«آتِي بَابَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَأَسْتَفْتِحُ. فَيَقُولُ الْخَازِنُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَأَقُولُ: مُحَمَّدٌ. فَيَقُولُ: بِكَ أُمِرْتُ لاَ أَفْتَحُ لأَحَدٍ قَبْلَكَ». ج ٣ / ٢٧/أ

٨٦/٨٥ ـ باب: [اختباء النبي صلّى اللّه عليه وسلم دعوة الشفاعة لأمته][2]

٤٨٦ ـ ١/٣٣٤ ـ حدّثنا[3] يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، أَنْبَأَنَا[4] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُوهَا. فَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِىءَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤٨٧ ـ ٢/٣٣٥ ـ | و |حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ[5] لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةً. فَأَرَدْتُ[6]، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَنْ أَخْتَبِىءَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي/يَوْمَ الْقِيَامَةِ». ج ٣ / ٢٧/ب

٤٨٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٤٨٤).

٤٨٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٥٢٥٠).

٤٨٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٥٢٥٣).

الأصول هنا مكردس بالراء ثم الدال، وهو قريب من معنى المكدوس.

قوله: (والذي نفس أبي هريرة بيده إن قعر جهنم لسبعون خريفاً) هكذا هو في بعض الأصول، السبعون بالواو وهذا ظاهر، وفيه حذف تقديره إن مسافة قعر جهنم سير سبعين سنة، ووقع في معظم الأصول والروايات لسبعين بالياء، وهو صحيح أيضاً. أما على مذهب من يحذف المضاف ويبقي المضاف إليه على جره فيكون التقدير سير سبعين. وأما على أن قعر جهنم مصدر يقال قعرت الشيء إذا بلغت قعره، ويكون ٧٢/٣

(1 - 1) زيادة في المخطوطة.

(2) نقص في المخطوطة.

(3) في المطبوعة: حدثني.

(4) في المطبوعة: أخبرنا.

(5) زيادة في المخطوطة.

(6) في المطبوعة: وأردت.

٤٨٨ ـ ٣/٣٣٦ ـ حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ، مِثْلَ ذٰلِكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ح(1).

٤٨٩ ـ ٤/٣٣٧ ـ وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَنْبَأَنَا(2) ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدِ بْنِ [جَارِيَةَ](3) الثَّقَفِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ لِكَعْبِ الْأَحْبَارِ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُوهَا فَدَعوهَا(4) فَأَنَا أُرِيدُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَنْ أَخْتَبِىءَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» فَقَالَ كَعْبٌ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: أَنْتَ سَمِعْتَ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: /نَعَمْ. ج ٣ / ١/٢٨

٤٩٠ ـ ٥/٣٣٨ ـ حدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وأَبُو كُرَيْبٍ ـ واللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ ـ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عن أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لِكُلِّ نَبِيٍّ**

٤٨٨ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٢٧٢).

٤٨٩ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٢٧٢).

٤٩٠ ــ أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: فضل لا حول ولا قوة إلا بالله (الحديث ٣٦٠٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الزهد، باب: ذكر الشفاعة (الحديث ٤٣٠٧)، تحفة الأشراف (١٢٥١٢).

سبعين ظرف زمان، وفيه خبر أن التقدير أن بلوغ قعر جهنم لكائن في سبعين خريفاً، والخريف السنة والله أعلم.

قوله ﷺ: (لكل نبي دعوة يدعوها فأريد أن أختبىء دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة) وفي الرواية الأخرى: (لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة فهي ٧٣/٣
نائلة إن شاء الله تعالى من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً) وفي الرواية الأخرى: (لكل نبي دعوة دعا بها
في أمته فأستجيب له وإني أريد إن شاء الله أن أؤخر دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة) وفي الرواية الأخرى: ٧٤/٣

(1) زيادة في المخطوطة.

(2) في المطبوعة: أخبرنا.

(3) في المخطوطة: حارثة، وهي خطأ، والتصويب من المطبوعة. وتحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: ١٠/٢٨٩ تحت رقم 187

(4) زيادة في المخطوطة.

دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ. وإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يوم الْقِيَامَةِ. فَهِيَ نَائِلَةٌ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً».

٤٩١ ـ ٦/٣٣٩ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ ـ وَهْوَ: ابْنُ الْقَعْقَاعِ ـ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ يَدْعُو بِهَا. فَيُسْتَجَابُ لَهُ فَيُؤْتَاهَا. وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤٩٢ ـ ٧/٣٤٠ ـ حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ ـ وَهُوَ: ابْنُ زِيَادٍ ـ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ/يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ دَعَا بِهَا فِي أُمَّتِهِ فَاسْتُجِيبَ لَهُ. وَإِنِّي أُرِيدُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَنْ أُؤَخِّرَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». ج ٣ / ٢٨/ب

---

٤٩١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٩١٧).

٤٩٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٣٩٧).

(لكل نبي دعوة دعاها لأمته وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة) هذه الأحاديث تفسر بعضها بعضاً، ومعناها: أن كل نبي له دعوة متيقنة الإجابة وهو على يقين من إجابتها. وأما باقي دعواتهم فهم على طمع من إجابتها، وبعضها يجاب وبعضها لا يجاب، وذكر القاضي عياض أنه يحتمل أن يكون المراد لكل نبي دعوة لأمته، كما في الروايتين الأخيرتين والله أعلم. وفي هذا الحديث بيان كمال شفقة النبي ﷺ، على أمته ورأفته بهم، واعتنائه بالنظر في مصالحهم المهمة، فأخر ﷺ دعوته لأمته إلى أهم أوقات حاجاتهم.

وأما قوله ﷺ: (فهي نائلة إن شاء الله تعالى من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً) ففيه دلالة لمذهب أهل الحق، أن كل من مات غير مشرك بالله تعالى لم يخلد في النار وإن كان مصرًّا على الكبائر، وقد تقدمت دلائله وبيانه في مواضع كثيرة.

٧٥/٣ وقوله ﷺ: (إن شاء الله تعالى) هو على جهة التبرك والامتثال؛ لقول الله تعالى: ﴿ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً. إلا أن يشاء الله﴾[1] والله أعلم.

قوله: (أسيد بن جارية) هو بفتح الهمزة وكسر السين وجارية بالجيم.

قوله: (كعب الأحبار) هو كعب بن ماتع بالميم والمثناة من فوق بعدها عين، والأحبار العلماء، واحدهم حبر بفتح الحاء وكسرها لغتان أي كعب العلماء، كذا قاله ابن قتيبة وغيره. وقال أبو عبيد: سمي

---

(١) سورة: الكهف، الآية: ٢٣ ـ ٢٤.

٤٩٣ ـ ٨/٣٤١ و[1]**حدّثني** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، وَابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَانَا، ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي غَسَّانَ ـ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ـ يَعْنُونَ ابْنَ هِشَامٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ دَعَاهَا لأُمَّتِهِ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

٤٩٤ ـ ٨/٣٤٢ م ـ وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

٤٩٥ ـ ٨/٣٤٣ م ـ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ.

---

٤٩٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٧٦).

٤٩٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٨٥).

٤٩٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٣٣).

كعب الأحبار، لكونه صاحب كتب الأحبار جمع حبر، وهو ما يكتب به، وهو مكسور الحاء. وكان كعب من علماء أهل الكتاب ثم أسلم في خلافة أبي بكر، وقيل بل في خلافة عمر، رضي اللّه عنهما، توفي بحمص في سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان، رضي اللّه عنه، وهو من فضلاء التابعين، وقد روى عنه جماعة من الصحابة رضي اللّه عنهم.

قوله: (وحدثني أبو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى وابن بشار حدثانا واللفظ لأبي غسان قالوا حدثنا معاذ يعنون ابن هشام) هذا اللفظ قد يستدركه من لا معرفة له بتحقيق مسلم، وإتقانه، وكمال ورعه، وحذقه، وعرفانه، فيتوهم أن في الكلام طولاً فيقول: كان ينبغي أن يحذف قوله حدثانا، وهذه غفلة ممن يصير إليها، بل في كلام مسلم فائدة لطيفة، فإنه سمع هذا الحديث من لفظ أبي غسان ولم يكن مع مسلم غيره، وسمعه من محمد بن مثنى وابن بشار وكان معه غيره. وقد قدمنا في الفصول أن المستحب والمختار عند أهل الحديث، أن من سمع وحده قال حدثني، ومن سمع مع غيره قال حدثنا، فاحتاط مسلم وعمل بهذا المستحب، فقال: حدثني أبو غسان أي سمعت منه وحدي، ثم ابتدأ فقال: ومحمد بن مثنى وابن بشار حدثانا أي سمعت منهما مع غيري، فمحمد بن المثنى مبتدأ وحدثانا الخبر، وليس هو معطوفاً على أبي غسان واللّه أعلم.

وقوله: (قالوا حدثنا معاذ) يعني بقالوا محمد بن المثنى وابن بشار وأبا غسان واللّه أعلم.

---

(1) زيادة في المخطوطة.

ج ٣ / ١/٢٩ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، جَمِيعًا عَنْ/مِسْعَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ قَالَ: قَالَ: «أُعْطِيَ» وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٩٦ ـ ٩/٣٤٤ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ، [عَنْ أَنَسٍ][1]؛ [2] عَنِ النَّبِيِّ [2] ﷺ قَالَ: فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ.

٤٩٧ ـ ١٠/٣٤٥ ـ | و | حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **«لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعَا بِهَا فِي أُمَّتِهِ. وَخَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**.

| ٨٧/٨٦ ـ باب: دعاء النبي صلّى اللّٰه عليه وسلم لأمته وبكائه شفقة عليهم |

---

٤٩٦ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الدعوات، باب: لكل نبي دعوة مستجابة (الحديث ٦٣٠٥)، تحفة الأشراف (٨٨٠).

٤٩٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٨٣٨).

وقوله: (عن قتادة قال حدثنا أنس أن نبي اللّٰه ﷺ قال لكل نبي دعوة) ثم ذكر مسلم طريقاً آخر عن
٧٦/٣ وكيع وأبي أسامة عن مسعر عن قتادة، ثم قال: غير أن في حديث وكيع قال: قال أعطى، وحديث أبي أسامة عن النبي ﷺ، هذا من آحتياط مسلم رضي اللّٰه عنه، ومعناه أن رواياتهم آختلفت في كيفية لفظ أنس، ففي الرواية الأولى عن أنس أن النبي ﷺ، قال: (لكل نبي دعوة) وفي رواية وكيع عن أنس قال: قال النبي، ﷺ،(أعطى كل نبي دعوة) وفي رواية أبي أسامة عن أنس عن النبي، ﷺ، قال: (لكل نبي دعوة). واللّٰه أعلم.

قوله: (وحدثني محمد بن عبد الأعلى حدثنا المعتمر عن أبيه عن أنس) هذا الإسناد كله بصريون واللّٰه أعلم.

باب: دعاء النبي ﷺ لأمته وبكائه شفقة عليهم

---

(1) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من المطبوعة وتحفة الأشراف بمعرفة الأطراف رقم: ٨٨٠.
(2-2) في المطبوعة: أن نبي اللّٰه.

٤٩٨ ـ ١/٣٤٦ ـ **حدّثني** يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ الصَّدَفِيُّ، أَنْبَأَنَا[1] ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ النَّبِيَّ/ ﷺ تَلَا قَوْلَ اللّٰهِ تَعَالَىٰ[2] فِي إِبْرَاهِيمَ: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي﴾[3] الآيَة. وَقَالَ عِيسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾[4] فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللّٰهُمَّ! أُمَّتِي أُمَّتِي» وَبَكَىٰ. فَقَالَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا جِبْرِيلُ! اذْهَبْ إِلَىٰ مُحَمَّدٍ، وَرَبُّكَ أَعْلَمُ، فَسَلْهُ مَا يُبْكِيكَ؟ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَسَأَلَهُ. فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِمَا قَالَ. ـ وَهُوَ أَعْلَمُ ـ. فَقَالَ اللّٰهُ: يَا جِبْرِيلُ! اذْهَبْ إِلَىٰ مُحَمَّدٍ فَقُلْ: إِنَّا سَنُرْضِيكَ فِي أُمَّتِكَ وَلَا نَسُوءُكَ. ج ٣ ٢٩/ب

---

٤٩٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٨٨٧٣).

---

٤٩٨ ـ قوله: (حدثني يونس بن عبد الأعلى الصدفي حدثنا [ابْنُ وَهْبٍ][1] قال أخبرني عمرو بن الحارث أن بكر بن سوادة حدثه عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد اللّٰه بن عمرو بن العاصي) هذا الإسناد كله بصريون، وقدمنا أن في يونس ست لغات ضم النون وفتحها وكسرها مع الهمز فيهن وتركه، وأما الصدفي فبفتح الصاد والدال المهملتين وبالفاء، منسوب إلى الصدف بفتح الصاد وكسر الدال، قبيلة معروفة. قال أبو سعيد بن يونس: دعوتهم في الصدف وليس من أنفسهم ولا من مواليهم، توفي يونس بن عبد الأعلى ٧٧/٣ هذا في شهر ربيع الآخر سنة أربع وستين ومائتين، وكان مولده في ذي الحجة سنة سبعين ومائة، ففي هذا الإسناد رواية مسلم عن شيخ عاش بعده، فإن مسلماً توفي سنة إحدى وستين ومائتين كما تقدم. وأما بكر بن سوادة فبفتح السين وتخفيف الواو واللّٰه أعلم.

قوله: (عن عبد اللّٰه بن عمرو بن العاصي أن النبي ﷺ) تلا قول اللّٰه تعالى في إبراهيم، ﷺ، : ﴿رب إنهن أضللن كثيراً من الناس﴾ الآية وقال عيسى ﷺ: ﴿إن تعذبهم فإنهم عبادك﴾ هكذا هو في الأصول، وقال عيسى: قال القاضي عياض: قال بعضهم: قوله قال هو آسم للقول لا فعل، يقال: قال قولاً وقالاً وقيلاً كأنه قال، وتلا قول عيسى هذا كلام القاضي عياض.

قوله عن النبي، ﷺ، أنه: (رفع يديه وقال اللهم أمتي أمتي وبكى فقال اللّٰه عز وجل يا جبريل آذهب إلى محمد وربك أعلم فآسأله ما يبكيك فأتاه جبريل عليه السلام فسأله فأخبره النبي ﷺ بما قال وهو أعلم فقال اللّٰه تعالى يا جبريل آذهب إلى محمد فقل إنا سنرضيك في أمتك ولا نسوءك) هذا الحديث مشتمل

---

(1) في المطبوعة: أخبرنا.
(2) في المطبوعة: عزّ وجلّ.
(3) سورة: إبراهيم، الآية: ٣٦.
(4) سورة: المائدة، الآية: ١١٨.

(١) في الأصل، ونسخة ش: ابن وهيب، وهو خطأ والتصويب من نسخة ك.

٨٨/٨٧ ـ باب: [بيان أن من مات على الكفر فهو في النار ولا تناله شفاعة ولا تنفعه قرابة المقربين][1]

٤٩٩ ـ ١/٣٤٧ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْنَ أَبِي؟ قَالَ: «**فِي النَّارِ**» فَلَمَّا قَفَّا[2] دَعَاهُ فَقَالَ: «**إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ**».

٨٩/٨٨ ـ باب: في قوله تعالى: ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾

٤٩٩ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: السنة، باب: في ذراري المشركين (الحديث ٤٧١٨)، تحفة الأشراف (٣٢٧).

على أنواع من الفوائد منها: بيان كمال شفقة النبي، ﷺ، على أمته وٱعتنائه بمصالحهم، وٱهتمامه بأمرهم، ومنها استحباب رفع اليدين في الدعاء. ومنها البشارة العظيمة لهذه الأمة زادها اللّه تعالى شرفاً بما
٧٨/٣ وعدها اللّه تعالى بقوله: (سنرضيك في أمتك ولانسوءك) وهذا من أرجى الأحاديث لهذه الأمة أو أرجاها. ومنها بيان عظم منزلة النبي، ﷺ، عند اللّه تعالى، وعظيم لطفه سبحانه به، ﷺ، والحكمة في إرسال جبريل لسؤاله ﷺ إظهار شرف النبي ﷺ، وأنه بالمحل الأعلى فيسترضى ويكرم بما يرضيه واللّه أعلم، وهذا الحديث موافق لقول اللّه عز وجل: ﴿ولسوف يعطيك ربك فترضى﴾(١). وأما قوله تعالى: «ولا نسوءك» فقال صاحب التحرير: هو تأكيد للمعنى أي لا نحزنك، لأن الإرضاء قد يحصل في حق البعض بالعفو عنهم، ويدخل الباقي النار، فقال تعالى: «نرضيك ولا ندخل عليك حزناً بل ننجي الجميع» واللّه أعلم.

باب: بيان أن من مات على الكفر فهو في النار
ولا تناله شفاعة ولا تنفعه قرابة المقربين

٤٩٩ ـ قوله: (أن رجلاً قال يا رسول اللّه أين أبي قال في النار فلما قفى دعاه فقال إن أبي وأباك في النار) فيه أن من مات على الكفر فهو في النار ولا تنفعه قرابة المقربين. وفيه أن من مات في الفترة على ماكانت عليه العرب من عبادة الأوثان فهو من أهل النار، وليس هذا مؤاخذة قبل بلوغ الدعوة، فإن هؤلاء كانت قد بلغتهم دعوة إبراهيم وغيره من الأنبياء صلوات اللّه تعالى وسلامه عليهم.

وقوله ﷺ: (إن أبي وأباك في النار) هو من حسن العشرة للتسلية بالاشتراك في المصيبة، ومغنى قفى ولى قفاه منصرفاً.

---

(1) ساقطة من المخطوطة.
(2) في المطبوعة: قفى، بالألف المقصورة.

(١) سورة: الضحى، الآية: ٥.

٥٠٠ ـ ١/٣٤٨ حدّثنا قُتَيْبَةُ /بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾[1] دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرَيْشًا، فَاجْتَمَعُوا، فَعَمَّ وَخَصَّ. فَقَالَ: «يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَابَنِي هَاشِمٍ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَابَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا فَاطِمَةُ! أَنْقِذِي نَفْسَكِ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي لاَ أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِمًا سَأَبُلُّهَا بِبَلاَلِهَا». ج ٣ / ٣٠/أ

٥٠١ ـ ٢/٣٤٩ ـ وحدّثني[2] عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ/. وَحَدِيثُ جَرِيرٍ أَتَمُّ وَأَشْبَعُ. ج ٣ / ٣٠/ب

٥٠٢ ـ ٣/٣٥٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَيُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا

---

٥٠٠ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة الشعراء. وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه (الحديث ٣١٨٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الوصايا، باب: إذا أوصى لعشيرته الأقربين (الحديث ٣٦٤٦) و (الحديث ٣٦٤٧) مرسلاً، تحفة الأشراف (١٤٦٢٣).

٥٠١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٠٠).

٥٠٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٣٣٨).

قوله ﷺ: (يا بني كعب بن لؤي) قال صاحب المطالع: لؤي يهمز ولا يهمز والهمز أكثر. ٣/٧٩

قوله ﷺ: (يا فاطمة أنقذي نفسك) هكذا وقع في بعض الأصول فاطمة، وفي بعضها أو أكثرها يا فاطم بحذف الهاء على الترخيم، وعلى هذا يجوز ضم الميم وفتحها كما عرف في نظائره.

قوله ﷺ: (فإني لا أملك لكم من اللَّه شيئاً) معناه: لا تتكلوا على قرابتي فإني لا أقدر على دفع مكروه يريده اللَّه تعالى بكم.

قوله ﷺ: (غير أن لكم رحماً سأبلها ببلالها) ضبطناه بفتح الباء الثانية وكسرها وهما وجهان مشهوران ذكرهما جماعات من العلماء. قال القاضي عياض: رويناه بالكسر، قال: ورأيت للخطابي أنه بالفتح، وقال صاحب المطالع: رويناه بكسر الباء وفتحها من بله يبله، والبلال الماء، ومعنى الحديث سأصلها، شبهت قطيعة الرحم بالحرارة ووصلها بإطفاء الحرارة ببرودة، ومنه بلوا أرحامكم أي صلوها.

---

(1) سورة الشعراء، الآية: ٢١٤.

(2) في المطبوعة: وحدثنا.

هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾[1] قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الصَّفَا فَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ! يَا صَفِيَّةُ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! لاَ أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا. سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ».

٥٠٣ ـ ٤/٣٥١ ـ وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَنْبَأَنَا[2] ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُنْزِلَ عَلَيهِ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾[3] «يَامَعْشَرَ قُرَيْشٍ! اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ. لاَ أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! لاَ أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ/ شَيْئًا، ج ٣ ١/٣١ يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! لاَ أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ! لاَ أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ! سَلِينِي بِمَا شِئْتِ، لاَأُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا».

٥٠٤ ـ ٥/٣٥٢ ـ وحدّثني عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذَكْوَانَ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ هٰذَا.

٥٠٥ ـ ٦/٣٥٣ ـ حدّثنا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ عَنْ

٥٠٣ ــ أخرجه **البخاري** في كتاب: الوصايا، باب: هل يدخل النساء والولد في الأقارب (الحديث ٢٧٥٣) معلقاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾ (الحديث ٤٧٧١) معلقاً، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الوصايا، باب: إذا أوصى لعشيرته الأقربين (الحديث ٣٦٤٨). تحفة الأشراف (١٥٣٢٨).

٥٠٤ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٦٦٠).

٥٠٥ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٦٥٢) و (١١٠٦٦).

قوله ﷺ: (يا فاطمة بنت محمد يا صفية بنت عبد المطلب يا عباس بن عبد المطلب) يجوز نصب فاطمة وصفية وعباس وضمهم، والنصب أفصح وأشهر، وأما بنت وابن فمنصوب لا غير، وهذا وإن كان ظاهراً معروفاً فلا بأس بالتنبيه عليه لمن لا يحفظه، وأفرد ﷺ هؤلاء لشدة قرابتهم. ٨٠/٣

قوله: (عن قبيصة بن المخارق وزهير بن عمرو رضي اللّه عنهما قالا لما نزلت: وأنذر عشيرتك الأقربين. قال: انطلق نبي اللّه ﷺ إلى رضمة من جبل فعلا أعلاها حجراً ثم نادى يا بني عبد منافاه إني نذير إنما مثلي ومثلكم كمثل رجل رأى العدو فانطلق يربأ أهله فخشي أن يسبقوه فجعل يهتف يا صباحاه)

(1) سورة: الشعراء، الآية: ٢١٤.
(2) في المطبوعة: أخبرنا.
(3) سورة: الشعراء، الآية: ٢١٤.

أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ، وَزُهَيْرِ بْنِ عَمْرٍو، قَالاَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾[1] قَالَ انْطَلَقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَضْمَةٍ مِنْ جَبَلٍ، فَعَلا أَعْلاَهَا حَجَرًا، ثُمَّ نَادَى: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافَاهْ![2] يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافَاهْ[2] إِنِّي نَذِيرٌ، إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ/كَمَثَلِ رَجُلٍ رَأَى الْعَدُوَّ فَانْطَلَقَ يَرْبَأُ أَهْلَهُ، فَخَشِيَ أَنْ يَسْبِقُوهُ فَجَعَلَ يَهْتِفُ. يَا صَبَاحَاهْ». ج ٣ / ٣١/ب

٥٠٦ ـ ٧/٣٥٤ ـ واخبرنا[3] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ عَمْرٍو وَقَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

٥٠٧ ـ ٨/٣٥٥ ـ وحدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾[4] وَرَهْطَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ. خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى صَعِدَ الصَّفَا. فَهَتَفَ: «يَا صَبَاحَاهُ!» فَقَالُوا: مَنْ هٰذَاالَّذِي يَهْتِفُ؟ قَالُوا: مُحَمَّدٌ. فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «يَا بَنِي فُلاَنٍ! يَابَنِي فُلاَنٍ! يَا بَنِي

---

٥٠٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٦٥٢) و (١١٠٦٦).

٥٠٧ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الجنائز، باب: ذكر شرار الموتى (الحديث ١٣٩٤) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: المناقب، باب: من انتسب إلى آبائه في الإسلام والجاهلية. مختصراً (الحديث ٣٥٢٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ﴿إن هو إلا نذير لكم بين يدي عذاب شديد﴾ (الحديث ٤٨٠١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ﴿تبت يدا أبي لهب وتب﴾ (الحديث ٤٩٧١) و (الحديث ٤٩٧٢)، و (الحديث ٤٩٧٣) مختصراً، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة تبت يدا. وقال: هذا حديث حسن صحيح (الحديث ٣٣٦٣)، تحفة الأشراف (٥٥٩٤).

أما قوله: (ولا قال: انطلق) فمعناه: قالا لأن المراد أن قبيصة وزهيراً قالا، ولكن لما كانا متفقين وهما كالرجل الواحد أفرد فعلهما، ولو حذف لفظة قال: كان الكلام واضحاً منتظماً، ولكن لما حصل في الكلام بعض الطول حسن إعادة قال: للتأكيد، ومثله في القرآن العزيز﴿أيعدكم أنكم إذا متم وكنتم تراباً وعظاماً أنكم مخرجون﴾[1] فأعاد أنكم، وله نظائر كثيرة في القرآن العزيز والحديث، وقد تقدم بيانه في مواضع من هذا الكتاب والله أعلم. وأما المخارق والد قبيصة فبضم الميم والخاء المعجمة. وأما الرضمة فبفتح الراء وإسكان الضاد المعجمة، وبفتحها لغتان حكاهما صاحب المطالع وغيره. واقتصر صاحب العين ٨١/٣

---

(1) سورة: الشعراء، الآية: ٢١٤.

(2-2) زيادة في المخطوطة.

(3) في المطبوعة: وحدثنا.

(4) سورة: الشعراء، الآية: ٢١٤.

(١) سورة: المؤمنون، الآية: ٣٥.

ج ٣ / ١/٣٢ فُلَانٍ! يَابَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ!»/ فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ قَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا تَخْرُجُ بِسَفْحِ هٰذَا الْجَبَلِ أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ؟». قَالُوا مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِبًا. قَالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ».

قَالَ: فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ! أَمَا جَمَعْتَنَا إِلَّا لِهٰذَا؟ ثُمَّ قَامَ. فَنَزَلَتْ هٰذِهِ السُّورَةُ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَقَدْ تَبَّ﴾[1].

كَذَا قَرَأَ الْأَعْمَشُ[2] إِلَى آخِرِ السُّورَةِ.

٥٠٨ ـ ٩/٣٥٦ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ. قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ الصَّفَا فَقَالَ: «يَا صَبَاحَاهْ!» بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ. وَلَمْ يَذْكُرْ نُزُولَ الْآيَةِ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾.

٥٠٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٠٧).

والجوهري والهروي وغيرهم على الإسكان، وابن فارس وبعضهم على الفتح، قالوا: والرضمة واحدة الرضم، والرضام وهي صخور عظام بعضها فوق بعض، وقيل هي دون الهضاب. وقال صاحب العين: الرضمة حجارة مجتمعة ليست بثابتة في الأرض كأنها منثورة. وأما يربأ فهو بفتح الياء وإسكان الراء وبعدها باء موحدة ثم همزة على وزن يقرأ ومعناه: يحفظهم ويتطلع لهم، ويقال لفاعل ذلك ربئة، وهو العين والطليعة الذي ينظر للقوم لئلا يدهمهم العدو، ولا يكون في الغالب إلا على جبل، أو شرف، أو شيء مرتفع لينظر إلى بعد، وأما يهتف فبفتح الياء وكسر التاء ومعناه: يصيح ويصرخ، وقولهم يا صباحاه كلمة يعتادونها عند وقوع أمر عظيم، فيقولونها ليجتمعوا ويتأهبوا له والله أعلم.

قوله: (عن ابن عباس رضي الله عنه قال لما نزلت هذه الآية ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾ ورهطك
٨٢/٣ منهم المخلصين) هو بفتح اللام، فظاهر هذه العبارة، أن قوله ورهطك منهم المخلصين كان قرآناً أنزل ثم نسخت تلاوته، ولم تقع هذه الزيادة في روايات البخاري.

قوله ﷺ: (أرأيتكم لو أخبرتكم أن خيلاً بسفح هذا الجبل أكنتم مصدقي) أما سفح الجبل فبفتح السين وهو أسفله، وقيل عرضه، وأما مصدقي فبتشديد الدال والياء.

قوله: (فنزلت هذه السورة تبت يدا أبي لهب وقد تب كذا قرأ الأعمش إلى آخر السورة) معناه: أن الأعمش زاد لفظة قد بخلاف القراءة المشهور، وقوله إلى آخر السورة يعني أتم القراءة إلى آخر السورة كما

(1) سورة: المسد، الآية: ١١١.

(2) قلت: والمراد بقراءة الأعمش أي: بزيادة (قد) على الآية، لعلّ الأعمش يريد بذكرها التأكيد بأنه قد تَبّ أي: خسر فعلاً وهي خلاف الرواية المشهورة.

| ٩٠/٨٩ ـ باب: شفاعة النبي صلّى اللّه عليه وسلم لأبي طالب والتخفيف عنه بسببه |

٥٠٩ ـ ١/٣٥٧ ـ | و | حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأُمَوِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ/ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ نَفَعْتَ أَبَاطَالِبٍ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَغْضَبُ لَكَ؟ قَالَ: **«نَعَمْ. هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ»**. ج ٣ / ٣٢/ب

٥١٠ ـ ٢/٣٥٨ ـ حدّثنا ابْنُ أَبِي [عُمَرَ، حَدَّثَنَا][1] سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا طَالِبٍ كَانَ يَحُوطُكَ

٥٠٩ ــ أخرجه **البخاري** في كتاب: مناقب الأنصار، باب: قصة أبي طالب (الحديث ٣٨٨٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: كنية المشرك (الحديث ٦٢٠٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الرقاق، باب: صفة الجنة والنار. مختصراً (الحديث ٦٥٧٢)، تحفة الأشراف (٥١٢٨).

٥١٠ ــ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٠٩).

يقرؤها الناس، وفي السورة لغتان: الهمز وتركه حكاهما ابن قتيبة، والمشهور بغير همز كسور البلد لارتفاعها، ومن همزه قال: هي قطعة من القرآن كسؤر الطعام والشراب، وهي البقية منه، وفي أبي لهب لغتان قرىء بهما فتح الهاء وإسكانها، وآسمه عبد العزى، ومعنى تب خسر. قال القاضي عياض: وقد استدل بهذه السورة على جواز تكنية الكافر. وقد اختلف العلماء في ذلك، واختلفت الرواية عن مالك في جواز تكنية الكافر بالجواز والكراهة. وقال بعضهم: إنما يجوز من ذلك ما كان على جهة التألف وإلا فلا، إذ في التكنية تعظيم وتكبير. وأما تكنية اللّه تعالى لأبي لهب فليست من هذا، ولا حجة فيه إذا كان اسمه عبد العزى، وهذه تسمية باطلة فلهذا كنى عنه، وقيل، لأنه إنما كان يعرف بها، [قيل][1] إن أبا لهب لقب ٨٣/٣ وليس بكنية وكنيته أبو عتبة، وقيل: جاء ذكر أبي لهب لمجانسة الكلام واللّه أعلم.

باب: شفاعة النبي ﷺ لأبى طالب

والتخفيف عنه بسببه

٥٠٩ ــ ٥١٦ ـ قوله: (كان يحوطك) هو بفتح الياء وضم الحاء، قال أهل اللغة: يقال حاطه يحوطه حوطاً وحياطة إذا صانه، وحفظه، وذب عنه، وتوفر على مصالحه.

---

(1) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من المطبوعة وتحفة الأشراف بمعرفة الأطراف. تحت رقم (٥١٢٨).

(١) في الأصل: قبل، وهي خطأ والتصويب من نسخة ش و ك.

وَيَنْصُرُكَ، فَهَلْ نَفعهُ ذٰلِكَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ. وَجَدْتُهُ فِي غَمَرَاتٍ مِنَ النَّارِ فَأَخْرَجْتُهُ إِلَى ضَحْضَاحٍ**».

٥١١ ـ ٣/٣٥٩ ـ **وحدّثنيه** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ. قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. ح وَحَدَّثَنَاهُ[1] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ/ عَنْ سُفْيَانَ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ. ج ٣ ١/٣٣

٥١٢ ـ ٤/٣٦٠ ـ **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذُكِرَ عِنْدَهُ عَمُّهُ أَبُو طَالِبٍ. فَقَالَ: «**لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَيُجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ النَّارِ**[2] **يَبْلُغُ كَعْبَيْهِ، يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ**».

٩١/ ٩٠ ـ باب: [أهون أهل النار عذاباً][3]

٥١٣ ـ ١/٣٦١ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ

---

٥١١ ــ تقدم تخريجه (الحديث ٥٠٩).

٥١٢ ــ أخرجه **البخاري** في كتاب: مناقب الأنصار، باب: قصة أبي طالب (الحديث ٣٨٨٥) و (الحديث ٣٨٨٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الرقاق، باب: صفة الجنة والنار (الحديث ٦٥٦٤)، تحفة الأشراف (٤٠٩٤).

٥١٣ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٤٣٩٣).

قوله ﷺ: (وجدته في غمرات من النار فأخرجته إلى ضحضاح) أما الضحضاح فهو بضادين معجمتين مفتوحتين، والضحضاح ما رق من الماء على وجه الأرض إلى نحو الكعبين، واستعير في النار. وأما الغمرات فبفتح الغين والميم، واحدتها غمرة بإسكان الميم وهي المعظم من الشيء.

قوله ﷺ: (ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار) قال أهل اللغة في الدرك لغتان فصيحتان مشهورتان: فتح الراء وإسكانها وقرىء بهما في القراءات السبع. قال الفراء: هما لغتان جمعهما أدراك. وقال الزجاج: اللغتان جميعاً حكاهما أهل اللغة إلا أن الاختيار فتح الراء، لأنه أكثر في الاستعمال. وقال أبو حاتم: جمع الدرك بالفتح أدراك كجمل وأجمال وفرس وأفراس، وجمع الدرك بالإسكان أدرك كفلس ٣/٨٤

---

(1) في المطبوعة: وحدثنا.

(2) في المطبوعة: نار.

(3) ساقطة من المخطوطة.

عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا، يَنْتَعِلُ بِنَعْلَيْنِ مِنْ نَارٍ، يَغْلِي دِمَاغُهُ مِنْ حَرَارَةِ نَعْلَيْهِ**».

٥١٤ ـ ٢/٣٦٢ ـ وحدّثنا/ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَهْوَنُ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا أَبُو طَالِبٍ، وَهُوَ مُنْتَعِلٌ بِنَعْلَيْنِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ**». ج ٣ / ٣٣/ب

٥١٥ ـ ٣/٣٦٣ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ـ واللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالَ[1]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحٰقَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَرَجُلٌ تُوضَعُ فِي أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ، يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ**».

٥١٦ ـ ٤/٣٦٤ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ/رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا مَنْ لَه نَعْلَانِ وَشِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ. يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ. كَمَا يَغْلِي الْمِرْجَلُ مَا يَرَى أَنَّ أَحَدًا أَشَدُّ مِنْهُ عَذَابًا. وَإِنَّهُ لَأَهْوَنُهُمْ عَذَابًا**». ج ٣ / ٣٤/أ

٥١٤ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٥٨٢١).

٥١٥ ــ أخرجه **البخاري** في كتاب: الرقاق، باب: صفة الجنة والنار (الحديث ٦٥٦١) و(الحديث ٦٥٦٢)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: صفة جهنم، باب: ١٢ (الحديث ٢٦٠٤). وقال: هذا حديث حسن صحيح، تحفة الأشراف (١١٦٣٦).

٥١٦ ــ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥١٥).

وأفلس. وأما معناه فقال جميع أهل اللغة والمعاني والغريب وجماهير المفسرين: الدرك الأسفل قعر جهنم وأقصى أسفلها، قالوا: ولجهنم أدراك فكل طبقة من أطباقها تسمى دركاً واللّه أعلم.

٨٥/٣ قوله ﷺ: (يوضع في أخمص قدميه) هو بفتح الهمزة، وهو المتجافي من الرجل عن الأرض.

قوله ﷺ: (أهون أهل النار عذاباً من له نعلان وشراكان من نار يغلي منهما دماغه كما يغلي المرجل)

(1) في المطبوعة: قالا.

٩٢/٩١ ـ بـاب: الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل

٥١٧ ـ ١/٣٦٥ ـ حَدَّثَنَا[1] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ابْنُ جُدْعَانَ، كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَيُطْعِمُ الْمِسْكِينَ، فَهَلْ ذَلِكَ[2] نَافِعُهُ؟ قَالَ: «لَا يَنْفَعُهُ، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْماً: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ».

---

٥١٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٦٢٣).

أما الشراك: فبكسر الشين، وهو أحد سيور النعل، وهو الذي يكون على وجهها وعلى ظهر القدم، والغليان معروف، وهو شدة اضطراب الماء ونحوه على النار لشدة اتقادها، يقال: غلت القدر تغلي غلياً وغلياناً وأغليتها أنا. وأما المرجل فبكسر الميم وفتح الجيم وهو قدر معروف، سواء كان من حديد أو نحاس أو حجارة أو خزف، هذا هو الأصح. وقال صاحب المطالع: وقيل هو القدر من النحاس يعني خاصة، والأول أعرف، والميم فيه زائدة، وفي هذا الحديث وما أشبهه تصريح بتفاوت عذاب أهل النار كما أنّ نعيم أهل الجنة متفاوت والله أعلم.

باب: الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل

٥١٧ ـ فيه حديث عائشة رضي الله عنها (قالت قلت يا رسول الله ابن جدعان كان في الجاهلية يصل
٨٦/٣ الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه قال لا ينفعه إنه لم يقل يوماً رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين) معنى هذا الحديث: أن ما كان يفعله من الصلة والإطعام ووجوه المكارم لا ينفعه في الآخرة لكونه كافراً، وهو معنى قوله ﷺ: «لم يقل رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين» أي لم يكن مصدقاً بالبعث، ومن لم يصدق به كافر ولا ينفعه عمل. قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: وقد انعقد الإجماع على أن الكفار لا تنفعهم أعمالهم، ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب، لكن بعضهم أشد عذاباً من بعض بحسب جرائمهم، هذا آخر كلام القاضي. وذكر الإمام الحافظ الفقيه أبو بكر البيهقي في كتابه البعث والنشور نحو هذا عن بعض أهل العلم والنظر، قال البيهقي: وقد يجوز أن يكون حديث ابن جدعان وما ورد من الآيات والأخبار في بطلان خيرات الكافر إذا مات على الكفر، ورد في أنه لا يكون لها موقع التخلص من النار وإدخال الجنة، ولكن يخفف عنه من عذابه الذي يستوجبه على جنايات ارتكبها سوى الكفر بما فعل من الخيرات هذا كلام البيهقي. قال العلماء: وكان ابن جدعان كثير الإطعام، وكان اتخذ للضيفان جفنة يرقى إليها بسلم، وكان من بني تميم بن مرة أقرباء عائشة، رضي الله عنها، وكان من رؤساء قريش واسمه عبد الله، وجدعان بضم الجيم وإسكان الدال المهملة وبالعين المهملة. وأما صلة الرحم فهي الإحسان إلى الأقارب وقد تقدم بيانها، وأما الجاهلية فما كان قبل النبوة سموا بذلك لكثرة جهالاتهم والله تعالى أعلم.

---

(1) في المطبوعة: حدثني.
(2) في المطبوعة: ذاك.

٩٣/٩٢ ـ بـاب: موالاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم

٥١٨ ـ ١/٣٦٦ ـ حدّثني أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، جِهَارًا غَيْرَ سِرٍّ، يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ آلَ أَبِي ـ يَعْنِي /فُلَاناً ـ لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ. إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ». ج ٣ / ٣٤/ب

٩٤/٩٣ ـ بـاب: [الدليل على دخـول طوائف من المسلمين الجنة بغير حسـاب ولا عذاب][1]

٥١٩ ـ ١/٣٦٧ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَلَّامِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ ـ يَعْنِي: ابْنَ مُسْلِمٍ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ [2] رَسُولَ اللَّهِ[2] ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي

---

٥١٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: تبل الرحم ببلالها (الحديث ٥٩٩٠)، تحفة الأشراف (١٠٧٤٤).

٥١٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٣٧٠).

باب: موالاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم

٥١٨ ـ قوله: (سمعت رسول اللّه ﷺ جهاراً غير سر يقول ألا إن آل أبي يعني فلاناً ليسوا لي بأولياء إنما وليي اللّه وصالح المؤمنين) هذه الكناية بقوله يعني فلاناً، هي من بعض الرواة خشي أن يسميه فيترتب عليه ٨٧/٣
مفسدة وفتنة، إما في حق نفسه وإما في حقه وحق غيره فكنى عنه، والغرض إنما هو قوله ﷺ: «إنما وليي اللّه وصالح المؤمنين» ومعناه: إنما وليي من كان صالحاً وإن بعد نسبه مني، وليس وليي من كان غير صالح وإن كان نسبه قريباً، قال القاضي عياض، رضي اللّه عنه، قيل: إن المكني عنه ههنا هو الحكم ابن أبي العاص واللّه أعلم.

وأما قوله «جهاراً» فمعناه: علانية لم يخفه بل باح به وأظهره وأشاعه، ففيه التبرؤ من المخالفين وموالاة الصالحين والإعلان بذلك ما لم يخف ترتب فتنة عليه واللّه أعلم.

باب: الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة
بغير حساب ولا عذاب

٥١٩ ـ ٥٢٧ ـ قوله ﷺ: (يدخل من أمتي الجنة سبعون ألفاً بغير حساب) فيه عظم ما أكرم اللّه سبحانه

---

(1) نقص من المخطوطة.

(2-2) في المطبوعة: النّبي.

الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ! اجْعَلْهُ مِنْهُمْ». ثُمَّ قَامَ آخَرُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ».

٥٢٠ ـ ٢/٣٦٨ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: بِمِثْلِ حَدِيثِ الرَّبِيعِ.

ج ٣ / ١/٣٥ **٥٢١ ـ ٣/٣٦٩ ـ حدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَنْبَأَنَا[1] ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ/ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ[2] مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا. تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ الْأَسْدِيُّ، يَرْفَعُ نَمِرَةً عَلَيْهِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ

٥٢٠ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٣٩٨).

٥٢١ ــ أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب (الحديث ٦٥٤٢)، تحفة الأشراف (١٣٣٣٢).

٣/٨٨ وتعالى به النبي، ﷺ، وأمته زادها الله فضلاً وشرفاً. وقد جاء في صحيح مسلم سبعون ألفاً مع كل واحد منهم سبعون ألفاً.

قوله: (عكاشة بن محصن) هو بضم العين وتشديد الكاف وتخفيفها، لغتان مشهورتان ذكرهما جماعات منهم ثعلب والجوهري وآخرون. قال الجوهري: قال ثعلب: هو مشدد وقد يخفف. وقال صاحب المطالع: التشديد أكثر ولم يذكر القاضي عياض هنا غير التشديد. وأما محصن فبكسر الميم وفتح الصاد.

وأما قوله ﷺ للرجل الثاني: (سبقك بها عكاشة) فقال القاضي عياض: قيل إن الرجل الثاني لم يكن ممن يستحق تلك المنزلة، ولا كان بصفة أهلها بخلاف عكاشة، وقيل بل كان منافقاً فأجابه النبي ﷺ بكلام محتمل، ولم ير ﷺ التصريح له بأنك لست منهم، لما كان ﷺ من حسن العشرة، وقيل قد يكون سبق عكاشة بوحي أنه يجاب فيه ولم يحصل ذلك للآخر. قلت: وقد ذكر الخطيب البغدادي في كتابه في الأسماء المبهمة أنه يقال: إن هذا الرجل هو سعد بن عبادة، رضي الله عنه، فإن صح هذا بطل قول من زعم أنه منافق، والأظهر المختار هو القول الأخير والله أعلم.

(1) في المطبوعة: أخبرنا. (2) زيادة في المخطوطة.

اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ! اجْعَلْهُ مِنْهُمْ**». ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ**».

٥٢٢ ـ ٤/٣٧٠ ـ وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو يُونُسَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا/ زُمْرَةً وَاحِدَةً مِنْهُمْ، عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ**». ج ٣ /٣٥ب

٥٢٣ ـ ٥/٣٧١ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ خَلَفٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، | يَعْنِي: ابْنَ سِيرِينَ |، قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «**يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ**». قَالُوا: وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**هُمُ الَّذِينَ لَا يَكْتَوُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ**». فَقَامَ عُكَّاشَةُ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «**أَنْتَ**

---

٥٢٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٥٤٦٨).

٥٢٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٠٨٤١).

قوله: (يرفع نمرة) النمرة كساء فيه خطوط بيض وسود وحمر، كأنها أخذت من جلد النمر لاشتراكهما في التلون وهي من مآزر العرب.

قوله: (حدثني أبو يونس عن أبي هريرة رضي اللّه عنه) واسم أبي يونس هذا سليم بن جبير بضم السين والجيم، المصري الدوسي مولى أبي هريرة رضي اللّه عنه.

قوله ﷺ: (يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً زمرة واحدة منهم على صورة القمر) روي زمرة واحدة بالنصب والرفع، والزمرة الجماعة في تفرقة بعضها في إثر بعض. ٨٩/٣

قوله ﷺ: (هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون) اختلف العلماء في معنى هذا الحديث، فقال الإمام أبو عبد اللّه المازري: احتج بعض الناس بهذا الحديث على أن التداوي مكروه، ومعظم العلماء على خلاف ذلك، واحتجوا بما وقع في أحاديث كثيرة من ذكره، ﷺ، لمنافع الأدوية والأطعمة كالحبة السوداء والقسط والصبر وغير ذلك، وبأنه ﷺ تداوى، وبأخبار عائشة رضي اللّه عنها بكثرة تداويه، وبما علم من الاستشفاء برقاه، وبالحديث الذي فيه أن بعض الصحابة أخذوا على الرقية أجراً، فإذا ثبت هذا حمل ما في الحديث على قوم يعتقدون أن الأدوية نافعة بطبعها ولا يفوضون الأمر إلى اللّه تعالى، قال القاضي عياض: قد ذهب إلى هذا التأويل غير واحد ممن تكلم على الحديث، ولا يستقيم هذا التأويل، وإنما أخبر ﷺ أن هؤلاء لهم مزية وفضيلة يدخلون الجنة بغير حساب، وبأن وجوههم تضيء إضاءة القمر ليلة البدر، ولو كان كما تأوله هؤلاء لما اختص هؤلاء بهذه الفضيلة، لأن تلك هي عقيدة جميع

مِنْهُمْ». قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ».

٥٢٤ ـ ٦/٣٧٢ ـ حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ عُمَرَ أَبُو خُشَيْنَةَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْأَعْرَجِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ». قَالُوا: مَنْ هُمْ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: / «هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ وَلَا يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». ج ٣ / ١/٣٦

٥٢٥ ـ ٧/٣٧٣ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، ـ يَعْنِي: ابْنَ أَبِي حَازِمٍ ـ عَنْ

٥٢٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٠٨١٩).

٥٢٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: صفة الجنة والنار (الحديث ٦٥٥٤)، تحفة الأشراف (٤٧١٥).

المؤمنين، ومن اعتقد خلاف ذلك كفر، وقد تكلم العلماء وأصحاب المعاني على هذا، فذهب أبو سليمان الخطابي وغيره إلى أن المراد من تركها توكلاً على اللّه تعالى ورضاءً بقضائه وبلائه.

قال الخطابي: وهذه من أرفع درجات المحققين بالإيمان، قال: وإلى هذا ذهب جماعة سماهم. قال القاضي: وهذا ظاهر الحديث، ومقتضاه أنه لا فرق بين ما ذكر من الكي والرقي وسائر أنواع الطب، وقال الداودي: المراد بالحديث الذي يفعلونه في الصحة، فإنه يكره لمن ليست به علة أن يتخذ التمائم ويستعمل الرقى، وأما من يستعمل ذلك ممن به مرض فهو جائز، وذهب بعضهم إلى تخصيص الرقى والكي من بين أنواع الطب لمعنى، وأن الطب غير قادح في التوكل، إذ تطبب رسول اللّه، ﷺ والفضلاء من السلف، وكل سبب مقطوع به كالأكل والشرب للغذاء والري لا يقتدح في التوكل عند المتكلمين في هذا الباب، ولهذا لم ينف عنهم التطبب، ولهذا لم يجعلوا الاكتساب للقوت، وعلى العيال قادحاً في التوكل إذا لم يكن ثقته في رزقه باكتسابه، وكان مفوضاً في ذلك كله إلى اللّه تعالى، والكلام في الفرق بين الطب والكي يطول، وقد أباحهما النبي، ﷺ، وأثنى عليهما، لكني أذكر منه نكتة تكفي، وهو: أنه ﷺ تطبب في نفسه وطبب غيره، ولم يكتو وكوى غيره، ونهى في الصحيح أمته عن الكي، وقال: «ما أحب أن أكتوي» هذا آخر كلام القاضي واللّه أعلم، والظاهر من معنى الحيث ما اختاره الخطابي ومن وافقه كما تقدم، وحاصله أن هؤلاء كمل تفويضهم إلى اللّه عز وجل، فلم يتسببوا في دفع ما أوقعه بهم ولا شك في فضيلة هذه الحالة ورجحان صاحبها، وأما تطبب النبي ﷺ ففعله ليبين لنا الجواز واللّه أعلم. ٩٠/٣

قوله ﷺ: (وعلى ربهم يتوكلون) اختلفت عبارات العلماء من السلف والخلف في حقيقة التوكل، فحكى الإمام أبو جعفر الطبري وغيره عن طائفة من السلف أنهم قالوا: لا يستحق اسم التوكل إلا من لم يخالط قلبه خوف غير اللّه تعالى من سبع أو عدو، حتى يترك السعي في طلب الرزق ثقة بضمان اللّه تعالى له رزقه، واحتجوا بما جاء في ذلك من الآثار، وقالت طائفة: حده الثقة باللّه تعالى، والإيقان بأن قضاءه نافذ، واتباع سنة نبيه ﷺ في السعي فيما لا بد منه من المطعم والمشرب، والتحرز من العدو كما فعله

أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا، أَوْ سَبْعُمِائَةِ أَلْفٍ** ـ لاَ يَدْرِي أَبُو حَازِمٍ أَيُّهُمَا قَالَ ـ **مُتَمَاسِكُونَ، آخِذٌ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، لاَ يَدْخُلُ أَوَّلُهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ، وُجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ**».

٥٢٦ ـ ٨/٣٧٤ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: أَيُّكُمْ رَأَى الْكَوْكَبَ الَّذِي انْقَضَّ الْبَارِحَةَ؟ قُلْتُ: أَنَا. ثُمَّ قُلْتُ:

---

٥٢٦ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: وفاة موسى، وذكر بعد (الحديث ٣٤١٠) مختصراً وأخرجه أيضاً في كتاب: الطب، باب: من اكتوى، أو كوى غيره، وفضل من لم يكتو (الحديث ٥٧٠٥)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: من لم يرق (الحديث ٥٧٥٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الرقاق، باب: ﴿ومن يتوكل على اللَّه فهو حسبه﴾ (الحديث ٦٤٧٢) مختصراً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه باب: يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب (الحديث ٦٥٤١)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الزهد، باب: ١٦ (الحديث ٢٤٤٦). وقال: هذا حديث حسن صحيح، تحفة الأشراف (٥٤٩٣).

الأنبياء صلوات اللَّه تعالى عليهم أجمعين، قال القاضي عياض: وهذا المذهب هو اختيار الطبري وعامة الفقهاء، والأول مذهب بعض المتصوفة وأصحاب علم القلوب والإشارات، وذهب المحققون منهم إلى نحو مذهب الجمهور، ولكن لا يصح عندهم اسم التوكل مع الالتفات والطمأنينة إلى الأسباب، بل فعل الأسباب سنة اللَّه وحكمته، والثقة بأنه لا يجلب نفعاً ولا يدفع ضراً والكل من اللَّه تعالى وحده، هذا كلام القاضي عياض، قال الإمام الأستاذ أبو القاسم القشيري، رحمه اللَّه تعالى: اعلم أن التوكل محله القلب، وأما الحركة بالظاهر فلا تنافي التوكل بالقلب بعد ما تحقق العبد أن الثقة من قبل اللَّه تعالى، فإن تعسر شيء
٩١/٣ فبتقديره وإن تيسر فبتيسيره. وقال سهل بن عبد اللَّه التستري، رضي اللَّه عنه، التوكل الاسترسال مع اللَّه تعالى على ما يريد، وقال أبو عثمان الجبري: التوكل الاكتفاء باللَّه تعالى مع الاعتماد عليه، وقيل: التوكل أن يستوي الإكثار والتقلل واللَّه أعلم.

قوله: (حدثنا حاجب بن عمر أبو خشينة) هو بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين بعدهما مثناة من تحت ثم نون ثم هاء، وحاجب هذا هو أخو عيسى بن عمر النحوي الإمام المشهور.

قوله ﷺ: (ليدخلن الجنة من أمتي سبعون ألفاً متماسكون آخذ بعضهم بعضاً لا يدخل أولهم حتى يدخل آخرهم) هكذا هو في معظم الأصول متماسكون بالواو وآخذ بالرفع، ووقع في بعض الأصول متماسكين وآخذاً بالياء والألف وكلاهما صحيح، ومعنى متماسكين ممسك بعضهم بيد بعض، ويدخلون معترضين صفاً واحداً بعضهم بجنب بعض، وهذا تصريح بعظم سعة باب الجنة نسأل اللَّه الكريم رضاه والجنة لنا ولأحبابنا ولسائر المسلمين.

٩٢/٣ قوله: (أيكم رأى الكوكب الذي انقض البارحة) هو بالقاف والضاد المعجمة ومعناه: سقط، وأما البارحة فهي أقرب ليلة مضت، قال أبو العباس ثعلب: يقال قبل الزوال رأيت الليلة وبعد الزوال رأيت

أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلاةٍ. وَلٰكِنِّي لُدِغْتُ. قَالَ: فَمَاذَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: اسْتَرْقَيْتُ. قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ
ج ٣/٣٦ب عَلَى ذٰلِكَ؟ قُلْتُ/: حَدِيثٌ حَدَّثَنَاهُ الشَّعْبِيُّ. فَقَالَ: وَمَا حَدَّثَكُمُ الشَّعْبِيُّ؟ قُلْتُ: حَدَّثَنَا عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ الأَسْلَمِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: لاَ رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ. فَقَالَ: قَدْ أَحْسَنَ مَنِ انْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ. وَلٰكِنْ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ. فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرُّهَيْطُ. وَالنَّبِيَّ | وَ | مَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلاَنِ، وَالنَّبِيَّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي. فَقِيلَ لِي: هٰذَا مُوسَى ﷺ وَقَوْمُهُ، وَلٰكِنِ انْظُرْ إِلَى الأُفُقِ. فَنَظَرْتُ، فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ. فَقِيلَ لِي: انْظُرْ إِلَى الأُفُقِ الآخَرِ فَنَظَرْتُ[1]، فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ. فَقِيلَ لِي: هٰذِهِ أُمَّتُكَ، وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفاً يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلا عَذَابٍ**».

البارحة، وهكذا قاله غير ثعلب، قالوا: وهي مشتقة من برح إذا زال، وقد ثبت في صحيح مسلم في كتاب الرؤيا أن النبي ﷺ، كان إذا صلى الصبح قال: «هل رأى أحد منكم البارحة رؤيا».

قوله (أما إني لم أكن في صلاة ولكني لدغت) أراد أن ينفي عن نفسه اتهام العبادة والسهر في الصلاة مع أنه لم يكن فيها.

وقوله: (لدغت) هو بالدال المهملة والغين المعجمة، قال أهل اللغة: يقال لدغته العقرب وذوات السموم إذا أصابته بسمها، وذلك بأن تأبره بشوكتها.

قوله: (لا رقية إلا من عين أو حمة) أما الحمة فهي بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم، وهي سم العقرب وشبهها، وقيل فوعة السم وهي حدته وحرارته، والمراد أوذي حمة كالعقرب وشبهها أي لا رقية إلا من لدغ ذي حمة، وأما العين فهي إصابة العائن غيره بعينه والعين حق، قال الخطابي: ومعنى الحديث لا رقية أشفى وأولى من رقية العين وذي الحمة، وقد رقى النبي ﷺ وأمر بها، فإذا كانت بالقرآن وبأسماء اللّٰه تعالى فهي مباحة، وإنما جاءت الكراهة منها لما كان بغير لسان العرب، فإنه ربما كان كفراً أو قولاً يدخله الشرك، قال: ويحتمل أن يكون الذي كره من الرقية ما كان منها على مذاهب الجاهلية في العوذ التي كانوا يتعاطونها، ويزعمون أنها تدفع عنهم الآفات، ويعتقدون أنها من قبل الجن ومعونتهم، هذا كلام الخطابي رحمه اللّٰه تعالى واللّٰه أعلم.

قوله: (بريدة بن حصيب) هو بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين.

٩٣/٣ قوله ﷺ: (فرأيت النبي ومعه الرهيط) هو بضم الراء تصغير الرهط، وهي الجماعة دون العشرة.

قوله ﷺ: (فإذا سواد عظيم فقيل لي هذه أمتك ومعهم سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب) معناه: ومع هؤلاء سبعون ألفاً من أمتك، فكونهم من أمته ﷺ لا شك فيه. وأما تقديره فيحتمل

---

(1) زيادة في المخطوطة.

ثُمَّ نَهَضَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَخَاضَ النَّاسُ فِي أُولئِكَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلاَ عَذَابٍ/ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمْ الَّذِينَ صَحِبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الإِسْلاَمِ وَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ. وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ. فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**مَا الَّذِي تَخُوضُونَ فِيهِ؟**». فَأَخْبَرُوهُ. فَقَالَ: «**هُمُ الَّذِينَ لاَ يَرْقُونَ، وَلاَ يَسْتَرْقُونَ، وَلاَ يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ**» فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ. فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: «**أَنْتَ مِنْهُمْ**» ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَقَالَ: «**سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ**». ج ٣ / ٣٧/أ

٥٢٧ ـ ٩/٣٧٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيلٍ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ**» ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ، نَحْوَ حَدِيثِ هُشَيْمٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ حَدِيثِهِ.

٩٥/٩٤ ـ باب:/[كون هذه الأمة نصف أهل الجنة][1] ج ٣ / ٣٧/ب

٥٢٨ ـ ١/٣٧٦ ـ حدّثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

---

٥٢٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٢٦).

٥٢٨ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الرقاق، باب: الحشر (الحديث ٦٥٢٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأيمان والنذور، باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ (الحديث ٦٦٤٢)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: صفة الجنة، باب: ما جاء في صفِّ أهل الجنة (الحديث ٢٥٤٧). وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الزهد: باب: صفة أمة محمّد ﷺ (الحديث ٤٢٨٣)، تحفة الأشراف (٩٤٨٣).

أن يكون معناه وسبعون ألفاً من أمتك غير هؤلاء وليسوا مع هؤلاء، ويحتمل أن يكون معناه في جملتهم سبعون ألفاً، ويؤيد هذا رواية البخاري في صحيحه: «هذه أمتك ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون ألفاً» والله أعلم.

٣/٩٤ قوله: (فخاض الناس) هو بالخاء والضاد المعجمتين أي تكلموا وتناظروا، وفي هذا إباحة المناظرة في العلم والمباحثة في نصوص الشرع على جهة الاستفادة وإظهار الحق والله أعلم.

باب: بيان كون هذه الامة نصف أهل الجنة

٥٢٨ ـ ٥٣٢ ـ قال مسلم: (حدثنا هناد بن السري حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون

---

(1) نقص من المخطوطة.

مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟». قَالَ: فَكَبَّرْنَا. ثُمَّ قَالَ: «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟». قَالَ: فَكَبَّرْنَا. ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ. وَسَأُخْبِرُكُمْ عَنْ ذٰلِكَ. مَا الْمُسْلِمُونَ فِي الْكُفَّارِ إِلَّا كَشَعْرَةٍ بَيْضَاءَ فِي ثَوْرٍ أَسْوَدَ. أَوْ كَشَعْرَةٍ سَوْدَاءَ فِي ثَوْرٍ أَبْيَضَ».

٥٢٩ ـ ٢/٣٧٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ. نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ رَجُلًا. فَقَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قَالَ/: قُلْنَا: نَعَمْ. فَقَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟». فَقُلْنَا: نَعَمْ. فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ. وَذَاكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ. وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ. أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَحْمَرِ». ج ٣ ١/٣٨

---

٥٢٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٢٨).

عن عبد اللّه) هذا الإسناد كله كوفيون، واسم أبي الأحوص سلام بن سليم، وأبو إسحاق هو السبيعي، واسمه عمرو بن عبد اللّه وعبد اللّه هو ابن مسعود.

قوله: (كشعرة بيضاء في ثور أسود أو كشعرة سوداء في ثور أبيض) هذا شك من الراوي.

قوله: (حدثنا محمد بن عبد اللّه بن نمير حدثنا أبي حدثنا مالك وهو ابن مغول عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد اللّه) هذا الإسناد كله كوفيون.

قوله: (قال لنا رسول اللّه ﷺ أما ترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة قال فكبرنا ثم قال أما ترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة فكبرنا ثم قال إني لأرجو أن تكونوا شطر أهل الجنة) أما تكبيرهم فلسرورهم بهذه البشارة العظيمة.

وأما قوله ﷺ: «ربع أهل الجنة ثم ثلث أهل الجنة ثم الشطر» ولم يقل أولاً شطر أهل الجنة فلفائدة حسنة، وهي أن ذلك أوقع في نفوسهم وأبلغ في إكرامهم، فإن إعطاء الإنسان مرة بعد أخرى دليل على الاعتناء به ودوام ملاحظته. وفيه فائدة أخرى هي تكريره البشارة مرة بعد أخرى، وفيه أيضاً حملهم على تجديد شكر اللّه تعالى وتكبيره وحمده على كثرة نعمه واللّه أعلم ثم إنه وقع في هذا الحديث «شطر أهل الجنة» وفي الرواية الأخرى «نصف أهل الجنة» وقد ثبت في الحديث الآخر أن أهل الجنة عشرون ومائة صف، هذه الأمة منها ثمانون صفاً، فهذا دليل على أنهم يكونون ثلثي أهل الجنة، فيكون النبي، ﷺ، ٣/٩٥

٥٣٠ ـ ٣/٣٧٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ـ وَهُوَ ابْنُ مِغْوَلٍ ـ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَسْنَدَ ظَهْرَهُ إِلَى قُبَّةِ أَدَمٍ. فَقَالَ: «**أَلَا لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ. اللَّهُمَّ! هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ! اشْهَدْ! أَتُحِبُّونَ**[(1)] **أَنْ تَكُونُوا**[(1)] **رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟**». فَقُلْنَا: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «**أَتُحِبُّونَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟**». قَالُوا: نَعَمْ. يَا رَسُولَ/اللَّهِ! قَالَ: «**فَإِنِّي**[(2)] **لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ. مَا أَنْتُمْ فِي سِوَاكُمْ مِنَ الْأُمَمِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَبْيَضِ. أَوْ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ**». ج ٣ / ٣٨/ب

٩٦/٩٥ ـ باب: [قوله: «يقول الله لآدم أخرج بعث النار من كل ألفٍ تسعمائة وتسعة وتسعين»][(3)]

٥٣١ ـ ١/٣٧٩ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْعَبْسِيُّ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ

---

٥٣٠ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٢٨).

٥٣١ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قصة يأجوج ومأجوج (الحديث ٣٣٤٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الرقاق، باب: قول الله عزّ وجلّ ﴿إن زلزلة الساعة شيء عظيم﴾ (الحديث ٦٥٣٠) وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ﴿وترى الناس سكارى﴾ (الحديث ٤٧٤١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له ـ إلى قوله ـ وهو العلي الكبير﴾ (الحديث ٧٤٨٣) مختصراً، تحفة الأشراف (٤٠٠٥).

أخبر أولاً بحديث الشطر، ثم تفضل الله سبحانه بالزيادة فأعلم بحديث الصفوف، فأخبر به النبي ﷺ بعد ذلك. ولهذا نظائر كثيرة في الحديث معروفة كحديث الجماعة: «تفضل صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة» و«بخمس وعشرين درجة» على إحدى التأويلات فيه، وسيأتي تقريره في موضعه إن وصلناه إن شاء الله تعالى والله أعلم.

قوله ﷺ: (لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة) هذا نص صريح في أن من مات على الكفر لا يدخل الجنة أصلاً، وهذا النص على عمومه بإجماع المسلمين.

٩٦/٣ قوله ﷺ: (اللهم هل بلغت اللهم اشهد) معناه: أن التبليغ واجب عليّ وقد بلغت فاشهد لي به.

(1-1) في المطبوعة: أنكم.

(2) في المطبوعة: إني.

(3) نقص من المخطوطة.

أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا آدَمُ! فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ! وَسَعْدَيْكَ! وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ! قَالَ: يَقُولُ: أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ. قَالَ: وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ. قَالَ: فَذَاكَ حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وَلٰكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ». قَالَ فَاشْتَدَّ ذٰلِكَ عَلَيْهِمْ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّنَا ذٰلِكَ الرَّجُلُ؟ فَقَالَ: «أَبْشِرُوا/ فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفًا. وَمِنْكُمْ رَجُلٌ». ج ٣ / ١/٣٩
قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ». فَحَمِدْنَا اللَّهَ وَكَبَّرْنَا. ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ». فَحَمِدْنَا اللَّهَ وَكَبَّرْنَا. ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ. إِنَّ مَثَلَكُمْ فِي الْأُمَمِ كَمَثَلِ الشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ. أَوْ كَالرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ».

قوله: (حدثنا عثمان بن أبي شيبة العبسي) هو بالباء الموحدة والسين المهملة.

قوله ﷺ: (لبيك وسعديك والخير في يديك) معنى في يديك عندك، وقد تقدم بيان لبيك وسعديك في حديث معاذ، رضي اللَّه عنه.

قوله سبحانه وتعالى لآدم ﷺ: (أخرج بعث النار) البعث هنا بمعنى المبعوث الموجه إليها، ومعناه ميز أهل النار من غيرهم.

قوله ﷺ: (فذاك حين يشيب الصغير وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب اللَّه شديد) معناه: موافقة الآية في قوله تعالى: ﴿إن زلزلة الساعة شيء عظيم. يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت﴾(١) إلى آخرها، وقوله تعالى: ﴿فكيف تتقون إن كفرتم يوماً يجعل الولدان شيباً﴾(٢) وقد اختلف العلماء في وقت وضع كل ذات حمل حملها وغيره من المذكور، فقيل عند زلزلة الساعة قبل خروجهم من الدنيا، وقيل هو في القيامة، فعلى الأول هو على ظاهره وعلى الثاني يكون مجازاً، لأن القيامة ليس فيها حمل ولا ولادة، وتقديره ينتهي به الأهوال والشدائد إلى أنه لو تصورت الحوامل هناك لوضعن أحمالهن، كما تقول العرب: أصابنا أمر يشيب منه الوليد يريدون: شدته واللَّه أعلم. ٩٧/٣

قوله ﷺ: (فإن من يأجوج ومأجوج ألف ومنكم رجل) هكذا هو في الأصول والروايات ألف ورجل بالرفع فيهما وهو صحيح، وتقديره أنه بالهاء التي هي ضمير الشأن، وحذفت الهاء وهو جائز معروف. وأما يأجوج ومأجوج فهما غير مهموزين عند جمهور القراء وأهل اللغة. وقرأ عاصم بالهمز فيهما، وأصله من أجيج النار، وهو صوتها وشررها شبهوا به لكثرتهم وشدتهم واضطرابهم بعضهم في بعض. قال وهب ابن

---

(١) سورة: الحج، الآية: ١ ـ ٢. (٢) سورة: المزمل، الآية: ١٧.

٥٣٢ ـ ٢/٣٨٠ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالاَ: «مَا أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ فِي النَّاسِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الأَسْوَدِ أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي الثَّوْرِ الأَبْيَضِ». وَلَمْ يَذْكُرَا: «أَوْ كالرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ».

---

٥٣٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٣١).

منبه ومقاتل بن سليمان: هم من ولد يافث بن نوح. وقال الضحاك: هم جيل من الترك. وقال كعب: هم بادرة من ولد آدم من غير حواء، قال: وذلك أن آدم ﷺ احتلم فامتزجت نطفته بالتراب، فخلق اللّٰه تعالى منها يأجوج ومأجوج واللّٰه أعلم.

قوله ﷺ: (كالرقمة في ذراع الحمار) هي بفتح الراء وإسكان القاف. قال أهل اللغة: الرقمتان في الحمار هما الأثران في باطن عضديه، وقيل: هي الدائرة في ذراعيه، وقيل: هي الهنة الناتئة في ذراع الدابة من داخل. واللّٰه أعلم بالصواب. ٩٨/٣



٢/٢ ـ كتاب: الطهارة

١/١ ـ باب: / | فضل | الوضوء

ج ٣ / ٣٩/ب

٥٣٣ ـ ١/١ ـ حدّثنا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبَانٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، أَنَّ

---

٥٣٣ ـ أخرجه **الترمذي** في كتاب: الدعوات، باب: ٨٦ (الحديث ٣٥١٧). وقال: هذا حديث صحيح تحفة الأشراف (١٢١٦٧).

كتاب الطهارة

قال جمهور أهل اللغة: يقال الوضوء والطهور بضم أولهما إذا أريد به الفعل الذي هو المصدر، ويقال الوضوء والطهور بفتح أولهما إذا أريد به الماء الذي يتطهر به، هكذا نقله ابن الأنباري وجماعات من أهل اللغة وغيرهم عن أكثر أهل اللغة وذهب الخليل والأصمعي وأبو حاتم السجستاني والأزهري وجماعة إلى أنه بالفتح فيهما قال صاحب المطالع: وحكي الضم فيهما جميعاً، وأصل الوضوء من الوضاءة وهي الحسن والنظافة، وسمي وضوء الصلاة وضوءاً؛ لأنه ينظف المتوضىء ويحسنه، وكذلك الطهارة أصلها النظافة والتنزه وأما الغسل فإذا أريد به الماء فهو مضموم الغين، وإذا أريد به المصدر، فيجوز بضم الغين وفتحها لغتان مشهورتان، وبعضهم يقول إن كان مصدراً لغسلت فهو بالفتح كضربت ضرباً، وإن كان بمعنى الاغتسال فهو بالضم، كقولنا غسل الجمعة مسنون، وكذلك الغسل من الجنابة واجب وما أشبهه. وأما ما ذكره بعض من صنف في لحن الفقهاء، من أن قولهم غسل الجنابة وغسل الجمعة وشبههما بالضم لحن فهو خطأ منه، بل الذي قالوه صواب كما ذكرناه، وأما الغسل بكسر الغين، فهو آسم لما يغسل به الرأس من خطمي وغيره والله أعلم.

باب: فضل الوضوء

٥٣٣ ـ قال مسلم رحمه الله: (حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا حبان بن هلال حدثنا أبان حدثنا يحيى أن زيداً حدثه أن أبا سلام حدثه عن أبي مالك الأشعري: هذا الإسناد مما تكلم فيه الدارقطني وغيره، فقالوا:

زَيْدًا حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا سَلَّامٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ يَمْلَأُ(1) الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ (2) يَمْلَآنِ ـ أَوْ: يَمْلَأُ ـ(2) مَا بَيْنَ

٣/٩٩ سقط فيه رجل بين أبي سلام وأبي مالك، والساقط عبد الرحمٰن بن غنم، قالوا: والدليل على سقوطه، أن معاوية بن سلام رواه عن أخيه زيد بن سلام عن جده أبي سلام عن عبد الرحمٰن بن غنم عن أبي مالك الأشعري، وهكذا أخرجه النسائي وابن ماجه وغيرهما ويمكن أن يجاب لمسلم عن هذا، بأن الظاهر من حال مسلم أنه علم سماع أبي سلام لهذا الحديث من أبي مالك، فيكون أبو سلام سمعه من أبي مالك وسمعه أيضاً من عبد الرحمٰن بن غنم عن أبي مالك، فرواه مرة عنه ومرة عن عبد الرحمٰن، وكيف كان فالمتن صحيح لا مطعن فيه والله أعلم. وأما حبان بن هلال فبفتح الحاء وبالباء الموحدة، وأما أبان فقد تقدم ذكره في أول الكتاب، وأنه يجوز صرفه وترك صرفه، وأن المختار صرفه، وأما أبو سلام فاسمه ممطور الأعرج الحبشي الدمشقي، نسب إلى حي من حمير من اليمن لا إلى الحبشة، وأما أبو مالك فاختلف في اسمه فقيل الحارث، وقيل عبيد، وقيل كعب بن عاصم، وقيل عمرو وهو معدود في الشاميين.

قوله ﷺ: (الطهور شطر الإيمان والحمد للَّه تملأ الميزان وسبحان اللَّه والحمد للَّه تملآن أو تملأ ما بين السموات والأرض والصلاة نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك أو عليك كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها) هذا حديث عظيم أصل من أصول الإسلام قد اشتمل على مهمات من قواعد الإسلام، فأما الطهور فالمراد به الفعل، فهو مضموم الطاء على المختار وقول الأكثرين ويجوز فتحها كما تقدم، وأصل الشطر النصف، واختلف في معنى قوله ﷺ: (الطهور شطر الإيمان) فقيل: معناه أن الأجر فيه ينتهي تضعيفه إلى نصف أجر الإيمان، وقيل: معناه أن الإيمان يجب ما قبله من الخطايا وكذلك الوضوء، لأن الوضوء لا يصح إلا مع الإيمان، فصار لتوقفه على الإيمان في معنى الشطر، وقيل: المراد بالإيمان هنا الصلاة كما قال اللَّه تعالى: ﴿وما كان اللَّه ليضيع إيمانكم﴾(١) والطهارة شرط في صحة الصلاة فصارت كالشطر؛ وليس يلزم في الشطر أن يكون نصفاً حقيقياً وهذا القول أقرب الأقوال، ويحتمل
٣/١٠٠ أن يكون معناه أن الإيمان تصدق بالقلب وانقياد بالظاهر، وهما شطران للإيمان، والطهارة متضمنة الصلاة فهي انقياد في الظاهر واللَّه أعلم.

وأما قوله ﷺ: (والحمد للَّه تملأ الميزان) فمعناه: عظم أجرها، وأنه يملأ الميزان، وقد تظاهرت نصوص القرآن والسنة على وزن الأعمال وثقل الموازين وخفتها.

وأما قوله ﷺ: (وسبحان اللَّه والحمد للَّه تملآن أو تملأ ما بين السموات والأرض) فضبطناه بالتاء المثناة من فوق في تملآن وتملأ وهو صحيح فالأول ضمير مؤنثتين غائبتين، والثاني ضمير هذه الجملة من الكلام. وقال صاحب التحرير: يجوز تملآن بالتأنيث والتذكير جميعاً، فالتأنيث على ما ذكرناه، والتذكير على إرادة النوعين من الكلام أو الذكرين، قال: وأما تملأ فمذكر على إرادة الذكر، وأما معناه فيحتمل أن يقال: لو قدر ثوابهما جسماً لملأ ما بين السموات والأرض، وسبب عظم فضلهما ما اشتملتا عليه من

(1) في المطبوعة: تملأ. (2-2) في المطبوعة: تملآن ـ أو: تملأ ـ. (١) سورة البقرة، الآية: ١٤٣.

السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَايِعٌ نَفْسَهُ، فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا».

٢/٢ ـ بـاب: وجوب الطهارة للصلاة

التنزيه للّه تعالى بقوله: سبحان اللّه، والتفويض والافتقار إلى اللّه تعالى بقوله: الحمد للّه واللّه أعلم.

وأما قوله ﷺ: «والصلاة نور» فمعناه: أنها تمنع من المعاصي، وتنهى عن الفحشاء والمنكر، وتهدي إلى الصواب كما أن النور يستضاء به، وقيل معناه أنه يكون أجرها نورا لصاحبها يوم القيامة، وقيل لأنها سبب لإشراق أنوار المعارف وآنشراح القلب، ومكاشفات الحقائق لفراغ القلب فيها وإقباله إلى اللّه تعالى بظاهره وباطنه، وقد قال اللّه تعالى: ﴿وآستعينوا بالصبر والصلاة﴾[1] وقيل معناه: أنها تكون نوراً ظاهراً على وجهه يوم القيامة، ويكون في الدنيا أيضاً على وجهه البهاء بخلاف من لم يصل واللّه أعلم.

وأما قوله ﷺ: (والصدقة برهان) فقال صاحب التحرير: معناه يفزع إليها كما يفزع إلى البراهين، كأن العبد إذا سئل يوم القيامة عن مصرف ماله كانت صدقاته براهين في جواب هذا السؤال، فيقول: تصدقت به، قال: ويجوز أن يوسم المتصدق بسيماء يعرف بها، فيكون برهاناً له على حاله ولا يسأل عن مصرف ماله. وقال غير صاحب التحرير: معناه الصدقة حجة على إيمان فاعلها، فإن المنافق يمتنع منها لكونه لا يعتقدها، فمن تصدق آستدل بصدقته على صدق إيمانه واللّه أعلم.

وأما قوله ﷺ: (والصبر ضياء) فمعناه الصبر المحبوب في الشرع، وهو الصبر على طاعة اللّه تعالى، والصبر عن معصيته، والصبر أيضاً على النائبات وأنواع المكاره في الدنيا والمراد أن الصبر محمود ولا يزال صاحبه مستضيئاً مهتدياً مستمراً على الصواب. قال إبراهيم الخواص: الصبر هو الثبات على الكتاب والسنة ١٠١/٣
وقال ابن عطاء: الصبر الوقوف مع البلاء بحسن الأدب وقال الأستاذ أبو علي الدقاق رحمه اللّه تعالى: حقيقة الصبر أن لا يعترض على المقدور، فأما إظهار البلاء لا على وجه الشكوى فلا ينافي الصبر، قال اللّه تعالى في أيوب عليه السلام: ﴿إنا وجدناه صابراً نعم العبد﴾[2] مع أنه قال: ﴿أني مسني الضر﴾[3] واللّه أعلم.

وأما قوله ﷺ: (والقرآن حجة لك أو عليك) فمعناه ظاهر أي تنتفع به إن تلوته وعملت به وإلا فهو حجة عليك.

وأما قوله ﷺ: (كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها) فمعناه: كل إنسان يسعى بنفسه، فمنهم من يبيعها للّه تعالى بطاعته فيعتقها من العذاب، ومنهم من يبيعها للشيطان والهوى بآتباعهما فيوبقها أي يهلكها واللّه أعلم.

باب: وجوب الطهارة للصلاة

(١) سورة: البقرة، الآية: ٤٥.
(٢) سورة: صٓ، الآية: ٤٤.
(٣) سورة: الأنبياء، الآية: ٨٣.

٥٣٤ ـ ١/٠٠٠ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ ـ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى ابْنِ/عَامِرٍ يَعُودُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ. فَقَالَ: أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لِي، يَا ابْنَ عُمَرَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ ج ٣ / ١/٤٠
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ. وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ**» وَكُنْتَ عَلَى الْبَصْرَةِ.

---

٥٣٤ ـ أخرجه **الترمذي** في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور. وقال: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الطهارة وسننها، باب: لا يقبل اللَّه صلاة بغير طهور (الحديث ٢٧٣)، تحفة الأشراف (٧٤٥٧).

---

٥٣٤ ـ ٥٣٦ ـ في إسناده (أبو كامل الجحدري) بفتح الجيم وإسكان الحاء المهملة وفتح الدال، وآسمه الفضيل بن حسين، منسوب إلى جد له آسمه جحدر، وتقدم بيانه مرات وفيه (أبو عوانة) وآسمه الوضاح ابن عبد اللَّه.

قوله ﷺ: (لا يقبل اللَّه صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول) هذا الحديث نص في وجوب الطهارة للصلاة، وقد أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة. قال القاضي عياض: وآختلفوا متى فرضت الطهارة للصلاة؟ فذهب ابن الجهم إلى أن الوضوء في أول الإسلام كان سنة، ثم نزل فرضه في آية
١٠٢/٣ التيمم قال الجمهور: بل كان قبل ذلك فرضاً، قال: وآختلفوا في أن الوضوء فرض على كل قائم إلى الصلاة أم على المحدث خاصة؟ فذهب ذاهبون من السلف إلى أن الوضوء لكل صلاة فرض بدليل قوله تعالى: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة﴾[1] الآية وذهب قوم إلى أن ذلك قد كان ثم نسخ، وقيل الأمر به لكل صلاة على الندب، وقيل بل لم يشرع إلا لمن أحدث، ولكن تجديده لكل صلاة مستحب، وعلى هذا أجمع أهل الفتوى بعد ذلك ولم يبق بينهم فيه خلاف. ومعنى الآية عندهم إذا كنتم محدثين هذا كلام القاضي رحمه اللَّه تعالى. وآختلف أصحابنا في الموجب للوضوء على ثلاثة أوجه: أحدها: أنه يجب بالحدث وجوباً موسعاً. والثاني: لا يجب إلا عند القيام إلى الصلاة. والثالث: يجب بالأمرين وهو الراجح عند أصحابنا وأجمعت الأمة على تحريم الصلاة بغير طهارة من ماء أو تراب، ولا فرق بين الصلاة المفروضة والنافلة، وسجود التلاوة والشكر وصلاة الجنازة، إلا ما حكي عن الشعبي ومحمد بن جرير الطبري من قولهما تجوز صلاة الجنازة بغير طهارة، وهذا مذهب باطل، وأجمع العلماء على خلافه. ولو صلى محدثاً متعمداً بلا عذر أثم ولا يكفر عندنا وعند الجماهير. وحكي عن أبي حنيفة رحمه اللَّه تعالى أنه يكفر لتلاعبه. ودليلنا أن الكفر للاعتقاد وهذا المصلي آعتقاده صحيح، وهذا كله إذا لم يكن للمصلي محدثاً عذر أما المعذور كمن لم يجد ماء ولا تراباً ففيه أربعة أقوال للشافعي، رحمه اللَّه تعالى، وهي مذاهب للعلماء، قال بكل واحد منها قائلون: أصحها عند أصحابنا يجب عليه أن يصلي على حاله،

---

(١) سورة: المائدة، الآية: ٦.

٥٣٥ ـ ٢/٠٠٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَحَدَّثَنَا[1] وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ. كُلُّهُمْ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٥٣٦ ـ ٢/٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَخِي وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ/ ﷺ: «**لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ، إِذَا أَحْدَثَ، حَتَّى يَتَوَضَّأَ**». ح ٣ / ٤٠/ب

٥٣٥ ــ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٣٤).

٥٣٦ ــ أخرجه **البخاري في** كتاب: الوضوء، باب: لا تقبل صلاة بغير طهور (الحديث ١٣٥)، وأخرجه **أبو داود في** كتاب: الطهارة، باب: فرض الوضوء (الحديث ٦٠)، وأخرجه **الترمذي في** كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء من الريح. وقال: هذا حديث غريب حسن صحيح (الحديث ٧٦)، تحفة الأشراف (١٤٦٩٤).

ويجب أن يعيد إذا تمكن من الطهارة، والثاني يحرم عليه أن يصلي ويجب القضاء، والثالث يستحب أن يصلي ويجب القضاء، والرابع يجب أن يصلي ولا يجب القضاء، وهذا القول اختيار المزني وهو أقوى الأقوال دليلاً. فأما وجوب الصلاة فلقوله ﷺ: «وإذا أمرتكم بأمر فآفعلوا منه ما آستطعتم» وأما الإعادة فإنما تجب بأمر مجدد والأصل عدمه وكذا يقول المزني: كل صلاة أمر بفعلها في الوقت على نوع من الخلل لا يجب قضاؤها والله أعلم.

وأما قوله ﷺ في الحديث الثاني: (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) فمعناه: حتى يتطهر بماء أو تراب، وإنما آقتصر، ﷺ، على الوضوء لكونه الأصل والغالب والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: (ولا صدقة من غلول) فهو بضم الغين، والغلول الخيانة، وأصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة. وأما قول ابن عامر: ادع لي فقال ابن عمر رضي الله عنهما: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول» وكنت على البصرة فمعناه: أنك لست بسالم من الغلول، فقد كنت والياً على البصرة، وتعلقت بك تبعات من حقوق الله تعالى وحقوق العباد، ولا يقبل ١٠٣/٣ الدعاء لمن هذه صفته، كما لا تقبل الصلاة والصدقة إلا من متصون. والظاهر ـ والله أعلم ـ أن ابن عمر قصد زجر بن عامر، وحثه على التوبة، وتحريضه على الإقلاع عن المخالفات، ولم يرد القطع حقيقة بأن الدعاء للفساق لا ينفع، فلم يزل النبي، ﷺ، والسلف والخلف يدعون للكفار وأصحاب المعاصي بالهداية والتوبة والله أعلم.

قوله ﷺ: (حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثنا

(1) ساقطة من المطبوعة وراجع أيضاً تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ٦/ ٥٠ تحت رقم (٧٤٥٧) حيث ورد فيه بدلاً من حدثنا وكيع (عن وكيع) وراجع أيضاً شرح هذا الحديث حيث ورد فيه (ووكيع حدثنا).

٣/٣ ـ باب: صفة الوضوء وكماله

٥٣٧ ـ ١/٣ وحدّثني[1] أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ

---

٥٣٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (الحديث ١٥٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: المضمضة في الوضوء (الحديث ١٦٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصيام، باب: سواك الرطب واليابس للصائم (الحديث ١٩٣٤)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الطهارة، باب: صفة وضوء النبيّ ﷺ (الحديث ١٠٦)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الطهارة، باب: المضمصة والاستنشاق (الحديث ٨٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: بأي اليدين يتمضمض (الحديث ٨٥)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: حد الغسل (الحديث ١١٦)، تحفة الأشراف (٩٧٩٤).

أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي عن زائدة قال أبو بكر ووكيع حدثنا عن إسرائيل كلهم عن سماك بن حرب).

أما قوله: (كلهم) فيعني به شعبة وزائدة وإسرائيل.

فأما قوله: (قال أبو بكر ووكيع حدثنا) فمعناه: أن أبا بكر بن أبي شيبة رواه عن حسين بن علي عن زائدة، ورواه أبو بكر أيضاً عن وكيع عن إسرائيل، فقال أبو بكر ووكيع: حدثنا، وهو بمعنى قوله: حدثنا وكيع. وسقط في بعض الأصول لفظة حدثنا، وبقي قوله: أبو بكر ووكيع عن إسرائيل، وهو صحيح أيضاً، ويكون معطوفاً على قول أبي بكر أولاً: حدثنا حسين، أي: وحدثنا وكيع عن إسرائيل. ووقع في بعض
١٠٤/٣ الأصول هكذا قال أبو بكر وحدثنا وكيع وكله صحيح والله أعلم.

باب: صفة الوضوء وكماله

٥٣٧ ـ ٥٣٨ ـ فيه حرملة التجيبي هو بضم التاء وفتحها، وقد تقدم بيانه في أول الكتاب في مواضع والله أعلم.

قوله: (عن ابن شهاب أن عطاء بن يزيد أخبره أن حمران أخبره) هؤلاء ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض، وحمران بضم الحاء.

قوله: (فغسل كفيه ثلاث مرات) هذا دليل على أن غسلهما في أول الوضوء سنة، وهو كذلك بآتفاق العلماء.

وقوله: (ثم تمضمض واستنثر) قال جمهور أهل اللغة والفقهاء والمحدثون: الاستنثار هو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق وقال ابن الأعرابي وابن قتيبة: الاستنثار الاستنشاق والصواب الأول، ويدل عليه الرواية الأخرى آستنشق وآستنثر فجمع بينهما. قال أهل اللغة: هو مأخوذ من النثرة، وهي طرف الأنف. وقال الخطابي وغيره: هي الأنف والمشهور الأول قال الأزهري: روى سلمة عن الفراء أنه يقال:

---

(1) زيادة في المخطوطة.

يَحْيَىٰ التُّجِيبِيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا[1] ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ اللَّيْثِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَا بِوَضُوءٍ. فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى

نثر الرجل وآنتثر وآستنثر إذا حرك النثرة في الطهارة والله أعلم.

وأما حقيقة المضمضة فقال أصحابنا: كمالها أن يجعل الماء في فمه ثم يديره فيه ثم يمجه وأما أقلها فأن يجعل الماء في فيه ولا يشترط إدارته على المشهور الذي قاله الجمهور وقال جماعة من أصحابنا يشترط، وهو مثل الخلاف في مسح الرأس أنه لو وضع يده المبتلة على رأسه ولم يمرها هل يحصل المسح؟ والأصح الحصول. كما يكفي إيصال الماء إلى باقي الأعضاء من غير ذلك. وأما الاستنشاق فهو إيصال الماء إلى داخل الأنف وجذبه بالنفس إلى أقصاه، ويستحب المبالغة في المضمضة والاستنشاق، إلا أن يكون صائما فيكره ذلك لحديث لقيط أن النبي، ﷺ، قال: وبالغ في الاستنشاق إلا أن يكون صائماً» وهو حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بالأسانيد الصحيحة. قال الترمذي: هو حديث حسن صحيح. قال أصحابنا: وعلى أي صفة وصل الماء إلى الفم والأنف حصلت المضمضة والاستنشاق، وفي الأفضل خسمة أوجه: الأول: يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات، يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق منها. والوجه الثاني: يجمع بينهما بغرفة واحدة، يتمضمض منها ثلاثاً ثم يستنشق منها ١٠٥/٣
ثلاثاً. والوجه الثالث: يجمع أيضاً بغرفة، ولكن يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق. والرابع: يفصل بينهما بغرفتين، فيتمضمض من إحداهما ثلاثاً ثم يستنشق من الأخرى ثلاثاً. والخامس: يفصل بست غرفات، يتمضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات والصحيح الوجه الأول، وبه جاءت الأحاديث الصحيحة في البخاري ومسلم وغيرهما.

وأما حديث الفصل فضعيف، فيتعين المصير إلى الجمع بثلاث غرفات كما ذكرنا لحديث عبد الله بن زيد المذكور في الكتاب. وآتفقوا على أن المضمضة على كل قول مقدمة على الاستنشاق وعلى كل صفة، وهل هو تقديم آستحباب وآشتراط؟ فيه وجهان: أظهرهما اشتراط لاختلاف العضوين، والثاني آستحباب كتقديم يده اليمنى على اليسرى والله أعلم.

قوله: (ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك) هذا الحديث أصل عظيم في صفة الوضوء. وقد أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة مرة. وعلى أن الثلاث سنة، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة وثلاثاً ثلاثاً، وبعض الأعضاء ثلاثاً وبعضها مرتين وبعضها مرة. قال العلماء: فآختلافها دليل على جواز ذلك كله، وأن الثلاث هي الكمال والواحدة تجزىء، فعلى هذا يحمل آختلاف الأحاديث.

وأما آختلاف الرواة فيه عن الصحابي الواحد في القصة الواحدة، فذلك محمول على أن بعضهم

---

(1) في المطبوعة: أخبرنا.

إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ(1)، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ

حفظ وبعضهم نسي، فيؤخذ بما زاد الثقة كما تقرر من قبول زيادة الثقة الضابط. وآختلف العلماء في مسح الرأس، فذهب الشافعي في طائفة إلى أنه يستحب فيه المسح ثلاث مرات كما في باقي الأعضاء. وذهب
١٠٦/٣ أبو حنيفة ومالك وأحمد والأكثرون إلى أن السنة مرة واحدة ولا يزاد عليها، والأحاديث الصحيحة فيها المسح مرة واحدة، وفي بعضها الاقتصار على قوله مسح. وآحتج الشافعي بحديث عثمان رضي الله عنه الآتي في صحيح مسلم أن النبي، ﷺ، «توضأ ثلاثاً ثلاثاً» وبما رواه أبو داود في سننه أنه، ﷺ، مسح رأسه ثلاثاً وبالقياس على باقي الأعضاء، وأجاب عن أحاديث المسح مرة واحدة بأن ذلك لبيان الجواز، وواظب، ﷺ، على الأفضل والله أعلم.

وأجمع العلماء على وجوب غسل الوجه واليدين والرجلين وآستيعاب جميعهما بالغسل. وآنفردت الرافضة عن العلماء فقالوا: الواجب في الرجلين المسح، وهذا خطأ منهم، فقد تظاهرت النصوص بإيجاب غسلهما، وكذلك آتفق كل من نقل وضوء رسول الله، ﷺ، على أنه غسلهما. وأجمعوا على وجوب مسح الرأس، وآختلفوا في قدر الواجب فيه، فذهب الشافعي في جماعة إلى أن الواجب ما يطلق عليه الاسم ولو شعرة واحدة، وذهب مالك وأحمد وجماعة إلى وجوب آستيعابه. وقال أبو حنيفة «رحمه الله تعالى» في رواية الواجب: ربعه. وآختلفوا في وجوب المضمضة والاستنشاق على أربعة مذاهب: أحدها مذهب مالك والشافعي وأصحابهما أنهما سنتان في الوضوء والغسل، وذهب إليه من السلف الحسن البصري والزهري والحكم وقتادة وربيعة ويحيى بن سعيد الأنصاري والأوزاعي والليث بن سعد، وهو رواية عن عطاء وأحمد، والمذهب الثاني أنهما واجبتان في الوضوء والغسل لا يصحان إلا بهما، وهو المشهور عن أحمد بن حنبل، وهو مذهب ابن أبي ليلى وحماد وإسحاق بن راهويه ورواية عن عطاء، والمذهب الثالث أنهما واجبتان في الغسل دون الوضوء، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري، والمذهب الرابع أن الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل والمضمضة سنة فيهما، وهو مذهب أبي ثور وأبي عبيد وداود الظاهري وأبي بكر بن المنذر ورواية عن أحمد والله أعلم.

واتفق الجمهور على أنه يكفي في غسل الأعضاء في الوضوء، والغسل جريان الماء على الأعضاء ولا يشترط الدلك، وآنفرد مالك والمزني بآشتراطه والله أعلم.

وآتفق الجماهير على وجوب غسل الكعبين والمرفقين، وآنفرد زفر وداود الظاهري بقولهما لا يجب والله أعلم.

وآتفق العلماء على أن المراد بالكعبين العظمان الناتئان بين الساق والقدم، وفي كل رجل كعبان، وشذت الرافضة فقالت: في كل رجل كعب، وهو العظم الذي في ظهر القدم، وحكي هذا عن محمد بن الحسن ولا يصح عنه. وحجة العلماء في ذلك نقل أهل اللغة والآشتقاق، وهذا الحديث الصحيح الذي

---

(1) في المطبوعة: رأسه.

وُضُوئِي هٰذَا. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ/اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هٰـذَا، ثُمَّ قَامَ فَـرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». ج ٣ ١/٤١

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ عُلَمَاؤُنَا يَقُولُونَ: هٰذَا الْوُضُوءُ أَسْبَغُ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ أَحَدٌ لِلصَّلَاةِ.

نحن فيه وهو قوله: «فغسل رجله اليمنى إلى الكعبين ورجله اليسرى كذلك» فأثبت في كل رجل كعبين، ١٠٧/٣ والأدلة في المسئلة كثيرة، وقد أوضحتها بشواهدها وأصولها في المجموع في شرح المهذب، وكذلك بسطت فيه أدلة هذه المسائل، وآختلاف المذاهب، وحجج الجميع من الطوائف وأجوبتها، والجمع بين النصوص المختلفة فيها، وأطنبت فيها غاية الإطناب وليس مرادي هنا إلا الإشارة إلى ما يتعلق بالحديث والله أعلم.

قال أصحابنا: ولو خلق للإنسان وجهان وجب غسلهما، ولو خلق له ثلاثة أيد أو أرجل أو أكثر وهي متساويات وجب غسل الجميع، وإن كانت اليد الزائدة ناقصة وهي نابتة في محل الفرض وجب غسلها مع الأصلية، وإن كانت نابتة فوق المرفق ولم تحاذ محل الفرض لم يجب غسلها، وإن حاذته وجب غسل المجاذي خاصة على المذهب الصحيح المختار. وقال بعض أصحابنا: لا يجب، ولو قطعت يده من فوق المرفق فلا فرض عليه فيها، ويستحب أن يغسل بعض ما بقي لئلا يخلو العضو من طهارة، فلو قطع بعض الذراع وجب غسل باقيه والله أعلم.

قوله ﷺ: (من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه) إنما قال، ﷺ، نحو وضوئي ولم يقل مثل، لأن حقيقة مماثلته ﷺ لا يقدر عليها غيره والمراد بالغفران الصغائر دون الكبائر. وفيه استحباب صلاة ركعتين فأكثر عقب كل وضوء وهو سنة مؤكدة، قال جماعة من أصحابنا: ويفعل هذه الصلوات في أوقات النهي وغيرها، لأن لها سبباً، وآستدلوا بحديث بلال، رضي الله عنه، المخرج في صحيح البخاري «أنه كان متى توضأ صلى» وقال: إنه أرجى عمل له، ولو صلى فريضة أو نافلة مقصودة حصلت له هذه الفضيلة كما تحصل تحية المسجد بذلك والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: (لا يحدث فيهما نفسه) فالمراد لا يحدث بشيء من أمور الدنيا وما لا يتعلق بالصلاة، ولو عرض له حديث فأعرض عنه بمجرد عروضه عفي عن ذلك، وحصلت له هـذه الفضيلة إن شاء الله تعالى؛ لأن هذا ليس من فعله وقد عفي لهذه الأمة عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر، وقد تقدم بيان هذه القاعدة في كتاب الإيمان والله تعالى أعلم. ١٠٨/٣

وقد قال معنى ما ذكرته الإمام أبو عبد الله المازري وتابعه عليه القاضي عياض فقال: يريد بحديث النفس الحديث المجتلب والمكتسب. وأما ما يقع في الخواطر غالباً فليس هو المراد، قال: وقوله يحدث نفسه فيه إشارة إلى أن ذلك الحديث مما يكتسب لإضافته إليه، قال القاضي عياض: وقال بعضهم: هذا الذي يكون بغير قصد يرجى أن تقبل معه الصلاة، ويكـون دون صلاة من لم يحـدث نفسه بشيء، لأن النبي ﷺ إنما ضمن الغفران لمراعي ذلك، لأنه قل من تسلم صلاته من حديث النفس، وإنما حصلت له

٥٣٨ ـ ٤/٢ ـ| و |حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي [1] أَبِي عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ، أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِإِنَاءٍ. فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ، فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: / «**مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هٰذَا. ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**». ج ٣ / ٤١/ب

٥٣٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٣٧).

هذه المرتبة لمجاهدة نفسه من خطرات الشيطان ونفيها عنه، ومحافظته عليها حتى لم يشتغل عنها طرفة عين، وسلم من الشيطان بآجتهاده وتفريغه قلبه، هذا كلام القاضي والصواب ما قدمته واللَّه أعلم.

قوله: (قال ابن شهاب وكان علماؤنا يقولون هذا أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة) معناه: هذا أتم الوضوء، وقد أجمع العلماء على كراهة الزيادة على الثلاث، والمراد بالثلاث المستوعبة للعضو، وأما إذا لم تستوعب العضو إلا بغرفتين فهي غسلة واحدة، ولو شك هل غسل ثلاثاً أو اثنتين جعل ذلك آثنتين وأتى بثالثة، هذا هو الصواب الذي قاله الجماهير من أصحابنا. وقال الشيخ أبو محمد الجويني من أصحابنا: يجعل ذلك ثلاثاً ولا يزيد عليها مخافة من ارتكاب بدعة بالرابعة، والأول هو الجاري على القواعد، وإنما تكون الرابعة بدعة ومكروهة إذا تعمد كونها رابعة واللَّه أعلم.

وقد يستدل بقول ابن شهاب هذا من يكره غسل ما فوق المرفقين والكعبين، وليس ذلك بمكروه عندنا، بل هو سنة محبوبة سيأتي بيانها في بابها إن شاء اللَّه تعالى. ولا دلالة في قول ابن شهاب على كراهته، فإن مراده العدد كما قدمناه، ولو صرح ابن شهاب أو غيره بكراهة ذلك كانت سنة النبي ﷺ، الصحيحة مقدمة عليه واللَّه أعلم.

١٠٩/٣ قوله: (أنه رأى عثمان رضي اللَّه عنه دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات) فيه أن السنة في المضمضة والاستنشاق أن يأخذ الماء لهما بيمينه. وقد يستدل به على أن المضمضة والاستنشاق يكونان بغرفة واحدة، وهو أحد الأوجه الخمسة التي قدمتها. ووجه الدلالة منه، أنه ذكر تكرار غسل الكفين والوجه وأطلق أخذ الماء للمضمضة واللَّه أعلم.

ويستدل به على آستحباب غسل الكفين قبل إدخالهما الإناء، وإن لم يكن قد قام من النوم إذا شك في نجاسة يده، وهو مذهبنا والدلالة منه ظاهرة، وسيأتي بيان هذه المسألة في بابها قريباً إن شاء اللَّه تعالى واللَّه أعلم.

(1) في المطبوعة: حدثنا.

٤/٤ ـ باب: فضل الوضوء والصلاة عقبه

٥٣٩ ـ ١/٥ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ ـ قَالَ إِسْحَقُ: أَنْبَأَنَا[1]. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمْرَانَ، مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَهُوَ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ. فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ عِنْدَ الْعَصْرِ. فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ. ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ! لأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا، لَوْلاَ آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ

---

٥٣٩ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الوضوء، باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (الحديث ١٦٠) مطولاً، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الطهارة، باب: ثواب من توضأ كما أمر (الحديث ١٤٦)، تحفة الأشراف (٩٧٩٣).

باب: فضل الوضوء والصلاة عقبه

٥٣٩ ـ ٥٥١ ـ قوله: (وهو بفناء المسجد) هو بكسر الفاء وبالمد أي بين يدي المسجد، وفي جواره والله أعلم.

قوله: (والله لأحدثنكم حديثاً) فيه جواز الحلف من غير ضرورة الاستحلاف.

قوله: (لولا آية في كتاب الله تعالى ما حدثتكم ثم قال عروة الآية ﴿إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات﴾ الآية) معناه: لولا أن الله تعالى أوجب على من علم علماً إبلاغه لما كنت حريصاً على تحديثكم، ولست متكثراً بتحديثكم، وهذا كله على ما وقع في الأصول التي ببلادنا، ولأكثر الناس من غيرهم لو لا آية بالياء ومد الألف. قال القاضي عياض: وقع للرواة في الحديثين لولا آية بالياء، إلا الباجي فإنه رواه في الحديث الأول لولا أنه بالنون، قال: وآختلف رواة مالك في هذين اللفظين، قال: وآختلف العلماء في تأويل ذلك، ففي مسلم قول عروة: إن الآية هي قوله تعالى: ﴿إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات﴾[1] وعلى هذا لا تصح رواية النون، وفي الموطأ قال مالك: أراه يريد هذه الآية: ﴿وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل﴾[2] الآية وعلى هذا تصح الروايتان، ويكون معنى رواية النون لو لا أن معنى ما أحدثكم به في كتاب الله تعالى ما حدثتكم به لئلا تتكلوا، قال القاضي: والآية التي رآها عروة وإن كانت نزلت في أهل الكتاب، ففيها تنبيه وتحذير لمن فعل فعلهم وسلك سبيلهم، مع أن النبي ﷺ قد عم في الحديث المشهور: «من كتم علماً ألجمه الله بلجام من نار» هذا كلام القاضي. والصحيح تأويل عروة والله أعلم. ١١٠/٣

قوله ﷺ: (فيحسن الوضوء) أي يأتي به تاماً بكمال صفته وآدابه. وفي هذا الحديث الحث على الاعتناء بتعلم آداب الوضوء، وشروطه، والعمل بذلك والاحتياط فيه، والحرص على أن يتوضأ على وجه يصح عند جميع العلماء، ولا يترخص بالاختلاف، فينبغي أن يحرص على التسمية، والنية، والمضمضة،

---

(1) في المطبوعة: أخبرنا.

(١) سورة: البقرة، الآية: ١٥٩. (٢) سورة: هود، الآية: ١١٤.

مَا حَدَّثْتُكُمْ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ. فَيُصَلِّي
ج ٣ / ١/٤٢ صَلاَةً. إِلاَّ / غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلاَةِ الَّتِي تَلِيهَا».

٥٤٠ ـ ٢/٠٠٠ ـ| و |حدّثناه أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. [ح][1] وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ «فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ثُمَّ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ».

٥٤٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٣٩).

والاستنشاق، والاستنثار، واستيعاب مسح الرأس، ومسح الأذنين، ودلك الأعضاء، والتتابع في الوضوء، وترتيبه وغير ذلك من المختلف فيه، وتحصيل ماء طهور بالإجماع واللَّه سبحانه وتعالى أعلم.

١١١/٣ قوله ﷺ: (غفر له ما بينه وبين الصلاة التي تليها) أي التي بعدها، فقد جاء في الموطأ التي تليها حتى يصليها.

قوله: (عن صالح قال قال ابن شهاب ولكن عروة يحدث عن حمران أنه قال توضأ عثمان) هذا إسناد اجتمع فيه أربعة تابعيون مدنيون يروي بعضهم عن بعض، وفيه لطيفة أخرى وهو من رواية الأكابر عن الأصاغر، فإن صالح بن كيسان أكبر سناً من الزهري.

وقوله: (ولكن) هو متعلق [بحديث][(١)] قبله.

قوله ﷺ: (كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وذلك الدهر كله) معناه: أن الذنوب كلها تغفر إلا الكبائر فإنها لا تغفر، وليس المراد أن الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرة، فإن كانت لا يغفر شيء من الصغائر، فإن هذا وإن كان محتملاً فسياق الأحاديث يأباه. قال القاضي عياض: هذا المذكور في
١١٢/٣ الحديث من غفران الذنوب ما لم تؤت كبيرة هو مذهب أهل السنة، وأن الكبائر إنما تكفرها التوبة أو رحمة اللَّه تعالى وفضله واللَّه أعلم.

وقوله ﷺ: (وذلك الدهر كله) أي: ذلك مستمر في جميع الأزمان، ثم إنه وقع في هذا الحديث، (ما من امرىء مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة) وفي الرواية المتقدمة (من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه) وفي الرواية الأخرى: (إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة التي تليها) وفي الحديث الآخر: (من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه وكانت صلاته ومشيه إلى المسجد نافلة) وفي الحديث الآخر: (الصلوات الخمس كفارة لما بينهن) وفي الحديث الآخر: (الصلوات الخمس والجمعة

(1) ساقطة من المخطوطة.

(١) في الأصل ونسخة ش: بحدث، وهو خطأ والتصويب ما أثبتناه من نسخة ك.

٥٤١ ـ ٣/٦ ـ| و |حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلٰكِنْ عُرْوَةُ يُحَدِّثُ عَنْ حُمْرَانَ، أَنَّهُ قَالَ: فَلَمَّا تَوَضَّأَ عُثْمَانُ قَالَ: وَاللَّهِ! لأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا، وَاللَّهِ! لَوْلاَ آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ. إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«لاَ يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ. ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلاَةَ إِلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلاَةِ الَّتِي تَلِيهَا»**.

قَالَ عُرْوَةُ: الآيَةُ: **﴿إِنَّ/ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى﴾** ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ **﴿اللاَّعِنُونَ﴾**[1]. ج ٣ ـ ٤٢/ب

٥٤٢ ـ ٧/٤ ـ حدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ، قَالَ عَبْدٌ: حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُثْمَانَ. فَدَعَا بِطَهُورٍ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَا مِنِ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلاَةٌ مَكْتُوبَةٌ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا، إِلاَّ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ، مَا لَمْ** [2]**تُؤْتَ كَبِيرَةٌ**[2]**، وَذٰلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ»**.

٥٤١ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٣٩).

٥٤٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٩٨٣٣).

إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا آجتنبت الكبائر) فهذه الألفاظ كلها ذكرها مسلم في هذا الباب: وقد يقال إذا كفر الوضوء فماذا تكفّر الصلاة؟ وإذا كفرت الصلاة فماذا تكفر الجمعات ورمضان وكذلك صوم يوم عرفة كفارة سنتين ويوم عاشوراء كفارة سنة؟ وإذا وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه؟ والجواب ما أجابه العلماء أن كل واحد من هذه المذكورات صالح للتكفير، فإن وجد ما يكفره من الصغائر كفره، وإن لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتبت به حسنات ورفعت به درجات، وإن صادفت كبيرة أو كبائر ولم يصادف صغيرة رجونا أن يخفف من الكبائر والله أعلم.

وقوله: (عن أبي النضر عن أبي أنس أن عثمان رضي الله عنه توضأ بالمقاعد فقال ألا أريكم ١١٣/٣
وضوء رسول الله ﷺ ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً) وزاد قتيبة في روايته قال سفيان: قال أبو النضر عن أبي أنس قال: وعنده رجال من أصحاب رسول الله ﷺ. أما أبو النضر فآسمه سالم بن أمية المدني القرشي التيمي مولى عمر بن عبد الله التيمي وكاتبه. وأما أبو أنس فآسمه مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني، وهو جد مالك ابن أنس الإمام ووالد أبي سهيل عم مالك. وأما المقاعد فبفتح الميم وبالقاف، قيل هي دكاكين عند دار عثمان بن عفان، وقيل درج، وقيل موضع بقرب المسجد آتخذه للقعود فيه لقضاء حوائج الناس والوضوء ونحو ذلك.

(1) سورة: البقرة، الآية: ١٥٩.

(2 - 2) في المطبوعة: يؤتِ كبيرةً.

٥٤٣ ـ ٨/٥ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ وَهُوَ الدَّرَاوَرْدِيُّ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى / عُثْمَانَ (1) بْنِ عَفَّانَ(1)، قَالَ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِوَضُوءٍ. فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَادِيثَ، لاَ أَدْرِي مَا هِيَ؟ إِلاَّ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هٰذَا. ثُمَّ قَالَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ هٰكَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. وَكَانَتْ صَلاَتُهُ وَمَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً**». ج ٣ ١/٤٣

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدَةَ أَتَيْتُ عُثْمَانَ فَتَوَضَّأَ.

٥٤٤ ـ ٩/٦ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ وَأَبِي بَكْرٍ ـ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي أَنَسٍ؛ أَنَّ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ بِالْمَقَاعِدِ. فَقَالَ: أَلاَ أُرِيكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلاَثًا ثَلاَثًا.

ج ٣ ٤٣/ب وَزَادَ قُتَيْبَةُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ أَبُو النَّضْرِ/عَنْ أَبِي أَنَسٍ. قَالَ: وَعِنْدَهُ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٥٤٣ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٩٧٩١).

٥٤٤ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٩٨٣٥).

وأما قوله: (توضأ ثلاثاً ثلاثاً) فهو أصل عظيم في أن السنة في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً؛ وقد قدمنا أنه مجمع على أنه سنة، وأن الواجب مرة واحدة، وفيه دلالة للشافعي ومن وافقه في أن المستحب في الرأس أن يمسح ثلاثاً كباقي الأعضاء، وقد جاءت أحاديث كثيرة بنحو هذا الحديث، وقد جمعتها مبينة في شرح المهذب، ونبهت على صحيحها من ضعيفها وموضع الدلالة منها.

وأما قوله: (وعنده رجال من أصحاب النبي ﷺ) فمعناه: أن عثمان قال ما قاله والرجال عنده فلم يخالفوه، وقد جاء في رواية رواها البيهقي وغيره: أن عثمان، رضي الله تعالى عنه، توضأ ثلاثاً ثلاثاً ثم قال لأصحاب رسول الله ﷺ: هل رأيتم رسول الله ﷺ فعل هذا؟ قالوا: نعم والله أعلم.

قوله: (حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي النضر عن أبي أنس أن عثمان توضأ) هذا الإسناد من جملة ما آستدركه الدارقطني وغيره. قال أبو علي الغساني الجياني: مذكور أن وكيع بن الجراح وهم في إسناد هذا الحديث في قوله عن أبي أنس، وإنما يرويه أبو النضر عن بسر بن سعيد عن عثمان بن عفان، روينا

(1-1) زيادة في المخطوطة.

٥٤٥ ـ ٧/١٠ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ. قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، أَبِي صَخْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانٍ، قَالَ: كُنْتُ أَضَعُ لِعُثْمَانَ طَهُورَهُ. فَمَا أَتَىٰ عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلاَّ وَهُوَ يُفِيضُ عَلَيْهِ نُطْفَةً. وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ انْصِرَافِنَا مِنْ صَلاَتِنَا هٰذِهِ ـ قَالَ مِسْعَرٌ: أُرَاهَا الْعَصْرَ ـ فَقَالَ: **«مَا أَدْرِي، أُحَدِّثُكُمْ بِشَيْءٍ أَوْ أَسْكُتُ؟»** فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ كَانَ خَيْرًا فَحَدِّثْنَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذٰلِكَ فَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: **«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَطَهَّرُ، فَيُتِمُّ الطُّهُورَ الَّذِي كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ/، فَيُصَلِّي هٰذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، إِلاَّ كَانَتْ كَفَّارَاتٍ لِمَا بَيْنَهُنَّ[1]»**. ج ٣ / ١/٤٤

٥٤٥ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: ثواب من توضأ كما أمر (الحديث ١٤٥)، وأخرجه ابن ماجه في

هذا عن أحمد بن حنبل وغيره، قال: وهكذا قال الدارقطني هذا مما وهم فيه وكيع على الثوري، وخالفه أصحاب الثوري الحفاظ منهم الأشجعي عبد الله وعبد الله بن الوليد ويزيد بن أبي حكيم والفريابي ومعاوية بن هشام وأبو حذيفة وغيرهم رووه عن الثوري عن أبي النضر عن بسر بن سعيد أن عثمان وهو الصواب. هذا آخر كلام أبي علي. ١١٤/٣

وقوله: (عن جامع بن شداد أبي صخرة) هو بفتح الصاد المهملة ثم خاء معجمة ساكنة ثم راء ثم هاء، وقد تقدم ضبطه.

قوله: (فما أتى عليه يوم إلا وهو يفيض عليه نطفة) النطفة بضم النون. وهي الماء القليل، ومراده لم يكن يمر عليه يوم إلا اغتسل فيه، وكانت ملازمته للاغتسال محافظة على تكثير الطهر، وتحصيل ما فيه من عظيم الأجر الذي ذكره في حديثه والله أعلم.

قوله ﷺ: (ما أدري أحدثكم بشيء أو أسكت قال: فقلنا يا رسول الله: إن كان خيراً فحدّثنا، وإن كان غير ذلك فالله ورسوله أعلم). أما قوله ﷺ: «ما أدري أحدثكم أو أسكت» فيحتمل أن يكون معناه: ما أدري هل ذكري لكم هذا الحديث في هذا الزمن مصلحة أم لا؟ ثم ظهرت مصلحته في الحال عنده، ﷺ، فحدثهم به لما فيه من ترغيبهم في الطهارة وسائر أنواع الطاعات. وسبب توقفه أولاً أنه خاف مفسدة اتكالهم، ثم رأى المصلحة في التحديث به.

وأما قولهم: (إن كان خيراً فحدثنا)، فيحتمل أن يكون معناه: إن كان بشارة لنا وسبباً لنشاطنا، وترغيبنا في الأعمال، أو تحذيراً وتنفيراً من المعاصي والمخالفات، فحدثنا به؛ لنحرص على عمل الخير والإعراض عن الشر، وإن كان حديثاً لا يتعلق بالأعمال، ولا ترغيب فيه. ولا ترهيب، فالله ورسوله أعلم، ومعناه: فرّ فيه رأيك والله أعلم.

قوله: (ما من مسلم يتطهر فيتم الطهور الذي كتب الله تعالى عليه فيصلي هذه الصلوات الخمس إلا ١١٥/٣

(1) في المطبوعة: بينها.

٥٤٦ ـ ٨/١١ ـ **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالاَ جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ يُحَدِّثُ أَبَا بُرْدَةَ فِي هٰذَا الْمَسْجِدِ. فِي إِمَارَةِ بِشْرٍ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى. فَالصَّلَوَاتُ الْمَكْتُوبَاتُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ**».

هٰذَا حَدِيثُ ابْنِ مُعَاذٍ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ غُنْدَرٍ: فِي إِمَارَةِ بِشْرٍ. وَلاَ ذِكْرُ الْمَكْتُوبَاتِ.

٥٤٧ ـ ٩/١٢ ـ **حدّثنا** هٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ، قَالَ/: تَوَضَّأَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ يَوْمًا وُضُوءًا حَسَنًا. ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ. ثُمَّ قَالَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ هٰكَذَا. ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لاَ يَنْهَزُهُ إِلاَّ الصَّلاَةُ، غُفِرَ لَهُ مَا خَلاَ مِنْ ذَنْبِهِ**». ج ٣ ٤٤/ب

٥٤٨ ـ ١٣/ ١٠ ـ| و |**حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، قَالاَ: أَنْبَأَنَا[1] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ

كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في الوضوء على ما أمر اللَّه تعالى (الحديث ٤٥٩)، تحفة الأشراف (٩٧٨٩).

٥٤٦ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٤٥).

٥٤٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٩٧٨٧).

٥٤٨ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الرقاق، باب: قول اللَّه تعالى: ﴿يا أيها الناس إن وعد اللَّه حق فلا تغرنكم الحياة الدنيا ولا يغرنكم باللَّه الغرور. إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدواً، إنما يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير﴾ (الحديث ٦٤٣٣)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الإمامة، باب: حد إدراك الجماعة (الحديث ٨٥٥)، تحفة الأشراف (٩٧٩٧).

كانت كفارة لما بينهن) هذه الرواية فيها فائدة نفيسة، وهي قوله ﷺ: «الطهور الذي كتبه اللَّه عليه» فإنه دال على أن من اقتصر في وضوئه على طهارة الأعضاء الواجبة، وترك السنن والمستحبات؛ كانت هذه الفضيلة حاصلة له، وإن كان من أتى بالسنن أكمل وأشد تكفيراً واللَّه أعلم.

قوله ﷺ: (لا ينهزه إلا الصلاة) هو بفتح الياء والهاء وإسكان النون بينهما، ومعناه: لا يدفعه وينهضه ويحركه إلا الصلاة. قال أهل اللغة: نهزت الرجل أنهزه إذا دفعته، ونهز رأسه أي حركه. قال صاحب المطالع: وضبطه بعضهم ينهزه بضم الياء وهو خطأ، ثم قال: وقيل هي لغة واللَّه أعلم. وفي هذا الحديث الحث على الإخلاص في الطاعات، وأن تكون متمحضة للَّه تعالى واللَّه أعلم.

١١٦/٣ قوله ﷺ: (غفر له ما خلا من ذنبه) أي مضى.

(1) في المطبوعة: أخبرنا.

عَنْ عَمْرِو بْـنِ الْحَارِثِ، أَنَّ الْحُكَيْمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْـرٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَـاهُ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ عَبْـدِ الرَّحْمٰنِ حَـدَّثَهُمَا عَنْ حُمْـرَانَ مَوْلَى عُثْمَـانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلاَةِ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ/، فَصَلاَّهَا مَعَ النَّاسِ، أَوْ مَعَ الْجَمَـاعَةِ، أَوْ فِي الْمَسْجِـدِ، غَفَرَ اللَّهُ لَـهُ ذُنُوبَهُ». ج ٣ ١/٤٥

٥/٥ ـ بـاب: الصلوات الخمس والجمعـة إلى الجمعـة ورمضـان إلى رمضـان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر

٥٤٩ ـ ١/١٤ ـ **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ. قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ. أَخْبَرَنِي الْعَلاَءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْقُوبَ، مَوْلَى الْحُرَقَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الصَّلاَةُ الْخَمْسُ. وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ. كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ. مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ**».

٥٥٠ ـ ٢/١٥ ـ **حدّثني** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ. وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَـةِ. كَفَّارَاتٌ لِمَـا بَيْنَهُنَّ**».

٥٥١ ـ ٣/١٦ ـ **حدّثنا**[1] أَبُو الطَّاهِرِ وَهٰرُونُ بْنُ سَعِيـدٍ/الأَيْلِيُّ، قَالاَ: حَـدَّثَنَا[2] ابْنُ وَهْبٍ عَنْ ج ٣ ٤٥/ب

٥٤٩ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في فضل الصلوات الخمس. وقال: حديث أبي هـريرة حديث حسن صحيح (الحديث ٢١٤)، تحفة الأشراف (١٣٩٨٠).

٥٥٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٥٣٤).

٥٥١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢١٨٣).

قوله: (إن الحكيم بن عبد اللّه القرشي حدثه أن نـافع بن جبيـر وعبد اللّه بن أبي سلمـة حدثـاه أن معاذ بن عبد الرحمٰن حدثهمـا عن حمران) هـذا الإسناد آجتمـع فيه الحكيم بضم الحاء وفتـح الكاف، ونافع بن جبير ومعاذ وحمران.

قوله: (مولى الحرقة) هو بضم الحاء المهملة وفتح الراء تقدم بيانه أول الكتاب.

(1) في المطبوعة: حدثني. (2) في المطبوعة: أخبرنا.

أَبِي صَخْرٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ إِسْحٰقَ مَوْلَى زَائِدَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ، إِذَا اجْتُنِبَتِ**[1] **الْكَبَائِرُ**».

٦/٦ ـ باب: الذكر المستحب عقب الوضوء

٥٥٢ ـ ١/١٧ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ابْنُ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ ـ يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ ـ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ. [ح][2]

٥٥٢ ــ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الطهارة، باب: ما يقول الرجل إذا توضأ (الحديث ١٦٩) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصلاة، باب: كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلاة (الحديث ٩٠٦). وأخرجه **النسائي** في كتاب: الطهارة، باب: ثواب من أحسن الوضوء ثم صلى ركعتين (الحديث ١٥١)، تحفة الأشراف (٩٩١٤).

قوله: (حدثنا ابن وهب عن أبي صخر) هو أبو صخر من غير هاء في آخره، وآسمه حميد بن زياد،
١١٧/٣ وقيل: حميد بن صخر، وقيل: حماد بن زياد، ويقال له: أبو الصخر الخراط، صاحب العباء المدني، سكن مصر.

قوله ﷺ: (ورمضان إلى رمضان كفارة لما بينهما) فيه جواز قول رمضان من غير إضافة شهر إليه، وهذا هو الصواب، ولا وجه لإنكار من أنكره، وستأتي المسئلة في كتاب الصيام إن شاء اللّٰه تعالى واضحة مبسوطة بشواهدها.

قوله ﷺ: (إذا اجتنب الكبائر) هكذا هو في أكثر الأصول آجتنب آخره باء موحدة، والكبائر منصوب أي إذا اجتنب فاعلها الكبائر، وفي بعض الأصول آجتنب بزيادة تاء مثناة في آخره على ما لم يسم فاعله ورفع الكبائر، وكلاهما صحيح ظاهر واللّٰه أعلم.

باب: باب الذكر المستحب عقب الوضوء

٥٥٢ ــ ٥٥٣ ـ قال مسلم: (حدثني محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن ربيعة
١١٨/٣ يعني ابن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن عقبة بن عامر قال وحدثني أبو عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة ابن عامر) ثم قال مسلم: (وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب حدثنا معاوية بن صالح بن ميمون عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس وأبي عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة) اعلم أن العلماء آختلفوا

---

(1) في المطبوعة: اجتنب.

(2) ساقطة من المخطوطة.

وَحَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الْإِبِلِ. فَجَاءَتْ نَوْبَتِي. فَرَوَّحْتُهَا بِعَشِيٍّ. فَأَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ/قَائِمًا يُحَدِّثُ النَّاسَ. فَأَدْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ. ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ. إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» قَالَ: فَقُلْتُ: مَا أَجْوَدَ هٰذِهِ! فَإِذَا قَائِلٌ بَيْنَ يَدَيَّ يَقُولُ: الَّتِي قَبْلَهَا أَجْوَدُ. فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ. قَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكَ جِئْتَ آنِفًا. قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ ـ أَوْ فَيُسْبِغُ ـ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ». ج ٣ ١/٤٦

٥٥٣ ـ ٢/٠٠٠ ـ حدّثنا[1] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ

٥٥٣ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٥٢).

في القائل في الطريق الأول وحدثني أبو عثمان من هو؟ فقيل هو معاوية بن صالح، وقيل ربيعة بن يزيد. قال أبو علي الغساني الجياني في تقييد المهمل: الصواب أن القائل ذلك هو معاوية بن صالح، قال: وكتب أبو عبد الله بن الحذاء في نسخته، قال ربيعة بن يزيد: وحدثني أبو عثمان عن جبير عن عقبة، قال أبو علي: والذي أتى في النسخ المروية عن مسلم هو ما ذكرناه أولاً يعني ما قدمته أنا هنا، قال: وهو الصواب، قال: وما أتى به ابن الحذاء وهم منه، وهذا بين من رواية الأئمة الثقات الحفاظ.

وهذا الحديث يرويه معاوية بن صالح بإسنادين: أحدهما عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس عن عقبة، والثاني عن أبي عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة، قال أبو علي: وعلى ما ذكرنا من الصواب خرجه أبو مسعود الدمشقي فصرح وقال: قال معاوية بن صالح: وحدثني أبو عثمان عن جبير عن عقبة، ثم ذكر أبو علي طرقاً كثيرة فيها التصريح بأنه معاوية بن صالح، وأطنب أبو علي في إيضاح ما صوبه. وكذلك جاء التصريح بكون القائل هو معاوية بن صالح في سنن أبي داود، فقال أبو داود: حدثنا أحمد بن سعيد عن ابن وهب عن معاوية بن صالح عن أبي عثمان، وأظنه سعيد بن هانىء عن جبير بن نفير عن عقبة، قال معاوية: وحدثني ربيعة عن يزيد عن أبي إدريس عن عقبة، هذا لفظ أبي داود وهو صريح فيما قدمناه.

وأما قوله في الرواية الأخرى من طريق ابن أبي شيبة: (حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس وأبي عثمان عن جبير) فهو محمول على ما تقدم، فقوله وأبي عثمان معطوف على ربيعة، وتقديره حدثنا معاوية عن ربيعة عن أبي إدريس عن جبير، وحدثنا معاوية عن أبي عثمان عن جبير، والدليل على

(1) في المطبوعة: وحدثناه.

ج ٣ / ٤٦/ب عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ /وَأَبِي عُثْمَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرِ بْنِ مَالِكٍ

هذا التأويل والتقدير، ما رواه أبو علي الغساني بإسناده عن عبد الله بن محمد البغوي قال: حدثنا أبو
١١٩/٣ بكر بن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن عقبة. قال معاوية: وأبو عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة. قال أبو علي: فهذا الإسناد يبين ما أشكل من رواية مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، قال أبو علي: وقد روى عبد الله بن وهب عن معاوية بن صالح هذا الحديث أيضاً، فبين الإسنادين معاً ومن أين مخرجهما، فذكر ما قدمناه من رواية أبي داود عن أحمد بن سعيد عن ابن وهب. قال أبو علي: وقد خرج أبو عيسى الترمذي في مصنفه هذا الحديث من طريق زيد بن الحباب عن شيخ له لم يقم إسناده عن زيد. وحمل أبو عيسى في ذلك على زيد بن الحباب وزيد بريء من هذه العهدة، والوهم في ذلك من أبي عيسى، أو من شيخه الذي حدثه به، لأنا قدمنا من رواية أئمة حفاظ عن زيد بن الحباب ما خالف ما ذكره أبو عيسى والحمد لله. وذكره أبو عيسى أيضاً في كتاب: «العلل» وسؤالاته محمد بن إسماعيل البخاري فلم يجوّده، وأتى فيه عنه بقول يخالف ما ذكرنا عن الأئمة، ولعله لم يحفظه عنه، وهذا حديث مختلف في إسناده، وأحسن طرقه ما خرجه مسلم بن الحجاج من حديث ابن مهدي وزيد بن الحباب عن معاوية بن صالح. قال أبو علي: وقد رواه عثمان بن أبي شيبة أخو أبي بكر عن زيد بن الحباب، فزاد في إسناده رجلاً وهو جبير بن نفير، ذكره أبو داود في سننه في باب كراهة الوسوسة بحديث النفس في الصلاة، فقال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر، فذكر الحديث هذا آخر كلام أبي علي الغساني، وقد أتقن رحمه الله تعالى هذا الإسناد غاية الإتقان والله أعلم. وآسم أبي إدريس عائذ الله بالذال المعجمة ابن عبد الله.

وأما زيد بن الحباب فبضم الحاء المهملة وبالباء الموحدة المكررة والله أعلم.

قوله: (كانت علينا رعاية الإبل فجاءت نوبتي فروحتها بعشي) معنى هذا الكلام أنهم كانوا يتناوبون
١٢٠/٣ رعي إبلهم، فيجتمع الجماعة ويضمون إبلهم بعضها إلى بعض، فيرعاها كل يوم واحد منهم ليكون أرفق بهم، وينصرف الباقون في مصالحهم، والرعاية بكسر الراء وهي الرعي، وقوله: «روحتها بعشي» أي رددتها إلى مراحها في آخر النهار وتفرغت من أمرها، ثم جئت إلى مجلس رسول الله ﷺ.

قوله ﷺ: (فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه) هكذا هو في الأصول مقبل أي وهو مقبل. وقد جمع ﷺ بهاتين اللفظتين أنواع الخضوع والخشوع، لأن الخضوع في الأعضاء والخشوع بالقلب على ما قاله جماعة من العلماء.

قوله: (ما أجود هذه) يعني: هذه الكلمة، أو الفائدة، أو البشارة، أو العبادة وجودتها من جهات: منها أنها سهلة متيسرة يقدر عليها كل أحد بلا مشقة. ومنها أن أجرها عظيم والله أعلم.

قوله: (جئت آنفاً) أي: قريباً، وهو بالمد على اللغة المشهورة وبالقصر على لغة صحيحة قرىء بها في السبع.

قوله ﷺ: (فيبلغ أو يسبغ الوضوء) هما بمعنى واحد أي: يتمه ويكمله فيوصله مواضعه على الوجه

[الْحَضْرَمِيِّ][1]، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

٧/٧ ـ باب: في وضوء النبي ﷺ

٥٥٤ ـ ١/١٨ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ

---

٥٥٤ ـ أخرجه **البخاري في** كتاب: الوضوء، باب: مسح الرأس كله (الحديث ١٨٥)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: غسل الرجلين إلى الكعبين (الحديث ١٨٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: من مضمض واستنشق من غرفة واحدة (الحديث ١٩١) مختصراً، وأيضاً فيه، في باب: مسح الرأس مرة (الحديث ١٩٢)، وأيضاً فيه، في باب: الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة (الحديث ١٩٧) مختصراً، وفيه أيضاً، في باب: الوضوء من التور (الحديث ١٩٩)، وأخرجه **أبو داود في** كتاب: الطهارة، باب: الوضوء في آنية الصفر (الحديث ١٠٠) مختصراً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: صفه وضوء النبيّ ﷺ (الحديث ١١٨)، و(الحديث ١١٩). وأخرجه **الترمذي في** كتاب: الطهارة، باب: المضمضة والاستنشاق من كف واحدة. وقال: حديث عبد اللَّه بن زيد حسن غريب (الحديث ٢٨). مختصراً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ما جاء في مسح الرأس أنه يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره (الحديث ٣٢)، وفيه أيضاً، باب: ما جاء فيمن يتوضأ بعد وضوئه مرتين (الحديث ٤٧) مختصراً، وأخرجه **النسائي في** كتاب: الطهارة باب: حد الغسل (الحديث ٩٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: صفة مسح الرأس (الحديث ٩٨)، وفيه أيضاً، في باب: عدد مسح الرأس (الحديث ٩٩) مختصراً، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: المضمضة والاستنشاق من كف واحد (الحديث ٤٠٥)، وأخرجه في الكتاب نفسه، باب: ما جاء في مسح الرأس (الحديث ٤٣٤)، وفيه أيضاً في باب: الوضوء بالصفر (الحديث ٤٧١)، تحفة الأشراف (٥٣٠٨).

المسنون واللَّه أعلم. أما أحكام الحديث، ففيه أنه يستحب للمتوضىء أن يقول عقب وضوئه: أشهد أن لا إلّه إلا اللَّه وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. وهذا متفق عليه. وينبغي أن يضم إليه ما جاء في رواية الترمذي متصلاً بهذا الحديث: «اللهم آجعلني من التوابين وآجعلني من المتطهرين» ويستحب أن يضم إليه ما رواه النسائي في كتابه عمل اليوم والليلة مرفوعاً: «سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إلّه إلا أنت وحدك لا شريك لك أستغفرك وأتوب إليك» قال أصحابنا: وتستحب هذه الأذكار للمغتسل أيضاً واللَّه أعلم.

باب: آخر في صفة الوضوء

٥٥٤ ـ ٥٥٨ ـ فيه حديث عبد اللَّه بن زيد بن عاصم، وهو غير عبد اللَّه بن زيد بن عبد ربه صاحب

---

(1) محو في المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَنْصَارِيِّ ـ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ ـ قَالَ: قِيلَ لَهُ: تَوَضَّأْ لَنَا وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَدَعَا بِإِنَاءٍ. فَأَكْفَأَ مِنْهُ[1] عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ
ج ٣ / ١/٤٧ فَاسْتَخْرَجَهَا، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذٰلِكَ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ/ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَسَحَ [2]رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ[2] وَأَدْبَرَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هٰكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

الأذان. كذا قاله الحفاظ من المتقدمين والمتأخرين، وغلطوا سفيان بن عيينة في قوله هو هو، وممن نص
١٢١/٣ على غلطه في ذلك البخاري في كتاب الاستسقاء من صحيحه. وقد قيل: إن صاحب الأذان لا يعرف له غير حديث الأذان والله أعلم. قوله (فدعا بإناء فأكفأ منها على يديه) هكذا هو في الأصول منها، وهو صحيح أي من المطهرة، أو الإداوة.

وقوله: «أكفأ» هو بالهمز أي أمال وصب. وفيه آستحباب تقديم غسل الكفين قبل غمسهما في الإناء.

قوله: (فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثاً) وفي الرواية التي بعدها (فمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات) في هذا الحديث دلالة ظاهرة للمذهب الصحيح المختار أن السنة في المضمضة والاستنشاق أن يكون بثلاث غرفات يتمضمض ويستنشق من كل واحدة منها. وقد قدمنا إيضاح هذه المسئلة والخلاف فيها في الباب الأول والله أعلم. وقوله في الرواية الثانية (فمضمض وآستنشق وآستنثر) فيه حجة للمذهب المختار الذي عليه الجماهير من أهل اللغة وغيرهم، أن الاستنثار غير الاستنشاق خلافاً لما قاله ابن الاعرابي وابن قتيبة: أنهما بمعنى واحد. وقد تقدم في الباب الأول إيضاحه والله أعلم.

قوله: (ثم أدخل يده فآستخرجها فغسل وجهه ثلاثاً) هكذا وقع في صحيح مسلم أدخل يده بلفظ الإفراد، وكذا في أكثر روايات البخاري، ووقع في رواية للبخاري في حديث عبد الله بن زيد هذا، ثم أدخل يديه فآغترف بهما فغسل وجهه ثلاثاً. وفي صحيح البخاري أيضاً من رواية ابن عباس: «ثم أخذ غرفة فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بها وجهه ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ» وفي سنن أبي داود والبيهقي من رواية علي رضي الله عنه في صفة وضوء رسول الله ﷺ «ثم أدخل يديه في الإناء جميعاً فأخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها على وجهه» فهذه أحاديث في بعضها يده وفي بعضها يديه، وفي بعضها يده وضم إليها الأخرى، فهي دالة على جواز الأمور الثلاثة، وأن الجميع سنة. ويجمع بين الأحاديث بأنه ﷺ فعل ذلك في مرات، وهي ثلاثة أوجه لأصحابنا، ولكن الصحيح منها والمشهور الذي قطع به الجمهور ونص عليه الشافعي رضي الله عنه في البويطي والمزني، أن المستحب أخذ الماء للوجه باليدين جميعاً، لكونه أسهل وأقرب إلى الإسباغ والله أعلم.

---

(1) في المطبوعة: منها.

(2-2) في المطبوعة: برأسه فاقبل بيديه.

٥٥٥ ـ ٠٠٠/٢ ـ | و |حدّثني الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ[1] سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ[1]، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. وَلَمْ يَذْكُرِ الْكَعْبَيْنِ.

٥٥٦ ـ ٠٠٠/٣ ـ حدّثنا[2] إِسْحٰقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا، وَلَمْ يَقُلْ: مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ[3]، وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ: بَدَأَ بِمُقَدَّمِ /رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ. وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ. ج ٣ /٤٧ب

٥٥٧ ـ ٠٠٠/٤ ـ و[4]**حدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ، بِمِثْلِ إِسْنَادِهِمْ. وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ. وَقَالَ فِيهِ: فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ مِنْ

٥٥٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٥٤).

٥٥٦ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٥٤).

٥٥٧ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٥٤).

قال أصحابنا: ويستحب أن يبدأ في غسل وجهه بأعلاه: لكونه أشرف، ولأنه أقرب إلى الاستيعاب والله أعلم. ١٢٢/٣

قوله: (فغسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين) فيه دلالة على جواز مخالفة الأعضاء وغسل بعضها ثلاثاً وبعضها مرتين وبعضها مرة، وهذا جائز والوضوء على هذه الصفة صحيح بلا شك، ولكن المستحب تطهير الأعضاء كلها ثلاثاً ثلاثاً كما قدمناه. وإنما كانت مخالفتها من النبي ﷺ في بعض الأوقات بياناً للجواز. كما توضأ ﷺ مرة مرة في بعض الأوقات بياناً للجواز. وكان في ذلك الوقت أفضل في حقه ﷺ، لأن البيان واجب عليه ﷺ، فإن قيل البيان يحصل بالقول، فالجواب أنه أوقع بالفعل في النفوس وأبعد من التأويل والله أعلم.

قوله (فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر) هذا مستحب بآتفاق العلماء، فإنه طريق إلى آستيعاب الرأس، ووصول الماء إلى جميع شعره.

قال أصحابنا: وهذا الرد إنما يستحب لمن كان له شعر غير مضفور. أما من لا شعر على رأسه وكان شعره مضفوراً، فلا يستحب له الرد إذ لا فائدة فيه. ولو رد في هذه الحالة لم يحسب الرد مسحة ثانية، لأن

(1 - 1) في المطبوعة: سليمان (هو ابن بلال).

(2) في المطبوعة: وحدّثني.

(3) في المطبوعة: واحدة.

(4) زيادة في المخطوطة.

ثَلاَثِ غَرَفَاتٍ. وَقَالَ أَيْضًا: فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً.

وقَالَ بَهْزٌ: أَمْلَىٰ عَلَيَّ وُهَيْبٌ هٰذَا الْحَدِيثَ. وَقَالَ وُهَيْبٌ: أَمْلَىٰ عَلَيَّ عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ هٰذَا الْحَدِيثَ مَرَّتَيْنِ.

ج ٣ / ١/٤٨ ٥٥٨ ـ ٥/١٩ ـ حدّثنا هٰرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ. ح وَحَدَّثَنِي هٰرُونُ/ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَأَبُو الطَّاهِرِ. قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ حَبَّانَ بْنَ وَاسِعٍ | حَدَّثَهُ |، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيَّ يَذْكُرُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ. فَمَضْمَضَ، ثُمَّ

---

٥٥٨ ــ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: صفة وضوء النبيّ ﷺ (الحديث ١٢٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماءً جديداً. وقال: هذا حديث حسن صحيح (الحديث ٣٥)، تحفة الأشراف (٥٣٠٧).

١٢٣/٣ الماء صار مستعملاً بالنسبة إلى ما سوى تلك المسحة والله أعلم. وليس في هذا الحديث دلالة لوجوب آستيعاب الرأس بالمسح؛ لأن الحديث ورد في كمال الوضوء لا فيما لا بد منه والله أعلم.

قوله: (فمسح برأسه فأقبل به) أي بالمسح.

قوله: (حدثنا هارون بن معروف وحدثني هارون بن سعيد الأيلي وأبو الطاهر قالوا حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث أن حبان بن واسع حدثه فذكر الحديث ثم قال في آخره قال أبو الطاهر حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث) هذا من آحتياط مسلم رحمه الله تعالى ووفور علمه وورعه، ففرق بين روايته عن شيخيه الهارونين، فقال في الأول حدثنا، وفي الثاني حدثني. فإن روايته عن الأول كانت سماعاً من لفظ الشيخ له ولغيره، وروايته عن الثاني كانت له خاصة من غير شريك له. وقد قدمنا أن المستحب في مثل الأول أن يقول حدثنا، وفي الثاني وحدثني وهذا مستحب بالاتفاق وليس بواجب. فآستعمله مسلم رحمه الله تعالى، وقد أكثر من التحري في مثل هذا. وقد قدمت له نظائر وسيأتي إن شاء الله تعالى التنبيه على نظائره كثيرة والله أعلم.

وأما قوله: (قال أبو الطاهر حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث) فهو أيضاً من آحتياط مسلم وورعه، فإنه روى الحديث أولاً عن شيوخه الثلاثة الهارونين وأبي الطاهر عن ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث ولم يكن في رواية أبي الطاهر أخبرني، إنما كان فيها عن عمرو بن الحارث. وقد تقرر أن لفظة عن مختلف في حملها على الاتصال، والقائلون أنها للاتصال وهم الجماهير، يوافقون على أنها دون أخبرنا فآحتاط مسلم رحمه الله تعالى وبين ذلك. وكم في كتابه من الدرر والنفائس المشابهة لهذا
١٢٤/٣ رحمه الله تعالى وجمع بيننا وبينه في دار كرامته والله أعلم.

وحبان بفتح الحاء المهملة وبالموحدة والأيلي بفتح الهمزة وإسكان المثناة والله أعلم.

اسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، وَالْأُخْرَى ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدِهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا.

قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ.

٨/٨ ـ بـاب: الإيتار في الاستنثار و الاستجمار

ج ٣ / ٤٨/ب
٥٥٩ ـ ١/٢٠ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَمُحَمَّدُ/ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ وِتْرًا. وَإِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ»**.

---

٥٥٩ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الوضوء، باب: الاستجمار وتراً (الحديث ١٦٢) مطولاً، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الطهارة، باب: في الاستنثار (الحديث ١٤٠)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الطهارة، باب: اتخاذ الاستنثار (الحديث ٨٦)، تحفة الأشراف (١٣٦٨٩) و (١٣٨٢٠).

قوله: (ومسح برأسه بماء غير فضل يده) وفي بعض النسخ يديه، معناه: أنه مسح الرأس بماء جديد لا ببقية ماء يديه. ولا يستدل بهذا، على أن الماء المستعمل لا تصح الطهارة به: لأن هذا إخبار عن الإتيان، بماء جديد للرأس، ولا يلزم من ذلك اشتراطه والله أعلم.

باب: الإيتار في الاستنثار والاستجمار

٥٥٩ ـ ٥٦٤ ـ فيه قوله ﷺ: (إذا استجمر أحدكم فليستجمر وتراً وإذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر) أما الاستجمار، فهو مسح محل البول والغائط بالجمار، وهي الأحجار الصغار. قال العلماء: يقال الاستطابة والاستجمار والاستنجاء لتطهير محل البول والغائط. فأما الاستجمار فمختص بالمسح بالأحجار. وأما الاستطابة والاستنجاء فيكونان بالماء ويكونان بالأحجار. هذا الذي ذكرناه من معنى الاستجمار هو الصحيح المشهور الذي قاله الجماهير من طوائف العلماء من اللغويين والمحدثين والفقهاء. وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى: اختلف قول مالك وغيره في معنى الاستجمار المذكور في هذا الحديث، فقيل هذا، وقيل المراد به في البخور، أن يأخذ منه ثلاث قطع، أو يأخذ منه ثلاث مرات يستعمل واحدة بعد أخرى، قال: والأول أظهر والله أعلم.

١٢٥/٣ والصحيح المعروف ما قدمناه، والمراد بالإيتار أن يكون عدد المسحات ثلاثاً أو خمساً أو فوق ذلك من الأوتار. ومذهبنا أن الإيتار فيما زاد على الثلاث مستحب. وحاصل المذهب، أن الإنقاء واجب وآستيفاء ثلاث مسحات واجب، فإن حصل الإنقاء بثلاث فلا زيادة وإن لم يحصل وجب الزيادة. ثم إن حصل بوتر فلا زيادة، وإن حصل بشفع كأربع أو ست آستحب الإيتار. وقال بعض أصحابنا: يجب الإيتار مطلقاً لظاهر

٥٦٠ ـ ٢/٢١ ـ **حدّثنا**[1] مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ. حَدَّثَنَا[2] مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ لْيَنْتَثِرْ»**.

ج ٣ / ١/٤٩ ٥٦١ ـ ٣/٢٢ ـ **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ/يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ. وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ»**.

٥٦٢ ـ ٤/٠٠٠ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ. ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ

---

٥٦٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٧٤٣).

٥٦١ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الوضوء، باب: الاستنثار في الوضوء (الحديث ١٦١)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الطهارة، باب: الأمر بالاستنثار (الحديث ٨٨)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الطهارة وسننها، باب: المبالغة في الاستنشاق والاستنثار (الحديث ٤٠٩)، تحفة الأشراف (١٣٥٤٧).

٥٦٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٦١).

هذا الحديث. وحجة الجمهور الحديث الصحيح في السنن أن رسول اللّٰه ﷺ قال: «من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج» ويحملون حديث الباب على الثلاث، وعلى الندب فيما زاد واللّٰه أعلم.

وأما قوله ﷺ: (فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر) ففيه دلالة ظاهرة على أن الاستنثار غير الاستنشاق، وأن الانتثار هو إخراج الماء بعد الاستنشاق مع ما في الأنف من مخاط وشبهه. وقد تقدم ذكر هذا. وفيه دلالة لمذهب من يقول الاستنشاق واجب؛ لمطلق الأمر، ومن لم يوجبه حمل الأمر على الندب، بدليل أن المأمور به حقيقة وهو الانتثار ليس بواجب بالاتفاق، فإن قالوا ففي الرواية الأخرى «إذا توضأ فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر، فهذا فيه دلالة ظاهرة للوجوب، لكن حمله على الندب محتمل ليجمع بينه وبين الأدلة الدالة على الاستحباب واللّٰه أعلم.

قوله في حديث همام: (فذكر أحاديث منها وقال رسول اللّٰه ﷺ) قد قدمنا مرات بيان الفائدة في هذه العبارة، وإنما ننبه على تقدمها ليتعاهد.

قوله: (بمنخريه) هما بفتح الميم وكسر الخاء وبكسرهما جميعاً، لغتان معروفتان.

---

(1) في المطبوعة: حدثني. (2) في المطبوعة: أخبرنا.

الْخَوْلَانِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولَانِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

٥٦٣ ـ ٥/٢٣ ـ حدّثني بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ |الْعَبْدِيُّ|. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي: الدَّرَاوَرْدِيَّ ـ عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ/إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيَاشِيمِهِ»**. ج ٣ ٤٩/ب

٥٦٤ ـ ٦/٢٤ ـ حدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا[1] ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ»**.

|٩/٩ ـ باب: وجوب غسل الرجلين بكمالهما|

٥٦٥ ـ ١/٢٥ ـ حدّثنا هَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَبُو الطَّاهِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى. قَالُوا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَالِمٍ مَوْلَى شَدَّادٍ/قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ج ٣ ١/٥٠

٥٦٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده (الحديث ٣٢٩٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: الأمر بالاستنثار عند الاستيقاظ من النوم (الحديث ٩٠)، تحفة الأشراف (١٤٢٨٤).

٥٦٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٨٤٢).

٥٦٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٠٩٢).

١٢٦/٣ قوله ﷺ: (فليستنثر فإن الشيطان يبيت على خياشيمه) قال العلماء: الخيشوم أعلى الأنف، وقيل هو الأنف كله، وقيل هي عظام رقاق لينة في أقصى الأنف بينه وبين الدماغ، وقيل غير ذلك، وهو آختلاف متقارب المعنى. قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: يحتمل أن يكون قوله ﷺ: «فإن الشيطان يبيت على خياشيمه» على حقيقته، فإن الأنف أحد منافذ الجسم التي يتوصل إلى القلب منها، لا سيما وليس من منافذ الجسم ما ليس عليه غلق سواه وسوى الأذنين. وفي الحديث: «إن الشيطان لا يفتح غلقاً» وجاء في التثاؤب الأمر بكظمه من أجل دخول الشيطان حينئذ في الفم، قال: ويحتمل أن يكون على الاستعارة، فإن ما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذارة توافق الشيطان. والله أعلم.

باب: وجوب غسل الرجلين بكمالهما

١٢٧/٣ **٥٦٥ ـ ٥٧٤ ـ** في الباب. قوله ﷺ: (ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء) ومراد مسلم،

(1) في المطبوعة: أخبرنا.

زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ. فَدَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَتَوَضَّأَ عِنْدَهَا. فَقَالَتْ: يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ! أَسْبِغِ الْوُضُوءَ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**».

٥٦٦ ـ ٢/٠٠٠ ـ | و |**حدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَذَكَرَ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٥٦٧ ـ ٣/٠٠٠ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا/ عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَوْحَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ ج ٣ / ٥٠/ب

٥٦٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٠٩٢).

٥٦٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٠٩٢).

رحمه اللّه تعالى، بإيراده هنا الاستدلال به على وجوب غسل الرجلين وأن المسح لا يجزىء، وهذه مسئلة آختلف الناس فيها على مذاهب، فذهب جمع من الفقهاء من أهل الفتوى في الأعصار والأمطار، إلى أن الواجب غسل القدمين مع الكعبين ولا يجزىء مسحهما، ولا يجب المسح مع الغسل، ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به في الإجماع. وقالت الشيعة الواجب مسحهما. وقال محمد بن جرير والجبائي رأس المعتزلة: يتخير بين المسح والغسل. وقال بعض أهل الظاهر: يجب الجمع بين المسح والغسل، وتعلق هؤلاء المخالفون للجماهير بما لا تظهر فيه دلالة. وقد أوضحت دلائل المسئلة من الكتاب والسنة وشواهدها، وجواب ما تعلق به المخالفون بأبسط العبارات المنقحات في شرح المهذب، بحيث لم يبق للمخالف شبهة أصلاً إلا وضح جوابها من غير وجه. والمقصود هنا شرح متون الأحاديث وألفاظها دون بسط الأدلة وأجوبة المخالفين، ومن أخصر ما نذكره، أن جميع من وصف وضوء رسول اللّه، ﷺ، في مواطن مختلفة وعلى صفات متعددة متفقون على غسل الرجلين.

وقوله ﷺ: (ويل للأعقاب من النار) فتواعدها بالنار لعدم طهارتها، ولو كان المسح كافياً لما تواعد من ترك غسل عقبيه. وقد صح من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رجلاً قال يا رسول اللّه كيف الطهور؟ فدعا بماء فغسل كفيه ثلاثاً إلى أن قال: ثم غسل رجليه ثلاثاً ثم قال: «هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم» هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود وغيره بأسانيدهم الصحيحة واللّه أعلم.

قوله: (عن سالم مولى شداد وفي الرواية الأخرى أن أبا عبد اللّه مولى شداد بن الهاد وفي الثالثة سالم مولى المهري) هذه كلها صفات له، وهو شخص واحد يقال له سالم مولى شداد بن الهاد، وسالم

عَبْدِ الرَّحْمنِ. حَدَّثَنا[1] سَالِمٌ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فِي جَنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَمَرَرْنَا عَلَى بَابِ حُجْرَةِ عَائِشَةَ. فَذَكَرَ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. مِثْلَهُ.

٥٦٨ ـ ٠٠٠/٤ ـ حدّثني سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنِي نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَالِمٍ مَوْلَى شَدَّادِ| بْنِ الْهَادِ|، قَالَ: كُنْتُ أَنَا مَعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها، فَذَكَرَ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

٥٦٩ ـ ٢٦/٥ ـ| و |حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ/عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: رَجَعْنَا مَعَ ج ٣ ١/٥١ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ. حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَاءٍ بِالطَّرِيقِ. تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ الْعَصْرِ. فَتَوَضَّؤُا وَهُمْ عِجَالٌ. فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ. وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ لَمْ يَمَسَّهَا الْمَاءُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ. أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ**».

---

٥٦٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٠٩٢).

٥٦٩ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الطهارة، باب: في إسباغ الوضوء (الحديث ٩٧)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الطهارة، باب: إيجاب غسل الرجلين (الحديث ١١١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الأمر بإسباغ الوضوء (الحديث ١٤٢)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الطهارة وسننها، باب: غسل العراقيب (الحديث ٤٥٠)، تحفة الأشراف (٨٩٣٦).

مولى المهري، وسالم بادوس، وسالم مولى مالك بن أوس بن الحدثان النصري بالنون والصاد المهملة، وسالم سبنان بفتح السين المهملة والباء الموحدة، وسالم البراد، وسالم مولى البصريين، وسالم أبو عبد اللَّه المديني، وسالم بن عبد اللَّه وأبو عبيد اللَّه مولى شداد بن الهاد، فهذه كلها تقال فيه. قال أبو حاتم: كان سالم من خيار المسلمين. وقال عطاء بن السائب: حدثني سالم البراد وكان أوثق عندي من نفسي.

وأما قوله: (حدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا فليح حدثني نعيم بن عبد اللَّه عن سالم مولى ابن شداد) فكذا وقع في الأصول مولى ابن شداد، قيل إنه خطأ والصواب حذف لفظة ابن كما تقدم، والظاهر أنه صحيح، فإن مولى شداد مولى لابنه، وإذا أمكن تأويل ما صحت به الرواية لم يجز ١٢٩/٣ إبطالها، لا سيما في هذا الذي قد قيل فيه هذه الأقوال واللَّه أعلم.

---

(1) في المطبوعة: حدّثني.

٥٧٠ ـ ٦/٠٠٠ ـ **حدّثنا**[1] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلاَهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ: «أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ» وَفِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي يَحْيَىٰ الْأَعْرَجِ.

ج ٣ / ٥١/ب ٥٧١ ـ ٧/٢٧ ـ **حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَأَبُو/ كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

٥٧٠ ــ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٦٩).

٥٧١ ــ أخرجه **البخاري** في كتاب: العلم، باب: من رفع صوته بالعلم (الحديث ٦٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه (الحديث ٩٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الوضوء، باب: غسل الرجلين، ولا يمسح على القدمين (الحديث ١٦٣)، تحفة الأشراف (٨٩٣٦).

قوله: (حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا يحيى بن أبي كثير قال حدثني أو حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن حدثنا سالم مولى المهري) هذا إسناد آجتمع فيه أربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض، فسالم وأبو سلمة ويحيى تابعيون معروفون، وعكرمة بن عمار أيضاً تابعي سمع الهرماس بن زياد الباهلي الصحابي، رضي اللّٰه عنه. وفي سنن أبي داود التصريح بسماعه منه واللّٰه أعلم.

وقوله: (حدثني أو حدثنا) فيه أحسن آحتياط، وقد تقدم التنبيه على مثل هذا قريباً وسابقاً واللّٰه أعلم.

قوله: (حدثني محمد بن حاتم وأبو معن الرقاشي) اسم أبي معن زيد بن يزيد، وقد تقدم بيانه في أوائل كتاب الإيمان.

قوله: (كنت أنامع عائشة) هكذا هو في الأصول المحققة التي ضبطها المتقنون أنامع بالنون والميم بينهما ألف. ووقع في كثير من الأصول ولكثير من الرواة المشارقة والمغاربة أبايع عائشة بالباء الموحدة والياء المثناة من المبايعة. قال القاضي: الصواب هو الأول، قلت: وللثاني أيضاً وجه.

قوله: (عن هلال بن يساف عن أبي يحيى) أما يساف ففيه ثلاث لغات: فتح الياء وكسرها وإساف بكسر الهمزة. قال صاحب المطالع: يقوله المحدثون بكسر الياء، قال: وقال بعضهم: هو بفتح الياء، لأنه لم يأت في كلام العرب كلمة أولها ياء مكسور إلا يسار لليد، قلت: والأشهر عند أهل اللغة إساف بالهمزة. وقد ذكره ابن السكيت وابن قتيبة وغيرهما فيما يغيره الناس ويلحنون فيه، فقال: هو هلال بن إساف. وأما أبو يحيى فالأكثرون على أن آسمه مصدع بكسر الميم وإسكان الصاد وفتح الدال وبالعين المهملات. وقال يحيى بن معين: اسمه زياد الأعرج المعرقب الأنصاري واللّٰه أعلم.

قوله: (فتوضؤوا وهم عجال) هو بكسر العين جمع عجلان، وهو المستعجل كغضبان وغضاب.

١٣٠/٣ قوله: (حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك) أما أبو عوانة فتقدم أن آسمه الوضاع بن

(1) في المطبوعة: وحدثناه.

تَخلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ سَافَرْنَاهُ، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى: «**وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**».

٥٧٢ ـ ٨/٢٨ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَلَّامٍ الْجُمَحِيُّ. حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ ـ يَعْنِي: ابْنَ مُسْلِمٍ ـ عَنْ مُحَمَّدٍ ـ هُوَ: ابْنُ زِيَادٍ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا لَمْ يَغْسِلْ عَقِبَيْهِ فَقَالَ: «**وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**».

٥٧٣ ـ ٩/٢٩ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي/ هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ الْمِطْهَرَةِ، فَقَالَ: أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ. فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «**وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ**». ج ٣ ١/٥٢

٥٧٤ ـ ١٠/٣٠ ـ(1) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ| مِنَ النَّارِ|**».

| ١٠/١٠ ـ باب: وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة |

٥٧٢ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٣٧١).

٥٧٣ ــ أخرجه **البخاري** في كتاب: الوضوء، باب: غسل الأعقاب (الحديث ١٦٥) مطولاً، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الطهارة، باب: إيجاب غسل الرجلين (الحديث ١١٠)، تحفة الأشراف (١٤٣٨١).

٥٧٤ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٦٠٢).

عبد اللّه. وأما أبو بشر فهو جعفر بن أبي وحشية، وأما ماهك فبفتح الهاء وهو غيره مصروف لأنه اسم عجمي علم.

قوله: (وقد حضرت صلاة العصر) أي جاء وقت فعلها، ويقال حضرت بفتح الضاد وكسرها لغتان الفتح أشهر.

قوله: (يتوضؤن من المطهرة) قال العلماء: المطهرة كل إناء يتطهر به، وهي بكسر الميم وفتحها لغتان مشهورتان، وذكرهما ابن السكيت من كسر جعلها آلة، ومن فتحها جعلها موضعاً يفعل فيه.

قوله ﷺ: (ويل للعراقيب من النار) العراقيب جمع عرقوب بضم العين في المفرد وفتحها في الجمع، وهو العصبة التي فوق العقب، ومعنى ويل لهم هلكة وخيبة.

باب: وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة

(1) زيادة في المخطوطة.

٥٧٥ ـ ١/٣١ ـ حدّثني سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَنَّ رَجلاً تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قَدَمِهِ. فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ» فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى.

١١/١١ ـ باب: خروج الخطايا مع ماء الوضوء

٥٧٦ ـ ١/٣٢ ـ حدّثنا [سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ][1]. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ،

٥٧٥ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: من توضأ فترك موضعاً لم يصبه الماء (الحديث ٦٦٦)، تحفة الأشراف (١٠٤٢١).

٥٧٦ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في فضل الطهور. وقال: هـذا حديث حسن صحيح =

١٣١/٣ ٥٧٥ ـ فيه (أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على ظهر قدمه فأبصره النبي ﷺ فقال ارجع فأحسن وضوءك فرجع ثم صلى) في هذا الحديث أن من ترك جزأ يسيراً مما يجب تطهيره لا تصحّ طهارته، وهذا متفق عليه. وآختلفوا في المتيمم يترك بعض وجهه، فمذهبنا ومذهب الجمهور أنه لا يصح، كما لا يصح وضوءه. وعن أبي حنيفة ثلاث روايات: إحداها إذا ترك أقل من النصف أجزأه. والثانية: إذا ترك أقل من قدر الدرهم أجزأه. والثالثة: إذا ترك الربع فما دونه أجزأه، وللجمهور أن يحتجوا بالقياس والله أعلم. وفي هذا الحديث دليل على أن من ترك شيئاً من أعضاء طهارته جاهلاً لم تصح طهارته، وفيه تعليم الجاهل والرفق به. وقد آستدل به جماعة على أن الواجب في الرجلين الغسل دون المسح. وآستدل القاضي عياض، رحمه الله تعالى، وغيره بهذا الحديث على وجوب الموالاة في الوضوء، لقوله ﷺ: «أحسن وضوءك» ولم يقل اغسل الموضع الذي تركته، وهذا الاستدلال ضعيف أو باطل، فإن قوله ﷺ: «أحسن وضوءك» محتمل للتتميم والاستئناف، وليس حمله على أحدهما أولى من الآخر والله أعلم. وفي الظفر لغتان: أجودهما ظفر بضم الظاء والفاء، وبه جاء القرآن العزيز[1]، ويجوز إسكان الفاء على هذا ويقال: ظفر بكسر الظاء وإسكان الفاء وظفر بكسرهما، وقرىء بهما في الشواذ، وجمعه أظفار، وجمع الجمع أظافير، ويقال في الواحد أيضاً أظفور والله أعلم.

باب: خروج الخطايا مع ماء الوضوء

١٣٢/٣ ٥٧٦ ـ ٥٨٥ ـ فيه قوله ﷺ: (إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر

(1) في المخطوطة: سويد من سعيد بن مالك بن أنس، وهو خطأ، والتصويب من المطبوعة، وسويد بن سعيد، هو: أبو محمد سويد بن سعيد بن سهل بن شهريار القهروي الحدثاني، وثقه العجلي، وقال أحمد: لا بأس به، وقال أبو حاتم: كان صدوقاً، وكان يدلس ويكثر، وقال يعقوب بن شيبة: صدوق مضطرب الحفظ بعد أن عمي، توفي سنة ٢٤٠ هـ.

انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب: ٢٧٢/٤، والتقريب: ٣٤٠/١، والجمع: ٢٠٠/١، والكاشف: ٣٢٩/١، ورجال صحيح مسلم: ٢٩٠/١، وثقات العجلي: ٢١١.

(١) في سورة: الأنعام، الآية: ١٤٦.

ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ/مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ سُهَيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ ـ أَوْ الْمُؤْمِنُ ـ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ ـ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ ـ فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ ـ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ ـ فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ ـ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ ـ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ». (ج ٣ / ٥٢/ب)

٥٧٧ ـ ٢/٣٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرِ بْنِ رِبْعِيٍّ الْقَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ ـ وَهُوَ: ابْنُ زِيَادٍ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ حُمْرَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: قَالَ/ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ». (ج ٣ / ٥٣/١)

١٢/١٢ ـ باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء

= (الحديث ٢)، تحفة الأشراف (١٢٧٤٢).

٥٧٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٩٧٩٦).

إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقياً من الذنوب) أما قوله المسلم أو المؤمن فهو شك من الراوي؛ وكذا قوله مع الماء أو مع آخر قطر الماء هو شك أيضاً، والمراد بالخطايا الصغائر دون الكبائر كما تقدم بيانه، وكما في الحديث الآخر «ما لم تغش الكبائر». قال القاضي: والمراد بخروجها مع الماء المجاز والاستعارة في غفرانها، لأنها ليست بأجسام فتخرج حقيقة والله أعلم. وفي هذا الحديث دليل على الرافضة وإبطال لقولهم الواجب مسح الرجلين.

وقوله ﷺ: «بطشتها يداه ومشتها رجلاه» معناه: اكتسبتها.

قوله: (حدثنا محمد بن معمر بن ربعي القيسي حدثنا أبو هشام المخزومي) هكذا هو في جميع الأصول التي ببلادنا أبو هشام وهو الصواب. وكذا حكاه القاضي عياض، رحمه الله تعالى، عن بعض رواتهم، قال: ووقع لأكثر الرواة أبو هاشم، قال: والصواب الأول، وآسمه المغيرة بن سلمة، وكان من الأخيار المتعبدين المتواضعين، رضي الله تعالى عنه. ١٣٣/٣

باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء

ـ اعلم أن هذه الأحاديث مصرحة بآستحباب تطويل الغرة والتحجيل. أما تطويل الغرة فقال أصحابنا: هو غسل شيء من مقدم الرأس وما يجاوز الوجه زائد على الجزء الذي يجب غسله

٥٧٨ ـ ١/٣٤ ـ **حدّثني** أَبُو كُرَيْبٍ/ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ | وَالْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ دِينَارٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ. حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ. فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ. ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ[1]، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَىٰ حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ. ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ. ثُمَّ قَالَ: هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ/ يَتَوَضَّأُ. وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَنْتُمُ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ**». ج ٣ / ٥٣/ب

٥٧٩ ـ ٢/٣٥ ـ | و |**حدّثني** هٰرُونُ بْنُ [سَعِيدٍ][2] الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ رَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ. فَغَسَلَ وَجْهَهُ

---

٥٧٨ ــ أخرجه **البخاري** في كتاب: الوضوء، باب: فضل الوضوء، والغرّ المحجلون من آثار الوضوء (الحديث ٣) مختصراً، تحفة الأشراف (١٤٦٤٣).

٥٧٩ ــ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٧٨).

لاستيقان كمال الوجه. وأما تطويل التحجيل فهو غسل ما فوق المرفقين والكعبين، وهذا مستحب بلا خلاف بين أصحابنا. وآختلفوا في قدر المستحب على أوجه: أحدها أنه يستحب الزيادة فوق المرفقين والكعبين من غير توقيت، والثاني يستحب إلى نصف العضد والساق، والثالث يستحب إلى المنكبين والركبتين، وأحاديث الباب تقتضي هذا كله. وأما دعوى الإمام أبي الحسن بن بطال المالكي والقاضي عياض آتفاق العلماء على أنه لا يستحب الزيادة فوق المرفق والكعب فباطلة. وكيف تصح دعواهما وقد ثبت فعل ذلك عن رسول الله ﷺ وأبي هريرة رضي الله عنه، وهو مذهبنا لا خلاف فيه عندنا كما ذكرناه، ولو خالف فيه مخالف كان محجوجاً بهذه السنن الصحيحة الصريحة. وأما آحتجاجهما بقوله ﷺ: «من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم» فلا يصح؛ لأن المراد من زاد في عدد المرات والله أعلم.

قوله: (عن نعيم بن عبد الله المجمر) هو بضم الميم الأولى وإسكان الجيم وكسر الميم الثانية،

---

(1) في المطبوعة: رَأْسَهُ.

(2) تصحفت في المخطوطة إلى سعد وهي خطأ والتصويب من المطبوعة، وهو: هارون بن سعيد بن الهيثم الأيلي، وثقة ابن يونس وذكره ابن حبان في الثقات، وقال عنه أبو هاشم: شيخ، وقال النسائي: لا بأس به، ووثقه في موضع آخر، وقال أبو عمر الكندي: كان فقيهاً من أصحاب ابن وهب، وقال مسلمة بن قاسم: كان مقدماً في الحديث فاضلاً.

انظر ترجمته في تهذيب التهذيب: ١١/ ٣، والكاشف: ٣/ ١٨٩، ورجال صحيح مسلم: ٢/ ٣٢٣، والتقريب: ٢/ ٣١٢.

وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ الْمَنْكِبَيْنِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ. فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ**».

٥٨٠ ـ ٣/٣٦ ـ حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. جَمِيعًا/ عَنْ مَرْوَانَ | الْفَزَارِيِّ. قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ | عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ حَوْضِي أَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةَ مِنْ عَدَنٍ، لَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ الثَّلْجِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ بِاللَّبَنِ، وَلَآنِيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ النُّجُومِ، وَإِنِّي لَأَصُدُّ النَّاسَ عَنْهُ كَمَا يَصُدُّ الرَّجُلُ إِبِلَ النَّاسِ عَنْ حَوْضِهِ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَعْرِفُنَا يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «**نَعَمْ. لَكُمْ سِيمَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ مِنَ الْأُمَمِ. تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ**». ج ٣ ١/٥٤

٥٨١ ـ ٤/٣٧ ـ وحدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ـ وَاللَّفْظُ لِوَاصِلٍ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا

---

٥٨٠ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: الزهد، باب: صفة أمة محمد ﷺ (الحديث ٤٢٨٢)، تحفة الأشراف (١٣٣٩٩).

٥٨١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٨٠).

ويقال المجمر بفتح الجيم وتشديد الميم الثانية المكسورة، وقيل له المجمر، لأنه كان يجمر مسجد رسول اللَّه ﷺ أي يبخره، والمجمر صفة لعبد اللَّه، ويطلق على ابنه نعيم مجازاً واللَّه أعلم.

قوله: (اشرع في العضد واشرع في الساق) معناه: أدخل الغسل فيهما. ١٣٤/٣

قوله ﷺ: (أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من آثار الوضوء) قال أهل اللغة: الغرة بياض في جبهة الفرس، والتحجيل بياض في يديها ورجليها. قال العلماء: سمي النور الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيامة غرةً وتحجيلاً تشبيهاً بغرة الفرس واللَّه أعلم.

قوله ﷺ: (لكم سيما ليست لأحد من الأمم تردون علي غراً محجلين من أثر الوضوء) أما السيما فهي العلامة، وهي مقصورة وممدودة لغتان، ويقال السيميا بياء بعد الميم مع المد. وقد آستدل جماعة من أهل العلم بهذا الحديث، على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة زادها اللَّه تعالى شرفاً. وقال آخرون: ليس
١٣٥/٣ الوضوء مختصاً وإنما الذي اختصت به هذه الأمة الغرة والتحجيل، وآحتجوا بالحديث الآخر «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي». وأجاب الأولون عن هذا بجوابين: أحدهما أنه حديث ضعيف معروف الضعف، والثاني لو صحّ آحتمل أن يكون الأنبياء آختصت بالوضوء دون أممهم إلا هذه الأمة واللَّه أعلم.

قوله ﷺ: (وإني لأصد الناس عنه) وفي الرواية الأخرى (وأنا أذود الناس عنه) هما بمعنى أطرد وأمنع.

ج ٣ / ٥٤/ب ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ/ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرِدُ عَلَيَّ أُمَّتِي الْحَوْضَ، وَأَنَا أَذُودُ النَّاسَ عَنْهُ كَمَا يَذُودُ الرَّجُلُ إِبِلَ الرَّجُلِ عَنْ إِبِلِهِ» قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَتَعْرِفُنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ. لَكُمْ سِيمَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ. تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ. وَلَيُصَدَّنَّ عَنِّي طَائِفَةٌ مِنْكُمْ فَلَا يَصِلُونَ. فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! هٰؤُلَاءِ مِنْ أَصْحَابِي. فَيُجِيبُنِي مَلَكٌ فَيَقُولُ: وَهَلْ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ؟».

٥٨٢ ـ ٣٨/٥ ـ وحدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ رِبْعِيِّ ابْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ حَوْضِي لَأَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةَ مِنْ عَدَنٍ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي/ لَأَذُودُ عَنْهُ الرِّجَالَ كَمَا يَذُودُ الرَّجُلُ الْإِبِلَ الْغَرِيبَةَ عَنْ حَوْضِهِ» قَالُوا: يَارَسُولَ اللَّهِ! وَتَعْرِفُنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ. تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ. لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ». ج ٣ / ١/٥٥

٥٨٢ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: الزهد، باب: ذكر الحوض (الحديث ٤٣٠٢)، تحفة الأشراف (٣٣١٥).

قوله ﷺ: (فيجيبني ملك) هكذا هو في جميع الأصول فيجيبني بالباء الموحدة من الجواب. وكذا نقله القاضي عياض عن جميع الرواة إلا ابن أبي جعفر من رواتهم، فإنه عنده فيجيئني بالهمز من المجيء، والأول أظهر والثاني وجه والله أعلم.

قوله: (وهل تدري ما أحدثوا بعدك) وفي الرواية الأخرى: (قد بدلوا بعدك فأقول سحقاً سحقاً) هذا مما آختلف العلماء في المراد به على أقوال: أحدها: أن المراد به المنافقون والمرتدون، فيجوز أن يحشروا بالغرة والتحجيل.فيناديهم النبي، ﷺ، للسيما التي عليهم فيقال: ليس هؤلاء مما وعدت بهم، إن هؤلاء بدلوا بعدك أي: لم يموتوا على ما ظهر من إسلامهم. والثاني: أن المراد من كان في زمن النبي، ﷺ، ثم آرتد بعده فيناديهم النبي ﷺ وإن لم يكن عليهم سيما الوضوء لما كان يعرفه، ﷺ، في حياته من إسلامهم فيقال: ارتدوا بعدك والثالث: أن المراد به أصحاب المعاصي والكبائر الذين ماتوا على التوحيد، وأصحاب البدع الذين لم يخرجوا ببدعتهم عن الإسلام، وعلى هذا القول لا يقطع لهؤلاء الذين يذادون بالنار، بل يجوز أن يزادوا عقوبة لهم، ثم يرحمهم الله سبحانه وتعالى فيدخلهم الجنة بغير عذاب. قال أصحاب هذا القول: ولا يمتنع أن يكون لهم غرة وتحجيل، ويحتمل أن يكون كانوا في زمن النبي، ﷺ، وبعده. لكن عرفهم بالسيما. وقال الإمام الحافظ أبو عمرو بن عبد البر: كل من أحدث في الدين فهو من المطرودين عن الحوض كالخوارج والروافض وسائر أصحاب الأهواء، قال: وكذلك الظلمة المسرفون في الجور وطمس الحق والمعلنون بالكبائر، قال: وكل هؤلاء يخاف عليهم أن يكونوا ممن عنوا بهذا الخبر والله أعلم.

١٣٦/٣

٥٨٣ ـ ٦/٣٩ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ. قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْمَقْبُرَةَ فَقَالَ: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ. وَإِنَّا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، بِكُمْ لَاحِقُونَ. وَدِدْتُ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا**» قَالُوا: أَوَ لَسْنَا إِخْوَانَكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «**أَنْتُمْ أَصْحَابِي**.

---

٥٨٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٠٠٨).

قوله ﷺ: (والذي نفسي بيده) فيه جواز الحلف بـالله تعالى من غيـر آستحلاف ولا ضرورة ودلائله كثيرة قوله: (سريج بن يونس) هو بالسين المهملة وبالجيم، وتقدم أن يونس بضم النون وكسرها وفتحها مع الهمز فيهن وتركه والله أعلم.

قـوله: (أن رسـول الله ﷺ أتى المقبرة فقـال السلام عليكم دار قـوم مؤمنين وأنا إن شـاء الله بكم لاحقون) أما المقبرة فبضم الباء وفتحها وكسرها ثلاث لغات، الكسر قليل «وأما دار قوم فهو بنصب دار» قال صاحب المطالع: هو منصوب على الاختصاص أو النداء المضاف والأول أظهـر، قال: ويصـح الخفض على البدل من الكاف والميم في عليكم، والمراد بالدار على هذين الوجهين الأخيرين الجمـاعة أو أهـل ١٣٧/٣
الدار، وعلى الأول مثله أو المنزل.

وأما قوله ﷺ: (وإنا إن شاء الله بكم لاحقون) فأتى بالاستثناء مع أن الموت لا شك فيه، وللعلماء فيه أقوال: أظهرها أنه ليس للشك، ولكنه ﷺ قالـه للتبرك وآمتثـال أمر الله تعـالى في قولـه: ﴿ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً. إلا أن يشاء الله﴾[1] والثاني حكاه الخطابي وغيره أنه عادة للمتكلم يحسن به كلامه، والثالث أن الاستثناء عائد إلى اللحوق في هذا المكان، وقيل معناه إذ شاء الله، وقيل أقوال أخر ضعيفة جداً تركتها لضعفها وعدم الحاجة إليها، منها قول من قال: الاستثناء منقطع راجع إلى استصحاب الإيمان، وقول من قال: كان معه ﷺ، مؤمنون حقيقة وآخرون يظن بهم النفاق فعاد الاستثناء إليهم، وهذان القولان وإن كانا مشهورين فيهما خطأ ظاهر والله أعلم.

قوله ﷺ: (وددت أنا قد رأينا إخواننا قالوا أولسنا إخوانك يا رسول الله قال بل أنتم أصحابي وإخواننا الذين لم يأتوا بعد) قال العلماء في هذا الحديث جـواز التمني، لا سيما في الخيـر ولقاء الفضـلاء وأهل الصلاح. والمراد بقوله ﷺ: (وددت أنا قد رأينـا إخواننـا) أي: رأيناهم في الحيـاة الدنيـا، قال القـاضي عياض: وقيل المراد تمني لقائهم بعد الموت، قال الإمام الباجي: قوله ﷺ: (بل أنتم أصحابي) ليس نفياً لاخوتهم، ولكن ذكر مرتبتهم الزائدة بالصحبة، فهؤلاء إخوة صحابة والذين لم يأتوا إخوة ليسوا بصحابة، كما قال الله تعالى: ﴿إنما المؤمنون إخوة﴾[2] قال القاضي عياض: ذهب أبو عمرو بن عبد البر في هذا الحديث وغيره من الأحاديث في فضل من يأتي آخر الزمان إلى أنه قد يكون فيمن يأتي بعد الصحابة من هو

---

(١) سورة: الكهف، الآية: ٢٣ ـ ٢٤ (٢) سورة: الحجرات، الآية: ١٠.

ج ٣ / ٥٥ / ب وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يأْتُوا بَعْدُ»/. فَقَالُوا كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ. بَيْنَ ظَهْرَيْ خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ، أَلاَ يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضوءِ، وَأَنَا فَرَطُكُمْ[1] عَلَى الْحَوْضِ، أَلاَ لَيُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ. أُنَادِيهِمْ: أَلاَ هَلُمَّ! فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا».

أفضل ممن كان من جملة الصحابة، وأن قوله ﷺ «خيركم قرني» على الخصوص معناه: خير الناس قرني أي السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار ومن سلك مسلكهم، فهؤلاء أفضل الأمة وهم المرادون
١٣٨/٣ بالحديث، وأما من خلط في زمنه، ﷺ، وإن رآه وصحبه، أو لم يكن له سابقة ولا أثر في الدين، فقد يكون في القرون التي تأتي بعد القرن الأول من يفضلهم على ما دلت عليه الآثار، قال القاضي وقد ذهب إلى هذا أيضاً غيره من المتكلمين على المعاني، قال: وذهب معظم العلماء إلى خلاف هذا، وأن من صحب النبي، ﷺ، ورآه مرة من عمره وحصلت له مزية الصحبة أفضل من كل من يأتي بعد، فإن فضيلة الصحبة لا يعدلها عمل، قالوا: وذلك فضل اللّه يؤتيه من يشاء. واحتجوا بقوله ﷺ: «لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه» هذا كلام القاضي واللّه أعلم.

قوله: (لو أن رجلاً له خيل غر محجلة بين ظهري خيل دهم بهم) أما بين ظهري فمعناه بينهما، وهو بفتح الظاء وإسكان الهاء، وأما الدهم فجمع أدهم وهو الأسود والدهمة السواد وأما (البهم) فقيل: السود أيضاً، وقيل: البهم الذي لا يخالط لونه لوناً سواه، سواء كان أسود أو أبيض أو أحمر، بل يكون لونه خالصاً، وهذا قول ابن السكيت وأبي حاتم السختياني وغيرهما.

قوله ﷺ: (وأنا فرطهم على الحوض) قال الهروي وغيره: معناه: أنا أتقدمهم على الحوض، يقال: فرط القوم إذا تقدمهم ليرتاد لهم الماء ويهيء لهم الدلا والرشا وفي هذا الحديث بشارة لهذه الأمة زادها اللّه تعالى شرفاً فهنيئاً لمن كان رسول اللّه ﷺ فرطه.

قوله ﷺ: (أناديهم ألا هلم) معناه: تعالوا قال أهل اللغة في هلم لغتان: أفصحهما هلم للرجل والرجلين والمرأة والجماعة من الصنفين بصيغة واحدة، وبهذه اللغة جاء القرآن في قوله تعالى: ﴿هلم شهداءكم﴾(١)، ﴿والقائلين لإخوانهم هلم إلينا﴾(٢) واللغة الثانية هلم يا رجل وهلما يا رجلان وهلموا يا رجال وللمرأة هلمي وللمرأتان هلمتا وللنسوة هلممن، قال ابن السكيت وغيره: الأولى أفصح كما قدمناه.

١٣٩/٣ قوله ﷺ: (فأقول سحقاً سحقاً) هكذا هو في الروايات سحقاً سحقاً مرتين ومعناه: بعداً بعداً والمكان السحيق البعيد، وفي سحقاً سحقاً لغتان قرىء بهما في السبع: إسكان الحاء وضمها، قرأ الكسائي بالضم

---

(1) في المطبوعة: فرطهم.

(١) سورة: الأنعام، الآية: ١٥٠.

(٢) سورة: الأحزاب، الآية: ١٨.

٥٨٤ ـ ٠٠٠/٧ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي: الدَّرَاوَرْدِيَّ ـ ح وَحَدَّثَنِي إِسْحٰقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، جَمِيعًا عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ/ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبُرَةِ فَقَالَ: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ. وَإِنَّا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، بِكُمْ لَاحِقُونَ**». بِمِثْلِ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ. غَيْرَ أَنَّ [1] فِي حَدِيثِ [1] مَالِكٍ: «**فَلَيُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي**». ج ٣ ٥٦/أ

١٣/١٣ ـ باب: تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء

٥٨٥ ـ ٤٠/١ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا خَلَفٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ خَلِيفَةَ ـ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، فَكَانَ يَمُدُّ يَدَيْهِ[2] حَتَّى يَبْلُغَ[3] إِبْطَهُ. فَقُلْتُ | لَهُ |: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! مَا هٰذَا الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ: يَا بَنِي فَرُّوخَ! أَنْتُمْ هٰهُنَا؟ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هٰهُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هٰذَا الْوُضُوءَ. سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: «**تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ/ الْوَضُوءُ**». ج ٣ ٥٦/ب

١٤/١٤ ـ باب: فضل إسباغ الوضوء على المكاره

---

٥٨٤ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الجنائز، باب: ما يقول إذا زار القبور أو مر بها (الحديث ٣٢٣٧)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الطهارة، باب: حلية الوضوء (الحديث ١٥٠)، تحفة الأشراف (١٤٠٨٦).

٥٨٥ ـ أخرجه **النسائي** في كتاب: الطهارة، باب: حلية الوضوء (الحديث ١٤٩)، تحفة الأشراف (١٣٣٩٨).

والباقون بالإسكان، ونصب على تقدير ألزمهم الله سحقاً أو سحقهم سحقاً.

قوله: (فقلت يا أبا هريرة ما هذا الوضوء فقال يا بني فروخ أنتم ههنا لو علمت أنكم ههنا ما توضأت هذا الوضوء سمعت خليلي ﷺ يقول تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء) أما فروخ فبفتح الفاء وتشديد الراء وبالخاء المعجمة، قال صاحب العين: فروخ بلغنا أنه كان من ولد إبراهيم، ﷺ، من ولد كان بعد إسماعيل وإسحاق، كثر نسله ونما عدده، فولد العجم الذين هم في وسط البلاد.

قال القاضي عياض أراد أبو هريرة هنا الموالي وكان خطابه لأبي حازم، قال القاضي: وإنما أراد أبو هريرة بكلامه هذا، أنه لا ينبغي لمن يقتدي به إذا ترخص في أمر لضرورة، أو تشدد فيه لوسوسة، أو لاعتقاده في ذلك مذهباً شذ به عن الناس، أن يفعله بحضرة العامة الجهلة لئلا يترخصوا برخصته لغير ضرورة، أو يعتقدوا أن ما تشدد فيه هو الفرض اللازم، هذا كلام القاضي والله أعلم. ١٤٠/٣

باب: فضل إسباغ الوضوء على المكاره

(1-1) في المطبوعة: حَدِيث.

(2) في المطبوعة: يده.

(3) في المطبوعة: تبلغ.

٥٨٦ ـ ١/٤١ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ. قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي الْعَلاَءُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟**». قَالُوا: بَلَىٰ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «**إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَذٰلِكُمُ الرِّبَاطُ**».

٥٨٧ ـ ٢/٠٠٠ ـ **حدّثني** إِسْحٰقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، جَمِيعًا عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ ذِكْرُ/ الرِّبَاطِ. وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ ثِنْتَيْنِ: «**فَذٰلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذٰلِكُمُ الرِّبَاطُ**». ج ٣ / ١/٥٧

٥٨٦ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة باب: ما جاء في إسباغ الوضوء (الحديث ٥١)، تحفة الأشراف (١٣٩٨١).

٥٨٧ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: الفضل في ذلك (الحديث ١٤٣)، تحفة الأشراف (١٤٠٨٧).

٥٨٦ ـ ٥٨٧ ـ فيه قوله ﷺ: (ألا أدلكم على ما يمحو اللَّه به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول اللَّه قال إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط) قال القاضي عياض: محو الخطايا كناية عن غفرانها، قال: ويحتمل محوها من كتاب الحفظة ويكون دليلاً على غفرانها، ورفع الدرجات إعلاء المنازل في الجنة، وإسباغ الوضوء تمامه، والمكاره تكون بشدة البرد وألم الجسم ونحو ذلك، وكثرة الخطا تكون ببعد الدار، وكثرة التكرار، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، قال القاضي أبو الوليد الباجي: هذا في المشتركتين من الصلوات في الوقت، وأما غيرهما فلم يكن من عمل الناس.

وقوله: (فذلكم الرباط) أي: الرباط المرغب فيه، وأصل الرباط الحبس على الشيء، كأنه حبس نفسه على هذه الطاعة، قيل ويحتمل أنه أفضل الرباط كما قيل الجهاد جهاد النفس، ويحتمل أنه الرباط المتيسر الممكن أي أنه من أنواع الرباط هذا آخر كلام القاضي، وكله حسن إلا قول الباجي في انتظار الصلاة، فإن فيه نظراً واللَّه أعلم.

١٤١/٣ قوله: (وفي حديث مالك ثنتين فذلكم الرباط فذلكم الرباط) هكذا هو في الأصول ثنتين وهو صحيح، ونصبه بتقدير فعل أي ذكر ثنتين أو كرر ثنتين، ثم إنه كذا وقع في رواية مسلم تكراره مرتين، وفي الموطأ ثلاث مرات، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط، وأما حكمة تكراره فقيل للاهتمام به وتعظيم شأنه، وقيل كرره ﷺ على عادته في تكرار الكلام ليفهم عنه، والأول أظهر واللَّه أعلم.

١٥/١٥ باب: السواك

٥٨٨ ـ ١/٤٢ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ

---

٥٨٨ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الطهارة، باب: السواك (الحديث ٤٦)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الصلاة، باب: ما يستحب من تأخير العشاء (الحديث ٥٣٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصلاة، باب: وقت العشاء (الحديث ٦٩٠) مختصراً ولم يذكر قصة السواك. تحفة الأشراف (١٣٦٧٣).

باب: السواك

٥٨٨ ـ ٥٩٥ ـ قال أهل اللغة: السواك بكسر السين، وهو يطلق على الفعل، وعلى العود الذي يتسوك به، وهو مذكر: قال الليث: وتؤنثه العرب أيضاً، قال الأزهري: هذا من عدد الليث أي من أغاليطه القبيحة. وذكر صاحب المحكم أنه يؤنث ويذكر، والسواك فعلك بالسواك، ويقال: ساك فمه يسوكه سوكاً، فإن قلت آستاك لم يذكر الفم، وجمع السواك سوك بضمتين ككتاب وكتب، وذكر صاحب المحكم أنه يجوز أيضاً سؤك بالهمز، ثم قيل إن السواك مأخوذ من ساك إذا دلك، وقيل من جاءت الإبل تساوك أي تتمايل هزالاً، وهو في آصطلاح العلماء، آستعمال عود أو نحوه في الأسنان لتذهب الصفرة وغيرها عنها والله أعلم.

ثم إن السواك سنة ليس بواجب في حال من الأحوال، لا في الصلاة ولا في غيرها بإجماع من يعتد به في الإجماع، وقد حكى الشيخ أبو حامد الإسفرايني إمام أصحابنا العراقيين عن داود الظاهري أنه أوجبه للصلاة، وحكاه الماوردي عن داود، وقال: هو عنده واجب لو تركه لم تبطل صلاته، وحكي عن إسحاق بن راهويه أنه قال: هو واجب فإن تركه عمداً بطلت صلاته، وقد أنكر أصحابنا المتأخرون على الشيخ أبي حامد وغيره نقل الوجوب عن داود، وقالوا: مذهبه أنه سنة كالجماعة، ولو صح إيجابه عن داود لم تضر مخالفته في آنعقاد الإجماع، على المختار الذي عليه المحققون والأكثرون، وأما إسحاق فلم يصح هذا المحكي عنه والله أعلم.

ثم إن السواك مستحب في جميع الأوقات، ولكن في خمسة أوقات أشد آستحباباً: أحدها: عند الصلاة، سواء كان متطهراً بماء أو بتراب، أو غير متطهر كمن لم يجد ماء ولا تراباً، الثاني: عند الوضوء، الثالث: عند قراءة القرآن الرابع: عند الاستيقاظ من النوم الخامس: عند تغير الفم، وتغيره يكون بأشياء ١٤٢/٣ منها: ترك الأكل والشرب، ومنها: أكل ماله رائحة كريهة، ومنها: طول السكوت، ومنها: كثرة الكلام، ومذهب الشافعي أن السواك يكره للصائم بعد زوال الشمس، لئلا يزيل رائحة الخلوف المستحبة، ويستحب أن يستاك بعود من أراك، وبأي شيء آستاك مما يزيل التغير حصل السواك، كالخرقة الخشنة، والسعد، والأشنان، وأما الإصبع فإن كانت لينة لم يحصل بها السواك، وإن كانت خشنة ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا: المشهور لا تجزي، والثاني: تجزي، والثالث: تجزي إن لم يجد غيرها، ولا تجزي إن وجد، والمستحب أن يستاك بعود متوسط لا شديد اليبس يجرح ولا رطب لا يزيل، والمستحب أن يستاك عرضاً ولا يستاك طولاً لئلا يدمي لحم أسنانه، فإن خالف وآستاك طولاً حصل السواك مع الكراهة، ويستحب أن يمر السواك أيضاً على طرف أسنانه، وكراسي أضراسه، وسقف حلقه إمراراً لطيفاً، ويستحب أن يبدأ في

أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ـ وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ: عَلَى أُمَّتِي ـ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

٥٨٩ ـ ٤٣/٢ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ. قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: بِالسِّوَاكِ.

ج ٣/٥٧ب **٥٩٠ ـ ٤٤/٣ ـ | و |حدّثني** أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ/ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسِّوَاكِ.

٥٩١ ـ ٤٥/٤ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْلَانَ ـ وَهُوَ: ابْنُ جَرِيرٍ

---

٥٨٩ ـ أخرجه **أبو داود في** كتاب: الطهارة، باب: في الرجل يستاك بسواك غيره (الحديث ٥١)، وأخرجه **النسائي في** كتاب: الطهارة، باب: السواك في كل حين (الحديث ٨)، وأخرجه **ابن ماجه في** كتاب: الطهارة وسننها، باب: السواك (الحديث ٢٩٠)، تحفة الأشراف (١٦١٤٤).

٥٩٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٨٩).

٥٩١ ـ أخرجه **البخاري في** كتاب: الوضوء، باب: السواك (الحديث ٢٤٤)، وأخرجه **أبو داود في** كتاب: الطهارة، باب: كيف يستاك (الحديث ٤٩)، وأخرجه **النسائي في** كتاب: الطهارة، باب: كيف يستاك (الحديث ٣)، تحفة الأشراف (٩١٢٣).

سواكه بالجانب الأيمن من فيه، ولا بأس باستعمال سواك غيره بإذنه، ويستحب أن يعود الصبي السواك ليعتاده.

قوله ﷺ: (لولا أن أشق على المؤمنين أو على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) فيه دليل على أن السواك ليس بواجب، قال الشافعي رحمه الله تعالى: لو كان واجباً لأمرهم به شق أو لم يشق. قال جماعات من العلماء من الطوائف: فيه دليل على أن الأمر للوجوب، وهو مذهب أكثر الفقهاء وجماعات من المتكلمين وأصحاب الأصول، قالوا: وجه الدلالة أنه مسنون بالاتفاق، فدل على أن المتروك إيجابه، وهذا الاستدلال يحتاج في تمامه إلى دليل على أن السواك كان مسنوناً حالة قوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم». وقال جماعة أيضاً فيه دليل على أن المندوب ليس مأموراً به، وهذا فيه خلاف لأصحاب ١٤٣/٣
الأصول، ويقال في هذا الاستدلال ما قدمناه في الاستدلال على الوجوب والله أعلم. وفيه دليل على جواز الاجتهاد للنبي ﷺ فيما لم يرد فيه نص من الله تعالى، وهذا مذهب أكثر الفقهاء وأصحاب الأصول، وهو الصحيح المختار وفيه بيان ما كان عليه النبي ﷺ من الرفق بأمته ﷺ، وفيه دليل على فضيلة السواك عند كل صلاة، وقد تقدم بيان وقت استحبابه.

قوله: (حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا حماد بن زيد عن غيلان وهو ابن جرير المعولي عن

الْمَعْوَلِيُّ ـ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ.

٥٩٢ ـ ٥/٤٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِيَتَهَجَّدَ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ.

٥٩٣ ـ ٠٠٠/٦ ـ حدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ. كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي وَائِلٍ /، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ. بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَقُولُوا: لِيَتَهَجَّدَ. ج ٣ ١/٥٨

٥٩٤ ـ ٧/٤٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ

---

٥٩٢ ـ أخرجه **البخاري في** كتاب: الوضوء، باب: السواك (الحديث ٢٤٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصلاة، باب: الجمعة، باب: السواك يوم الجمعة (الحديث ٨٨٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التهجد، باب: طول القيام في صلاة الليل (الحديث ١١٣٦)، وأخرجه **أبو داود في** كتاب: الطهارة، باب: السواك لمن قام من الليل (الحديث ٥٥)، وأخرجه **النسائي في** كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: ما يفعل إذا قام من الليل من السواك (الحديث ١٦٢٠) و (الحديث ١٦٢١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ذكر الاختلاف على أبي حصين عثمان بن عاصم في هذا الحديث (الحديث ١٦٢٢) و (الحديث ١٦٢٣) بمعناه، وأخرجه **ابن ماجه في** كتاب: الطهارة، باب: السواك (الحديث ٢٨٦)، تحفة الأشراف (٣٣٣٦).

٥٩٣ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٩٢).

٥٩٤ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٩٢).

أبي بردة عن أبي موسى رضي اللّه عنه) هذا الإسناد كله بصريون إلا أبا بردة فإنه كوفي، وأما أبو موسى الأشعري فكوفي بصري، واسم أبي بردة عامر، وقيل: الحارث، والمعولي بفتح الميم وإسكان العين المهملة وفتح الواو منسوب إلى المعاول بطن من **[الأزد]**[1]، وهذا الذي ذكرته من ضبطه متفق عليه عند أهل العلم بهذا الفن، وكلهم مصرحون به واللّه أعلم.

قوله: (إذا دخل بيته بدأ بالسواك) فيه بيان فضيلة السواك في جميع الأوقات وشدة الاهتمام به وتكراره واللّه أعلم.

قوله: (إذا قام ليتهجد يشوص فاه بالسواك) أما التهجد فهو الصلاة في الليل، ويقال هجد الرجل إذا نام، وتهجد إذا خرج من الهجود، وهو النوم بالصلاة، كما يقال تحنث وتأثم وتحرج إذا اجتنب الحنث والإثم والحرج.

وأما قوله: «يشوص فاه بالسواك» فهو بفتح الياء وضم الشين المعجمة وبالصاد المهملة، والشوص

---

(١) في الأصل: الأزهد، وهو خطأ، والتصويب من نسخة ش و ك.

مَنْصُورٍ، وَحُصَيْنٌ وَالْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ.

٥٩٥ ـ ٤٨/٨ ـ حدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ(1) نَبِيِّ اللَّهِ(1) ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَخَرَجَ فَنَظَرَ فِي السَّمَاءِ. ثُمَّ تَلَا هٰذِهِ الْآيَةَ فِي آلِ عِمْرَانَ/: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ـ حَتَّى بَلَغَ ـ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾(2) ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ. ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى. ثُمَّ اضْطَجَعَ. ثُمَّ قَامَ فَخَرَجَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَتَلَا هٰذِهِ الْآيَةَ. ثُمَّ رَجَعَ فَتَسَوَّكَ فَتَوَضَّأَ. ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى. ج ٣ / ٥٨/ب

١٦/١٦ ـ باب: خِصال الفطرة

٥٩٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٦٢٨٦).

١٤٤/٣ ذلك الأسنان بالسواك عرضاً، قاله ابن الأعرابي وإبراهيم الحربي وأبو سليمان الخطابي وآخرون، وقيل: هو الغسل قاله الهروي وغيره، وقيل: التنقية. قاله أبو عبيد والداوي، وقيل: **هو الحك قاله** أبو عمرو بن عبد البر، تأوله بعضهم أنه **بإصبعه**، فهذه أقوال الأئمة فيه، وأكثرها متقاربة وأظهرها الأول وما في معناه والله أعلم.

قوله: (حدثنا أبو المتوكل أن ابن عباس حدثه) إلى آخره هذا الحديث فيه فوائد كثيرة، ويستنبط منه أحكام نفيسة، وقد ذكره مسلم رحمه الله تعالى هنا مختصراً، وقد بسط طرقه في كتاب الصلاة، وهناك سط شرحه وفوائده إن شاء الله تعالى، ونذكر هنا أحرفاً تتعلق بهذا القدر منه هنا، فآسم أبي المتوكل علي بن داود، ويقال ابن داود البصري.

وقوله: (فخرج فنظر إلى السماء ثم تلا هذه الآية في آل عمران ﴿إنّ في خلق السموات والأرض لآيات﴾) فيه أنه يستحب قراءتها عند الاستيقاظ في الليل، مع النظر إلى السماء لما في ذلك من عظيم ١٤٥/٣ التدبر، وإذا تكرر نومه وآستيقاظه وخروجه آستحب تكريره قراءة هذه الآيات كما ذكر في الحديث والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب: خصال الفطرة

(1-1) في المطبوعة: النّبيّ.

(2) سورة: آل عمران، الآية: ١٩٠ ـ ١٩١.

٥٩٦ ـ ٤٩/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْفِطْرَةُ خَمْسٌ ـ أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ ـ الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ**».

---

٥٩٦ ـ أخرجه **البخاري في** كتاب: اللباس، باب: قص الشارب (الحديث ٥٨٨٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: تقليم الأظفار (الحديث ٥٨٩١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاستئذان، باب: الختان بعد الكبر ونتف الإبط (الحديث ٦٢٩٧)، وأخرجه **أبو داود في** كتاب: الترجل، باب: في أخذ الشارب (الحديث ٤١٩٨)، وأخرجه **النسائي في** كتاب: الطهارة، باب: نتف الإبط (الحديث ١١)، وأخرجه **ابن ماجه في** كتاب: الطهارة وسننها، باب: الفطرة (الحديث ٢٩٢)، تحفة الأشراف (١٣١٢٦).

---

٥٩٦ ـ ٦٠٤ ـ فيه قوله ﷺ: (الفطرة خمس أو خمس من الفطرة) هذا شك من الراوي هل قال الأول أو الثاني؟ وقد جزم في الرواية الثانية فقال: (الفطرة خمس) ثم فسر ﷺ الخمس فقال: (الختان والاستحداد وتقليم الأظفار ونتف الإبط وقص الشارب) وفي الحديث الآخر: (عشر من الفطرة قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الأظفار وغسل البراجم ونتف الإبط وحلق العانة ١٤٦/٣
وانتقاص الماء قال مصعب ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة) أما قوله ﷺ: (الفطرة خمس) فمعناه: خمس من الفطرة، كما في الرواية الأخرى عشر من الفطرة، وليست منحصرة في العشر، وقد أشار ﷺ إلى عدم آنحصارها فيها بقوله: (من الفطرة) واللّه أعلم، وأما الفطرة فقد آختلف في المراد بها هنا، فقال أبو سليمان الخطابي: ذهب أكثر العلماء إلى أنها السنة، وكذا ذكره جماعة غير الخطابي، قالوا ومعناه: ١٤٧/٣
أنها من سنن الأنبياء صلوات اللّه وسلامه عليهم، وقيل: هي الدين، ثم إن معظم هذه الخصال ليست بواجبة عند العلماء، وفي بعضها خلاف في وجوبه، كالختان والمضمضة والاستنشاق، ولا يمتنع قرن الواجب بغيره كما قال اللّه تعالى: ﴿كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده﴾[1] والإيتاء واجب، والأكل ليس بواجب واللّه أعلم.

أما تفصيلها فالختان: واجب عند الشافعي وكثير من العلماء، وسنة عند مالك وأكثر العلماء، وهو عند الشافعي واجب على الرجال والنساء جميعاً، ثم إن الواجب في الرجل أن يقطع جميع الجلدة التي تغطي الحشفة حتى ينكشف جميع الحشفة، وفي المرأة يجب قطع أدنى جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج، والصحيح من مذهبنا الذي عليه جمهور أصحابنا أن الختان جائز في حال الصغر ليس بواجب، ولنا وجه أنه يجب على الولي أن يختن الصغير قبل بلوغه، ووجه أنه يحرم ختانه قبل عشر سنين، وإذا قلنا بالصحيح آستحب أن يختن في اليوم السابع من ولادته، وهل يحسب يوم الولادة من السبع أم تكون سبعة سواه؟ فيه وجهان: أظهرهما يحسب وآختلف أصحابنا في الخنثى المشكل، فقيل يجب ختانه في فرجيه بعد البلوغ، وقيل لا يجوز حتى يتبين وهو الأظهر وأما من له ذكران فإن كانا عاملين وجب ختانهما، وإن

---

(١) سورة: الأنعام، الآية: ١٤١.

٥٩٧ ـ ٢/٥٠ ـ حدّثني أَبو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ/عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ج ٣ ١/٥٩

٥٩٧ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: الاختتان (الحديث ٩)، تحفة الأشراف (١٣٣٤٣).

كان أحدهما عاملاً دون الآخر ختن العامل، وفيما يعتبر العمل به وجهان: أحدهما بالبول والآخر بالجماع، ولو مات إنسان غير مختون ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا: الصحيح المشهور أنه لا يختن صغيراً كان أو كبيراً، والثاني يختن الكبير دون الصغير والله أعلم.

وأما الاستحداد: فهو حلق العانة، سمي استحداداً لاستعمال الحديدة وهي الموسى، وهو سنة، والمراد به نظافة ذلك الموضع والأفضل فيه الحلق، ويجوز بالقص والنتف والنورة، والمراد بالعانة الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه، وكذلك الشعر الذي حوالي فرج المرأة، ونقل عن أبي العباس بن سريج أنه الشعر النابت حول حلقة الدبر، فيحصل من مجموع هذا آستحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما، وأما وقت حلقه فالمختار أنه يضبط بالحاجة وطوله، فإذا طال حلق، وكذلك الضبط في قص ١٤٨/٣ الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظفار، وأما حديث أنس المذكور في الكتاب: (وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا يترك أكثر من أربعين ليلة) فمعناه: لا يترك تركاً يتجاوز به أربعين، لا أنهم وقت لهم الترك أربعين والله أعلم.

وأما تقليم الأظفار: فسنة ليس بواجب، وهو تفعيل من القلم وهو القطع، ويستحب أن يبدأ باليدين قبل الرجلين، فيبدأ بمسبحة يده اليمنى ثم الوسطى، ثم البنصر، ثم الخنصر، ثم الإبهام، ثم يعود إلى اليسرى، فيبدأ بخنصرها، ثم ببنصرها إلى آخرها، ثم يعود إلى الرجلين اليمنى، فيبدأ بخنصرها ويختم بخنصر اليسرى والله أعلم أما نتف الإبط فسنة بالاتفاق، والأفضل فيه النتف لمن قوي عليه، ويحصل أيضاً بالحلق وبالنورة، وحكي عن يونس بن عبد الأعلى قال: دخلت على الشافعي رحمه الله وعنده المزين يحلق إبطه، فقال الشافعي: علمت أن السنة النتف ولكن لا أقوى على الوجع، ويستحب أن يبدأ بالإبط الأيمن.

وأما قص الشارب: فسنة أيضاً، ويستحب أن يبدأ بالجانب الأيمن، وهو مخير بين القص بنفسه وبين أن يولي ذلك غيره لحصول المقصود من غير هتك مرؤة ولا حرمة، بخلاف الإبط والعانة، وأما حد ما يقصه، فالمختار أنه يقص حتى يبدو طرف الشفة ولا نحفه من أصله وأما روايات احفوا الشوارب فمعناها: احفوا ما طال على الشفتين والله أعلم.

وأما إعفاء اللحية: فمعناه: توفيرها، وهو معنى أوفوا اللحى في الرواية الأخرى، وكان من عادة الفرس قص اللحية فنهى الشرع عن ذلك، وقد ذكر العلماء في اللحية عشر خصال مكروهة، بعضها أشد قبحاً من بعض: إحداها: خضابها بالسواد لا لغرض الجهاد، الثانية: خضابها بالصفرة تشبيهاً بالصالحين لا لاتباع السنة، الثالثة: تبييضها بالكبريت، أو غيره آستعجالاً للشيخوخة، لأجل الرياسة والتعظيم، وإيهام أنه من المشايخ، الرابعة: نتفها، أو حلقها أول طلوعها إيثاراً للمرودة وحسن الصورة، الخامسة: نتف

«الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الاخْتِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ».

٥٩٨ ـ ٣/٥١ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ جَعْفَرٍ، قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ

٥٩٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الترجل، باب: في أخذ الشارب (الحديث ٤٢٠٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في التوقيت في تقليم الأظفار وأخذ الشارب (الحديث ٢٧٥٨) و(الحديث ٢٧٥٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: التوقيت في ذلك (الحديث ١٤)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: الفطرة (الحديث ٢٩٥)، تحفة الأشراف (١٠٧٠).

الشيب، السادسة: تصفيفها طاقة فوق طاقة تصنعاً ليستحسنه النساء وغيرهن، السابعة: الزيادة فيها والنقص منها بالزيادة في شعر العذار من الصدغين، أو أخذ بعض العذار في حلق الرأس ونتف جانبي العنفقة وغير ذلك الثامنة: تسريحها تصنعاً، لأجل الناس، التاسعة: تركها شعثة ملبدة إظهاراً للزهادة وقلة المبالاة بنفسه، العاشرة: النظر إلى سوادها وبياضها إعجاباً وخيلاء، وغرة بالشباب، وفخراً بالمشيب، وتطاولاً على الشباب، الحادية عشرة: عقدها وضفرها الثانية عشرة: حلقها إلا إذا نبت للمرأة لحية فيستحب لها ١٤٩/٣ حلقها والله أعلم.

وأما الاستنشاق: فتقدم بيان صفته وآختلاف العلماء في وجوبه وآستحبابه.

وأما غسل البراجم: فسنة مستقلة ليست مختصة بالوضوء والبراجم بفتح الباء وبالجيم جمع برجمة بضم الباء والجيم، وهي عقد الأصابع ومفاصلها كلها. قال العلماء: ويلحق بالبراجم ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن وهو الصماخ فيزيله بالمسح، لأنه ربما أضرت كثرته بالسمع، وكذلك ما يجتمع في داخل الأنف، وكذلك جميع الوسخ المجتمع على أي موضع كان من البدن بالعرق والغبار ونحوهما والله أعلم.

وأما آنتقاص الماء فهو بالقاف والصاد المهملة، وقد فسره وكيع في الكتاب بأنه الاستنجاء، وقال أبو عبيدة وغيره: معناه: إنتقاص البول بسبب آستعمال الماء في غسل مذاكيره، وقيل: هو الانتضاح، وقد جاء في رواية الانتضاح بدل آنتقاص الماء. قال الجمهور: الانتضاح نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس، وقيل: هو الاستنجاء بالماء. وذكر ابن الأثير أنه روي آنتفاص الماء بالفاء والصاد المهملة، وقال في فصل الفاء: قيل: الصواب أنه بالفاء، قال: والمراد نضحه على ذكر من قولهم لنضح الدم القليل نفصه، وجمعها نفص. وهذا الذي نقله شاذ والصواب ما سبق والله أعلم.

وأما قوله: (ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة) فهذا شك منه فيها قال القاضي عياض: ولعلها الختان المذكور مع الخمس وهو أولى والله أعلم. فهذا مختصر ما يتعلق بالفطرة، وقد أشبعت القول فيها بدلائلها وفروعها في شرح المهذب والله أعلم.

قوله: (عن جعفر بن سليمان عن أبي عمران الجوني عن أنس رضي الله عنه قال: وقت لنا في قص

الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الإِبِطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

٥٩٩ ـ ٥٢/٤ ـ و [1] **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ ـ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ/، قَالَ: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى». ج ٣ / ٥٩/ب

٦٠٠ ـ ٥٣/٥ ـ وحدّثناه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ وَإِعْفَاءِ اللِّحْيَةِ.

٦٠١ ـ ٥٤/٦ ـ حدّثنا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ. أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَوْفُوا اللِّحَى**».

---

٥٩٩ ـ أخرجه **النسائي** في كتاب: الطهارة، باب: إحفاء الشارب وإعفاء اللِّحىٰ (الحديث ١٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب؛ الزينة، باب: إحفاء الشوارب، وإعفاء اللحية (الحديث ٥٢٤١)، تحفة الأشراف (٨١٧٧).

٦٠٠ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الترجل، باب: في أخذ الشارب (الحديث ٤١٩٩)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في إعفاء اللحية (الحديث ٢٧٦٤)، تحفة الأشراف (٨٥٤٢).

٦٠١ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: اللباس، باب: تقليم الأظفار (الحديث ٥٨٩٢)، تحفة الأشراف (٨٢٣٦).

الشارب وتقليم الأظفار ونتف **الإبط** وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة) قد تقدم بيانه، وأن معناه أن لا نترك تركاً يتجاوز الأربعين.

وقوله: (وقت لنا) هو من الأحاديث المرفوعة مثل قوله أمرنا بكذا، وقد تقدم بيان هذا في الفصول المذكورة في أول هذا الكتاب. وقد جاء في غير صحيح مسلم، «وقت لنا رسول اللَّه ﷺ» واللَّه أعلم. قال القاضي عياض؟ قال العقيلي في حديث جعفر هذا نظر، قال: وقال أبو عمر يعني ابن عبد البر لم يروه إلا جعفر بن سليمان، وليس بحجة لسوء حفظه وكثرة غلطه قلت: وقد وثق كثير من الأئمة المتقدمين جعفر بن سليمان، ويكفي في توثيقه آحتجاج مسلم به، وقد تابعه غيره.

قوله ﷺ: (أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى) وفي الرواية الأخرى: (وأوفوا اللحى) هو بقطع الهمزة في أحفوا وأعفوا وأوفوا وقال ابن دريد: يقال أيضاً حفا الرجل شاربه يحفوه حفواً إذا آستأصل أخذ شعره، فعلى ١٥٠/٣ هذا تكون همزة احفوا همزة وصل. وقال غيره: عفوت الشعر وأعفيته لغتان، وقد تقدم بيان معنى إحفاء الشوارب وإعفاء اللحى وأما أوفوا فهو بمعنى أعفوا أي اتركوها وافية كاملة لا تقصوها. قال ابن السكيت وغيره يقال في جمع اللحية لحى، ولحى بكسر اللام وبضمها لغتان الكسر أفصح.

---

(1) زيادة في المخطوطة.

٦٠٢ ـ ٧/٥٥ ـ حدّثنا[1] أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحٰقَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْقُوبَ، مَوْلَى الْحُرَقَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ/: «**جُزُّوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللِّحَىٰ. خَالِفُوا الْمَجُوسَ**». ج ٣ / ٦٠/١

٦٠٣ ـ ٨/٥٦ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ**».

قَالَ زَكَرِيَّاءُ: قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ. إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ.

زَادَ قُتَيْبَةُ: قَالَ وَكِيعٌ: انْتِقَاصُ الْمَاءِ يَعْنِي: الِاسْتِنْجَاءَ.

---

٦٠٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٠٨٩).

٦٠٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: السواك من الفطرة (الحديث ٥٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في تقليم الأظفار (الحديث ٢٧٥٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: الفطرة (الحديث ٥٠٥٥) و (الحديث ٥٠٥٦) و (الحديث ٥٠٥٧)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: الفطرة (الحديث ٢٩٣)، تحفة الأشراف (١٦١٨٨).

وأما قوله ﷺ: (وأرخوا) فهو أيضاً بقطع الهمزة وبالخاء المعجمة، ومعناه اتركوها ولا تتعرضوا لها بتغيير. وذكر القاضي عياض أنه وقع في رواية الأكثرين كما ذكرنا وأنه وقع عند ابن ماهان ارجوا بالجيم، قيل هو بمعنى الأول وأصله ارجؤا بالهمز، فحذفت الهمزة تخفيفاً، ومعناه: أخروها وآتركوها وجاء في رواية البخاري: «وفروا اللحى» فحصل خمس روايات أعفوا وأوفوا وأرخوا وارجوا ووفروا، ومعناها كلها: تركها على حالها هذا هو الظاهر من الحديث الذي تقتضيه ألفاظه، وهو الذي قاله جماعة من أصحابنا وغيرهم من العلماء وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى: يكره حلقها وقصها وتحريقها، وأما الأخذ من طولها وعرضها فحسن، وتكره الشهرة في تعظيمها كما تكره في قصها وجزها، قال: وقد آختلف السلف هل لذلك حد؟ فمنهم من لم يحدد شيئاً في ذلك إلا أنه لا يتركها لحد الشهرة ويأخذ منها. وكره مالك طولها جداً. ومنهم من حدد بما زاد على القبضة فيزال، ومنهم من كره الأخذ منها إلا في حج أو عمرة. قال: وأما الشارب فذهب كثير من السلف إلى آستئصاله وحلقه بظاهر قوله ﷺ: «احفوا وانهكوا» وهو قول الكوفيين وذهب كثير منهم إلى منع الحلق والاستئصال وقاله مالك، وكان يرى حلقه مثلة، ويأمر بأدب

---

(1) في المطبوعة: حدثني.

ج ٣ / ٦٠/ب ٦٠٤ ـ ٠٠٠/٩ ـ حدّثنا[1] أَبُو/كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، فِي هٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَبُوهُ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ.

١٧/١٧ ـ باب: [الاستطابة][2]

٦٠٥ ـ ١/٥٧ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى الْخِرَاءَةَ. قَالَ: فَقَالَ:

---

٦٠٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٠٣).

٦٠٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (الحديث ٧) مطولاً، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: الاستنجاء بالحجارة وقال: وحديث سلمان في هذا الباب حديث حسن صحيح (الحديث ١٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: النهي عن الاكتفاء في الاستطابة في أقل من ثلاثة أحجار (الحديث ٤١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطهارة، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين (الحديث ٤٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة (الحديث ٣١٦) مطولاً، تحفة الأشراف (٤٥٠٥).

فاعله، وكان يكره أن يؤخذ من أعلاه ويذهب هؤلاء إلى أن الإحفاء والجز والقص بمعنى واحد، وهو الأخذ منه حتى يبدو طرف الشفة. وذهب بعض العلماء إلى التخيير بين الأمرين هذا آخر كلام القاضي. والمختار ترك اللحية على حالها وأن لا يتعرض لها بتقصير شيء أصلاً والمختار في الشارب ترك الاستئصال والاقتصار على ما يبدو به طرف الشفة والله أعلم.

باب: الاستطابة

٦٠٥ ـ ٦٢٠ ـ وهو مشتمل على النهي عن آستقبال القبلة في الصحراء بغائط أو بول، وعن الاستنجاء
١٥١/٣ باليمين، وعن مس الذكر باليمين، وعن التخلي في الطريق والظل، وعن الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار، وعن الاستنجاء بالرجيع والعظم، وعلى جواز الاستنجاء بالماء، في الباب حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه أنه: (قيل له قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة قال فقال: أجل لقد نهانا أن
١٥٢/٣ نستقبل القبلة لغائط أو بول أوأن نستنجي باليمين أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجي برجيع أو عظم)، وفيه حديث أبي أيوب: (إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن

---

(1) في المطبوعة: وحدثناه.

(2) في المخطوطة: باب: دخول الخلاء والاستنجاء وأثبتنا ما في المطبوعة لشهرتها ولكثرة تداولها ولأن الكتب المخرجة معولة عليها.

أَجَلْ، لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ[1] أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ

شرقوا أو غربوا)، وفيه حديث أبي هريرة: (إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبلن القبلة ولا يستدبرها)، وفيه حديث ابن عمر: (قال رأيت رسول الله ﷺ قاعداً على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس لحاجته) وفي رواية: (مستقبل الشام مستدبر القبلة) وفيه غير ذلك من الأحاديث، أما الخراءة فبكسر الخاء المعجمة وتخفيف الراء وبالمد، وهي اسم لهيئة الحدث، وأما نفس الحدث فبحذف التاء وبالمد مع فتح ١٥٣/٣
الخاء وكسرها.

وقوله: (أجل) معناه: نعم، وهي بتخفيف اللام، ومراد سلمان رضي الله عنه، أنه علمنا كل ما تحتاج إليه في ديننا حتى الخراءة التي ذكرت أيها القائل، فإنه علمنا آدابها، فنهانا فيها عن كذا وكذا والله أعلم.

وقوله: (نهاها أن نستقبل القبلة لغائط أو بول) كذا ضبطناه في مسلم لغائط باللام وروي في غيره بغائط، وروي للغائط باللام والباء وهما بمعنى، وأصل الغائط المطمئن من الأرض، ثم صار عبارة عن الخارج المعروف من دبر الآدمي، وأما النهي عن الاستقبال للقبلة بالبول والغائط، فقد آختلف العلماء فيه على مذاهب: أحدها مذهب مالك والشافعي رحمهما الله تعالى، أنه يحرم آستقبال القبلة في الصحراء بالبول والغائط، ولا يحرم ذلك في البنيان وهذا مروي عن العباس بن عبد المطلب وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما والشعبي وإسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين رحمهم الله والمذهب الثاني: أنه لا يجوز ذلك لا في البنيان ولا في الصحراء، وهو قول أبي أيوب الأنصاري الصحابي رضي الله عنه ومجاهد وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري وأبي ثور وأحمد في رواية. والمذهب الثالث جواز ذلك في البنيان والصحراء جميعاً، وهو مذهب عروة بن الزبير وربيعة شيخ مالك رضي الله عنهم وداود الظاهري والمذهب الرابع لا يجوز الاستقبال لا في الصحراء ولا في البنيان، ويجوز الاستدبار فيهما، وهي إحدى الروايتين عن أبي حنيفة وأحمد رحمهما الله تعالى وآحتج المانعون مطلقاً بالأحاديث الصحيحة الواردة في النهي مطلقاً كحديث سلمان المذكور، وحديث أبي أيوب، وأبي هريرة وغيرهما قالوا: ولأنه إنما منع لحرمة القبلة، وهذا المعنى موجود في البنيان والصحراء، ولأنه لو كان الحائل كافياً لجاز في الصحراء لأن بيننا وبين الكعبة جبالاً وأودية وغير ذلك من أنواع الحائل وآحتج من أباح مطلقاً بحديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في الكتاب أنه رأى النبي ﷺ مستقبلاً بيت المقدس مستدبر القبلة، وبحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ بلغه أن أناساً يكرهون آستقبال القبلة بفروجهم، فقال النبي ﷺ: «أو قد فعلوها حولوا بمقعدي» أي إلى القبلة، رواه أحمد بن حنبل في مسنده وابن ماجه وإسناده حسن. وآحتج من أباح الاستدبار دون الاستقبال بحديث سلمان وآحتج من حرم الاستقبال والاستدبار في الصحراء وأباحهما في البنيان بحديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في الكتاب، وبحديث عائشة الذي ذكرناه، وفي حديث ١٥٤/٣
جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها رواه أبو داود والترمذي وغيرهما وإسناده حسن وبحديث مروان الأصغر قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما أناخ راحلته

(1) في المطبوعة: لغائط.

ثَلاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ[1].

مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها فقلت: يا أبا عبد الرحمٰن أليس قد نهي عن هذا؟ فقال: بلى، إنما نهي عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس، رواه أبو داود وغيره فهذه أحاديث صحيحة مصرحة بالجواز في البنيان، وحديث أبي أيوب وسلمان وأبي هريرة وغيرهم وردت بالنهي، فيحمل على الصحراء ليجمع بين الأحاديث، ولا خلاف بين العلماء أنه إذا أمكن الجمع بين الأحاديث لا يصار إلى ترك بعضها، بل يجب الجمع بينها والعمل بجميعها. وقد أمكن الجمع على ما ذكرناه فوجب المصير إليه وفرقوا بين الصحراء والبنيان من حيث المعنى، بأنه يلحقه المشقة في البنيان في تكليفه ترك القبلة بخلاف الصحراء، وأما من أباح الاستدبار، فيحتج على رد مذهبه بالأحاديث الصحيحة المصرحة بالنهي عن الاستقبال والاستدبار جميعاً كحديث أبي أيوب وغيره والله أعلم.

(فرع) في مسائل تتعلق بآستقبال القبلة لقضاء الحاجة على مذهب الشافعي رضي الله عنه.

إحداها: المختار عند أصحابنا أنه إنما يجوز الاستقبال والاستدبار في البنيان إذا كان قريباً من ساتر من جدران ونحوها، من حيث يكون بينه وبينه ثلاثة أذرع فما دونها وبشرط آخر وهو أن يكون الحائل مرتفعاً بحيث يستر أسافل الإنسان وقدروه بأخرة الرحل، وهي نحو ثلثي ذراع، فإن زاد ما بينه وبينه على ثلاثة أذرع أو قصر الحائل عن أخرة الرحل فهو حرام كالصحراء إلا إذا كان في بيت بني لذلك فلا حجر فيه كيف كان قالوا: ولو كان في الصحراء وتستر بشيء على الشرط المذكور، زال التحريم فالاعتبار بوجود الساتر المذكور وعدمه فيحل في الصحراء والبنيان بوجوده، ويحرم فيهما لعدمه، هذا هو الصحيح المشهور عند أصحابنا، ومن أصحابنا من آعتبر الصحراء والبنيان مطلقاً ولم يعتبر الحائل فأباح في البنيان بكل حال وحرم في الصحراء بكل حال والصحيح الأول وفرعوا عليه فقالوا: لا فرق بين أن يكون الساتر دابة أو جداراً أو وهدة، أو كثيب رمل، أو جبلاً، ولو أرخى ذيله في قبالة القبلة، ففي حصول الستر وجهان لأصحابنا أصحهما عندهم وأشهرهما أنه ساتر لحصول الحائل والله أعلم.

١٥٥/٣ المسألة الثانية: حيث جوزنا الاستقبال والاستدبار، قال جماعة من أصحابنا: هو مكروه ولم يذكر الجمهور الكراهة والمختار أنه لو كان عليه مشقة في تكلف التحرف عن القبلة، فلا كراهة، وإن لم تكن مشقة فالأولى تجنبه للخروج من خلاف العلماء، ولا تطلق عليه الكراهة للأحاديث الصحيحة فيه.

المسألة الثالثة: يجوز الجماع مستقبل القبلة في الصحراء والبنيان هذا مذهبنا ومذهب أبي حنيفة وأحمد وداود الظاهري. وآختلف فيه أصحاب مالك فجوزه ابن القاسم وكرهه ابن حبيب والصواب الجواز فإن التحريم إنما يثبت بالشرع، ولم يرد فيه نهي والله أعلم.

المسألة الرابعة: لا يحرم آستقبال بيت المقدس، ولا آستدباره بالبول والغائط، لكن يكره.

المسألة الخامسة: إذا تجنب آستقبال القبلة وآستدبارها حال خروج البول والغائط، ثم أراد الاستقبال، أو الاستدبار حال الاستنجاء جاز والله أعلم.

قوله: (وأن لا يستنجي باليمين) هو من أدب الاستنجاء. وقد أجمع العلماء على أنه منهي عن

(1) في المطبوعة: بعظم.

٦٠٦ ـ ٠٠٠/٢ ـ **حدّثنا**/ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قَالَ لَنَا الْمُشْرِكُونَ: إِنِّي أَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ، حَتَّى يُعَلِّمَكُمُ الْخِرَاءَةَ. فَقَالَ: أَجَلْ. إِنَّهُ نَهَانَا أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِيَمِينِهِ، أَوْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالْعِظَامِ. وَقَالَ: «**لَا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ**». ج ٣ ١/٦١

٦٠٦ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٠٥).

الاستنجاء باليمين، ثم الجماهير على أنه نهي تنزيه وأدب لا نهي تحريم. وذهب بعض أهل الظاهر، إلى أنه حرام. وأشار إلى تحريمه جماعة من أصحابنا ولا تعويل على إشارتهم. قال أصحابنا: ويستحب أن لا يستعين باليد اليمنى في شيء من أمور الاستنجاء إلا لعذر، فإذا آستنجى بماء صبه باليمنى ومسح باليسرى، وإذا آستنجى بحجر، فإن كان في الدبر مسح بيساره، وإن كان في القبل وأمكنه وضع الحجر على الأرض، أو بين قدميه بحيث يتأتى مسحه، أمسك الذكر بيساره ومسحه على الحجر، فإن لم يمكنه ذلك وآضطر إلى حمل الحجر، حمله بيمينه وأمسك الذكر بيساره ومسح بها، ولا يحرك اليمنى هذا هو الصواب. وقال بعض أصحابنا: يأخذ الذكر بيمينه والحجر بيساره ويمسح ويحرك اليسرى، وهذا ليس بصحيح، لأنه يمس الذكر بيمينه بغير ضرورة، وقد نهي عنه والله أعلم.

ثم إن في النهي عن الاستنجاء باليمين تنبيهاً على إكرامها وصيانتها عن الأقذار ونحوها. وسنوضح هذه القاعدة قريباً في أواخر الباب إن شاء الله تعالى والله أعلم.

قوله: (أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار) هذا نص صريح صحيح في أن الاستيفاء ثلاث مسحات واجب لا بد منه. وهذه المسئلة فيها خلاف بين العلماء، فمذهبنا أنه لا بد في الاستنجاء بالحجر من إزالة عين النجاسة، وآستيفاء ثلاث مسحات. فلو مسح مرة أو مرتين، فزالت عين النجاسة وجب مسحه ثالثة. وبهذا قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور. وقال مالك وداود: الواجب الإنقاء، فإن حصل بحجر أجزأه، وهو وجه لبعض أصحابنا. والمعروف من مذهبنا ما قدمناه. قال أصحابنا: ولو آستنجى بحجر له ثلاثة أحرف مسح بكل حرف مسحة أجزأه، لأن المراد المسحات، والأحجار الثلاثة أفضل من حجر له ثلاثة أحرف ولو آستنجى في القبل والدبر، وجب ست مسحات، لكل واحد ثلاث مسحات، ١٥٦/٣
والأفضل أن يكون بستة أحجار، فإن آقتصر على حجر واحد له ستة أحرف أجزأه. وكذلك الخرقة الصفيقة التي إذا مسح بها لا يصل البلل إلى الجانب الآخر، يجوز أن يمسح بجانبها والله أعلم. قال أصحابنا: وإذا حصل الإنقاء بثلاثة أحجار، فلا زيادة عليها، فإن لم يحصل بثلاثة وجب رابع، فإن حصل الإنقاء به لم تجب الزيادة، ولكن يستحب الإيتار بخامس، فإن لم يحصل بالأربعة وجب خامس، فإن حصل به فلا زيادة، وهكذا فيما زاد متى حصل الإنقاء بوتر، فلا زيادة وإلا وجب الإنقاء وآستحب الإيتار والله أعلم.
وأما نصه ﷺ على الأحجار، فقد تعلق به بعض أهل الظاهر وقالوا: الحجر متعين لا يجزىء غيره. وذهب العلماء كافة من الطوائف كلها، إلى أن الحجر ليس متعيناً، بل تقوم الخرق والخشب وغير ذلك مقامه، وأن المعنى فيه كونه مزيلاً وهذا يحصل بغير الحجر. وإنما قال ﷺ ثلاثة أحجار لكونها الغالب المتيسر،

٦٠٧ ـ ٥٨/٣ ـ **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحٰقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: نَهَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَنْ يُتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أَوْ بِبَعَرٍ.

٦٠٨ ـ ٥٩/٤ ـ **وحدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ/يَحْيَىٰ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ قَالَ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَذْكُرُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ ج ٣ / ٦١/ب

---

٦٠٧ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الطهارة، باب: ما ينهي عنه أن يستنجىٰ به (الحديث ٣٨)، تحفة الأشراف (٢٧٠٩).

٦٠٨ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الوضوء، باب: لا تستقبل القبلة بغائط أو بول، إلا عند البناء: جدار أو نحوه (الحديث ١٤٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصلاة، باب: قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق (الحديث ٣٩٤) مطولاً، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الطهارة، باب: كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (الحديث ٩) مطولاً، وأخرجه **الترمذي** في كتاب؛ الطهارة، باب: في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول (الحديث ٨) مطولاً، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الطهارة، باب: النهي عن استدبار القبلة عند الحاجة (الحديث ٢١)، وأخرجه **النسائي** أيضاً في كتاب: الطهارة، باب: الأمر باستقبال المشرق أو المغرب عند الحاجة (الحديث ٢٢)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الطهارة وسننها، باب: النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول (الحديث ٣١٨) بنحوه، تحفة الأشراف (٣٤٧٨).

فلا يكون له مفهوم كما في قوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أولادكم من إملاق﴾(١) ونظائره ويدل على عدم تعيين الحجر نهيه ﷺ عن العظام والبعر والرجيع، ولو كان الحجر متعيناً لنهى عما سواه مطلقاً. قال أصحابنا: والذي يقوم مقام الحجر، كل جامد طاهر مزيل للعين، ليس له حرمة ولا هو جزء من حيوان، قالوا: ولا يشترط آتحاد جنسه، فيجوز في القبل أحجار وفي الدبر خرق، ويجوز في أحدهما حجر مع خرقتين، أو مع خرقة وخشبة ونحو ذلك والله أعلم.

قوله: (أو أن نستنجي برجيع أو عظم) فيه النهي عن الاستنجاء بالنجاسة ونبه ﷺ بالرجيع على جنس النجس، فإن الرجيع هو الروث. وأما العظم فلكونه طعاماً للجن، فنبه على جميع المطعومات، وتلتحق به المحترمات كأجزاء الحيوان وأوراق كتب العلم وغير ذلك، ولا فرق في النجس بين المائع والجامد، فإن آستنجى بنجس لم يصح آستنجاؤه ووجب عليه بعد ذلك الآستنجاء بالماء، ولا يجزئه الحجر لأن الموضع صار نجساً بنجاسة أجنبية. ولو استنجى بمطعوم أو غيره من المحترمات الطاهرات، فالأصح أنه لا يصح استنجاؤه، ولكن يجزئه الحجر بعد ذلك إن لم يكن نقل النجاسة من موضعها، وقيل إن استنجاءه الأول يجزئه مع المعصية والله أعلم.

قوله: (عن سلمان رضي الله عنه قال قال لنا المشركون إني أرى صاحبكم) هكذا هو في الأصول،

---

(١) سورة: الأنعام، الآية: ١٥١.

يَـزِيـدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّـوبَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَـالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَـائِطَ فَـلاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا، بِبَوْلٍ وَلاَ غَائِطٍ. وَلٰكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا».

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ. فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ. فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٦٠٩ ـ ٦٠/٥ ـ وحدّثنا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ ـ حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ، فَلاَ يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلاَ يَسْتَدْبِرْهَا».

---

٦٠٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٨٥٨).

وهو صحيح تقديره قال لنا قائل المشركين، أو أنه أراد واحداً من المشركين، وجمعه لكون باقيهم يوافقونه.

قوله ﷺ: (ولكن شرقوا أو غربوا) قال العلماء: هذا خطاب لأهل المدينة ومن في معناهم، بحيث إذا شرق أو غرب لا يستقبل الكعبة ولا يستدبرها. ١٥٧/٣

قوله: (فوجدنا مراحيض) هو بفتح الميم والحاء المهملة والضاد المعجمة، جمع مـرحاض بكسـر الميم، وهو البيت المتخذ لقضاء حاجة الإنسان أي للتغوط.

قوله: (فننحرف عنها) بالنونين معناه نحرص على اجتنابها بالميل عنها بحسب قدرتنا.

قوله: (قال نعم) هو جواب لقوله أولاً قلت لسفيان بن عيينة سمعت الزهري يذكره عن عطاء.

قوله: (وحدثنا أحمد بن الحسن بن خراش حدثنا عمر بن عبد الوهاب حدثنا يـزيد يعني ابن زريـع حدثنا روح عن سهيل عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي اللّه عنه) قال الدارقطني: هذا غير محفوظ عن سهيل، وإنما هو حـديث ابن عجلان حـدث به عن روح وغيـره. وقال أبـو الفضل: حفيـد أبي سعيـد الهروي: الخـطأ فيه من عمـر بن عبد الـوهاب، لأنـه حديث يعـرف بمحمد بن عجـلان عن القعقاع، وليس لسهيل في هذا الإسناد ذكرٌ رواه أمية بن بسطام عن يزيد بن زريع على الصواب عن روح عن ابن عجلان عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي اللّه عنـه عن النبي ﷺ بطولـه، وحديث عمر بن عبد الوهاب مختصر. قلت، ومثل هذا لا يظهر قدحه فإنه محمول على أن سهيلاً وابن عجلان سمعاه جميعاً، وآشتهرت روايته عن ابن عجلان. وقلت عن سهيل ولم يذكره أبو داود والنسائي وابن ماجه إلا من جهة ابن عجلان فرواه أبو داود عن ابن المبارك عن ابن عجلان عن القعقاع، والنسائي عن يحيى بن عجلان وابن ماجه عن سفيان بن عيينـة والمغيرة بن عبـد الرحمن وعبـد اللّه بن رجاء المكي ثـلاثتهم عن ابن عجلان واللّه أعلم. وأحمد بن خراش المذكور بالخاء المعجمة.

قوله: (عن حبان) هو بفتح الحاء وبالباء الموحدة.

ج ٣ / ٦٢/أ ٦١٠ ـ ٦/٦١ ـ **حدّثنا**/ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِي: ابْنَ بِلَالٍ ـ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ. فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلَاتِي انْصَرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ شِقِّي. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَقُولُ نَاسٌ: إِذَا قَعَدْتَ لِلْحَاجَةِ تَكُونُ لَكَ، فَلَا تَقْعُدْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَلَا بَيْتِ الْمَقْدِسِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَلَقَدْ رَقِيتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ. فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ، لِحَاجَتِهِ.

٦١١ ـ ٧/٦٢ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ/ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَقِيتُ عَلَى ج ٣ / ٦٢/ب
بَيْتِ أُخْتِي حَفْصَةَ. فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا لِحَاجَتِهِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ.

١٨/١٨ ـ باب: النهي عن الاستنجاء باليمين

٦١٠ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الوضوء، باب: من تبرز على لبنتين (الحديث ١٤٥) مطولاً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: التبرز في البيوت (الحديث ١٤٨) و (الحديث ١٤٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: فرض الخمس، باب: ما جاء في بيوت أزواج النبيّ ﷺ، وما نسب من البيوت إليهن (الحديث ٣١٠٢)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في ذلك (الحديث ١٢)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء من الرخصة في ذلك. وقال: هذا حديث حسن صحيح (الحديث ١١)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الطهارة باب: الرخصة في ذلك في البيوت (الحديث ٢٣)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الطهارة وسننها، باب: الرخصة في ذلك في الكنيف، وإباحته دون الصحاري (الحديث ٣٢٢) مطولاً، تحفة الأشراف (٨٥٥٢).

٦١١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦١٠).

قوله: (لقد رقيت على ظهر بيت فرأيت رسول الله ﷺ **قاعداً** أعلى لبنتين يستقبل بيت المقدس) أما رقيت فبكسر القاف، ومعناه: صعدت هذه اللغة الفصيحة المشهورة، وحكى صاحب المطالع لغتين أخرتين: إحداهما بفتح القاف بغير همزة والثانية بفتحها مع الهمزة والله تعالى أعلم. وأما رؤيته فوقعت آتفاقاً بغير قصد لذلك. وأما اللبنة فمعروفة، وهي بفتح اللام وكسر الباء، ويجوز إسكان الباء مع فتح اللام ومع كسرها، وكذا كل ما كان على هذا الوزن أعني مفتوح الأول مكسور الثاني، يجوز فيه الأوجه الثلاثة ككتف. فإن كان ثانيه أو ثالثه حرف حلق جاز فيه وجه رابع، وهو كسر الأول والثاني كفخذ. وأما بيت
١٥٨/٣ المقدس، فتقدم بيان لغاته، واشتقاقه في أول باب الإسراء والله أعلم.

٦١٢ ـ ١/٦٣ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلاَ يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلاَءِ بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ»**.

---

٦١٢ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الوضوء، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين (الحديث ١٥٣) مطولاً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال (الحديث ١٥٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأشربة، باب: النهي عن التنفس في الإناء (الحديث ٥٦٣٠) مطولاً، وأخرجه **مسلم** في كتاب: الأشربة، باب: كراهة التنفس في نفس الإناء، واستحباب التنفس ثلاثاً، خارج الإناء (الحديث ٥٢٥٣)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الطهارة، باب: كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء (الحديث ٣١) مطولاً، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في كراهة الاستنجاء باليمين (الحديث ١٥)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الطهارة، باب: النهي عن مس الذكر باليمين عند الحاجة (الحديث ٢٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين (الحديث ٤٧) و(الحديث ٤٨)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الطهارة وسننها، باب: كراهة مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين (الحديث ٣١٠) بنحوه، تحفة الأشراف (١٢١٠٥).

قوله: (حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي عن همام عن يحيى بن أبي كثير عن عبد اللَّه بن أبي قتادة عن أبيه) قال مسلم رحمه اللَّه تعالى: (وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا وكيع عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن ابن أبي كثير عن ابن أبي قتادة عن أبيه) هكذا هو في الأصول التي رأيناها في الأول همام بالميم عن يحيى بن أبي كثير، وفي الثاني هشام بالشين، وأظن الأول تصحيفاً من بعض الناقلين عن مسلم. فإن البخاري والنسائي وغيرهما من الأئمة رووه عن هشام الدستوائي، كما رواه مسلم في الطريق الثاني، وقد أوضح ما قلته الإمام الحافظ أبو محمد خلف الواسطي، فقال: رواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن عبد الرحمٰن بن مهدي عن هشام، وعن يحيى بن يحيى عن وكيع عن هشام عن يحيى بن أبي كثير. فصرح الإمام خلف، بأن مسلماً رواه في الطريقين عن هشام الدستوائي، فدل هذا على أن هماماً بالميم تصحيف وقع في نسخنا ممن بعد مسلم واللَّه أعلم.

قوله ﷺ: (لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسّح من الخلاء بيمينه) أما إمساك الذكر باليمين، فمكروه كراهة تنزيه لا تحريم كما تقدم في الاستنجاء. وقد قدمنا هناك أنه لا يستعين باليمين في شيء من ذلك من الاستنجاء، وقد قدمنا ما يتعلق بهذا الفصل.

وأما قوله ﷺ: (ولا يتسمح من الخلاء بيمينه) فليس التقييد بالخلاء للاحتراز عن البول، بل هما ١٥٩/٣
سواء. والخلاء بالمد هو الغائط واللَّه أعلم.

قوله ﷺ: (ولا يتنفس في الإناء) معناه: لا يتنفس في نفس الإناء. وأما التنفس ثلاثاً خارج الإناء فسنة معروفة. قال العلماء: والنهي عن التنفس في الإناء هو من طريق الأدب مخافة من تقذيره ونتنه، وسقوط شيء من الفم والأنف فيه ونحو ذلك واللَّه أعلم.

٦١٣ ـ ٢/٦٤ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوائِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْخَلاَءَ فَلاَ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ**».

ج ٣ / ١/٦٣ ٦١٤ ـ ٣/٦٥ ـ **وحدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَىٰ/بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ، وَأَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَأَنْ يَسْتَطِيبَ بِيَمِينِهِ.

١٩/١٩ ـ باب: التيمن في الطهور وغيره

٦١٥ ـ ١/٦٦ ـ **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ،

---

٦١٣ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦١٢).

٦١٤ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٦١٢).

٦١٥ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الوضوء، باب: التيمن في الوضوء والغسل (الحديث ١٦٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصلاة، باب: التيمن في دخول المسجد وغيره (الحديث ٤٤٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأطعمة، باب: التيمن في الأكل وغيره (الحديث ٥٣٨٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: يبدأ بالنعل اليمنى =

قولها: (كان ﷺ يحب التيمن في طهوره إذا تطهر وفي ترجله إذا ترجل وفي انتعاله إذا انتعل) هذه قاعدة مستمرة في الشرع، وهي إنما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب والسراويل، والخف ودخول المسجد، والسواك والاكتحال، وتقليم الأظفار وقص الشارب، وترجيل الشعر وهو مشطه، ونتف الإبط وحلق الرأس، والسلام من الصلاة وغسل أعضاء الطهارة، والخروج من الخلاء، والأكل والشرب، والمصافحة واستلام الحجر الأسود وغير ذلك مما هو في معناه يستحب التيامن فيه. وأما ما كان بضده كدخول الخلاء والخروج من المسجد، والامتخاط والاستنجاء، وخلع الثوب والسراويل، والخف وما أشبه ذلك، فيستحب التياسر فيه، وذلك كله بكرامة اليمين وشرفها والله أعلم.

وأجمع العلماء على أن تقديم اليمين على اليسار من اليدين والرجلين في الوضوء سنة، لو خالفها فاته الفضل وصح وضوءه. وقالت الشيعة: هو واجب ولا اعتداد بخلاف الشيعة.

واعلم أن الابتداء باليسار وإن كان مجزياً، فهو مكروه نص عليه الشافعي وهو ظاهر. وقد ثبت في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما بأسانيد حميدة عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا لبستم أو توضأتم فابدؤا بأيامنكم». فهذا نص في الأمر بتقديم اليمين، ومخالفته مكروهة أو محرمة. وقد انعقد إجماع العلماء على أنها ليست محرمة، فوجب أن تكون مكروهة. ثم اعلم أن من أعضاء الوضوء

عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ، وَفِي تَرَجُّلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ، وَفِي ٱنْتِعَالِهِ إِذَا ٱنْتَعَلَ.

٦١٦ ـ ٦٧/٢ ـ | و |حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ، فِي نَعْلِهِ(1)، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ.

٢٠/٢٠ ـ بـاب: [النهي عن التخلي في الطرق والظلال](2)

٦١٧ ـ ٦٨/١ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابنُ/ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، ج ٣ ٦٣/ب

= (الحديث ٥٨٥٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الترجيل والتيمن فيه (الحديث ٥٩٢٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: في الانتعال (الحديث ٤١٤٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما يستحب من التيمن في الطهور (الحديث ٦٠٨)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهـارة، باب: بأي الرجلين يبدأ بـالغسل (الحـديث ١١٢)، وأخرجـه أيضاً في كتـاب: الغسل والتيمم، بـاب: التيمن في الطهور (الحديث ٤١٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الزينة، باب: التيامن في الترجل (الحديث ٥٢٥٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: التيمن في الوضوء (الحديث ٤٠١)، تحفة الأشراف (١٧٦٥٧).

٦١٦ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦١٥).

٦١٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: المواضـع التي نهى النبيّ ﷺ عن البول فيهـا (الحديث ٢٥)، تحفة الأشراف (١٣٩٧٨).

ما لا يستحب فيه التيامن، وهو الأذنان والكفان والخدان، بل يطهران دفعة واحدة، فإن تعذر ذلك كما في حق الأقطع ونحوه قدم اليمين والله أعلم. ١٦٠/٣

قوله: (كان رسول الله ﷺيحب التيمن في شأنه كله في نعله وترجله) هكذا وقع في بعض الأصول في نعله على إفراد النعل، وفي بعضها نعليه بزيادة ياء التثنية وهما صحيحان، أي في لبس نعليه، أو في لبس نعله أي جنس النعل، ولم ير في شيء من نسخ بلادنا غير هذين الوجهين. وذكر الحميدي والحافظ عبد الحق في كتابهما الجمع بين الصحيحين في تنعله بتاء مثناة فوق ثم نون وتشديد العين، وكذا هو في روايات البخاري وغيره وكله صحيح. ووقع في روايات البخاري: «يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله»، وذكر الحديث الخ. وفي قوله ما آستطاع إشارة إلى شدة المحافظة على التيمن والله أعلم.

(1) في المطبوعة: نعليه. (2) ناقصة من المخطوطة.

قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّاعِنَيْنِ[1]». قَالُوا: وَمَا اللَّاعِنَانِ[2] يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ».

٢١/٢١ ـ باب: الاستنجاء بالماء من التبرز

٦١٨ ـ ١/٦٩ ـ **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا، وَتَبِعَهُ غُلَامٌ مَعَهُ مِيضَأَةٌ، هُوَ أَصْغَرُنَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ سِدْرَةٍ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدِ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ.

---

٦١٨ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الوضوء، باب: الاستنجاء بالماء (الحديث ١٥٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: من حمل معه الماء لطهور (الحديث ١٥١) مختصراً، وفيه أيضاً، باب: حملة العنزة مع الماء في الاستنجاء (الحديث ١٥٢)، وفيه أيضاً، باب: ما جاء في غسل البول (الحديث ٢١٧) بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة إلى العنزة (الحديث ٥٠٠) بنحوه، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الطهارة، باب: في الاستنجاء بالماء (الحديث ٤٣)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الطهارة، باب: الاستنجاء بالماء (الحديث ٤٥)، تحفة الأشراف (١٠٩٤).

قوله ﷺ: (اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم) أما اللعانان فكذا وقع في مسلم، ووقع في رواية أبي داود: «اتقوا اللاعنين»، والروايتان صحيحتان. قال الإمام أبو سليمان الخطابي: المراد باللاعنين الأمرين الجالبين للعن الحاملين الناس عليه والداعيين إليه، وذلك أن من فعلهما شتم ولعن يعني عادة الناس لعنه، فلما صارا سبباً لذلك أضيف اللعن إليهما، قال: وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون، والملاعن مواضع اللعن. قلت: فعلى هذا يكون التقدير اتقوا الأمرين الملعون فاعلهما، وهذا على رواية أبي داود. وأما رواية مسلم فمعناها ـ والله أعلم ـ اتقوا
١٦١/٣ فعل اللعانين، أي صاحبي اللعن، وهما اللذان يلعنهما الناس في العادة والله أعلم. قال الخطابي وغيره من العلماء: المراد بالظل هنا مستظل الناس الذي اتخذوه مقيلاً ومناخاً ينزلونه ويقعدون فيه، وليس كل ظل يحرم القعود تحته، فقد قعد النبي ﷺ تحت حايش النخل لحاجته وله ظل بلا شك والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: (الذي يتخلى في طريق الناس) فمعناه: يتغوط في موضع يمر به الناس، وما نهى عنه في الظل والطريق، لما فيه من إيذاء المسلمين بتنجيس من يمر به ونتنه واستقذاره والله أعلم.

قوله: (دخل حائطاً وتبعه غلام معه ميضأة فوضعها عند سدرة فقضى رسول الله ﷺ حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء) وفي الرواية الأخرى (كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي

---

(1) في المطبوعة: اللعانين. وقد وجد في هامش المخطوطة: أنه في نسخة: اللعانين وهو موافق للمطبوعة.
(2) في المطبوعة: اللعانان. وقد وجد أيضاً في هامش المخطوطة: أنه في نسخة: اللعانان.

٦١٩ ـ ٢/٧٠ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَغُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى / ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ. فَأَحْمِلُ أَنَا، وَغُلَامٌ نَحْوِي، إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ، وَعَنَزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ. ج ٣ ١/٦٤

٦٢٠ ـ ٣/٧١ ـ وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ ـ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنِي: ابْنَ عُلَيَّةَ ـ حَدَّثَنِي رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَبَرَّزُ لِحَاجَتِهِ، فَآتِيهِ بِالْمَاءِ، فَيَتَغَسَّلُ بِهِ.

---

٦١٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦١٨).

٦٢٠ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٦١٨).

إداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء) وفي رواية أخرى (كان رسول اللَّه ﷺ يتبرز لحاجته فآتيه بالماء **فيغتسل** ١٦٢/٣ **بـه)** الميضأة بكسر الميم وبهمزة بعد الضاد المعجمة، وهي الإناء الذي يتوضأ به كالركوة والإبريق وشبههما. وأما الحائط فهو البستان. وأما العنزة فبفتح العين والزاي، وهي عصا طويلة في أسفلها زج، ويقال: رمح قصير، وإنما كان يستصحبها النبي، ﷺ، لأنه كان إذا توضأ صلى، فيحتاج إلى نصبها بين يديه لتكون حائلاً يصلي إليه.

وأما قوله: (يتبرز) فمعناه يأتي البراز بفتح الباء، وهو المكان الواسع الظاهر من الأرض، ليخلو لحاجته ويستتر ويبعد عن أعين الناظرين.

وأما قوله: (فيغتسل به) فمعناه: يستنجي به ويغسل محل الاستنجاء واللَّه أعلم.

وأما فقه هذه الأحاديث، ففيها استحباب التباعد لقضاء الحاجة عن الناس، والاستتار عن أعين الناظرين. وفيها جواز استخدام الرجل الفاضل بعض أصحابه في حاجته. وفيها خدمة الصالحين وأهل الفضل والتبرك بذلك. وفيها جواز الاستنجاء بالماء وآستحبابه ورجحانه على الاقتصار على الحجر. وقد آختلف الناس في هذه المسئلة، فالذي عليه الجماهير من السلف والخلف وأجمع عليه أهل الفتوى من أئمة الأمصار، أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر، فيستعمل الحجر أولاً لتخف النجاسة وتقل مباشرتها بيده، ثم يستعمل الماء. فإن أراد الاقتصار على أحدهما جاز الاقتصار على أيهما شاء، سواء وجد الآخر أو لم يجده، فيجوز الاقتصار على الحجر مع وجود الماء، ويجوز عكسه، فإن اقتصر على أحدهما فالماء أفضل من الحجر، لأن الماء يطهر المحل طهارة حقيقة. وأما الحجر فلا يطهره، وإنما يخفف النجاسة ويبيح الصلاة مع النجاسة المعفو عنها، وبعض السلف ذهبوا إلى أن الأفضل هو الحجر، وربما أوهم كلام بعضهم أن الماء لا يجزي. وقال ابن حبيب المالكي: لا يجزي الحجر إلا لمن عدم الماء، وهذا خلاف ما عليه العلماء من السلف والخلف، وخلاف ظواهر السنن المتظاهرة واللَّه أعلم.

٢٢/٢٢ ـ بـاب: [المسح على الخفين][1]

٦٢١ ـ ١/٧٢ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ، وَإِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ ـ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ ـ/ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، قَالَ: بَالَ جَرِيرٌ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. فَقِيلَ: أَتَفْعَلُ[2] هٰذَا؟ قَالَ[3]: نَعَمْ. رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. ج ٣ / ٦٤/ب

---

٦٢١ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في الخفاف (الحديث ٣٨٧) بنحوه، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الطهارة، باب: في المسح على الخفين (الحديث ٩٣) بنحوه، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين (الحديث ١١٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: القبلة، باب: الصلاة في الخفين (الحديث ٧٧٣)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الطهارة وسننها باب: ما جاء في المسح على الخفين (الحديث ٥٤٣) بنحوه، تحفة الأشراف (٣٢٣٥).

وقد استدل بعض العلماء بهذه الأحاديث، على أن المستحب أن يتوضأ من الأواني دون المشارع والبرك ونحوها، إذ لم ينقل ذلك عن النبي ﷺ، وهذا الذي قاله غير مقبول، ولم يوافق عليه أحد فيما نعلم. قال القاضي عياض: هذا الذي قاله هذا القائل لا أصل له، ولم ينقل أن النبي، ﷺ، وجدها فعدل عنها إلى الأواني والله أعلم. ١٦٣/٣

باب: المسح على الخفين

٦٢١ ـ ٦٣٦ ـ أجمع من يعتد به في الإجماع على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر، سواء كان لحاجة أو لغيرها، حتى يجوز للمرأة الملازمة بيتها والزمن الذي لا يمشي، وإنما أنكرته الشيعة والخوارج ولا يعتد بخلافهم، وقد روي عن مالك، رحمه الله تعالى، روايات فيه، والمشهور من مذهبه كمذهب الجماهير. وقد روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة. قال الحسن البصري، رحمه الله تعالى، حدثني سبعون من أصحاب رسول الله، ﷺ، أن رسول الله، ﷺ، كان يمسح على الخفين. وقد بينت أسماء جماعات كثيرين من الصحابة الذين رووه في شرح المهذب، وقد ذكرت فيه جملاً نفسية مما يتعلق بذلك وبالله التوفيق. واختلف العلماء في أن المسح على الخفين أفضل أم غسل الرجلين؟ فذهب أصحابنا إلى أن الغسل أفضل لكونه الأصل، وذهب إليه جماعات من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبو أيوب الأنصاري، رضي الله عنهم. وذهب جماعات من التابعين إلى أن المسح أفضل، وذهب إليه الشعبي والحكم وحماد وعن أحمد روايتان: أصحهما المسح أفضل، والثانية: هما سواء. واختاره ابن المنذر والله أعلم.

---

(1) نقص من المخطوطة.

(2) في المطبوعة: تفعل. (3) في المطبوعة: فقال.

قَالَ الأَعْمَشُ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانَ يُعْجِبُهُمْ هٰذَا الْحَدِيثُ؛ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ.

٦٢٢ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثنا[1] إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. [ح][2] وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، فِي هٰذَا الإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عِيسَى وَسُفْيَانَ: قَالَ: وَكَانَ[3] أَصْحَابُ عَبْدِ اللّٰهِ يُعْجِبُهُمْ هٰذَا الْحَدِيثُ/ ؛ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ. ج ٣ ١/٦٥

٦٢٣ ـ ٣/٧٣ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ،

٦٢٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٢١).

٦٢٣ ـ أخرجه **البخاري في** كتاب: الوضوء، باب: البول عند صاحبه والتستر بالحائط (الحديث ٢٢٥) مختصراً وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: البول قائماً وقاعداً (الحديث ٢٢٤)، وفيه أيضاً، باب: البول عند سباطة قوم (الحديث ٢٢٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المظالم، باب: الوقوف والبول عند سباطة قوم (الحديث ٢٤٧١)، وأخرجه **أبو داود في** كتاب: الطهارة، باب: البول قائماً (الحديث ٢٣)، وأخرجه **الترمذي في** كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في ذلك (الحديث ١٣)، وأخرجه **النسائي في** كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في البول في الصحراء قائماً (الحديث ٢٧) و (الحديث ٢٨)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الرخصة في ترك ذلك (الحديث ١٨)، وأخرجه **ابن ماجه في** كتاب الطهارة وسننها، باب: ما جاء في البول قائماً (الحديث ٣٠٥) و (الحديث ٣٠٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ما جاء في المسح على الخفين (الحديث ٥٤٤)، تحفة الأشراف (٣٣٣٥).

قوله: (كان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة) معناه أن الله تعالى قال في سورة المائدة: ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم﴾[1] فلو كان ١٦٤/٣
إسلام جرير متقدماً على نزول المائدة لاحتمل كون حديثه في مسح الخف منسوخاً بآية المائدة. فلما كان إسلامه متأخراً علمنا أن حديثه يعمل به، وهو مبين أن المراد بآية المائدة غير صاحب الخف، فتكون السنة مخصصة للآية والله أعلم.

وروينا في سنن البيهقي عن إبراهيم بن أدهم قال: ما سمعت في المسح على الخفين أحسن من حديث جرير والله أعلم.

(1) في المطبوعة: وحدثناه.
(2) ساقطة من المخطوطة والتصويب من المطبوعة.
(3) في المطبوعة: فكان.

(١) سورة: المائدة، الآية: ٦.

عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَانْتَهَىٰ إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا، فَتَنَحَّيْتُ. فَقَالَ: «ادْنُهْ». فَدَنَوْتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقِبَيْهِ، فَتَوَضَّأَ، فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ.

٦٢٤ ـ ٤/٧٤ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: كَانَ

٦٢٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٢٣).

قوله: (كنت مع النبي ﷺ فانتهى إلى سباطة قوم فبال قائماً فتنحيت فقال ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبيه فتوضأ فمسح على خفيه) أما السباطة فبضم السين المهملة وتخفيف الباء الموحدة، وهي ملقى القمامة والتراب ونحوهما، تكون بفناء الدور مرفقاً لأهلها. قال الخطابي :ويكون ذلك في الغالب سهلاً مُنثالاً يخدُّ فيه البول ولا يرتد على البائل. وأما سبب بوله ﷺ قائماً فذكر العلماء فيه أوجهاً حكاها الخطابي والبيهقي وغيرهما من الأئمة: أحدها: قالا وهو مروي عن الشافعي، أن العرب كانت تستشفي لوجع الصلب بالبول قائماً، قال: فترى أنه كان به ﷺ وجع الصلب إذ ذاك. والثاني: أن سببه ما روي في رواية ضعيفة رواها البيهقي وغيره، أنه ﷺ بال قائماً لعلة بمأبضه، والمأبض بهمزة ساكنة بعد الميم ثم باء موحدة، وهو باطن الركبة. والثالث أنه لم يجد مكاناً للقعود، فاضطر إلى القيام لكون الطرف الذي من
٣/١٦٥ السباطة كان عالياً مرتفعاً وذكر الإمام أبو عبد اللّه المازري والقاضي عياض، رحمها اللّه تعالى، وجها رابعاً وهو أنه بال قائماً لكونها حالة يؤمن فيها خروج الحدث من السبيل الآخر في الغالب بخلاف حالة القعود، ولذلك قال عمر: البول قائماً أحصن للدبر. ويجوز وجه خامس أنه، ﷺ، فعله للجواز في هذه المرة، وكانت عادته المستمرة يبول قاعداً، ويدل عليه حديث عائشة رضي اللّه عنها قالت: «من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدقوا ما كان يبول إلا قاعداً». رواه أحمد بن حنبل والترمذي والنسائي وآخرون، وإسناده جيد واللّه أعلم.

وقد روي في النهي عن البول قائماً أحاديث لا تثبت، ولكن حديث عائشة هذا ثابت، فلهذا قال العلماء: يكره البول قائماً إلا لعذر، وهي كراهة تنزيه لا تحريم. قال ابن المنذر في الإشراق: اختلفوا في البول قائماً، فثبت عن عمر بن الخطاب، رضي اللّه عنه، وزيد بن ثابت وابن عمر وسهل بن سعد أنهم بالوا قياماً، قال: وروي ذلك عن أنس وعلي وأبي هريرة، رضي اللّه عنهم، وفعل ذلك ابن سيرين وعروة بن الزبير، وكرهه ابن مسعود والشعبي وإبراهيم بن سعد، وكان إبراهيم بن سعد لا يجيز شهادة من بال قائماً. وفيه قول ثالث أنه إن كان في مكان يتطاير إليه من البول شيء فهو مكروه، فإن كان لا يتطاير فلا بأس به. وهذا قول مالك. قال ابن المنذر: البول جالساً أحب إلي وقائماً مباح، وكل ذلك ثابت عن رسول اللّه، ﷺ، هذا كلام ابن المنذر واللّه أعلم.

وأما بوله، ﷺ، في سباطة قوم، فيحتمل أوجهاً: أظهرها: أنهم كانوا يؤثرون ذلك ولا يكرهونه، بل يفرحون به، ومن كان هذا حاله جاز البول في أرضه، والأكل من طعامه، ونظائر هذا في السنة أكثر من أن تحصى. وقد أشرنا إلى هذه القاعدة في كتاب الإيمان في حديث أبي هريرة، رضي اللّه عنه، قال: احتفزت كما يحتفز الثعلب. والوجه الثاني: أنها لم تكن مختصة بهم، بل كانت بفناء دورهم للناس

أَبُو مُوسَىٰ يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ، وَيَبُولُ فِي قَارُورَةٍ وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ جِلْدَ أَحَدِهِمْ بَوْلٌ قَرَضَهُ بِالْمَقَارِيضِ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: لَوَدِدْتُ أَنَّ صَاحِبَكُمْ لَا يُشَدِّدُ هٰذَا التَّشْدِيدَ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَتَمَاشَىٰ، فَأَتَىٰ/ سُبَاطَةً خَلْفَ حَائِطٍ، فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ، فَبَالَ فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ، ج ٣ / ٦٥/ب فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّىٰ فَرَغَ.

٦٢٥ ـ ٧٥/٥ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ،

---

٦٢٥ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الوضوء، باب: الرجل يوضىء صاحبه (الحديث ١٨٢) بنحوه، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: المسح على الخفين (الحديث ٢٠٣) بنحوه، وفيه أيضاً، باب: إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان (الحديث ٢٠٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي (الحديث ٤٤٢١) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: =

كلهم، فأضيفت إليهم لقربها منهم. والثالث: أن يكونوا أذنوا لمن أراد قضاء الحاجة إما بصريح الإذن وإما بما في معناه والله أعلم.

وأما بوله ﷺ في السباطة التي بقرب الدور، مع أن المعروف من عادته، ﷺ، التباعد في المذهب، فقد ذكر القاضي عياض، رضي الله عنه، أن سببه أنه ﷺ كان من الشغل بأمور المسلمين، والنظر في مصالحهم بالمحل المعروف، فلعله طال عليه مجلس حتى حفزه البول فلم يمكنه التباعد ولو أبعد لتضرر، وارتاد السباطة لدمثها، وأقام حذيفة بقربه ليستره عن الناس. وهذا الذي قاله القاضي حسن ظاهر والله أعلم.

١٦٦/٣ وأما قوله: (فتنحيت فقال: ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبيه) قال العلماء: إنما استدناه، ﷺ، ليستتر به عن أعين الناس وغيرهم من الناظرين، لكونها حالة يستخفى بها، ويستحيى منها في العادة، وكانت الحاجة التي يقضيها بولاً من قيام يؤمن معها خروج الحدث الآخر. والرائحة الكريهة، فلهذا استدناه. وجاء في الحديث الآخر: «لما أراد قضاء الحاجة، قال: تنح، لكونه كان يقضيها قاعداً ويحتاج إلى الحدثين جميعاً فتحصل الرائحة الكريهة وما يتبعها». ولهذا قال بعض العلماء في هذا الحديث: من السنة القرب من البائل إذا كان قائماً. فإذا كان قاعداً فالسنة الإبعاد عنه والله تعالى أعلم.

واعلم أن هذا الحديث مشتمل على أنواع من الفوائد تقدم بسط أكثرها فيما ذكرناه، ونشير إليها ههنا مختصرة، ففيه إثبات المسح على الخفين، وفيه جواز المسح في الحضر، وفيه جواز البول قائماً، وجواز قرب الإنسان من البائل، وفيه جواز طلب البائل من صاحبه الذي يدل عليه القرب منه ليستره، وفيه آستحباب الستر، وفيه جواز البول بقرب الديار، وفيه غير ذلك والله أعلم.

قوله: (فقال حذيفة لوددت أن صاحبكم لا يشدد هذا التشديد فلقد رأيتني أنا ورسول الله ﷺ نتماشى فأتى سباطة خلف حائط فقام كما يقوم أحدكم فبال) الخ مقصود حذيفة أن هذا التشديد خلاف السنة، فإن النبي، ﷺ، بال قائماً، ولا شك في كون القائم معرضاً للرشيش، ولم يلتفت النبي، ﷺ، إلى هذا الاحتمال، ولم يتكلف البول في قارورة كما فعل أبو موسى، رضي الله عنه، والله أعلم.

أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ مَكَانَ حِينَ: ـ حَتَّى ـ.

٦٢٦ ـ ٠٠٠/٦ ـ | و | حدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ/، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ. ج ٣ / ١/٦٦

= اللباس، باب: جبة الصوف في الغزو (الحديث ٥٧٩٩) مطولاً، وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم (الحديث ٩٥١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين (الحديث ١٤٩) و (الحديث ١٥١) مطولاً وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: صب الخادم الماء على الرجل للوضوء (الحديث ٧٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: صفة الوضوء غسل الكفين (الحديث ٨٢) مطولاً، وفيه أيضاً، باب: المسح على الخفين (الحديث ١٢٤)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في المسح على الخفين (الحديث ٥٤٥)، تحفة الأشراف (١١٥١٤).

٦٢٦ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٢٥).

قوله: (أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن سعد بن إبراهيم عن نافع بن جبير عن عروة بن المغيرة
١٦٧/٣ عن أبيه المغيرة) هذا الإسناد فيه أربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض، **وهم يحيى بن سعيد وهو** الأنصاري وسعد ونافع وعروة، وقد تقدم أن ميم المغيرة تضم وتكسر والله أعلم.

قوله: (عن عروة بن المغيرة عن أبيه المغيرة بن شعبة عن رسول الله ﷺ أنه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين) وفي رواية: (حتى مكان حين).

أما قوله: (فأتبعه المغيرة) فهو من كلام عروة عن أبيه، وهذا كثير يقع مثله في الحديث، فنقل الراوي عن المروي عنه لفظة عن نفسه بلفظ الغيبة. وأما الإداوة فهي والركوة والمطهرة والميضأة بمعنى متقارب، وهو إناء الوضوء.

وأما قوله: (فصب عليه حين فرغ من حاجته) فمعناه: بعد انفصاله من موضع قضاء حاجته وانتقاله إلى موضع آخر فصب عليه في وضوئه. وأما رواية «حتى فرغ» فلعل معناها فصب عليه في وضوئه حتى فرغ من الوضوء، فيكون المراد بالحاجة الوضوء. وقد جاء في الرواية الأخرى مبيناً أن صبه عليه كان بعد رجوعه من قضاء الحاجة والله أعلم.

وفي هذا الحديث دليل على جواز الاستعانة في الوضوء. وقد ثبت أيضاً في حديث أسامة بن زيد، رضي الله عنه، أنه صب على رسول الله ﷺ في وضوئه حين انصرف من عرفة. وقد جاء في أحاديث

٦٢٧ ـ ٧/٧٦ ـ **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَشْعَثِ[1]، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، إِذْ نَزَلَ فَقَضَىٰ حَاجَتَهُ، ثُمَّ جَاءَ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ مِنْ إِدَاوَةٍ كَانَتْ مَعِي، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ.

٦٢٨ ـ ٨/٧٧ ـ | و | **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ. فَقَالَ: «يَا مُغِيرَةُ! خُذِ الْإِدَاوَةَ» فَأَخَذْتُهَا، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَىٰ عَنِّي، فَقَضَىٰ حَاجَتَهُ، ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ ضَيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ، فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَضَاقَتْ /| عَلَيْهِ |، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ صَلَّى. ج ٣ ٦٦/ب

٦٢٩ ـ ٩/٧٨ ـ **وحدّثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، جَمِيعًا عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، قَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ:

---

٦٢٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١١٤٨٨).

٦٢٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في الجبة الشامية (الحديث ٣٦٣) بنحوه، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الصلاة في الخفاف (الحديث ٣٨٨) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد، باب: الجبة في السفر والحرب (الحديث ٢٩١٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر (الحديث ٥٧٩٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين (الحديث ١٢٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: الرجل يستعين على وضوئه فيصيب عليه (الحديث ٣٨٩)، تحفة الأشراف (١١٥٢٨).

٦٢٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٢٨).

ليست بثابتة النهي عن الاستعانة، قال أصحابنا: الاستعانة ثلاثة أقسام: أحدها: أن يستعين بغيره في إحضار الماء فلا كراهة فيه ولا نقص. والثاني: أن يستعين به في غسل الأعضاء ويباشر الأجنبي بنفسه غسل الأعضاء فهذا مكروه إلا لحاجة. والثالث: أن يصب عليه فهذا الأولى تركه، وهل يسمى مكروهاً؟ فيه وجهان: قال أصحابنا وغيرهم: وإذا صب عليه وقف الصاب على يسار المتوضىء والله أعلم. ١٦٨/٣

قوله: (فأخرجهما من تحت الجبة) فيه جواز مثل هذا للحاجة وفي الخلوة، وأما بين الناس فينبغي أن لا يفعل لغير حاجة، لأن فيه إخلالاً بالمروءة.

---

(1) في المطبوعة: أشعث. من غير «أل» التعريف.

خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَقْضِيَ حَاجَةً[1]، فَلَمَّا رَجَعَ تَلَقَّيْتُهُ بِالإِدَاوَةِ، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَغْسِلَ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَتِ الْجُبَّةُ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَهُمَا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا.

٦٣٠ ـ ٧٩/ ١٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ/ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي مَسِيرٍ، فَقَالَ لِي: «**أَمَعَكَ مَاءٌ؟**». قُلْتُ: نَعَمْ. فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَمَشَىٰ حَتَّى تَوَارَى فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ مِنَ الإِدَاوَةِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا، حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ: «**دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**». وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. ج ٣ / ١/٦٧

٦٣١ ـ ٨٠/ ١١ ـ **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ

٦٣٠ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين (الحديث ٦٢٥).

٦٣١ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين (الحديث ٦٢٥).

١٦٩/٣ قوله: (حدثني محمد بن عبد اللَّه بن نمير حدثنا أبي حدثنا زكرياء عن عامر قال أخبرني عروة بن المغيرة عن أبيه) هذا الإسناد كله كوفيون.

قوله ﷺ: (فإني أدخلتهما طاهرتين) فيه دليل على أن المسح على الخفين لا يجوز إلا إذا لبسهما على طهارة كاملة بأن يفرغ من الوضوء بكماله ثم يلبسهما، لأن حقيقة إدخالهما طاهرتين أن تكون كل واحدة منهما أدخلت وهي طاهرة. وقد اختلف العلماء في هذه المسئلة، فمذهبنا أنه يشترط لبسهما على طهارة كاملة، حتى لو غسل رجله اليمنى، ثم لبس خفها وغسل اليسرى، ثم لبس خفها لم يصح لبس اليمنى، فلا بد من نزعها وإعادة لبسها، ولا يحتاج إلى نزع اليسرى لكونها ألبست بعد كمال الطهارة. وشذ بعض أصحابنا فأوجب نزع اليسرى أيضاً، وهذا الذي ذكرناه من اشتراط الطهارة في اللبس هو مذهب مالك وأحمد وإسحاق. وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري ويحيى بن آدم والمزني وأبو ثور وداود: يجوز اللبس على حدث ثم يكمل طهارته واللَّه أعلم.

قوله: (وحدثني محمد بن حاتم حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا عمر بن أبي زائدة عن عروة بن المغيرة عن أبيه) قال الحافظ أبو علي النيسابوري: هكذا روي لنا عن مسلم إسناد هذا الحديث عن

(1) في المطبوعة: حاجته.

عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ وَضَّأَ النَّبِيَّ ﷺ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقَالَ لَهُ. فَقَالَ: «إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ».

|٢٣/٢٣ ـ بـاب: المسح على الناصية والعمامة|

٦٣٢ ـ ١/٨١ ـ و |حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ يَعْنِي: ابْنَ/ زُرَيْعٍ ـ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلِ، حَدَّثَنَا [بَكْرُ][1] بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ ج ٣ / ٦٧/ب

٦٣٢ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخف مفسدة بالتقديم (الحديث ٩٥٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: المسح على العمامة مع الناصية (الحديث ١٠٨)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: المسح على الخفين في السفر (الحديث ١٢٥)، تحفة الأشراف (١١٤٩٥).

عمر بن أبي زائدة من جميع الطرق، ليس بينه وبين الشعبي أحد. وذكر أبو مسعود، أن مسلم بن الحجاج خرجه عن ابن حاتم عن إسحاق عن عمر بن أبي زائدة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي، وهكذا قال أبو بكر الجورقي في كتابه الكبير. وذكر البخاري في تاريخه أن عمر بن أبي زائدة قد سمع من الشعبي، وأنه كان يبعث ابن أبي السفر وزكرياء إلى الشعبي يسألانه، هذا آخر كلام أبي علي. قلت: وقد ذكر الحافظ أبو محمد خلف الواسطي في أطرافه، أن مسلماً رواه عن ابن حاتم عن إسحاق عن عمر بن أبي زائدة عن الشعبي كما هو في الأصول، ولم يذكر ابن أبي السفر والله أعلم.

قوله: (وحدثني محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا يزيد يعني ابن زريع قال حدثنا حميد الطويل ٣/١٧٠ قال حدثنا بكر بن عبد الله المزني عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه قال الحافظ أبو علي الغساني قال أبو مسعود الدمشقي) هكذا يقول مسلم في حديث ابن بزيع عن يزيد بن زريع عن عروة بن المغيرة، وخالفه الناس فقالوا: فيه حمزة بن المغيرة بدل عروة. وأما أبو الحسن الدارقطني فنسب الوهم فيه إلى محمد بن عبد الله بزيع لا إلى مسلم. هذا آخر كلام الغساني. قال القاضي عياض: حمزة بن المغيرة هو الصحيح عندهم في هذا الحديث، وإنما عروة بن المغيرة في الأحاديث الأخر، وحمزة وعروة ابنان للمغيرة والحديث مروي عنهما جميعاً، لكن رواية بكر بن عبد الله بن المزني إنما هي عن حمزة بن المغيرة، وعن ابن المغيرة غير مسمى، ولا يقول بكر عروة، ومن قال عروة عنه فقد وهم. وكذلك اختلف عن بكر، فرواه

(1) في المخطوطة: تصحفت إلى: بكير، وهو خطأ والصواب ما أثبتناه، وبكير هو: أبو عبد الله، بكر بن عبد الله بن عمرو بن هلال المزني البصري، وثقه العجلي وأبو زرعة، وابن سعد، وابن معين، والنسائي، وقال ابن حجر: ثقة ثبت جليل، توفي سنة ١٠٦ هـ.

انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب: ١/٤٨٤، والجرح والتعديل: ٢/٢٨٨، والتقريب: ١/١٠٧، ورجال صحيح مسلم: ١/٩٠.

أَبِيهِ، قَالَ؛ تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَىٰ حَاجَتَهُ قَالَ؛ «أَمَعَكَ مَاءٌ؟» فَأَتَيْتُهُ بِمِطْهَرَةٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كُمُّ الْجُبَّةِ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، وَأَلْقَى الْجُبَّةَ عَلَى مِنْكَبَيْهِ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْتُ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ وَقَدْ قَامُوا فِي الصَّلَاةِ، يُصَلِّي بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً، فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ، فَصَلَّى بِهِمْ. فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ
ج ٣ / ١/٦٨ وَقُمْتُ/ فَرَكَعْنَا الرَّكْعَةَ الَّتِي سَبَقَتْنَا.

معتمر في أحد الوجهين عنه عن بكر عن الحسن عن ابن المغيرة، وكذا رواه يحيى بن سعيد عن التيمي، وقد ذكر هذا مسلم، وقال غيرهم: عن بكر عن المغيرة. قال الدارقطني: وهو وهم، هذا آخر كلام القاضي عياض والله أعلم.

قوله: (فاتيته بمطهرة) قد تقدم قريباً أن فيها لغتين: فتح الميم وكسرها وأنها الإناء الذي يتطهر منه.

١٧١/٣ قوله: (ثم ذهب يحسر عن ذراعيه) هو بفتح الياء وكسر السين أي: يكشف والله أعلم.

قوله: (مسح بناصيته وعلى العمامة) هذا مما احتج به أصحابنا على أن مسح بعض الرأس يكفي ولا يشترط الجميع، لأنه لو وجب لما اكتفى بالعمامة عن الباقي. فإن الجمع بين الأصل والبدل في عضو واحد لا يجوز، كما لو مسح على خف واحد وغسل الرجل الأخرى. وأما التتميم بالعمامة فهو عند الشافعي وجماعة على الاستحباب لتكون الطهارة على جميع الرأس، ولا فرق بين أن يكون لبس العمامة على طهر أو على حدث، وكذا لو كان على رأسه قلنسوة ولم ينزعها مسح بناصيته، ويستحب أن يتم على القلنسوة كالعمامة، ولو اقتصر على العمامة ولم يمسح شيئاً من الرأس لم يجزه ذلك عندنا بلا خلاف. وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأكثر العلماء رحمهم الله تعالى. وذهب أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى إلى جواز الاقتصار، ووافقه عليه جماعة من السلف والله أعلم. والناصية هي مقدم الرأس.

قوله: (فانتهينا إلى القوم وقد قاموا في الصلاة يصلي بهم عبد الرحمن بن عوف وقد ركع ركعة بهم فلما أحس بالنبي ﷺ ذهب يتأخر فأومأ إليه فصلى بهم فلما سلم قام النبي ﷺ وقمت فركعنا الركعة التي سبقتنا) اعلم أن هذا الحديث فيه فوائد كثيرة: منها: جواز اقتداء الفاضل بالمفضول، وجواز صلاة النبي ﷺ خلف بعض أمته. ومنها: أن الأفضل تقديم الصلاة في أول الوقت، فإنهم فعلوها أول الوقت ولم ينتظروا النبي ﷺ. ومنها: أن الإمام إذا تأخر عن أول الوقت استحب للجماعة أن يقدموا أحدهم فيصلي بهم إذا وثقوا بحسن خلق الإمام، وأنه لا يتأذى من ذلك ولا يترتب عليه فتنة. فأما إذا لم يأمنوا أذاه فإنهم يصلون
١٧٢/٣ في أول الوقت فرادى، ثم إن أدركوا الجماعة بعد ذلك استحب لهم إعادتها معهم. ومنها: أن من سبقه الإمام ببعض الصلاة أتى بما أدرك، فإذا سلم الإمام أتى بما بقي عليه ولا يسقط ذلك عنه، بخلاف قراءة الفاتحة فإنها تسقط عن المسبوق إذا أدرك الإمام راكعاً. ومنها: اتباع المسبوق للإمام في فعله في ركوعه وسجوده وجلوسه، وإن لم يكن ذلك موضع فعله للمأموم. ومنها أن المسبوق إنما يفارق الإمام بعد سلام الإمام والله أعلم.

٦٣٣ ـ ٢/٨٢ ـ حدّثنا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، قَالاَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، وَعَلَى عِمَامَتِهِ.

٦٣٤ ـ ٣/٠٠٠ ـ | و | حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٦٣٥ ـ ٤/٨٣ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَىٰ الْقَطَّانِ، قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ بَكْرٌ: وَقَدْ سَمِعْتُ مِنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ/ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ، وَعَلَى الْخُفَّيْنِ. ج ٣ ٦٨/ب

٦٣٣ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين (الحديث ١٥٠) وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في المسح على العمامة (الحديث ١٠٠)، وقال: حديث المغيرة بن شعبة حديث حسن صحيح، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الطهارة، باب: المسح على العمامة مع الناصية (الحديث ١٠٧)، تحفة الأشراف (١١٤٩٤).

٦٣٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٣٣).

٦٣٥ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٦٣٣).

وأما بقاء عبد الرحمٰن في صلاته وتأخر أبي بكر الصديق، رضي اللَّه عنهما، ليتقدم النبيّ ﷺ، فالفرق بينهما أن في قضية عبد الرحمٰن كان قد ركع ركعة، فترك النبيّ ﷺ التقدم لئلا يختل ترتيب صلاة القوم، بخلاف قضية أبي بكر رضي اللَّه عنهما واللَّه أعلم.

وأما قوله: (فركعنا الركعة التي سبقتنا) فكذا ضبطناه، وكذا هو في الأصول بفتح السين والباء والقاف وبعدها مثناة من فوق ساكنة أي وجدت قبل حضورنا واللَّه أعلم.

قوله: (حدثنا المعتمر عن أبيه عن بكر عن الحسن عن ابن المغيرة عن أبيه) هذا الإسناد فيه أربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض، وهم أبو المعتمر سليمان بن طرخان وبكر بن عبد اللَّه والحسن البصري وابن المغيرة واسمه حمزة كما تقدم: وهؤلاء التابعيون الأربعة بصريون إلا ابن المغيرة فإنه كوفي.

قوله: (قال بكر وقد سمعت من ابن المغيرة) هكذا ضبطناه، وكذا هو في الأصول ببلادنا سمعت بالتاء في آخره وليس بعدها هاء. وقال القاضي: هو عند جميع شيوخنا سمعته يعني بالهاء في آخره بعد التاء، قال: وكذا ذكره ابن أبي خيثمة والدارقطني وغيرهما، قال: ووقع عند بعضهم ولم أروه، وقد سمعت ١٧٣/٣
من ابن المغيرة يعني بحذف الهاء، وقد تقدم سماعه الحديث منه هذا كلام القاضي.

٦٣٦ ـ ٥/٨٤ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ، أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ بِلاَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ.

وَفِي حَدِيثِ عِيسَىٰ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، حَدَّثَنِي بِلاَلٌ، وَحَدَّثَنِيهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ ـ يَعْنِي: ابْنَ مُسْهِرٍ ـ عَنِ الأَعْمَشِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

٢٤/٢٤ ـ باب: التوقيت في المسح على الخفين

٦٣٦ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في المسح على العمامة (الحديث ١٠١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: المسح على العمامة (الحديث ١٠٤)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في المسح على العمامة (الحديث ٥٦١)، تحفة الأشراف (٢٠٤٧).

قوله في حديث بلال: (أن رسول اللَّه ﷺ، مسح على الخفين والخمار) يعني بالخمار العمامة، لأنها تخمر الرأس أي تغطيه.

قوله: (وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمّد بن العلاء قالا حدثنا أبو معاوية وحدثنا إسحاق أخبرنا عيسى بن يونس كلاهما عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه ﷺ مسح على الخفين والخمار وفي حديث عيسى حدثني الحكم حدثني بلال) وهذا الذي قاله في الأخير من دقيق علم الإسناد، أعني قوله (وفي حديث) الخ. ومعنى هذا أن الأعمش يروي عنه هنا آثنان: أبو معاوية وعيسى بن يونس. فقال أبو معاوية في روايته عن الأعمش عن الحكم: وقال عيسى بن أبي ليلى في روايته عن الأعمش قال: حدثني الحكم، فأتى بحدثني بدل عن، ولا شك أن حدثنا أقوى لا سيما من الأعمش الذي هو معروف بالتدليس. وقال أيضاً أبو معاوية في روايته عن الأعمش عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن بلال عن كعب بن عجرة. وقال عيسى في روايته عن الأعمش: حدثني الحكم عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال: حدثني بلال، فأتى بحدثني بلال موضع عن بلال. ثم اعلم أن هذا الإسناد الذي ذكره مسلم، رحمه اللَّه تعالى، مما تكلم عليه الدارقطني
١٧٤/٣ في كتاب: «العلل» وذكر الخلاف في طريقه، والخلاف عن الأعمش فيه، وأن بلالاً سقط منه عند بعض الرواة وآقتصر على كعب بن عجرة، وأن بعضهم عكسه فأسقط كعباً وآقتصر على بلال، وأن بعضهم زاد البراء بين بلال وابن أبي ليلى، وأكثر من رواه رووه كما هو في مسلم، وقد رواه بعضهم عن علي بن أبي طالب، رضي اللَّه عنه، عن بلال واللَّه أعلم.

باب: التوقيت في المسح على الخفين

٦٣٧ ـ ١/٨٥ وحدّثنا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ الْمُلاَئِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ / بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيءٍ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ: فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ فَاسْأَلْهُ[1]، فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ. ج ٣ / ١/٦٩

قَالَ وَكَانَ سُفْيَانُ إِذَا ذَكَرَ عَمْرًا أَثْنَىٰ عَلَيْهِ.

٦٣٨ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثنا إِسْحٰقُ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

---

٦٣٧ ـ أخرجه **النسائي** في كتاب: الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين للمقيم (الحديث ١٢٨) و(الحديث ١٢٩)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر (الحديث ٥٥٢) مطولاً، تحفة الأشراف (١٠١٢٦).

٦٣٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٣٧).

---

٦٣٧ ـ ٦٣٩ ـ فيه: (عمرو بن قيس الملائي عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانيء قال أتيت عائشة رضي اللَّه عنها أسألها عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن أبي طالب فاسأله فإنه كان يسافر مع رسول اللَّه ﷺ فسألناه فقال جعل رسول اللَّه ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم)، وفي الرواية الأخرى: (عن الأعمش عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن شريح عن عائشة) أما أسانيده فالملائي بضم الميم وبالمد، كان يبيع الملأ، وهو نوع من الثياب معروف، **الواحدة ملاءة** بالمد ١٧٥/٣ وكان من **الأخيار**. وعتيبة بضم العين وبعدها مثناة من فوق ثم مثناة من تحت ثم موحدة. ومخيمرة بضم الميم وبالخاء المعجمة، وشريح بالشين المعجمة وبالحاء. وهانيء بهمزة آخره. والأعمش والحكم والقاسم وشريح تابعيون كوفيون.

وأما أحكامه ففيه الحجة البينة والدلالة الواضحة لمذهب الجمهور، أن المسح على الخفين موقت بثلاثة أيام في السفر وبيوم وليلة في الحضر، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة فمن بعدهم. وقال مالك في المشهور عنه: يمسح بلا توقيت، وهو قول قديم ضعيف عن الشافعي، وآحتجوا بحديث ابن أبي عمارة ـ بكسر العين ـ في ترك التوقيت رواه أبو داود وغيره. وهو حديث ضعيف بآتفاق أهل الحديث. وأوجه الدلالة من الحديث على مذهب من يقول بالمفهوم ظاهرة،

---

(1) في المطبوعة: فَسله.

٦٣٩ ـ ٠٠٠/٣ ـ **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ/ هَانِيءٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْحِ | عَلَى الْخُفَّيْنِ|. ج ٣/٦٩ب
فَقَالَتِ: ٱئْتِ عَلِيًّا، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِذٰلِكَ مِنِّي. فَأَتَيْتُ عَلِيًّا، فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

| ٢٥/٢٥ ـ باب: جواز الصلوات كلها بوضوء واحد |

٦٤٠ ـ ٨٦/١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي

---

٦٣٩ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٦٣٧).

٦٤٠ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الطهارة باب: الرجل يصلي صلوات بوضوء واحد (الحديث ١٧٢) مختصراً، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد (الحديث ٦١)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء لكل صلاة (الحديث ١٣٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: الوضوء لكل صلاة والصلوات كلها بوضوء واحد (الحديث ٥١٠) مختصراً، تحفة الأشراف (١٩٢٨).

وعلى مذهب من لا يقول به يقال الأصل منع المسح فيما زاد. ومذهب الشافعي وكثيرين أن ابتداء المدة من حين الحدث بعد لبس الخف، لا من حين اللبس، ولا من حين المسح.

ثم إن الحدث عام مخصوص بحديث صفوان بن غسال رضي اللّٰه عنه قال: أمرنا رسول اللّٰه ﷺ إذا كنا مسافرين أو سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة». قال أصحابنا: فإذا أجنب قبل آنقضاء المدة لم يجز المسح على الخف فلو آغتسل وغسل رجليه في الخف آرتفعت جنابته وجازت صلاته. فلو أحدث بعد ذلك لم يجز له المسح على الخف، بل لا بد من خلعه ولبسه على طهارة، بخلاف ما لو تنجست رجله في الخف فغسلها فيه، فإن له المسح على الخف بعد ذلك واللّٰه أعلم.

وفي هذا الحديث من الأدب ما قاله العلماء؛ أنه يستحب للمحدث وللمعلم والمفتي إذا طلب منه ما يعلمه عند أجل منه، أن يرشد إليه وإن لم يعرفه قال: اسأل عنه فلاناً، قال أبو عمر بن عبد البر: وآختلف الرواة في رفع هذا الحديث ووقفه على علي، قال: ومن رفعه أحفظ وأضبط واللّٰه سبحانه وتعالى أعلم.

باب: جواز الصلوات كلها بوضوء واحد

١٧٦/٣ ٦٤٠ ـ فيه (بريدة رضي اللّٰه عنه أن النبيّ ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر رضي اللّٰه عنه لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه قال عمداً صنعته يا عمر) في هذا الحديث أنواع

عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ. قَالَ: «عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ».

من العلم منها: جواز المسح على الخف، وجواز الصلوات المفروضات والنوافل بوضوء واحد ما لم يحدث، وهذا جائز بإجماع من يعتد به. وحكى أبو جعفر الطحاوي وأبو الحسن بن بطال في شرح صحيح البخاري عن طائفة من العلماء أنهم قالوا: يجب الوضوء لكل صلاة وإن كان متطهراً، وآحتجوا بقول اللّه تعالى: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾[1] الآية وما أظن هذا المذهب يصح عن أحد، ولعلهم أرادوا آستحباب تجديد الوضوء عند كل صلاة. ودليل الجمهور الأحاديث الصحيحة منها: هذا الحديث وحديث أنس في صحيح البخاري: «كان رسول اللّه ﷺ يتوضأ عند كل صلاة وكان أحدنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث». وحديث سويد بن النعمان في صحيح البخاري أيضاً «أن رسول اللّه ﷺ صلى العصر ثم أكل سويقاً ثم صلى المغرب ولم يتوضأ» وفي معناه أحاديث كثيرة كحديث الجمع بين الصلاتين بعرفة، والمزدلفة، وسائر الأسفار، والجمع بين الصلوات الفائتات يوم الخندق وغير ذلك. وأما الآية الكريمة فالمراد بها ـ واللّه أعلم ـ إذا قمتم محدثين، وقيل: إنها منسوخة بفعل النبيّ ﷺ، وهذا القول ضعيف واللّه أعلم.

قال أصحابنا: ويستحب تجديد الوضوء، وهو أن يكون على طهارة ثم يتطهر ثانياً من غير حدث. وفي شرط آستحباب التجديد أوجه: أحدها: أنه يستحب لمن صلى به صلاة سواء كانت فريضة أو نافلة. والثاني: لا يستحب إلا لمن صلى فريضة، والثالث: يستحب لمن فعل به ما لا يجوز إلا بطهارة كمس المصحف وسجود التلاوة، والرابع: يستحب وإن لم يفعل به شيئاً أصلاً بشرط أن يتخلل بين التجديد والوضوء زمن يقع بمثله تفريق، ولا يستحب تجديد الغسل على المذهب الصحيح ١٧٧/٣
المشهور. وحكى إمام الحرمين وجهاً أنه يستحب، وفي آستحباب تجديد التيمم وجهان: أشهرهما لا يستحب، وصورته في الجريح والمريض ونحوهما ممن يتيمم مع وجود الماء، ويتصور في غيره إذا قلنا لا يجب الطلب لمن تيمم، ثانياً في موضعه واللّه أعلم.

وأما قول عمر رضي اللّه عنه: «صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه» ففيه تصريح بأن النبيّ ﷺ كان يواظب على الوضوء لكل صلاة عملاً بالأفضل، وصلى الصلوات في هذا اليوم بوضوء واحد بياناً للجواز، كما قال ﷺ: «عمداً صنعته يا عمر». وفي هذا الحديث جواز سؤال المفضول الفاضل عن بعض أعماله

---

(١) سورة: المائدة، الآية: ٦.

٢٦/٢٦ ـ باب: كراهة غمس المتوضىء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثًا

٦٤١ ـ ١/٨٧ ـ **وحدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ/ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاثًا، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»**. ج ٣ / ١/٧٠

٦٤١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٥٦٧).

التي في ظاهرها مخالفة للعادة، لأنها قد تكون عن نسيان فيرجع عنها، وقد تكون تعمداً لمعنى خفي على المفضول فيستفيده والله أعلم.

وأما إسناد الباب ففيه ابن نمير قال: حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد، وفي الطريق الآخر يحيى بن سعيد عن سفيان قال «حدّثني علقمة بن مرثد، إنما فعل مسلم رحمه الله تعالى هذا وأعاد ذكر سفيان وعلقمة لفوائد منها: أن سفيان رحمه الله تعالى من المدلسين، وقال في الرواية الأولى: عن علقمة والمدلس لا يحتج بعنعنته بالاتفاق إلا إن ثبت سماعه من طريق آخر، فذكر مسلم الطريق الثاني المصرح بسماع سفيان من علقمة فقال: حدثني علقمة، والفائدة الأخرى أن ابن نمير قال: حدثنا سفيان ويحيى بن سعيد قال: عن سفيان فلم يستجز مسلم رحمه الله تعالى الرواية عن الاثنين بصيغة أحدهما، فإن حدثنا متفق عل حمله على الاتصال وعن مختلف فيه كما قدمناه في شرح المقدمة.

باب: كراهة غمس المتوضىء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً

١٧٨/٣ ٦٤١ ـ ٦٤٥ ـ فيه قوله ﷺ: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده) قال الشافعي وغيره من العلماء رحمهم الله تعالى في معنى قوله ﷺ: (لا يدري أين باتت يده): أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار وبلادهم حارة، فإذا نام أحدهم عرق، فلا يأمن النائم أن يطوف يده على ذلك الموضع النجس، أو على بثرة، أو قملة، أو قذر غير ذلك. وفي هذا الحديث دلالة لمسائل كثيرة في مذهبنا ومذهب الجمهور منها: أن الماء القليل إذا وردت عليه نجاسة نجسته وإن قلت ولم تغيره فإنها تنجسه، لأن الذي تعلق باليد ولا يرى قليل جداً، وكانت عادتهم آستعمال الأواني الصغيرة

٦٤٢ ـ ٢/٠٠٠ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ قَالَ: يَرْفَعُهُ. بِمِثْلِهِ.

٦٤٣ ـ ٣/٠٠٠ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ. ح وَحَدَّثَنِيهِ/ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ج ٣ / ٧٠/ب
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

---

٦٤٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها (الحديث ١٠٣). تحفة الأشراف (١٢٥١٦) و (١٤٦٠٩).

٦٤٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٧٤٢).

التي تقصر عن قلتين، بل لا تقاربهما. ومنها: الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه، وأنها إذا وردت عليه نجسته وإذا ورد عليها أزالها. ومنها: أن الغسل سبعاً ليس عاماً في جميع النجاسات، وإنما ورد الشرع به في ولوغ الكلب خاصة. ومنها: أن موضع الاستنجاء لا يطهر بالأحجار، بل يبقى نجساً معفواً عنه في حق الصلاة. ومنها: آستحباب غسل النجاسة ثلاثاً، لأنه أذا أمر به في المتوهمة ففي المحققة أولى. ومنها: آستحباب غسل ثلاثاً في المتوهمة. ومنها: أن النجاسة المتوهمة يستحب فيها الغسل ولا يؤثر فيها الرش، فإنه ﷺ قال: «حتى يغسلها» ولم يقل حتى يغسلها أو يرشها. ومنها: آستحباب الأخذ بالاحتياط في العبادات وغيرها ما لم يخرج عن حد الاحتياط إلى حد الوسوسة، وفي الفرق بين الاحتياط والوسوسة كلام طويل أوضحته في باب الآنية من شرح المهذب، ومنها: آستحباب استعمال ألفاظ الكنايات فيما ١٧٩/٣
يتحاشى من التصريح به، فإنه ﷺ قال: «لا يدري أين باتت يده» ولم يقل فلعل يده وقعت على دبره أو ذكره أو نجاسة أو نحو ذلك، وإن كان هذا معنى قوله ﷺ، ولهذا نظائر كثيرة في القرآن العزيز والأحاديث الصحيحة. وهذا إذا علم أن السامع يفهم بالكناية المقصود، فإن لم يكن كذلك فلا بد من التصريح لينفي اللبس والوقوع في خلاف المطلوب، وعلى هذا يحمل ما جاء من ذلك مصرحاً به والله أعلم.

هذه فوائد من الحديث غير الفائدة المقصودة هنا، وهي النهي عن غمس اليد في الإناء قبل غسلها، وهذا مجمع عليه، لكن الجماهير من العلماء المتقدمين والمتأخرين على أنه نهي تنزيه لا تحريم، فلو خالف وغمس لم يفسد الماء ولم يأثم الغامس، وحكى أصحابنا عن الحسن البصري رحمه الله تعالى أنه ينجس إن كان قام من نوم الليل. وحكوه أيضاً عن إسحاق بن راهويه ومحمّد بن جرير الطبري وهو ضعيف جداً، فإن الأصل في الماء واليد الطهارة فلا ينجس بالشك، وقواعد الشرع متظاهرة على هذا، ولا يمكن أن يقال الظاهر في اليد النجاسة، وأما الحديث فمحمول على التنزيه، ثم مذهبنا ومذهب المحققين، أن هذا الحكم ليس مخصوصاً بالقيام من النوم، بل المعتبر فيه الشك في نجاسة اليد، فمتى شك في نجاستها

٦٤٤ ـ ٨٨/٤ ـ | و | حَدَّثني سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْرِغْ عَلَى يَدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي إِنَائِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِيمَ بَاتَتْ يَدُهُ».

٦٤٥ ـ ٠٠٠/٥ ـ وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ ـ يَعْنِي: [الْحِزَامِيَّ] [1] ـ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا/خَالِدٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ مَخْلَدٍ ـ عَنْ ج ٣ ١/٧١

٦٤٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٢٣٣).

٦٤٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٢٢٨) و(١٣٨٩٧) و(١٤٠٨٩) و(١٤٥٣٣).

كره له غمسها في الإناء قبل غسلها، سواء قام من نوم الليل أو النهار، أو شك في نجاستها من غير نوم، ١٨٠/٣ وهذا مذهب جمهور العلماء، وحكي عن أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى رواية أنه إن قام من نوم الليل كره كراهة تحريم، وإن قام من نوم النهار كره كراهة تنزيه، ووافقه عليه داود الظاهري آعتماداً على لفظ المبيت في الحديث، وهذا مذهب ضعيف جداً، فإن النبيّ ﷺ نبه على العلة بقوله ﷺ: «فإنه لا يدري أين باتت يده» ومعناه: أنه لا يأمن النجاسة على يده، وهذا عام لوجود آحتمال النجاسة في نوم الليل والنهار وفي اليقظة، وذكر الليل أولاً لكونه الغالب، ولم يقتصر عليه خوفاً من توهم أنه مخصوص به، بل ذكر العلة بعده والله أعلم.

هذا كله إذا شك في نجاسة اليد، أما إذا تيقن طهارتها وأراد غمسها قبل غسلها فقد قال جماعة من أصحابنا: حكمه حكم الشك، لأن أسباب النجاسة قد تخفى في حق معظم الناس، فسد الباب لئلا يتساهل فيه من لا يعرف، والأصح الذي ذهب إليه الجماهير من أصحابنا أنه لا كراهة فيه، بل هو في خيار بين الغمس أولاً والغسل، لأن النبيّ ﷺ ذكر النوم ونبه على العلة وهي الشك. فإذا آنتفت العلة انتفت الكراهة ولو كان النهي عاماً لقال إذا أراد أحدكم استعمال الماء، فلا يغمس يده حتى يغسلها وكان أعم وأحسن والله أعلم.

قال أصحابنا: وإذا كان الماء في إناء كبير أو صخرة، بحيث لا يمكن الصب منه، وليس معه إناء

(1) في المخطوطة: تصحفت إلى: الخزامي، وهو خطأ، والصحيح ما أثبتناه، والحزامي هو: المغيرة بن عبد الرحمٰن المدني الحزامي، يلقب بقصي، قال أبو داود: رجل صالح، وقال في موضع آخر: لا بأس به. وقال أحمد: ما بحديثه بأس. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن حجر: ثقة له غرائب، توفي سنة:

انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب: ٢٦٦/١٠، والجمع: ٥٠٠/٢، والكاشف: ١٤٩/٣، ورجال صحيح مسلم: ٢٢٥/٢، وثقات العجلي: ٢١٩.

مُحَمَّدُ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ح وَحَدَّثَنِي[1] مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا[2] مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا الْحُلْوَانِيُّ وَابْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَا جَمِيعًا: أَنْبَأَنَا[3] ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي زِيَادٌ: أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ فِي رِوَايَتِهِمْ جَمِيعًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ. كُلُّهُمْ يَقُولُ: حَتَّى يَغْسِلَهَا. وَلَمْ يَقُلْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ: ثَلَاثًا. إِلَّا مَا قَدَّمْنَا مِنْ رِوَايَةِ جَابِرٍ، وَابْنِ الْمُسَيِّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ شَقِيقٍ، وَأَبِي / صَالِحٍ، وَأَبِي رَزِينٍ، فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِمْ، ذِكْرَ الثَّلَاثِ. ج ٣ ـ ٧١/ب٠

٢٧/٢٧ ـ باب: [حكم ولوغ الكلب][4]

صغير يغترف به، فطريقه أن يأخذ الماء بفمه ثم يغسل به كفيه، أو يأخذ بطرف ثوبه النظيف أو يستعين بغيره والله أعلم.

وأما أسانيد الباب ففيه الجهضمي بفتح الجيم والضاد المعجمة، وتقدم بيانه في المقدمة، وفيه حامد بن عمر البكراوي بفتح الباء الموحدة وإسكان الكاف، وهو حامد بن عمر بن حفص بن عمر ١٨١/٣ ابن عبد الله بن أبي بكرة نفيع بن الحارث الصحابي، فنسب حامد إلى جده وفيه أبو رزين، إسمه مسعود بن مالك الكوفي، كان عالماً فيها، وهو مولى أبي وائل شقيق بن سلمة. وفيه قول مسلم رحمه الله تعالى في حديث أبي معاوية قال: قال رسول الله ﷺ، وفي حديث وكيع يرفعه، وهذا الذي فعله مسلم رحمه الله تعالى من احتياطه، ودقيق نظره، وغزير علمه، وثبوت فهمه، فإن أبا معاوية ووكيعاً اختلفت روايتهما، فقال أحدهما: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ، وقال الآخر: عن أبي هريرة يرفعه، وهذا بمعنى ذلك عند أهل العلم كما قدمناه في الفصول. ولكن أراد مسلم رحمه الله تعالى أن لا يروي بالمعنى، فإن الرواية بالمعنى حرام عند جماعات من العلماء وجائزة عند الأكثرين، إلا أن الأولى اجتنابها والله أعلم.

وفيه معقل عن أبي الزبير، هو معقل بفتح الميم وكسر القاف، وأبو الزبير هو محمّد بن مسلم بن تدرس تقدم بيانه في مواضع. وفيه المغيرة الحزامي، بالزاي والمغيرة بضم الميم على المشهور، ويقال بكسرها تقدم ذكرهما في المقدمة والله أعلم.

باب: حكم ولوغ الكلب

---

(1) في المطبوعة: وحدثنا.

(2) في المطبوعة: حدثنا

(3) في المطبوعة: أخبرنا.

(4) نقص من المخطوطة.

٦٤٦ ـ ١/٨٩ ـ **وحدّثني** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي رَزِينٍ، وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ، ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ[1]».

٦٤٧ ـ ٢/٠٠٠ ـ **وحدّثنا**[2] مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَلَمْ يَقُلْ: فَلْيُرِقْهُ.

٦٤٨ ـ ٣/٩٠ ـ **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

---

٦٤٦ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: الأمر بإراقة ما في الإناء إذا ولغ فيه الكلب (الحديث ٦٦) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: غسل الإناء من ولوغ الكلب (الحديث ٣٦٣)، تحفة الأشراف (١٤٦٠٧).

٦٤٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٤٦).

٦٤٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (الحديث ١٧٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: سؤر الكلب (الحديث ٦٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: غسل الإناء من ولوغ الكلب (الحديث ٣٦٤)، تحفة الأشراف (١٣٧٩٩).

١٨٢/٣ ٦٤٦ ـ ٦٥٢ ـ فيه قوله ﷺ: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات) وفي الرواية الأخرى: (طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب)، وفي الرواية الأخرى: (طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات)، وفي الرواية الأخرى: (أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وقال إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب)، وفي رواية: (ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع).

١٨٣/٣ أما أسانيد الباب ولغاته ففيه: أبو رزين تقدم ذكره في الباب قبله، وفيه: (ولغ الكلب) قال أهل اللغة: يقال: ولغ الكلب في الإناء يلغ بفتح اللام فيهما ولوغاً إذا شرب بطرف لسانه. قال: أبو زيد: يقال: ولغ الكلب بشرابنا وفي شرابنا ومن شرابنا. وفيه: (طهور إناء أحدكم) الأشهر فيه ضم الطاء ويقال: بفتحها لغتان تقدمتا في أول كتاب الوضوء.

---

(1) في المطبوعة: مرار. (2) في المطبوعة: وحدثني.

٦٤٩ ـ ٩١/٤ ـ وحدّثني[1] زُهَيْرُ بْنُ/ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيْرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ». ج ٣ / ١/٧٢

٦٥٠ ـ ٩٢/٥ ـ و[2]حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا. وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طُهْرُ[3] إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

٦٥١ ـ ٩٣/٦ ـ وحدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، سَمِعَ

٦٤٩ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٥١٠).

٦٥٠ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٧٤٣).

٦٥١ ــ أخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك (الحديث ٣٩٩٧) و (الحديث ٣٩٩٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بسؤر الكلب (الحديث: ٧٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: تعفير الإناء الذي ولغ فيه الكلب بالتراب (الحديث ٦٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب المياه، باب: تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه (الحديث ٣٣٥) و (الحديث ٣٣٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: غسل الإناء من ولوغ الكلب (الحديث ٣٦٥) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصيد، باب: قتل الكلاب إلا كلب صيد أو زرع (الحديث ٣٢٠٠) و (الحديث ٣٢٠١)، تحفة الأشراف (٩٦٦٥).

وفيه قوله: (في صحيفة همام) فذكر أحاديث منها وقد تقدم في الفصول وغيرها بيان فائدة هذه العبارة.

وفيه قوله: في آخر الباب: (وليس ذكر الزرع في الرواية غير يحيى) هكذا هو في الأصول وهو صحيح وذكر بفتح الذال والكاف والزرع منصوب وغير مرفوع معناه: لم يذكر هذه الرواية إلا يحيى.

وفيه: أبو التياح بفتح المثناة فوق وبعدها مثناة تحت مشددة وآخره حاء مهملة واسمه يزيد بن حميد الضبعي البصري العبد الصالح قال شعبة كنا نكنيه بأبي حماد، قال: وبلغني أنه كان يكنى بأبي التياح وهو غلام.

وفيه ابن المغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء، وهو: عبد اللّه بن المغفل المزني.

وقول مسلم: (حدثنا عبد اللّه بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن أبي التياح سمع مطرف بن عبد اللّه

(1) في المطبوعة: وحدثنا.

(2) زيادة في المخطوطة.

(3) في المطبوعة: طهور.

ج ٣ / ٧٢/ب مُطَرِّفَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ /يُحَدِّثُ/عَنِ ابْنِ الْمُغَفَّلِ ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ/ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ. ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ؟». ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ. وَقَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ».

عن أبي المغفل. قال مسلم وحدثنيه يحيى بن حبيب الحارثي قال حدثنا خالد يعني: ابن الحارث ح وحدثني محمّد بن حاتم قال حدثنا يحيى بن سعيد ح وحدثني محمد بن الوليد، قال: حدثنا محمّد بن جعفر كلهم عن شعبة في هذا الإسناد بمثله هذه الأسانيد من جميع هذه الطرق رجالها بصريون وقد قدمنا مرات أن شعبة واسطي ثم بصري، ويحيى بن سعيد المذكور هو القطان واللَّه أعلم.

أما أحكام الباب ففيه دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي وغيره رضي اللَّه عنه ممن يقول بنجاسة الكلب؛ لأن الطهارة تكون عن حدث أو نجس وليس هنا حدث فتعين النجس فإن قيل: المراد الطهارة اللغوية فالجواب أن حمل اللفظ على حقيقته الشرعية مقدم على اللغوية.

وفيه أيضاً: نجاسة ما ولغ فيه وأنه إن كان طعاماً مائعاً حرم أكله؛ لأن إراقته إضاعة له فلو كان طاهراً لم يأمرنا بإراقته بل قد نهينا عن إضاعة المال، وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير: أنه ينجس ما ولغ فيه، ولا فرق بين الكلب المأذون في اقتنائه وغيره، ولا بين كلب البدوي والحضري لعموم اللفظ. وفي مذهب مالك أربعة أقوال طهارته، ونجاسته، وطهارة سؤر المأذون في اتخاذه دون غيره. وهذا الثلاثة عن مالك، والرابع عن عبد الملك بن الماجشون المالكي: أنه يفرق بين البدوي والحضري.

١٨٤/٣ وفيه: الأمر بإراقته، وهذا متفق عليه عندنا ولكن هل الإراقة واجبة لعينها أم لا تجب إلا إذا أراد استعمال الإناء أراقه؟ فيه خلاف ذكر أكثر أصحابنا الإراقة لا تجب لعينها، بل هي مستحبة فإن أراد استعمال الإناء أراقه وذهب بعض أصحابنا إلى أنها واجبة على الفور ولو لم يرد استعماله حكاه الماوردي من أصحابنا في كتابه: «الحاوي» ويحتج له بمطلق الأمر وهو يقتضي الوجوب على المختار، وهو قول أكثر الفقهاء ويحتج للأول بالقياس على باقي المياه النجسة، فإنه لا تجب إراقتها بلا خلاف، ويمكن أن يجاب عنها بأن المراد في مسألة الولوغ الزجر والتغليظ والمبالغة في التنفير عن الكلاب واللَّه أعلم.

وفيه: وجوب غسل نجاسة ولوغ الكلب سبع مرات وهذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجماهير. وقال أبو حنيفة: يكفي غسله ثلاث مرات واللَّه أعلم.

وأما الجمع بين الروايات فقد جاء في رواية: (سبع مرات) وفي رواية: (سبع مرات أولاهن بالتراب) وفي رواية: (أخراهن أو أولاهن) وفي رواية: (سبع مرات السابعة بالتراب) وفي رواية: (سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب) وقد روى البيهقي وغيره هذه الروايات كلها وفيها دليل على أن التقييد بالأولى وبغيرها ليس على الاشتراط بل المراد إحداهن. وأما رواية وعفروه الثامنة بالتراب، فمذهبنا ومذهب الجماهير أن المراد اغسلوه سبعاً واحدة منهن بالتراب مع الماء، فكأن التراب قائم مقام غسله فسميت ثامنة لهذا واللَّه أعلم.

واعلم أنه لا فرق عندنا بين ولوغ الكلب وغيره من أجزئه، فإذا أصاب بوله أو روثه أو دمه أو عرقه أو شعره أو لعابه أو عضو من أعضائه شيئاً طاهراً في حال رطوبة أحدهما وجب غسله سبع مرات إحداهن

٦٥٢ ـ ٠٠٠/٧ ـ وحدَّثنيه يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ ـ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، فِي هٰذَا الإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ مِنَ الزِّيَادَةِ:

٦٥٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٥١).

بالتراب، ولو ولغ كلبان أو كلب واحد مرات في إناء ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا، الصحيح: أنه يكفيه للجميع سبع مرات، والثاني يجب لكل ولغة سبع. والثالث: يكفي لو لغات الكلب الواحد سبع ويجب لكل كلب سبع ولو وقعت نجاسة أخرى في الإناء الذي ولغ فيه الكلب كفى عن الجميع سبع، ولا تقوم الغسلة الثامنة بالماء وحده ولا غمس الإناء في ماء كثير ومكثه فيه قدر سبع غسلات مقام التراب على الأصح، وقيل: يقوم ولا يقوم الصابون والأشنان وما أشبههما مقام التراب على الأصح، ولا فرق بين وجود التراب وعدمه على الأصح، ولا يحصل الغسل بالتراب النجس على الأصح، ولو كانت نجاسة الكلب دمه أو روثه فلم يزل عينه إلا بست غسلات مثلاً فهل يحسب ذلك ست غسلات أم غسلة واحدة؟ أم لا يحسب من السبع أصلاً؟ فيه ثلاثة أوجه: أصحها واحدة. وأما الخنزير فحكمه حكم الكلب في هذا كله، هذا مذهبنا. وذهب أكثر العلماء إلى أن الخنزير لا يفتقر إلى غسله سبعاً وهو قول الشافعي، وهو قوي في الدليل. ١٨٥/٣

قال أصحابنا: ومعنى الغسل بالتراب أن يخلط التراب في الماء، حتى يتكدر، ولا فرق بين أن يطرح الماء على التراب، أو التراب على الماء، أو يأخذ الماء الكدر من موضع فيغسل به فأما مسح موضع النجاسة بالتراب فلا يجزي، ولا يجب إدخال اليد في الإناء، بل يكفي أن يلقيه في الإناء ويحركه، ويستحب أن يكون التراب في غير الغسلة الأخيرة، ليأتي عليه ما ينظفه، والأفضل أن يكون في الأولى، ولو ولغ الكلب في ماء كثير بحيث لم ينقص ولوغه عن قلتين لم ينجسه، ولو ولغ في ماء قليل، أو طعام فأصاب ذلك الماء، أو الطعام ثوباً أو بدناً أو إناءً آخر وجب غسله سبعاً إحداهن بالتراب، ولو ولغ في إناء فيه طعام جامد ألقي ما أصابه وما حوله، وانتفع بالباقي على طهارته السابقة، كما في الفارة تموت في السمن الجامد والله أعلم.

وأما قوله: (أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب) ثم قال: (ما بالهم وبال الكلاب)؟ ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وفي الرواية الأخرى: (وكلب الزرع) فهذا نهي عن اقتنائها، وقد اتفق أصحابنا وغيرهم على أنه يحرم اقتناء الكلب لغير حاجة مثل أن يقتني كلباً إعجاباً بصورته. أو للمفاخرة به، فهذا حرام بلا خلاف، وأما الحاجة التي يجوز الاقتناء لها، فقد ورد هذا الحديث بالترخيص لأحد ثلاثة أشياء وهي: الزرع، والماشية، والصيد. وهذا جائز بلا خلاف. واختلف أصحابنا في اقتنائه لحراسة الدور، والدروب وفي اقتناء الجرو ليعلم، فمنهم: من حرمه؛ لأن الرخصة إنما وردت في الثلاثة المتقدمة؛ ومنهم: من أباحه وهو الأصح؛ لأنه في معناها، واختلفوا أيضاً فيمن اقتنى كلب صيد وهو رجل لا يصيد والله أعلم.

وأما الأمر بقتل الكلاب، فقال أصحابنا: إن كان الكلب عقوراً قتل، وإن لم يكن عقوراً لم يجز قتله سواء كان فيه منفعة من المنافع المذكورة أو لم يكن. قال الإمام أبو المعالي إمام الحرمين: والأمر بقتل

وَرَخَّصَ فِي: كَلْبِ الْغَنَمِ وَالصَّيْدِ وَالزَّرْعِ، وَلَيْسَ ذَكَرَ الزَّرْعَ فِي الرِّوَايَةِ غَيْرُ يَحْيَىٰ.

٢٨/٢٨ ـ باب: [النهي عن البول في الماء الراكد][1]

ج ٣ / ١/٧٣ **٦٥٣ ـ ١/٩٤ ـ | و | حدّثنا/** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: **أَنَّهُ نَهَىٰ أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ.**

٦٥٤ ـ ٢/٩٥ ـ وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **«لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ».**

---

٦٥٣ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: النهي عن البول في الماء الراكد (الحديث ٣٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: النهي عن البول في الماء الراكد (الحديث ٣٤٣)، تحفة الأشراف (٢٩١١).

٦٥٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٥١٣).

الكلاب منسوخ. قال: وقد صحّ أنّ رسول اللَّه ﷺ أمر بقتل الكلاب مرة، ثم صح أنه نهى عن قتلها. قال: واستقر الشرع عليه على التفصيل الذي ذكرناه قال: وأمر بقتل الأسود البهيم وكان هذا في الابتداء، وهو ٣/١٨٦ الآن منسوخ هذا كلام إمام الحرمين ولا مزيد على تحقيقه واللَّه أعلم.

باب: النهي عن البول في الماء الراكد

٦٥٣ ـ ٦٥٥ ـ فيه قوله ﷺ: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه)، وفي الرواية الأخرى: (لا يبل في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه)، وفي الرواية الأخرى: (نهى أن يبال في الماء الراكد) الرواية يغتسل مرفوع أي لا تبل ثم أنت تغتسل منه. وذكر شيخنا أبو عبد اللَّه بن مالك، رضي اللَّه عنه، أنه يجوز أيضاً، جزمه عطفاً على موضع يبولن، ونصبه بإضمار أن وإعطاء ثم حكم واو الجمع. فأما الجزم فظاهر، وأما النصب فلا يجوز، لأنه يقتضي أن المنهي عنه الجمع بينهما دون إفراد أحدهما، وهذا لم يقله أحد، بل البول فيه منهي عنه، سواء أراد الاغتسال فيه أو منه أم لا واللَّه أعلم.

وأما (الدائم) فهو الراكد. وقوله ﷺ: (الذي لا يجري) تفسير للدائم وإيضاح لمعناه. ويحتمل أنه آحترز به عن راكد لا يجري بعضه كالبرك ونحوها، وهذا النهي في بعض المياه للتحريم، وفي بعضها للكراهة، ويؤخذ ذلك من حكم المسألة، فإن كان الماء كثيراً جارياً لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث، ولكن الأولى آجتنابه وإن كان قليلاً جارياً، فقد قال جماعة من أصحابنا: يكره، والمختار أنه يحرم، ولأنه

(1) | نقص من المخطوطة.

٦٥٥ ـ ٣/٩٦ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ /أَحَادِيثَ مِنْهَا. وَقَالَ: قَالَ ج ٣ /٧٣ب رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا تَبُلْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ تَغْتَسِلُ مِنْهُ»**.

٢٩/٢٩ ـ باب: النهي عن الاغتسال في الماء الراكد[1]

٦٥٥ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في كراهية البول في الماء الراكد (الحديث ٦٨)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، تحفة الأشراف (١٤٧٢٢).

يقذره وينجسه على المشهور من مذهب الشافعي وغيره، ويغر غيره فيستعمله مع أنه نجس، وإن كان الماء كثيراً راكداً فقال أصحابنا: يكره ولا يحرم، ولو قيل: يحرم لم يكن بعيداً، فإن النهي يقتضي التحريم على ١٨٧/٣ المختار عند المحققين والأكثرين من أهل الأصول. وفيه من المعنى أنه يقذره، وربما أدى إلى تنجيسه بالإجماع لتغيره، أو إلى تنجيسه عند أبي حنيفة ومن وافقه، في أن الغدير الذي يتحرك بتحرك طرفه الآخر ينجس بوقوع نجس فيه.

وأما(الراكد) القليل فقد أطلق جماعة من أصحابنا أنه مكروه، والصواب المختار: أنه يحرم البول فيه؛ لأنه ينجسه، ويتلف ماليته، ويغر غيره بآستعماله والله أعلم.

قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: والتغوط في الماء كالبول فيه وأقبح، وكذلك إذا بال في إناء ثم صبه في الماء، وكذا إذا بال بقرب النهر، بحيث يجري إليه البول، فكله مذموم قبيح منهي عنه على التفصيل المذكور. ولم يخالف في هذا أحد العلماء، إلا ما حكي عن داود بن علي الظاهري أن النهي مختص ببول الإنسان بنفسه، وأن الغائط ليس كالبول، وكذا إذا بال في إناء ثم صبه في الماء، أو بال بقرب الماء. وهذا الذي ذهب إليه خلاف إجماع العلماء، وهو أقبح ما نقل عنه في الجمود على الظاهر والله أعلم.

قال العلماء: ويكره البول والتغوط بقرب الماء وإن لم يصل إليه لعموم نهي النبيّ ﷺ عن البراز في الموارد، ولما فيه من إيذاء المارين بالماء، ولما يخاف من وصوله إلى الماء والله أعلم.

وأما آنغماس من لم يستنج في الماء ليستنجي فيه، فإن كان قليلاً بحيث ينجس بوقوع النجاسة فيه، فهو حران لما فيه من تلطخه بالنجاسة وتنجيس الماء، وإن كان كثيراً لا ينجس بوقوع النجاسة فيه، فإن كان جارياً فلا بأس به، وإن كان راكداً فليس بحرام ولا تظهر كراهته، لأنه ليس في معنى البول ولا يقاربه، ولو آجتنب الإنسان هذا كان أحسن والله أعلم.

باب: النهي عن الاغتسال في الماء الراكد

٦٥٦ ـ ١/٩٧ ـ وحدّثني[1] هَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، وَأَبُو الطَّاهِرِ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ وَهْبٍ. قَالَ هَرُونُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ: أَنَّ أَبَا السَّائِبِ، مَوْلَىٰ هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ» فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلاً

---

٦٥٦ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم (الحديث ٢٢٠)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: الجنب ينغمس في الماء الدائم أيجزئه (الحديث ٦٠٥)، تحفة الأشراف (١٤٩٣٦).

١٨٨/٣ ٦٥٦ ـ فيه أبو السائب أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب فقال كيف يفعل يا أبا هريرة قال يتناوله تناولاً) أما أبو السائب فلا يعرف آسمه وأما أحكام المسئلة فقال العلماء من أصحابنا وغيرهم: يكره الاغتسال في الماء الراكد قليلاً كان أو كثيراً. وكذا يكره الاغتسال في العين الجارية، قال الشافعي رحمه الله تعالى في البويطي: أكره للجنب أن يغتسل في البئر معينة كانت أو دائمة، وفي الماء الراكد الذي لايجري. قال الشافعي: وسواء قليل الراكد وكثيره أكره الاغتسال فيه هذا نصه. وكذا صرح أصحابنا وغيرهم بمعناه. وهذا كله على كراهة التنزيه لا التحريم. وإذا آغتسل فيه من الجنابة فهل يصير الماء مستعملاً؟ فيه تفصيل معروف عند أصحابنا، وهو أنه إن كان الماء قلتين فصاعداً لم يصر مستعملاً، ولو آغتسل فيه جماعات في أوقات متكررات. وأما إذا كان الماء دون القلتين، فإن انغمس فيه الجنب بغير نية، ثم لما صار تحت الماء نوى آرتفعت جنابته وصار الماء مستعملاً، وإن نزل فيه إلى ركبتيه مثلاً، ثم نوى قبل آنغماس باقيه صار الماء في الحال مستعملاً بالنسبة إلى غيره، وآرتفعت الجنابة عن ذلك القدر المنغمس بلا خلاف، وآرتفعت أيضاً عن القدر الباقي إذا تمم انغماسه على المذهب الصحيح المختار المنصوص المشهور، لأن الماء إنما يصير مستعملاً بالنسبة إلى المتطهر إذا انفصل عنه.

وقال أبو عبد الله الخضري من أصحابنا، وهو بكسر الخاء وإسكان الضاد المعجمتين: لا يرتفع عن باقيه، والصواب الأول، وهذا إذا تمم الانغماس من غير انفصاله. فلو آنفصل ثم عاد إليه لم يجزئه ما يغسله به بعد ذلك بلا خلاف. ولو آنغمس رجلان تحت الماء الناقص عن قلتين أن تصورا، ثم نويا دفعة واحدة آرتفعت جنابتهما وصار الماء مستعملاً، فإن نوى أحدهما قبل الآخر ارتفعت جنابة الناوي، وصار الماء مستعملاً بالنسبة إلى رفيقه، فلا ترتفع جنابته على المذهب الصحيح المشهور. وفيه وجه شاذ أنها ترتفع وإن نزلا فيه إلى ركبتيهما فنويا آرتفعت جنابتهما عن ذلك القدر وصار مستعملاً، فلا ترتفع عن
١٨٩/٣ باقيهما إلا على الوجه الشاذ والله أعلم.

---

(1) في المطبوعة: وحدثنا.

| ٣٠/ ٣٠ ـ باب: وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها |

٦٥٧ ـ ١/٩٨ ـ **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ وَهُوَ: ابْنُ زَيْدٍ ـ، عَنْ ثَابِتٍ/، عَنْ أَنَسٍ: ج ٣ ١/٧٤
أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ | وَ | لَا تُزْرِمُوهُ». قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ، فَصَبَّهُ عَلَيْهِ.

٦٥٧ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأدب، باب: الرفق في الأمر كله (الحديث ٦٠٢٥)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الطهارة، باب: ترك التوقيت في الماء (الحديث ٥٣)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الطهارة وسننها باب: الأرض يصيبها البول كيف تغسل (الحديث ٥٢٨)، تحفة الأشراف (٢٩٠).

باب: وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها

٦٥٧ ـ ٦٥٩ ـ فيه حديث أنس رضي اللّه عنه: (أن أعرابياً بال في المسجد فقام إليه بعض القوم فقال رسول اللّه ﷺ لا تزرموه فلما فرغ دعا بدلو من ماء فصبه عليه)، وفي الرواية الأخرى: (فصاح به الناس فقال رسول اللّه ﷺ دعوه فلما فرغ أمر رسول اللّه ﷺ بذنوب فصب على بوله) الأعرابي هو الذي يسكن البادية.

وقوله ﷺ: (لا تزرموه) هو بضم التاء وإسكان الزاي وبعدها راء أي لا تقطعوا، والإزرام القطع. وأما الدلو ففيها لغتان. التذكير والتأنيث، والذنوب بفتح الذال وضم النون، وهي الدلو المملوءة ماء.

أما أحكام الباب: ففيه إثبات نجاسة بول الآدمي وهو مجمع عليه، ولا فرق بين الكبير والصغير بإجماع من يعتد به، لكن بول الصغير يكفي فيه النضح كما سنوضحه في الباب الآتي إن شاء اللّه تعالى، وفيه: احترام المسجد، وتنزيهه عن الأقذار. وفيه: أن الأرض تطهر بصب الماء عليها، ولا يشترط حفرها، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور. وقال أبو حنيفة رحمه اللّه تعالى: لا تطهر إلا بحفرها. وفيه أن ١٩٠/٣ غسالة النجاسة طاهرة، وهذه المسئلة فيها خلاف بين العلماء، ولأصحابنا فيها ثلاثة أوجه: أحدها: أنها طاهرة. والثاني: نجسة. والثالث: إن آنفصلت وقد طهر المحل فهي طاهرة، وإن آنفصلت ولم يطهر المحل فهي نجسة. وهذا الثالث: هو الصحيح. وهذا الخلاف إذا آنفصلت غير متغيرة. أما إذا آنفصلت متغيرة فهي نجسة بإجماع المسلمين، سواء تغير طعمها، أو لونها، أو ريحها، وسواء كان التغير قليلاً أو كثيراً واللّه أعلم.

وفيه: الرفق بالجاهل، وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف ولا إيذاء إذا لم يأت بالمخالفة **استخفافاً** أو عناداً. وفيه: دفع أعظم الضررين بآحتمال أخفهما؛ لقوله ﷺ: «دعوه» قال العلماء: كان قوله ﷺ: دعوه؛ لمصلحتين: إحداهما: أنه لو قطع عليه بوله تضرر، وأصل التنجيس قد حصل، فكان آحتمال

٦٥٨ ـ ٢/٩٩ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَامَ إِلَى نَاحِيَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَبَالَ فِيهَا، فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**دَعُوهُ**».
ج ٣/٧٤/ب فَلَمَّا فَرَغَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ/ بِذَنُوبٍ فَصُبَّ عَلَى بَوْلِهِ.

٦٥٩ ـ ٣/١٠٠ ـ **حدّثني**[1] زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، أَخْبَرَنَا[2] إِسْحَقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ـ وَهُوَ: عَمُّ إِسْحَقَ ـ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَهْ مَهْ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا [تُزْرِمُوهُ]**[3]**، دَعُوهُ**» فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَاهُ فَقَالَ | لَهُ |: «**إِنَّ هٰذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هٰذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ**»، أَوْ كَمَا/ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ فَأَمَرَ رَجُلًا ج ٣/١/٧٥

٦٥٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: صب الماء على البول في المسجد (الحديث ٢٢١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: ترك التوقيت في الماء (الحديث ٥٤) و(الحديث ٥٥)، تحفة الأشراف (١٦٥٧).

٦٥٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٨٦).

زيادته أولى من إيقاع الضرر به، والثانية: أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه، ومواضع كثيرة من المسجد والله أعلم.

قوله ﷺ: (إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر إنما هي لذكر الله وقراءة
١٩١/٣ القرآن أو كما قال رسول الله ﷺ) فيه صيانة المساجد، وتنزيهها عن الأقذار والقذى والبصاق، ورفع الأصوات والخصومات، والبيع والشراء، وسائر العقود، وما في معنى ذلك. وفي هذا الفصل مسائل ينبغي أن أذكر أطرافاً منها مختصرة.

أحدها: أجمع المسلمون على جواز الجلوس في المسجد للمحدث، فإن كان جلوسه لعبادة من اعتكاف، أو قراءة علم، أو سماع موعظة، أو انتظار صلاة، أو نحو ذلك كان مستحباً، وإن لم يكن لشيء من ذلك كان مباحاً. وقال بعض أصحابنا: إنه مكروه وهو ضعيف.

الثانية: يجوز النوم عندنا في المسجد نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى في الأم. قال ابن المنذر

(1) في المطبوعة: حدثنا.
(2) في المطبوعة: حدثنا.
(3) في المخطوطة: تزرمون، وهي خطأ والتصويب من المطبوعة.

مِنَ الْقَوْمِ، فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ، فَشَنَّهُ عَلَيْهِ.

في الإشراق: رخص في النوم في المسجد ابن المسيب والحسن وعطاء والشافعي. وقال ابن عباس: لا تتخذوه مرقداً، وروي عنه أنه قال. إن كنت تنام فيه لصلاة فلا بأس. وقال الأوزاعي: يكره النوم في المسجد. وقال مالك: لا بأس بذلك للغرباء ولا أرى ذلك للحاضر. وقال أحمد: إن كان مسافراً أو شبهه فلا بأس، وإن آتخذه مقيلاً أو مبيتاً فلا، وهذا قول إسحاق، هذا ما حكاه ابن المنذر، وآحتج من جوزه بنوم علي بن أبي طالب رضي اللّه عنه وابن عمر، وأهل الصفة، والمرأة صاحبة الوشاح، والغريبين، وثمامة بن أثال، وصفوان بن أمية وغيرهم، وأحاديثهم في الصحيح مشهورة واللّه أعلم. ويجوز أن يمكن الكافر من دخول المسجد بإذن المسلمين، ويمنع من دخوله بغير إذن.

الثالثة: قال ابن المنذر: أباح كل من يحفظ عنه العلم الوضوء في المسجد، إلا أن يتوضأ في مكان يبله، أو يتأذى الناس به فإنه مكروه. ونقل الإمام والحسن ابن بطال المالكي هذا عن ابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس والحنفي وابن القاسم المالكي وأكثر أهل العلم، وعن ابن سيرين ومالك وسحنون أنهم كرهوه تنزيهاً للمسجد واللّه أعلم.

الرابعة: قال جماعة من أصحابنا: يكره إدخال البهائم والمجانين والصبيان الذين لا يميزون المسجد لغير حاجة مقصودة؛ لأنه لا يؤمن تنجيسهم المسجد ولا يحرم؛ لأن النبي ﷺ طاف على البعير، ولا ينفي هذا الكراهة لأنه ﷺ فعل ذلك بياناً للجواز، أو ليظهر ليقتدى به ﷺ واللّه أعلم.

الخامسة: يحرم إدخال النجاسة إلى المسجد. وأما من على بدنه نجاسة، فإن خاف تنجيس المسجد لم يجز له الدخول، فإن أمن ذلك جاز. وأما إذا افتصد في المسجد، فإن كان في غير إناء فحرام، وإن قطر دمه في إناء فمكروه، وإن بال في المسجد في إناء ففيه وجهان: أصحهما: أنه حرام. والثاني: مكروه.

السادسة: يجوز الاستلقاء في المسجد، وهز الرجل، وتشبيك الأصابع، للأحاديث الصحيحة المشهورة في ذلك من فعل رسول اللّه ﷺ. ١٩٢/٣

السابعة: يستحب آستحباباً متأكداً كنس المسجد وتنظيفه، للأحاديث الصحيحة المشهورة فيه واللّه أعلم.

قوله: (فقال أصحاب رسول اللّه ﷺ مه مه) هي كلمة زجر، ويقال: به به بالباء أيضاً. قال العلماء: هو آسم مبني على السكون، معناه: اسكت. قال صاحب المطالع: هي كلمة زجر، قيل أصلها ما هذا ثم حذف تخفيفاً، قال: وتقال مكررة: مه مه، وتقال: فردة: مه ومثله: به به. وقال يعقوب: هي لتعظيم الأمر: كبخ بخ وقد تنون مع الكسر، وينون الأول ويكسر الثاني بغير تنوين، هذا كلام صاحب المطالع. وذكره أيضاً غيره واللّه أعلم.

قوله: (فجاء بدلو فشنه عليه) يروى بالشين المعجمة وبالمهملة، وهو في أكثر الأصول، والروايات بالمعجمة، ومعناه: صبه، وفرق بعض العلماء بينهما، فقال: هو بالمهملة الصب في سهولة وبالمعجمة التفريق في صبه واللّه أعلم.

٣١/٣١ ـ باب: [حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله][1]

٦٦٠ ـ ١/١٠١ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ | زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ |: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ فَيُبَرِّكُ عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ، فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

٦٦١ ـ ٢/١٠٢ ـ | و | **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيٍّ يَرْضَعُ فَبَالَ فِي حَجْرِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ ح [2].

---

٦٦٠ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الآداب، باب: استحباب تحنيك المولود عند ولادته، وحمله إلى صالح يحنكه، وجواز تسميته يوم ولادته، واستحباب التسمية بعبد اللَّه وإبراهيم وسائر أسماء الأنبياء عليهم السلام (الحديث ٥٥٨٤)، تحفة الأشراف (١٦٩٩٧).

٦٦١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٧٧٥).

باب: حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله

٦٦٠ ـ ٦٦٥ ـ فيه: (عن عائشة، رضي اللَّه عنها، أن النبي ﷺ كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم. فأتي بصبي فبال عليه، فدعا بماء، فأتبعه بوله ولم يغسله). وفي الرواية الأخرى: (أتي
١٩٣/٣ النبي ﷺ بصبي يرضع، فبال في حجره، فدعا بماء فصبه عليه)، وفي رواية أم قيس: (أنها أتت النبي ﷺ بابن لها لم يأكل الطعام فوضعته في حجره فبال فلم يزد على أن نضح بالماء)، وفي رواية: (فدعا بماء فرشه)، وفي رواية: (فنضحه عليه ولم يغسله غسلاً). الصبيان بكسر الصاد، هذه اللغة المشهورة، وحكى ابن دريد ضمها. قوله (فيبرك عليهم) أي يدعو لهم ويمسح عليهم، وأصل البركة ثبوت الخير وكثرته. وقولها: (فيحنكهم) قال أهل اللغة: التحنيك، أن يمضغ التمر أو نحوه ثم يدلك به حنك الصغير، وفيه لغتان مشهورتان: حنكته وحنّكته بالتخفيف والتشديد، والرواية هنا: (فيحنكهم) بالتشديد وهي أشهر اللغتين. وقولها: (فبال في حجره) يقال بفتح الحاء وكسرها، لغتان مشهورتان. وقولها: (بصبي يرضع) هو بفتح الياء، أي رضيع وهو الذي لم يفطم.

أما أحكام الباب: ففيه: آستحباب تحنيك المولود، وفيه: التبرك بأهل الصلاح والفضل، وفيه:
١٩٤/٣ آستحباب حمل الأطفال إلى أهل الفضل للتبرك بهم. وسواء في هذا الاستحباب المولود في حال ولادته وبعدها. وفيه: الندب إلى حسن المعاشرة واللين والتواضع والرفق بالصغار وغيرهم. وفيه: مقصود الباب،

---

(1) نقص من المخطوطة.

(2) زيادة في المخطوطة.

٦٦٢ ـ ٣/٠٠٠ ـ **وحدّثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ/. ج ٣ /٧٥ب

٦٦٣ ـ ٤/١٠٣ ـ و[1]**حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ: أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَوَضَعَتْهُ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ. قَالَ: فَلَمْ يَزِدْ عَلَى أَنْ نَضَحَ بِالْمَاءِ.

٦٦٤ ـ ٥/٠٠٠ ـ **وَحَدَّثناه** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ.

---

٦٦٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧١٣٧).

٦٦٣ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الوضوء، باب: بول الصبيان (الحديث ٢٢٣)، وأخرجه **مسلم** في كتاب: السلام، باب: التداوي بالعود الهندي، وهو: الكست (الحديث ٥٧٢٦) بنحوه، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: **الطهارة**، باب: بول الصبي يصيب الثوب (الحديث ٣٧٤)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: **الطهارة**، باب: ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم (الحديث ٧١) بنحوه، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم (الحديث ٥٢٢) بنحوه، تحفة الأشراف (١٨٣٤٢).

٦٦٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٦٣).

وهو أن بول الصبي يكفي فيه النضح. وقد اختلف العلماء في كيفية طهارة بول الصبي والجارية على ثلاثة مذاهب، وهي ثلاثة أوجه لأصحابنا، الصحيح المشهور المختار: أنه يكفي النضح في بول الصبي ولا يكفي في بول الجارية بل لا بد من غسله كسائر النجاسات. والثاني: أنه يكفي النضح فيهما. والثالث: لا يكفي النضح فيهما؛ وهذا الوجهان حكاهما صاحب التتمة من أصحابنا وغيره، وهما شاذان ضعيفان. وممن قال بالفرق: علي بن أبي طالب وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وجماعة من السلف وأصحاب الحديث وابن وهب من أصحاب مالك رضي الله عنهم، وروي عن أبي حنيفة. وممن قال بوجوب غسلهما: أبو حنيفة ومالك، في المشهور عنهما، وأهل الكوفة.

وآعلم أن هذا الخلاف إنما هو في كيفية تطهير الشيء الذي بال عليه الصبي، ولا خلاف في نجاسته. وقد نقل بعض أصحابنا إجماع العلماء على نجاسة بول الصبي، وأنه لم يخالف فيه إلا داود الظاهري. قال الخطابي وغيره: وليس تجويز من جوز النضح في الصبي من أجل أن بوله ليس بنجس، ولكنه من أجل التخفيف في إزالته، فهذا هو الصواب. وأما ما حكاه أبو الحسن بن بطال ثم القاضي عياض عن الشافعي وغيره، أنهم قالوا: بول الصبي طاهر فينضح، فحكاية باطلة قطعاً.

وأما حقيقة النضح هنا فقد آختلف أصحابنا فيها، فذهب الشيخ أبو محمد الجويني والقاضي حسين

---

(1) زيادة من المخطوطة.

٦٦٥ ـ ٦/١٠٤ ـ **وحَدَّثَنِيهِ** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيىٰ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ/ وكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الأُوَلِ اللاَّتِي بَايَعْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ: أُخْتُ عُكَّاشَةَ بْنِ مِحْصَنٍ، أَحَدُ بَنِي أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ ـ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي: أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنٍ لها لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَتْنِي: أَنَّ ابْنَهَا ذَاكَ بَالَ فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَى ثَوْبِهِ وَلَمْ يَغْسِلْهُ غَسْلاً/. ج ٣ ١/٧٦ ج ٣ /٧٦ب

٣٢/٣٢ ـ باب: [حكم المنيّ][1]

٦٦٦ ـ ١/١٠٥ **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ: أَنَّ رَجُلاً نَزَلَ بِعَائِشَةَ، فَأَصْبَحَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُكَ، إِنْ رَأَيْتَهُ، أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ، فَإِنْ لَمْ تَرَ، نَضَحْتَ حَوْلَهُ، |وَ| لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرْكًا، فَيُصَلِّي فِيهِ.

٦٦٥ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٦٦٣).

٦٦٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٥٩٤١).

والبغوي إلى أن معناه: أن الشيء الذي أصابه البول يغمر بالماء كسائر النجاسات، بحيث لو عصر لا يعصر، قالوا: وإنما يخالف هذا غيره في أن غيره يشترط عصره على أحد الوجهين، وهذا لا يشترط بالإتفاق. وذهب إمام الحرمين والمحققون إلى أن النضح أن يغمر ويكاثر بالماء مكاثرة لا يبلغ جريان الماء وتردده وتقاطره، بخلاف المكاثرة في غيره، فإنه يشترط فيها أن يكون بحيث يجري بعض الماء ويتقاطر من المحل وإن لم يشترط عصره، وهذا هو الصحيح المختار. ويدل عليه قولها: (فنضحه ولم يغسله). وقولها: (فرشه) أي نضحه والله أعلم.

ثم إن النضح إنما يجزي ما دام الصبي يقتصر به على الرضاع، أما إذا أكل الطعام على جهة ١٩٥/٣ التغذية، فإنه يجب الغسل بلا خلاف والله أعلم.

باب: حكم المني

٦٦٦ ـ ٦٧٢ ـ فيه: (أن رجلاً نزل بعائشة فأصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة إنما كان يجزئك إن رأيته أن ١٩٦/٣ تغسل مكانه فإن لم تر نضحت حوله لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً فيصلي فيه)، وفي الرواية الأخرى، (كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ)، وفي الرواية الأخرى: (أن

(1) في المخطوطة: باب: غسل المني من الثوب وفركه.

٦٦٧ ـ ٢/١٠٦ ـ **وحدّثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ وَهَمَّامٍ، عَنْ عَائِشَةَ فِي الْمَنِيِّ. قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ/. ج ٤ ١/٢

٦٦٨ ـ ٣/١٠٧ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُغِيرَةَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ وَاصِلٍ الأَحْدَبِ. ح وَحَدَّثَنِي ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ وَمُغِيرَةَ، كُلُّ هٰؤُلَاءِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، فِي حَتِّ الْمَنِيِّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. نَحْوَ حَدِيثِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ.

٦٦٩ ـ ٠٠٠/٤ ـ **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، /عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ عَائِشَةَ. بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ. ج ٤ ٢/ب

---

٦٦٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٥٩٦٣) و(١٧٦٧٦).

٦٦٨ ـ أخرجه **النسائي** في كتاب: الطهارة، باب: فرك المني من الثوب (الحديث ٣٠٠)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الطهارة وسننها، باب: فرك المني من الثوب (الحديث ٥٣٩)، تحفة الأشراف (١٥٩٧٦)، (١٥٩٩٦) و(١٦٠٠٤).

٦٦٩ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الطهارة، باب: المني يصيب الثوب (الحديث ٣٧١) بنحوه مطولاً، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الطهارة، باب: فرك المني من الثوب (الحديث ٢٩٦) و(الحديث ٢٩٧)، و(الحديث ٢٩٨)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الطهارة وسننها، باب: في فرك المني من الثوب (الحديث ٥٣٧) بمعناه، تحفة الأشراف (١٧٦٧٦).

رسول اللّه ﷺ كان يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب)، وفي الرواية الأخرى: (أن عائشة قالت للذي احتلم في ثوبيه وغسلهما هل رأيت فيهما شيئاً قال لا قالت فلو رأيت شيئاً غسلته لقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب رسول اللّه ﷺ يابساً بظفري) اختلف العلماء في طهارة مني الآدمي، فذهب مالك وأبو حنيفة: إلى نجاسته، إلا أن أبا حنيفة قال: يكفي في تطهيره فركه إذا كان يابساً، وهو رواية عن أحمد. ١٩٧/٣
وقال مالك: لا بد من غسله رطباً ويابساً. وقال الليث: هو نجس ولا تعاد الصلاة منه. وقال الحسن: لا تعاد الصلاة من المني في الثوب وإن كان كثيراً، وتعاد منه في الجسد وإن قل، وذهب كثيرون إلى أن المني طاهر. روي ذلك عن علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وعائشة وداود وأحمد في أصح الروايتين، وهو مذهب الشافعي وأصحاب الحديث. وقد غلط من أوهم أن الشافعي رحمه اللّه تعالى

(1). . . / . . . ـ باب: غسل الثوب من المني(1)

٦٧٠ ـ ٥/١٠٨ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ ثَوْبَ الرَّجُلِ، أَيَغْسِلُهُ أَمْ يَغْسِلُ الثَّوْبَ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذٰلِكَ الثَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغَسْلِ فِيهِ.

---

٦٧٠ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الوضوء، باب: غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة (الحديث ٢٢٩)، و(الحديث ٢٣٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره (الحديث ٢٣١) و(الحديث ٢٣٢)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الطهارة، باب: المني يصيب الثوب (الحديث ٣٧٣)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الطهارة، باب: غسل المني من الثوب (الحديث ١١٧) مختصراً، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الطهارة، باب: غسل المني من الثوب (الحديث ٢٩٤)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الطهارة وسننها، باب: المني يصيب الثوب (الحديث ٥٣٦) بنحوه مطولاً، تحفة الأشراف (١٦١٣٥).

منفرد بطهارته. ودليل القائلين بالنجاسة رواية الغسل، ودليل القائلين بالطهارة رواية الفرك، فلو كان نجساً لم يكف فركه كالدم وغيره، قالوا: ورواية الغسل محمولة على الاستحباب والتنزه وآختيار النظافة واللّه أعلم.

هذا حكم مني الآدمي، ولنا قول شاذ ضعيف: أن مني المرأة نجس دون مني الرجل، وقول أشذ منه: أن مني المرأة والرجل نجس، والصواب أنهما طاهران. وهل يحل أكل المني الطاهر فيه؟ وجهان: أظهرهما لا يحل، لأنه مستقذر فهو داخل في جملة الخبائث المحرمة علينا. وأما مني باقي الحيوانات غير الآدمي، فمنها الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما، وحيوان طاهر ومنيها نجس بلا خلاف، وما عداها من الحيوانات في منيه ثلاثة أوجه: الأصح أنها كلها طاهرة من مأكول اللحم وغيره. والثاني أنه نجسة. والثالث مني مأكول اللحم طاهر ومني غيره نجس واللّه أعلم.

وأما ألفاظ الباب، ففيه خالد بن عبد اللّه عن خالد عن أبي معشر، واسمه زياد بن كليب التميمي الحنظلي الكوفي. وأما خالد الأول فهو الواسطي الطحان، وأما خالد الثاني فهو الحذاء، وهو خالد بن مهران أبو المنازل بضم الميم البصري. وفيه قولها: (كان يجزئك)، هو بضم الياء وبالهمز. وفيه أحمد بن جواس هو بجيم مفتوحة ثم واو مشددة ثم ألف ثم سين مهملة، وفيه: شبيب بن غرقدة هو بفتح الغين المعجمة وإسكان الراء وفتح القاف، وفيه قولها: (فلو رأيت شيئاً غسلته) هو آستفهام إنكار، حذفت منه الهمزة، تقديره أكنت غاسله معتقداً وجوب غسله؟ وكيف تفعل هذا وقد كنت أحكه من ثوب رسول اللّه ﷺ يابساً بظفري؟ ولو كان نجساً لم يتركه النبي ﷺ ولم يكتف بحكه واللّه أعلم.

(1-1) زيادة في المخطوطة، وهذا الباب ليس موجوداً في المعجم ولا في التحفة.

٦٧١ ـ ٦/٠٠٠ ـ وحدّثنا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ـ يَعْنِي: ابْنَ زِيَادٍ ـ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. أَمَّا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ فَحَدِيثُهُ، كَمَا قَالَ ابْنُ بِشْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ/ كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ. وَأَمَّا ج ٤ ١/٣ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ فَفِي حَدِيثِهِمَا قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٦٧٢ ـ ٧/١٠٩ ـ وحدّثنا أَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنَفِيُّ أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شِهَابٍ الْخَوْلاَنِيِّ، قَالَ: كُنْتُ نَازِلاً عَلَى عَائِشَةَ، فَاحْتَلَمْتُ فِي ثَوْبَيَّ، فَغَمَسْتُهُمَا فِي الْمَاءِ، فَرَأَتْنِي جَارِيَةٌ لِعَائِشَةَ، فَأَخْبَرَتْهَا، فَبَعَثَتْ إِلَيَّ عَائِشَةُ فَقَالَتْ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ بِثَوْبَيْكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: رَأَيْتُ مَا يَرَى النَّائِمُ فِي مَنَامِهِ، قَالَتْ: هَلْ رَأَيْتَ فِيهِمَا شَيْئًا؟ قُلْتُ: لاَ. قَالَتْ: فَلَوْ رَأَيْتَ شَيْئًا غَسَلْتَهُ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي / لأَحُكُّهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَابِسًا ج ٤ ٣/ب بِظُفُرِي.

٣٣/٣٣ ـ باب: [نجاسة الدم وكيفية غسله][1]

---

٦٧١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٧٠).

٦٧٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٢٢٤).

وقد آستدل جماعة من العلماء بهذا الحديث على طهارة رطوبة فرج المرأة، وفيها خلاف مشهور عندنا وعند غيرنا، والأظهر طهارتها. وتعلق المحتجون بهذا الحديث بأن قالوا: **الاحتلام** مستحيل في حق النبي ﷺ لأنه من تلاعب الشيطان بالنائم، فلا يكون المني الذي على ثوبه ﷺ إلا من الجماع، ويلزم من ذلك مرور المني على موضع أصاب رطوبة الفرج، فلو كانت الرطوبة نجسة لتنجس بها المني، ولما تركه في ثوبه، ولما آكتفي بالفرك، وأجاب القائلون بنجاسة رطوبة فرج المرأة بجوابين: أحدهما: جواب بعضهم أنه يمتنع آستحالة **الاحتلام** منه ﷺ، وكونها من تلاعب الشيطان، بل الاحتلام منه جائز ﷺ وليس هو من تلاعب الشيطان، بل هو فيض زيادة المني يخرج في وقت. والثاني: أنه يجوز أن يكون ذلك المني حصل بمقدمات جماع فسقط منه شيء على الثوب، وأما المتلطخ بالرطوبة فلم يكن على الثوب والله أعلم. ١٩٨/٣

باب: نجاسة الدم وكيفية غسله

---

(1) في المخطوطة: باب: غسل دم الحيض.

٦٧٣ ـ ١/١١٠ ـ | و | حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: جَاءَتِ ٱمْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَتْ: إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضِحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ».

٦٧٤ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا[1] ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، كُلُّهُمْ

---

٦٧٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: غسل الدم (الحديث ٢٢٧) بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحيض، باب: غسل دم المحيض (الحديث ٣٠٧) بنحوه، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة باب: المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها (الحديث ٣٦١) و (الحديث ٣٦٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب: ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب (الحديث ١٣٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: دم الحيض يصيب الثوب (الحديث ٢٩٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب (الحديث ٦٢٩) بنحوه تحفة الأشراف (١٥٧٤٣).

٦٧٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٧٣).

---

٦٧٣ ـ ٦٧٤ ـ فيه: (أسماء رضي الله عنها قالت جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به قال تحته ثم تقرضه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه) الحيضة بفتح الحاء أي الحيض، ومعنى تحته تقشره وتحكه وتنحته، ومعنى تقرضه تقطعه بأطراف الأصابع مع الماء ليتحلل. وروي تقرضه بفتح التاء وإسكان القاف وضم الراء. وروي بضم التاء وفتح القاف وكسر الراء المشددة.
١٩٩/٣ قال القاضي عياض: رويناه بهما جميعاً، ومعنى تنضحه تغسله، وهو بكسر الضاد كذا قاله الجوهري وغيره. وفي هذا الحديث وجوب غسل النجاسة بالماء، ويؤخذ منه أن من غسل بالخل أو غيره من المائعات لم يجزئه، لأنه ترك المأمور به، وفيه أن الدم نجس وهو بإجماع المسلمين، وفيه أن إزالة النجاسة لا يشترط فيها العدد بل يكفي فيها الإنقاء، وفيه غير ذلك من الفوائد.

وآعلم أن الواجب في إزالة النجاسة الإنقاء، فإن كانت النجاسة حكمية، وهي التي لا تشاهد بالعين كالبول ونحوه، وجب غسلها مرة ولا تجب الزيادة، ولكن يستحب الغسل ثانية وثالثة؛ لقوله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً» وقد تقدم بيانه، وأما إذا كانت النجاسة عينية كالدم وغيره فلا بد من إزالة عينها، ويستحب غسلها بعد زوال العين ثانية وثالثة، وهل يشترط عصر

---

(1) في المطبوعة: أخبرني.

عَنْ هِشَامِ / بْنِ عُرْوَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَ حَدِيثِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ. ج ٤ / ٤/١

٣٤/٣٤ ـ باب: الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه

٦٧٥ ـ ١١١/١ ـ **وحدّثنا** أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ قَالَ إِسْحٰقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ـ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ. فَقَالَ: **«أَمَا إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الآخَرُ: فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ»**. قَالَ: فَدَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ، ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هٰذَا وَاحِداً، وَعَلَى هٰذَا وَاحِداً، ثُمَّ قَالَ: **«لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا، مَا لَمْ يَيْبَسَا»**.

٦٧٦ ـ ٠٠٠/٢ ـ **حَدَّثَنِيهِ** أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْدِيُّ/، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ج ٤ / ٤/ب

---

٦٧٥ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الوضوء، باب: ما جاء في غسل البول (الحديث ٢١٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجنائز، باب: الجريدة على القبر (الحديث ١٣٦١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: عذاب القبر من الغيبة والبول (الحديث ١٣٧٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: الغيبة (الحديث ٦٠٥٢)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الطهارة، باب: الاستبراء من البول (الحديث ٢٠)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في التشديد في البول (الحديث ٧٠)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الطهارة، باب: التنزة عن البول (الحديث ٣١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجنائز، باب: وضع الجريدة على القبر (الحديث ٢٠٦٧) و (الحديث ٢٠٦٨)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الطهارة وسننها، باب: في التشديد في البول (الحديث ٣٤٧)، تحفة الأشراف (٥٧٤٧).

٦٧٦ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٧٥).

الثوب إذا غسله فيه؟ وجهان: الأصح أنه لا يشترط، وإذا غسل النجاسة العينية فبقي لونها لم يضره، بل قد حصلت الطهارة وإن بقي طعمها، فالثوب نجس فلا بد من إزالة الطعم، وإن بقيت الرائحة ففيه قولان للشافعي: أفصحهما: يطهر، والثاني: لا يطهر والله أعلم.

باب: الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه

٦٧٥ ـ ٦٧٦ ـ فيه حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: (مر النبي ﷺ على قبرين فقال إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله قال فدعا بعسيب رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحداً وعلى هذا واحداً ثم قال لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا)، ٢٠٠/٣

عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَكَانَ الآخَرُ لَا يَسْتَنْزِهُ عَنِ الْبَوْلِ ـ أَوْ مِنَ الْبَوْلِ ـ».

وفي الرواية الأخرى: (كان لا يستنزه عن البول أو من البول) أما العسيب فبفتح العين وكسر السين المهملتين، وهو الجريد والغصن من النخل، ويقال له العثكال، وقوله: «باثنين» هذه الباء زائدة للتوكيد، وآثنين منصوب على الحال، وزيادة الباء في الحال صحيحة معروفة، وييبسا مفتوح الباء الموحدة قبل السين ويجوز كسرها لغتان، وأما النميمة فحقيقتها نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد، وقد تقدم في باب غلظ تحريم النميمة من كتاب الإيمان بيانها واضحاً مستقصى.

وأما قول النبي ﷺ: (لا يستتر من بوله) فروي ثلاث روايات يستتر بتائين مثناتين، ويستنزه بالزاي والهاء، ويستبرىء بالباء الموحدة والهمزة، وهذه الثالثة في البخاري وغيره وكلها صحيحة، ومعناها لا يتجنبه ويتحرز منه والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: (وما يعذبان في كبير) فقد جاء في رواية البخاري «وما يعذبان في كبير وإنه لكبير كان أحدهما لا يستتر من البول» الحديث ذكره في كتاب الأدب في باب النميمة من الكبائر، وفي كتاب الوضوء من البخاري أيضاً وما يعذبان في كبير بل إنه كبير، فثبت بهاتين الزيادتين الصحيحتين أنه كبير، فيجب تأويل قوله ﷺ وما يعذبان في كبير، وقد ذكر العلماء فيه تأويلين: أحدهما أنه ليس بكبير في زعمهما، والثاني أنه ليس بكبير تركه عليهما، وحكى القاضي عياض، رحمه الله تعالى، تأويلاً ثالثاً: أي ليس بأكبر الكبائر، قلت: فعلى هذا يكون المراد بهذا الزجر والتحذير لغيرهما، أي لا يتوهم أحد أن التعذيب لا يكون إلا في أكبر الكبائر الموبقات، فإنه يكون في غيرها والله أعلم.

وسبب كونهما كبيرين، أن عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة، فتركه كبيرة بلا شك، والمشي بالنميمة، والسعي بالفساد من أقبح القبائح، لا سيما مع قوله ﷺ: «كان يمشي» بلفظ كان التي للحالة المستمرة غالباً والله أعلم.

٢٠١/٣ وأما وضعه ﷺ الجريدتين على القبر، فقال العلماء: محمول على أنه ﷺ سأل الشفاعة لهما، فأجيبت شفاعته، ﷺ، بالتخفيف عنهما إلى أن ييبسا، وقد ذكر مسلم رحمه الله تعالى في آخر الكتاب في الحديث الطويل، حديث جابر في صاحبي القبرين «فأجيبت شفاعتي أن يرفع ذلك عنهما ما دام القضيبان رطبان». وقيل: يحتمل أنه ﷺ كان يدعو لهما تلك المدة، وقيل لكونهما يسبحان ما داما رطبين وليس لليابس تسبيح، وهذا مذهب كثيرين أو الأكثرين من المفسرين في قوله تعالى: ﴿وإن من شيء إلا يسبح بحمده﴾ (١) قالوا: معناه وإن من شيء حي، ثم قالوا: حياة كل شيء بحسبه، فحياة الخشب ما لم ييبس، والحجر ما لم يقطع، وذهب المحققون من المفسرين وغيرهم إلى أنه على عمومه، ثم اختلف هؤلاء هل يسبح حقيقة أم فيه دلالة على الصانع، فيكون مسبحاً منزهاً بصورة حاله؟ والمحققون على أنه يسبح حقيقة، وقد أخبر الله تعالى: ﴿وإن [منها] (٢) لما يهبط من خشية الله﴾ (٣) وإذا كان العقل لا يحيل

(١) سورة: الإسراء، الآية: ٤٤.
(٢) في الأصل ونسخة ك: من الحجارة، وهي خطأ، والصحيح ما أثبتناه من نسخة ش وهي موافقة للتنزيل.
(٣) سورة: البقرة، الآية: ٧٤.

بسم الله الرحمن الرحيم

٣/٠٠٠ ــ كتاب: الحيض

١/٣٥ ـ بـاب: مباشرة الرجل[1] الحائض فوق الإزار

٦٧٧ ـ ١/١ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ قَالَ إِسْحٰقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ـ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ[2] إِحْدَانَا، إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَأْتَزِرُ بِإِزَارٍ، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا.

---

٦٧٧ ــ أخرجه **البخاري** في كتاب: الحيض، باب: مباشرة الحائض (الحديث ٣٠٠) بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاعتكاف، باب: غسل المعتكف (الحديث ٢٠٣١) بنحوه، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الطهارة، باب: في الرجل يصيب منها ما دون الجماع (الحديث ٢٦٨)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في مباشرة الحائض وقال: حديث عائشة حديث حسن صحيح (الحديث ١٣٢) بنحوه، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الطهارة، باب: مباشرة الحائض (الحديث ٢٨٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحيض والاستحاضة، باب: مباشرة الحائض (الحديث ٣٧٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً (الحديث ٦٣٦) تحفة الأشراف (١٥٩٨٢).

جعل التميز فيها وجاء النص به، وجب المصير إليه والله أعلم، وآستحب العلماء قراءة القرآن عند القبر لهذا الحديث، لأنه إذا كان يرجى التخفيف بتسبيح الجريد فتلاوة القرآن أولى والله أعلم، وقد ذكر البخاري في صحيحه أن بريدة بن الحصيب الأسلمي الصحابي، رضي الله عنه، أوصى أن يجعل في قبره جريدتان، ففيه أنه رضي الله عنه تبرك بفعل مثل فعل النبي ﷺ، وقد أنكر الخطابي ما يفعله الناس على القبور من الأخواص ونحوها متعلقين بهذا الحديث، وقال لا أصل له ولا وجه له والله أعلم، وأما فقه الباب، ففيه إثبات عذاب القبر، وهو مذهب أهل الحق. خلافاً للمعتزلة، وفيه نجاسة الأبوال للرواية الثانية لا يستنزه من البول، وفيه غلظ تحريم النميمة وغير ذلك مما تقدم والله أعلم.

كتاب الحيض

باب: مباشرة الحائض فوق الإزار

٦٧٧ ــ ٦٧٩ ـ فيه: (عائشة رضي الله عنها قالت كان إحدانا إذا كانت حائضاً أمرها رسول الله ﷺ أن تأتزر ٢٠٢/٣

---

(1) زيادة في المخطوطة.

(2) في المطبوعة: كان.

٦٧٨ ـ ٢/٢ ـ | و | حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ. ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحٰقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ/ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ[1] إِحْدَانَا، إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، أَمَرَهَا ج ٤ / ١/٥

٦٧٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحيض، باب: مباشرة الحائض (الحديث ٣٠٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة باب: في الرجل يصيب منها ما دون الجماع (الحديث ٢٧٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة، باب: ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً (الحديث ٦٣٥)، تحفة الأشراف (١٦٠٠٨).

في فور حيضتها ثم يباشرها قالت وأيكم يملك أربه كما كان رسول اللّه ﷺ يملك أربه)، وفيه: (ميمونة رضي اللّه عنها قالت كان رسول اللّه ﷺ يباشر نساءه فوق الإزار وهنّ حيض) هكذا وقع في الأصول في الرواية في الكتاب عن عائشة «كان إحدانا» من غير تاء في كان وهو صحيح، فقد حكى سيبويه في كتابه في باب ما جرى من الأسماء التي هي من الأفعال، وما أشبهها من الصفات مجرى الفعل، قال: وقال بعض العرب: قال آمرأة فهذا نقل الإمام هذه الصيغة، أنه يجوّز حذف التاء من فعل ماله فرج من غير فصل، وقد نقله أيضاً الإمام أبو الحسين بن خروف في شرح الجمل، وذكره آخرون، ويجوز أن تكون (كان) هنا التي للشأن والقصة، أي: كان الأمر أو الحال ثم ابتدأت فقالت: إحدانا إذا كانت حائضاً أمرها واللّه أعلم.

وقولها: (في فور حيضتها) هو بفتح الفاء وإسكان الراء معناه: معظمها ووقت كثرتها، والحيضة بفتح الحاء أي الحيض. ٢٠٣/٣

وقولها: (أن تأتزر) معناه: تشد إزاراً تستر سرتها وما تحتها إلى الركبة فما تحتها.

وقولها: (وأيكم يملك إربه) أكثر الروايات فيه بكسر الهمزة مع إسكان الراء، ومعناه عضوه الذي يستمتع به أي الفرج، ورواه جماعة بفتح الهمزة والراء، ومعناه حاجته وهي شهوة الجماع، والمقصود أملككم لنفسه فيأمن مع هذه المباشرة الوقوع في المحرم، وهو مباشرة فرج الحائض، وآختار الخطابي هذه الرواية وأنكر الأولى وعابها على المحدثين واللّه أعلم.

وأما الحيض: فأصله في اللغة السيلان، وحاض الوادي إذا سال، قال الأزهري والهروي وغيرهما من الأئمة: الحيض جريان دم المرأة في أوقات معلومة، يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها، والاستحاضة جريان الدم في غير أوانه، قالوا: ودم الحيض يخرج من قعر الرحم، ودم الاستحاضة يسيل من العاذل، بالعين المهملة وكسر الذال المعجمة، وهو عرق فمه الذي يسيل منه في أدنى الرحم دون قعره، قال أهل اللغة: يقال حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً ومحاضاً فهي حائض بلا هاء، هذه اللغة الفصيحة المشهورة، وحكى الجوهري عن الفراء حائضة بالهاء، ويقال حاضت وتحيضت ودرست وطمثت وعركت وضحكت ونفست كله بمعنى واحد، وزاد بعضهم أكبرت وأعصرت بمعنى حاضت.

---

(1) في المطبوعة: كان، وهي صحيحة، لأنه جاء في هامش المخطوطة أن: الرواية هكذا (كان)، وهي: صح صح صح.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَأْتَزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا، قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ.

وأما أحكام الباب: فآعلم أن مباشرة الحائض أقسام: أحدها أن يباشرها بالجماع في الفرج، فهذا حرام بإجماع المسلمين بنص القرآن العزيز والسنة الصحيحة، قال أصحابنا: ولو اعتقد مسلم حل جماع حائض في فرجها صار كافراً مرتداً، ولو فعله إنسان غير معتقد حله، فإن كان ناسياً أو جاهلاً بوجود الحيض أو جاهلاً بتحريمه أو مكرهاً فلا إثم عليه ولا كفارة، وإن وطئها عامداً عالماً بالحيض والتحريم مختاراً فقد آرتكب معصية كبيرة، نص الشافعي على أنها كبيرة وتجب عليه التوبة، وفي وجوب الكفارة قولان للشافعي: أصحهما وهو الجديد وقول مالك وأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين وجماهير السلف: أنه لا كفارة عليه، وممن ذهب إليه من السلف عطاء وابن أبي مليكة والشعبي والنخعي ومكحول والزهري وأبو الزناد وربيعة وحماد بن أبي سليمان وأيوب السختياني وسفيان الثوري والليث بن سعد رحمهم اللَّه تعالى أجمعين، والقول الثاني: وهو القديم الضعيف أنه يجب عليه الكفارة، وهو مروي عن ابن عباس والحسن البصري وسعيد بن جبير وقتادة والأوزاعي وإسحاق وأحمد في الرواية الثانية عنه، وآختلف هؤلاء في الكفارة، فقال الحسن وسعيد: عتق رقبة، وقال الباقون: دينار أو نصف دينار، على آختلاف منهم في الحال الذي يجب فيه الدينار ونصف الدينار، هل الدينار في أول الدم ونصفه في آخره أو الدينار في زمن الدم ونصفه بعد انقطاعه، وتعلقوا بحديث ابن عباس المرفوع: «من أتى امرأته وهي حائض فليتصدق بدينار أو نصف دينار» وهو حديث ضعيف بآتفاق الحفاظ، فالصواب أن لا كفارة واللَّه أعلم. ٣/٢٠٤

القسم الثاني: المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة، بالذكر، أو بالقبلة، أو المعانقة، أو اللمس، أو غير ذلك، وهو حلال بآتفاق العلماء، وقد نقل الشيخ أبو حامد الإسفرايني وجماعة كثيرة الإجماع على هذا، وأما ما حكي عن عبيدة السلماني وغيره من أنه لا يباشر شيئاً منها بشيء منه فشاذ منكر غير معروف ولا مقبول، ولو صح عنه لكان مردوداً بالأحاديث الصحيحة المشهورة المذكورة في الصحيحين وغيرهما في مباشرة النبي ﷺ فوق الإزار، وإذنه في ذلك بإجماع المسلمين قبل المخالف وبعده، ثم إنه لا فرق بين أن يكون على الموضع الذي يستمتع به شيء من الدم أو لا يكون، هذا هو الصواب المشهور الذي قطع به جماهير أصحابنا وغيرهم من العلماء للأحاديث المطلقة، وحكى المحاملي من أصحابنا وجهاً لبعض أصحابنا، أنه يحرم مباشرة ما فوق السرة وتحت الركبة إذا كان عليه شيء من دم الحيض، وهذا الوجه باطل لا شك في بطلانه واللَّه أعلم.

القسم الثالث: المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر، وفيها ثلاثة أوجه لأصحابنا: أصحها عند جماهيرهم وأشهرها في المذهب أنها حرام، والثاني أنها ليست بحرام ولكنها مكروهة كراهة تنزيه، وهذا الوجه أقوى من حيث الدليل وهو المختار، والوجه الثالث إن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج ويثق من نفسه بآجتنابه، إما لضعف شهوته وإما لشدة ورعه. جاز وإلا فلا، وهذا الوجه حسن قاله أبو العباس البصري من أصحابنا، وممن ذهب إلى الوجه الأول وهو التحريم مطلقاً مالك وأبو حنيفة، وهو قول أكثر العلماء منهم سعيد بن المسيب وشريح وطاوس وعطاء وسليمان بن يسار وقتادة، وممن ذهب إلى الجواز عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والحكم والثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن

٦٧٩ ـ ٣/٣ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ، وَهُنَّ حُيَّضٌ.

٢/٣٦ ـ باب: الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد

٦٨٠ ـ ٤/١ ـ **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَخْرَمَةَ. [ح][1] وَحَدَّثَنَا هٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى /ابْنِ ج ٤ ٥/ب

٦٧٩ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الحيض، باب: مباشرة الحائض (الحديث ٣٠٣)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: النكاح، باب: في إتيان الحائض ومباشرتها (الحديث ٢١٦٧)، تحفة الأشراف (١٨٠٦١).

٦٨٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٨٠٨١).

وأصبغ وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وابن المنذر وداود، وقد قدمنا أن هذا المذهب أقوى دليلاً، واحتجوا بحديث أنس الآتي: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» قالوا: وأما اقتصار النبي ﷺ في مباشرته على ما فوق الإزار، فمحمول على الاستحباب والله أعلم.

واعلم أن تحريم الوطء والمباشرة على قول من يحرمهما يكون في مدة الحيض وبعد انقطاعه إلى أن
٣/٢٠٥ تغتسل، أو تتيمم إن عدمت الماء بشرطه، هذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد وجماهير السلف والخلف، وقال أبو حنيفة: إذا انقطع الدم لأكثر الحيض حل وطؤها في الحال، واحتج الجمهور بقوله تعالى: ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله﴾(١) والله أعلم.

باب: الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد

٦٨٠ ـ ٦٨١ ـ فيه حديث ميمونة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يضطجع معي وأنا حائض وبيني وبينه ثوب)، وفيه أم سلمة قالت: (**بينا أنا مضطجعة مع رسول الله ﷺ في الخميلة إذ حضت فانسللت** فأخذت ثياب حيضتي فقال لي رسول الله ﷺ أنفست قلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة) الخميلة بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم، قال أهل اللغة: الخميلة والخميل بحذف الهاء هي القطيفة، وكل ثوب له خمل من أي شيء كان، وقيل: هي الأسود من الثياب.

٣/٢٠٦ وقولها: (انسللت) أي: ذهبت في خفية، ويحتمل ذهابها أنها خافت وصول شيء من الدم إليه ﷺ، أو تقذرت نفسها ولم تر تربصها لمضاجعته ﷺ، أو خافت أن يطلب الاستمتاع بها وهي على هذه الحالة التي لا يمكن فيها الاستمتاع والله أعلم.

وقولها: (فأخذت ثياب حيضتي) هي بكسر الحاء، وهي حالة الحيض أي أخذت الثياب المعدة

(1) ناقصة من المخطوطة. والتصويب من المطبوعة وتحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: ١٢/٤٩٥ ـ ٤٩٦.

(١) سورة: البقرة، الآية: ٢٢٢.

عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْضَجِعُ[1] مَعِي وَأَنَا خَائِضٌ، وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ ثَوْبٌ.

[2]. . . / . . . ـ باب: النوم مع الحائض في لحاف[2]

٦٨١ ـ ٢/٥ ـ و[3]حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ، إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيْضَتِي فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنُفِسْتِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ.

---

٦٨١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحيض، باب: من سمّى النفاس حيضاً (الحديث ٢٩٨)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: النوم مع الحائض وهي في ثيابها (الحديث ٣٢٢) مطولاً، وفيه أيضاً، باب: من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر (الحديث ٣٢٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصوم، باب: القبلة للصائم (الحديث ١٩٢٩) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: مضاجعة الحائض (الحديث ٢٨٢) وأخرجه أيضاً في كتاب: الحيض والاستحاضة، باب: مضاجعة الحائض في ثياب حيضتها (الحديث ٣٦٩)، تحفة الأشراف (١٨٢٧٠).

لزمن الحيض، هذا هو الصحيح المشهور المعروف في ضبط حيضتي في هذا الموضع، قال القاضي عياض: ويحتمل فتح الحاء هنا أيضاً أي الثياب التي ألبسها في حال حيضتي، فإن الحيضة بالفتح هي الحيض.

قوله ﷺ: (أنفست) هو بفتح النون وكسر الفاء، وهذا هو المعروف في الرواية؛ وهو الصحيح المشهور في اللغة أن نفست بفتح النون وكسر الفاء معناه حاضت، وأما في الولادة فيقال: نفست بضم النون وكسر الفاء أيضاً، وقال الهروي: في الولادة نفست بضم النون وفتحها، وفي الحيض بالفتح لا غير، وقال القاضي عياض: روايتنا فيه في مسلم بضم النون هنا، قال: وهي رواية أهل الحديث وذلك صحيح، وقد نقل أبو حاتم عن الأصمعي الوجهين في الحيض والولادة، وذكر ذلك غير واحد، وأصل ذلك كله خروج الدم، والدم يسمى نفساً والله أعلم.

أما أحكام الباب: ففيه جواز النوم مع الحائض، والاضطجاع معها في لحاف واحد، إذا كان هناك حائل يمنع من ملاقاة البشرة فيما بين السرة والركبة، أو يمنع الفرج وحده عند من لا يحرم إلا الفرج، قال العلماء: لا تكره مضاجعة الحائض ولا قبلتها ولا الاستمتاع بها فيما فوق السرة وتحت الركبة، ولا يكره

---

(1) في المطبوعة: يضطجع، وكلاهما بمعنى واحد وهو: وضع الجنب بالأرض. (3) زيادة في المخطوطة.

(2-2) زيادة في المخطوطة، وهذا الباب ليس موجوداً في المعجم ولا في التحفة.

ج ٤ / ١/٦ قَالَتْ/: وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ، فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ، مِنَ الْجَنَابَةِ.

٣٧/٣ ـ باب: [جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه][1]

٦٨٢ ـ ١/٦ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ[2]رَسُولُ اللَّهِ[2] ﷺ، إِذَا اعْتَكَفَ، يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ.

٦٨٣ ـ ٢/٧ ـ | و | **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا

٦٨٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: المعتكف يدخل البيت لحاجته (الحديث ٢٤٦٧) و (الحديث ٢٤٦٨)، تحفة الأشراف (١٧٩٠٨).

٦٨٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الاعتكاف، باب: لا يدخل البيت إلا لحاجة (الحديث ٢٠٢٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: المعتكف يدخل البيت لحاجته (الحديث ٢٤٦٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: المعتكف يخرج لحاجته أم لا: (الحديث ٨٠٤)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصوم، باب: في المعتكف يعود المريض ويشهد الجنازة (الحديث ١٧٧٦)، تحفة الأشراف (١٦٥٧٩) و (١٧٩٢١).

وضع يدها في شيء من المائعات، ولا يكره غسلها رأس زوجها، أو غيره من محارمها وترجيله، ولا يكره طبخها وعجنها وغير ذلك من الصنائع، وسؤرها وعرقها طاهران، وكل هذا متفق عليه، وقد نقل الإمام أبو جعفر محمد بن جرير في كتابه في مذاهب العلماء إجماع المسلمين على هذا كله، ودلائله من السنة
٢٠٧/٣ ظاهرة مشهورة، وأما قول اللَّه تعالى: ﴿فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾(١) فالمراد اعتزلوا وطأهن ولا تقربوا وطأهن واللَّه أعلم.

باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه

٦٨٢ ـ ٦٩٢ ـ فيه حديث عائشة رضي اللَّه عنها قالت: (كان رسول اللَّه ﷺ إذا اعتكف يدني إلى رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان)، وفي رواية: (فأغسله) وفيه حديث مناولة الخمرة وغيره

(1) في المخطوطة: باب: ترجيل الحائض وغسلها رأس الرجل.
(2-2) في المطبوعة: النبيّ.

(١) سورة: البقرة، الآية: ٢٢٢.

اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ، وَالْمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ/ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا. ج ٤ ٦/ب

وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ: إِذَا كَانُوا مُعْتَكِفِينَ.

٦٨٤ ـ ٣/٨ ـ وحدّثني هٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ مُجَاوِرٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

٦٨٥ ـ ٤/٩ ـ وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ هِشَامٍ، أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ/رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَأَنَا فِي حُجْرَتِي، فَأُرَجِّلُ رَأْسَهُ وَأَنَا حَائِضٌ. ج ٤ ١/٧

٦٨٦ ـ ١٠/٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ

---

٦٨٤ ـ أخرجه **النسائي** في كتاب: الطهارة، باب: غسل الحائض رأس زوجها (الحديث ٢٧٥) مختصراً تحفة الأشراف (١٦٣٩٤).

٦٨٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٩٠٠).

٦٨٦ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الحيض، باب: مباشرة الحائض (الحديث ٣٠١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاعتكاف، باب: غسل المعتكف (الحديث ٢٠٣١)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الطهارة، باب: غسل الحائض رأس زوجها (الحديث ٢٧٤) بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحيض والاستحاضة، باب: غسل الحائض رأس زوجها (الحديث ٣٨٥) تحفة الأشراف (١٥٩٩٠).

قد تقدم مقصود فقه هذا الباب في الذي قبله، وترجيل الشعر تسريحه، وهو نحو قولها فأغسله. وأصل الاعتكاف في اللغة: الحبس، وهو في الشرع حبس النفس في المسجد خاصة مع النية.

وقولها: (وهو مجاور) أي: معتكف، وفي هذا الحديث فوائد كثيرة تتعلق بالاعتكاف، وسيأتي في بابه إن شاء اللَّه تعالى. ومما تقدمه أن فيه: أن المعتكف إذا خرج بعضه من المسجد كيده ورجله ورأسه لم يبطل آعتكافه. وأن من حلف أن لا يدخل داراً أو لا يخرج منها فأدخل أو أخرج بعضه لا يحنث واللَّه أعلم.

وفيه: جواز آستخدام الزوجة في الغسل والطبخ والخبز وغيرها برضاها، وعلى هذا تظاهرت دلائل السنة وعمل السلف وإجماع الأمة. وأما بغير رضاها فلا يجوز، لأن الواجب عليها تمكين الزوج من نفسها ٢٠٨/٣ وملازمة بيته فقط واللَّه أعلم.

إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ.

(1)٠٠٠/٠٠٠ ـ باب: تناوله الحائض الخمرة والثوب(1)

٦٨٧ ـ ٦/١١ ـ | و | حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ـ قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ـ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ**» قَالَتْ: فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ: «**إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ/ فِي يَدِكِ**». ج ٤ / ٧/ب

٦٨٧ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الطهارة، باب: في الحائض تناول من المسجد (الحديث ٢٦١)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الحائض تتناول الشيء، من المسجد (الحديث ١٣٤)، وقال: حديث عائشة حديث حسن صحيح، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الطهارة، باب: استخدام الحائض (الحديث ٢٧١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحيض والاستحاضة، باب: استخدام الحائض (الحديث ٣٨٢)، تحفة الأشراف (١٧٤٤٦).

وقولها: (قال لي رسول اللَّه ﷺ ناوليني الخمرة من المسجد فقلت إني حائض فقال إن حيضتك ليست في يدك) أما الخمرة فبضم الخاء وإسكان الميم. قال الهروي وغيره: هي هذه السجادة، وهي ما يضع عليه الرجل جزء وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة من خوص، هكذا قاله الهروي والأكثرون. وصرح جماعة منهم بأنها لا تكون إلا هذا القدر. وقال الخطابي: هي السجادة يسجد عليها المصلي. وقد جاء في سنن أبي داود عن ابن عباس رضي اللَّه عنه قال: «جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فألقتها بين يدي رسول اللَّه ﷺ على الخمرة التي كان قاعداً عليها فأحرقت منها مثل موضع درهم» فهذا
٢٠٩/٣ تصريح بإطلاق الخمرة على ما زاد على قدر الوجه. وسمت خمرة لأنها تخمر الوجه أي تغطيه، وأصل التخمير التغطية، ومنه خمار المرأة، والخمر لأنها تغطي العقل.

وقولها: (من المسجد) قال القاضي عياض رضي اللَّه عنه: معناه أن النبي ﷺ قال لها ذلك من المسجد، أي هو في المسجد لتناوله إياها من خارج المسجد، لا أن النبي ﷺ أمرها أن تخرجها له من المسجد، لأنه ﷺ كان في المسجد معتكفاً وكانت عائشة في حجرتها وهي حائض، لقوله ﷺ: «إن حيضتك ليست في يدك» فإنما خافت من إدخال يدها المسجد. ولو كان أمرها بدخول المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنى واللَّه أعلم.

(1-1) زيادة في المخطوطة، وهذا الباب ليس موجوداً في المعجم ولا في التحفة.

٦٨٨ ـ ٧/١٢ ـ **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ حَجَّاجٍ وَابْنِ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُنَاوِلَهُ الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ. فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ: «**تَنَاوَلِيهَا، فَإِنَّ الْحَيْضَةَ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ**».

٦٨٩ ـ ٨/١٣ ـ **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كَامِلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ! نَاوِلِينِي الثَّوْبَ**». فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ: «**إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ**» فَنَاوَلَتْهُ/. ج ٤ / ١/٨

(1)٠٠٠/٠٠٠ ـ باب: الشرب مع الحائض في إناء واحد(1)

٦٩٠ ـ ٩/١٤ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ

---

٦٨٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٨٧).

٦٨٩ ـ أخرجه **النسائي** في كتاب: الحيض، باب: استخدام الحائض (الحديث ٣٨١)، تحفة الأشراف (١٣٤٤٣).

٦٩٠ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الطهارة، باب: في مؤاكلة الحائض ومجامعتها (الحديث ٢٥٩)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الطهارة، باب: سؤر الحائض (الحديث ٧٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: مؤاكلة الحائض والشرب من سؤرها (الحديث ٢٧٨) مطولاً و (الحديث ٢٧٩)، وفيه أيضاً، باب: الانتفاع بفضل الحائض (الحديث ٢٨٠) و (الحديث ٢٨١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المياه، باب: سؤر الحائض (الحديث ٣٤٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحيض والاستحاضة، باب: مؤاكلة الحائض والشرب من سؤرها (الحديث ٣٧٥) مطولاً، و (الحديث ٣٧٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الانتفاع بفضل الحائض (الحديث ٣٧٧) و (الحديث ٣٧٨)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها (الحديث ٦٤٣)، تحفة الأشراف (١٦١٤٥).

وأما قوله ﷺ: (إن حيضتك ليست في يدك) فهو بفتح الحاء، هذا هو المشهور في الرواية وهو الصحيح. وقال الإمام أبو سليمان الخطابي: المحدثون يقولونها بفتح الحاء وهو خطأ، وصوابها بالكسر أي الحالة والهيئة. وأنكر القاضي عياض هذا على الخطابي وقال: الصواب هنا ما قاله المحدثون من الفتح، لأن المراد الدم وهو الحيض بالفتح بلا شك؛ لقوله ﷺ: «ليست في يدك» معناه: أن النجاسة التي يصان المسجد عنها وهي دم الحيض ليست في يدك، وهذا بخلاف حديث أم سلمة «فأخذت ثياب حيضتي» فإن ٣/٢١٠

(1-1) زيادة في المخطوطة، وهذا الباب ليس موجوداً في المعجم ولا في التحفة.

وَسُفْيَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ، فَيَشْرَبُ، وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ.

وَلَمْ يَذْكُرْ زُهَيْرٌ: فَيَشْرَبُ.

[(1)]٠٠٠/٠٠٠ ـ باب: الاتكاء في حجر الحائض والقراءة[(1)]

٦٩١ ـ ١٥/١٠ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا[(2)] دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَكِّيُّ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَّكِىءُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

[(3)]٠٠٠/٠٠٠ ـ باب: في قوله تعالى: ﴿يسألونك عن المحيض. . .﴾ الآية[(3)]

---

٦٩١ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الحيض، باب: قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض (الحديث ٢٩٧) بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: قول النبيّ ﷺ: «الماهر بالقرآن مع سفرة الكرام البررة، وزينوا القرآن بأصواتكم» (الحديث ٧٥٤٩) بنحوه، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الطهارة، باب: في مؤاكلة الحائض ومجامعتها (الحديث ٢٦٠)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الطهارة، باب: في الذي يقرأ القرآن ورأسه في حجر امرأته وهي حائض (الحديث ٢٧٣) بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحيض والاستحاضة، باب: الرجل يقرأ القرآن ورأسه في حجر امرأته وهي حائض (الحديث ٣٧٩)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الطهارة وسننها، باب: الحائض تتناول الشيء من المسجد (الحديث ٦٣٤)، تحفة الأشراف (١٧٨٥٨).

الصواب فيه الكسر، هذا كلام القاضي عياض. وهذا الذي آختاره من الفتح هو الظاهر هنا ولما قاله الخطابي وجه اللَّه أعلم.

وقولها: (وتعرق العرق) هو بفتح العين وإسكان الراء، وهو العظم الذي عليه بقية من لحم هذا هو الأشهر في معناه. وقال أبو عبيد: هو القدر من اللحم. وقال الخليل: هو العظم بلا لحم وجمعه عراق بضم العين، ويقال عرقت العظم وتعرقته وآعترقته إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك واللَّه أعلم.

قولها: (كان رسول اللَّه ﷺ يتكىء في حجري وأنا حائض فيقرأ القرآن) فيه جواز قراءة القرآن مضطجعاً ومتكئاً على الحائض وبقرب موضع النجاسة واللَّه أعلم.

(1-1) زيادة في المخطوطة، وهذا الباب ليس موجوداً في المعجم ولا في التحفة.

(2) في المطبوعة: أخبرنا.

(3-3) زيادة في المخطوطة، وهذا الباب ليس موجوداً في المعجم ولا في التحفة.

٦٩٢ ـ ١١/١٦ ـ **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ/ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا، إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ، لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ**﴾[1] إِلَى آخِرِ الآيَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**». فَبَلَغَ ذٰلِكَ الْيَهُودَ فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هٰذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ. فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا. فَلَا نُجَامِعُهُنَّ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ/ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا، فَسَقَاهُمَا، فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا.

ج ٤ ٨/ب — ج ٤ ١/٩

٤/٣٨ ـ باب: [المذي][2]

٦٩٣ ـ ١/١٧ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَهُشَيْمٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ

٦٩٢ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الطهارة، باب: في مؤاكلة الحائض ومجامعتها (الحديث ٢٥٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: النكاح، باب: إتيان الحائض ومباشرتها (الحديث ٢١٦٥)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة البقرة (الحديث ٢٩٧٧) و (الحديث ٢٩٧٨)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الطهارة، باب: تأويل قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ويسألونك عن المحيض﴾ (الحديث ٢٨٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحيض والاستحاضة، باب: ما ينال من الحائض (الحديث ٣٦٧)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها (الحديث ٦٤٤) بنحوه، تحفة الأشراف (٣٠٨).

٦٩٣ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: العلم، باب: من استحيا فأمر غيره بالسؤال (الحديث ١٣٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الوضوء، باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر (الحديث ١٧٨)، وأخرجه **النسائي** في =

قوله: (ولم يجامعوهن في البيوت) أي: لم يخالطوهن ولم يساكنوهن في بيت واحد.

قوله تعالى: (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فٱعتزلوا النساء في المحيض) أما المحيض الأول: فالمراد به الدم. وأما الثاني: فٱختلف فيه، فمذهبنا أنه الحيض ونفس الدم، وقال بعض العلماء: هو الفرج. وقال الآخرون: هو زمن الحيض والله أعلم. ٢١١/٣

قوله: (فجاء أسيد بن حضير) هما بضم أولهما وحضير بالحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة.

قوله: (وجد عليهما) أي غضب.

باب: المذي

٦٩٣ ـ ٦٩٥ ـ فيه: (محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلاً مذاء فكنت أستحيي أن

---

(1) سورة: البقرة، الآية: ٢٢٢.

(2) في المخطوطة: باب: غسل المذي والوضوء منه.

مُنْذِرِ بْنِ يَعْلَىٰ ـ وَيُكْنَىٰ: أَبَا يَعْلَىٰ ـ عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً فَكُنْتُ[1] أَسْتَحْيِي أَن أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَد، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «**يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ**».

٦٩٤ ـ ٢/١٨ ـ وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ ـ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ قَالَ: سَمِعْتُ مُنْذِرًا عَنْ مُحَمَّدِ/بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ قَالَ: اسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ مِنْ أَجْلِ فَاطِمَةَ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ[2] بْنَ الْأَسْوَدِ[2] فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «**مِنْهُ الْوُضُوءُ**». ج ٤ / ٩/ب

= كتاب: الطهارة، باب: ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذي (الحديث ١٥٧)، تحفة الأشراف (١٠٢٦٤).

٦٩٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٩٣).

أسأل رسول اللَّه ﷺ لمكان ابنته فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ)، وفي الرواية ٢١٢/٣ الأخرى: (منه الوضوء)، وفي الرواية الأخرى: (توضأ وانضح فرجك) في المذي لغات: مذي بفتح الميم وإسكان الذال، ومذي بكسر الذال وتشديد الياء، ومذي بكسر الذال وتخفيف الياء، فالأوليان مشهورتان، أولاهما أفصحهما وأشهرهما، والثالثة حكاها أبو عمرو الزاهد عن ابن الأعرابي، ويقال مذي وأمذي ومذي الثالثة بالتشديد، والمذي ماء أبيض رقيق لزج، يخرج عند شهوة لا بشهوة ولا دفق، ولا يعقبه فتور، وربما لا يحس بخروجه، ويكون ذلك للرجل والمرأة، وهو في النساء أكثر منه في الرجال واللَّه أعلم.

وأما قوله ﷺ: (وانضح فرجك) فمعناه: اغسله فإن النضح يكون غسلاً ويكون رشاً، وقد جاء في الرواية الأخرى يغسل ذكره فيتعين حمل النضح عليه، وانضح بكسر الضاد وقد تقدم بيانه.

قوله: (كنت رجلاً مذاء) أي: كثير المذي، وهو بفتح الميم وتشديد الذال وبالمد. وأما حكم خروج المذي، فقد أجمع العلماء على أنه لا يوجب الغسل. قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد والجماهير: يوجب الوضوء لهذا الحديث. وفي الحديث من الفوائد أنه لا يوجب الغسل، وأنه يوجب الوضوء، وأنه نجس، **ولهذا أوجب ﷺ غسل الذكر**، والمراد به عند الشافعي والجماهير **غسل ما أصابه المذي لا غسل جميع** الذكر، وحكي عن مالك وأحمد في رواية عنهما إيجاب غسل جميع الذكر. وفيه أن الاستنجاء بالحجر، إنما يجوز الاقتصار عليه في النجاسة المعتادة وهي البول والغائط، أما النادر كالدم والمذي وغيرهما فلا بد فيه من الماء، وهذا أصح القولين في مذهبنا. وللقائل الآخر بجواز الاقتصار فيه على الحجر قياساً على المعتاد، أن يجيب عن هذا الحديث بأنه خرج على الغالب فيمن هو في بلد أن يستنجي بالماء، أو يحمله

(1) في المطبوعة: وكنت.
(2-2) زيادة في المخطوطة.

٦٩٥ ـ ١٩/٣ ـ وحدّثني هٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَرْسَلْنَا الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ الْمَذْيِ يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ، كَيْفَ يَفْعَلُ بِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «**تَوَضَّأْ وَانْضَحْ فَرْجَكَ**».

٦٩٥ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الغسل والتيمم، باب: الوضوء من المذي (الحديث ٤٣٤) و (الحديث ٤٣٥) و (الحديث ٤٣٧) و (الحديث ٤٣٨)، تحفة الأشراف (١٠١٩٥).

على الاستحباب. وفيه جواز الاستنابة في الاستفتاء، وأنه يجوز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع به، لكون علي ٱقتصر على قول المقداد مع تمكنه من سؤال النبي ﷺ، إلا أن هذا قد ينازع فيه ويقال فلعل علياً كان حاضراً مجلس رسول اللّه ﷺ وقت السؤال، وإنما استحيا أن يكون السؤال منه ٢١٣/٣ بنفسه. وفيه ٱستحباب حسن العشرة مع الأصهار، وأن الزوج يستحب له أن لا يذكر ما يتعلق بجماع النساء والاستمتاع بهن بحضرة أبيها وأخيها وابنها وغيرهم من أقاربها، ولهذا قال علي رضي اللّه عنه: فكنت أستحيي أن أسأل رسول اللّه ﷺ لمكان ابنته، معناه: أن المذي يكون غالباً عند ملاعبة الزوجة وقبلتها ونحو ذلك من أنواع الاستمتاع واللّه أعلم.

قوله في الإسناد الأخير من الباب: (وحدثني هارون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب قال أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبي سليمان بن يسار عن ابن عباس قال قال علي بن أبي طالب أرسلنا المقداد) هذا الإسناد مما ٱستدركه الدارقطني وقال: قال حماد بن خالد: سألت مخرمة هل سمعت من أبيك؟ فقال: لا. وقد خالفه الليث عن بكير فلم يذكر فيه ابن عباس، وتابعه مالك عن أبي النضر هذا كلام الدارقطني. وقد قال النسائي أيضاً في سننه: مخرمة لم يسمع من أبيه شيئاً، وروى النسائي هذا الحديث من طرق، وبعضها طريق مسلم هذه المذكورة، وفي بعضها عن الليث بن سعد عن بكير عن سليمان بن يسار قال: أرسل علي المقداد، هكذا أتى به مرسلاً. وقد ٱختلف العلماء في سماع مخرمة من أبيه، فقال مالك رضي اللّه عنه: قلت لمخرمة ما حدثت به عن أبيك سمعته منه؟ فحلف باللّه لقد سمعته، قال مالك: وكان مخرمة رجلاً صالحاً. وكذا قال معن بن عيسى: إن مخرمة سمع من أبيه، وذهب جماعات إلى أنه لم يسمعه. قال أحمد بن حنبل: لم يسمع مخرمة من أبيه شيئاً إنما يروي من كتاب أبيه، وقال يحيى بن معين وابن أبي خيثمة: يقال وقع إليه كتاب أبيه ولم يسمع منه. وقال موسى بن سلمة: قلت لمخرمة حدثك أبوك؟ فقال: لم أدرك أبي ولكن هذه كتبه. وقال أبو حاتم: مخرمة صالح الحديث إن كان سمع من أبيه، وقال علي بن المديني: ولا أظن مخرمة سمع من أبيه كتاب سليمان بن يسار ولعله سمع الشيء اليسير. ولم أجد أحداً بالمدينة يخبر عن مخرمة أنه كان يقول في شيء من حديثه سمعت أبي واللّه أعلم.

فهذا كلام أئمة هذا الفن، وكيف كان فمتن الحديث صحيح من الطرق التي ذكرها مسلم قبل هذه الطريق، ومن الطريق التي ذكرها غيره واللّه أعلم. ٢١٤/٣

٣٩/٥ ـ بـاب: غسل الوجه واليدين إذا استيقظ | من النوم |

ج ٤ / ١/١٠ ٦٩٦ ـ ١/٢٠ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ/سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَضَىٰ حَاجَتَهُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ.

| ٦/ ٤٠ ـ بـاب: جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع |

٦٩٧ ـ ١/٢١ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ

---

٦٩٦ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الدعوات، باب: الدعاء إذا انتبه من الليل (الحديث ٦٣١٦)، وأخرجه **مسلم** في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه (الحديث ١٧٨٥) و (الحديث ١٨٧) و (الحديث ١٨٨) و (الحديث ١٨٩)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الأدب، باب: النوم على طهارة (الحديث ٥٠٤٣)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: التطبيق، باب: الدعاء في السجود (الحديث ١١٢٠)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الطهارة وسننها، باب: وضوء النوم (الحديث ٥٠٨)، **تحفة الأشراف** (٦٣٥٢).

٦٩٧ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الطهارة، باب: الجنب يأكل (الحديث ٢٢٢) و (الحديث ٢٢٣)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الطهارة، باب: اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل (الحديث ٢٥٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل أو يشرب (الحديث ٢٥٧)، وفيه أيضاً باب: =

باب: غسل الوجه واليدين إذا استيقظ من النوم

٦٩٦ ـ فيه: (ابن عباس رضي الله عنهما أن النبيّ ﷺ قام من الليل فقضى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام) الظاهر والله أعلم أن المراد بقضاء الحاجة الحدث، وكذا قاله القاضي عياض. والحكمة في غسل الوجه إذهاب النعاس وآثار النوم. وأما غسل اليد فقال القاضي: لعله كان لشيء نالهما، وفي هذا الحديث أن النوم بعد الاستيقاظ في الليل ليس بمكروه. وقد جاء عن بعض زهاد السلف كراهة ذلك، ولعلهم أرادوا من لم يأمن استغراق النوم، بحيث يفوته وظيفته ولا يكون مخالفاً لما فعله النبيّ ﷺ، **فإنه** ﷺ كان يأمن من فوات أوراده ووظيفته والله أعلم.

باب: جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له
وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع

٢١٥/٣ ٦٩٧ ـ ٧٠٧ ـ فيه حديث عائشة رضي الله عنها: (أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ

رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، وَهُوَ جُنُبٌ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، قَبْلَ أَنْ يَنَامَ.

٦٩٨ ـ ٢٢/٢ ـ و[1]حدّثنا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، وَوَكِيعٌ، وَغُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ؛ كَانَ/ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا كَانَ جُنُبًا، فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ | لِلصَّلَاةِ |. ج ٤ ١٠/ب

٦٩٩ ـ ٠٠٠/٣ ـ و[1]حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وابْنُ بَشارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ.

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى فِي حَدِيثِهِ: عَنِ[2] الْحَكَمِ، سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ.

٧٠٠ ـ ٢٣/٤ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ: ابْنُ سَعِيدٍ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ. وَاللَّفْظُ لَهُمَا ـ قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا/ وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ». ج ٤ ١١/أ

= وضوء الجنب إذا أراد أن ينام (الحديث ٢٥٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: من قال: يجزئه غسل يديه مختصراً (الحديث ٥٩٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: من قال: لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة (الحديث ٥٨٤)، تحفة الأشراف (١٧٧٦٩).

٦٩٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: من قال: يتوضأ الجنب (الحديث ٢٢٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: وضوء الجنب إذا أراد أن يأكل (الحديث ٢٥٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: في الجنب يأكل ويشرب (الحديث ٥٩١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل (الحديث ٤٦٧)، تحفة الأشراف (١٥٩٢٦).

٦٩٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٧١).

٧٠٠ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: وضوء الجنب إذا أراد أن ينام (الحديث ٢٥٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام، وقال: حديث عمر أحسن شيء في هذا الباب وأصح (الحديث ١٢٠)، تحفة الأشراف (٧٨٤٥) و (٧٩٧٣) و (٨١٧٨) و (١٠٥٥٢).

وضوءه للصلاة قبل أن ينام)، وفي رواية: (إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة) وفي رواية عمر رضي الله عنه: (يا رسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب قال نعم إذا توضأ)، وفي رواية: (نعم

---

(1) زيادة في المخطوطة. (2) في المطبوعة: حدثنا.

٧٠١ ـ ٥/٢٤ ـ **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: هَلْ يَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: **«نَعَمْ، لِيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لْيَنَمْ، حَتَّى يَغْتَسِلَ إِذَا شَاءَ»**.

٧٠٢ ـ ٦/٢٥ ـ **وحدّثني** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ تُصِيبُهُ جَنَابَةٌ مِنَ اللَّيْلِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ»**.

٧٠٣ ـ ٧/٢٦ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ /، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ ج ٤ / ١١/ب

٧٠١ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٧٨١).

٧٠٢ ــ أخرجه البخاري في كتاب: الغسل، باب: الجنب يتوضأ ثم ينام (الحديث ٢٩٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الجنب ينام (الحديث ٢٢١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: وضوء الجنب وغسل ذكره إذا أراد أن ينام (الحديث ٢٦٠)، تحفة الأشراف (٧٢٢٤).

٧٠٣ ــ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في وقت الوتر (الحديث ١٤٣٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في قراءة الليل (الحديث ٤٤٩) مختصراً، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، وأخرجه أيضاً في كتاب: فضائل القرآن، باب: ما جاء كيف كان قراءة النبي ﷺ (الحديث ٢٢٩٤)، هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، تحفة الأشراف (١٦٢٧٩).

٢١٦/٣ **ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل إذا شاء)**، وفي رواية: **(توضأ واغسل ذكرك ثم نم)**، وفي رواية: **(أن رسول الله ﷺ كان إذا كان جنباً ربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام)**، وفي رواية: **(إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءاً)**، وفي رواية: **(أن رسول الله ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد)** حاصل الأحاديث كلها، أنه يجوز للجنب أن ينام ويأكل ويشرب ويجامع قبل الاغتسال، وهذا مجمع عليه. وأجمعوا على أن بدن الجنب وعرقه طاهران. وفيها أنه يستحب أن يتوضأ ويغسل فرجه لهذه الأمور كلها، ولا سيما إذا أراد جماع من لم يجامعها، فإنه يتأكد آستحباب غسل ذكره. وقد نص أصحابنا أنه يكره النوم والأكل والشرب والجماع قبل الوضوء، وهذه الأحاديث تدل عليه. ولا خلاف عندنا أن هذا الوضوء ليس
٢١٧/٣ بواجب. وبهذا قال مالك والجمهور. وذهب ابن حبيب من أصحاب مالك إلى وجوبه، وهو مذهب داود الظاهري والمراد بالوضوء وضوء الصلاة الكامل وأما حديث ابن عباس المتقدم في الباب قبله في الاقتصار على الوجه واليدين، فقد قدمنا أن ذلك لم يكن في الجنابة بل في الحدث الأصغر. وأما حديث أبي إسحاق السبيعي عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها «أن النبيّ ﷺ كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء»

فِي الْجَنَابَةِ؟ أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلُ أَنْ يَنَامَ أَمْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذٰلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ. قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً.

٧٠٤ ـ ٧/٠٠٠ م ـ وحدّثنيه زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. ح وَحَدَّثَنِيهِ هٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، أَخْبَرَنَا[1] ابْنُ وَهْبٍ، جَمِيعًا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[2]٠٠٠/٠٠٠ ـ باب: إذا أتى أهله ثم أراد أن يعود[2]

٧٠٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٧٠٣).

رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم. فقال أبو داود: عن يزيد بن هارون وهم أبو إسحاق في هذا يعني في قوله «لا يمس ماء» وقال الترمذي: يرون أن هذا غلط من أبي إسحاق. وقال البيهقي: طعن الحفاظ في هذه اللفظة فبان بما ذكرناه ضعف الحديث، وإذا ثبت ضعفه لم يبق فيه ما يعترض به على ما قدمناه، ولو صح لم يكن أيضاً مخالفاً، بل كان له جوابان: أحدهما جواب الإمامين الجليلين أبي العباس بن شريح وأبي بكر البيهقي، أن المراد لا يمس ماء للغسل والثاني وهو عندي حسن، أن المراد أنه كان في بعض الأوقات لا يمس ماء أصلاً لبيان الجواز، إذ لو واظب عليه لتوهم وجوبه والله أعلم.

وأما طوافه ﷺ على نسائه بغسل واحد، فيحتمل أنه ﷺ كان يتوضأ بينهما، أو يكون المراد بيان جواز ترك الوضوء وقد جاء في سنن أبي داود: «أنه ﷺ طاف على نسائه ذات ليلة يغتسل عند هذه وعند هذه فقيل يا رسول الله ألا تجعله غسلاً واحداً؟ فقال: «هذا أزكى وأطيب وأطهر». قال أبو داود: والحديث الأول أصح، قلت: وعلى تقدير صحته يكون هذا في وقت وذاك في وقت والله أعلم.

واختلف العلماء في حكمة هذا الوضوء، فقال أصحابنا: لأنه يخفف الحدث، فإنه يرفع الحدث عن أعضاء الوضوء. وقال أبو عبد الله المازري رضي الله عنه: اختلف في تعليله، فقيل ليبيت على إحدى الطهارتين خشية أن يموت في منامه، وقيل بل لعله أن ينشط إلى الغسل إذا نال الماء أعضاءه، قال المازري: ويجري هذا الخلاف في وضوء الحائض قبل أن تنام، فمن علل بالمبيت على طهارة استحبه لها هذا كلام المازري وأما أصحابنا فإنهم متفقون على أنه لا يستحب الوضوء للحائض والنفساء، لأن الوضوء لا يؤثر في حدثهما، فإن كانت الحائض قد انقطعت حيضتها صارت كالجنب والله أعلم.

وأما طواف النبيّ ﷺ على نسائه بغسل واحد، فهو محمول على أنه كان برضاهن، أو برضى صاحبة النوبة إن كانت نوبة واحدة، وهذا التأويل يحتاج إليه من يقول: كان القسم واجباً على رسول الله ﷺ في

(1) في المطبوعة: حدثنا.

(2 - 2) زيادة في المخطوطة، وهذا الباب ليس موجوداً في المعجم ولا في التحفة.

٧٠٥ ـ ٢٧/٨ ـ [و] حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا[1] ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ. ح وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالاَ/: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، كُلُّهُمْ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ». ج ٤ / ١٢/١

زَادَ أَبُو بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِ: بَيْنَهُمَا وُضُوءًا. وَقَالَ: ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُعَاوِدَ.

٧٠٦ ـ ٢٨/٩ ـ وحدّثنا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ

---

٧٠٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء لمن أراد أن يعود (الحديث ٢٢٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الجنب إذا أراد أن يعود توضأ (الحديث ١٤١)، وقال: حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: في الجنب إذا أراد أن يعود (الحديث ٢٦٢) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: في الجنب إذا أراد العود توضأ (الحديث ٥٨٧)، تحفة الأشراف (٤٢٥٠).

٧٠٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٤٠).

٢١٨/٣ الدوام كما يجب علينا وأما من لا يوجبه فلا يحتاج إلى تأويل، فإن له أن يفعل ما يشاء، وهذا الخلاف في وجوب القسم هو وجهان لأصحابنا والله أعلم.

وفي هذه الأحاديث المذكورة في الباب أن غسل الجنابة ليس على الفور، وإنما يتضيق على الإنسان عند القيام إلى الصلاة، وهذا بإجماع المسلمين. وقد آختلف أصحابنا في الموجب لغسل الجنابة، هل هو حصول الجنابة بالتقاء الختانين أو إنزال المني؟ أم هو القيام إلى الصلاة؟ أم هو حصول الجنابة مع القيام إلى الصلاة؟ فيه ثلاثة أوجه لأصحابنا: ومن قال يجب بالجنابة قال: هو وجوب موسع. وكذا آختلفوا في موجب الوضوء، هل هو الحدث؟ أم القيام إلى الصلاة؟ أم المجموع؟ وكذا آختلفوا في الموجب لغسل الحيض، هل هو خروج الدم أم آنقطاعه؟ والله أعلم.

وأما ما يتعلق بأسانيد الباب، فقوله: (قال ابن المثنى في حديثه: حدثنا الحكم سمعت إبراهيم يحدث) معناه: قال ابن المثنّى في روايته عن محمّد بن جعفر عن شعبة قال: شعبة حدثنا الحكم قال: سمعت إبراهيم يحدث، وفي الرواية المتقدمة شعبة عن الحكم عن إبراهيم، والمقصود أن الرواية الثانية أقوى من الأولى، فإن الأولى بعن عن والثانية بحدثنا وسمعت، وقد علم أن حدثنا وسمعت أقوى من عن وقد قالت جماعة من العلماء: أن عن لا تقتضي الاتصال ولو كانت من غير مدلس. وقد قدمنا إيضاح هذا في الفصول وفي مواضع كثيرة بعدها والله أعلم.

وفيه محمّد بن أبي بكر المقدمي، هو بفتح الدال المشددة، منسوب إلى جده مقدم، وقد تقدم بيانه

---

(1) في المطبوعة: أخبرنا.

بُكَيْرٍ الْحَذَّاءَ ـ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ.

٤١/٧ ـ باب: [وجوب الغسل على المرأة بخروج المنيّ منها][1]

٧٠٧ ـ ١٩/١ ـ | و |حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا

٧٠٧ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٨٧).

مرات وفيه أبو المتوكل عن أبي سعيد، هو أبو المتوكل الناجي، وآسمه علي بن داود، وقيل ابن داود بضم الدال، منسوب إلى بني ناجية قبيلة معروفة والله أعلم.

باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها

٧٠٧ ــ ٧١٣ ـ فيه: (أن أم سليم رضي الله عنها قالت لرسول الله ﷺ وعنده عائشة رضي الله عنها ٢١٩/٣
يارسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عائشة رضي الله عنها يا أم سليم فضحت النساء تربت يمينك قولها تربت يمينك خير فقال لعائشة بل أنت فتربت يمينك نعم فلتغتسل يا أم سليم إذا رأت ذلك) وفي الباب المذكور الروايات الباقية وستمر عليها إن شاء الله تعالى.

إعلم أن المرأة إذا خرج منها المني، وجب عليها الغسل كما يجب على الرجل بخروجه. وقد أجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المني، أو إيلاج الذكر في الفرج. وأجمعوا على وجوبه عليها بالحيض والنفاس. وآختلفوا في وجوبه على من ولدت ولم تر دماً أصلاً؛ والأصح عند أصحابنا وجوب الغسل. وكذا الخلاف فيما إذا ألقت مضغة أو علقة، والأصح وجوب الغسل، ومن لا يوجب الغسل يوجب الوضوء والله أعلم.

ثم إن مذهبنا أنه يجب الغسل بخروج المني، سواء كان بشهوة ودفق، أم بنظر، أم في النوم، أو في اليقظة، وسواء أحس بخروجه أم لا، وسواء خرج من العاقل أم من المجنون. ثم إن المراد بخروج المني، أن يخرج إلى الظاهر. أما ما لم يخرج فلا يجب الغسل. وذلك بأن يرى النائم أنه يجامع، وأنه قد أنزل، ثم يستيقظ فلا يرى شيئاً، فلا غسل عليه بإجماع المسلمين. وكذا لو اضطرب بدنه لمبادي خروج المني فلم يخرج. وكذا لو نزل المني إلى أصل الذكر. ثم لم يخرج فلا غسل. وكذا لو صار المني في وسط الذكر وهو في صلاة فأمسك بيده على ذكره فوق حائل، فلم يخرج المني حتى سلم من صلاته صحت صلاته، فإنه ما زال متطهراً حتى خرج. والمرأة كالرجل في هذا إلا أنها إذا كانت ثيباً فنزل المني إلى فرجها، ووصل الموضع الذي يجب عليها غسله في الجنابة والاستنجاء، وهو الذي يظهر حال قعودها لقضاء

(1) في المخطوطة: باب: في المرأة تحتلم.

ج ٤ / ١٢/ب عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ إِسْحٰقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ/، قَالَ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ - وَهِيَ: جَدَّةُ إِسْحٰقَ - إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ. فَقَالَتْ لَهُ، وَعَائِشَةُ عِنْدَهُ: يَارَسُولَ اللّٰهِ! الْمَرْأَةُ تَرَى مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي الْمَنَامِ، فَتَرَى مِنْ نَفْسِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ مِنْ نَفْسِهِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ! فَضَحْتِ النِّسَاءَ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ. فَقَالَ لِعَائِشَةَ: «بَلْ أَنْتِ، فَتَرِبَتْ يَمِينُكِ، نَعَمْ. فَلْتَغْتَسِلْ، يَا أُمَّ سُلَيْمٍ! إِذَا رَأَتْ ذَاكِ».

٧٠٨ ـ ٢/٣٠ ـ حدثنا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسَ

---

٧٠٨ ـ أخرجه **النسائي** في كتاب: الطهارة، باب: غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل. مختصراً (الحديث ١٩٥)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الفصل بين ماء الرجل وماء المرأة (الحديث ٢٠٠)، =

الحاجة، وجب عليها الغسل بوصول المني إلى ذلك الموضع، لأنه في حكم الظاهر. وإن كانت بكراً لم يلزمها ما لم يخرج من فرجها، لأن داخل فرجها كداخل أحليل الرجل والله أعلم.

وأما ألفاظ الباب ومعانيه، ففيه: أم سليم وهي أم أنس بن مالك، وآختلفوا في آسمها، فقيل: ٣/٢٢٠ آسمها سهلة، وقيل: مليكة، وقيل: رميثة، وقيل: أنيفة، ويقال: الرميضا والغميصا، وكانت من فاضلات الصحابيات ومشهوراتهن، وهي أخت أم حرام بنت ملحان رضي الله عنهما والله أعلم. وأما قول عائشة رضي الله عنها فضحت النساء فمعناه: حكيت عنهن أمراً يستحيا من وصفهن به ويكتمنه، وذلك أن نزول المني منهن يدل على شدة شهوتهن للرجال.

وأما قولها: (تربت يمينك) ففيه خلاف كثير منتشر جداً للسلف والخلف من الطوائف كلها، والأصح الأقوى الذي عليه المحققون في معناه، أنها كلمة أصلها آفتقرت، ولكن العرب آعتادت آستعمالها غير قاصدة حقيقة معناها الأصلي، فيذكرون تربت يداك، وقاتله الله ما أشجعه، ولا أم له، ولا أب لك، وثكلته أمه، وويل أمه وما أشبه هذا من ألفاظهم يقولونها عند إنكار الشيء، أو الزجر عنه، أو الذم عليه، أو آستعظامه، أو الحث عليه، أو الإعجاب به والله أعلم.

وأما قوله ﷺ لعائشة: (بل أنت فتربت يمينك:، فمعناه: أنت أحق أن يقال لك هذا، فإنها فعلت ما يجب عليها من السؤال عن دينها، فلم تستحق الإنكار، وآستحققت أنت الإنكار لإنكارك مالاً إنكار فيه.

وأما قوله: (قولها تربت يمينك خير) فكذا وقع في أكثر الأصول وهو تفسير. ولم يقع هذا التفسير في كثير من الأصول، وكذلك ذكر الاختلاف في إثباته وحذفه القاضي عياض. ثم اختلف المثبتون في ضبطه، فنقل صاحب المطالع وغيره عن الأكثرين، أنه خير بإسكان الياء المثناة من تحت ضد الشر، وعن بعضهم أنه خبر بفتح الباء الموحدة. قال القاضي عياض: وهذا الثاني ليس بشيء، قلت: كلاهما صحيح، فالأول معناه: لم ترد بهذا شتماً ولكنها كلمة تجري على اللسان. ومعنى الثاني أن هذا ليس بدعاء، بل هو خبر لا يراد حقيقته والله أعلم.

قوله: (حدثنا عباس بن الوليد حدثنا يزيد بن زريع) هو عباس بالباء الموحدة والسين المهملة وصحفه

ابْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ حَدَّثَتْ: أَنَّهَا سَأَلَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَتْ ذٰلِكِ الْمَرْأَةُ/ فَلْتَغْتَسِلْ». فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: وَاسْتَحْيَيْتُ مِنْ ذٰلِكَ. فَقَالَتْ[1]: وَهَلْ يَكُونُ هٰذَا؟ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ، إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ ج ٤ ١/١٣

= وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل (الحديث ٦٠١)، تحفة الأشراف (١١٨١).

بعض الرواة لكتاب مسلم فقال عياش: بالياء المثناة والشين المعجمة، وهو غلط صريح، فإن عياشاً بالمعجمة، هو عياش بن الوليد الرقام البصري، ولم يرو عنه مسلم شيئاً، وروى عنه البخاري. وأما عباس ٢٢١/٣ بالمهملة، فهو ابن الوليد البصري الترسي وروى عنه البخاري ومسلم جميعاً، وهذا مما لا خلاف فيه. وكان غلط هذا القائل وقع له من حيث أنهما مشتركان في الأب والنسب والعصر والله أعلم.

قوله: (فقالت أم سليم واستحييت من ذلك) هكذا هو في الأصول وذكر الحافظ أبو علي الغساني، أنه هكذا في أكثر النسخ، وأنه غير في بعض النسخ فجعل «فقالت أم سلمة» والمحفوظ من طرق شتى أم سلمة. قال القاضي عياض: وهذا هو الصواب، لأن السائلة هي أم سليم، والرادة عليها أم سلمة في هذا الحديث، وعائشة في الحديث المتقدم. ويحتمل أن عائشة وأم سلمة جميعاً أنكرتا عليها، وإن كان أهل الحديث يقولون الصحيح هنا أم سلمة لا عائشة والله أعلم.

قوله ﷺ: (فمن أين يكون الشبه) معناه: أنّ الولد متولد من ماء الرجل وماء المرأة، فأيهما غلب كان الشبه له. وإذا كان للمرأة مني فإنزاله وخروجه منها ممكن، ويقال: شبه وشبه لغتان مشهورتان، إحداهما بكسر الشين وإسكان الباء، والثانية بفتحهما والله أعلم.

قوله ﷺ: (إن ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر) هذا أصل عظيم في بيان صفة المني، وهذه صفته في حال السلامة. وفي الغالب قال العلماء: مني الرجل في حال الصحة أبيض ثخين يتدفق في خروجه دفقة بعد دفقة، ويخرج بشهوة ويتلذذ بخروجه. وإذا خرج آستعقب خروجه فتوراً، ورائحة كرائحة طلع النخل ورائحة الطلع قريبة من رائحة العجين، وقيل تشبه رائحته رائحة الفصيل، وقيل إذا يبس كانت رائحته كرائحة البول، فهذه صفاته. وقد يفارقه بعضها مع بقاء ما يستقل بكونه منياً، وذلك بأن يمرض فيصير منيه رقيقاً أصفر، أو يسترخي وعاء المني، فيسيل من غير التذاذ وشهوة، أو يستكثر من الجماع فيحمر ويصير كماء اللحم، وربما خرج دماً عبيطاً، وإذا خرج المني أحمر فهو طاهر موجب للغسل، كما لو كان أبيض. ثم إن خواص المني التي عليها الاعتماد في كونه منياً ثلاث: أحدها: الخروج بشهوة مع ٢٢٢/٣ الفتور عقبه والثانية: الرائحة التي شبه رائحة الطلع كما سبق. الثالث: الخروج بزريق ودفق ودفعات وكل واحدة من هذه الثلاث كافية في إثبات كونه منياً ولا يشترط اجتماعها فيه. وإذا لم يوجد شيء منها لم يحكم

(1) في المطبوعة: قالت.

غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلَا، أَوْ سَبَقَ، يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ».

٧٠٩ ـ ٣/٣١ ـ حدثنا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي مَنَامِهِ؟ فَقَالَ: **«إِذَا كَانَ مِنْهَا مَا يَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ، فَلْتَغْتَسِلْ».**

ج ٤ / ١٣/ب **٧١٠ ـ ٤/٣٢ ـ حدثني**[1] يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ/ عَنْ

---

٧٠٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٨٥٦).

٧١٠ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: العلم، باب: الحياء في العلم (الحديث ١٣٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الغسل، باب: إذا احتلمت المرأة (الحديث ٢٨٢) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: أحاديث الأنبياء (الحديث ٣٣٢٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب التبسم والضحك (الحديث ٦٠٩١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ما لا يستحيا من الحق للتفقه في الدين (الحديث ٦١٢١) مختصراً، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل (الحديث ١٢٢) بنحوه، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل (الحديث ٦٠٠)، تحفة الأشراف (١٨٢٦٤).

بكونه منياً، وغلب على الظن كونه ليس منياً، هذا كله في مني الرجل. وأما مني المرأة فهو أصفر رقيق، وقد يبيض لفضل قوتها. وله خاصيتان يعرف بواحدة منهما: إحداهما أن رائحته كرائحة مني الرجل. والثانية التلذذ بخروجه وفتور شهوتها عقب خروجه. قالوا: ويجب الغسل بخروج المني بأي صفة وحال كان والله أعلم.

قوله ﷺ: (فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه) وفي الرواية الأخرى (إذا علا ماؤها ماء الرجل وإذا علا ماء الرجل ماءها) قال العلماء: يجوز أن يكون المراد بالعلو هنا السبق، ويجوز أن يكون المراد الكثرة والقوة بحسب كثرة الشهوة.

وقوله ﷺ: (فمن أيهما علا) هكذا هو في الأصول فمن أيهما بكسر الميم وبعدها نون ساكنة، وهي الحرف المعروف، وإنما ضبطته لئلا يصحف بمني والله أعلم.

قوله: (حدثنا داود بن رشيد) هو بضم الراء وفتح الشين.

قوله ﷺ: (إذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل) معناه: إذا خرج منها المني فلتغتسل، كما أن الرجل إذا خرج منه المني آغتسل. وهذا من حسن العشرة ولطف الخطاب، وآستعمال اللفظ الجميل موضع اللفظ الذي يستحيا منه في العادة والله أعلم.

---

(1) في المطبوعة: وحدثنا.

أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ». فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ: «تَرِبَتْ يَدَاكِ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا».

٧١١ ـ ٠٠٠/٥ ـ و[1]**حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ مَعْنَاهُ. وَزَادَ: قَالَتْ: قُلْتُ: فَضَحْتِ النِّسَاءَ.

٧١٢ ـ ٠٠٠/٦ ـ وحدّثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي/ حَدَّثَنِي عُقَيْلُ ج ٤ / ١٤/ب
ابْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ ـ أُمَّ بَنِي أَبِي طَلْحَةَ ـ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. بِمَعْنَى حَدِيثِ هِشَامٍ. غَيْرَ أَنَّ فِيهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: أُفٍّ لَكِ! أَتَرَى الْمَرْأَةُ ذٰلِكَ؟.

---

٧١١ ــ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٧١٠).

٧١٢ ــ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في المرأة ترى ما يرى الرجل (الحديث ٢٣٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل (الحديث ١٩٦)، تحفة الأشراف (١٦٦٢٧).

٢٢٣/٣ قولها: (إن الله لا يستحيي من الحق) قال العلماء: معناه لا يمتنع من بيان الحق وضرب المثل بالبعوضة وشبهها، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿إن الله لا يستحي أن يضرب مثلاً ما بعوضة فما فوقها﴾(١) فكذا أنا لا أمتنع من سؤالي عما أنا محتاجة إليه، وقيل معناه: إن الله لا يأمر بالحياء في الحق ولا يبيحه، وإنما قالت هذا اعتذاراً بين يدي سؤالها عما دعت الحاجة إليه، مما تستحيي النساء في العادة من السؤال عنه وذكره بحضرة الرجال. ففيه أنه ينبغي لمن عرضت له مسألة أن يسأل عنها، ولا يمتنع من السؤال حياء من ذكرها، فإن ذلك ليس بحياء حقيقي، لأن الحياء خير كله، والحياء لا يأتي إلا بخير، والإمساك عن السؤال في هذه الحال ليس بخير، بل هو شر، فكيف يكون حياء، وقد تقدم إيضاح هذه المسألة في أوائل كتاب الإيمان وقد قالت عائشة رضي الله عنها: «نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين» والله أعلم.

قال أهل العربية: يقال إستحيا بياء قبل الألف، يستحيي بيائين، ويقال أيضاً يستحي بياء واحدة في المضارع والله أعلم.

قوله: (قالت عائشة فقلت لها أف لك) معناه: استحقاراً لها ولما تكلمت به، وهي كلمة تستعمل في

---

(1) زيادة في المخطوطة.

(١) سورة: البقرة، الآية: ٢٦.

٧١٣ ـ ٧/٣٣ ـ و[1]**حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ الـرَّازِيُّ، وَسَهْلُ بْنُ عُثْمَـانَ، وَأَبُو كُـرَيْبٍ، وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ ـ قَالَ سَهْلٌ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ـ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَـةَ، عَنْ مُسَـافِعِ بْـنِ عَبْـدِ اللَّهِ، عَنْ عُـرْوَةَ بْنِ الـزُّبَيْـرِ، عَنْ عَـائِشَـةَ: أَنَّ امْـرَأَةً قَـالَـتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ/: هَلْ تَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ إِذَا احْتَلَمَتْ وَأَبْصَرَتِ الْمَاءَ؟ فَقَالَ: «**نَعَمْ**» فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: تَرِبَتْ يَدَاكِ، وَأُلَّتْ[1]. [2]فَقَالَتْ: قَالَ[2] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**دَعِيهَا، وَهَلْ يَكُونُ الشَّبَهُ إِلَّا مِنْ قِبَلِ ذٰلِكَ، إِذَا عَلَا مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُلِ أَشْبَهَ الْوَلَدُ أَخْوَالَهُ، وَإِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَهَا أَشْبَهَ أَعْمَامَهُ**». ج ٤ / ١/١٤

٨/٤٢ ـ بـاب: [بيان صفة مني الرجل والمرأة وأن الولد مخلوق من مائهما][3]

٧١٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٧٥٦).

٣/٢٢٤ الاحتقار والاستقذار والإنكار قال الباجي: والمراد بها هنا الإنكار، وأصل الأف وسخ الأظفار، في أف عشر لغات: أف وأف وأف بضم الهمزة مع كسر الفاء وفتحها، وضمها بغير تنوين، وبالتنوين فهذه الستة، والسابعة إف بكسر الهمزة وفتح الفاء، والثامنة أف بضم الهمزة وإسكان الفاء، والتاسعة أفي بضم الهمزة وبالياء، وأفه بالهاء وهذا اللغات مشهورات ذكرهن كلهن ابن الأنباري وجماعات من العلماء، ودلائلها مشهورة، ومن أخصرها ما ذكره الزجاج وابن الأنباري واختصره أبو البقاء، فقال: من كسر بناه على الأصل، ومن فتح طلب التخفيف، ومن ضم اتبع، ومن نون أراد التنكير، ومن لم ينون أراد التعريف، ومن خفف الفاء حذف أحد المثلين تخفيفاً. وقال الأخفش وابن الأنباري في اللغة التاسعة بالياء: كأنه إضافة إلى نفسه والله أعلم.

قوله: (عن مسافع بن عبد الله) هو بضم الميم وبالسين المهملة وبكسر الفاء.

قولها: (تربت يداك وألت) هو بضم الهمزة وفتح اللام المشددة وإسكان التاء، هكذا الرواية فيـه، ومعناه: أصابتها الألة بفتح الهمزة وتشديد اللام وهي الحربـة، وأنكر بعض الأئمـة هذا اللفظ، وزعم أن صوابه أللت بلامين الأولى مكسورة والثانية ساكنة وبكسر التاء، وهذا الإنكار فاسد، بل ما صحت به الرواية صحيح وأصله أللت بكسر اللام الأولى وفتح الثانية وإسكان التاء كردت أصله رددت، ولا يجوز فك هذا الإدغام إلا مع المخاطب، وإنما وحد ألت مع تثنية يداك لوجهين: أحدهما: أنه أراد الجنس. والثـاني: صاحبة اليدين أي: وأصابتك الآلة فيكون جمعاً بين دعاءين والله أعلم.

٣/٢٢٥ باب: بيان صفة مني الرجل والمرأة وأن الولد مخلوق من مائهما

(1) في المطبوعة: ألت، وكذا في المخطوطة ولكنها صلحت في هامشها.

(2-2) في المطبوعة: قالت: فقال.

(3) في المخطوطة: باب: الولد من قبل ماء الرجل والمرأة.

٧١٤ ـ ١/٣٤ ـ حدّثني الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ ـ وَهُوَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ ـ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ـ يَعْنِي: ابْنَ سَلَّامٍ ـ عَنْ زَيْدٍ ـ يَعْنِي: أَخَاهُ ـ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحَبِيُّ: أَنَّ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ/ حَبْرٌ ج ٤ / ١/١٥ مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ! فَدَفَعْتُهُ دَفْعَةً كَادَ يُصْرَعُ مِنْهَا. فَقَالَ: لِمَ تَدْفَعُنِي؟ فَقُلْتُ: أَلَا تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: إِنَّمَا نَدْعُوهُ بِاسْمِهِ الَّذِي سَمَّاهُ بِهِ أَهْلُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ اسْمِي مُحَمَّدٌ الَّذِي سَمَّانِي بِهِ أَهْلِي»**. فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَيَنْفَعُكَ شَيْءٌ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟»** قَالَ: أَسْمَعُ بِأُذُنَيَّ. فَنَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعُودٍ مَعَهُ، فَقَالَ: **«سَلْ»**. فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: أَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: /**«هُمْ فِي الظُّلْمَةِ دُونَ الْجِسْرِ»**. قَالَ: فَمَنْ أَوَّلُ النَّاسِ إِجَازَةً؟ قَالَ: **«فُقَرَاءُ** ج ٤ / ١٥/ب **الْمُهَاجِرِينَ»**. قَالَ الْيَهُودِيُّ: فَمَا تُحْفَتُهُمْ حِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: **«زِيَادَةُ كَبِدِ النُّونِ»**. قَالَ: فَمَا

---

٧١٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢١٠٦).

---

٧١٤ ـ ٧١٥ ـ فيه حديث ثوبان رضي اللّه عنه في قصة الحبر اليهودي، وقد تقدم في الباب الذي قبله بيان صفة المني. وأما الحبر، فهو بفتح الحاء وكسرها لغتان مشهورتان وهو العالم.

قوله: (حدثني أبو أسماء الرحبي) هو بفتح الراء والحاء، وآسمه عمرو بن مرثد الشامي الدمشقي. قال أبو سليمان بن زيد: كان أبو أسماء الرحبي من رحبة دمشق، قرية من قراها بينها وبين دمشق ميل، رأيتها عامرة واللّه أعلم.

٣/٢٢٦ **قوله: (فنكت رسول اللّه ﷺ بعود) هو بفتح النون والكاف وبالتاء المثناة من فوق ومعناه: يخط بالعود في الأرض ويؤثر به فيها، وهذا يفعله المفكر. وفي هذا دليل على جواز فعل مثل هذا، وأنه ليس مخلاً بالمروءة واللّه أعلم.**

قوله ﷺ: (هم في الظلمة دون الجسر) هو بفتح الجيم وكسرها لغتان مشهورتان، والمراد به هنا الصراط.

قوله: (فمن أول الناس إجازة) هو بكسر الهمزة وبالزاي ومعناه: جوازاً وعبوراً.

قوله: (فما تحفتهم) هي بإسكان الحاء وفتحها لغتان، وهي ما يهدى إلى الرجل ويخص به ويلاطف. وقال إبراهيم الحلبي: هي طرف الفاكهة واللّه أعلم.

قوله ﷺ: (زيادة كبد النون) هو النون بنونين الأولى مضمومة، وهو الحوت وجمعه نينان، وفي الرواية الأخرى: (زائدة كبد النون) والزيادة والزائدة شيء واحد، وهو طرف الكبد وهو أطيبها.

قوله: (فما غذاؤهم) روي على وجهين: أحدهما: بكسر الغين وبالذال المعجمة، والثاني: بفتح

غِذَاؤُهُمْ عَلَى إِثْرِهَا؟ قَالَ: «يُنْحَرُ لَهُمْ ثَوْرُ الْجَنَّةِ الَّذِي كَانَ يَأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِهَا». قَالَ: فَمَا شَرَابُهُمْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «مِنْ عَيْنٍ فِيهَا تُسَمَّى سَلْسَبِيلاً». قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: وَجِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ شَيْءٍ لاَ يَعْلَمُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ، إِلاَّ نَبِيٌّ أَوْ رَجُلٌ أَوْ رَجُلاَنِ. قَالَ: «يَنْفَعُكَ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟» قَالَ: أَسْمَعُ بِأُذُنَيَّ. قَالَ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الْوَلَدِ؟ قَالَ: «مَاءُ الرَّجُلِ أَبْيَضُ وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ، فَإِذَا اجْتَمَعَا،
ج ٤ / ١٦/أ فَعَلاَ مَنِيُّ الرَّجُلِ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ/، أَذْكَرَا بِإِذْنِ اللَّهِ. وَإِذَا عَلاَ مَنِيُّ الْمَرْأَةِ مَنِيَّ الرَّجُلِ، آنَثَا بِإِذْنِ اللَّهِ». قَالَ الْيَهُودِيُّ: لَقَدْ صَدَقْتَ، وَإِنَّكَ لَنَبِيٌّ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَذَهَبَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ سَأَلَنِي هٰذَا عَنِ الَّذِي سَأَلَنِي عَنْهُ، وَمَالِي عِلْمٌ بِشَيْءٍ مِنْهُ، حَتَّى أَتَانِيَ اللَّهُ بِهِ».

٧١٥ ـ ٢/٠٠٠ ـ وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلاَّمٍ، فِي هٰذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ: زَائِدَةُ كَبِدِ النُّونِ. وَقَالَ: أَذْكَرَ وَآنَثَ. وَلَمْ يَقُلْ: أَذْكَرَا وَآنَثَا.

ج ٤ / ١٦/ب

٤٣/٩ ـ باب: صفة غسل الجنابة/

٧١٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢١٠٦).

الغين وبالدال المهملة. قال القاضي: هذا الثاني هو الصحيح وهو رواية الأكثرين، قال: والأول ليس بشيء، قلت: وله وجه وتقديره ما غذاؤهم في ذلك الوقت؟ وليس(١)المراد السؤال(١) عن غذائهم دائماً والله أعلم.

قوله: (على أثرها) بكسر الهمزة مع إسكان الثاء وبفتحهما جميعاً لغتان مشهورتان.

قوله ﷺ: (من عين فيها تسمى سلسبيلاً) قال جماعة من أهل اللغة والمفسرين: السلسبيل اسم للعين. وقال مجاهد وغيره: هي شديدة الجري، وقيل هي السلسلة اللينة.

٢٢٧/٣ قوله ﷺ: (أذكرا بإذن الله وآنثا بإذن الله) معنى الأول كان الولد ذكراً، ومعنى الثاني كان أنثى.

وقوله: (آنثا) بالمد في أوله وتخفيف النون، وقد روي بالقصر وتشديد النون والله أعلم.

باب: صفة غسل الجنابة

(١ ـ ١) في الأصل: المراد والسؤال، بزيادة حرف (واو) بين (المراد) وبين (السؤال) وهو خطأ، والتصويب من نسخة ش و ك.

٧١٦ ـ ١/٣٥ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا[1] أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ

٧١٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الاشراف (١٦٩٠١).

٧١٦ ـ ٧٢٣ ـ قال أصحابنا: كمال غسل الجنابة أن يبدأ المغتسل فيغسل كفيه ثلاثاً قبل إدخالهما في الإناء، ثم يغسل ما على فرجه وسائر بدنه من الأذى ثم يتوضأ وضوءه للصلاة بكماله، ثم يدخل أصابعه كلها في الماء فيغرف غرفة يخلل بها أصول شعره من رأسه ولحيته، ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات، ويتعاهد معاطف بدنه كالأبطين، وداخل الأذنين، والسرة، وما بين الأليتين، وأصابع الرجلين، وعكن البطن وغير ذلك. فيوصل الماء إلى جميع ذلك؛ ثم يفيض على رأسه ثلاث حثيات، ثم يفيض الماء على سائر جسده ثلاث مراتٍ، يدلك في كل مرة ما تصل إليه يداه من بدنه، وإن كان يغتسل في نهر أو بركة آنغمس فيها ثلاث مرات، ويوصل الماء إلى جميع بشرته، والشعور الكثيفة والخفيفة. ويعمم بالغسل ظاهر الشعر وباطنه وأصول منابته، والمستحب أن يبدأ بميامنه وأعالي بدنه، وأن يكون مستقبل القبلة، وأن يقول بعد الفراغ أشهد أن لا إلّه إلّا اللَّه وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وينوي الغسل من أول ٢٢٨/٣
شروعه فيما ذكرناه، ويستصحب النية إلى أن يفرغ من غسله، فهذا كمال الغسل. والواجب من هذا كله النية في أول ملاقاة أول جزء من البدن للماء، وتعميم البدن شعره وبشره بالماء، ومن شرطه أن يكون البدن طاهراً من النجاسة، وما زاد على هذا مما ذكرناه سنة. وينبغي لمن آغتسل من إناء كالإبريق ونحوه، أن يتفطن لدقيقة قد يغفل عنها، وهي أنه إذا آستنجى وطهر محل الاستنجاء بالماء، فينبغي أن يغسل محل الاستنجاء بعد ذلك بنية غسل الجنابة، لأنه إذا لم يغسله الآن ربما غفل عنه بعد ذلك، فلا يصح غسله لترك ذلك، وإن ذكره آحتاج إلى مس فرجه فينتقض وضوءه، أو يحتاج إلى كلفة في لف خرقة على يده واللَّه أعلم.

هذا مذهبنا ومذهب كثيرين من الأئمة. ولم يوجب أحد من العلماء الدلك في الغسل ولا في الوضوء، إلا مالك والمزني ومن سواهما يقول: هو سنة، لو تركه صحت طهارته في الوضوء والغسل. ولم يوجب أيضاً الوضوء في غسل الجنابة إلا داود الظاهري، ومن سواه يقولون هو سنة، فلو أفاض الماء على جميع بدنه من غير وضوء صح غسله وآستباح به الصلاة وغيرها، ولكن الأفضل أن يتوضأ كما ذكرنا وتحصل الفضيلة بالوضوء قبل الغسل أو بعده، وإذا توضأ أولاً لا يأتي به ثانياً. فقد آتفق العلماء على أنه لا يستحب وضوءان واللَّه أعلم.

فهذا مختصر ما يتعلق بصفة الغسل، وأحاديث الباب تدل على معظم ما ذكرناه: وما بقي فله دلائل مشهورة واللَّه أعلم.

واعلم أنه جاء في روايات عائشة رضي اللَّه عنها في صحيح البخاري ومسلم «أنه ﷺ توضأ وضوءه للصلاة قبل إفاضة الماء عليه» فظاهر هذا أنه ﷺ أكمل الوضوء بغسل الرجلين. وقد جاء في أكثر روايات

(1) في المطبوعة: حدثنا.

بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ، فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ. حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدِ اسْتَبْرَأَ، حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

٧١٧ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثنا [1]قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، فِي هٰذَا الْإِسْنَادِ. / وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ. ج ٤ / ١/١٧

٧١٨ ـ ٣/٣٦ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَبَدَأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ. وَلَمْ يَذْكُرْ: غَسْلَ الرِّجْلَيْنِ.

---

٧١٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٧٧٣) و (١٧٠١٢).

٧١٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٢٧٤).

ميمونة. «توضأ ثم أفاض الماء عليه ثم تنحى فغسل رجليه» وفي رواية من حديثها رواها البخاري «توضأ وضوءه للصلاة غير قدمه ثم أفاض الماء عليه ثم نحى قدميه فغسلهما» وهذا تصريح بتأخير القدمين. وللشافعي رضي الله عنه قولان: أصحهما وأشهرهما والمختار منهما، أنه يكمل وضوءه بغسل القدمين. والثاني أنه يؤخر غسل القدمين. فعلى القول الضعيف يتأول روايات عائشة. وأكثر روايات ميمونة على أن المراد بوضوء الصلاة أكثره، وهو ما سوى الرجلين كما بينته ميمونة في رواية البخاري. فهذه الرواية صريحة، وتلك الرواية محتملة للتأويل، فيجمع بينهما بما ذكرناه. وأما على المشهور الصحيح،
٣/٢٢٩ فيعمل بظاهر الروايات المشهورة المستفيضة عن عائشة وميمونة جميعاً في تقديم وضوء الصلاة، فإن ظاهره كمال الوضوء فهذا كان الغالب. والعادة المعروفة له ﷺ وكان يعيد غسل القدمين بعد الفراغ لإزالة الطين لا لأجل الجنابة، فتكون الرجل مغسولة مرتين، وهذا هو الأكمل الأفضل، فكان ﷺ يواظب عليه. وأما رواية البخاري عن ميمونة فجرى ذلك مرة أو نحوها بياناً للجواز. وهذا كما ثبت أنه ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً ومرة مرة، فكان الثلاث في معظم الأوقات لكونه الأفضل، والمرة في نادر من الأوقات لبيان الجواز، ونظائر هذا كثيرة والله أعلم.

وأما نية هذا الوضوء فينوي به رفع الحدث الأصغر إلا أن يكون جنباً غير محدث، فإنه ينوي به سنة الغسل والله أعلم.

قوله: (فيدخل أصابعه في أصول الشعر) إنما فعل ذلك ليلين الشعر ويرطبه فيسهل مرور الماء عليه.

٣/٢٣٠ قوله: (حتى إذا رأى أنه قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات) معنى آستبرأ، أي: أوصل البلل

---

(1) في المطبوعة: وحدثناه.

٧١٩ ـ ٤/٠٠٠ ـ وحدّثنا[1] عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ، إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِهِ لِلصَّلَاةِ.

٧٢٠ ـ ٥/٣٧ ـ وحدّثني عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا[2] عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ/ عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ قَالَتْ: أَدْنَيْتُ ج ٤ / ١٧/ب لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ، وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الأَرْضَ، فَدَلَكَهَا دَلْكًا شَدِيدًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ

---

٧١٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٨٩٤).

٧٢٠ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الغسل، باب: مسح اليد بالتراب لتكون أنقى (الحديث ٢٦٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الوضوء قبل الغسل (الحديث ٢٤٩)، وفيه أيضاً، باب: الغسل مرة واحدة (الحديث ٢٥٧) بنحوه مختصراً، وفيه أيضاً، باب: المضمضة والاستنشاق في الجنابة (الحديث ٢٥٩) بنحوه، وفيه أيضاً، باب: تفريق الغسل (الحديث ٢٦٥) بنحوه مختصراً، وفيه أيضاً، باب: من أفرغ بيمينه على شماله في الغسل (الحديث ٢٦٦) بنحوه، وباب: من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرة أخرى (الحديث ٢٧٤) بنحوه، وباب: نفض اليدين من الغسل عن الجنابة (الحديث ٢٧٦)، وباب: التستر في الغسل عند الناس (الحديث ٢٨١) مختصراً بنحوه، وأخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: تستر المغتسل بثوب ونحوه (الحديث ٧٦٥) مختصراً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الغسل من الجنابة (الحديث ٢٤٥) مطولاً، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الغسل من الجنابة. وقال: هذا حديث حسن صحيح (الحديث ١٠٣) بنحوه مختصراً، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الطهارة، باب: غسل الرجلين في غير المكان الذي يغتسل فيه (الحديث ٢٥٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الغسل والتيمم، باب: إزالة الجنب الأذى عنه قبل إفاضة الماء عليه (الحديث ٤١٦) بنحوه مختصراً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: مسح اليد بالأرض بعد غسل الفرج (الحديث ٤١٧)، وفيه أيضاً، باب: الاستتار عند الغسل (الحديث ٤٠٦) مختصراً، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل (الحديث ٤٦٧) مختصراً، تحفة الأشراف (١٨٠٦٤).

إلى جميعه، ومعنى حفن أخذ الماء بيديه جميعاً.

قولها: (أدنيت لرسول اللّه ﷺ غسله من الجنابة) هو بضم الغين وهو الماء الذي يغتسل به.

قولها: (ثم ضرب بيده الأرض فدلكها دلكاً شديداً) فيه أنه يستحب للمستنجي بالماء إذا فرغ أن يغسل يده بتراب، أو أشنان، أو يدلكها بالتراب، أو بالحائط ليذهب الاستقذار منها.

---

(1) في المطبوعة: وحدثناه. (2) في المطبوعة: حدثني.

لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِلْءَ كَفَّيْهِ(1)، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذٰلِكَ، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ.

٧٢١ ـ ٠٠٠/٦ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَالْأَشَجُّ، وَإِسْحٰقُ، كُلُّهُمْ عَنْ وَكِيعٍ. ح وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا/ أَبُو مُعَاوِيَةَ ج ٤ ١/١٨
وَوَكِيعٌ(2)، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا إِفْرَاغُ ثَلَاثِ حَفَنَاتٍ عَلَى الرَّأْسِ، وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ وَصْفُ الْوُضُوءِ كُلِّهِ، فَذَكَرَ(3) الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ فِيهِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ ذِكْرُ الْمِنْدِيلِ.

---

٧٢١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٧٢٠).

قولها: (ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه) هكـذا هو في الأصـول التي ببلادنـا كفه بلفظ الإفراد، وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الأكثرين. وفي رواية الطبري كفيه بالتثنية وهي مفسرة لرواية الأكثرين، والحفنة ملء الكفين جميعاً.

قولها: (ثم أتيته بالمنديل فرده) فيه آستحباب ترك تنشيف الأعضاء، وقد آختلف علماء أصحابنا في تنشيف الأعضاء في الوضوء والغسل على خمسة أوجه: أشهرها: أن المستحب تركه ولا يقال فعله مكروه. والثاني أنه مكروه، والثالث: أنه مباح يستوي فعله وتركه، وهذا هو الذي نختاره، فإن المنع والاستحباب يحتاج إلى دليل ظاهر. والرابع: أنه مستحب لما فيه من الاحتراز عن الأوساخ. والخامس: يكره في الصيف دون الشتاء، هذا ما ذكره أصحابنا.

وقد آختلف الصحابة وغيرهم في التنشيف على ثلاثة مذاهب: أحدها: أنه لا بأس به في الوضوء والغسل، وهو قول أنس بن مالك والثوري. والثاني: مكروه فيهما، وهو قول ابن عمر وابن أبي ليلى. والثالث: يكره في الوضوء دون الغسل، وهو قول ابن عباس رضي اللّٰه عنهما، وقد جاء في ترك التنشيف
٣/٢٣١ هذا الحديث والحديث الآخر في الصحيح: «أنه ﷺ آغتسل وخرج ورأسه يقطر ماء». وأما فعل التنشيف فقد رواه جماعة من الصحابة رضي اللّٰه عنهم من أوجه لكن أسانيدها ضعيفة. قال الترمذي: لا يصح في هـذا الباب عن النبي ﷺ شـيء. وقـد آحتج بعض العلمـاء على إباحـة التنشيف بقول ميمـونـة في هـذا الحديث: «وجعل يقول بالماء هكذا» يعني ينفضه، قال: فإذا كان النفض مباحاً كان التنشيف مثله أو أولى لاشتراكهما في إزالة الماء واللّٰه أعلم.

وأما (المنديل) فبكسر الميم وهو معروف. وقال ابن فارس: لعله مأخوذ من الندل وهو النقل. وقال

---

(1) في المطبوعة: كفه.
(2) نقص في المطبوعة.
(3) في المطبوعة: يذكر.

٧٢٢ ـ ٧/٣٨ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِمِنْدِيلٍ، فَلَمْ يَمَسَّهُ، وَجَعَلَ يَقُولُ: «بِالْمَاءِ هٰكَذَا». يَعْنِي: يَنْفُضُهُ.

٧٢٣ ـ ٨/٣٩ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو عَاصِمٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ/، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ ج ٤ ١٨/ب
الْحِلاَبِ. فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ الأَيْسَرِ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفَّيْهِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ.

---

٧٢٢ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٧٢٠).

٧٢٣ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الغسل، باب: من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل (الحديث ٢٥٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الغسل من الجنابة (الحديث ٢٤٠)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الغسل والتيمم، باب: استبراء البشرة في الغسل من الجنابة (الحديث ٤٢٢)، تحفة الأشراف (١٧٤٤٧).

غيره: هو مأخوذ من الندل وهو الوسخ لأنه يندل به، ويقال: تندلت بالمنديل. قال الجوهري: ويقال أيضاً تمندلت به، وأنكرها الكسائي والله أعلم.

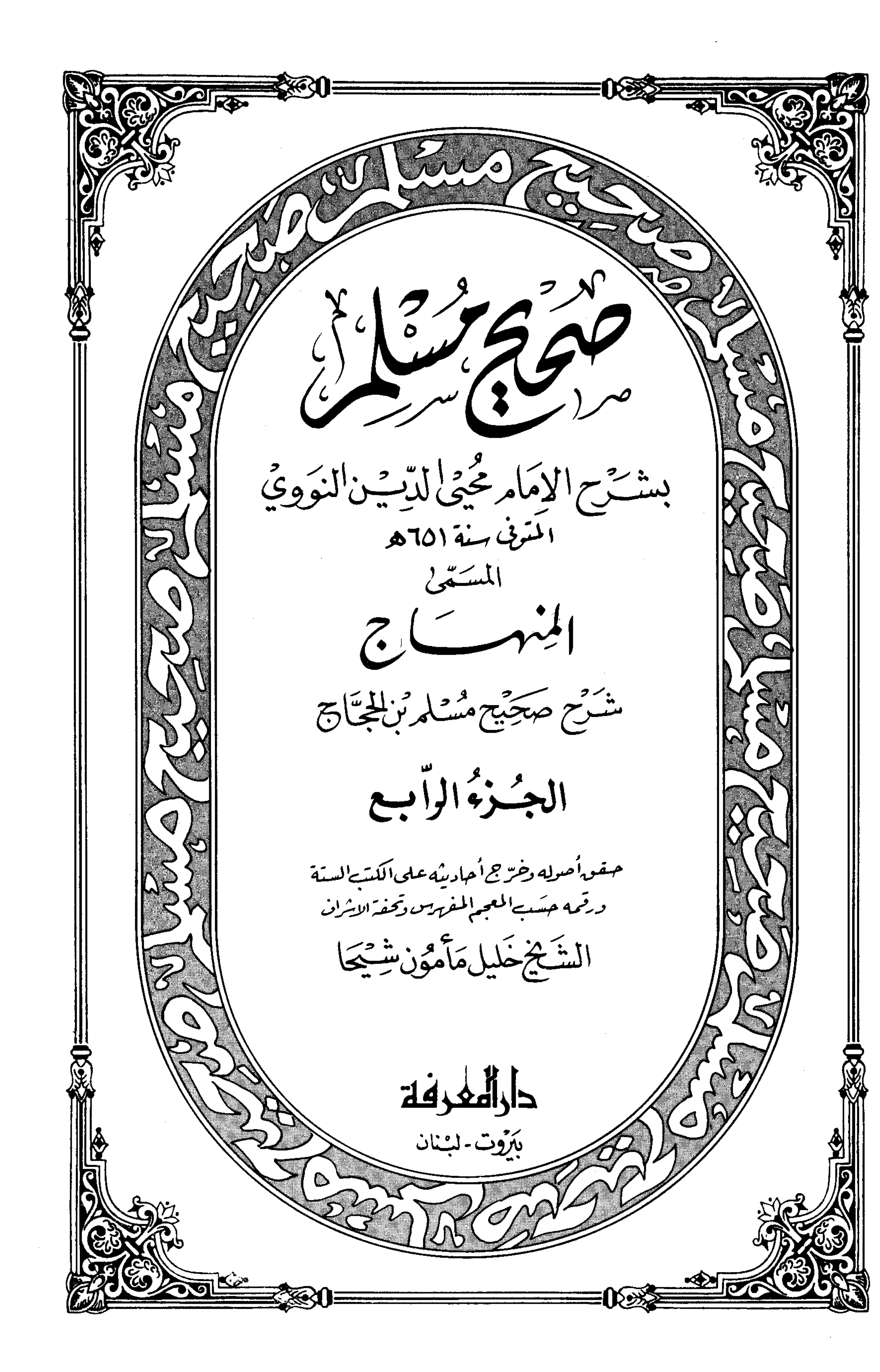
قولها: (وجعل يقول بالماء هكذا يعني ينفضه) فيه دليل على أن نفض اليد بعد الوضوء والغسل لا بأس به. وقد اختلف أصحابنا فيه على أوجه: أشهرها: أن المستحب تركه ولا يقال إنه مكروه. والثاني: أنه مكروه. والثالث: أنه مباح يستوي فعله وتركه وهذا هو الأظهر المختار، فقد جاء هذا الحديث الصحيح في الإباحة ولم يثبت في النهي شيء أصلاً والله أعلم.

٢٣٢/٣ قوله: (وحدثنا محمد بن المثنى العنزي) هو بفتح العين والنون وبالزاي.

قولها: (دعا بشيء نحو الحلاب) هو بكسر الحاء وتخفيف اللام وآخره باء موحدة، وهو إناء يحلب فيه، ويقال له المحلب أيضاً بكسر الميم. قال الخطابي: هو إناء يسع قدر حلبة ناقة، وهذا هو المشهور الصحيح المعروف في الرواية، وذكر الهروي عن الأزهري أنه الجلاب بضم الجيم وتشديد اللام. قال الأزهري: وأراد به ماء الورد وهو فارسي معرب، وأنكر الهروي هذا، وقال: أراه الحلاب وذكر نحو
٢٣٣/٣ ما قدمناه والله أعلم.

بعونه تعالى تم الجزء الثالث ويليه الجزء الرابع وأوله باب:

القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة



صحيح مسلم

بشرح الإمام محيي الدين النووي

المتوفى سنة ٦٧٦هـ

المسمّى

المنهاج

شرح صحيح مسلم بن الحجّاج

الجزء الرّابع

حقق أصوله وخرّج أحاديثه على الكتب الستة

ورقمه حسب المعجم المفهرس وتحفة الأشراف

الشيخ خليل مأمون شيحا

دار المعرفة

بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

١٠/ ٤٤ ـ باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إنَاء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر

٧٢٤ ـ ١/٤٠ ـ وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ، هُوَ الْفَرَقُ، مِنَ الْجَنَابَةِ.

---

٧٢٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في مقدار الماء الذي يجزىء في الغسل (الحديث ٢٣٨)، تحفة الأشراف (١٦٥٩٩).

باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة

وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر

٧٢٤ ـ ٧٣٧ ـ أجمع المسلمون على أن الماء الذي يجزي في الوضوء والغسل غير مقدر، بل يكفي فيه القليل والكثير، إذا وجد شرط الغسل، وهو جريان الماء على الأعضاء. قال الشافعي رحمه اللّه تعالى: وقد يرفق بالقليل فيكفي، ويخرق بالكثير فلا يكفي. قال العلماء: والمستحب أن لا ينقص في الغسل عن صاع، ولا في الوضوء عن مد. والصاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي والمد رطل وثلث ذلك معتبر على التقريب لا على التحديد، وهذا هو الصواب المشهور. وذكر جماعة من أصحابنا وجهاً لبعض أصحابنا، أن الصاع هنا ثمانية أرطال، والمد رطلان. وأجمع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء ولو كان على شاطىء البحر، والأظهر أنه مكروه كراهة تنزيه. وقال بعض أصحابنا: الإسراف حرام واللّه أعلم.

وأما تطهير الرجل والمرأة من إناء واحد، فهو جائز بإجماع المسلمين لهذه الأحاديث التي في الباب. وأما تطهير المرأة بفضل الرجل، فجائز بالإجماع أيضاً.

وأما تطهير الرجل بفضلها فهو جائز عندنا وعند مالك وأبي حنيفة وجماهير العلماء، سواء خلت به أو لم تخل. قال بعض أصحابنا: ولا كراهة في ذلك للأحاديث الصحيحة الواردة به. وذهب أحمد بن حنبل وداود إلى أنها إذا خلت بالماء وآستعملته، لا يجوز للرجل آستعمال فضلها. وروي هذا عن عبد اللّه بن

٧٢٥ ـ ٢/٤١ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلاَهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ/ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ فِي الْقَدَحِ، وَهُوَ الْفَرَقُ وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ فِي الإِنَاءِ الْوَاحِدِ. ج ٤ / ١/١٩

وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

وقَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ سُفْيَانُ: وَالْفَرَقُ ثَلاَثَةُ آصُعٍ.

٧٢٦ ـ ٣/٤٢ ـ | و | حدّثني عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

---

٧٢٥ ــ أخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الطهارة، وسننها، باب: الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد (الحديث ٣٧٦) تحفة الأشراف (١٦٤٤٩).

٧٢٦ ــ أخرجه **البخاري** في كتاب: الغسل، باب: الغسل بالصاع ونحوه (الحديث ٢٥١)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الطهارة، باب: ذكر القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للغسل (الحديث ٢٢٧) مختصراً بنحوه، تحفة الأشراف (١٧٧٩٢).

سرجس والحسن البصري. وروي عن أحمد رحمه اللَّه تعالى كمذهبنا، وروي عن الحسن وسعيد بن المسيب كراهة فضلها مطلقاً. والمختار ما قاله الجماهير لهذه الأحاديث الصحيحة في تطهيره ﷺ مع أزواجه، وكل واحد منهما يستعمل فضل صاحبه ولا تأثير للخلوة وقد ثبت في الحديث الآخر، أنه ﷺ: (آغتسل بفضل بعض أزواجه) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وأصحاب السنن. قال الترمذيُّ هو حديث حسن صحيح. وأما الحديث الذي جاء بالنهي، وهو حديث الحكم بن عمرو، فأجاب العلماء عنه بأجوبة: أحدها أنه ضعيف، ضعفه أئمة الحديث منهم البخاري وغيره. الثاني أن المراد النهي عن فضل أعضائها، وهو المتساقط منها، وذلك مستعمل. الثالث أن النهي للاستحباب والأفضل واللَّه أعلم.

قوله: (الفرق) قال سفيان: هو ثلاثة آصع. أما كونه ثلاثة آصع فكذا قاله الجماهير، وهو بفتح الفاء وفتح الراء وإسكانها لغتان، حكاهما ابن دريد وجماعة غيره، والفتح أفصح وأشهر. وزعم الباجي أنه الصواب وليس كما قال، بل هما لغتان. وأما قوله ثلاثة آصع، فصحيح فصيح، وقد جهل من أنكر هذا وزعم أنه لا يجوز إلا أصوع، وهذه منه غفلة بينة أو جهالة ظاهرة، فإنه يجوز أصوع وآصع، فالأول هو الأصل، والثاني على القلب، فتقدم الواو على الصاد وتقلب ألفاً، وهذا كما قالوا آدر وشبهه. وفي الصاع لغتان: التذكير والتأنيث، ويقال صاع وصوع بفتح الصاد والواو وصواع ثلاث لغات.

وأما قولها: (كان يغتسل من الفرق) فلفظه من هنا المراد بها بيان الجنس، والإناء الذي يستعمل الماء منه، وليس المراد أنه يغتسل بماء الفرق، بدليل الحديث الآخر: (كنت أغتسل أنا ورسول اللَّه ﷺ من قدح يقال له الفرق) وبدليل الحديث الآخر: (يغتسل بالصاع).

قوله: كان (رسول اللَّه ﷺ يغتسل في القدح) هكذا هو في الأصول في القدح، وهو صحيح ومعناه: من القدح.

أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، أَنَا وَأَخُوهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَسَأَلَهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ قَدْرِ الصَّاعِ، فَاغْتَسَلَتْ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا سِتْرٌ، وَأَفْرَغَتْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثًا. قَالَ: وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَأْخُذْنَ مِنْ رُؤُسِهِنَّ/ حَتَّى يَكُونَ[1] كَالْوَفْرَةِ. ج ٤ ١٩/ب

٧٢٧ ـ ٤/٤٣ ـ حدّثنا هَـٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: **كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ بَدَأَ بِيَمِينِهِ، [فَصَبَّ][2] عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ فَغَسَلَهَا، ثُمَّ صَبَّ الْمَاءَ، عَلَى الْأَذَى الَّذِي بِهِ، بِيَمِينِهِ، وَغَسَلَ عَنْهُ بِشِمَالِهِ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ ذٰلِكَ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ.**

---

٧٢٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٧٠٠).

قوله: (عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن قال: دخلت على عائشة أنا وأخوها من الرضاعة فسألها عن غسل النبيّ ﷺ من الجنابة فدعت بإناء قدر الصاع فاغتسلت وبيننا وبينها ستر فأفرغت على رأسها ثلاثاً) قال القاضي عياض رحمه اللّٰه تعالى: ظاهر الحديث أنهما رأيا عملها في رأسها وأعالي جسدها مما يحل لذي المحرم النظر إليه من ذات المحرم، وكان أحدهما أخاها من الرضاعة كما ذكر، قيل آسمه عبد اللّٰه بن يزيد، وكان أبو سلمة ابنَ أختها من الرضاعة، أرضعته أم كلثوم بنت أبي بكر. قال القاضي: ولولا أنهما شاهدا ذلك ورأياه، لم يكن لاستدعائها الماء وطهارتها بحضرتهما معنى، إذ لو فعلت ذلك كله في الستر عنهما لكان عبثاً ورجع الحال إلى وصفها له، وإنما فعلت الستر ليستتر أسافل البدن، وما لا يحل للمحرم نظره واللّٰه أعلم. والرضاعة والرضاع بفتح الراء وكسرها، فيهما لغتان، الفتح أفصح. وفي هذا الذي فعلته عائشة رضي اللّٰه عنها دلالة على آستحباب التعليم بالوصف بالفعل، فإنه أوقع في النفس من القول، ويثبت في الحفظ ما لا يثبت بالقول واللّٰه أعلم. ٤/٣

قوله: (وكان أزواج رسول اللّٰه ﷺ يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة) الوفرة أشبع وأكثر من اللمة، واللمة ما يلم بالمنكبين من الشعر، قاله الأصمعي. وقال غيره: الوفرة أقل من اللمة، وهي ما لا يجاوز الأذنين. وقال أبو حاتم: الوفرة ما على الأذنين من الشعر. قال القاضي عياض رحمه اللّٰه تعالى: المعروف أن نساء العرب إنما كن يتخذن القرون والذوائب، ولعل أزواج النبيّ ﷺ فعلن هذا بعد وفاته ﷺ، لتركهن التزين وآستغنائهن عن تطويل الشعر، وتخفيفاً لمؤونة رؤوسهن. وهذا الذي ذكره القاضي عياض من كونهن فعلنه بعد وفاته ﷺ لا في حياته، كذا قاله أيضاً غيره، وهو متعين، ولا يظن بهن فعله في حياته ﷺ. وفيه دليل على جواز تخفيف الشعور للنساء واللّٰه أعلم. ٤/٤

---

(1) في المطبوعة: تكون.

(2) في المخطوطة: تصحفت إلى: (فصبت) والصحيح ما أثبتناه من المطبوعة.

قَالَتْ عَائِشَةُ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَنَحْنُ جُنُبَانِ.

٧٢٨ ـ ٤٤/٥ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، ـ وَكَانَتْ تَحْتَ/ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ ـ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ، يَسَعُ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذٰلِكَ. ج ٤ / ١/٢٠

٧٢٩ ـ ٤٥/٦ ـ وحدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: **كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ، [مِنَ](5) الْجَنَابَةِ.**

---

٧٢٨ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٨٣٤).

٧٢٩ ــ أخرجه **البخاري** في كتاب: الغسل، باب: هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة (الحديث ٢٦١).

قولها: (ونحن جنبان) هذا جار على إحدى اللغتين في الجنب أنه يثني ويجمع، فيقال جنب وجنبان وجنبون وأجناب، واللغة الأخرى رجل جنب ورجلان جنب ورجال جنب ونساء جنب بلفظ واحد، قال اللَّه تعالى: ﴿وإن كنتم جنباً﴾(١) وقال تعالى: ﴿ولا جنباً﴾(٢) الآية وهذه اللغة أفصح وأشهر، ويقال في الفعل أجنب الرجل وجنب بضم الجيم وكسر النون، والأولى أفصح وأشهر. وأصل الجنابة في اللغة البعد، وتطلق على الذي وجب عليه غسل بجماع أو خروج مني، لأنه يجتنب الصلاة والقراءة والمسجد، ويتباعد عنها واللَّه أعلم.

قوله: (عن عراك) هو بكسر العين وتخفيف الراء.

قوله: أن عائشة رضي اللَّه عنها كانت تغتسل هي والنبيّ ﷺ في إناء واحد يسع ثلاثة أمداد) وفي
٤/٥ الرواية الأخرى (من إناء واحد تختلف أيدينا فيه) قد ذكر القاضي في تفسير الرواية الأولى وجهين: أحدهما أن كل واحد منهما ينفرد في آغتساله بثلاثة أمداد. والثاني أن يكون المراد بالمد هنا الصاع، ويكون موافقاً لحديث الفرق، ويجوز أن يكون هذا وقع في بعض الأحوال، وآغتسلا من إناء يسع ثلاثة أمداد وزاداه لما فرغ واللَّه أعلم.

ثم إنه وقع في هذا الحديث: (ثلاثة أمداد أو قريباً من ذلك) وفي الرواية الأخرى: (كان يغتسل من إناء واحد هو الفرق)، وفي الرواية الأخرى: (فدعت بإناء قدر الصاع فاغتسلت به) وفي الأخرى: (كان

---

(5) محو في المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

(١) سورة: المائدة، الآية: ٦. (٢) سورة: النساء، الآية: ٤٣.

٧٣٠ ـ ٤٦/٧ ـ **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا[1] أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: **كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ، بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَاحِدٍ، فَيُبَادِرُنِي حَتَّى أَقُولَ: دَعْ /لِي، دَعْ لِي. قَالَتْ: وَهُمَا جُنُبَانِ.** ج ٤ / ٢٠/ب

٧٣١ ـ ٤٧/٨ ـ **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي مَيْمُونَةُ: **أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ، هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ، فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ.**

٧٣٢ ـ ٤٨/٩ ـ **وحدّثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ـ قَالَ إِسْحٰقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ـ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: أَكْبَرُ عِلْمِي، وَالَّذِي يَخْطُرُ عَلَى بَالِي؛ أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ أَخْبَرَنِي: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ.**

---

٧٣٠ ـ أخرجه **النسائي** في كتاب: الطهارة، باب: ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب (الحديث ٢٣٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الغسل والتيمم، باب: الرخصة في ذلك (الحديث ٤١٢)، **تحفة الأشراف** (١٧٩٦٩).

٧٣١ ـ أخرجه **الترمذي** في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد (الحديث ٦٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه **النسائي** في كتاب: الطهارة، باب: ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد (الحديث ٢٣٦)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الطهارة وسننها، باب: الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد (الحديث ٣٧٧)، **تحفة الأشراف** (١٨٠٦٧).

٧٣٢ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الغسل، باب: الغسل بالصاع ونحوه (الحديث ٢٥٣)، **تحفة الأشراف** (٥٣٨٠).

يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك) وفي الرواية الأخرى: (يغسله الصاع ويوضئه المد)، وفي الأخرى: (يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد) قال الإمام الشافعي وغيره من العلماء: الجمع بين هذه الروايات أنها كانت اغتسالات في أحوال وجد فيها أكثر ما آستعمله وأقله، فدل على أنه لا حد في قدر ماء الطهارة يجب آستيفاؤه والله أعلم.

قوله: (عن أبي الشعثاء) اسمه جابر بن زيد.

٦/٤ قوله: (علمي والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني) يقال يخطر بضم الطاء وكسرها لغتان، الكسر أشهر، معناه يمر ويجري. والبال القلب والذهن. قال الأزهري: يقال خطر ببالي وعلى بالي، كذا

---

(1) في المطبوعة: أخبرنا.

ج ٤ / ١/٢١ **٧٣٣ ـ ٤٩/١٠ ـ و**[(1)]**حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ/ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: **كَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلاَنِ فِي الإِنَاءِ الْوَاحِدِ مِنَ الْجَنَابَةِ.**

٠٠٠/٠٠٠ ـ [(2)] باب: ما يكفي من الماء في الغسل والوضوء[(2)]

٧٣٤ ـ ١١/٥٠ ـ حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ـ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ ـ قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَاكِيكَ، وَيَتَوَضَّأُ بِمَكُّوكٍ.** وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: بِخَمْسِ مَكَاكِيَّ. وَقَالَ ابْنُ مُعَاذٍ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنَ جَبْرٍ.

---

٧٣٣ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الحيض، باب: النوم مع الحائض وهي في ثيابها (الحديث ٣٢٢) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصوم، باب: القبلة للصائم (الحديث ١٩٢٩) مطولاً، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الطهارة وسننها، باب: الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد (الحديث ٣٨٠)، تحفة الأشراف (١٨٢٧١).

٧٣٤ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الوضوء، باب: الوضوء بالمد (الحديث ٢٠١) بمعناه، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الطهارة، باب: ما يجزىء من الماء في الوضوء (الحديث ٩٥) بمعناه، و(الحديث ٩٥ م) تعليقاً، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الصلاة، باب: قدر ما يجزىء من الماء في الوضوء (الحديث ٦٠٩) تعليقاً، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الطهارة، باب: القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء (الحديث ٧٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ذكر القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للغسل (الحديث ٢٢٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المياه، باب: القدر الذي يكتفي به الإنسان من الماء للوضوء والغسل (الحديث ٣٤٤)، تحفة الأشراف (٩٦٣).

يخطر خطوراً إذا وقع ذلك في بالك وهمك. قال غيره: الخاطر الهاجس، وجمعه خواطر. وهذا الحديث ذكره مسلم رحمه الله تعالى متابعة، لا أنه قصد الاعتماد عليه والله أعلم.

قوله: (عن عبد الله بن عبد الله بن جبر)، وفي الرواية الأخرى: (عن ابن جبر) هذا كله صحيح، وقد أنكره عليه بعض الأئمة، وقال صوابه بن جابر، وهذا غلط من هذا المعترض، بل يقال فيه جابر وجبر، وهو عبد الله بن عبد الله ابن جابر بن عتيك. وممن ذكر الوجهين فيه الإمام أبو عبد الله البخاري. وأن مسعراً وأبا العميس وشعبة وعبد الله بن عيسى يقولون فيه جبر والله أعلم.

٧/٤ قوله: (كان رسول الله ﷺ يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك)، وفي رواية: (بخمس مكاكي)

---

(1) زيادة في المخطوطة.

(2 - 2) زيادة في المخطوطة، وهذا الحديث ليس موجوداً في المعجم ولا في التحفة.

٧٣٥ ـ ١٢/٥١ ـ [حدّثنا][1] قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ/، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ ابْنِ جَبْرٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ **يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ.** ج ٤ / ٢١/ب

٧٣٦ ـ ١٣/٥٢ ـ | و | حدّثنا أَبُو كَامِلٍ الْجُحْدَرِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ بِشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ، قَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو رَيْحَانَةَ عَنْ سَفِينَةَ، قَالَ: **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغَسِّلُهُ الصَّاعُ، مِنَ الْمَاءِ، مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيُوَضِّؤُهُ الْمُدُّ.**

٧٣٧ ـ ١٤/٥٣ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ. ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ عَنْ سَفِينَةَ ـ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ قَالَ: **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ / وَيَتَطَهَّرُ بِالْمُدِّ.** وَفِي حَدِيثِ ابْنِ حُجْرٍ، أَوْ قَالَ: **وَيُطَهِّرُهُ الْمُدُّ.** ج ٤ / ٢٢/أ وَقَالَ: وَقَدْ كَانَ كَبِرَ وَمَا كُنْتُ أَثِقُ بِحَدِيثِهِ.

---

٧٣٥ ــ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٧٣٤).

٧٣٦ ــ أخرجه **الترمذي** في كتاب: الطهارة، باب: في الوضوء بالمد (الحديث ٥٦) وقال: حديث سفينة حديث حسن صحيح، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة (الحديث ٢٦٧)، تحفة الأشراف (٤٤٧٩).

٧٣٧ ــ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٧٣٦).

بتشديد الياء، والمكوك بفتح الميم وضم الكاف الأولى وتشديدها، وجمعه مكاكيك ومكاكي، ولعل المراد بالمكوك هنا المد، كما قال في الرواية الأخرى: (يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد).

قوله: (حدثنا أبو ريحانة عن سفينة) إسم أبي ريحانة عبد اللَّه بن مطر. ويقال زياد بن مطر، وأما سفينة فهو صاحب رسول اللَّه ﷺ ومولاه يقال اسمه مهران بن فروخ، وقيل اسمه بحران، وقيل رومان، وقيل قيس، وقيل عمير، وقيل شنبة بإسكان النون بعد الشين وبعدها باء موحدة، كنيته المشهورة أبو عبد الرحمن، وقيل أبو البختري. قيل سبب تسميته سفينة أنه حمل متاعاً كثيراً لرفقة في الغزو، فقال له النبي ﷺ: (أنت سفينة).

قوله: (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن علية ح وحدثني علي بن حجر حدثنا إسماعيل عن أبي ريحانة عن سفينة قال أبو بكر صاحب رسول اللَّه ﷺ قال كان رسول اللَّه ﷺ يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد وفي حديث ابن حجر أو قال ويطهره المد قال وكان كبر وما كنت أثق بحديثه).

---

(1) سواد في المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

١١/٤٥ ـ باب: استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً

٧٣٨ ـ ١/٥٤ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ـ قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ـ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، عَنْ جُبَيْرِ ابْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: تَمَارَوْا فِي الْغُسْلِ عِنْدَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَمَّا أَنَا، فَإِنِّي أَغْسِلُ رَأْسِي كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: **«أَمَّا أَنَا، فَإِنِّي أُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ أَكُفٍّ»**.

٧٣٩ ـ ٢/٥٥ ـ | و | **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

---

٧٣٨ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الغسل، باب: من أفاض على رأسه ثلاثاً (الحديث ٢٥٤) مختصراً، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الطهارة، باب: في الغسل من الجنابة (الحديث ٢٣٩)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الطهارة، باب: ذكر ما يكفي الجنب من إفاضة الماء على رأسه (الحديث ٢٥٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الغسل والتيمم، باب: ما يكفي الجنب من إفاضة الماء على رأسه (الحديث ٤٢٣)، وأخرجه **ابن ماجه** في الطهارة وسننها، باب: في الغسل من الجنابة (الحديث ٥٧٠) مختصراً، تحفة الأشراف (٣١٨٦).

٧٣٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٧٣٨).

قوله: (صاحب رسول اللّه ﷺ) هو بخفض صاحب صفة لسفينة، وأبو بكر القائل هو ابن أبي شيبة يعني مسلم، أن أبا بكر بن أبي شيبة وصفه، وعلي بن حجر لم يصفه، بل اقتصر على قوله عن سفينة.

وأما قوله: (وقد كان كبر) فهو بكسر الباء، وما كنت أثق بحديثه هكذا هو في أكثر الأصول، أثق بكسر الثاء المثلثة من الوثوق الذي هو الاعتماد. ورواه جماعة (وما كنت أينق) بياء مثناة تحت ثم نون أي أعجب به وأرتضيه والقائل: (قد كان كبر) هو أبو ريحانة، والذي كبر هو سفينة، ولم يذكر مسلم رحمه اللّه تعالى حديثه هذا معتمداً عليه وحده، بل ذكره متابعة لغيره من الأحاديث التي ذكرها واللّه أعلم. ٨/٤

باب: استحباب أفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً

٧٣٨ ـ ٧٤١ ـ فيه (سليمان بن صرد) هو بضم الصاد وفتح الراء والدال المهملات، وهو مصروف، وهو صحابي مشهور.

وقوله: (تماروا في الغسل عند رسول اللّه ﷺ) أي: تنازعوا فيه فقال بعضهم صفته كذا، وقال آخرون كذا. وفيه جواز المناظرة والمباحثة في العلم. وفيه جواز مناظرة المفضولين بحضرة الفاضل، ومناظرة الأصحاب بحضرة إمامهم وكبيرهم.

قوله ﷺ: (أما أنا فإني أفيض على رأسي ثلاث أكف) المراد ثلاث حفنات، كل واحدة منهن ملء الكفين جميعاً. وفي هذا الحديث آستحباب إفاضة الماء على الرأس ثلاثاً، وهو متفق عليه، وألحق به أصحابنا سائر البدن قياساً على الرأس وعلى أعضاء الوضوء، وهو أولى بالثلاث من الوضوء، فإن الوضوء

أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، عَنْ جُبَيْرِ/ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهُ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ: «أَمَّا أَنَا، فَأُفْرِغُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا»**. ج ٤ ٢٢/ب

٧٤٠ ـ ٣/٥٦ ـ | و | حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ، فَكَيْفَ بِالْغُسْلِ؟ فَقَالَ: **«أَمَّا أَنَا، فَأُفْرِغُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا»**.

وَقَالَ ابْنُ سَالِمٍ فِي رِوَايَتِهِ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، وَقَالَ: إِنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ!

٧٤١ ـ ٤/٥٧ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ـ يَعْنِي: الثَّقَفِيَّ ـ حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ/: **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ، صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِنْ مَاءٍ**. فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: إِنَّ شَعْرِي كَثِيرٌ. قَالَ جَابِرٌ: فَقُلْتُ لَهُ: ج ٤ ١/٢٣

٧٤٠ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٢٨٩).

٧٤١ ــ أخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: في الغسل من الجنابة (الحديث ٥٧٧) بنحوه، تحفة الأشراف (٢٦٠٣).

مبني على التخفيف ويتكرر، فإذا استحب فيه الثلاث ففي الغسل أولى، ولا نعلم في هذا خلافاً إلا ما انفرد به الإمام أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي صاحب الحاوي من أصحابنا، فإنه قال: لا يستحب التكرار في الغسل، وهذا شاذ متروك.

وقد قدمنا في الباب قبله بيان أقل الغسل والله أعلم. ٩/٤

قوله: (وحدثنا يحيى بن يحيى وإسماعيل بن سالم قالا أخبرنا هشيم عن أبي بشر عن أبي سفيان عن جابر) ثم قال مسلم بعد هذا: قال: ابن سالم في روايته حدثنا هشيم. قال حدثنا أبو بشر. هذا فيه فائدة عظيمة من دقائق هذا العلم ولطائفه، وهي مصرحة بغزارة علم مسلم رحمه الله تعالى، ودقيق نظره، وهي أن هشيماً رحمه الله تعالى مدلس، وقد قال في الرواية المتقدمة عن أبي بشر والمدلس إذا قال: عن لا يحتج به إلا إذا أثبت سماعه ذلك الحديث من ذلك الشخص الذي عنعن عنه، فبين مسلم أنه ثبت سماعه من جهة أخرى، وهي رواية ابن سالم، فإنه قال فيها: أخبرنا أبو بشر، وقد قدمنا مرات بيان مثل هذه الدقيقة. واسم أبي بشر جعفر بن إياس، وهو جعفر بن أبي وحشية، واسم أبي سفيان هذا طلحة بن نافع، وقد تقدم بيانه والله أعلم.

يَا ابْنَ أَخِي! كَانَ شَعْرُ النَّبِيِّ[1] ﷺ أَكْثَرَ مِنْ شَعْرِكَ وَأَطْيَبَ.

١٢/٤٦ ـ باب: [حكم ضفائر المغتسلة][2]

٧٤٢ ـ ١/٥٨ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ إِسْحٰقُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ/يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي. فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «**لا. إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ**». ج ٤ / ٢٣/ب

٧٤٢ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الطهارة، باب: في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل (الحديث ٢٥١) بنحوه وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الطهارة، باب: هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل (الحديث ١٠٥)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه **النسائي** في كتاب: الطهارة، باب ذكر ترك المرأة نقض شعر رأسها عند اغتسالها من الجنابة (الحديث ٢٤١)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في غسل النساء من الجنابة (الحديث ٦٠٣) بنحوه، تحفة الأشراف (١٨١٧٢).

باب: حكم ضفائر المغتسلة

٧٤٢ ـ ٧٤٥ ـ فيه حديث أم سلمة رضي اللّٰه عنها قالت: (قلت يا رسول اللّٰه إني امرأة أشد ضفر رأسي ٤/ أفأنقضه لغسل الجنابة قال: (لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين)، وفي رواية: (فأنقضه للحيض والجنابة) وفيه حديث عائشة بنحو معناه.

قولها: (أشد ضفر رأسي) هو بفتح الضاد واسكان الفاء، هذا هو المشهور المعروف في رواية الحديث والمستفيض عند المحدثين والفقهاء وغيرهم، ومعناه: أحكم فتل شعري. وقال الإمام ابن بري في الجزء الذي صنفه في لحن الفقهاء: من ذلك قولهم في حديث أم سلمة أشد ضفر رأسي يقولونه بفتح الضاد وإسكان الفاء، وصوابه ضم الضاد والفاء، جمع ضفيرة كسفينة وسفن. وهذا الذي أنكره رحمه اللّٰه تعالى ليس كما زعمه، بل الصواب جواز الأمرين، ولكل منهما معنى صحيح، ولكن يترجح ما قدمناه لكونه المروي المسموع في الروايات الثابتة المتصلة واللّٰه أعلم.

قوله ﷺ: (تحثي على رأسك ثلاث حثيات) هي بمعنى الحفنات في الرواية الأخرى، والحفنة ملء الكفين من أي شيء كان، ويقال حثيت وحثوت بالياء والواو، لغتان مشهورتان واللّٰه أعلم.

(1) في المطبوعة: رسول اللّٰه.

(2) في المخطوطة: باب: الاغتسال من الحيض والنفاس. وأثبتناها في المطبوعة لشهرتها.

٧٤٣ ـ ٢/٠٠٠ ـ **وحدّثنا** عَمْرو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَزِدُ بْنُ هٰرُونَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَا: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ، فِي هٰذَا الإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، فَأَنْقُضُهُ لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «لَا» ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

٧٤٤ ـ ٣/٠٠٠ ـ **وَحَدَّثنِيهِ** أَحْمَدُ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ يَعْنِي: ابْنُ زُرَيْعٍ ـ عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَىٰ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: أَفَأَحُلُّهُ فَأَغْسِلُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ/؟ وَلَمْ يَذْكُرِ: الْحَيْضَةَ. ج ٤ ـ ١/٢٤

٧٤٥ ـ ٤/٥٩ ـ **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، وَأَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ. قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ،

---

٧٤٣ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٧٤٢).

٧٤٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٧٤٢).

٧٤٥ ـ **أخرجه النسائي** في كتاب: الغسل، باب: ترك المرأة نقض رأسها عند الاغتسال (الحديث ٤١٤) بنحوه، **وأخرجه ابن ماجه** في كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في غسل النساء من الجنابة (الحديث ٦٠٤)، تحفة الأشراف (١٦٣٢٤).

واسم أم سلمة هند، وقيل رمكة وليس بشيء.

١١/٤ قولها في الرواية الأخرى: (فأنقضه للحيضة) هي بفتح الحاء والله أعلم.

أما أحكام الباب: فمذهبنا ومذهب الجمهور، أن ضفائر المغتسلة إذا وصل الماء إلى جميع شعرها ظاهره وباطنه من غير نقض لم يجب نقضها، وإن لم يصل إلا بنقضها وجب نقضها. وحديث أم سلمة محمول على أنه كان يصل الماء إلى جميع شعرها من غير نقض، لأن إيصال الماء واجب وحكي عن النخعي وجوب نقضها بكل حال، وعن الحسن وطاوس وجوب النقض في غسل الحيض دون الجنابة، ودليلنا حديث أم سلمة وإذا كان للرجل ضفيرة فهو كالمرأة والله أعلم.

وأعلم أن غسل الرجل والمرأة من الجنابة والحيض والنفاس وغيرها من الأغسال المشروعة، سواء في كل شيء إلا ما سيأتي في المغتسلة من الحيض والنفاس، أنه يستحب لها أن تستعمل فرصة من مسك. وقد تقدم بيان صفة الغسل بكمالها في الباب السابق، فإن كانت المرأة بكراً لم يجب إيصال الماء إلى داخل فرجها، وإن كانت ثيباً وجب إيصال الماء إلى ما يظهر في حال قعودها لقضاء الحاجة، لأنه صار في حكم الظاهر. هكذا نص عليه الشافعي وجماهير أصحابنا. وقال بعض أصحابنا لا يجب على الثيب غسل داخل الفرج، وقال بعضهم: يجب ذلك في غسل الحيض والنفاس ولا يجب في غسل الجنابة والصحيح الأول والله أعلم.

قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ، إِذَا اغْتَسَلْنَ، أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُسَهُنَّ فقالت: يَا عَجَباً لِابْنِ عَمْرٍو هٰذَا! يَأْمُرُ النِّسَاءَ، إِذَا اغْتَسَلْنَ، أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُسَهُنَّ، أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُؤُسَهُنَّ! لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، فَمَا[1] أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ.

١٣/٤٧ ـ باب: استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم

ج ٤ / ٢٤/ب ٧٤٦ ـ ١/٦٠ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. /قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ: كَيْفَ تَغْتَسِلُ مِنْ حَيْضَتِهَا؟ قَالَ: فَذَكَرَتْ أَنَّهُ عَلَّمَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرُ بِهَا. قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: «**تَطَهَّرِي بِهَا، سُبْحَانَ اللَّهِ!**» وَاسْتَتَرَ ـ وَأَشَارَ لَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ

٧٤٦ ـ أخرجه **النسائي** في كتاب: الحيض، باب: ذٰلك المرأة نفسها إذا تطهرت من الحيض وكيف تغتسل وتأخذ فرصة ممسكة فتتبع أثر الدم (الحديث ٣١٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: غسل المحيض (الحديث ٣١٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الأحكام التي تعرف بالدلائل (الحديث ٧٣٥٧)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الطهارة، باب: ذكر العمل في الغسل من الحيض (الحديث ٢٥١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الغسل والتيمم، باب: العمل في الغسل من الحيض (الحديث ٤٢٥)، تحفة الأشراف (١٧٨٥٩).

وأما أمر عبد اللّٰه بن عمر رضي اللّٰه عنهما بنقض النساء رؤوسهن إذا اغتسلن، فيحمل على أنه أراد إيجاب ذلك عليهن، ويكون ذلك في شعور لا يصل إليها الماء، أو يكون مذهباً له أنه يجب النقض بكل
١٢/٤ حال، كما حكيناه عن النخعي، ولا يكون بلغه حديث أم سلمة وعائشة ويحتمل أنه كان يأمرهن على الاستحباب والاحتياط لا للإيجاب واللّٰه سبحانه وتعالى أعلم.

باب: استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم

٧٤٦ ـ ٧٥٠ ـ قد قدمنا في الباب الذي قبله، أن صفة غسل المرأة والرجل سواء، وتقدم بيان ذلك مستوفى. والمراد في هذا الباب، بيان أن السنة في حق المغتسلة من الحيض أن تأخذ شيئاً من مسك

(1) في المطبوعة: ولا.

بِيَدِهِ عَلَى وَجْهِهِ ـ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاجْتَذَبْتُهَا إِلَيَّ، وَعَرَفْتُ مَا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ. فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا

فتجعله في قطنة أو خرقة أو نحوها، وتدخلها في فرجها بعد اغتسالها. ويستحب هذا للنفساء أيضاً، لأنها في معنى الحائض. وذكر المحاملي من أصحابنا في كتابه المقنع، أنه يستحب للمغتسلة من الحيض والنفاس، أن تطيب جميع المواضع التي أصابها الدم من بدنها. وهذا الذي ذكره من تعميم مواضع الدم من البدن، غريب لا أعرفه لغيره بعد البحث عنه. وآختلف العلماء في الحكمة في آستعمال المسك، فالصحيح المختار الذي قاله الجماهير من أصحابنا وغيرهم، أن المقصود بآستعمال المسك تطييب المحل ودفع الرائحة الكريهة. وحكى أقضى القضاة الماوردي من أصحابنا وجهين لأصحابنا: أحدهما: هذا. والثاني: أن المراد كونه أسرع إلى علوق الولد، قال: فإن قلنا بالأول ففقدت المسك آستعملت ما يخلفه في طيب الرائحة، وإن قلنا بالثاني آستعملت ما قام مقامه في ذلك من القسط والأظفار وشبههما، قال: وآختلفوا في وقت استعماله فمن قال بالأول قال تستعمله بعد الغسل، ومن قال بالثاني قال قبله. هذا آخر كلام الماوردي. وهذا الذي حكاه من استعماله قبل الغسل ليس بشيء، ويكفي في إبطاله رواية مسلم في الكتاب في قوله ﷺ: (تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها) وهذا نص في آستعمال الفرصة بعد الغسل.

١٣/٤ وأما قول من قال إن المراد الإسراع في العلوق، فضعيف أو باطل، فإنه على مقتضى قوله ينبغي أن يخص به ذات الزوج الحاضر الذي يتوقع جماعه في الحال وهذا شيء لم يصر إليه أحد نعلمه. وإطلاق الأحاديث يرد على من التزمه، بل الصواب أن المراد تطييب المحل وإزالة الرائحة الكريهة، وأن ذلك مستحب لكل مغتسلة من الحيض أو النفاس، سواء ذات الزوج وغيرها، وتستعمله بعد الغسل، فإن لم تجد مسكاً فتستعمل أي طيب وجدت، فإن لم تجد طيباً استحب لها آستعمال طين أو نحوه مما يزيل الكراهة، نص عليه أصحابنا. فإن لم تجد شيئاً من هذا فالماء كاف لها، لكن إن تركت التطيب مع التمكن منه كره لها، وإن لم تتمكن فلا كراهة في حقها والله أعلم.

وأما (الفرصة) فهي بكسر الفاء وإسكان الراء وبالصاد المهملة، وهي القطعة. والمسك بكسر الميم وهو الطيب المعروف. هذا هو الصحيح المختار الذي رواه وقاله المحققون وعليه الفقهاء وغيرهم من أهل العلوم، وقيل مسك بفتح الميم، وهو الجلد أي قطعة جلد فيه شعر. ذكر القاضي عياض أن فتح الميم هي رواية الأكثرين. وقال أبو عبيد وابن قتيبة: إنما هو قرضة من مسك بقاف مضمومة وضاد معجمة، ومسك بفتح الميم أي قطعة من جلد. وهذا كله ضعيف والصواب ما قدمناه، ويدل عليه الرواية الأخرى المذكورة في الكتاب: (فرصة ممسكة) وهي بضم الميم الأولى وفتح الثانية وفتح السين المشددة أي: قطعة من قطن أو صوف أو خرقة مطيبة بالمسك، كما قدمنا بيانه والله أعلم.

قوله ﷺ: (تطهري بها وسبحان الله) قد قدمنا أن سبحان الله في هذا الموضع وأمثاله يراد بها التعجب، وكذا لا إله ألا الله. ومعنى التعجب هنا كيف يخفي مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الإنسان في فهمه إلى فكر. وفي هذا جواز التسبيح عند التعجب من الشيء واستعظامه، وكذلك يجوز عند التثبت على

أَثَرَ الدَّمِ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ: فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا آثَارَ الدَّمِ.

ج ٤ / ١/٢٥ **٧٤٧ ـ ٠٠٠/٢ ـ وحدّثني** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، / حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ: كَيْفَ أَغْتَسِلُ عِنْدَ الطُّهْرِ؟ فَقَالَ: «**خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَوَضَّئِي بِهَا**». ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

٧٤٨ ـ ٦١/٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ صَفِيَّةَ تُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ؟ فَقَالَ: «**تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطَهَّرُ، فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكاً شَدِيداً، حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً/ فَتَطَهَّرُ بِهَا**». فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَ: «**سُبْحَانَ اللَّهِ! تَطَهَّرِينَ بِهَا**». ج ٤ / ٢٥/ب

---

٧٤٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٧٤٦).

٧٤٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الاغتسال من الحيض (الحديث ٣١٤) و(الحديث ٣١٥) و(الحديث ٣١٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: في الحائض كيف تغتسل (الحديث ٦٤٢) تحفة الأشراف (١٤٨٤٧).

الشيء والتذكر به. وفيه استحباب استعمال الكنايات فيما يتعلق بالعورات، وقد تقدم بيان هذه القاعدة مرات والله أعلم.

١٤/٤ قوله ﷺ: (تتبعي بها آثار الدم) قال جمهور العلماء: يعني به الفرج. وقد قدمنا عن المحاملي أنه قال: تطيب كل موضع أصابه الدم من بدنها، وفي ظاهر الحديث حجة له.

قوله: (حدثنا حبان حدثنا وهيب) هو حبان بفتح الحاء وبالباء الموحدة وهو حبان بن هلال.

قوله: (غسل المحيض) هو الحيض وقد تقدم بيانه واضحاً.

قوله ﷺ: (تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً ثم تصب عليها الماء) قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: التطهر الأول تطهر من النجاسة وما مسها من دم الحيض. هكذا قال القاضي. والأظهر والله أعلم، أن المراد بالتطهر الأول الوضوء كما جاء في صفة غسله ﷺ، وقد قدمنا في أول كتاب الوضوء بيان معنى تحسين الطهر، وهو إتمامه بهيأته، فهذا المراد بالحديث.

قوله ﷺ: (حتى تبلغ شؤون رأسها) هو بضم الشين المعجمة وبعدها همزة، ومعناه: أصول شعر رأسها، وأصول الشؤون الخطوط التي في عظم الجمجمة، وهو مجتمع شعب عظامها، الواحد منها شأن.

فَقَالَتْ عَائِشَةُ ـ كَأَنَّهَا تُخْفِي ذٰلِكَ ـ: تَتَبَّعِينَ أَثَرَ الدَّمِ. وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «**تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ، فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ، حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ**». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ! لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ.

٧٤٩ ـ ٠٠٠/٤ ـ وحدّثنا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، فِي هٰذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. وَقَالَ: قَالَ: «**سُبْحَانَ اللّٰهِ! تَطَهَّرِي بِهَا**». وَاسْتَتَرَ.

٧٥٠ ـ ٠٠٠/٥ ـ وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي/ الْأَحْوَصِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: دَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ شَكَلٍ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ! كَيْفَ تَغْتَسِلُ إِحْدَانَا إِذَا طَهُرَتْ مِنَ الْحَيْضِ؟ وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ. ج ٤ / ٢٦/ب

١٤/٤٨ ـ باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها

٧٥١ ـ ٦٢/١ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ

---

٧٤٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٧٤٨).

٧٥٠ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٧٤٨).

٧٥١ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الوضوء، باب: غسل الدم (الحديث ٢٢٨)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في المستحاضة (الحديث ١٢٥)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الحيض والاستحاضة، باب: =

قوله: قالت (عائشة كأنها تخفي ذلك تتبعين أثر الدم) معناه: قالت لها كلاماً خفياً تسمعه المخاطبة لا يسمعه الحاضرون والله أعلم. ١٥/٤

قولها: (دخلت أسماء بنت شكل) هو شكل بالشين المعجمة والكاف المفتوحتين، هذا هو الصحيح المشهور. وحكى صاحب المطالع فيه إسكان الكاف. وذكر الخطيب الحافظ أبو بكر البغدادي في كتابه الأسماء المبهمة وغيره من العلماء، أن اسم هذه السائلة أسماء بنت يزيد بن السكن التي كان يقال لها خطيبة النساء. وروى الخطيب حديثاً فيه تسميتها بذلك والله أعلم.

باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها

٧٥١ ـ ٧٥٨ ـ فيه (أن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها قالت يا رسول الله إني امرأة أستحاض. ١٦/٤

عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَ: «**لاَ، إِنَّمَا ذٰلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ/فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي**». ج ٤ ١/٢٦

٧٥٢ ـ ٢/٠٠٠ ـ و[(1)] **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ

= ذكر الأقراء (الحديث ٣٥٧)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام إقرائها قبل أن يستمر الدم (الحديث ٦٢١)، تحفة الأشراف (١٧٢٥٩).

٧٥٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٧٧٤) و (١٦٩٩٥).

فلا أطهر أفأدع الصلاة فقال لا إنما ذلك عرقذ وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي) وفيه غيره من الأحاديث. قد قدمنا أن الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه، وأنه يخرج عرق يقال له العاذل، بالعين المهملة وكسر الذال المعجمة، بخلاف دم الحيض فإنه يخرج من قعر الرحم.

وأما حكم المستحاضة فهو مبسوط في كتب الفقه أحسن بسط، وأنا أشير إلى أطراف من مسائلها. فأعلم أن المستحاضة لها حكم الطاهرات في معظم الأحكام، فيجوز لزوجها وطؤها في حال جريان الدم عندنا وعند جمهور العلماء،حكاه ابن المنذر في الإشراق عن ابن عباس وابن المسيب والحسن البصري وعطاء وسعيد بن جبير وقتادة وحماد بن أبي سليمان وبكر بن عبد اللّٰه المزني والأوزاعي والثوري ومالك وإسحاق وأبي ثور. قال ابن المنذر: وبه أقول. قال: وروينا عن عائشة رضي اللّٰه عنها أنها قالت: (لا يأتيها زوجها) وبه قال النخعي والحكم وكرهه ابن سيرين. وقال أحمد: لا يأتيها إلا أن يطول ذلك بها. وفي رواية عنه رحمه اللّٰه تعالى، أنه لا يجوز وطؤها إلا أن يخاف زوجها العنت، والمختار ما قدمناه عن الجمهور، والدليل عليه ما روى عكرمة عن «حمنة بنت جحش رضي اللّٰه عنها أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها»، رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما بهذا اللفظ بإسناد حسن، قال البخاري في صحيحه: قال ابن عباس المستحاضة يأتيها زوجها إذا صلت الصلاة أعظم، ولأن المستحاضة كالطاهرة في الصلاة والصوم وغيرهما، فكذا في الجماع، ولأن التحريم إنما يثبت بالشرع ولم يرد الشرع بتحريمه واللّٰه أعلم.

وأما الصلاة والصيام والاعتكاف وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله وسجود التلاوة وسجود الشكر ووجوب العبادات عليها، فهي في كل ذلك كالطاهرة، وهذا مجمع عليه. وإذا أرادت المستحاضة الصلاة، فإنها تؤمر بالاحتياط في طهارة الحدث، وطهارة النجس، فتغسل فرجها قبل الوضوء والتيمم إن كانت تتيمم، وتحشو فرجها بقطنة أو خرقة رفعاً للنجاسة، أو تقليلاً لها، فإن كان دمها قليلاً يندفع بذلك وحده، فلا شيء عليها غيره، وإن لم يندفع شدت مع ذلك على فرجها وتلجمت، وهو أن تشد على وسطها خرقة

(1) زيادة من المخطوطة.

هِشَامٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ وَإِسْنَادِهِ. وَفِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ عَنْ جَرِيرٍ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَسَدٍ. وَهِيَ امْرَأَةٌ مِنَّا. قَالَ: وَفِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ زِيَادَةُ حَرْفٍ، تَرَكْنَا ذِكْرَهُ.

٧٥٣ ـ ٣/٦٣ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ

---

٧٥٣ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الطهارة، باب: من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة (الحديث ٢٩٠)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في المستحاضة أنها تغتسل عند كل صلاة (الحديث ١٢٩) وأخرجه **النسائي** في كتاب: الطهارة، باب: ذكر الاغتسال من الحيض (الحديث ٢٠٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحيض والاستحاضة، باب: ذكر الاستحاضة وإقبال الدم وإدباره (الحديث ٣٥٠)، تحفة الأشراف (١٦٥٨٣).

أو خيطاً أو نحوه على صورة التكة، وتأخذ خرقة أخرى مشقوقة الطرفين، فتدخلها بين فخذيها وإليتيها، وتشد الطرفين بالخرقة التي في وسطها، أحدهما قدامها عند صرتها والآخر خلفها وتحكم ذلك الشد وتلصق هذه الخرقة المشدودة بين الفخذين بالقطنة التي على الفرج إلصاقاً جيداً، وهذا الفعل يسمى تلجماً وآستثفاراً وتعصيباً. قال أصحابنا: وهذا الشد والتلجم واجب إلا في موضعين: أحدهما: أن تتأذى بالشد، ويحرقها آجتماع الدم، فلا يلزمها لما فيه من الضرر. والثاني: أن تكون صائمة فتترك الحشو في النهار وتقتصر على الشد.

قال أصحابنا: ويجب تقديم الشد والتلجم على الوضوء، وتتوضأ عقيب الشد من غير إمهال، فإن شدت وتلجمت وأخرت الوضوء وتطاول الزمان، ففي صحة وضوئها وجهان: الأصح أنه لا يصح وإذا آستوثقت بالشد على الصفة التي ذكرناها، ثم خرج منها دم من غير تفريط، لم تبطل طهارتها ولا صلاتها، ولها أن تصلي بعد فرضها ما شاءت من النوافل لعدم تفريطها ولتعذر الاحتراز عن ذلك، أما إذا خرج الدم لتقصيرها في الشد، أو زالت العصابة عن موضعها لضعف الشد، فزاد خروج الدم بسببه، فإنه يبطل طهرها فإن كان ذلك في أثناء صلاة بطلت، وإن كان بعد فريضة لم تستبح النافلة لتقصيرها.

وأما تجديد غسل الفرج وحشوه وشده لكل فريضة، فينظر فيه إن زالت العصابة عن موضعها زوالاً له تأثير، أو ظهر الدم على جوانب العصابة، وجب التجديد، وإن لم تزل العصابة عن موضعها ولا ظهر الدم ففيه وجهان لاصحابنا: أصحهما وجوب التجديد كما يجب تجديد الوضوء.

ثم آعلم أن مذهبنا أن المستحاضة لا تصلي بطهارة واحدة أكثر من فريضة واحدة مؤداة كانت أو مقضية، وتستبيح معها ما شاءت من النوافل قبل الفريضة وبعدها، ولنا وجه أنها لا تستبيح أصلاً لعدم ضرورتها إليها النافلة والصواب الأول. وحكي مثل مذهبنا عن عروة بن الزبير وسفيان الثوري وأحمد وأبي ثور. وقال أبو حنيفة: طهارتها مقدرة بالوقت، فتصلي في الوقت بطهارتها الواحدة ما شاءت من الفرائض الفائتة، وقال ربيعة ومالك وداود: دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء، فإذا تطهرت فلها أن تصلي بطهارتها ما شاءت من الفرائض إلى أن تحدث بغير الاستحاضة والله أعلم.

ج ٤ / ١/٢٧ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: ٱسْتَفْتَتْ/ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قال أصحابنا: ولا يصح وضوء المستحاضة لفريضة قبل دخول وقتها. وقال أبو حنيفة: يجوز ودليلنا أنها طهارة ضرورة، فلا تجوز قبل وقت الحاجة. قال أصحابنا: وإذا توضأت بادرت إلى الصلاة عقب طهارتها، فإن أخرت بأن توضأت في أول الوقت وصلت في وسطه، نظر إن كان التأخير للاشتغال بسبب من أسباب الصلاة كستر العورة، والأذان، والإقامة، والاجتهاد في القبلة، والذهاب إلى المسجد الأعظم، والمواضع الشريفة، والسعي في تحصيل سترة تصلي إليها، وٱنتظار الجمعة والجماعة، وما أشبه ذلك، جاز على المذهب الصحيح المشهور، ولنا وجه أنه لا يجوز وليس بشيء، وأما إذا أخرت بغير سبب من هذه الأسباب. وما في معناها ففيه ثلاثة أوجه: أصحها لا يجوز وتبطل طهارتها. والثاني يجوز ولا تبطل طهارتها، ولها أن تصلي بها ولو بعد خروج الوقت. والثالث لها التأخير ما لم يخرج وقت الفريضة، فإن خرج الوقت فليس لها أن تصلي بتلك الطهارة، فإذا قلنا بالأصح، وأنها إذا أخرت لا تستبيح الفريضة فبادرت فصلت الفريضة، فلها أن تصلي النوافل ما دام وقت الفريضة باقياً، فإذا خرج وقت الفريضة، فليس لها أن تصلي بعد ذلك النوافل بتلك الطهارة على أصح الوجهين واللَّه أعلم.

قال أصحابنا: وكيفية نية المستحاضة في وضوئها أن تنوي ٱستباحة الصلاة، ولا تقتصر على نية رفع الحدث. ولنا وجه: أنه يجزئها الاقتصار على نية رفع الحدث. ووجه ثالث: أنه يجب عليها الجمع بين نية استباحة الصلاة ورفع الحدث، والصحيح الأول. فإذا توضأت المستحاضة ٱستباحت الصلاة، وهل يقال ارتفع حدثها؟ فيه أوجه لأصحابنا: الأصح: أنه لا يرتفع شيء من حدثها، بل تستبيح الصلاة بهذه الطهارة مع وجود الحدث، كالمتيمم فإنه محدث عندنا. والثاني: يرتفع حدثها السابق، والمقارن للطهارة دون المستقبل. والثالث: يرتفع الماضي وحده.

واعلم أنه لا يجب على المستحاضة الغسل لشي من الصلاة، ولا في وقت من الأوقات إلا مرة واحدة في وقت ٱنقطاع حيضها. وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف، وهو مروي عن علي وابن مسعود وابن عباس وعائشة رضي اللَّه عنهم. وهو قول عروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن ومالك وأبي حنيفة وأحمد. وروي عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء بن أبي رباح أنهم قالوا: يجب عليها أن تغتسل لكل صلاة. وروي هذا أيضاً عن علي وابن عباس. وروي عن عائشة أنها قالت: تغتسل كل يوم غسلاً واحداً. وعن المسيب والحسن قالا: تغتسل من صلاة الظهر إلى صلاة الظهر دائماً واللَّه أعلم. ودليل الجمهور، أن الأصل عدم الوجوب، فلا يجب إلا ما ورد الشرع بإيجابه، ولم يصح عن النبي ﷺ أنه
١٩/٤ أمرها بالغسل إلا مرة واحدة عند ٱنقطاع حيضها، وهو قوله ﷺ: (إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي) وليس في هذا ما يقتضي تكرار الغسل. وأما الأحاديث الواردة في سنن أبي داود والبيهقي وغيرهما، أن النبي ﷺ «أمرها بالغسل» فليس فيها شيء ثابت، وقد بين البيهقي ومن قبله ضعفها، وإنما صح في هذا ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما، أن أم حبيبة بنت جحش رضي اللَّه عنها «استحيضت فقال لها رسول اللَّه ﷺ: إنما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي» فكانت تغتسل عند كل صلاة. قال الشافعي رحمه اللَّه تعالى: إنما أمرها رسول اللَّه ﷺ أن تغتسل وتصلي وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة،

فَقالَتْ: إنِّي أُسْتَحَاضُ، فَقَالَ: «إنَّمَا ذٰلِكَ عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي، ثُمَّ صَلِّي» فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. .

قال: ولا شك إن شاء اللّه تعالى أن غسلها كان تطوعاً غير ما أمرت به، وذلك واسع لها. هذا كلام الشافعي بلفظه. وكذا قال شيخه سفيان بن عيينة والليث بن سعد وغيرهما، وعباراتهم متقاربة واللّه أعلم.

وآعلم أن المستحاضة على ضربين أحدهما: أن تكون ترى دماً ليس بحيض، ولا يخلط بالحيض، كما إذا رأت دون يوم وليلة. والضرب الثاني: أن ترى دماً بعضه حيض وبعضه ليس بحيض، بأن كانت ترى دماً متصلاً دائماً، أو مجاوزاً لأكثر الحيض، وهذه لها ثلاثة أحوال: أحدها: أن تكون مبتدأة، وهي التي لم تر الدم قبل ذلك، وفي هذا قولان للشافعي: أصحهما ترد إلى يوم وليلة والثاني إلى ست أو سبع.

والحال الثاني: أن تكون معتادة، فترد إلى قدر عادتها في الشهر الذي قبل شهر استحاضتها. .

والثالث: أن تكون مميزة ترى بعض الأيام دماً قوياً وبعضها دماً ضعيفاً، كالدم الأسود والأحمر، فيكون حيضها أيام الأسود، بشرط أن لا ينقص الأسود عن يوم وليلة، ولا يزيد على خمسة عشر يوماً، ولا ينقص الأحمر عن خمسة عشر. ولهذا كله تفاصيل معروفة لا نرى الاطناب فيها هنا لكون هذا الكتاب ليس موضوعاً لهذا. فهذه أحرف من أصول مسائل المستحاضة أشرت إليها، وقد بسطتها بشواهدها وما يتعلق بها من الفروع الكثيرة في شرح المهذب واللّه أعلم.

قوله: (فاطمة بنت أبي حبيش) هو بحاء مهملة مضمومة ثم باء موحدة مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم شين معجمة، وآسم أبي حبيش قيس بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي. ٤/٢٠

وأما قوله في الرواية الأخرى: (فاطمة بنت أبي حبيش بن عبد المطلب بن أسد) فكذا وقع في الأصول ابن عبد المطلب. وآتفق العلماء على أنه وهم، والصواب فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بحذف لفظة عبد واللّه أعلم.

وأما قوله: (امرأة منا) فمعناه من بني أسد، والقائل هو هشام بن عروة، أو أبوه عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى واللّه أعلم.

قولها: «فقلت يا رسول اللّه إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة فقال لا» فيه أن المستحاضة تصلي أبداً إلا في الزمن المحكوم بأنه حيض، وهذا مجمع عليه كما قدمناه. وفيه جواز آستفتاء من وقعت له مسئلة، وجواز آستفتاء المرأة بنفسها ومشافهتها الرجال فيما يتعلق بالطهارة وإحداث النساء، وجواز استماع صوتها عند الحاجة.

قوله ﷺ: (إنما ذلك عرق وليس بالحيضة) أما عرق فهو بكسر العين وإسكان الراء، وقد تقدم أن هذا العرق يقال له العاذل بكسر الذال المعجمة. وأما الحيضة فيجوز فيها الوجهان المتقدمان اللذان ذكرناهما مرات: أحدهما: مذهب الخطابي كسر الحاء أي الحالة. والثاني: وهو الأظهر فتح الحاء أي الحيض. وهذا الوجه قد نقله الخطابي عن أكثر المحدثين، أو كلهم كما قدمناه عنه وهو في هذا الموضع متعين أو قريب من المتعين، فإن المعنى يقتضيه، لأنه ﷺ أراد إثبات الاستحاضة ونفي الحيض واللّه أعلم. وأما

قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ شِهَابٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ، وَلٰكِنَّهُ شَيْءٌ فَعَلَتْهُ هِيَ. وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ فِي رِوَايَتِهِ: ابْنَةُ جَحْشٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ: أُمَّ حَبِيبَةَ.

ما يقع في كثير من كتب الفقه، إنما ذلك عرق آنقطع وآنفجر، فهي زيادة لا تعرف في الحديث، وإن كان لها معنى والله أعلم.

قوله ﷺ: «فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة» يجوز في الحيضة هنا الوجهان: فتح الحاء وكسرها جوازاً حسناً. وفي هذا نهي لها عن الصلاة في زمن الحيض، وهو نهي تحريم، ويقتضي فساد الصلاة هنا بإجماع المسلمين، وسواء في هذا الصلاة المفروضة والنافلة لظاهر الحديث وكذلك يحرم عليها الطواف وصلاة الجنازة وسجود التلاوة وسجود الشكر، وكل هذا متفق عليه. وقد أجمع العلماء على أنها ليست
٢١/٤ مكلفة بالصلاة، وعلى أنه لا قضاء عليها والله أعلم.

قوله ﷺ: (فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي) المراد بالإدبار آنقطاع الحيض. ومما ينبغي أن يعتنى به معرفة علامة آنقطاع الحيض، وقل من أوضحه. وقد اعتنى به جماعة من أصحابنا، وحاصله أن علامة انقطاع الحيض والحصول في الطهر، أن ينقطع خروج الدم والصفرة والكدرة، وسواء خرجت رطوبة بيضاء أم لم يخرج شيء أصلاً قال البيهقي وابن الصباغ وغيرهما من أصحابنا: الترية رطوبة خفيفة لا صفرة فيها ولا كدرة، تكون على القطنة أثر لا لون. قالوا: وهذا يكون بعد آنقطاع دم الحيض قلت: هي الترية بفتح التاء المثناة من فوق وكسر الراء وبعدها ياء مثناة من تحت مشددة. وقد صح عن عائشة رضي الله عنها ما ذكره البخاري في صحيحه عنها «أنها قالت للنساء: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء» تريد بذلك الطهر، والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة، وهي الجص شبهت الرطوبة النقية الصافية بالجص.

قال أصحابنا: إذا مضى زمن حيضتها، وجب عليها أن تغتسل في الحال لأول صلاة تدركها، ولا يجوز لها أن تترك بعد ذلك صلاة ولا صوماً، ولا يمتنع زوجها من وطئها، ولا تمتنع من شيء يفعله الطاهر، ولا تستظهر بشيء أصلاً. وعن مالك رضي الله عنه رواية أنها تستظهر بالإمساك عن هذه الأشياء ثلاثة أيام بعد عادتها والله أعلم.

وفي هذا الحديث الأمر بإزالة النجاسة، وأن الدم نجس، وأن الصلاة تجب لمجرد آنقطاع الحيض والله أعلم.

قوله: (وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره) قال القاضي عياض رضي الله عنه: الحرف الذي تركه هو قوله: «اغسلي عنك الدم وتوضئي» ذكر هذه الزيادة النسائي وغيره، وأسقطها مسلم لأنها مما آنفرد به حماد، قال النسائي: لا نعلم أحداً قال وتوضئي في الحديث غير حماد، يعني والله أعلم في حديث هشام، وقد روى أبو داود وغيره ذكر الوضوء من رواية عدي بن أبي ثابت وحبيب بن أبي ثابت وأيوب بن مكين، قال أبو داود: وكلها ضعيفة والله أعلم.

٢٢/٤ قوله: (استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله ﷺ) وفي رواية: (بنت جحش) ولم يذكر أم حبيبة،

٧٥٤ ـ ٦٤/٤ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ بْنَتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ/: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ ـ خَتَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ ـ ج ٤ / ٢٧/ب اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ. فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذٰلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ هٰذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، وَلٰكِنَّ هٰذَا عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي**».

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي مِرْكَنٍ فِي حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، حَتَّى تَعْلُوَ حُمْرَةُ الدَّمِ الْمَاءَ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَحَدَّثْتُ بِذٰلِكَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، فَقَالَ: يَرْحَمُ

---

٧٥٤ ــ أخرجه **البخاري** في كتاب: الحيض، باب: عرق الاستحاضة (الحديث ٣٢٧) بنحوه، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الطهارة، باب: من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة (الحديث ٢٨٥)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الطهارة، باب: ذكر الاغتسال من الحيض (الحديث ٢٠٣) و (الحديث ٢٠٤) و (الحديث ٢٠٥)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في المستحاضة إذا اختلط عليها الدم فلم تقف على أيام حيضها (الحديث ٦٢٦) مطولاً، تحفة الأشراف (١٦٥١٦) و (١٧٩٢٢).

وفي رواية: (أم حبيبة بنت جحش ختنة رسول اللّٰه ﷺ وكانت تحت عبد الرحمٰن بن عوف)، وذكر الحديث وفيه: (قالت عائشة فكانت تغتسل في مركن في حجرة أختها زينب بنت جحش)، وفي الرواية الأخرى: (أن ابنة جحش كانت تستحاض) هذه الألفاظ هكذا هي ثابتة في الأصول، وحكى القاضي عياض في الرواية الأخيرة، أنه وقع في نسخة أبي العباس الرازي أن زينب بنت جحش، قال القاضي: إختلف أصحاب الموطأ في هذا عن مالك، وأكثرهم يقولون زينب بنت جحش، وكثير من الرواة يقولون عن ابنة جحش، وهذا هو الصواب، وبين الوهم فيه قوله: «كانت تحت عبد الرحمٰن بن عوف» وزينب هي أم المؤمنين لم يتزوجها عبد الرحمٰن بن عوف قط، إنما تزوجها أولاً زيد بن حارثة ثم تزوجها رسول اللّٰه ﷺ، والتي كانت تحت عبد الرحمٰن بن عوف هي أم حبيبة أختها، وقد جاء مفسراً على الصواب في قوله: (ختنة رسول اللّٰه ﷺ وتحت عبد الرحمٰن بن عوف) وفي قوله: (كانت تغتسل في بيت أختها زينب) قال أبو عمر بن عبد البر رحمه اللّٰه تعالى: قيل: إن بنات جحش الثلاث زينب وأم حبيبة وحمنة زوج طلحة بن عبيد اللّٰه كن يستحضن كلهن، وقيل: إنه لم يستحض منهن إلا أم حبيبة، وذكر القاضي يونس بن مغيث ٢٣/٤ في كتابه الموعب في شرح الموطأ مثل هذا، وذكر أن كل واحدة منهن آسمها زينب، ولقبت أحداهن حمنة، وكنيت الأخرى أم حبيبة، وإذا كان هذا هكذا فقد سلم مالك من الخطأ في تسمية أم حبيبة زينب، وقد ذكر البخاري من حديث عائشة رضي اللّٰه عنها أن امرأة من أزواجه ﷺ، وفي رواية (أن بعض أمهات المؤمنين) وفي أخرى (أن النبي ﷺ اعتكف مع بعض نسائه وهي مستحاضة) هذا آخر كلام القاضي.

وأما قوله: (أم حبيبة) فقد قال الدارقطني: قال إبراهيم الحربي: الصحيح أنها أم حبيب بلا هاء

اللَّهُ هِنْدًا، لَوْ سَمِعَتْ بِهٰذِهِ الْفُتْيَا. وَاللَّهِ! إِنْ كَانَتْ لَتَبْكِي؛ لأَنَّهَا كَانَتْ لاَ تُصَلِّي.

ج ٤ / ١/٢٨ **٧٥٥ ـ ٠٠٠/٥ ـ وحدّثني/** أَبُو عِمْرَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ ـ يَعْنِي: ابْنَ سَعْدٍ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتِ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ. بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ إِلَى قَوْلِهِ: تَعْلُو حُمْرَةُ الدَّمِ الْمَاءَ. وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

٧٥٦ ـ ٠٠/٦ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ ابْنَةَ جَحْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ سَبْعَ سِنِينَ. بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

٧٥٥ ــ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٧٥٤).
٧٥٦ ــ تقدم تخريجه (الحديث ٧٥٤).

وآسمها حبيبة، قال الدارقطني: قول الحربي صحيح، وكان من أعلم الناس بهذا الشأن، قال غيره: وقد روي عن عمرة عن عائشة أن أم حبيب، وقال أبو علي الغساني: الصحيح أن آسمها حبيبة، قال: كذلك قاله الحميدي عن سفيان، وقال ابن الأثير: يقال لها أم حبيبة، وقيل أم حبيب، قال: والأول أكثر، وكانت مستحاضة، قال: وأهل السير يقولون المستحاضة أختها حمنة بنت جحش، قال ابن عبد البر: الصحيح أنهما كانتا تستحاضان.

قوله: (أن أم حبيبة بنت جحش ختنة رسول اللّٰه ﷺ وتحت عبد الرحمٰن بن عوف استحيضت).

أما قوله: (ختنة رسول اللّٰه ﷺ) فهو بفتح الخاء والتاء المثناة من فوق، ومعناه قريبة زوج النبي ﷺ، قال أهل اللغة الأختان جمع ختن وهم أقارب زوجة الرجل، والأحماء أقارب زوج المرأة، والأصهار يعم الجميع.

وأما قوله: (وتحت عبد الرحمٰن بن عوف) فمعناه أنها زوجته فعرفها بشيئين: أحدهما كونها أخت أم المؤمنين زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ، والثاني كونها زوجة عبد الرحمٰن، وأما والدها جحش فهو بفتح الجيم وإسكان الحاء المهملة وبالشين المعجمة.

قوله في رواية محمد بن سلمة المرادي: (عن ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمٰن عن عائشة) هكذا وقع في هذه الرواية عن عروة بن الزبير وعمرة وهو الصواب، وكذلك رواه ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة وعمرة، وكذلك رواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن عروة وعمرة، كما رواه الزهري، وخالفهما الأوزاعي، فرواه عن الزهري عن عروة عن عمرة بـ: عن، جعل عروة راوياً عن عمرة.

وأما قول مسلم بعد هذا: (حدثنا محمد بن المثنى سفيان عن الزهري عن عمرة عن عائشة) هكذا هو

٢٤/٤ في الأصول، وكذا نقله القاضي عياض عن جميع رواة مسلم إلا السمرقندي، فإنه جعل عروة مكان عمرة

٧٥٧ ـ ٧/٦٥ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ/ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّمِ ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةَ: رَأَيْتُ مِرْكَنَهَا مَلْآنَ دَمًا. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي»**. ج ٤ ٢٨/ب

٧٥٨ ـ ٨/٦٦ ـ و[1]**حدّثني** مُوسَىٰ بْنُ قُرَيْشٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَٰقُ بْنُ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ ، الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الدَّمَ. فَقَالَ لَهَا: **«امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكَ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ/ اغْتَسِلِي»**. فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. ج ٤ ١/٢٩

١٥/ ٤٩ ـ بـاب: [وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة][2]

٧٥٧ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٧٥٤).

٧٥٨ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الطهارة، باب: في المرأة المستحاضة، ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض (الحديث ٢٧٩)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الطهارة، باب: ذكر الاغتسال من الحيض، تحفة الأشراف (١٦٣٧٠).

والله أعلم.

قوله ﷺ: (ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي) وفي الرواية الأخرى (امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي) في هذين اللفظين، دليل على وجوب الغسل على المستحاضة إذا انقضى زمن الحيض، وإن كان الدم جارياً، وهذا مجمع عليه وقد قدمنا بيانه.

قوله: (فكانت تغتسل في مركن) هو بكسر الميم وفتح الكاف، وهو الإجانة التي تغسل فيها الثياب.

قوله: (حتى تعلو حمرة الدم الماء) معناه: أنها كانت تغتسل في المركن، فتجلس فيه وتصب عليها الماء، فيختلط الماء المتساقط عنها بالدم فيحمر الماء، ثم أنه لا بد أنها كانت تتنظف بعد ذلك عن تلك الغسالة المتغيرة. ٢٥/٤

قوله: (رأيت مركنها ملآن) هكذا هو في الأصول ببلادنا، وذكر القاضي عياض أنه روي أيضاً ملأى، وكلاهما صحيح الأول على لفظ المركن، وهو مذكر، والثاني على معناه وهو الإجانة والله أعلم.

باب: وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة

٧٥٨ ـ ٧٦١ ـ قولها: (فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة) هذا الحكم متفق عليه، أجمع

---

(1) زيادة من المخطوطة.

(2) في المخطوطة: باب: الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة وأثبتناها في المطبوعة لشهرتها.

٧٥٩ ـ ١/٦٧ ـ **حدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ. ح وَحَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ، عَنْ مُعَاذَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: أَتَقْضِي إِحْدَانَا الصَّلَاةَ أَيَّامَ مَحِيضِهَا؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ لَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءٍ.

---

٧٥٩ ـ أخرجه **البخاري في** كتاب: الحيض، باب: لا تقضي الحائض الصلاة (الحديث ٣٢١)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الطهارة، باب: في الحائض لا تقضي الصلاة (الحديث ٢٦٢) و (الحديث ٢٦٣)، وأخرجه **الترمذي في** كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الحائض أنها لا تقضي الصلاة (الحديث ١٣٠)، وأخرجه **النسائي في** كتاب: الحيض، باب: سقوط الصلاة عن الحائض (الحديث ٣٨٠)، وأخرجه أيضاً **في** كتاب: الصيام، باب: وضع الصيام عن الحائض (الحديث ٢٣١٧)، وأخرجه **ابن ماجه في** كتاب: الطهارة وسننها، باب: الحائض لا تقضي الصلاة (الحديث ٦٣١)، تحفة الأشراف (١٧٩٦٤).

المسلمون على أن الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال، وأجمعوا على أنه لا يجب عليهما قضاء الصلاة، وأجمعوا على أنه يجب عليهما قضاء الصوم، قال العلماء: والفرق بينهما أن الصلاة كثيرة متكررة فيشق قضاؤها، بخلاف الصوم فإنه يجب في السنة مرة واحدة، وربما كان الحيض يوماً أو يومين، قال أصحابنا: كل صلاة تفوت في زمن الحيض لا تقضى إلا ركعتي الطواف، قال الجمهور من أصحابنا وغيرهم: وليست الحائض مخاطبة بالصيام في زمن الحيض، وإنما يجب عليها القضاء بأمر جديد، وذكر بعض أصحابنا وجهاً أنها مخاطبة بالصيام في حال الحيض وتؤمر بتأخيره، كما يخاطب
٢٦/٤ المحدث بالصلاة، وإن كانت لا تصح منه في زمن الحدث، وهذا الوجه ليس بشيء، فكيف يكون الصيام واجباً عليها ومحرماً عليها بسبب لا قدرة لها على إزالته، بخلاف المحدث فإنه قادر على إزالة الحدث.

قوله: (عن أبي قلابة) هو بكسر القاف وتخفيف اللام وبالباء الموحدة، وآسمه عبد اللَّه بن زيد وقد تقدم بيانه.

قوله: (عن يزيد الرشك) هو بكسر الراء وإسكان الشين المعجمة، وهو يزيد بن أبي يزيد الضبعي مولاهم البصري أبو الأزهري، وآختلف العلماء في سبب تلقيبه بالرشك، فقيل معناه بالفارسية القاسم، وقيل الغيور، وقيل كثير اللحية، وقيل الرشك بالفارسية آسم للعقرب، فقيل ليزيد الرشك، لأن العقرب دخلت في لحيته فمكثت فيها ثلاثة أيام وهو لا يدري بها، لأن لحيته كانت طويلة عظيمة جداً، حكى هذه الأقوال صاحب المطالع وغيره، وحكاها أبو علي الغساني، وذكر هذا القول الأخير بإسناده واللَّه أعلم.

قولها: (حرورية أنت) هو بفتح الحاء المهملة وضم الراء الأولى، وهي نسبة إلى حروراء، وهي قرية بقرب الكوفة، قال السمعاني: هو موضع على ميلين من الكوفة، كان أول اجتماع الخوارج به، قال الهروي: تعاقدوا في هذه القرية فنسبوا إليها، فمعنى قول عائشة رضي اللَّه عنها: (إن طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحيض) وهو خلاف إجماع المسلمين، وهذا الاستفهام الذي آستفهمته عائشة هو آستفهام إنكار أي هذه طريقة الحرورية وبئست الطريقة.

قولها: (كانت إحدانا تحيض على عهد رسول اللَّه ﷺ ثم لا تؤمر بقضاء) معناه: لا يأمرها النبي ﷺ

٧٦٠ ـ ٢/٦٨ ـ **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَةَ: أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ: أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قَدْ كُنَّ نِسَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ/ يَحِضْنَ، أَفَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَجْزِينَ؟ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: تَعْنِي: يَقْضِينَ. ج ٤ / ٢٩/ب

٧٦١ ـ ٣/٦٩ ـ **وحدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُعَاذَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلاَ تَقْضِي الصَّلاَةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلٰكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذٰلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلاَ نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ.

١٦/ ٥٠ ـ باب: [تستر المغتسل بثوب ونحوه][1]

٧٦٢ ـ ١/٧٠ ـ | و | **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ: أَنَّ

---

٧٦٠ ــ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٧٥٩).

٧٦١ ــ تقدم تخريجه (الحديث ٧٥٩).

٧٦٢ ــ أخرجه **البخاري** في كتاب: الغسل، باب: التستر في الغسل عند الناس (الحديث ٢٨٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به (الحديث ٣٥٧) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجزية والموادعة، باب: أمان النساء وجوارهن (الحديث ٣١٧١) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في زعموا (الحديث ٦١٥٨) مطولاً، وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات، وأوسطها أربع ركعات أو ست والحث على المحافظة عليها

بالقضاء مع علمه بالحيض وتركها الصلاة في زمنه، ولو كان القضاء واجباً لأمرها به.

٢٧/٤ قولها: (أفأمرهن أن يجزين) هو بفتح الياء وكسر الزاي غير مهموز، وقد فسره محمد بن جعفر في الكتاب أن معناه يقضين، وهو تفسير صحيح، يقال: جزى يجزي أي قضى، وبه فسروا قوله تعالى: ﴿لا تجزي نفس عن نفس شيئاً﴾[1] ويقال: هذا الشيء يجزي عن كذا أي يقوم مقامه، قال القاضي عياض: وقد حكى بعضهم فيه الهمز والله أعلم.

باب: تستر المغتسل بثوب ونحوه

٧٦٢ ــ ٧٦٥ ـ قوله: (عن أبي النضر أن أبا مرة مولى أم هانىء) وفي الرواية الأخرى: (أن أبا مرة مولى

---

(1) في المخطوطة: باب: غسل النبي ﷺ يوم الفتح. وأثبتناها في المطبوعة لشهرتها.

(١) سورة: البقرة، الآية: ٤٨.

أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِىءٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِىءٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى
ج ٤/ ١/٣٠ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ/، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ.

٧٦٣ ـ ٧١/٢ ـ و(1)حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ: أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ أُمَّ هَانِىءٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَتْهُ: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ، أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ. قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى غُسْلِهِ. فَسَتَرَتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةُ، ثُمَّ أَخَذَ ثَوْبَهُ فَالْتَحَفَ بِهِ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ سُبْحَةَ الضُّحَى.

٧٦٤ ـ ٧٢/٣ ـ وحدّثناه أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ،

= (الحديث ١٦٦٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في مرحباً (الحديث ٢٧٣٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: السير، باب: ما جاء في أمان العبد والمرأة (الحديث ١٥٧٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: ذكر الاستتار عند الاغتسال (الحديث ٢٢٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل (الحديث ٤٦٥)، تحفة الأشراف (١٨٠١٨).

٧٦٣ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٧٦٢).

٧٦٤ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٧٦٢).

(الحديث عقيل) أما أبو النضر، فاسمه سالم بن أبي أمية القرشي التيمي المدني مولى عمر بن عبد اللَّه التيمي، وأما أبو مرة فاسمه يزيد وهو مولى أم هانىء، وكان يلزم أخاها عقيلاً، فلهذا نسبه في الرواية الأخرى إلى ولائه، وأما أم هانىء فاسمها فاختة، وقيل فاطمة، وقيل هند، كنيت بابنها هانىء بن هبيرة بن عمرو، وهانىء بهمز آخره، أسلمت أم هانىء في يوم الفتح رضي اللَّه عنها.

قولها: (ذهبت إلى رسول ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب) هذا فيه دليل على
٢٨/٤ جواز اغتسال الإنسان بحضرة امرأة من محارمه، إذا كان يحول بينه وبينها ساتر من ثوب وغيره.

قولها: (ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى) هذا اللفظ فيه فائدة لطيفة، وهي أن صلاة الضحى ثمان ركعات، وموضع الدلالة كونها قالت: سبحة الضحى، وهذا تصريح بأن هذا سنة مقررة معروفة، وصلاها بنية الضحى، بخلاف الرواية الأخرى: (صلى ثمان ركعات ضحى) فإن من الناس من يتوهم منه خلاف الصواب، فيقول: ليس في هذا دليل على أن الضحى ثمان ركعات، ويزعم أن النبي ﷺ صلى في هذا الوقت ثمان ركعات بسبب فتح مكة لا لكونها الضحى، فهذا الخيال الذي يتعلق به هذا القائل في هذا اللفظ لا يتأتى له في قولها: (سبحة الضحى) ولم تزل الناس قديماً وحديثاً يحتجون بهذا الحديث على إثبات الضحى ثمان ركعات واللَّه أعلم، والسبحة بضم السين وإسكان الباء هي النافلة، سميت بذلك للتسبيح الذي فيها.

(1) زيادة في المخطوطة.

بِهٰذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: فَسَتَرَتْهُ ابْنَتُهُ فَاطِمَةُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا اغْتَسَلَ أَخَذَهُ فَالْتَحَفَ بِهِ، ثُمَّ قَامَ/ فَصَلَّى ثَمَانِ ج ٤ / ٣٠/ب
سَجَدَاتٍ وَذٰلِكَ ضُحًى.

٧٦٥ ـ ٤/٧٣ ـ **حدّثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ | الْحَنْظَلِيُّ |، أَخْبَرَنَا مُوسَى الْقَارِىءُ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً وَسَتَرْتُهُ فَاغْتَسَلَ.

١٧/٥١ ـ باب: [تحريم النظر إلى العورات][1]

٧٦٦ ـ ١/٧٤ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ،

---

٧٦٥ ــ تقدم تخريجه في كتاب: الحيض، باب: صفة غسل الجنابة (الحديث ٧٢٠) مطولاً.

٧٦٦ ــ أخرجه أبو داود في كتاب: الحمام، باب: ما جاء في التعري (الحديث ٤٠١٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: في كراهية مباشرة الرجال الرجال والمرأة المرأة (الحديث ٢٧٩٣)، وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: النهي أن يرى عورة أخيه، (الحديث ٦٦١)، تحفة الأشراف (٤١١٥).

قوله: (فصلى ثمان سجدات) المراد ثمان ركعات، وسميت الركعة سجدة لاشتمالها عليها، وهذا من باب تسمية الشيء بجزئه.

قوله: (أخبرنا موسى القارىء) هو بهمز آخره منسوب إلى القراءة والله أعلم. ٤/٢٩

باب: تحريم النظر إلى العورات

٧٦٦ ــ ٧٦٧ ـ فيه قوله ﷺ: (لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد) وفي الرواية الأخرى: (عرية الرجل وعرية المرأة) ضبطنا هذه اللفظة الأخيرة على ثلاثة أوجه، عرية بكسر العين وإسكان الراء، وعرية بضم العين وإسكان الراء، وعرية بضم العين وفتح الراء وتشديد الياء وكلها صحيحة، قال أهل اللغة: عرية الرجل بضم العين وكسرها هي متجرده، والثالثة على التصغير، وفي الباب زيد بن الحباب، وهو بضم الحاء المهملة وبالباء الموحدة المكررة المخففة والله أعلم، وأما أحكام الباب ففيه تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل، والمرأة إلى عورة المرأة، وهذا لا خلاف فيه، وكذلك نظر الرجل إلى عورة المرأة، والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع، ونبه ﷺ بنظر الرجل إلى عورة الرجل، على نظره إلى عورة المرأة، وذلك بالتحريم أولى، وهذا التحريم في حق غير الأزواج والسادة، أما الزوجان فلكل واحد منهما النظر إلى عورة صاحبه جميعها إلا الفرج نفسه ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا: أصحها: أنه مكروه

---

(1) في المخطوطة: باب: لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل. وأثبتناها في المطبوعة لشهرتها.

قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ».

ج ٤ ١/٣١ **٧٦٧ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدثنيه** هٰرُونُ /بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ،

٧٦٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٧٦٦).

لكل واحد منهما النظر إلى فرج صاحبه من غير حاجة وليس بحرام، والثاني: أنه حرام عليهما، والثالث: أنه حرام على الرجل مكروه للمرأة، والنظر إلى باطن فرجها أشد كراهة وتحريماً، وأما السيد مع أمته فإن
٣٠/٤ كان يملك وطأها فهما كالزوجين، وإن كانت محرمة عليه بنسب كأخته وعمته وخالته أو برضاع أو مصاهرة كأم الزوجة وبنتها وزوجة ابنه فهي كما إذا كانت حرة، وإن كانت الأمة مجوسية أو مرتدة أو وثنية أو معتدة أو مكاتبة فهي كالأمة الأجنبية، وأما نظر الرجل إلى محارمه ونظرهن إليه فالصحيح أنه يباح فيما فوق السرة وتحت الركبة، وقيل: لا يحل إلا ما يظهر في حال الخدمة والتصرف والله أعلم.

وأما ضبط العورة في حق الأجانب فعورة الرجل مع الرجل ما بين السرة والركبة، وكذلك المرأة مع المرأة، وفي السرة والركبة ثلاثة أوجه لأصحابنا: أصحها ليستا بعورة، والثاني هما عورة، والثالث السرة عورة دون الركبة، وأما نظر الرجل إلى المرأة فحرام في كل شيء من بدنها، فكذلك يحرم عليها النظر إلى كل شيء من بدنه، سواء كان نظره ونظرها بشهوة أم بغيرها، وقال بعض أصحابنا: لا يحرم نظرها إلى وجه الرجل بغير شهوة، وليس هذا القول بشيء، ولا فرق أيضاً بين الأمة والحرة إذا كانتا أجنبيتين، وكذلك يحرم على الرجل النظر إلى وجه الأمرد إذا كان حسن الصورة سواء كان نظره بشهوة أم لا، سواء أمن الفتنة أم خافها، هذا هو المذهب الصحيح المختار عند العلماء المحققين، نص عليه الشافعي وحذاق أصحابه رحمهم الله تعالى، ودليله أنه في معنى المرأة فإنه يشتهى كما تشتهى وصورته في الجمال كصورة المرأة، بل ربما كان كثير منهم أحسن صورة من كثير من النساء، بل هم في التحريم أولى لمعنى آخر وهو أنه يتمكن في حقهم من طرق الشر ما لا يتمكن من مثله في حق المرأة والله أعلم.

وهذا الذي ذكرناه في جميع هذه المسائل من تحريم النظر هو فيما إذا لم تكن حاجة، أما إذا كانت حاجة شرعية فيجوز النظر كما في حالة البيع والشراء، والتطبب والشهادة ونحو ذلك، ولكن يحرم النظر في هذه الحال بشهوة، فإن الحاجة تبيح النظر للحاجة إليه، وأما الشهوة فلا حاجة إليها، قال أصحابنا: النظر بالشهوة حرام على كل أحد غير الزوج والسيد، حتى يحرم على الإنسان النظر إلى أمه وبنته بالشهوة والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: (ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد) وكذلك في المرأة مع المرأة فهو نهي تحريم إذا لم يكن بينهما حائل، وفيه دليل على تحريم لمس عورة غيره بأي موضع من بدنه كان، وهذا متفق عليه، وهذا مما تعم به البلوى ويتساهل فيه كثير من الناس باجتماع الناس في الحمام، فيجب على

أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ بْـنِ عُثْمَانَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالاَ: ـ مَكَانَ عَوْرَةِ ـ عُرْيَةِ الرَّجُلِ، وَعُرْيَةِ الْمَرْأَةِ.

١٨/٥٢ ـ بـاب: جواز الاغتسال عرياناً في الخلوة

٧٦٨ ـ ١/٧٥ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا[1] مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **«كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى سَوْأَةِ بَعْضٍ وَكَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ يَغْتَسِلُ**

٧٦٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الغسل، باب: من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة، ومن تستر فالتستر أفضل (الحديث ٢٧٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: من فضائل موسى ﷺ (الحديث ٦٩٨)، تحفة الأشراف (١٤٧٠٨).

الحاضر فيه أن يصون بصره ويده وغيرها عن عورة غيره، وأن يصون عورته عن بصر غيره ويد غيره من قيم وغيره، ويجب عليه إذا رأى من يخل بشيء من هذا أن ينكر عليه، قال العلماء: ولا يسقط عنه الإنكار ٣١/٤
بكونه يظن أن لا يقبل منه، بل يجب عليه الإنكار إلا أن يخاف على نفسه وغيره فتنة والله أعلم، وأما كشف الرجل عورته في حال الخلوة بحيث لا يراه آدمي، فإن كان لحاجة جاز، وإن كان لغير حاجة ففيه خلاف العلماء في كراهته وتحريمه، والأصح عندنا أنه حرام، ولهذه المسائل فروع وتتمات وتقييدات معروفة في كتب الفقه، وأشرنا هنا إلى هذه الأحرف لئلا يخلو هذا الكتاب من أصل ذلك والله أعلم.

باب: جواز الاغتسال عريانا في الخلوة

٧٦٨ ـ فيه قصة موسى عليه السلام، وقد قدمنا في الباب السابق أنه يجوز كشف العورة في موضع الحاجة في الخلوة، وذلك كحالة الاغتسال وحال البول ومعاشرة الزوجة ونحو ذلك، فهذا كله جائز فيه التكشف في الخلوة، وأما بحضرة الناس فيحرم كشف العورة في كل ذلك، قال العلماء: والتستر بمئزر ونحوه في حال الاغتسال في الخلوة أفضل من التكشف، والتكشف جائز مدة الحاجة في الغسل ونحوه، والزيادة على قدر الحاجة حرام على الأصح، كما قدمنا في الباب السابق أن ستر العورة في الخلوة واجب على الأصح، إلا في قدر الحاجة والله أعلم، وموضع الدلالة من هذا الحديث أن موسى عليه الصلاة والسلام آغتسل في الخلوة عرياناً، وهذا يتم على قول من يقول من أهل الأصول أن شرع من قبلنا شرع لنا والله أعلم.

قوله ﷺ: (كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى سوءة بعض) يحتمل أن هذا كان جائزاً في شرعهم، وكان موسى عليه السلام يتركه تنزهاً واستحباباً وحياءً ومروءةً، ويحمل أنه كان حراماً في ٣٢/٤
شرعهم كما هو حرام في شرعنا، وكانوا يتساهلون فيه كما يتساهل فيه كثيرون من أهل شرعنا، والسوءة هي العورة، سميت بذلك لأنه يسوء صاحبها كشفها والله أعلم.

(1) في المطبوعة: حدثنا.

وَحْدَهُ. فَقَالُوا: وَاللَّهِ! مَا يَمْنَعُ مُوسَىٰ أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ. قَالَ: فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ/. قَالَ: فَجَمَحَ مُوسَىٰ بِإِثْرِهِ يَقُولُ: ثَوْبِي حَجَرُ! ثَوْبِي حَجَرُ! حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى سَوْأَةِ مُوسَىٰ. قَالُوا: وَاللهِ! مَا بِمُوسَىٰ مِنْ بَأْسٍ، فَقَامَ الْحَجَرُ حَتَّى نُظِرَ إِلَيْهِ. قَالَ: فَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا». ج ٤ /٣١/ب

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ! إِنَّهُ بِالْحَجَرِ نَدَبٌ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ. ضَرْبُ مُوسَىٰ بِالْحَجَرِ.

١٩ /٥٣ ـ بـاب: الاعتناء بحفظ العورة

٧٦٩ ـ ١/٧٦ وحدّثنا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنِي إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. وَاللَّفْظُ لَهُمَا. ـ قَالَ إِسْحٰقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ـ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَمَّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ ذَهَبَ النَّبِيُّ/ ﷺ ج ٤ /٣٢/ب

٧٦٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: فضل مكة وبنيانها وقوله تعالى: ﴿وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمناً واتخذوا من مقام إبراهيم مصلّى وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركّع السجود ـ إلى قوله تعالى ـ إنك أنت التواب الرحيم﴾ (الحديث ١٥٨٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: مناقب الأنصار، باب: بنيان الكعبة (الحديث ٣٨٢٩)، تحفة الأشراف (٢٥٥٥).

قوله ﷺ: (أنه آدر) هو بهمزة ممدودة ثم دال مهملة مفتوحة ثم راء مخففتين، قال أهل اللغة: هو عظيم الخصيتين.

قوله ﷺ: (فجمح موسى عليه السلام بإثره) جمح مخفف الميم معناه جرى أشد الجري، ويقال: بإثره بكسر الهمزة مع إسكان الثاء، ويقال أثره بفتحهما لغتان مشهورتان تقدمتا.

قوله ﷺ: (حتى نظر إليه) هو بضم النون وكسر الظاء مبني لما لم يسم فاعله.

قوله ﷺ: (فطفق بالحجر ضرباً) هو بكسر بالفاء وفتحها لغتان معناه جعل وأقبل وصار ملتزماً لذلك، ويجوز أن يكون أراد موسى ﷺ بضرب الحجر إظهار معجزة لقومه بأثر الضرب في الحجر، ويحتمل أنه أوحي إليه أن يضربه لإظهار المعجزة والله أعلم.

قوله: (إنه بالحجر ندب) هو بفتح النون والدال وهو الأثر والله أعلم.

باب: الاعتناء بحفظ العورة

٣٣/٤ ٧٦٩ ـ ٧٧١ ـ قوله: (عن جابر رضي الله عنه قال لما بنِيت الكعبة ذهب النبي ﷺ) إلى آخره، هذا الحديث مرسل صحابي وقد قدمنا أن العلماء من الطوائف متفقون على الاحتجاج بمرسل الصحابي،

وَعَبَّاسٌ يَنْقُلَانِ حِجَارَةً، فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى عَاتِقِكَ، مِنَ الْحِجَارَةِ، فَفَعَلَ، فَخَرَّ إِلَى الْأَرْضِ، وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: «إِزَارِي، إِزَارِي» فَشَدَّ عَلَيْهِ إِزَارَهُ.

قَالَ ابْنُ رَافِعٍ فِي رِوَايَتِهِ: عَلَى رَقَبَتِكَ. وَلَمْ يَقُلْ: عَلَى عَاتِقِكَ.

٧٧٠ ـ ٢/٧٧ ـ | و | حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ [إِسْحَقَ][1]، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ، وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ، عَمُّهُ: يَا ابْنَ أَخِي! لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ، فَجَعَلْتَهُ عَلَى مَنْكِبِكَ، / دُونَ الْحِجَارَةِ. قَالَ: فَحَلَّهُ، فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبِهِ، فَسَقَطَ مَغْشِيًّا ج ٤ ١/٣٢
عَلَيْهِ. قَالَ: فَمَا رُؤِيَ بَعْدَ ذٰلِكَ الْيَوْمِ عُرْيَانًا.

٧٧١ ـ ٣/٧٨ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَىٰ الْأُمَوِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ الْأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: أَقْبَلْتُ بِحَجَرٍ، أَحْمِلُهُ، ثَقِيلٍ، وَعَلَيَّ إِزَارٌ خَفِيفٌ. قَالَ: فَانْحَلَّ إِزَارِي وَمَعِيَ الْحَجَرُ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ

٧٧٠ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الصلاة، باب: كراهية التعري في الصلاة وغيرها (الحديث ٣٦٤)، تحفة الأشراف (٢٥١٩).

٧٧١ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الحمام، باب: ما جاء في التعري (الحديث ٤٠١٦)، تحفة الأشراف (١١٢٦٦).

إلا ما انفرد به الأستاذ أبو إسحاق الاسفرايني من أنه لا يحتج به، وقد تقدم دليل الجمهور في الفصول المذكورة في أول الكتاب، وسميت الكعبة كعبة لعلوها وارتفاعها، وقيل لاستدارتها وعلوها والله أعلم.

قوله: (إجعل إزارك على عاتقك من الحجارة) معناه ليقيك الحجارة أو من أجل الحجارة، وقد قدمنا في كتاب الإيمان أن العاتق ما بين المنكب والعنق، وجمعه عواتق وعتق وعتق وهو مذكر وقد يؤنث.

قوله: (فخر إلى الأرض وطمحت عيناه إلى السماء) معنى خر سقط وطمحت بفتح الطاء والميم أي ارتفعت، وفي هذا الحديث بيان بعض ما أكرم الله سبحانه وتعالى به رسوله ﷺ، وأنه ﷺ كان مصوناً ٣٤/٤
محمياً في صغره عن القبائح وأخلاق الجاهلية، وقد تقدم بيان عصمة الأنبياء صلوات الله عليهم في كتاب الإيمان، وجاء في رواية في غير الصحيحين: «أن الملك نزل فشد عليه ﷺ إزاره» والله أعلم.

(1) سواد في المخطوطة، والتصويب من المطبوعة، وتحفة الأشراف) ٢/٢٥١ ـ ٢٥٢.

أَضَعَهُ حَتَّى بَلَغْتُ بِهِ إِلَى مَوْضِعِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْجِعْ إِلَى ثَوْبِكَ فَخُذْهُ، وَلَا تَمْشُوا عُرَاةً».

٢٠/ ٥٤ باب: [ما يستتر به لقضاء الحاجة][1]

٧٧٢ ـ ١/٧٩ ـ حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ ـ وَهُوَ: ابْنُ مَيْمُونٍ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ/ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ، فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثاً لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَداً مِنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ، هَدَفٌ أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ. ج ٤ ١/٣٣

و[2]قَالَ ابْنُ أَسْمَاءَ فِي حَدِيثِهِ: يَعْنِي: حَائِطَ نَخْلٍ.

٢١/ ٥٥ ـ باب: [إنما][3] الماء من الماء

---

٧٧٢ ـ أخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما (الحديث ٦٢٢) وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: ما يؤمر به من القيام على الدوابّ والبهائم (الحديث ٢٥٤٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة، باب: الارتياد للغائط والبول (الحديث ٣٤٠) مختصراً، تحفة الأشراف (٥٢١٥).

قوله ﷺ: (ولا تمشوا عراة) هو نهى تحريم كما تقدم في الباب السابق والله أعلم.

باب: التستر عند البول

٧٧٢ ـ ٧٨٠ ـ قوله: (شيبان بن فروخ) هو بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وبالخاء المعجمة، غير مصروف لكونه أعجمياً وقد تقدم بيانه مرات.

قوله: (عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي) هو بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة.

قوله: (وكان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدف أوحائش نخل) يعني حائط نخل، أما الهدف فبفتح الهاء والدال وهو ما آرتفع من الأرض، وأما حائش النخل فبالحاء المهملة والشين المعجمة، وقد فسره في الكتاب بحائط النخل، وهو البستان وهو تفسير صحيح، ويقال فيه أيضاً حش وحش بفتح الحاء وضمها، وفي هذا الحديث من الفقه آستحباب الاستتار عند قضاء الحاجة بحائط، أو هدف، أو وهدة، أو نحو ذلك، بحيث يغيب جميع شخص الإنسان عن أعين الناظرين، وهذه سنة متأكدة والله أعلم. ٤/٣٥

---

(1) في المخطوطة: باب: الستر عند البول. وأثبتناها في المطبوعة لشهرتها.

(2) زيادة من المخطوطة.

(3) في المخطوطة: قوله، وأثبتنا ما في المطبوعة لشهرتها.

٧٧٣ ـ ١/٨٠ ـ | و | **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، وَيَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حَجَرٍ ـ قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ: ابْنُ جَعْفَرٍ ـ، عَنْ شَرِيكٍ ـ يَعْنِي: ابْنَ أَبِي نَمِرٍ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ إِلَى قُبَاءٍ، حَتَّى إِذَا/ كُنَّا فِي بَنِي سَالِمٍ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَابِ عِتْبَانَ، فَصرَخَ بِهِ، فَخَرَجَ يَجُرُّ إِزَارَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ»**. فَقَالَ عِتْبَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ عَنِ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يُمْنِ، مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **«إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»**. ج ٤ / ٣٣/ب

٧٧٤ ـ ٢/٨١ ـ **حدّثنا** هٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، | حَدَّثَهُ |: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«| إِنَّمَا | الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»**.

٧٧٥ ـ ٣/٨٢ ـ **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ ابْنُ الشِّخِّيرِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ/ ﷺ يَنْسَخُ حَدِيثُهُ بَعْضُهُ بَعْضاً، كَمَا يَنْسَخُ الْقُرْآنُ بَعْضُهُ بَعْضًا. ج ٤ / ٣٤/أ

٧٧٦ ـ ٤/٨٣ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ. فَقَالَ: **«لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ؟»** قَالَ: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: **«إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ أَقْحَطْتَ، فَلَا غُسْلَ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ»**.

وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: **إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ أُقْحِطْتَ**.

---

٧٧٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٤١٢٢).

٧٧٤ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الطهارة، باب: في الإكسال (الحديث ٢١٧)، تحفة الأشراف (٤٤٢٤).

٧٧٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٩٥٤٩).

٧٧٦ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الوضوء، باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر، وقول الله تعالى: ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾ (الحديث ١٨٠) مختصراً، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الطهارة وسننها باب: الماء من الماء (الحديث ٦٠٦)، تحفة الأشراف (٣٩٩٩).

٧٧٧ ـ ٥/٨٤ ـ **حدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ/، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ ثُمَّ يُكْسِلُ؟ فَقَالَ: «**يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَرْأَةِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي**». ج ٤/٣٤ب

٧٧٨ ـ ٦/٨٥ ـ **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الْمَلِيِّ، عَنِ الْمَلِيِّ ـ يَعْنِي بِقَوْلِهِ: الْمَلِيِّ عَنِ الْمَلِيِّ، أَبُو أَيُّوبَ ـ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ، فِي الرَّجُلِ يَأْتِي أَهْلَهُ ثُمَّ لاَ يُنْزِلُ قَالَ: «**يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ**».

٧٧٩ ـ ٧/٨٦ ـ | و | **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ. قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ عُثْمَانُ: «**يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ. وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ**». قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ج ٤/٣٥أ

٧٨٠ ـ ٨/٠٠٠ ـ **وحدّثنا** عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، عَنِ الْحُسَيْنِ. قَالَ يَحْيَىٰ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ ذٰلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. / ج ٤/٣٥ب

---

٧٧٧ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الغسل، باب: غسل ما يصيب من فرج المرأة (الحديث ٢٩٣) بنحوه، تحفة الأشراف (١٢) و (٣٤٧٧).

٧٧٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٧٧٧).

٧٧٩ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الوضوء، باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر، وقول الله تعالى: ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾ (الحديث ١٧٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الغسل، باب: غسل ما يصيب من فرج المرأة (الحديث ٢٩٢)، تحفة الأشراف (٩٨٠١).

٧٨٠ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٧٧٧).

٥٦/٢٢ ـ باب: [نسخ «الماء من الماء». ووجوب الغسل بالتقاء الختانين][1]

٧٨١ ـ ١/٨٧ ـ **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو غَسَّانَ المِسْمَعِيُّ. ح وَحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ وَمَطَرٍ[2] عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ**».

وَفِي حَدِيثِ مَطَرٍ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ».

قَالَ زُهَيْرٌ مِنْ بَيْنِهِمْ: «بَيْنَ أَشْعُبِهَا الْأَرْبَعِ».

---

٧٨١ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الغسل، باب: إذا التقى الختانان (الحديث ٢٩١)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الطهارة، باب: في الإكسال (الحديث ٢١٦)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الطهارة، باب: وجوب الغسل إذا التقى الختانان (الحديث ١٩١)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان (الحديث ٦١٠)، تحفة الأشراف (١٤٦٥٩).

باب: بيان أن الجماع كان في أول الإسلام لا يوجب الغسل إلا أن ينزل المني
وبيان نسخه وأن الغسل يجب بالجماع

٧٨١ ـ ٧٨٤ ـ إعلم أن الأمة مجتمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع وإن لم يكن معه إنزال، وعلى وجوبه بالإنزال، وكان جماعة من الصحابة على أنه لا يجب إلا بالإنزال ثم رجع بعضهم، وانعقد الإجماع بعد الآخرين، وفي الباب حديث: (إنما الماء من الماء) مع حديث أبي بن كعب عن رسول الله ﷺ في الرجل يأتي أهله ثم لا ينزل قال: (يغسل ذكره ويتوضأ) وفيه الحديث الآخر: (إذا جلس أحدكم بين شعبها

---

(1) في المخطوطة: باب: إذا جلس بين شعبها الأربع وجب الغسل. وأثبتنا ما في المطبوعة لشهرتها.

(2) في المطبوعة: مَطَرٌ، وهو خطأ، لأن الظاهر أنه معطوف على: حدثني أبي ـ أي: هشام بن عبد الله ـ فيوحي الكلام أن معاذ بن هشام حدثه أبوه، عن قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة، وحدثه أيضاً بهذا الحديث مَطَرٌ عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة.

قلت: وهذا خطأ فاحش؛ لأن مطر وقتادة كلاهما تلقيا هذا الحدث عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة، فتلقاه منهما هشام بن عبد الله أبو معاذ، فتلقاه معاذ بن هشام عن أبيه. وذكر الإمام ابن منجوية في كتابه: رجال صحيح مسلم من روى عن مطر وفذكر هشاماً ولم يذكر ابنه معاذ ٢/٢٧٨، وكذلك ذكر من روى عنه معاذ فذكر هشاماً فقط ولم يذكر ان معاذاً تلقى من مطرٍ أو روى عنه ٢/٢٣٣. ولمزيد من التأكيد لصحة هذا السند راجع «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» للإمام المزي رحمه الله تعالى ١٠/٣٨٨ تحت رقم (١٤٦٥٩).

٧٨٢ ـ ٢/٠٠٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، ج ٤ / ١/٣٦ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ: «ثُمَّ اجْتَهَدَ» وَلَمْ يَقُلْ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ»/.

٧٨٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٧٨١).

الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل وإن لم ينزل) قال العلماء: العمل على هذا الحديث، وأما حديث الماء من الماء فالجمهور من الصحابة ومن بعدهم قالوا: إنه منسوخ، ويعنون بالنسخ أن الغسل من الجماع بغير إنزال كان ساقطاً ثم صار واجباً، وذهب ابن عباس رضي اللّٰه عنه وغيره إلى أنه ليس منسوخاً، بل المراد به نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم إذا لم ينزل، وهذا الحكم باق بلا شك، وأما حديث أبي بن كعب ففيه جوابان: أحدهما أنه منسوخ، والثاني أنه محمول على ما إذا باشرها فيما سوى الفرج واللّٰه أعلم.

قوله: (خرجت مع رسول اللّٰه ﷺ إلى قباء) هو بضم القاف ممدود مذكر مصروف، هذا هو الصحيح الذي عليه المحققون والأكثرون، وفيه لغة أخرى أنه مؤنث غير مصروف وأخرى أنه مقصور.

٣٦/٤ قوله: (عتبان بن مالك) هو بكسر العين على المشهور، وقيل بضمها، وقد قدمناه في كتاب الإيمان.

قوله: (حدثنا عبيد اللّٰه بن معاذ العنبري حدثنا المعتمر حدثنا أبي حدثنا أبو العلاء بن الشخير قال كان رسول اللّٰه ﷺ ينسخ حديثه بعضه بعضاً كما ينسخ القرآن بعضه بعضاً) هذا الإسناد كله بصريون إلا أبا العلاء فإنه كوفي، وأبو العلاء اسمه يزيد بن عبد اللّٰه بن الشخير، بكسر الشين والخاء المعجمتين والخاء المشددة، وأبو العلاء تابعي، ومراد مسلم بروايته هذا الكلام عن أبي العلاء أن حديث الماء من الماء منسوخ، وقول أبي العلاء أن السنة تنسخ السنة هذا صحيح، قال العلماء: نسخ السنة بالسنة يقع على أربعة أوجه: أحدها نسخ السنة المتواترة بالمتواترة، والثاني نسخ خبر الواحد بمثله، والثالث نسخ الآحاد بالمتواترة، والرابع نسخ المتواتر بالآحاد، فأما الثلاثة الأول فهي جائزة بلا خلاف، وأما الرابع فلا يجوز عند الجماهير، وقال بعض أهل الظاهر: يجوز واللّٰه أعلم.

قوله ﷺ: (إذا أعجلت أو أقحطت فلا غسل عليك) وفي رواية ابن بشار: (أعجلت أو أقحطت) أما أعجلت، فهو في الموضعين بضم الهمزة وإسكان العين وكسر الجيم، وأما أقحطت فهو في الأولى بفتح الهمزة والحاء، وفي رواية ابن بشار بضم الهمزة وكسر الحاء مثل أعجلت، والروايتان صحيحتان، ومعنى ٣٧/٤ الإقحاط هنا عدم إنزال المني، وهو استعارة من قحوط المطر وهو انحباسه، وقحوط الأرض وهو عدم إخراجها النبات واللّٰه أعلم.

قوله: (ثم يكسل) ضبطناه بضم الياء ويجوز فتحها، يقال: أكسل الرجل في جماعه إذا ضعف عن الإنزال، وكسل أيضاً بفتح الكاف وكسر السين والأول أفصح.

قوله ﷺ: (يغسل ما أصابه من المرأة) فيه دليل على نجاسة رطوبة فرج المرأة، وفيها خلاف معروف، والأصح عند بعض أصحابنا نجاستها، ومن قال بالطهارة يحمل الحديث على الاستحباب، وهذا

٧٨٣ ـ ٣/٨٨ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ مُوسَى الأَشْعَرِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ـ وَهٰذَا حَدِيثُهُ ـ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: ـ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ

---

٧٨٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٢٧٧).

هو الأصح عند أكثر أصحابنا والله أعلم.

قوله: (حدثني أبي عن الملي عن الملي يعني بقوله الملي عن الملي أبو أيوب) هكذا هو في الأصول أبو أيوب بالواو وهو صحيح، والملي المعتمد عليه المركون إليه والله أعلم.

قوله: (إذا جامع ولم يمن) هو بضم الياء وإسكان الميم هذه اللغة الفصيحة، وبها جاءت الرواية، وفيه لغة ثانية بفتح الياء، والثالثة بضم الياء ومع فتح الميم وتشديد النون، يقال أمنى ومني ومني ثلاث لغات حكاها أبو عمرو الزاهد، والأولى أفصح وأشهر وبها جاء القرآن، قال الله تعالى: ﴿أفرأيتم ما تمنون﴾[1].

قوله: (أبو غسان المسمعي) هو بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة، ويجوز صرفه وترك صرفه، والمسمعي بكسر الميم الأولى وفتح الثانية، واسمه مالك بن عبد الواحد، وقد تقدم بيانه مرات لكني أنبه عليه وعلى مثله لطول العهد به كما شرطته في الخطبة.

قوله: (أبو رافع عن أبي هريرة) اسم أبي رافع نفيع وقد تقدم أيضاً.

٣٩/٤ قوله ﷺ: (إذا قعد بين شعبها الأربع ثم جهدها) وفي رواية: (أشعبها)إختلف العلماء في المراد بالشعب الأربع، فقيل هي اليدان والرجلان، وقيل الرجلان والفخذان، وقيل الرجلان والشفران، وآختار القاضي عياض أن المراد شعب الفرج الأربع، والشعب النواحي واحدتها شعبة، وأما من قال أشعبها فهو جمع شعب، ومعنى جهدها حفرها كذا قال الخطابي، وقال غيره بلغ مشقتها، يقال جهدته وأجهدته بلغت مشقته، قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: الأولى أن يكون جهدها بمعنى بلغ جهده في العمل فيها، والجهد الطاقة، وهو إشارة إلى الحركة وتمكن صورة العمل، وهو نحو قول من قال حفرها أي كدها بحركته، وإلا فأي مشقة بلغ بها في ذلك والله أعلم.

ومعنى الحديث أن إيجاب الغسل لا يتوقف على نزول المني، بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل على الرجل والمرأة، وهذا لا خلاف فيه اليوم، وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة ومن ٤٠/٤
بعدهم، ثم انعقد الإجماع على ما ذكرناه، وقد تقدم بيان هذا، قال أصحابنا: ولو غيب الحشفة في دبر امرأة أو دبر رجل أو فرج بهيمة أو دبرها وجب الغسل، سواء كان المولج فيه حياً أو ميتاً، صغيراً أو كبيراً، وسواء كان ذلك عن قصد أم عن نسيان، وسواء كان مختاراً أو مكرهاً، أو آستدخلت المرأة ذكره وهو نائم،

---

(١) سورة: الواقعة، الآية: ٥٨.

أَبِي بُرْدَةَ ـ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: اخْتَلَفَ فِي ذٰلِكَ رَهْطٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ. فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّونَ: [لَا يَجِبُ][1] الْغُسْلُ إِلَّا مِنَ الدَّفْقِ أَوْ مِنَ الْمَاءِ. وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: بَلْ إِذَا خَالَطَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ. قَالَ: فَقَالَ[2] أَبُو مُوسَىٰ: فَأَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذٰلِك. فَقُمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَأُذِنَ لِي. فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّاهْ! ـ أَوْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! ـ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ /أَسْأَلَكِ عَنْ شَيْءٍ، وَإِنِّي أَسْتَحْيِيكِ. ج ٤/٣٦/ب
فَقَالَتْ: لَا تَسْتَحْيِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتَ سَائِلاً عَنْهُ أُمَّكَ الَّتِي وَلَدَتْكَ، فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ. قُلْتُ: فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟ قَالَتْ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**».

وسواء أنتشر الذكر أم لا، وسواء كان مختوناً أم أغلف فيجب الغسل في كل هذه الصور على الفاعل والمفعول به، إلا إذا كان الفاعل أو المفعول به صبياً أو صبيةً، فإنه لا يقال: وجب عليه لأنه ليس مكلفاً، ولكن يقال: صار جنباً، فإن كان مميزاً وجب على الولي أن يأمره بالغسل كما يأمره بالوضوء، فإن صلى من غير غسل لم تصح صلاته، وإن لم يغتسل حتى بلغ وجب عليه الغسل، وإن اغتسل في الصبي ثم بلغ لم يلزمه إعادة الغسل.

قال أصحابنا: والاعتبار في الجماع بتغييب الحشفة من صحيح الذكر بالاتفاق، فإذا غيبها بكمالها تعلقت به جميع الأحكام، ولا يشترط تغييب جميع الذكر بالاتفاق، ولو غيب بعض الحشفة لا يتعلق به شيء من الأحكام بالاتفاق، إلا وجهاً شاذاً ذكره بعض أصحابنا أن حكمه حكم جميعها، وهذا الوجه غلط منكر متروك، وأما إذا كان الذكر مقطوعاً، فإن بقي منه دون الحشفة لم يتعلق به شيء من الأحكام، وإن كان الباقي قدر الحشفة فحسب تعلقت الأحكام بتغييبه بكماله، وإن كان زائداً على قدر الحشفة ففيه وجهان مشهوران لأصحابنا: أصحهما: أن الأحكام تتعلق بقدر الحشفة منه، والثاني: لا يتعلق شيء من الأحكام إلا بتغييب جميع الباقي والله أعلم.

ولو لف على ذكره الخرق وأولجه في فرج امرأة ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا: الصحيح منها والمشهور: أنه يجب عليهما الغسل، والثاني: لا يجب لأنه أولج في خرقة، والثالث: إن كانت الخرقة غليظة تمنع وصول اللذة والرطوبة لم يجب الغسل، وإلا وجب والله أعلم.

ولو آستدخلت المرأة ذكر بهيمة وجب عليها الغسل، ولو آستدخلت ذكراً مقطوعاً فوجهان: أصحهما يجب عليها الغسل.

قولها: (على الخبير سقطت) معناه صادفت خبيراً بحقيقة ما سألت عنه، عارفاً بخفيِّه وجليه حاذقاً فيه.

٤/٤١ قوله ﷺ: (ومس الختان الختان فقد وجب الغسل) قال العلماء: معناه غيبت ذكرك في فرجها وليس

---

(1) محو في المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.
(2) في المطبوعة: قال.

٧٨٤ ـ ٤/٨٩ ـ **حدّثنا** هٰرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَهٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَتْ: إِنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ/، هَلْ عَلَيْهِمَا ج ٤ / ١/٣٧ الْغُسْلُ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنِّي لأَفْعَلُ ذٰلِكَ، أَنَا وَهٰذِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ**».

٥٧/٢٣ ـ بـاب: [الوضوء مما مست النار][1]

٧٨٥ ـ ١/٩٠ ـ **وحدّثنا** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ**».

---

٧٨٤ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٩٨٣).

٧٨٥ ــ أخرجه **النسائي** في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء مما غيرت النار (الحديث ١٧٩)، تحفة الأشراف (٣٧٠٤).

المراد حقيقة المس، وذلك أن ختان المرأة في أعلى الفرج ولا يمسه الذكر في الجماع، وقد أجمع العلماء على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه، لم يجب الغسل لا عليه ولا عليها، فدل على أن المراد ما ذكرناه، والمراد بالمماسة المحاذاة، وكذلك الرواية الأخرى (إذا التقى الختانان) أي تحاذيا.

قوله: (عن جابر بن عبد اللّٰه عن أم كلثوم عن عائشة) أم كلثوم هذه تابعية وهي بنت أبي بكر الصديق رضي اللّٰه عنه، وهذا من رواية الأكابر عن الأصاغر، فإن جابراً رضي اللّٰه عنه صحابي، وهو أكبر من أم كلثوم سناً ومرتبة وفضلاً رضي اللّٰه عنهم أجمعين.

قوله ﷺ: (إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل) فيه جواز ذكر مثل هذا بحضرة الزوجة إذا ترتبت عليه مصلحة ولم يحصل به أذى، وإنما قال ﷺ بهذه العبارة ليكون أوقع في نفسه، وفيه أن فعله ﷺ للوجوب ولولا ذلك لم يحصل جواب السائل.

باب: الوضوء مما مست النار

٧٨٥ ــ ٧٩٩ ـ ذكر مسلم رحمه اللّٰه تعالى في هذا الباب الأحاديث الواردة بالوضوء مما مست النار، ثم عقبها بالأحاديث الواردة بترك الوضوء مما مست النار، فكأنه يشير إلى ان الوضوء منسوخ، وهذه عادة مسلم

---

(1) في المخطوطة: باب: في الوضوء مما غيرت النار وتركه. وأثبتناها في المطبوعة لشهرتها.

٧٨٦ ـ ٠٠٠/٠٠٠ ـ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ وَجَدَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ/عَلَى الْمَسْجِدِ. فَقَالَ: إِنَّمَا أَتَوَضَّأُ مِنْ أَثْوَارِ أَقِطٍ أَكَلْتُهَا؛ لأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ». ج ٤/٣٧/ب

٧٨٧ ـ ٠٠٠/٠٠٠ ـ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، وَأَنَا أُحَدِّثُهُ هٰذَا الْحَدِيثَ: أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

---

٧٨٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٥٥٣).

٧٨٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٣٤٣).

٤/٤٢ وغيره من أئمة الحديث، يذكرون الأحاديث التي يرونها منسوخة ثم يعقبونها بالناسخ، وقد آختلف العلماء في قوله ﷺ (توضئوا مما مست النار) فذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أنه لا ينتقض الوضوء بأكل ما مسته النار، ممن ذهب إليه أبو بكر الصديق رضي اللّه عنه وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد اللّه بن مسعود وأبو الدرداء وابن عباس وعبد اللّه بن عمر وأنس بن مالك وجابر بن سمرة وزيد بن ثابت وأبو موسى وأبو هريرة وأبي بن كعب وأبو طلحة وعامر بن ربيعة وأبو أمامة وعائشة رضي اللّه عنهم أجمعين، وهؤلاء كلهم صحابة، وذهب إليه جماهير التابعين، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه ويحيى بن يحيى وأبي خيثمة رحمهم اللّه، وذهب طائفة إلى وجوب الوضوء الشرعي وضوء الصلاة بأكل ما مسته النار، وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري والزهري وأبي قلابة وأبي مجلز، وآحتج هؤلاء بحديث توضئوا مما مسته النار، وآحتج الجمهور بالأحاديث الواردة بترك الوضوء مما مسته النار، وقد ذكر مسلم هنا منها جملة، وباقيها في كتب أئمة الحديث المشهورة، وأجابوا عن حديث الوضوء مما مست النار بجوابين.

أحدهما: أنه منسوخ بحديث جابر رضي اللّه عنه، قال: كان آخر الأمرين من رسول اللّه ﷺ «ترك الوضوء مما مست النار» وهو حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهما من أهل السنن بأسانيدهم الصحيحة.

والجواب الثاني: أن المراد بالوضوء غسل الفم والكفين، ثم إن هذا الخلاف الذي حكيناه كان في
٤/٤٣ الصدر الأول، ثم أجمع العلماء بعد ذلك على أنه لا يجب الوضوء بأكل ما مسته النار واللّه أعلم.

قوله في أول الباب: (قال قال ابن شهاب أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام) كذا هو في جميع الأصول عبد الملك بن أبي بكر، وكذا نقله الحافظ أبو علي الغساني

٢٤/٥٨ ـ باب: نسخ الوضوء مما مست النار

٧٨٨ ـ ١/٩١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ/ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. ج ٤ ١/٣٨

٧٨٩ ـ ٢/٠٠٠ ـ | و | حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. ح وَحَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عَرْقًا ـ أَوْ لَحْمًا ـ ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً.

---

٧٨٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق (الحديث ٢٠٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في ترك الوضوء مما مست النار (الحديث ١٨٧)، تحفة الأشراف (٥٩٧٩).

٧٨٩ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: الرخصة في ذلك (الحديث ٤٩٠) وهو حديث محمد بن علي، تحفة الأشراف (٦٢٨٩)، أما حديث زهير بن حرب فقد انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٦٤٤٦).

عن جماعة رواة الكتاب قال أبو علي، وفي نسخة ابن الحذاء مما أصلح بيده فأفسده، قال ابن شهاب: فأخبرني عبد اللَّه بن أبي بكر جعل عبد اللَّه موضع عبد الملك، قال أبو علي: والصواب عبد الملك، وكذا رواه الجلودي، وكذلك هو في نسخة أبي زكرياء عن ابن ماهان، وكذلك رواه الزبيدي عن الزهري عن عبد الملك بن أبي بكر، وهو أخو عبد اللَّه بن أبي بكر واللَّه أعلم.

قوله: (إن عبد اللَّه بن إبراهيم بن قارظ) هكذا هو في مسلم هنا، وفي باب الجمعة والبيوع، ووقع في باب الجمعة من كتاب مسلم من رواية ابن جريج إبراهيم بن عبد اللَّه بن قارظ، كلاهما قد قيل، وقد آختلف الحفاظ فيه على هذين القولين، فصار إلى كل واحد منهما جماعة كثيرة، وقارظ بالقاف وكسر الراء وبالظاء المعجمة.

قوله: (إنه وجد أبا هريرة يتوضأ على المسجد فقال إنما أتوضأ من أثوار أقط أكلتها) قال الهروي وغيره الأثوار جمع ثور وهو القطعة من الأقط، وهو بالثاء المثلثة، والأقط معروف وهو مما مسته النار.

قوله: (يتوضأ على المسجد) دليل على جواز الوضوء في المسجد، وقد نقل ابن المنذر إجماع العلماء على جوازه ما لم يؤذ به أحداً. ٤/٤٤

قوله: (أكل عرقاً) هو بفتح العين وإسكان الراء، وهو العظم عليه قليل من اللحم، وقد تقدم بيانه في آخر كتاب الإيمان مبسوطاً.

٧٩٠ ـ ٣/٩٢ ـ **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ /يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفٍ يَأْكُلُ مِنْهَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. ج ٤ ٣٨/ب

٧٩١ ـ ٤/٩٣ ـ **حدّثني** أَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَامَ وَطَرَحَ السِّكِّينَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٧٩٢ ـ ٤/٠٠٠ ـ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بذلِكَ.

---

٧٩٠ ـ أخرجه **البخاري في** كتاب: الوضوء، باب: من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق (الحديث ٢٠٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأذان، باب: إذا دعي الإمام إلى الصلاة وبيده ما يأكل (الحديث ٦٧٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد، باب: ما يذكر في السكين (الحديث ٢٩٢٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأطعمة، باب: قطع اللحم بالسكين (الحديث ٥٤٠٨)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: شاة مسموطة والكتف والجنب (الحديث ٥٤٢٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه (الحديث ٥٤٦٢)، وأخرجه **الترمذي في** كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء عن النبي ﷺ من الرخصة في قطع اللحم بالسكين (الحديث ١٨٣٦)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه **ابن ماجه في** كتاب: الطهارة، باب: لرخصة في ذلك (الحديث ٤٩٠) بنحوه، تحفة الأشراف (١٠٧٠٠).

٧٩١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (٧٩٠).

٧٩٢ ـ تقدم تخريجه (٧٨٩).

قوله: (يحتز من كتف شاة) فيه جواز قطع اللحم بالسكين، وذلك تدعو إليه الحاجة لصلابة اللحم أو كبر القطعة، قالوا: ويكره من غير حاجة.

قوله: (فدعي إلى الصلاة فقام فطرح السكين وصلّى ولم يتوضأ) في هذا دليل على جواز بل آستحباب استدعاء الأئمة إلى الصلاة إذا حضر وقتها وفيه أن الشهادة على النفي تقبل إذا كان المنفي محصوراً مثل هذا، وفيه أن الوضوء مما مست النار ليس بواجب، وفي السكين لغتان التذكير والتأنيث، ٤٥/٤ يقال: سكين جيد وجيدة، سميت سكيناً لتسكينها حركة المذبوح والله أعلم.

قوله: (عن أبي غطفان عن أبي رافع رضي الله عنه قال أشهد لكنت أشوي لرسول الله ﷺ بطن الشاة ثم صلى ولم يتوضأ) أما أبو غطفان بفتح الغين المعجمة والطاء المهملة، فهو ابن طريف المري المدني، قال الحاكم أبو أحمد: لا يعرف آسمه، قال: ويقال في كنيته أيضاً: أبو مالك، وأما أبو رافع فهو

٧٩٣ ـ ٤/٠٠٠ ـ قَالَ عَمْرو: وَحَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ الْأَشَجِّ عَنْ كُرَيْب مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَة زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ/أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفاً ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. ج ٤ ١/٣٩

٧٩٤ ـ ٤/٠٠٠ ـ قال عَمْرو: و[1]حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ. بِذٰلِكَ.

٧٩٥ ـ ٤/٩٤ ـ قَالَ عَمْرو: وحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: أَشْهَدُ[2] لَقَدْ كُنْتُ[2] أَشْوِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَطْنَ الشَّاةِ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٧٩٦ ـ ٥/٩٥ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ

---

٧٩٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: من مضمض من السويق ولم يتوضأ (الحديث ٢١٠)، تحفة الأشراف (١٨٠٨٠).

٧٩٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٧٩٠).

٧٩٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٠٣١).

٧٩٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: هل يمضمض من اللبن (الحديث ٢١١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأشربة، باب: شراب اللبن (الحديث ٥٦٠٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب في الوضوء من اللبن (الحديث ١٩٦)، أخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: في المضمضة من اللبن (الحديث ٨٩)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: المضمضة من اللبن (الحديث ١٨٧)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: المضمضة من شرب اللبن (الحديث ٤٩٨) بمعناه، تحفة الأشراف (٥٨٣٣).

مولى رسول اللَّه ﷺ وآسمه: أسلم، وقيل: إبراهيم، وقيل: هرمز، وقيل: ثابت.

وقوله: بطن الشاة يعني الكبد وما معه من حشوها، وفي الكلام حذف، تقديره أشوي بطن الشاة فيأكل منه ثم يصلي ولا يتوضأ واللَّه أعلم.

قوله: (إن النبيّ ﷺ شرب لبناً ثم دعا بماء فتمضمض وقال إن له دسماً) فيه آستحباب المضمضة من شرب اللبن، قال العلماء: وكذلك غيره من المأكول والمشروب تستحب له المضمضة، ولئلا تبقى منه بقايا يبتلعها في حال الصلاة، ولتنقطع لُزوجته ودسمه ويتطهر فمه، واختلف العلماء في آستحباب غسل اليد قبل الطعام وبعده، والأظهر آستحبابه أولاً إلا أن يتيقن نظافة اليد من النجاسة والوسخ، وآستحبابه بعد الفراغ

---

(1) زيادة في المخطوطة. (2-2) في المطبوعة: لكنت.

عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضْمَضَ وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَمًا». / ج ٤ / ٣٩/ب

٧٩٧ ـ ٦/٠٠٠ ـ **وحدّثني** أَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، وَأَخْبَرَنِي عَمْرٌو. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ. ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِإِسْنَادِ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، مِثْلَهُ.

٧٩٨ ـ ٧/٩٦ ـ **وحدّثني** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ. فَأُتِيَ بِهَدِيَّةٍ خُبْزٍ وَلَحْمٍ، فَأَكَلَ ثَلَاثَ لُقَمٍ، ثُمَّ صَلَّى بِالنَّاسِ، وَمَا مَسَّ مَاءً.

٧٩٩ ـ ٨/٠٠٠ ـ **حدّثنا**[1] أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

---

٧٩٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٧٩).

٧٩٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (الحديث ٦٤٤٦).

٧٩٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (الحديث ٦٤٤٦).

إلا أن لا يبقى على اليد أثر الطعام، بأن كان يابساً ولم يمسه بها، وقال مالك رحمه اللّه تعالى: لا يستحب غسل اليد للطعام إلا أن يكون على اليد أولاً قذر، ويبقى عليها بعد الفراغ رائحة واللّه أعلم.

٤٦/٤ قوله: (وحدثني أحمد بن عيسى قال حدثنا أحمد بن وهب وأخبرني عمرو) هكذا هو في الأصول، وأخبرني عمرو بالواو في، وأخبرني وهي واو العطف، والقائل وأخبرني عمرو هو ابن وهب، وإنما أتى بالواو أولاً لأنه سمع من عمرو أحاديث، فرواها وعطف بعضها على بعض، فقال ابن وهب: أخبرني عمرو بكذا، وأخبرني عمرو بكذا، وعدد تلك الأحاديث فسمع أحمد بن عيسى لفظ ابن وهب هكذا بالواو، فأداه أحمد بن عيسى كما سمعه، فقال: حدثنا ابن وهب قال: يعني ابن وهب، وأخبرني عمرو واللّه أعلم.

قوله: (حدثنا محمّد بن عمرو بن حلحلة) هو بالحائين المهملتين المفتوحتين بينهما اللام الساكنة.

قوله: (وفيه أن ابن عباس رضي اللّه عنهما شهد ذلك من النبيّ ﷺ) هذا فيه فائدة لطيفة، وذلك أن الرواية الأولى فيها عن ابن عباس أن النبيّ ﷺ جمع ثيابه، وليس فيها أن ابن عباس رأى هذه القضية، فيحتمل أنه رآها ويحتمل أنه سمعها من غيره، وعلى تقدير أن يكون سمعها من غيره يكون مرسل صحابي،

---

(1) في المطبوعة: وحدثناه.

عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: كُنْتُ/ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ حَلْحَلَةَ. وَفِيهِ: أَنَّ ج ٤ ١/٤٠
ابْنَ عَبَّاسٍ شَهِدَ ذٰلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: صَلَّى. وَلَمْ يَقُلْ: بِالنَّاسِ.

٢٥/٥٩ ـ باب: الوضوء من لحوم الإبل

٨٠٠ ـ ١/٩٧ ـ **حدّثنا** أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ، فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ، فَلا تَوَضَّأْ**». قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ**». قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» قَالَ: أُصَلِّي فِي/ مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «**لا**». ج ٤ ٤٠/ب

٨٠١ ـ ٢/٠٠٠ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ سِمَاكٍ.

---

٨٠٠ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب، ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل الحديث (الحديث ٤٩٥) مختصراً، تحفة الأشراف (الحديث ٢١٣١).

٨٠١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٨٠٠).

وقد منع الاحتجاج به الأستاذ أبو إسحاق الأسفراييني، والصواب قول الجمهور الاحتجاج به، فلما كانت هذه الرواية محتملة هذا الذي ذكرناه نبه مسلم رحمه اللّٰه تعالى على ما يزيل هذا كله، فقال: شهد ٤٧/٤
ابن عباس ذلك واللّٰه سبحانه وتعالى أعلم.

باب: الوضوء من لحوم الابل

٨٠٠ ـ ٨٠١ ـ في إسناده (موهب) هو بفتح الهاء والميم. وفيه أشعث بن أبي الشعثاء هما بالثاء المثلثة، واسم أبي الشعثاء سليم بن أسود. أما أحكام الباب فاختلف العلماء في أكل لحوم الجزور، فذهب الأكثرون إلى أنه لا ينقض الوضوء. ممن ذهب إليه الخلفاء الأربعة الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وأبو الدرداء وأبو طلحة وعامر بن ربيعة وأبو أمامة وجماهير التابعين ومالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم. وذهب إلى آنتقاض الوضوء به أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ويحيى بن يحيى وأبو بكر بن المنذر وابن خزيمة، وآختاره الحافظ أبو بكر البيهقي. وحكي عن أصحاب الحديث مطلقاً، وحكي عن جماعة من الصحابة رضي اللّٰه عنهم أجمعين.

واحتج هؤلاء بحديث الباب. وقوله ﷺ (نعم فتوضأ من لحوم الإبل)، وعن البراء بن عازب (قال سئل ٤٨/٤
النبيّ ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل فأمر به) قال أحمد بن حنبل رحمه اللّٰه تعالى وإسحاق بن راهويه:

ح وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَىٰ عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، وَأَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، كُلُّهُمْ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي كَامِلٍ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ.

٢٦/٦٠ ـ باب: [الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك][1]

٨٠٢ ـ ١/٩٨ ـ | و | حدّثني عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ وَعَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ،

---

٨٠٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء باب: لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن الحديث (١٣٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر (الحديث ١٧٧) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: البيوع، باب: من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات (الحديث ٢٥٦) وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: إذا شك في الحدث (الحديث ١٧٦) وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب الوضوء من الريح (الحديث ١٦٠)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب: لا وضوء إلا من حدث (الحديث ١٥٣)، تحفة الأشراف (٥٢٩٦).

صح عن النبيّ ﷺ في هذا حديثان، حديث جابر وحديث البراء، وهذا المذهب أقوى دليلًا وإن كان الجمهور على خلافه. وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر (كان آخر الأمرين من رسول اللَّه ﷺ ترك الوضوء مما مست النار) ولكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص، والخاص مقدم على العام واللَّه أعلم.

وأما إباحته ﷺ الصلاة في مرابض الغنم دون مبارك الإبل، فهو متفق عليه. والنهي عن مبارك الإبل وهي أعطانها نهي تنزيه، وسبب الكراهة ما يخاف من نفارها وتهويشها على المصلي واللَّه أعلم.

باب: الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك

٨٠٢ ـ ٨٠٣ ـ فيه قوله: (شكي إلى النبيّ ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً) قوله يخيل إليه الشيء يعني خروج الحدث منه.

---

(1) في المخطوطة: باب: إذا شك في الحدث. وأثبتنا ما في المطبوعة لشهرتها.

عَنْ عَمِّهِ: شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ/ الرَّجُلُ، يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ. قَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا». ج ٤ ١/٤١

وقوله ﷺ: (حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً) معناه يعلم وجود أحدهما ولا يشترط السماع والشم بإجماع المسلمين. وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها، حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارىء عليها. فمن ذلك مسألة الباب التي ورد فيها الحديث، وهي: أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة، ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة. هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف. وحكي عن مالك رحمه اللَّه تعالى روايتان: إحداهما: أنه يلزمه ٤٩/٤ الوضوء إن كان شكه خارج الصلاة، ولا يلزمه إن كان في الصلاة. والثانية: يلزمه بكل حال. وحكيت الرواية الأولى عن الحسن البصري وهو وجه شاذ محكي عن بعض أصحابنا وليس بشيء.

قال أصحابنا: ولا فرق في الشك بين أن يستوي الاحتمالان في وقوع الحدث وعدمه، أو يترجح أحدهما، أو يغلب على ظنه فلا وضوء عليه بكل حال. قال أصحابنا: ويستحب له أن يتوضأ احتياطاً، فلو توضأ احتياطاً ودام شكه فذمته بريئة، وإن علم بعد ذلك أنه كان محدثاً فهل تجزيه تلك الطهارة الواقعة في حال الشك؟ فيه وجهان لأصحابنا: أصحهما عندهم أنه لا تجزيه، لأنه كان متردداً في نيته واللَّه أعلم.

وأما إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فإنه يلزمه الوضوء بإجماع المسلمين. وأما إذا تيقن أنه وجد منه بعد طلوع الشمس مثلاً حدث وطهارة، ولا يعرف السابق منهما، فإن كان لا يعرف حاله قبل طلوع الشمس لزمه الوضوء، وإن عرف حاله ففيه أوجه لأصحابنا: أشهرهما عندهم: أنه يكون بضد ما كان قبل طلوع الشمس، فإن كان قبلها محدثاً فهو الآن متطهر، وإن كان قبلها متطهراً فهو الآن محدث. والثاني: وهو الأصح عند جماعات من المحققين، أنه يلزمه الوضوء بكل حال. والثالث: يبني على غالب ظنه، والرابع: يكون كما كان قبل طلوع الشمس. ولا تأثير للأمرين الواقعين بعد طلوعها. هذا الوجه غلط صريح، وبطلانه أظهر من أن يستدل عليه، وإنما ذكرته لأنبه على بطلانه لئلا يغتر به، وكيف يحكم بأنه على حاله مع تيقن بطلانها بما وقع بعدها واللَّه أعلم.

ومن مسائل القاعدة المذكورة، أن من شك في طلاق زوجته، أو عتق عبده، أو نجاسة الماء الطاهر، أو طهارة النجس، أو نجاسة الثوب، أو الطعام أو غيره، أو أنه صلى ثلاث ركعات أو أربعاً، أو أنه ركع وسجد أم لا أو أنه نوى الصوم. أو الصلاة أو الوضوء أو الاعتكاف، وهو في أثناء هذه العبادات وما أشبه هذه الأمثله، فكل هذه الشكوك لا تأثير لها والأصل عدم هذا الحادث. وقد استثنى العلماء مسائل من هذه القاعدة، وهي معروفة في كتب الفقه لا يتسع هذا الكتاب لبسطها، فإنها منتشرة وعليها اعتراضات ولها أجوبة، ومنها مختلف فيه، فلهذا حذفتها هنا. وقد أوضحتها بحمد اللَّه تعالى في باب مسح الخف وباب الشك في نجاسة الماء من المجموع في شرح المهذب، وجمعت فيها متفرق كلام الأصحاب وما تمس إليه الحاجة منها واللَّه أعلم.

قوله: (عن سعيد وعباد بن تميم عن عمه شكى إلى النبيّ ﷺ الرجل يخيل إليه الشيء في الصلاة)

قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ فِي رِوَايَتِهِمَا: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ.

٨٠٣ ـ ٩٩/٢ ـ وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئاً فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ، أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لاَ؟ فَلاَ يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»**.

٢٧/٦١ ـ باب: [طهارة جلود الميتة بالدباغ][1]

٨٠٤ ـ ١٠٠/١ ـ | و | حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ: قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ/ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: تُصُدِّقَ عَلَى مَوْلاَةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ، فَمَاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **«[2]هَلْ لاَ[2] أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا، فَدَبَغْتُمُوهُ، فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟»**. فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. ج ٤ / ٤١/ب

٨٠٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٦٠٣).

٨٠٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ (الحديث ١٤٩٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: البيوع، باب: جلود الميتة قبل أن تدبغ (الحديث ٢٢٢١) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الذبائح والصيد، باب: جلود الميتة (الحديث ٥٥٣١) مختصراً، وأخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: في أهب الميتة (الحديث ٤١٢٠) و(الحديث ٤١٢١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الفرع والعشيرة، باب: جلود الميتة (الحديث ٤٢٤٦) و(الحديث ٤٢٤٧)، تحفة الأشراف (٥٨٣٩).

٥٠/٤ ثم قال مسلم في آخر الحديث: (قال أبو بكر وزهير بن حرب في روايتهما هو عبد اللّٰه بن زيد) معنى هذا أن في رواية أبي بكر وزهير سميا عم عباد بن تميم، فإنه رواه أولاً عن سعيد هو ابن المسيب وعن عباد بن تميم عن عمه ولم يسمه، فسماه في هذه الرواية فقال: هذا العم هو عبد اللّٰه بن زيد وهو ابن زيد بن عاصم، وهو راوي حديث صفة الوضوء وحديث صلاة الاستسقاء وغيرهما، وليس هو عبد اللّٰه بن زيد بن عبد ربه الذي أري الأذان.

وقوله (شكي) هو بضم الشين وكسر الكاف، والرجل مرفوع، ولم يسم هنا الشاكي. وجاء في رواية البخاري، أن السائل هو عبد اللّٰه بن زيد الراوي، وينبغي أن لا يتوهم بهذا أنه شكى مفتوحة الشين والكاف، ويجعل الشاكي هو عمه المذكور، فإن هذا الوهم غلط واللّٰه أعلم.

باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ

٥١/٤ ٨٠٤ ـ ٨١٣ ـ فيه قوله ﷺ في الشاة الميتة: (هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا أنها ميتة فقال

(1) في المخطوطة: باب: في جلود الميتة، وأثبتنا ما في المطبوعة لشهرتها.

(2-2) في المطبوعة: هلاّ.

فَقَالَ: «**إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا**».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِمَا: عَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها.

٨٠٥ ـ ١٠١/٢ ـ وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ شَاةً مَيْتَةً، أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ، مِنَ الصَّدَقَةِ. / فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «(1) **هَلْ لاَ(1) انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟**». ج ٤ /٤٢ أ
قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. قَالَ(2): «**إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا**».

٨٠٦ ـ ٠٠٠/٣ ـ حدّثنا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعاً عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. نَحْوَ(3) رِوَايَةِ يُونُسَ.

٨٠٧ ـ ١٠٢/٤ ـ وحدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لابْنِ عُمَرَ ـ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَطْرُوحَةٍ، أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ، مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَلاَّ أَخَذُوا إِهَابَهَا/ فَدَبَغُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ؟**». ج ٤ /٤٢ ب

٨٠٨ ـ ١٠٣/٥ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ مُنْذُ حِينٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَن مَيْمُونَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ دَاجِنَةً كَانَتْ لِبَعْضِ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَاتَتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «**أَلاَّ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ؟**».

---

٨٠٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٨٠٤).

٨٠٦ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٨٠٤).

٨٠٧ ـ **أخرجه النسائي** في كتاب: الفرع والعشيرة، باب: جلود الميتة (الحديث ٤٢٤٩)، تحفة الأشراف (٥٩٤٧).

٨٠٨ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: اللباس، باب: في أهب الميتة (الحديث ٤١٢٠) بنحوه، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الفرع والعشيرة، باب: جلود الميتة (الحديث ٤٢٤٥) و(الحديث ٤٢٤٦)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: اللباس، باب: لبس جلود الميتة إذا دبغت (الحديث ٣٦١٠) بنحوه، تحفة الأشراف (١٨٠٦٦) و(٥٨٣٩).

إنما حرم أكلها). وفي الرواية الأخرى: (هلا انتفعتم بجلدها قالوا إنها ميتة فقال إنما حرم أكلها)، وفي

(1-1) في المطبوعة: هلاّ.

(2) في المطبوعة: فقال.

(3) في المطبوعة: بنحو.

٨٠٩ ـ ٦/١٠٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ لِمَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ. فَقَالَ: **«أَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟»**.

ج ٤ / ١/٤٣ **٨١٠ ـ ٧/١٠٥ ـ حدّثني**[1] /يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ. أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنِ وَعْلَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ»**.

---

٨٠٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٥٩١١).

٨١٠ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: اللباس، باب: في أهب الميتة (الحديث ٤١٢٣)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: اللباس، باب: ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت (الحديث ١٧٢٨)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الفرع والعشيرة، باب جلود الميتة (الحديث ٤٢٥٢) بنحوه و (الحديث ٤٢٥٣) بنحوه مطولاً، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: اللباس، باب: لبس جلود الميتة إذا دبغت (الحديث ٣٦٠٩)، تحفة الأشراف (٥٨٢٢).

٥٢/٤ الرواية الأخرى: (ألا أخذتم إهابها فاستمعتم به)، وفي الرواية الأخرى: (ألا انتفعتم بإهابها)، وفي الحديث الآخر: (إذا دبغ الإهاب فقد طهر)، وفي الرواية الأخرى: (عن ابن وعله قال سألت ابن عباس
٥٣/٤ قلت إنا نكون بالمغرب فيأتينا المجوس بالأسقية فيها الماء والودك فقال اشرب فقلت أرأي تراه فقال ابن عباس سمعت رسول الله ﷺ يقول دباغه طهوره) اختلف العلماء في دباغ جلود الميتة وطهارتها بالدباغ على سبعة مذاهب: أحدها مذهب الشافعي أنه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة إلا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما وغيره. ويطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه، ويجوز آستعماله في الأشياء المائعة واليابسة، ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره. وروي هذا المذهب عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما.

والمذهب الثاني: لا يطهر شيء من الجلود بالدباغ، وروي هذا عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعائشة رضي الله عنهم، وهو أشهر الروايتين عن أحمد، وإحدى الروايتين عن مالك.

والمذهب الثالث: يطهر بالدباغ جلد مأكول اللحم ولا يطهر غيره، وهو مذهب الأوزاعي وابن المبارك وأبي ثور وإسحاق بن راهويه.

والمذهب الرابع: يطهر جلود جميع الميتات إلا الخنزير، وهو مذهب أبي حنيفة.

والمذهب الخامس: يطهر الجميع إلا أنه يطهر ظاهره دون باطنه، ويستعمل في اليابسات دون المائعات، ويصلى عليه لا فيه، وهذا مذهب مالك المشهور في حكاية أصحابه عنه.

---

(1) في المطبوعة: حدثنا.

٨١١ ـ ٠٠٠/٨ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيَّ[1] ـ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ

٨١١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (٨١٠).

والمذهب السادس: يطهر الجميع والكلب والخنزير ظاهراً وباطناً، وهو مذهب داود وأهل الظاهر، وحكي عن أبي يوسف.

والمذهب السابع: أنه ينتفع بجلود الميتة وإن لم تدبغ، ويجوز آستعمالها في المائعات واليابسات وهو مذهب الزهري، وهو وجه شاذ لبعض أصحابنا لا تفريع عليه ولا التفات إليه.

وآحتجت كل طائفة من أصحاب هذه المذاهب بأحاديث وغيرها، وأجاب بعضهم عن دليل بعض. وقد أوضحت دلائلهم في أوراق من شرح المهذب، والغرض هنا بيان الأحكام والاستنباط من الحديث. وفي حديث ابن وعلة عن ابن عباس دلالة لمذهب الأكثرين، أنه يطهر ظاهره وباطنه، فيجوز آستعماله في المائعات، فإن جلود ما ذكاه المجوس نجسة، وقد نص على طهارتها بالدباغ وآستعمالها في الماء والودك[1]. وقد يحتج الزهري بقوله ﷺ: «ألا انتفعتم بإهابها، ولم يذكر دباغها، ويجاب عنه بأنه مطلق وجاءت الروايات الباقية ببيان الدباغ وأن دباغه طهوره والله أعلم.

واختلف أهل اللغة في الإهاب فقيل هو الجلد مطلقاً، وقيل هو الجلد قبل الدباغ، فأما بعده فلا يسمى إهاباً. وجمعه أهب بفتح الهمزة والهاء، وبضمهما لغتان، ويقال: طهر الشيء وطهر بفتح الهاء وضمها لغتان، والفتح أفصح والله أعلم. ٤/٥٤

فصل

يجوز الدباغ بكل شيء ينشف فضلات الجلد ويطيبه، ويمنع من ورود الفساد عليه، وذلك كالشث والشب والقرظ وقشور الرمان، وما أشبه ذلك من الأدوية الطاهرة، ولا يحصل بالتشميس عندنا. وقال أصحاب أبي حنيفة: يحصل ولا يحصل عندنا بالتراب والرماد والملح على الأصح في الجميع. وهل يحصل بالأدوية النجسة كذرق الحمام والشب المتنجس؟ فيه وجهان: أصحهما عند الأصحاب حصوله، ويجب غسله بعد الفراغ من الدباغ بلا خلاف. ولو كان دبغه بطاهر فهل يحتاج إلى غسله بعد الفراغ؟ فيه وجهان. وهل يحتاج إلى آستعمال الماء في أول الدباغ فيه؟ وجهان. قال أصحابنا: ولا يفتقر الدباغ إلى فعل فاعل، فلو أطارت الريح جلد ميتة فوقع في مدبغة طهر والله أعلم.

وإذا طهر بالدباغ جاز الانتفاع به بلا خلاف. وهل يجوز بيعه؟ فيه قولان للشافعي أصحهما يجوز. وهل يجوز أكله؟ فيه ثلاثة أوجه أو أقوال: أصحها لا يجوز بحال. والثاني يجوز. والثالث يجوز أكل جلد مأكول اللحم ولا يجوز غيره والله أعلم.

وإذا طهر الجلد بالدباغ فهل يطهر الشعر الذي عليه تبعاً للجلد؟ إذا قلنا بالمختار في مذهبنا أن شعر

---

(1) زيادة في المخطوطة.

(١) شحم الحيوان المذاب.

وَإِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ. عَنْ سُفْيَانَ، كُلُّهُمْ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ وَعْلَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. يَعْنِي: حَدِيثَ يَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ.

ج ٤/٤٣/ب ٨١٢ ـ ١٠٦/٩ ـ حدّثني إِسْحَٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ/، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَٰقَ، ـ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ ـ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حدَّثَهُ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى ابْنِ وَعْلَةَ السَّبَإِيِّ فَرْواً، فَمَسِسْتُهُ. فَقَالَ: مَا لَكَ تَمَسُّهُ؟ قَدْ سَأَلْتُ

٨١٢ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٨١٠).

الميتة نجس فيه قولان للشافعي: أصحهما وأشهرهما: لا يطهر، لأن الدباغ لا يؤثر فيه بخلاف الجلد. قال أصحابنا: لا يجوز آستعمال جلد الميتة قبل الدباغ في الأشياء الرطبة، ويجوز في اليابسات مع كراهته والله أعلم.

قوله ﷺ: (إنما حرم أكلها) رويناه على وجهين، حرم بفتح الحاء وضم الراء وحرم بضم الحاء وكسر الراء المشددة. وفي هذا اللفظ دلالة على تحريم أكل جلد الميتة، وهو الصحيح كما قدمته، وللقائل الآخر أن يقول المراد تحريم لحمها والله أعلم.

قوله: (قال أبو بكر وابن أبي عمر في حديثهما عن ميمونة) يعني أنهما ذكرا في روايتهما، أن ابن عباس رواه عن ميمونة.

قوله: (أن داجنة كانت) هي بالدال المهملة والجيم والنون. قال أهل اللغة: وداجن البيوت ما ألفها من الطير والشاه وغيرهما، وقد دجن في بيته إذا ألزمه، والمراد بالداجنة هنا الشاة.

قوله: (عبد الرحمٰن بن وعلة السبئي) هو بفتح الواو وإسكان العين المهملة، والسبئي بفتح السين المهملة وبعدها الباء الموحدة ثم الهمزة ثم ياء النسب.

قوله: (بمثله يعني حديث يحيى بن يحيى) هكذا هو في الأصول يعني بالياء المثناة من تحت، ولعله من كلام الراوي عن مسلم. ولو روي بالنون في أوله على أنه من كلام مسلم لكان حسناً، ولكن لم يرو.

قوله: (أن أبا الخير) هو بالخاء المعجمة، واسمه مرثد بن عبد الله اليزني، بفتح الياء والزاي.

٥٥/٤ وقوله: (يأتونا بالسقاء يجعلون فيه الودك) هكذا هو في الأصول ببلادنا يجعلون بالعين بعد الجيم، وكذا نقله القاضي عياض عن أكثر الرواة، قال: ورواه بعضهم يجملون بالميم، ومعناه: يذيبون، يقال: بفتح الياء وضمها لغتان، يقال جملت الشحم وأجملته أذبته والله أعلم.

قوله: (رأيت على ابن وعلة السبائي فرواً) هكذا هو في النسخ فرواً، وهو الصحيح المشهور في اللغة، وجمع الفرو فراء ككعب وكعاب، وفيه لغة قليلة أنه يقال فروة بالهاء كما يقولها العامة، حكاها ابن فارس في المجمل والزبيدي في مختصر العين.

قوله: (فمسسته) هو بكسر السين الأولى على الأخيرة المشهورة، وفي لغة قليلة بفتحها، فعلى الأول المضارع يمسه بفتح الميم، وعلى الثانية بضمها والله سبحانه وتعالى أعلم.

عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبَّاسٍ، قُلْتُ: إِنَّا نَكُونُ بِالْمَغْرِبِ، وَمَعَنَا الْبَرْبَرُ وَالْمَجُوسُ، نُؤْتَى بِالْكَبْشِ قَدْ ذَبَحُوهُ، وَنَحْنُ لَا نَأْكُلُ ذَبَائِحَهُمْ، وَيَأْتُونَنَا[1] بِالسِّقَاءِ يَجْعَلُونَ فِيهِ الْوَدَكَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ؟ فَقَالَ: «دِبَاغُهُ طَهُورُهُ».

٨١٣ ـ ١٠/١٠٧ ـ **وحدّثني** إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحٰقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الرَّبِيعِ، أَخْبَرَنَا/ يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَعْلَةَ السَّبَإِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، قُلْتُ: إِنَّا نَكُونُ بِالْمَغْرِبِ، فَيَأْتِينَا الْمَجُوسُ بِالْأَسْقِيَةِ فِيهَا الْمَاءُ وَالْوَدَكُ. فَقَالَ: اشْرَبْ. فَقُلْتُ: أَرَأْيٌ تَرَاهُ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «دِبَاغُهُ طَهُورُهُ». ج ٤ / ١/٤٤

٢٨/٦٢ ـ باب: التيمم

٨١٤ ـ ١/١٠٨ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ،

---

٨١٣ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٨١٠).

٨١٤ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: التيمم، باب: ـ ١ ـ (الحديث ٣٣٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً» (الحديث ٣٦٧٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، =

باب: التيمم

٨١٤ ـ ٨٢١ ـ التيمم في اللغة: هو القصد. قال الإمام أبو منصور الأزهري: التيمم في كلام العرب القصد، يقال تيممت فلاناً ويممته وتأممته وأممته أي قصدته والله أعلم.

واعلم أن التيمم ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهو خصيصة خص الله سبحانه وتعالى به هذه الأمّة زادها الله تعالى شرفاً. وأجمعت الأمة على أن التيمم لا يكون إلا في الوجه واليدين، سواء كان عن حدث أصغر أو أكبر، وسواء تيمم عن الأعضاء كلها أو بعضها والله أعلم.

واختلف العلماء في كيفية التيمم، فمذهبنا ومذهب الأكثرين أنه لا بد من ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين، وممن قال بهذا من العلماء علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر والحسن البصري والشعبي وسالم بن عبد الله بن عمر وسفيان الثوري ومالك وأبو حنيفة وأصحاب الرأي وآخرون رضي الله عنهم أجمعين. وذهبت طائفة إلى أن الواجب ضربة واحدة للوجه والكفين، وهو مذهب عطاء ومكحول والأوزاعي وأحمد وإسحاق وابن المنذر وعامة أصحاب الحديث. وحكي عن الزهري أنه يجب مسح اليدين إلى الإبطين، هكذا حكاه عنه أصحابنا في كتب المذهب. وقد قال الإمام أبو سليمان الخطابي: لم يختلف أحد من العلماء في أنه لا يلزم مسح ما وراء المرفقين. وحكى أصحابنا أيضاً عن

---

(1) في المطبوعة: يأتونا.

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا

٥٦/٤ ابن سيرين أنه قال: لا يجزيه أقل من ثلاث ضربات ضربة للوجه وضربة ثانية لكفيه وثالثة لذراعيه.

وأجمع العلماء على جواز التيمم عن الحدث الأصغر، وكذلك أجمع أهل هذه الأمصار ومن قبلهم على جوازه للجنب والحائض والنفساء، ولم يخالف فيه أحد من الخلف ولا أحد من السلف إلا ما جاء عن عمر بن الخطاب وعبد اللَّه بن مسعود رضي اللَّه عنهما. وحكي مثله عن إبراهيم النخعي الإمام التابعي، وقيل إن عمر وعبد اللَّه رجعا عنه. وقد جاءت بجوازه للجنب الأحاديث الصحيحة المشهورة واللَّه أعلم.

وإذا صلى الجنب بالتيمم، ثم وجد الماء وجب عليه الاغتسال بإجماع العلماء، إلا ما حكي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن الإمام التابعي أنه قال: لا يلزمه، وهو مذهب متروك بإجماع من قبله ومن بعده، وبالأحاديث الصحيحة المشهورة في أمره ﷺ للجنب بغسل بدنه إذا وجد الماء واللَّه أعلم. ويجوز للمسافر والمعزب في الإبل وغيرهما، أن يجامع زوجته وإن كانا عادمين للماء، ويغسلان فرجيهما، ويتيممان ويصليان، ويجزيهما التيمم، ولا إعادة عليهما إذا غسلا فرجيهما، فإن لم يغسل الرجل ذكره وما أصابه من المرأة وصلى بالتيمم على حاله، فإن قلنا إن رطوبة فرج المرأة نجسة لزمه إعادة الصلاة، وإلا فلا يلزمه الإعادة واللَّه أعلم. وأما إذا كان على بعض أعضاء المحدث نجاسة، فأراد التيمم بدلاً عنها، فمذهبنا ومذهب جمهور العلماء أنه لا يجوز وقال أحمد بن حنبل رحمه اللَّه تعالى: يجوز أن يتيمم إذا كانت النجاسة على بدنه، ولم يجز إذا كانت على ثوبه. واختلف أصحابه في وجوب إعادة هذه الصلاة. وقال ابن المنذر كان الثوري والأوزاعي وأبو ثور: يقولون بمسح موضع النجاسة بتراب ويصلي واللَّه أعلم.

وأما إعادة الصلاة التي يفعلها بالتيمم، فمذهبنا أنه لا يعيد إذا تيمم للمرض أو الجراحة ونحوهما. وأما إذا تيمم للعجز عن الماء، فإن كان في موضع يعدم فيه الماء غالباً كالسفر لم تجب الإعادة، وإن كان في موضع لا يعدم فيه الماء إلا نادراً وجبت الإعادة على المذهب الصحيح واللَّه أعلم.

وأما جنس ما يتيمم به، فاختلف العلماء فيه، فذهب الشافعي وأحمد وابن المنذر وداود الظاهري وأكثر الفقهاء إلى أنه لا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر له غبار يعلق بالعضو. وقال أبو حنيفة ومالك: يجوز التيمم بجميع أنواع الأرض حتى بالصخرة المغسولة، وزاد بعض أصحاب مالك فجوزه بكل ما اتصل بالأرض من الخشب وغيره، وعن مالك في الثلج روايتان وذهب الأوزاعي وسفيان الثوري إلى أنه يجوز بالثلج وكل ما على الأرض واللَّه أعلم.

٥٧/٤ وأما حكم التيمم فمذهبنا ومذهب الأكثرين، أنه لا يرفع الحدث، بل يبيح الصلاة فيستبيح به فريضة وما شاء من النوافل. ولا يجمع بين فريضتين بتيمم واحد، وإن نوى بتيممه الفرض استباح الفريضة والنافلة، وإن نوى النفل استباح النفل ولم يستبح به الفرض، وله أن يصلي على جنائز بتيمم واحد، وله أن يصلي بالتيمم الواحد فريضة وجنائز، ولا يتيمم قبل دخول وقتها. وإذا رأى المتيمم لفقد الماء ماء، وهو في الصلاة لم تبطل صلاته، بل له أن يتمها إلا إذا كان ممن تلزمه الإعادة، فإن صلاته تبطل برؤية الماء واللَّه أعلم.

قوله: (عن عائشة رضي اللَّه عنها قالت: خرجنا مع رسول اللَّه ﷺ في بعض أسفاره) فيه جواز مسافرة الزوج بزوجته الحرة.

بِالْبَيْدَاءِ ـ /أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ ـ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، ج ٤ / ٤٤/ب
وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالُوا: أَلَا تَرَى إِلَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ. فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، قَالَتْ: فَعاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ. وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ
فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ/ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي. فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ج ٤ / ٤٥/أ

= باب: ﴿فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً﴾ (الحديث ٤٦٠٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحدود، باب: من أدب أهله أو غير دون السلطان (الحديث ٦٨٤٤) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: النكاح، باب: قول الرجل لصاحبه: هل أعرستم الليلة (الحديث ٥٢٥٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: بدء التيمم (الحديث ٣٠٩)، تحفة الأشراف (١٧٥١٩).

قولها: (حتى إذا كان بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي فأقام رسول اللَّه ﷺ على التماسه وأقام الناس معه وليس معهم ماء وليسوا على ماء) وفي الرواية الأخرى: (عن عائشة أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت) أما البيداء، فبفتح الباء الموحدة في أولها وبالمدّ، وأما ذات الجيش، فبفتح الجيم وإسكان الياء وبالشين المعجمة، والبيداء وذات الجيش موضعان بين المدينة وخيبر. وأما العقد فهو بكسر العين، وهو كل ما يعقد ويعلق في العنق فيسمى عقداً وقلادة. وأما قولها عقد لي وفي الرواية الأخرى استعارت من أسماء قلادة، فلا مخالفة بينهما، فهو في الحقيقة ملك لأسماء، وإضافته في الرواية إلى نفسها لكونه في يدها. ٥٨/٤

وقولها: (فهلكت) معناه، ضاعت وفي هذا الفصل من الحديث فوائد منها جواز العارية، وجواز عَارِيَّة الحلي، وجواز المسافرة بالعارية إذا كان بإذن المعير، وجواز آتخاذ النساء القلائد. وفيه الاعتناء بحفظ حقوق المسلمين وأموالهم وإن قلت، ولهذا أقام النبيّ ﷺ على التماسه، وجواز الإقامة في موضع لا ماء فيه وإن احتاج إلى التيمم. وفيه غير ذلك واللَّه أعلم.

قولها: (فعاتبني أبو بكر رضي اللَّه عنه وقال ما شاء اللَّه أن يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي) فيه تأديب الرجل ولده بالقول والفعل والضرب ونحوه. وفيه تأديب الرجل ابنته وإن كانت كبيرة مزوجة خارجة عن بيته.

وقولها: (يطعن) هو بضم العين وحكي فتحها، وفي الطعن في المعاني عكسه.

قوله: (فقال أسيد بن حضير) هو بضم الهمزة وفتح السين، وحضير بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة، وهذا وإن كان ظاهراً، فلا يضر بيانه لمن لا يعرفه.

قولها: (فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته) كذا وقع هنا وفي رواية البخاري فبعث رسول اللَّه ﷺ: «رجلاً فوجدها» وفي رواية: «رجلين» وفي رواية: «ناساً» وهي قضية واحدة. قال العلماء:

حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوا. فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ ـ وَهُوَ: أَحَدُ النُّقَبَاءِ ـ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ؟ قَالَتْ[1] عَائِشَةُ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ.

٨١٥ ـ ٢/١٠٩ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ بِشْرٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً. فَهَلَكَتْ. فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا/ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ شَكَوْا ذٰلِكَ إِلَيْهِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ. فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: جَزَاكِ اللَّهُ خَيْرًا. فَوَاللَّهِ! مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ قَطُّ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكِ مِنْهُ مَخْرَجاً، وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً. ج ٤ / ٤٥/ب

٨١٦ ـ ٣/١١٠ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعًا عَنْ

---

٨١٥ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: النكاح، باب: استعارة الثياب للعروس وغيرها (الحديث ٥١٦٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضل عائشة رضي الله عنها (الحديث ٣٧٧٣)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في السبب (الحديث ٥٦٨)، تحفة الأشراف (١٦٨٠٢) و (١٧١٨٨).

٨١٦ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: التيمم، باب: إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم (الحديث ٣٤٥) بنحوه مختصراً و (الحديث ٣٤٦) و (الحديث ٣٤٧)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: **الطهارة**، باب: التيمم (الحديث ٣٢١)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الطهارة، باب: تيمم الجنب (الحديث ٣١٩) **مختصراً**، تحفة الأشراف (١٠٣٦٠).

المبعوث هو أسيد بن حضير وأتباع له، فذهبوا فلم يجدوا شيئاً، ثم وجدها أسيد بعد رجوعه تحت البعير والله أعلم.

٥٩/٤ قوله: (فصلوا بغير وضوء) فيه دليل على أن من عدم الماء والتراب يصلي على حاله، وهذه المسألة فيها خلاف للسلف والخلف، وهي أربعة أقوال للشافعي: أصحها عند أصحابنا: أنه يجب عليه أن يصلي، ويجب عليه أن يعيد الصلاة. أما الصلاة فلقوله ﷺ: فإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم». وأما الإعادة فلأنه عذر نادر. فصار كما لو نسي عضواً من أعضاء طهارته وصلى، فإنه يجب عليه الإعادة. والقول الثاني: لا يجب عليه الصلاة، ولكن يستحب ويجب القضاء، سواء صلى أم لم يصل. والثالث: يحرم عليه الصلاة لكونه محدثاً، ويجب الإعادة. والرابع يجب الصلاة ولا يجب الإعادة، وهذا مذهب المزني

---

(1) في المطبوعة: فقالت.

أَبِي مُعَاوِيَةَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَىٰ فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ! أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا، كَيْفَ يَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يَتَيَمَّمُ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا. فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: فَكَيْفَ/ بِهٰذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[1] فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ج ٤ / ٤٦/أ
لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هٰذِهِ الْآيَةِ، لَأَوْشَكَ، إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ، أَنْ يَتَيَمَّمُوا بِالصَّعِيدِ. فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ لِعَبْدِ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ: فَقَالَ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هٰكَذَا**». ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً. ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ، وَوَجْهَهُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَوَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ/ عَمَّارٍ؟. ج ٤ / ٤٦/ب

وهو أقوى الأقوال دليلاً. ويعضده هذا الحديث وأشباهه، فإنه لم ينقل عن النبيّ ﷺ إيجاب إعادة مثل هذه الصلاة. والمختار أن القضاء إنما يجب بأمر جديد ولم يثبت الأمر، فلا يجب. وهكذا يقول المزني في كل صلاة وجبت في الوقت على نوع من الخلل لا تجب إعادتها. وللقائلين بوجوب الإعادة أن يجيبوا عن هذا الحديث، بأن الإعادة ليست على الفور، ويجوز تأخير البيان إلى وقت الحاجة على المختار والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿فتيمموا صعيداً طيباً﴾ اختلف في الصعيد على ما قدمناه في أول الباب، فالأكثرون على أنه هنا التراب. وقال الآخرون: هو جميع ما صعد على وجه الأرض. وأما الطيب فالأكثرون على أنه الطاهر، وقيل الحلال والله أعلم.

واحتج أصحابنا بهذه الآية على أن القصد إلى الصعيد واجب، قالوا: فلو ألقت الريح عليه تراباً فمسح به وجهه لم يجزئه، بل لا بد من نقله من الأرض أو غيرها. وفي المسألة فروع كثيرة مشهورة في كتب الفقه والله أعلم. ٤/ ٦٠

قوله: (لأوشك إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا) معنى أوشك قرب وأسرع. وقد زعم بعض أهل اللغة أنه لا يقال أوشك، وإنما يستعمل مضارعاً فيقال يوشك كذا، وليس كما زعم هذا القائل، بل يقال أوشك أيضاً، ومما يدل عليه هذا الحديث مع أحاديث كثيرة في الصحيح مثله.

وقوله: (برد) هو بفتح الباء والراء، وقال الجوهري: برد بضم الراء والمشهور الفتح والله أعلم.

قوله ﷺ: (إنما كان يكفيك أن تقول هكذا) وضرب بيديه إلى الأرض فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه، فيه دلالة لمذهب من يقول يكفي ضربة واحدة للوجه والكفين جميعاً، وللآخرين أن يجيبوا عنه، بأن المراد هنا صورة الضرب للتعليم، وليس المراد بيان جميع ما يحصل به التيمم. وقد أوجب الله تعالى

---

(1) سورة: المائدة، الآية: ٦.

٨١٧ ـ ٤/١١١ ـ **وحدّثنا** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَىٰ لِعَبْدِ اللَّهِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ. نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هٰكَذَا**» وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ[1]. فَنَفَضَ يَدَيْهِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ».

٨١٨ ـ ٥/١١٢ ـ **حدّثني** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ـ يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ ـ عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَىٰ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً. فَقَالَ: لَا تُصَلِّ. فَقَالَ عَمَّارٌ: أَمَا تَذْكُرُ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا، / فَلَمْ نَجِدْ مَاءً. فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ وَصَلَّيْتُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ، ثُمَّ** ج ٤ ١/٤٧

---

٨١٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٨١٦).

٨١٨ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: التيمم، باب: المتيمم هل ينفخ فيهما (الحديث ٣٣٨) مختصراً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: التيمم للوجه والكفين (الحديث ٣٣٩) و (الحديث ٣٤٠) و (الحديث ٣٤١) و (الحديث ٣٤٢) و (الحديث ٣٤٣)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الطهارة، باب: التيمم (الحديث ٣٢٢) و (الحديث ٣٢٣) و (الحديث ٣٢٤) و (الحديث ٣٢٥) و (الحديث ٣٢٦) و (الحديث ٣٢٧) و (الحديث ٣٢٨)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في التيمم (الحديث ١٤٤)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الطهارة، باب: التيمم في الحضر (الحديث ٣١١) وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: نوع آخر من التيمم والنفخ في اليدين (الحديث ٣١٥)، ونوع آخر (الحديث ٣١٦)، ونوع آخر من التيمم (الحديث ٣١٧)، ونوع آخر (الحديث ٣١٨)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في التيمم ضربة واحدة (الحديث ٥٦٩)، تحفة الأشراف (١٠٣٦٢).

غسل اليدين إلى المرفقين في الوضوء، ثم قال تعالى في التيمم ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم﴾[1] والظاهر أن اليد المطلقة هنا هي المقيدة في الوضوء في أول الآية فلا يترك هذا الظاهر ألا بصريح والله أعلم. ٦١/٤

وقوله: (فنفض يده) قد احتج به من التيمم بالحجارة وما لا غبار عليه، قالوا: إذ لو كان الغبار معتبراً لم ينفض اليد: وأجاب الآخرون بأن المراد بالنفض هنا تخفيف الغبار الكثير، فإنه يستحب إذا حصل على اليد غبار كثير، أن يخفف بحيث يبقى ما يعم العضو والله أعلم.

قوله: (عبد الرحمٰن بن أبزى) هو بفتح الهمزة وإسكان الباء الموحدة وبعدها زاي ثم ياء،

---

(1) في المطبوعة: إلى الأرض.

(١) سورة: النساء، الآية: ٤٣.

تَنْفُخَ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ» فَقَالَ عُمَرُ: اتَّقِ اللَّهَ، يَاعَمَّارُ! قَالَ: إِنْ شِئْتَ لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ.

قَالَ الْحَكَمُ: وَحَدَّثَنِيهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ، مِثْلَ حَدِيثِ ذَرٍّ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ عَنْ ذَرٍّ، فِي هٰذَا الْإِسْنَادِ الَّذِي ذَكَرَ الْحَكَمُ. فَقَالَ عُمَرُ: نُوَلِّيكَ مَا تَوَلَّيْتَ.

٨١٩ ـ ٦/١١٣ ـ وحدّثني إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا[1] النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ ذَرًّا عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى/، قَالَ: قَالَ الْحَكَمُ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَزَادَ فِيهِ: قَالَ عَمَّارٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنْ شِئْتَ، لِمَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ حَقِّكَ، لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا. وَلَمْ يَذْكُرْ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ عَنْ ذَرٍّ. ج ٤ / ٤٧/ب

. . . / . . .[2] ـ باب: التيمم لرد السلام[2]

٨٢٠ ـ ٧/١١٤ قَالَ مُسْلِمٌ: وَرَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ

٨١٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (٨١٨).

٨٢٠ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: التيمم، باب: التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة (الحديث ٣٣٧)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الطهارة، باب: التيمم في الحضر (الحديث ٣٢٩)، وأخرجه **النسائي** باب: التيمم في الحضر (الحديث ٣١٠)، تحفة الأشراف (١١٨٨٥).

وعبد الرحمٰن صحابي. قوله: (فقال عمر اتق اللَّه تعالى يا عمار قال إن شئت لم أحدث به) معناه: قال عمر لعمار اتق اللَّه تعالى فيما ترويه وتثبت، فلعلك نسيت أو اشتبه عليك الأمر. وأما قول عمار إن شئت لم أحدث به فمعناه ـ واللَّه أعلم ـ إن رأيت المصلحة في إمساكي عن التحديث به راجحة على مصلحة تحديثي به أمسكت، فإن طاعتك واجبة علي في غير المعصية. وأصل تبليغ هذه السنة وأداء العلم قد حصل، فإذا أمسك بعد هذا لا يكون داخلاً فيمن كتم العلم، ويحتمل أنه أراد إن شئت لم أحدث به تحديثاً شائعاً بحيث يشتهر في الناس، بل لا أحدث به إلا نادراً واللَّه أعلم. ٦٢/٤

وفي قصة عمار جواز الاجتهاد في زمن النبيّ ﷺ، فإن عماراً رضي اللَّه عنه اجتهد في صفة التيمم. وقد اختلف أصحابنا وغيرهم من أهل الأصول في هذه المسألة على ثلاثة أوجه: أصحها يجوز الاجتهاد في زمنه ﷺ بحضرته وفي غير حضرته. والثاني لا يجوز بحال. والثالث لا يجوز بحضرته ويجوز في غير حضرته واللَّه أعلم.

قوله: (وروى الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة) هكذا وقع في صحيح مسلم من جميع الروايات

(1) في المطبوعة: حدثنا.

(2-2) زيادة في المخطوطة، وهذا الباب ليس موجوداً في المعجم ولا في التحفة.

الْأَعْرَجِ [1]، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ يَسَارٍ، مَوْلَى مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي الْجَهْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ. / فَقَالَ أَبُو الْجَهْمِ: فَأَقْبَلَ [2] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، [3] فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [3]، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ. ج ٤ / ١/٤٨

منقطعاً بين مسلم والليث، وهذا النوع يسمى معلقاً، وقد تقدم بيانه وإيضاح هذا الحديث وغيره مما في معناه في الفصول السابقة في مقدمة الكتاب. وذكرنا أن في صحيح مسلم أربعة عشر أو اثني عشر حديثاً منقطعة هكذا وبيناها والله أعلم.

قوله في حديث الليث هذا: (أقبلت أنا وعبد الرحمٰن بن يسار مولى ميمونة) هكذا هو في أصول صحيح مسلم، قال أبو علي الغساني: وجميع المتكلمين على أسانيد مسلم.

قوله: (عبد الرحمٰن) خطأ صريح وصوابه عبد الله بن يسار، وهكذا رواه البخاري وأبو داود والنسائي وغيرهم على الصواب فقالوا: عبد الله بن يسار. قال القاضي عياض: ووقع في روايتنا صحيح مسلم من طريق السمرقندي عن الفارسي عن الجلودي عن عبد الله بن يسار على الصواب وهم أربعة أخوة: عبد الله وعبد الرحمٰن وعبد الملك وعطاء مولى ميمونة والله أعلم.

قوله: (دخلنا على أبي الجهم بن الحارث بن الصمة) أما الصمة فبكسر الصاد المهملة وتشديد الميم. وأما أبو الجهم فبفتح الجيم وبعدها هاء ساكنة، هكذا هو في مسلم وهو غلط، وصوابه ما وقع في صحيح
٦٣/٤ البخاري وغيره أبو الجهيم بضم الجيم وفتح الهاء وزيادة ياء، هذا هو المشهور في كتب الأسماء. وكذا ذكره مسلم في كتابه في أسماء الرجال، والبخاري في تاريخه، وأبو داود والنسائي وغيرهم، وكل من ذكره من المصنفين في الأسماء والكنى وغيرهما واسم أبي الجهيم عبد الله كذا سماه مسلم في كتاب الكنى، وكذا سماه أيضاً غيره والله أعلم.

وٱعلم أن أبا الجهيم هذا هو المشهور أيضاً في حديث المرور بين يدي المصلي، وٱسمه عبد الله بن الحارث بن الصمة الأنصاري البخاري، وهو غير أبي الجهم المذكور في حديث الخميصة والانبجانية، ذلك بفتح الجيم بغير ياء، واسمه عامر بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي من بني عدي بن كعب، وسنوضحه في موضعه إن شاء الله تعالى.

قوله: (أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل) هو بفتح الجيم والميم، ورواية النسائي «بئر الجمل» بالألف واللام، وهو موضع بقرب المدينة والله أعلم.

قوله: أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام). هذا الحديث محمول على أنه ﷺ كان عادماً للماء حال التيمم، فإن التيمم مع وجود الماء لا يجوز للقادر على ٱستعماله، ولا فرق بين أن يضيق وقت الصلاة وبين

(1) زيادة في المخطوطة.
(2) في المطبوعة: أقبل.
(3-3) في المطبوعة: فلم يرد رسول الله ﷺ عليه، بتقديم وتأخير.

. . . / . . . [(1)] ـ باب: من لم يرد السلام وهو يبول [(1)]

٨٢١ ـ ٧/١١٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً مَرَّ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبُولُ، فَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ.

---

٨٢١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: أيرد السلام وهو يبول (الحديث ١٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: في كراهة رد السلام غير متوضىء (الحديث ٩٠)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. =

أن يتسع، ولا فرق أيضاً بين صلاة الجنازة والعيد وغيرهما. هذا مذهبنا ومذهب الجمهور. وقال أبو حنيفة رضي اللَّه عنه: يجوز أن يتيمم مع وجود الماء لصلاة الجنازة والعيد إذا خاف فوتهما. وحكى البغوي من أصحابنا عن بعض أصحابنا، أنه إذا خاف فوت الفريضة لضيق الوقت صلاها بالتيمم، ثم توضأ وقضاها، والمعروف الأول واللَّه أعلم.

وفي هذا الحديث: جواز التيمم بالجدار إذا كان عليه غبار، وهذا جائز عندنا وعند الجمهور من السلف والخلف. واحتج به من جوز التيمم بغير التراب. وأجاب الآخرون بأنه محمول على جدار عليه تراب. وفيه دليل على جواز التيمم للنوافل والفضائل، كسجود التلاوة، والشكر، ومس المصحف ونحوها، كما يجوز للفرائض. وهذا مذهب العلماء كافة إلا وجهاً شاذاً منكراً لبعض أصحابنا، أنه لا يجوز التيمم ٦٤/٤
إلا للفريضة، وليس هذا الوجه بشيء. فإن قيل: كيف تيمم بالجدار بغير إذن مالكه؟ فالجواب أنه محمول على أن هذا الجدار كان مباحاً، أو مملوكاً كالإنسان يعرفه، فأدل عليه النبيّ ﷺ وتيمم به لعلمه بأنه لا يكره مالكه ذلك. ويجوز مثل هذا والحالة هذه لآحاد الناس، فالنبيّ ﷺ أولى واللَّه أعلم.

قوله: (إن رجلاً مر ورسول الله ﷺ يبول فسلم فلم يرد عليه) فيه أن المسلم في هذا الحال لا يستحق جواباً، وهذا متفق عليه. قال أصحابنا: ويكره أن يسلم على المشتغل بقضاء حاجة البول والغائط، فإن سلم عليه كره له رد السلام، قالوا: ويكره للقاعد على قضاء الحاجة أن يذكر اللَّه تعالى بشيء من الأذكار، قالوا: فلا يسبح، ولا يهلل، ولا يرد السلام، ولا يشمت العاطس، ولا يحمد اللَّه تعالى إذا عطس، ولا يقول مثل ما يقول المؤذن، قالوا: وكذلك لا يأتي بشيء من هذه الأذكار في حال الجماع، وإذا عطس في هذه الأحوال يحمد اللَّه تعالى في نفسه ولا يحرك به لسانه. وهذا الذي ذكرناه من كراهة الذكر في حال البول والجماع، هو كراهة تنزيه لا تحريم، فلا إثم على فاعله. وكذلك يكره الكلام على قضاء الحاجة بأي نوع كان من أنواع الكلام، ويستثنى من هذا كله موضع الضرورة، وكما إذا رأى ضريراً يكاد أن يقع في بئر، أو رأى حية، أو عقرباً، أو غير ذلك يقصد إنساناً، أو نحو ذلك، فإن الكلام في هذه المواضع ليس بمكروه، بل هو واجب. وهذا الذي ذكرناه من الكراهة في حال الاختيار، هو مذهبنا ومذهب الأكثرين. وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وعطاء وسعيد الجهني وعكرمة رضي اللَّه عنهم. وحكي عن إبراهيم النخعي وابن سيرين أنهما قالا: لا بأس به واللَّه أعلم.

(1-1) زيادة في المخطوطة، وهذا الباب ليس موجوداً في المعجم ولا في التحفة.

٢٩/٦٣ ـ بـاب: [الدليل على أن المسلم لا ينجس][(1)]

٨٢٢ ـ ٠٠٠/١ ـ حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَـىٰ ـ يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ ـ قَالَ: حُمَيْدٌ حَدَّثَنَا.

= وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: السلام على من يبول (الحديث ٣٧)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: الرجل يسلم وهو يبول (الحديث ٣٥٣)، وكذلك أخرجه الترمذي، في كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في كراهية التسليم على من يبول (الحديث ٢٧٢٠)، تحفة الأشراف (٧٦٩٠٦).

٨٢٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الغسل، باب: عرق الجنب، وأن المسلم لا ينجس (الحديث ٢٨٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره (الحديث ٢٨٥) بنحوه مختصراً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الجنب يصافح (الحديث ٢٣١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في مصافحة الجنب (الحديث ١٢١) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: مماسة الجنب ومجالسته (الحديث ٢٦٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: مصافحة الجنب (الحديث ٥٣٤)، تحفة الأشراف (١٤٦٤٨).

باب: الدليل على أن المسلم لا ينجس

٨٢٢ ـ ٨٢٣ ـ فيه قوله ﷺ: (سبحان اللَّه إن المؤمن لا ينجس) وفي الرواية الأخرى: (إن المسلم لا ينجس) هذا الحديث أصل عظيم في طهارة المسلم حياً وميتاً، فأما الحي فطاهر بإجماع المسلمين حتى الجنين إذا ألقته أمه وعليه رطوبة فرجها. قال بعض أصحابنا، هو طاهر بإجماع المسلمين، قال: ولا يجيء فيه الخلاف المعروف في نجاسة رطوبة فرج المرأة، ولا الخلاف المذكور في كتب أصحابنا في نجاسة ظاهر بيض الدجاج ونحوه فإن فيه وجهين بناء على رطوبة الفرج هذا حكم المسلم الحي. وأما الميت ففيه خلاف للعلماء وللشافعي فيه قولان: الصحيح منهما أنه طاهر، ولهذا غسل ولقوله ﷺ: (إن المسلم لا ينجس) وذكر البخاري في صحيحه عن ابن عباس تعليقاً «المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً» هذا حكم المسلم. وأما الكافر فحكمه في الطهارة والنجاسة حكم المسلم. هذا مذهبنا ومذهب الجماهير من السلف والخلف.

وأما قول اللَّه عز وجل: ﴿إنما المشركون نجس﴾[(١)] فالمراد نجاسة الاعتقاد والاستقذار، وليس المراد أن أعضاءهم نجسة كنجاسة البول والغائط، ونحوهما، فإذا ثبتت طهارة الآدمي مسلماً كان أو كافراً، فعرقه ولعابه ودمعه طاهرات، سواء كان محدثاً أو جنباً أو حائضاً أو نفساء، وهذا كله بإجماع المسلمين كما قدمته في باب الحيض. وكذلك الصبيان أبدانهم وثيابهم ولعابهم محمولة على الطهارة حتى تتيقن النجاسة، فتجوز الصلاة في ثيابهم والأكل معهم من المائع إذا غمسوا أيديهم فيه، ودلائل هذا كله من السنة والإجماع مشهورة واللَّه أعلم.

وفي هذا الحديث استحباب احترام أهل الفضل، وأن يوقرهم جليسهم ومصاحبهم، فيكون على

(1) في المخطوطة: باب: أن المؤمن لا ينجس. وأثبتنا ما في المطبوعة لشهرتها.

(١) سورة: التوبة، الآية: ٢٨.

ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : /أَنَّهُ[1]لَقِيَ النَّبِيَّ[1] ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَانْسَلَّ فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ، فَفَقَدَهُ[2] النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ[3] قَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ!» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَقِيتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسِلَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّ الْمُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ». ج ٤ ٤٨/ب

٨٢٣ ـ ٢/١١٦ ـ **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالاَ؛ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ

---

٨٢٣ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الطهارة، باب: في الجنب يصافح (الحديث ٢٣٠)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الطهارة، باب: مماسة الجنب ومجالسته (الحديث ٢٢٨)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الطهارة وسننها، باب: مصافحة الجنب (الحديث ٥٣٥) بنحوه مطولاً، تحفة الأشراف (٣٣٣٩).

أكمل الهيئات وأحسن الصفات. وقد آستحب العلماء لطالب العلم، أن يحسن حاله في حال مجالسة شيخه، فيكون متطهراً متنظفاً بإزالة الشعور المأمور بأزالتها، وقص الأظفار، وإزالة الروائح الكريهة والملابس المكروهة وغير ذلك، فإن ذلك من إجلال العلم والعلماء والله أعلم.

وفي هذا الحديث أيضاً من الآداب، أن العالم إذا رأى من تابعه أمراً يخاف عليه فيه خلاف الصواب سأله عنه، وقال له صوابه وبين له حكمه والله أعلم. ٦٦/٤

وأما ألفاظ الباب ففيه قوله ﷺ: (المؤمن لا ينجس) يقال بضم الجيم وفتحها لغتان وفي ماضيه لغتان نجس ونجس بكسر الجيم وضمها، فمن كسرها في الماضي فتحها في المضارع، ومن ضمها في الماضي ضمها في المضارع أيضاً، وهذا قياس مطرد معروف عند أهل العربية إلا أحرفاً مستثناة من المكسور والله أعلم. وفيه قوله فآنسلّ أي ذهب في خفية.

وفيه قوله ﷺ: (سبحان الله إن المؤمن لا ينجس) وقد قدمنا في مواضع، أن سبحان الله في هذا الموضع وشبهه، يراد بها التعجب، وبسطنا الكلام فيه في باب وجوب الغسل على المرأة إذا أنزلت المني.

وفيه قوله: (فحاد عنه) أي مال وعدل، وفيه أبو رافع عن أبي هريرة، وآسم أبي رافع نفيع وفيه أبو وائل، وآسمه شقيق بن سلمة.

وأما ما يتعلق بأسانيد الباب، ففيه قول مسلم في الإسناد الثاني (وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا وكيع عن مسعر عن واصل عن أبي وائل عن حذيفة) هذا الإسناد كله كوفيون إلا أن حذيفة كان معظم مقامه بالمدائن.

وأما قوله في الإسناد الأول: (حدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد قال حميد حدثنا ح وحدثنا

(1-1) في المطبوعة: لَقِيَهُ النبيُّ.

(2) في المطبوعة: فتفقده.

(3) في المطبوعة: جاءه.

وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقِيَهُ وَهُوَ جُنُبٌ، فَحَادَ عَنْهُ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ جَاءَ
ج ٤ / ١/٤٩ فَقَالَ: كُنْتُ جُنُباً قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ». /

٣٠/٦٤ ـ باب: ذكر اللَّه تعالى [في حال الجنابة وغيرها][1]

٨٢٤ ـ ١/١١٧ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، قَالاَ: حَدَّثَنَا

---

٨٢٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الرجل يذكر اللَّه تعالى على غير طهر (الحديث ١٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة (الحديث ٣٣٨٤)، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن زكريا بن زائدة. وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: ذكر اللَّه عز وجل على الخلاء والخاتم في الخلاء (الحديث ٣٠٢)، تحفة الأشراف (١٦٣١١).

أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له قال حدثنا آسماعيل بن علية عن حميد الطويل عن أبي رافع عن أبي هريرة) فقد يلتبس على بعض الناس قوله قال حميد حدثنا وليس فيه ما يوجب اللبس على من له أدنى آشتغال بهذا الفن. فإن أكثر ما فيه أنه قدم حميداً على حدثنا، والغالب أنهم يقولون حدثنا حميد فقال هو حميد حدثنا، ولا فرق بين تقديمه وتأخيره في المعنى واللَّه أعلم.

وأما قوله: (عن حميد عن أبي رافع) فهكذا هو في صحيح مسلم في جميع النسخ قال القاضي عياض: قال الإمام أبو عبداللَّه المازري: هذا الإسناد منقطع إنما يرويه حميد عن بكر بن عبداللَّه[1] المزني
٦٧/٤ عن أبي رافع، هكذا أخرجه البخاري وأبو بكر بن أبي شيبة في مسنده وهذا كلام القاضي عن المازري. وكما أخرجه البخاري عن حميد عن بكر عن أبي رافع كذلك أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم من الأئمة، ولا يقدح هذا في أصل متن الحديث، فإن المتن ثابت على كل حال من رواية أبي هريرة ومن رواية حذيفة واللَّه أعلم.

باب: ذكر اللَّه تعالى في حال الجنابة وغيرها

٨٢٤ ـ قول عائشة رضي اللَّه عنها: (كان النبي ﷺ يذكر اللَّه تعالى على كل أحيانه) هذا الحديث أصل في جواز ذكر اللَّه تعالى بالتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد وشبهها من الأذكار، وهذا جائز بإجماع المسلمين، وإنما آختلف العلماء في جواز قراءة القرآن للجنب والحائض، فالجمهور على تحريم القراءة عليهما جميعاً، ولا فرق عندنا بين آية وبعض آية، فإن الجميع يحرم ولو قال الجنب، بسم اللَّه أو الحمد للَّه ونحو ذلك إن قصد به القرآن حرم عليه، وإن قصد به الذكر أو لم يقصد شيئاً لم يحرم. ويجوز للجنب والحائض أن يجريا القرآن على قلوبهما، وأن ينظرا في المصحف، ويستحب لهما إذا أرادا الاغتسال أن يقولا بسم اللَّه على قصد الذكر.

---

(1) في المخطوطة: على كل الأحيان.

(1) ويؤكد هذا الكلام ما في تحفة الأشراف: ٣٨٥/١٠.

ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ الْبَهِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ(1) رَسُولُ اللَّهِ(1) ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ.

٣١/٦٥ ـ بـاب: [جواز أكل المحدِث الطعام وأنه لا كراهة في ذلك، وأن الوضوء ليس على الفور](2)

٨٢٥ ـ ١١٨/١ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ ـ قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ (3) رَسُولَ اللَّهِ(3) ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلاَءِ، فَأُتِيَ بِطَعَامٍ، فَذَكَرُوا لَهُ الْوُضُوءَ فَقَالَ: «أُرِيدُ أَنْ أُصَلِّيَ فَأَتَوَضَّأَ؟».

٨٢٦ ـ ١١٩/٢ ـ **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو/، عَنْ سَعِيدِ بْنِ ج ٤ / ٤٩/ب

٨٢٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٥٦٥٩).

٨٢٦ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٨٢٥).

وآعلم أنه يكره الذكر في حالة الجلوس على البول والغائط، وفي حالة الجماع. وقد قدمنا بيان هذا قريباً في آخر باب التيمم، وبينا الحالة التي تستثنى منه، وذكرنا هناك آختلاف العلماء في كراهته، فعلى قول الجمهور أنه مكروه يكون الحديث مخصوصاً بما سوى هذه الأحوال، ويكون معظم المقصود أنه ﷺ كان يذكر اللّه تعالى متطهراً ومحدثاً وجنباً وقائماً وقاعداً ومضطجعاً وماشياً واللّه أعلم.

قوله في إسناد حديث الباب: (حدثنا البهي عن عروة) هو بفتح الباء الموحدة وكسر الهاء وتشديد الياء، وهو لقب له، وآسمه عبد اللّه بن بشار قال يحيى بن معين وأبو علي الغساني وغيرهما: قالا وهو معدود في الطبقة الأولى من الكوفيين، وكنيته أبو محمد، وهو مولى مصعب بن الزبير واللّه أعلم. ٤/٦٨

باب: جواز أكل المحدث الطعام وأنه لا كراهة في ذلك وأن الوضوء ليس على الفور

٨٢٥ ـ ٨٢٨ ـ آعلم أن العلماء مجمعون على أن للمحدث أن يأكل ويشرب ويذكر اللّه سبحانه وتعالى ويقرأ القرآن ويجامع، ولا كراهة في شيء من ذلك، وقد تظاهرت على هذا كله دلائل السنة الصحيحة

(1-1) في المطبوعة: النبي.

(2) في المخطوطة: باب: أكل المحدث وإن لم يتوضأ، وأثبتنا ما في المطبوعة لشهرتها.

(3-3) في المطبوعة: النبي.

الْحُوَيْرِثِ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ مِنَ الْغَائِطِ، وَأُتِيَ بِطَعَامٍ. فَقِيلَ لَهُ: أَلَا تَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: «لِمَ؟ أَأُصَلِّي فَأَتَوَضَّأَ؟».

٨٢٧ ـ ٣/١٢٠ ـ | و | حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، مَوْلَى آلِ السَّائِبِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ[1] ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْغَائِطِ، فَلَمَّا جَاءَ، قُدِّمَ لَهُ طَعَامٌ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا تَتَوَضَّأُ[2]؟ قَالَ: «**لِمَ؟ أَلِلصَّلَاةِ؟**».

٨٢٨ ـ ٤/١٢١ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، ج ٤ / ١/٥٠ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ حُوَيْرِثٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ / يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى حَاجَتَهُ مِنَ الْخَلَاءِ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فَأَكَلَ مِنْهُ[3] وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً. قَالَ: وَزَادَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّه[4]، سَمِعَ ابْنَ عبَّاسٍ يَقُولُ[4]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ لَمْ تَوَضَّأْ؟ قَالَ: «**مَا أَرَدْتُ صَلَاةً فَأَتَوَضَّأَ**» وَزَعَمَ عَمْرُو: أَنَّهُ سَمِعَهُ[5] مِنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ.

---

٨٢٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٥٦٥٩).

٨٢٨ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٨٢٥).

المشهورة مع إجماع الأمة. وقد قدمنا أن أصحابنا رحمهم اللّه تعالى آختلفوا في وقت وجوب الوضوء، هل هو بخروج الحدث ويكون وجوباً موسعاً أم لا يجب إلا بالقيام إلى الصلاة؟ أم يجب بالخروج والقيام؟ فيه ثلاثة أوجه أصحها عندهم الثالث واللّه أعلم.

قوله: (وأتي بطعام فقيل له ألا توضأ فقال لم أصلي فأتوضأ) أما لم فبكسر اللام وفتح الميم وأصلي بإثبات الياء في آخره، وهو آستفهام إنكار ومعناه: الوضوء يكون لمن أراد الصلاة وأنا لا أريد أن أصلي
٦٩/٤ الآن، والمراد بالوضوء الوضوء الشرعي وحمله القاضي عياض على الوضوء اللغوي وجعل المراد غسل الكفين، وحكى آختلاف العلماء في كراهة غسل الكفين قبل الطعام وآستحبابه، وحكى الكراهة عن مالك والثوري رحمهما اللّه تعالى والظاهر ما قدمناه، أن المراد الوضوء الشرعي واللّه سبحانه وتعالى أعلم.

---

(1) في المطبوعة: قال.
(2) في المطبوعة: توضأ.
(3) نقص من المطبوعة.
(4-4) نقص من المطبوعة
(5) في المطبوعة: سمع.

٦٦/٣٢ ـ باب: ما يقول إذا [أراد دخول][1] الخلاء

٨٢٩ ـ ١/١٢٢ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَقَالَ يَحْيَىٰ أَيْضًا: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ ـ فِي حَدِيثِ حَمَّادٍ: كَانَ النَّبِيُّ[2] ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ. وَفِي حَدِيثِ هُشَيْمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ/ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ ـ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ**». ج ٤ / ٥٠/ب

٨٣٠ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ: ابْنُ عُلَيَّةَ ـ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: «**أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وِالْخَبَائِثِ**».

---

٨٢٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٠٦٤).

٨٣٠ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: القول عند دخول الخلاء (الحديث ١٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء (الحديث ٢٩٨)، تحفة الأشراف (٩٩٧).

باب: ما يقول إذا أراد دخول الخلاء

٨٢٩ ـ ٨٣٠ ـ قوله: (كان رسول اللّه ﷺ إذا دخل الخلاء قال اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث) وفي رواية: (إذا دخل الكنيف) وفي رواية: (أعوذ باللّه من الخبث والخبائث) أما الخلاء فبفتح الخاء والمد. والكنيف بفتح الكاف وكسر النون والخلاء والكنيف والمرحاض كلها موضع قضاء الحاجة. وقوله (إذا دخل) معناه: إذا أراد الدخول، وكذا جاء مصرحاً به في رواية البخاري، قال: كان إذا أراد أن يدخل. وأما الخبث فبضم الباء وإسكانها، وهما وجهان مشهوران في رواية هذا الحديث ونقل القاضي عياض رحمه اللّه تعالى، أن أكثر روايات الشيوخ الإسكان. وقد قال الإمام أبو سليمان الخطابي رحمه اللّه تعالى: الخبث بضم الباء جماعة الخبيث، والخبائث جمع الخبيثة، قال: يريد ذكران الشياطين وإناثهم، قال: وعامة المحدثين يقولون الخبث بإسكان الباء، وهو غلط، والصواب الضم هذا كلام الخطابي وهذا الذي غلطهم فيه ليس بغلط ولا يصح إنكاره جواز الإسكان، فإن الإسكان جائز على سبيل التخفيف، كما يقال كتب ورسل وعنق وأذن ونظائره. فكل هذا وما أشبهه، جائز تسكينه بلا خلاف عند أهل العربية، وهو باب معروف من أبواب التصريف لا يمكن إنكاره ولعل الخطابي أراد الإنكار على من يقول أصله الإسكان، فإن كان أراد هذا فعبارته موهمة .وقد صرح جماعة من أهل المعرفة، بأن الباء هنا ساكنة منهم الإمام أبو عبيد، إمام هذا الفن والعمدة فيه وآختلفوا في معناه فقيل: هو الشر، وقيل: الكفر، وقيل: الخبث الشياطين والخبائث المعاصي. قال ابن الأعرابي: الخبث في كلام العرب المكروه، فإن كان من الكلام، فهو الشتم، وإن كان من الملل فهو الكفر، وإن كان من الطعام فهو الحرام، وإن كان من الشراب فهو الضار واللّه أعلم. وهذا الأدب مجمع على آستحبابه، ولا فرق فيه بين البنيان والصحراء واللّه أعلم. ٧٠/٤

---

(1) في المخطوطة: دخل.

(2) في المطبوعة: رسول اللّه.

٠٠٠/٠٠٠ [1] ـ كتاب: الصلاة[1]

٦٧/٣٣ ـ بـاب: | الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء |

٨٣١ ـ ١/١٢٣ ـ حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ. ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَجِيٌّ لِرَجُلٍ ـ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ: وَنَبِيُّ اللَّهِ ﷺ/ يُنَاجِي الرَّجُلَ ـ فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ. ج ٤ ١/٥١

٨٣١ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة (الحديث ٧٩٠)، تحفة الأشراف (١٠٠٣).

باب: الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء

٨٣١ ـ ٨٣٤ ـ فيه قول مسلم: (وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس قال
٧١/٤ أقيمت الصلاة ورسول اللَّه ﷺ يناجي الرجل) وفي رواية: (نجيٌّ لرجل فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم)، قال مسلم: (حدثنا عبيد اللَّه بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب سمع أنس بن مالك رضي اللَّه عنه: أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجي رجلاً فلم يزل يناجيه حتى نام أصحابه ثم جاء فصلى بهم)، قال مسلم: (وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد وهو ابن الحارث حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنساً يقول كان أصحاب رسول اللَّه ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون قال قلت سمعته من أنس قال إي واللَّه) هذه الأسانيد الثلاثة رجالها بصريون كلهم، وقد قدمنا مرات أن شعبة واسطي بصري، وقد قدمنا بيان كون فروخ والد شيبان لا ينصرف للعجمة. وقد قدمنا بيان الفائدة في قوله وهو ابن الحارث، وأوضحنا ذلك في الفصول المتقدمة، وفي مواضع بعدها.

وأما قوله: (قلت سمعته من أنس قال إي واللَّه مع أنه قال أولاً سمعت أنسا) فأراد به الاستثبات، فإن قتادة رضي اللَّه عنه كان من المدلسين وكان شعبة رحمه اللَّه تعالى من أشد الناس ذماً للتدليس، وكان يقول: الزنا أهون من التدليس. وقد تقرر أن المدلس إذا قال: عن لا يحتج به، وإذا قال سمعت احتج به على المذهب الصحيح المختار فأراد شعبة رحمه اللَّه تعالى الاستثبات من قتادة في لفظ السماع. والظاهر أن قتادة علم ذلك من حال شعبة، ولهذا حلف باللَّه تعالى واللَّه أعلم.

وأما قوله: (نجيٌّ لرجل) فمعناه: مسارّ له، والمناجاة التحديث سراً ويقال رجل نجيٌّ ورجلان نجيٌّ

(1-1) زيادة في المخطوطة، وهذا الكتاب ليس موجوداً في هذا الموقع لا في المعجم ولا في التحفة. ولكننا أثبتناه بخط صغير للشمولية وللاستيعاب.

٨٣٢ ـ ٢/١٢٤ ـ حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلاً، فَلَمْ يَزَلْ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى بِهِمْ.

---

٨٣٢ ــ أخرجه البخاري في كتاب: الاستئذان، باب: طول النجوى (الحديث ٦١٩٢)، تحفة الأشراف (١٠٢٣).

ورجال نجيٌّ بلفظ واحد، قال اللّه تعالى: ﴿وقربناه نجياً﴾(١)، وقال تعالى: ﴿خلصوا نجياً﴾(٢) واللّه أعلم. ٧٢/٤

وأما فقه الحديث ففيه جواز مناجاة الرجل بحضرة الجماعة، وإنما نهي عن ذلك بحضرة الواحد، وفيه جواز الكلام بعد إقامة الصلاة، لا سيما في الأمور المهمة، ولكنه مكروه في غير المهم. وفيه تقديم الأهم فالأهم من الأمور عند آزدحامها، فإنه ﷺ إنما ناجاه بعد الإقامة في أمر مهم من أمور الدين مصلحته راجحة على تقديم الصلاة. وفيه أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء، وهذه هي المسئلة المقصودة بهذا الباب. وقد آختلف العلماء فيها على مذاهب:

أحدها أن النوم لا ينقض الوضوء على أي حال كان، وهذا محكي عن أبي موسى الأشعري وسعيد بن المسيب وأبي مجلز وحميد الأعرج وشعبة.

والمذهب الثاني: أن النوم ينقض الوضوء بكل حال، وهو مذهب الحسن البصري والمزني وأبي عبيد القاسم بن سلام وإسحاق بن راهويه، وهو قول غريب للشافعي. قال ابن المنذر: وبه أقول قال: وروي معناه عن ابن عباس وأنس وأبي هريرة رضي اللّه عنهم.

والمذهب الثالث: أن كثير النوم ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بحال، وهذا مذهب الزهري وربيعة والأوزاعي ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

والمذهب الرابع: أنه إذا نام على هيئة من هيئات المصلين كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينتقض وضوؤه، سواء كان في الصلاة أو لم يكن، وإن نام مضطجعاً أو مستلقياً على قفاه آنتقض، وهذا وذهب أبي حنيفة وداود، وهو قول للشافعي غريب.

والمذهب الخامس: أنه لا ينقض إلا نوم الراكع والساجد، روي هذا عن أحمد بن حنبل رحمه اللّه تعالى.

والمذهب السادس: أنه لا ينقض إلا نوم الساجد، وروي أيضاً عن أحمد رضي اللّه عنه.

والمذهب السابع: أنه لا ينقض النوم في الصلاة بكل حال وينقض خارج الصلاة، وهو قول ضعيف للشافعي رحمه اللّه تعالى.

والمذهب الثامن: أنه إذا نام جالساً ممكناً مقعدته من الأرض لم ينتقض وإلا آنتقض، سواء قل

---

(١) سورة: مريم، الآية: ٥٢. (٢) سورة: يوسف، الآية: ٨٠.

٨٣٣ ـ ١٢٥/٣ ـ وحدّثني يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ وَهُوَ: ابْنُ الْحَارِثِ ـ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللّهِ ﷺ يَنَامُونَ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّأُونَ، قَالَ: قُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ؟ قَالَ: إِي. وَاللّهِ!

ج ٤/٥١/ب ٨٣٤ ـ ١٢٦/٤ ـ حدّثني أَحْمَدُ/ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ قَالَ: أُقِيمَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ. فَقَالَ رَجُلٌ: لِي حَاجَةٌ. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِيهِ، حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ، ـ أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ ـ ثُمَّ صَلَّوْا.

---

٨٣٣ ــ أخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء من النوم (الحديث ٧٨)، تحفة الأشراف (١٢٧١).

٨٣٤ ــ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الوضوء من النوم (الحديث ٢٠١)، تحفة الأشراف (٣٢١).

أو كثر سواء كان في الصلاة أو خارجها، وهذا مذهب الشافعي. وعنده أن النوم ليس حدثاً في نفسه، وإنما
٧٣/٤ هو دليل على خروج الريح، فإذا نام غير ممكن المقعدة غلب على الظن خروج الريح، فجعل الشرع هذا الغالب كالمحقق. وأما إذا كان ممكناً فلا يغلب على الظن الخروج، والأصل بقاء الطهارة. وقد وردت أحاديث كثيرة في هذه المسألة، يستدل بها لهذه المذاهب، وقد قررت الجمع بينها، ووجه الدلالة منها في شرح المهذب، وليس مقصودي هنا الإطناب، بل الإشارة إلى المقاصد والله أعلم. وآتفقوا على أن زوال العقل بالجنون والإغماء والسكر بالخمر أو النبيذ أو البنج أو الدواء ينقض الوضوء، سواء قل أو كثر، سواء كان ممكن المقعدة أو غير ممكنها.

قال أصحابنا: وكان من خصائص رسول الله ﷺ، أنه لا ينتقض وضوؤه بالنوم مضطجعاً للحديث الصحيح عن ابن عباس، قال: «نام رسول الله ﷺ حتى سمعت غطيطه ثم صلى ولم يتوضأ» والله أعلم.

(فرع) قال الشافعي والأصحاب: لا ينقض الوضوء بالنعاس، وهو السنة. قالوا: وعلامة النوم أن فيه غلبة على العقل، وسقوط حاسة البصر وغيرها من الحواس. وأما النعاس فلا يغلب على العقل، وإنما تفتر فيه الحواس من غير سقوطها. ولو شك هل نام ممكن المقعدة من الأرض أم لا لم ينقض وضوؤه، ويستحب أن يتوضأ. ولو نام جالساً ثم زالت إليتاه، أو إحداهما عن الأرض، فإن زالت قبل الانتباه انتقض وضوؤه، لأنه مضى عليه لحظة وهو نائم غير ممكن المقعدة، وإن زالت بعد الانتباه أو معه، أو شك في وقت زوالها لم ينتقض وضوؤه. ولو نام ممكناً مقعدته من الأرض مستنداً إلى حائط أو غيره لم ينتقض وضوؤه، سواء كانت بحيث لو رفع الحائط لسقط أو لم يكن. ولو نام محتبياً ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا: أحدها: لا ينتقض كالمتربع. والثاني: ينتقض كالمضطجع. والثالث: إن كان نحيف البدن بحيث لا تنطبق إليتاه على الأرض انتقض، وإن كان ألحم البدن، بحيث ينطبقان لم ينتقض والله أعلم بالصواب وله الحمد والنعمة وبه التوفيق والعصمة.



٣/٤ ـ كتاب: الصلاة

١/١ ـ بـاب: بدء الأذان

٨٣٥ ـ ١/١ ـ حدّثنا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

٨٣٥ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأذان، باب: بدء الأذان (الحديث ٦٠٤)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في بدء الأذان (الحديث ١٩٠)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الأذان، باب: بدء الأذان (الحديث ٦٢٥)، تحفة الأشراف (٧٧٧٥).

كتاب الصلاة

اختلف العلماء في أصل الصلاة، فقيل هي الدعاء لاشتمالها عليه، وهذا قول جماهير أهل العربية والفقهاء وغيرهم، وقيل لأنها ثانية لشهادة التوحيد كالمصلي[١] من السابق في خيل الحلبة[٢]، وقيل هي من الصلوين، وهما عرقان مع الردف، وقيل هما عظمان ينحنيان في الركوع والسجود، قالوا: ولهذا كتبت الصلوة بالواو في المصحف، وقيل هي من الرحمة، وقيل أصلها الإقبال على الشيء، وقيل غير ذلك والله تعالى أعلم.

باب: بدء الأذان

٨٣٥ ـ قال أهل اللغة: الأذان الإعلام، قال الله تعالى: ﴿وأذان من الله ورسوله﴾[٣] وقال تعالى: ﴿فأذن مؤذن﴾[٤] ويقال: الأذان والتأذين والأذين.

قوله: (كان المسلمون يجتمعون فيتحينون الصلاة) قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: معنى يتحينون يقدِّرون حينها ليأتوا إليها فيه، والحين الوقت من الزمان.

(١) المصلي: التالي للسابق، أي الثاني في الترتيب.
(٢) الحلبة: ميدان السباق.
(٣) سورة: التوبة، الآية: ٣.
(٤) سورة: الأعراف، الآية: ٤٤.

رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنِي هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ، فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَوَاتِ، وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ. فَتَكَلَّمُوا/ يَوْمًا فِي ذٰلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوساً مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَرْنًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ. فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلاَ تَبْعَثُونَ رَجُلاً يُنَادِي بِالصَّلاَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بِلاَلُ! قُمْ، فَنَادِ بِالصَّلاَةِ». ج ٤ / ١/٥٢

٧٥/٤ قوله: (فقال بعضهم اتخذوا ناقوساً) قال أهل اللُّغة: هو الذي يضرب به النصارى لأوقات صلواتهم وجمعه نواقيس والنقس ضرب الناقوس.

قوله: (كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة وليس ينادي بها أحد فتكلموا يوماً في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوساً وقال بعضهم قرناً فقال عمر رضي اللَّه عنه أو لا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة قال رسول اللَّه ﷺ قم يا بلال فناد بالصلاة) في هذا الحديث فوائد: منها منقبة عظيمة لعمر بن الخطاب رضي اللَّه تعالى عنه في إصابته الصواب. وفيه التشاور في الأمور، لا سيما المهمة، وذلك مستحب في حق الأمة بإجماع العلماء. وآختلف أصحابنا هل كانت المشاورة واجبة على رسول اللَّه ﷺ أم كانت سنة في حقه ﷺ كما في حقنا؟ والصحيح عندهم وجوبها وهو المختار، قال اللَّه تعالى: ﴿وشاورهم في الأمر﴾[1] والمختار الذي عليه جمهور الفقهاء ومحققو أهل الأصول، أن الأمر للوجوب. وفيه أنه ينبغي للمتشاورين أن يقول كل منهم ما عنده، ثم صاحب الأمر يفعل ما ظهرت له مصلحة واللَّه أعلم.

وأما قوله: (أولا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة) فقال القاضي عياض رحمه اللَّه: ظاهره أنه إعلام ليس على صفة الأذان الشرعي، بل إخبار بحضور وقتها. وهذا الذي قاله محتمل، أو متعين. فقد صح في حديث عبد اللَّه بن زيد بن عبد ربه في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما «أنه رأى الأذان في المنام فجاء إلى رسول اللَّه ﷺ يخبره به فجاء عمر رضي اللَّه عنه فقال يا رسول اللَّه والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي رأى» وذكر الحديث. فهذا ظاهره أنه كان في مجلس آخر، فيكون الواقع الإعلام أولاً، ثم رأى عبد اللَّه بن زيد الأذان فشرعه النبيّ ﷺ بعد ذلك إما بوحي وإما باجتهاده ﷺ على مذهب الجمهور في جواز الاجتهاد له ﷺ، وليس هو عملاً، بمجرد المنام هذا ما لا يشك فيه بلا خلاف واللَّه أعلم.

قال الترمذي ولا يصح لعبد اللَّه بن زيد بن عبد ربه هذا عن النبيّ ﷺ شيء غير حديث الأذان، وهو
٧٦/٤ غير عبد اللَّه بن زيد بن عاصم المازني، ذاك له أحاديث كثيرة في الصحيحين، وهو عم عباد بن تميم واللَّه أعلم.

وأما قوله ﷺ: (يا بلال قم فناد بالصلاة) فقال القاضي عياض رحمه اللَّه: فيه حجة لشرع الأذان من

(١) سورة: آل عمران، الآية: ١٥٩.

٢/٢ ـ بـاب: [الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة][1]

٨٣٦ ـ ٢/١ حدّثنا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، جَمِيعاً عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ

---

٨٣٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: بدء الأذان (الحديث ٦٠٣)، وأخرجه أيضاً الكتاب نفسه، باب: الأذان مثنى مثنى (الحديث ٦٠٥) و(الحديث ٦٠٦) مطولاً، وأخرجه أيضاً فيه، باب: الإقامة واحدة إلا قوله: «قد قامت الصلاة» (الحديث ٦٠٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل (الحديث ٣٤٥٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في الإقامة (الحديث ٥٠٨) و(الحديث ٥٠٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في إفراد الإقامة (الحديث ١٩٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأذان، باب: تثنية الأذان (الحديث ٦٢٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأذان والسنة فيها، باب: إفراد الإقامة (الحديث ٧٢٩) و(الحديث ٧٣٠)، تحفة الأشراف (٩٤٣).

قيام، وأنه لا يجوز الأذان قاعداً، قال: وهو مذهب العلماء كافة إلا أبا ثور، فإنه جوزه، ووافقه أبو الفرج المالكي. وهذا الذي قاله ضعيف لوجهين: أحدهما: أنا قدمنا عنه، أن المراد بهذا النداء الإعلام بالصلاة، لا الأذان المعروف. والثاني: أن المراد قم فاذهب إلى موضع بارز، فناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس من البعد، وليس فيه تعرض للقيام في حال الأذان، لكن يحتج للقيام في الأذان بأحاديث معروفة غير هذا.

وأما قوله: مذهب العلماء كافة، أن القيام واجب، فليس كما قال، بل مذهبنا المشهور، أنه سنة، فلو أذن قاعداً بغير عذر صح أذانه لكن فاتته الفضيلة، وكذا لو أذن مضطجعاً مع قدرته على القيام، صح أذانه على الأصح، لأن المراد الإعلام وقد حصل، ولم يثبت في اشتراط القيام شيء والله أعلم. وأما السبب في تخصيص بلال رضي الله عنه بالنداء والإعلام، فقد جاء مبيناً في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما في الحديث الصحيح حديث عبد الله بن زيد، أن رسول الله ﷺ قال له (ألقه على بلال فإنه أندى صوتاً منك) قيل: معناه أرفع صوتاً، وقيل: أطيب فيؤخذ منه استحباب كون المؤذن رفيع الصوت وحسنه، وهذا متفق عليه.

قال أصحابنا: فلو وجدنا مؤذناً حسن الصوت يطلب على أذانه رزقاً وآخر يتبرع بالأذان، لكنه غير حسن الصوت فأيهما يؤخذ؟ فيه وجهان: أصحهما يرزق حسن الصوت، وهو قول ابن شريح والله أعلم. وذكر العلماء في حكمة الأذان أربعة أشياء، إظهار شعار الإسلام، وكلمة التوحيد، والإعلام بدخول وقت الصلاة، وبمكانها والدعاء إلى الجماعة والله أعلم.

باب: الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة إلا كلمة الإقامة فإنها مثنى

٨٣٦ ـ ٨٣٩ ـ فيه: (خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه قال أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر ٤/٧٧

---

(1) في المخطوطة: باب: شفع الأذان ووتر الإقامة.

الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ.

زَادَ يَحْيَىٰ فِي حَدِيثِهِ عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ أَيُّوبَ. فَقَالَ: إِلَّا الْإِقَامَةَ.

ج ٤ / ٥٢/ب ٨٣٧ ـ ٣/٢ ـ | و | حدثنا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا/ خَالِدُ الْحَذَّاءُ. عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: ذَكَرُوا أَنْ يُعْلِمُوا وَقْتَ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ

٨٣٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٨٣٦).

الإقامة إلا الإقامة) أما خالد الحذاء، فهو خالد بن مهران أبو المنازل بضم الميم وبالنون وكسر الزاي، ولم يكن حذاء، وإنما كان يجلس في الحذائين، وقيل في سببه غير هذا، وقد سبق بيانه. وأما أبو قلابة، فبكسر القاف وبالباء الموحدة، اسمه عبد الله بن زيد الجرمي تقدم بيانه أيضاً.

قوله (يشفع الأذان) هو بفتح الياء والفاء.

وقوله (أمر بلال) هو بضم الهمزة وكسر الميم أي أمره رسول الله ﷺ، هذا هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء من الفقهاء وأصحاب الأصول وجميع المحدثين. وشذ بعضهم فقال: هذا اللفظ وشبهه موقوف لاحتمال أن يكون الآمر غير رسول الله ﷺ، وهذا خطأ، والصواب أنه مرفوع، لأن إطلاق ذلك إنما ينصرف إلى صاحب الأمر والنهي، وهو رسول الله ﷺ. ومثل هذا اللفظ قول الصحابي أمرنا بكذا ونهينا عن كذا، أو أمر الناس بكذا ونحوه، فكله مرفوع، سواء قال الصحابي ذلك في حياة رسول الله ﷺ أم بعد وفاته والله أعلم.

وأما قوله (أمر بلال أن يشفع الأذان) فمعناه: يأتي به مثنى، وهذا مجمع عليه اليوم، وحكي في إفراده خلاف عن بعض السلف. واختلف العلماء في إثبات الترجيع كما سأذكره في الباب الآتي إن شاء الله تعالى.

وأما قوله: (ويوتر الإقامة) فمعناه: يأتي بها وتراً ولا يثنيها بخلاف الأذان.

وقوله (إلا الإقامة) معناه: إلا لفظ الإقامة، وهي قوله: (قد قامت الصلاة) فإنه لا يوترها، بل يثنيها. واختلف العلماء رضي الله عنهم في لفظ الإقامة، فالمشهور من مذهبنا الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي رضي الله عنه، وبه قال أحمد وجمهور العلماء، أن الإقامة إحدى عشرة كلمة الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله. وقال مالك رحمه الله المشهور عنه: هي عشر كلمات، فلم يثن لفظ الإقامة وهو قول قديم للشافعي. ولنا قول شاذ أنه يقول في الأول الله أكبر مرة، وفي الآخر: الله أكبر، ويقول قد قامت الصلاة مرة، فتكون ثمان كلمات والصواب الأول. وقال أبو حنيفة الإقامة سبع عشرة كلمة، فيثنيها كلها، وهذا المذهب شاذ. قال الخطابي: مذهب جمهور العلماء والذي جرى به العمل في
٧٨/٤ الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب إلى أقصى بلاد الإسلام، أن الإقامة فرادى. قال الإمام أبو سليمان الخطابي رحمه الله تعالى: مذهب عامة العلماء، أنه يكرر قوله قد قامت الصلاة إلا مالكاً، فإن

يَعْرِفُونَهُ، فَذَكَرُوا أَنْ يُنَوِّرُوا نَارًا أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوسًا، فَأُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ.

٨٣٨ ـ ٣/٤ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ: لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ ذَكَرُوا أَنْ يُعْلِمُوا. بِمِثْلِ حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَنْ يُورُوا ناراً.

٨٣٩ ـ ٤/٥ ـ وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ. / ج ٤ ١/٥٣

٣/٣ ـ باب: [صفة الأذان][1]

٨٣٨ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٨٣٦).

٨٣٩ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٨٣٦).

المشهور عنه أنه لا يكررها والله أعلم.

والحكمة في إفراد الإقامة وتثنية الأذان، أن الأذان لإعلام الغائبين، فيكرر ليكون أبلغ في إعلامهم والإقامة للحاضرين، فلا حاجة إلى تكرارها. ولهذا قال العلماء: يكون رفع الصوت في الإقامة دونه في الأذان، وإنما كرر لفظ الإقامة خاصة، لأنه مقصود الإقامة والله أعلم.

فإن قيل قد قلتم إن المختار الذي عليه الجمهور، أن الإقامة إحدى عشرة كلمة منها الله أكبر الله أكبر أولاً وآخراً وهذا تثنية؟ فالجواب أن هذا وإن كان صورة تثنية، فهو بالنسبة إلى الأذان إفراد. ولهذا قال أصحابنا: يستحب للمؤذن أن يقول كل تكبيرتين بنفس واحد، فيقول في أول الأذان الله أكبر الله أكبر بنفس واحد، ثم يقول الله أكبر الله أكبر بنفس آخر والله أعلم.

قوله: (ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة) هو بضم الياء وإسكان العين أي يجعلوا له علامة يعرف بها.

قوله: (فذكروا أن ينوروا ناراً) وفي الرواية الأخرى: (يوروا ناراً) بضم الياء وإسكان الواو، ومعناهما متقارب فمعنى ينوروا أي يظهروا نورها، ومعنى يوروا أي يوقدوا ويشعلوا، يقال أوريت النار أي أشعلتها قال الله تعالى: ﴿أفرأيتم النار التي تورون﴾[١] والله أعلم. ٧٩/٤

باب: صفة الأذان

(1) نقص من المخطوطة.

(١) سورة: الواقعة، الآية: ٧١.

٨٤٠ ـ ١/٦ ـ حدّثنا[1] أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ أَبُو غَسَّانَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ. وَقَالَ إِسْحٰقُ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِيِّ. | و | حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَامِرٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ: أَنَّ نَبِيَّ اللّٰهِ ﷺ عَلَّمَهُ هٰذَا الْأَذَانَ: «**اللّٰهُ أَكْبَرُ اللّٰهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ، أَشْهَدُ أَنَّ**

٨٤٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: كيف الأذان (الحديث ٥٠٠) و (الحديث ٥٠١) و (الحديث ٥٠٣) و (الحديث ٥٠٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الترجيع في الأذان (الحديث ١٩١) مختصراً. وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: باب ما جاء في الترجيع في الأذان (الحديث ١٩٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأذان، باب: خفض الصوت في الترجيع في الأذان =

٨٤٠ ـ قوله: (أبو غسان المسمعي) قد قدمنا مرات أن غسان مختلف في صرفه، والمسمعي بكسر الميم الأولى وفتح الثانية منسوب إلى مسمع جد قبيلة.

قوله: (أخبرنا معاذ بن هشام صاحب الدستوائي) قوله صاحب هو مجرور صفة لهشام، ولا يقال إنه مرفوع صفة لمعاذ. وقد صرح مسلم رحمه اللّٰه بأنه صفة لهشام ذكره في أواخر كتاب الإيمان في حديث الشفاعة، وقد بينته هناك وأوضحت القول فيه، وذكرت أنه يقال فيه الدستواني بالنون، وأنه منسوب إلى دستوا كورة من كور الأهواز.

قوله: (عن عامر الأحول عن مكحول عن عبد اللّٰه بن محيريز) هؤلاء ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض، وعامر هذا هو عامر بن عبد الواحد البصري.

قوله: (عن أبي محذورة) إسمه سمرة، وقيل أوس، وقيل جابر. وقال ابن قتيبة في المعارف: اسمه سليمان بن سمرة وهو غريب، وأبو محذورة قرشي جمحي أسلم بعد حنين، وكان من أحسن الناس صوتاً، توفي بمكة رضي اللّٰه عنه سنة تسع وخمسين، وقيل سبع وسبعين ولم يزل مقيماً بمكة، وتوارثت ذريته الأذان رضي اللّٰه تعالى عنهم.

قوله: (عن أبي محذورة رضي اللّٰه عنه أن نبي اللّٰه ﷺ علمه هذا الأذان اللّٰه أكبر اللّٰه أكبر أشهد أن لا إلٰه إلّا اللّٰه أشهد أن لا إلٰه إلّا اللّٰه أشهد أن محمّداً رسول اللّٰه أشهد أن محمّداً رسول اللّٰه ثم يعود فيقول أشهد أن لا إلٰه إلّا اللّٰه مرتين أشهد أن محمّداً رسول اللّٰه
٨٠/٤ مرتين حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين اللّٰه أكبر اللّٰه أكبر لا إلٰه إلّا اللّٰه) هكذا وقع هذا الحديث في صحيح مسلم في أكثر الأصول في أوله اللّٰه أكبر مرتين فقط. ووقع في غير مسلم اللّٰه أكبر اللّٰه أكبر اللّٰه أكبر اللّٰه أكبر أربع مرات. قال القاضي عياض رحمه اللّٰه: ووقع في بعض طرق الفارسي في صحيح مسلم أربع مرات. وكذلك اختلف في حديث عبد اللّٰه بن زيد في التثنية والتربيع، والمشهور فيه التربيع، وبالتربيع قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء: وبالتثنية

[1] في المطبوعة: حدثني.

مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ». ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ: «أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ ـ مَرَّتَيْنِ[1] ـ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ـ مَرَّتَيْنِ[2] ـ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ ـ مَرَّتَيْنِ ـ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ ـ مَرَّتَيْنِ ـ». زَادَ إِسْحٰقُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ/ اللَّهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ». ج ٤/٥٣ب

٤/٤ ـ باب: استحباب | اتخاذ | مؤذنين للمسجد | الواحد |

= (الحديث ٦٢٨)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: كم الأذان من كلمة (الحديث ٦٢٩)، وأخرجه فيه أيضاً، باب: كيف الأذان (الحديث ٦٣٠)، وأيضاً فيه، باب: الأذان في السفر (الحديث ٦٣٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأذان والسنة فيها، باب: الترجيع بالأذان (الحديث ٧٠٨) مطولاً، و (الحديث ٧٠٩)، تحفة الأشراف (١٢١٦٩).

قال مالك. واحتج بهذا الحديث، وبأنه عمل أهل المدينة، وهم أعرف بالسنن. واحتج الجمهور، بأن الزيادة من الثقة مقبولة، وبالتربيع عمل أهل مكة، وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة وغيرهم والله أعلم.

وفي هذا الحديث حجة بينة ودلالة واضحة لمذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء، أن الترجيع في الأذان ثابت مشروع، وهو العود إلى الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد قولهما مرتين بخفض الصوت. وقال أبو حنيفة والكوفيون: لا يشرع الترجيع عملاً بحديث عبد الله بن زيد، فإنه ليس فيه ترجيع. وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح، والزيادة مقدمة مع أن حديث أبي محذورة هذا متأخر عن حديث عبد الله بن زيد، فإن حديث أبي محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين، وحديث ابن زيد في أول الأمر، وانضم إلى هذا كله عمل أهل مكة والمدينة وسائر الأمصار وبالله التوفيق.

واختلف أصحابنا في الترجيع هل هو ركن لا يصح الأذان إلا به أم هو سنة ليس ركناً حتى لو تركه صح الأذان مع فوات كمال الفضيلة: على وجهين: والأصح عندهم أنه سنة. وقد ذهب جماعة من المحدثين وغيرهم إلى التخيير بين فعل الترجيع وتركه. والصواب إثباته والله أعلم.

قوله: (حي على الصلاة) معناه: تعالوا إلى الصلاة وأقبلوا إليها. قالوا: وفتحت الياء لسكونها وسكون الياء السابقة المدغمة، ومعنى حي على الفلاح هلم إلى الفوز والنجاة، وقيل إلى البقاء أي أقبلوا على سبب البقاء في الجنة. والفلح بفتح الفاء واللام لغة في الفلاح حكاهما الجوهري وغيره، ويقال لحي على كذا الحيعلة. قال الإمام أبو منصور الأزهري: قال الخليل بن أحمد رحمهما الله تعالى: الحاء والعين ٨١/٤ لا يأتلفان في كلمة أصلية الحروف لقرب مخرجيهما، إلا أن يؤلف فعل من كلمتين مثل حي على فيقال منه حيعل والله أعلم.

باب: استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد

(1) في المطبوعة، أشهد أن لا إله إلا الله. بدلاً من (مرتين).
(2) في المطبوعة: أشهد أن محمداً رسول الله. بدلاً من (مرتين).

٨٤١ ـ ١/٧ ـ حدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤَذِّنَانِ: بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَىٰ.

---

٨٤١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٨٠٠٦).

---

٨٤١ ـ ٨٤٢ ـ فيه حديث ابن عمر رضي اللَّه عنهما: (كان لرسول اللَّه ﷺ مؤذنان بلال وابن أم مكتوم الأعمى رضي اللَّه عنهما) في هذا الحديث فوائد منها: جواز وصف الإنسان بعيب فيه للتعريف أو مصلحة تترتب عليه لا على قصد التنقيص، وهذا أحد وجوه الغيبة المباحة وهي ستة مواضع يباح فيها ذكر الإنسان بعيبه ونقصه وما يكرهه، وقد بينتها بدلائلها واضحة في آخر كتاب الأذكار الذي لا يستغني متدين عن مثله، وسأذكرها إن شاء اللَّه تعالى في كتاب النكاح عند قول النبيّ ﷺ (أما معاوية فصعلوك) وفي حديث (إن أبا سفيان رجل شحيح) وفي حديث «بئس أخو العشيرة» وأنبه على نظائرها في مواضعها إن شاء اللَّه تعالى وباللَّه التوفيق. وآسم ابن أم مكتوم عمرو بن قيس بن زائدة بن الأصم بن هرم بن رواحة. هذا قول الأكثرين، وقيل آسمه عبد اللَّه بن زائدة، وآسم أم مكتوم عاتكة توفي ابن أم مكتوم يوم القادسية شهيداً واللَّه أعلم.

وقوله: (كان لرسول اللَّه ﷺ مؤذنان) يعني: بالمدينة وفي وقت واحد. وقد كان أبو محذورة مؤذناً لرسول اللَّه ﷺ بمكة، وسعد القرظ أذن لرسول اللَّه ﷺ بقباء مرات وفي هذا الحديث آستحباب آتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد يؤذن أحدهما قبل طلوع الفجر والآخر عند طلوعه، كما كان بلال وابن أم مكتوم يفعلان: قال أصحابنا: فإذا آحتاج إلى أكثر من مؤذنين آتخذ ثلاثة وأربعة فأكثر بحسب الحاجة، وقد اتخذ
٨٢/٤ عثمان رضي اللَّه عنه أربعة للحاجة عند كثرة الناس قال أصحابنا: ويستحب أن لا يزاد على أربعة إلا لحاجة ظاهرة، قال أصحابنا: وإذا ترتب للأذان اثنان فصاعداً، فالمستحب أن لا يؤذنوا دفعة واحدة، بل إن آتسع الوقت ترتبوا فيه، فإن تنازعوا في الابتداء به أقرع بينهم وإن ضاق الوقت.

فإن كان المسجد كبيراً أذنوا متفرقين في أقطاره، وإن كان ضيقاً وقفوا معاً وأذنوا، وهذا إذا لم يؤد آختلاف الأصوات إلى تهويش، فإن أدى إلى ذلك لم يؤذن إلّا واحد، فإن تنازعوا أقرع بينهم.

وأما الإقامة، فإن أذنوا على الترتيب فالأول أحق بها إن كان هو المؤذن الراتب[1] أو لم يكن هناك مؤذن راتب، فإن كان الأول غير المؤذن الراتب فأيهما أولى بالإقامة؟ فيه وجهان لأصحابنا: أصحهما أن الراتب أولى لأنه منصبه، ولو أقام في هذه الصور غير من له ولاية الإقامة آعتد به على المذهب الصحيح المختار الذي عليه جمهور أصحابنا. وقال بعض أصحابنا: لا يعتد به كما لو خطب بهم واحد وأم بهم

---

(١) المؤذن الراتب: هو المعين أساساً للأذان في المسجد.

٨٤٢ ـ ٢/٠٠٠ ـ **وحدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ[(1)] بْنُ مُحَمَّدٍ[(1)] عَنْ عَائِشَةَ، مِثْلَهُ.

٥/٥ ـ باب: جواز أذان الأعمى إذا كان معه بصير

٨٤٣ ـ ١/٨ ـ **حدّثني** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ مَخْلَدٍ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَذِّنُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ أَعْمَىٰ.

٨٤٤ ـ ٢/٠٠٠ ـ **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ

---

٨٤٢ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأذان، باب: الأذان قبل الفجر (الحديث ٦٢٢) و(الحديث ٦٢٣) وأخرجه أيضاً في كتاب: الصوم، باب: قول النبي ﷺ: «لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال» (الحديث ١٩١٨) و(الحديث ١٩١٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر، وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك (الحديث ٢٥٣٤) وأخرجه **النسائي** في كتاب: الأذان، باب: هل يؤذنان جميعاً أو فرادى (الحديث ٦٣٨)، تحفة الأشراف (١٧٥٣٥).

٨٤٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧١٩٤).

٨٤٤ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الصلاة، باب: الأذان للأعمى (الحديث ٥٣٥)، تحفة الأشراف (١٦٩٠٧).

غيره، فلا يجوز على قول. وأما إذا أذنوا معاً فإن اتفقوا على إقامة واحد وإلا فيقرع. قال أصحابنا رحمهم اللَّه: ولا يقيم في المسجد الواحد إلا واحد، إلا إذا لم تحصل الكفاية بواحد، وقال بعض أصحابنا: لا بأس أن يقيموا معاً إذا لم يؤد إلى التهويش.

باب: جواز أذان الأعمى إذا كان معه بصير

٨٤٣ ـ ٨٤٤ ـ فيه حديث عائشة رضي اللَّه عنها: (كان ابن أم مكتوم يؤذن لرسول اللَّه ﷺ وهو أعمى) وقد تقدم معظم فقه الحديث في الباب قبله.

ومقصود الباب أن أذان الأعمى صحيح، وهو جائز بلا كراهة إذا كان معه بصير، كما كان بلال ٨٣/٤
وابن أم مكتوم. قال أصحابنا: ويكره أن يكون الأعمى مؤذناً وحده واللَّه أعلم.

(1-1) زيادة في المخطوطة.

ج ٤ / ١/٥٤ عَبْدِ اللَّهِ وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ/، عَنْ هِشَامٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٦/٦ ـ باب: [الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان][1]

٨٤٥ ـ ١/٩ ـ وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ ـ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغِيرُ إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الأَذَانَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَاناً أَمْسَكَ، وَإِلاَّ أَغَارَ. فَسَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى الْفِطْرَةِ». ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ». فَنَظَرُوا فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْزًى.

٧/٧ ـ باب: [استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبيّ صلّى اللَّه عليه وسلم ثم يسأل اللَّه له الوسيلة][2]

٨٤٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في دعاء المشركين (الحديث ٢٦٣٤) مختصراً، وأخرجه الترمذي في كتاب: السّير، باب: ما جاء في وصيته ﷺ في القتال (الحديث ١٦١٨)، تحفة الأشراف (٣١٢).

باب: الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان

٨٤٥ ـ فيه: (كان رسول اللَّه ﷺ يغير إذا طلع الفجر وكان يستمع الأذان فإن سمع أذاناً أمسك وإلا أغار فسمع رجلاً يقول اللَّه أكبر اللَّه أكبر فقال رسول اللَّه ﷺ: على الفطرة ثم قال أشهد إن لا إله إلاّ اللَّه فقال رسول اللَّه ﷺ: خرجت من النار فنظروا فإذا هو راعي معزى).

قوله ﷺ: (على الفطرة) أي على الإسلام. وقوله ﷺ «خرجت من النار» أي بالتوحيد.

وقوله: (فإذا هو راعي معزى) احتج به في أن الأذان مشروع للمنفرد. وهذا هو الصحيح المشهور في مذهبنا ومذهب غيرنا.

وفي الحديث دليل على أن الأذان يمنع الإغارة على أهل ذلك الموضع، فإنه دليل على إسلامهم. وفيه أن النطق بالشهادتين يكون إسلاماً، وإن لم يكن بآستدعاء ذلك منه. وهذا هو الصواب، وفيه خلاف سبق في أول كتاب الإيمان.

باب: استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبيّ ﷺ ثم يسأل له الوسيلة

---

(1) في المخطوطة: باب: في فضل الأذان.

(2) في المخطوطة: باب: ما يقول إذا سمع المؤذن.

٨٤٦ ـ ١/١٠ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ[1]، قَالَ: قَرَأْتُ/ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ». ج ٤ / ٥٤/ب

٨٤٧ ـ ٢/١١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ حَيْوَةَ وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ وَغَيْرِهِمَا، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ

---

٨٤٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: ما يقول إذا سمع المنادي (الحديث ٦١١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يقول إذا سمع المؤذن (الحديث ٥٢٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن (الحديث ٢٠٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأذان، باب: القول مثل ما يقول المؤذن (الحديث ٦٧٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأذان والسنة فيها، باب: ما يقال إذا أذن المؤذن (الحديث ٧٢٠)، تحفة الأشراف (٤١٥٠).

٨٤٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يقول إذا سمع المؤذن (الحديث ٥٢٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: فضل النبي ﷺ (الحديث ٣٦١٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأذان، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان (الحديث ٦٧٧)، تحفة الأشراف (٨٨٧١).

---

٨٤٦ ـ ٨٤٩ ـ فيه قوله ﷺ: (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلّى علي صلاة صلى اللّه عليه بها عشراً ثم سلوا اللّه لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد اللّه وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل اللّه لي الوسيلة حلت له الشفاعة) وفي الحديث الآخر: (إذا قال المؤذن ٨٤/٤ اللّه أكبر اللّه أكبر فقال أحدكم اللّه أكبر اللّه أكبر ثم قال أشهد أن لا إله إلاَّ اللّه قال أشهد أن لا إله إلاَّ اللّه ثم قال أشهد أن محمّداً رسول اللّه قال أشهد أن محمداً رسول اللّه ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلاَّ باللّه ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا باللّه ثم قال اللّه أكبر اللّه أكبر قال اللّه أكبر اللّه أكبر ثم قال لا إله إلاَّ اللّه قال ٨٥/٤ لا إله إلاَّ اللّه من قلبه دخل الجنة) وفي الحديث الآخر: (من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شريك له وأن محمّداً عبده ورسوله رضيت باللّه ربا وبمحمّد رسولا وبالإسلام ديناً غفر له ذنبه) أما أسماء الرجال ففيه خبيب بن عبد الرحمٰن بن إساف، فخبيب بضم الخاء المعجمة، وإساف بكسر الهمزة وفيه الحكيم بن عبد اللّه، هو بضم الحاء وفتح الكاف. وقد سبق في الفصول التي في مقدمة الكتاب، أن كل ما في الصحيحين من هذه الصورة، فهو حكيم بفتح الحاء إلا اثنين بالضم، حكيم هذا وزريق بن حكيم.

---

(1) في المطبوعة: حدثني.

ج ٤ / ١/٥٥ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْراً، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي/ الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِيَ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ(1) الشَّفَاعَةُ».

٨٤٨ ـ ٣/١٢ ـ **حدّثني** إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ إِسَافٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ

٨٤٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يقول إذا سمع المؤذن (الحديث ٥٢٧)، تحفة الأشراف (١٠٤٧٥).

وأما قول مسلم: (حدثنا إسحاق بن منصور قال أخبرنا أبو جعفر محمّد بن جهضم الثقفي قال حدثنا إسماعيل بن جعفر عن عمارة بن غزية) إلى آخره فقال الدارقطني في كتاب الاستدراك: هذا الحديث رواه الدراوردي وغيره مرسلاً، وقال الدارقطني أيضاً في كتاب «العلل»: هو حديث متصل، وصله إسماعيل بن جعفر، وهو ثقة حافظ وزيادته مقبولة، وقد رواه البخاري ومسلم في الصحيحين. وهذا الذي قاله الدراقطني في كتاب «العلل» هو الصواب. فالحديث صحيح وزيادة الثقة مقبولة، وقد سبق مثال هذا في الشرح والله أعلم.

وأما لغاته: ففيه الوسيلة، وقد فسرها ﷺ بأنها منزلة في الجنة. قال أهل اللغة: الوسيلة المنزلة عند الملك.

وقوله ﷺ: (حلت له الشفاعة) أي وجبت، وقيل: نالته.

٤/٨٦ قوله ﷺ: (إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا إله إلاّ الله ثم قال أشهد أن محمّداً رسول الله ثم قال حي على الصلاة إلى آخره) معناه: قال كل نوع من هذا مثنى كما هو المشروع، فاختصر ﷺ من كل نوع شطره تنبيهاً على باقيه. ومعنى حي على كذا أي تعالوا إليه. والفلاح الفوز والنجاة وإصابة الخير. قالوا: وليس في كلام العرب كلمة أجمع للخير من لفظة الفلاح، ويقرب منها النصيحة. وقد سبق بيان هذا في حديث الدين النصيحة. فمعنى حي على الفلاح أي تعالوا إلى سبب الفوز، والبقاء في الجنة والخلود في النعيم. والفلاح والفلح تطلقهما العرب أيضاً على البقاء.

وقوله (لا حول ولا قوة إلا بالله) يجوز فيه خمسة أوجه لأهل العربية مشهورة: أحدها لا حول ولا قوة بفتحهما بلا تنوين. والثاني فتح الأول ونصب الثاني منوناً. والثالث رفعهما منونين. والرابع فتح الأول ورفع الثاني منوناً. والخامس عكسه. قال الهروي: قال أبو الهيثم: الحول الحركة أي لا حركة ولا استطاعة إلا بمشيئة الله وكذا قال ثعلب وآخرون، وقيل لا حول في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير إلا بالله، وقيل لا حول عن معصية الله

(1) في المطبوعة: له.

عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ/ . قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً ج ٤ /٥٥ب رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، [ثُمَّ قَالَ][1]: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

إلا بعصمته، ولا قوة على طاعته إلا بمعونته. وحكي هذا عن ابن مسعود رضي اللَّه عنه. وحكى الجوهري لغة غريبة ضعيفة، أنه يقال لا حيل ولا قوة إلا باللَّه بالياء، قال: والحيل والحول بمعنى. ويقال في التعبير عن قولهم لا حول ولا قوة إلا باللَّه الحوقلة. هكذا قاله الأزهري والأكثرون. وقال الجوهري: الحولقة. فعلى الأول وهو المشهور الحاء والواو من الحول، والقاف من القوة، واللام من اسم اللَّه تعالى. وعلى الثاني الحاء واللام من الحول، والقاف من القوة، والأول أولى لئلا يفصل بين الحروف. ومثل الحولقة الحيعلة في حي على الصلاة حي على الفلاح حي على كذا، والبسملة في بسم اللَّه، والحمدلة في الحمد للَّه، والهيللة في لا إله إلاَّ اللَّه، والسبحلة في سبحان اللَّه. أما أحكام الباب ففيه آستحباب قول سامع المؤذن مثل ما يقول إلا في الحيعلتين، فإنه يقول لا حول ولا قوة إلا باللَّه.

وقوله ﷺ في حديث أبي سعيد: (إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن) عام مخصوص لحديث عمر، أنه يقول في الحيعلتين لا حول ولا قوة إلا باللَّه. وفيه استحباب الصلاة على رسول اللَّه ﷺ بعد فراغه من متابعة المؤذن، واستحباب سؤال الوسيلة له. وفيه أنه يستحب أن يقول السامع كل كلمة بعد فراغ المؤذن منها، ولا ينتظر فراغه من كل الأذان، وفيه أنه يستحب أن يقول بعد قوله: «وأنا أشهد أن ٨٧/٤ محمّداً رسول اللَّه رضيت باللَّه رباً وبمحمّد رسولاً وبالإسلام ديناً. وفيه أنه يستحب لمن رغب غيره في خير، أن يذكر له شيئاً من دلائله لينشطه لقوله ﷺ: «فإنه من صلى علي مرة صلّى اللَّه عليه بها عشراً ومن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة. وفيه أن الأعمال يشترط لها القصد والإخلاص، لقوله ﷺ. . (من قلبه).

وآعلم أنه يستحب إجابة المؤذن بالقول مثل قوله لكل من سمعه من متطهر ومحدث وجنب وحائض وغيرهم ممن لا مانع له من الإجابة. فمن أسباب المنع أن يكون في الخلاء أو جماع أهله، أو نحوهما. ومنها أن يكون في صلاة، فمن كان في صلاة فريضة، أو نافلة فسمع المؤذن، لم يوافقه وهو في الصلاة، فإذا سلم أتى بمثله. فلو فعله في الصلاة فهل يكره؟ فيه قولان للشافعي رضي اللَّه عنه أظهرهما: أنه يكره؛ لأنه إعراض عن الصلاة، لكن لا تبطل صلاته إن قال ما ذكرناه، لأنها أذكار. فلو قال: حي على الصلاة، أو الصلاة خير من النوم، بطلت صلاته إن كان عالماً بتحريمه، لأنه كلام آدمي، ولو سمع الأذان وهو في قراءة أو تسبيح أو نحوهما قطع ما هو فيه وأتى بمتابعة المؤذن. ويتابعه في الإقامة كالأذان، إلا أنه يقول في

---

(1) محو في المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

٨٤٩ ـ ٤/١٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ الْحُكَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ الْقُرَشِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ الْحُكَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ/ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ**». ج ٤ ١/٥٦

---

٨٤٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يقول إذا سمع المؤذن (الحديث ٥٢٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن في الدعاء (الحديث ٢١٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأذان، باب: الدعاء عند الأذان، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأذان والسنة فيها، باب: ما يقال إذا أذن المؤذن (الحديث ٧٢١)، تحفة الأشراف (٣٨٧٧).

لفظ الإقامة أقامها اللَّه وأدامها. وإذا ثوب المؤذن في صلاة الصبح فقال: الصلاة خير من النوم قال سامعه صدقت وبررت هذا تفصيل مذهبنا.

وقال القاضي عياض رحمه اللَّه: اختلف أصحابنا هل يحكي المصلي لفظ المؤذن في صلاة الفريضة والنافلة أم لا يحكيه فيهما؟ أم يحكيه في النافلة دون الفريضة؟ على ثلاثة أقوال ومنعه أبو حنيفة فيهما. وهل هذا القول مثل قول المؤذن واجب على من سمعه في غير الصلاة أم مندوب: فيه خلاف حكاه الطحاوي. الصحيح الذي عليه الجمهور أنه مندوب، قال: وآختلفوا هل يقوله عند سماع كل مؤذن أم لأول مؤذن فقط؟ قال: وآختلف قول مالك هل يتابع المؤذن في كل كلمات الأذان أم إلى آخر الشهادتين، لأنه ذكر وما بعده بعضه ليس بذكر، وبعضه تكرار لما سبق واللَّه أعلم.

(فصل): قال القاضي عياض رحمه اللَّه: قوله ﷺ: «إذا قال المؤذن اللَّه أكبر اللَّه أكبر فقال أحدكم اللَّه أكبر اللَّه أكبر إلى آخره ثم قال في آخره من قلبه دخل الجنة) إنما كان كذلك، لأن ذلك توحيد وثناء على اللَّه تعالى، وآنقياد لطاعته، وتفويض إليه؛ لقوله: (لا حول ولا قوة إلاّ باللَّه) فمن حصل هذا، فقد حاز حقيقة الإيمان وكمال الإسلام واستحق الجنة بفضل اللَّه تعالى. وهذا معنى قوله في الرواية الأخرى:
٤/٨٨ (رضيت باللَّه رباً وبمحمّد رسولاً وبالإسلام ديناً) قال: وآعلم أن الأذان كلمة جامعة لعقيدة الإيمان، مشتملة على نوعيه من العقليات والسمعيات. فأوله إثبات الذات وما يستحقه من الكمال والتنزيه عن أضدادها، وذلك بقوله اللَّه أكبر. وهذه اللفظة مع آختصار لفظها دالة على ما ذكرناه. ثم صرح بإثبات الوحدانية ونفي ضدها من الشركة المستحيلة في حقه سبحانه وتعالى، وهذه عمدة الإيمان والتوحيد المقدمة على كل وظائف الدين. ثم صرح بإثبات النبوة والشهادة بالرسالة لنبينا ﷺ، وهي قاعدة عظيمة بعد الشهادة بالوحدانية وموضعها بعد التوحيد؛ لأنها من باب الأفعال الجائزة الوقوع، وتلك المقدمات من باب الواجبات. وبعد هذه القواعد، كملت العقائد العقليات فيما يجب ويستحيل ويجوز في حقه سبحانه وتعالى. ثم دعا إلى ما دعاهم إليه من العبادات، فدعاهم إلى الصلاة وعقبها بعد إثبات النبوة، لأن معرفة

قَالَ ابْنُ رُمْحٍ فِي رِوَايَتِهِ: «مَنْ قَالَ، حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ» وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةُ قَوْلَهُ: وَأَنَا.

٨/٨ ـ بـاب: [فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه][1]

٨٥٠ ـ ١٤/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ يَدْعُوهُ إِلَى الصَّلاَةِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٨٥١ ـ ٠٠٠/٢ ـ وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَـامِرٍ، حَـدَّثَنَا سُفْيَـانُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَىٰ / عَنْ عِيسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِهِ[2]. ج ٤ ٥٦/ب

٨٥٢ ـ ١٥/٣ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ قَالَ إِسْحٰقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ـ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ

---

٨٥٠ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: الأذان والسنة فيها، باب: فضل الأذان وثواب المؤذنين (الحديث ٧٢٥)، تحفة الأشراف (١١٤٣٥).

٨٥١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٨٥٠).

٨٥٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٣١٤).

وجوبها من جهة النبيّ ﷺ لا من جهة العقل. ثم دعا إلى الفلاح وهو الفوز والبقاء في النعيم المقيم، وفيه إشعار بأمور الآخرة من البعث والجزاء، وهي آخر تـراجم عقائـد الإسلام. ثم كـرر ذلك بـإقامـة الصلاة للإعلام بالشروع فيها، وهو متضمن لتأكيد الإيمان وتكرار ذكره عند الشروع في العبادة بالقلب واللسان، وليدخل المصلي فيها على بينة من أمره، وبصيرة من إيمانه، ويستشعر عظيم ما دخل فيه وعظمة حق من يعبده وجزيل ثوابه. هذا آخر كلام القاضي، وهو من النفائس الجليلة وباللّه التوفيق.

باب: فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه

٨٥٠ ـ ٨٥٨ ـ فيه قوله ﷺ: (المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة)، وقوله ﷺ: (أن الشيطان إذا سمع ٨٩/٤

---

(1) في المخطوطة، باب: فضل المؤذنين.

(2) وقع بعد هذا الحديث في المخطوطة: باب: في إدبار الشيطان إذا سمع الأذان. ولم نثبته؛ لأن الباب الأول المذكور في المطبوعة قد جمع بين البابين الأول والثاني.

النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلاَةِ، ذَهَبَ حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ الرَّوْحَاءِ».

قَالَ سُلَيْمَانُ: فَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّوْحَاءِ؟ فَقَالَ: هِيَ مِنَ الْمَدِينَةِ سِتَّةٌ وَثَلاَثُونَ مِيلاً.

٨٥٣ ـ ٠٠٠/٤ ـ وحدّثنا[1] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا[2] أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. / ج ٤ / ١/٥٧

٨٥٤ ـ ١٦/٥ ـ وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ ـ قَالَ إِسْحٰقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ـ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلاَةِ أَحَالَ لَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لاَ يَسْمَعَ صَوْتَهُ، فَإِذَا سَكَتَ رَجَعَ فَوَسْوَسَ، فَإِذَا سَمِعَ الإِقَامَةَ ذَهَبَ حَتَّى لاَ يَسْمَعَ صَوْتَهُ، فَإِذَا سَكَتَ رَجَعَ فَوَسْوَسَ**».

٨٥٥ ـ ١٧/٦ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ، بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ ـ عَنْ

٨٥٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٣١٤).

٨٥٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٣٤٤).

٨٥٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٦٣٢).

النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الروحاء قال الراوي هي من المدينة ستة وثلاثون ميلاً)، وفي رواية: (إن الشيطان إذا سمع النداء بالصلاة أحال له ضراط حتى لا يسمع صوته فإذا سكت رجع فوسوس فإذا سمع الإقامة ذهب حتى لا يسمع صوته فإذا سكت رجع فوسوس)، وفي رواية: (إذا أذن المؤذن أدبر
٩٠/٤ الشيطان وله حصاص) وفي رواية: (إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين فإذا قضى التأذين أقبل حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر حتى إذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول له أذكر كذا وأذكر كذا لما لم يكن يذكر من قبل حتى يظل الرجل ما يدري كم صلى) أما أسماء الرجال، ففيه طلحة بن يحيى عن عمه، هذا العم هو عيسى بن طلحة بن عبيد اللّه كما بينه في الرواية الأخرى.

وقوله: (الأعمش عن أبي سفيان) اسم أبي سفيان طلحة بن نافع، سبق بيانه مرات.

وقوله: (قال سليمان فسألته عن الروحاء) سليمان هو الأعمش سليمان بن مهران، والمسؤول أبو سفيان طلحة بن نافع. وفيه أمية بن بسطام بكسر الباء وفتحها، مصروف وغير مصروف، وسبق بيانه في أول الكتاب مرات.

(1) في المطبوعة: وحدثناه.

(2) في المطبوعة: حدثنا.

سُهَيْلِ [1] بْـنِ أَبِي صَالِحٍ [1] عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَـالَ: قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَذَّنَ/ المُؤَذِّنُ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ حُصَاصٌ». ج ٤ / ٥٧/ب

٨٥٦ ـ ١٨/٧ ـ **حدّثني** أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، ـ يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ ـ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنْ سُهَيْلٍ، قَالَ: أَرْسَلَنِي أَبِي إِلَى بَنِي حَارِثَةَ. قَالَ: وَمَعِي غُلَامٌ لَنَا ـ أَوْ صَاحِبٌ لَنَا ـ فَنَادَاهُ مُنَادٍ مِنْ حَائِطٍ بِاسْمِهِ، قَالَ: فَأَشْرَفَ[2] الَّذِي مَعِي عَلَى الْحَائِطِ فَلَمْ يَرَ شَيْئاً. فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِأَبِي فَقَالَ: لَوْ شَعَرْتُ أَنَّكَ تَلْقَىٰ هٰذَا لَمْ أُرْسِلْكَ، وَلٰكِنْ إِذَا سَمِعْتَ صَوْتًا فَنَادِ بِالصَّلَاةِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ، إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ، وَلَّى وَلَهُ حُصَاصٌ».

٨٥٧ ـ ١٩/٨ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ ـ يَعْنِي: الْحِزَامِيَّ ـ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى

---

٨٥٦ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٦٤٤).

٨٥٧ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٨٩٨).

قوله: (أرسلني أبي إلى بني حارثة) هو بالحاء.

قوله: (الحزامي) هو بالحاء المهملة الزاي. وأما لغاته وألفاظه فقوله ﷺ: (المؤذنون أطول الناس أعناقاً) هو بفتح همزة أعناقاً جمع عنق. وآختلف السلف والخلف في معناه، فقيل معناه أكثر الناس تشوفاً إلى رحمة اللَّه تعالى، لأن المتشوف يطيل عنقه إلى ما يتطلع إليه، فمعناه كثرة ما يرونه من الثواب. وقال ٤/٩١ النضر بن شميل: إذا ألجم الناس العرق يوم القيامة طالت أعناقهم لئلا ينالهم ذلك الكرب والعرق. وقيل معناه أنهم سادة ورؤساء، والعرب تصف السادة بطول العنق، وقيل معناه أكثر أتباعاً. وقال ابن الأعرابي: معناه أكثر الناس أعمالاً. قال القاضي عياض وغيره: ورواه بعضهم إعناقاً بكسر الهمزة أي إسراعاً إلى الجنة، وهو من سير العنق.

قوله (مكان الرواحاء) هي بفتح الراء وبالحاء المهملة وبالمد.

قوله: (إذا سمع الشيطان الأذان أحال) هو بالحاء المهملة أي ذهب هارباً.

قوله: (وله حصاص) هو بحاء مهملة مضمومة وصادين مهملتين أي ضراط كما في الرواية الأخرى، وقيل: الحصاص شدة العدو، قالهما أبو عبيد والأئمة من بعده. قال العلماء: وإنما أدبر الشيطان عند الأذان، لئلا يسمعه فيضطر إلى أن يشهد له بذلك يوم القيامة لقول النبي ﷺ: (لا يسمع صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء ألا شهد له يوم القيامة) قال القاضي عياض: وقيل إنما يشهد له المؤمنون من الجن

(1-1) زيادة في المخطوطة.

(2) في المطبوعة: وأشرف.

لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّأْذِينُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ. يَقُولُ لَهُ: اذْكُرْ كَذَا وَاذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ مِنْ قَبْلُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ مَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى»(1).

٨٥٨ ـ ٩/٢٠ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَيْفَ/ صَلَّى». ج ٤ / ٥٨/ب

٨٥٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٧٤٥).

والإنس، فأما الكافر فلا شهادة له، قال: ولا يقبل هذا من قائله لما جاء في الآثار من خلافه، قال: وقيل إن هذا فيمن يصح منه الشهادة ممن يسمع، وقيل بل هو عام في الحيوان والجماد، وأن الله تعالى يخلق لها ولما لا يعقل من الحيوان إدراكاً للأذان وعقلاً ومعرفة، وقيل: إنما يدبر الشيطان لعظم أمر الأذان، لما آشتمل عليه من قواعد التوحيد وإظهار شعائر الإسلام وإعلانه، وقيل: ليأسه من وسوسة الإنسان عند الإعلان بالتوحيد.

وقوله ﷺ: (حتى إذا ثوب بالصلاة) المراد بالتثويب الإقامة، وأصله من ثاب إذا رجع، ومقيم الصلاة راجع إلى الدعاء إليها، فإن الأذان دعاء إلى الصلاة، والإقامة دعاء إليها.

قوله: (حتى يخطر بين المرء ونفسه) هو بضم الطاء وكسرها حكاهما القاضي عياض في المشارق قال: ضبطناه عن المتقنين بالكسر، وسمعناه من أكثر الرواة بالضم، قال: والكسر هو الوجه، ومعناه: يوسوس، وهو من قولهم خطر الفحل بذنبه إذا حركه فضرب به فخذيه، وأما بالضم فمن السلوك والمرور أي يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه، فيشغله عما هو فيه. وبهذا فسره الشارحون للموطأ، وبالأول فسره الخليل.

٩٢/٤ قوله: (حتى يظل الرجل أن يدري كيف صلى) إن بمعنى ما كما في الرواية الأولى، هذا هو المشهور في قوله: «إن يدري أنه» بكسر همزة إن قال القاضي عياض: وروي بفتحها، قال: وهي رواية ابن عبد البر، وآدعى أنها رواية أكثرهم. وكذا ضبطه الأصيلي في كتاب البخاري والصحيح الكسر.

أما فقه الباب: ففيه فضيلة الأذان والمؤذن، وقد جاءت فيه أحاديث كثيرة في الصحيحين مصرحة بعظم فضله. وآختلف أصحابنا هل الأفضل للإنسان أن يرصد نفسه للأذان أم للإمامة؟ على أوجه، أصحها الأذان أفضل، وهو نص الشافعي رضي الله عنه في الأم وقول أكثر أصحابنا. والثاني الإمامة أفضل، وهو نص الشافعي أيضاً. والثالث هما سواء. والرابع إن علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة وجميع خصالها، فهي أفضل وإلا فالأذان. قاله أبو علي الطبري وأبو القاسم بن كج والمسعودي والقاضي حسين من أصحابنا. وأما جمع الرجل الإمامة والأذان، فإن جماعة من أصحابنا يستحب أن لا يفعله. وقال بعضهم: يكره. وقال محققوهم وأكثرهم: أنه لا بأس به، بل يستحب وهذا أصح والله أعلم.

(1) وقع بعد هذا الحديث في المخطوطة: باب: رفع الأيدي في الصلاة. ولم نثبته؛ لأن الباب القادم قد جمع بينهما.

٩/٩ ـ باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود

٨٥٩ ـ ١/٢١ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ـ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ ـ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ، وَقَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلاَ يَرْفَعُهُمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

٨٥٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة (الحديث ٧٢١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في رفع اليدين عند الركوع (الحديث ٢٥٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: رفع اليدين للركوع حذاء المنكبين (الحديث ١٠٢٤)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع (الحديث ٨٥٨)، تحفة الأشراف (٦٨١٦).

باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام
والركوع وفي الرفع من الركوع وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود

٨٥٩ ـ ٨٦٤ ـ فيه: (ابن عمر رضي اللَّه عنه قال رأيت رسول اللَّه ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه وقبل أن يركع وإذا رفع من الركوع ولا يرفعهما بين السجدتين) وفي رواية: (ولا يفعله حين ٩٣/٤
يرفع رأسه من السجود) وفي رواية: (إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر) وفي رواية مالك بن الحويرث: (إذا صلى كبر ثم رفع يديه) وفي رواية له: (إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه)، وفي رواية:
(حتى يحاذي بهما فروع أذنيه) أجمعت الأمة على آستحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وآختلفوا فيما ٩٤/٤
سواها، فقال الشافعي وأحمد وجمهور العلماء من الصحابة رضي اللَّه عنهم فمن بعدهم: يستحب رفعهما أيضاً عند الركوع وعند الرفع منه، وهو رواية عن مالك. والشافعي قول أنه يستحب رفعهما في موضع آخر رابع، وهو إذا قام من التشهد الأول، وهذا القول هو الصواب. فقد صح فيه حديث ابن عمر رضي اللَّه عنهما عن النبيّ ﷺ: «أنه كان يفعله» رواه البخاري. وصح أيضاً من حديث أبي حميد الساعدي رواه أبو داود والترمذي بأسانيد صحيحة. وقال أبو بكر بن المنذر وأبو علي الطبري من أصحابنا وبعض أهل الحديث: يستحب أيضاً في السجود. وقال أبو حنيفة وأصحابه وجماعة من أهل الكوفة: لا يستحب في غير تكبيرة الإحرام، وهو أشهر الروايات عن مالك، وأجمعوا على أنه لا يجب شيء من الرفع. وحكي عن داود إيجابه عند تكبيرة الإحرام. وبهذا قال الإمام أبو الحسن أحمد بن سيار السياري من أصحابنا أصحاب الوجوه، وقد حكيته عنه في شرح المهذب وفي تهذيب اللغات.

٨٦٠ ـ ٢/٢٢ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِلصَّلاَةِ، / رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ، وَلاَ يَفْعَلُهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ. ج ٤ / ١/٥٩

٨٦١ ـ ٣/٢٣ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ ـ وَهُوَ: ابْنُ الْمُثَنَّى ـ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ

---

٨٦٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٦٨٧٥).

٨٦١ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأذان، باب: رفع اليدين إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع (الحديث ٧٣٦) وأخرجه **النسائي** في كتاب: الافتتاح، باب: رفع اليدين قبل التكبير (الحديث ٨٧٦)، تحفة الأشراف (٦٩٧٩).

وأما صفة الرفع، فالمشهور من مذهبنا ومذهب الجماهير أنه يرفع يديه حذو منكبيه، بحيث تحاذي أطراف أصابعه فروع أذنيه أي أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه، فهذا معنى قولهم حذو منكبيه. وبهذا جمع الشافعي رضي اللَّه عنه بين روايات الأحاديث، فآستحسن الناس ذلك منه.

وأما وقت الرفع، ففي الرواية الأولى رفع يديه ثم كبر، وفي الثانية كبر ثم رفع يديه، وفي الثالثة إذا كبر رفع يديه، ولأصحابنا فيه أوجه: أحدها: يرفع غير مكبر، ثم يبتدىء التكبير مع إرسال اليدين، وينهيه مع آنتهائه. والثاني: يرفع غير مكبر، ثم يكبر ويداه قارتان، ثم يرسلهما. والثالث: يبتدىء الرفع من آبتدائه التكبير وينهيهما معاً. والرابع: يبتدىء بهما معاً وينهي التكبير مع انتهاء الإرسال. والخامس: وهو الأصح يبتدىء الرفع مع آبتداء التكبير، ولا آستحباب في الانتهاء، فإن فرغ من التكبير قبل تمام الرفع أو بالعكس تمم الباقي، وإن فرغ منهما خط يديه ولم يستدم الرفع، ولو كان أقطع اليدين من المعصم، أو إحداهما رفع الساعد، وإن قطع من الساعد رفع العضد على الأصح.

وقيل: لا يرفعه لو لم يقدر على الرفع إلا بزيادة على المشروع، أو نقص منه فعل الممكن، فإن ٩٥/٤ أمكن فعل الزائد، ويستحب أن يكون كفاه إلى القبلة عند الرفع، وأن يكشفهما، وأن يفرق بين أصابعهما تفريقاً وسطاً ولو ترك الرفع حتى أتى ببعض التكبير، رفعهما في الباقي، فلو تركه حتى أتمه لم يرفعهما بعده ولا يقصر التكبير، بحيث لا يفهم ولا يبالغ في مده بالتمطيط، بل يأتي به مبيناً، وهل يمده أو يخففه؟ فيه وجهان أصحهما يخففه. وإذا وضع يديه حطهما تحت صدره فوق سرته، هذا مذهب الشافعي والأكثرين. وقال أبو حنيفة وبعض أصحاب الشافعي: تحت سرته. والأصح أنه إذا أرسلهما أرسلهما إرسالاً خفيفاً إلى تحت صدره فقط، ثم يضع اليمين على اليسار، وقيل: يرسلهما إرسالاً بليغاً، ثم يستأنف رفعهما إلى تحت صدره واللَّه أعلم.

وآختلفت عبارات العلماء في الحكمة في رفع اليدين، فقال الشافعي رضي اللَّه عنه فعلته إعظاماً للَّه تعالى وإتباعاً لرسول اللَّه ﷺ. وقال غيره: هو آستكانة وآستسلام وآنقياد. وكان الأسير إذا غلب مد يديه علامة للاستسلام، وقيل هو إشارة إلى آستعظام ما دخل فيه، وقيل إشارة إلى طرح أمور الدنيا والإقبال

عُقَيْلٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْزَاذَ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ [1]، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ[1]، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، كِلاَهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، كَمَا قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِلصَّلاَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ.

٨٦٢ ـ ٢٤/٤ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ: أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ، إِذَا صَلَّى كَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَحَدَّثَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ هٰكَذَا.

٨٦٣ ـ ٢٥/٥ ـ حدّثني أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ،

---

٨٦٢ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأذان، باب: رفع اليدين إذا كبر، وإذا ركع وإذا رفع (الحديث ٧٣٧)، تحفة الأشراف (١١١٨٧).

٨٦٣ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الصلاة، باب: من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين (الحديث ٧٤٥)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الافتتاح، باب: رفع اليدين حيال الأذنين (الحديث ٨٧٩)، و (الحديث ٨٨٠) وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: رفع اليدين للركوع حذاء فروع الأذنين (الحديث ١٠٢٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التطبيق، باب: رفع اليدين حذو فروع الأذنين عند الرفع من الركوع (الحديث ١٠٥٥)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: رفع اليدين للسجود (الحديث ١٠٨٤)، وفيه أيضاً، باب: رفع اليدين عند الرفع من السجدة الأولى (الحديث ١١٤٢)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع (الحديث ٨٥٩) بنحوه، تحفة الأشراف (١١١٨٤).

بكليته على الصلاة ومناجاة ربه سبحانه وتعالى، كما تضمن ذلك قوله اللّٰه أكبر، فيطابق فعله قوله، وقيل إشارة إلى دخوله في الصلاة، وهذا الأخير مختص بالرفع لتكبيرة الإحرام، وقيل غير ذلك، وفي أكثرها نظر واللّٰه أعلم.

وقوله: (إذا قام إلى الصلاة رفع يديه ثم كبر) فيه إثبات تكبيرة الإحرام، وقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» رواه البخاري من رواية مالك بن الحويرث.

وقال ﷺ: للذي علمه الصلاة (إذا قمت إلى الصلاة فكبر). وتكبيرة الإحرام واجبة عند مالك والثوري والشافعي وأبي حنيفة وأحمد والعلماء كافة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم رضي اللّٰه عنهم، إلا ما حكاه القاضي عياض رحمه اللّٰه وجماعة عن ابن المسيب والحسن والزهري وقتادة والحكم والأوزاعي أنه سنة ليس بواجب، وأن الدخول في الصلاة يكفي فيه النية، ولا أظن هذا يصح عن هؤلاء

(1-1) ساقطة من المطبوعة، وراجع من أجل ذلك: «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» للإمام المزي رحمه اللّٰه تعالى: ٣/٥ ـ ٤ تحت رقم (٦٩٧٩). وعبد اللّٰه هو: ابن المبارك ثقة حافظ انظر ترجمته من التهذيب: ١٤٥/٤.

عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ.

ج ٤ / ١/٦٠ ٨٦٤ ـ ٦/٢٦ ـ | و | **حدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ/، بِهٰذَا الإِسْنَادِ: أَنَّهُ رَأَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ: حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ.

١٠/١٠ ـ باب: [إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، إلا رفعه من الركوع فيقول فيه: سمع اللّٰه لمن حمده](1)

٨٦٥ ـ ١/٢٧ ـ | و | **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ

---

٨٦٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٨٦٣).

٨٦٥ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأذان، باب: إتمام التكبير في الركوع (الحديث ٧٨٥)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: التطبيق، باب: التكبير للنهوض (الحديث ١١٥٤)، تحفة الأشراف (١٥٢٤٧).

الأعلام مع هذه الأحاديث الصحيحة مع حديث علي رضي اللّٰه عنه أن رسول اللّٰه ﷺ: قال: (مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم) ولفظه التكبير اللّٰه أكبر، فهذا يجزي بالإجماع.

قال الشافعي: ويجزي اللّٰه الأكبر لا يجزي غيرهما. وقال مالك: لا يجزي إلا اللّٰه أكبر، وهو الذي ثبت أن النبيّ ﷺ كان يقوله. وهذا قول منقول عن الشافعي في القديم. وأجاز أبو يوسف اللّٰه الكبير. وأجاز أبو حنيفة الاقتصار فيه على كل لفظ فيه تعظيم اللّٰه تعالى كقوله: الرحمٰن أكبر أو اللّٰه أجل أو أعظم وخالفه
٩٦/٤ جمهور العلماء من السلف والخلف والحكمة في ٱبتداء الصلاة بالتكبير ٱفتتاحها بالتنزيه والتعظيم للّٰه تعالى، ونعته بصفات الكمال واللّٰه أعلم.

باب: إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة
إلا رفعه من الركوع فيقول فيه سمع اللّٰه لمن حمده

٨٦٥ ـ ٨٧١ ـ فيه (أن أبا هريرة رضي اللّٰه عنه كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع فلما ٱنصرف قال

---

(1)) في المخطوطة: باب: التكبير في الصلاة.

قَالَ: وَاللَّهِ! إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٨٦٦ ـ ٢٨/٢ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ/ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ ج ٤ /٦٠ب مِنَ الرُّكُوعِ ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِداً، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ مِثْلَ ذٰلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْمَثْنَى بَعْدَ الْجُلُوسِ .

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

---

٨٦٦ ـ أخرجه **البخاري في** كتاب: الأذان، باب: التكبير إذا قام من السجود (الحديث ٧٨٩)، وأخرجه **أبو داود في** كتاب: الصلاة، باب: افتتاح الصلاة (الحديث ٧٣٨)، وأخرجه **النسائي في** كتاب: التطبيق، باب: التكبير للسجود (الحديث ١١٤٩)، تحفة الأشراف (١٤٨٦٢).

والله إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ: وفي رواية عنه (كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجداً ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من المثنى بعد الجلوس) فيه إثبات التكبير في كل خفض ورفع إلا في رفعه من ٩٧/٤ الركوع، فإنه يقول سمع الله لمن حمده، وهذا مجمع عليه اليوم ومن الأعصار المتقدمة وقد كان فيه خلاف في زمن أبي هريرة وكان بعضهم لا يرى التكبير إلا للإحرام، وبعضهم يزيد عليه بعض ما جاء في حديث أبي هريرة وكان هؤلاء لم يبلغهم فعل رسول الله ﷺ، ولهذا كان أبو هريرة يقول: إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ. وآستقر العمل على ما في حديث أبي هريرة هذا، ففي كل صلاة ثنائية إحدى عشرة تكبيرة، وهي تكبيرة الإحرام، وخمس في كل ركعة، وفي الثلاثية سبع عشرة، وهي تكبيرة الإحرام، وتكبيرة القيام من التشهد الأول، وخمس في كل ركعة، وفي الرباعية ثنتان وعشرون، ففي المكتوبات الخمس أربع وتسعون تكبيرة. وآعلم أن تكبيرة الإحرام واجبة وما عداها سنة، لو تركه صحت صلاته، لكن فاتته الفضيلة وموافقة السنة. هذا مذهب العلماء كافة إلا أحمد بن حنبل رضي الله عنه في إحدى الروايتين عنه، أن جميع التكبيرات واجبة.

٩٨/٤ ودليل الجمهور أن النبيّ ﷺ علم الأعرابي الصلاة، فعلمه واجباتها، فذكر منها تكبيرة الإحرام، ولم يذكر ما زاد، وهذا موضع البيان ووقته ولا يجوز التأخير عنه.

وقوله: (يكبر حين يهوي ساجداً ثم يكبر حين يرفع ويكبر حين يقوم من المثنى) هذا دليل على مقارنة

٨٦٧ ـ ٣/٢٩ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ/ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ: إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ[1] صَلاَةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ج ٤ / ٦١/أ

٨٦٨ ـ ٤/٣٠ ـ **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ، حِينَ يَسْتَخْلِفُهُ مَرْوَانُ عَلَى الْمَدِينَةِ، إِذَا قَامَ لِلصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ. وَفِي حَدِيثِهِ: فَإِذَا قَضَاهَا وَسَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ صَلاَةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

ج ٤ / ٦١/ب ٨٦٩ ـ ٥/٣١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ/، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلاَةِ كُلَّمَا رَفَعَ وَوَضَعَ. فَقُلْنَا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! مَا هٰذَا التَّكْبِيرُ؟ فَقَالَ[2]: إِنَّهَا لَصَلاَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٨٧٠ ـ ٦/٣٢ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ـ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ

---

٨٦٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٨٦٦).

٨٦٨ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: التكبير للركوع (الحديث ١٠٢٢)، تحفة الأشراف (١٥٣٢٦).

٨٦٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٥٣٩٦).

٨٧٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٧٧٦).

التكبير لهذه الحركات وبسطه عليها، فيبدأ بالتكبير حين يشرع في الانتقال إلى الركوع، ويمده حتى يصل حد الراكعين، ثم يشرع في تسبيح الركوع، ويبدأ بالتكبير حين يشرع في الهوي إلى السجود، ويمده حتى يضع جبهته على الأرض، ثم يشرع في تسبيح السجود، ويبدأ في قوله سمع الله لمن حمده حين يشرع في الرفع من الركوع، ويمده حتى ينتصب قائماً، ثم يشرع في ذكر الاعتدال، وهو: ربنا لك الحمد إلى آخره، ويشرع في التكبير للقيام من التشهد الأول حين يشرع في الانتقال، ويمده حتى ينتصب قائماً. هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا ما روي عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه. وبه قال مالك أنه لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوي قائماً. ودليل الجمهور ظاهر الحديث. وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي رضي الله عنه وطائفة، أنه يستحب لكل مصل من إمام ومأموم ومنفرد، أن يجمع بين سمع الله لمن حمده

---

(1) في المطبوعة: أشبهكم. (2) في المطبوعة: قال.

أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، وَيُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ.

٨٧١ ـ ٧/٣٣ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ. قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْلَانَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ/، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا ج ٤ / ١/٦٢ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ: أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا هٰذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ. أَوْ قَالَ: قَدْ ذَكَّرَنِي هٰذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

١١/١١ ـ بـاب: [وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها][1]

٨٧١ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأذان، باب: إتمام التكبير في السجود (الحديث ٧٨٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: يكبر وهو ينهض من السجدتين (الحديث ٨٢٦)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الصلاة، باب: تمام التكبير (الحديث ٨٣٥)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: التطبيق، باب: التكبير للسجود (الحديث ١٠٨١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: السهو، باب: التكبير إذا قام من الركعتين (الحديث ١١٧٩) مختصراً، تحفة الأشراف (١٠٨٤٨).

٩٩/٤ وربنا لك الحمد، فيقول سمع اللّه لمن حمده في حال ارتفاعه؛ وربنا لك الحمد في حال آستوائه وآنتصابه في الاعتدال، لأنه ثبت أن رسول اللّه ﷺ فعلهما جميعاً. وقال ﷺ: (صلوا كما رأيتموني أصلي) وسيأتي بسط الكلام في هذه المسألة وفروعها، وشرح ألفاظها ومعانيها، حيث ذكره مسلم رحمه اللّه تعالى بعد هذا إن شاء اللّه تعالى:

قوله: (لقد ذكرني هذا صلاة محمّد ﷺ) فيه إشارة إلى ما قدمناه، أنه كان هجر آستعمال التكبير في الانتقالات واللّه أعلم.

باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن
الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها

(1) في المخطوطة: باب: قراءة أُمّ القرآن في الصلاة.

٨٧٢ ـ ١/٣٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْـرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

٨٧٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر، وما يجهر منها وما يخافت (الحديث ٧٥٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (الحديث ٨٢٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب (الحديث ٢٤٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة (الحديث ٩١٠)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: القراءة خلف الأمام (الحديث ٨٣٧)، تحفة الأشراف (٥١١٠).

٤/١٠٠ ٨٧٢ ـ ٨٨٤ ـ فيه قوله ﷺ: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)، وفي رواية: (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثاً غير تمام فقيل لأبي هريرة إنا نكون وراء الإمام فقال أقرأ بها في نفسك فإني سمعت رسول اللّه ﷺ يقول قال اللّه عزّ وجلّ قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فإذا قال العبد الحمد للّه إلى آخره) وفيه حديث الأعرابي المسيء صلاته. أما ألفاظ الباب، فالخداج بكسر الخاء المعجمة. قال الخليل بن أحمد والأصمعي وأبو حاتم السجستاني والهروي وآخرون: الخداج النقصان، يقال: خدجت الناقة إذا ألقت ولدها قبل أوان النتاج، وإن كان تام الخلق، وأخدجته إذا ولدته ناقصاً وإن كان لتمام الولادة، ومنه قيل لذي اليديَّة[1] مخدج اليد أي ناقصها، قالوا: فقوله ﷺ (خداج) أي ذات خداج. وقال جماعة من أهل اللغة: خدجت وأخدجت إذا ولدت لغير تمام. وأم القرآن اسم الفاتحة، وسميت أم القرآن، لأنها فاتحته، كما سميت مكة أم القرى لأنها أصلها.

٤/١٠١ قوله عزّ وجلّ: (مجدني عبدي) أي عظمني.

قوله: (أن أبا السائب أخبره) أبو السائب هذا لا يعرفون له آسماً وهو ثقة.

قوله: (حدثني أحمد بن جعفر المعقري) هو بفتح الميم وإسكان العين وكسر القاف، منسوب إلى معقر، وهي ناحية من اليمن. وأما الأحكام ففيه وجوب قراءة الفاتحة، وأنها متعينة لا يجزي غيرها إلا لعاجز عنها. وهذا مذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم. وقال أبو حنيفة رضي اللّه عنه وطائفة قليلة: لا تجب الفاتحة، بل الواجب آية من القرآن لقوله ﷺ: (اقرأ ما تيسر) ودليل الجمهور قوله ﷺ: (لا صلاة إلا بأم القرآن) فإن قالوا المراد لا صلاة كاملة قلنا هذا خلاف

٤/١٠٢ ظاهر اللفظ، ومما يؤيده حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: (لا يجزي صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب) رواه أبو بكر بن خزيمة في صحيحه بإسناد صحيح، وكذا رواه أبو حاتم بن

(١) اليدية: تصغير يد.

٨٧٣ ـ ٢/٣٥ ـ حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا[1] ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ/، أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ[2] بِأُمِّ الْقُرْآنِ»**. ج ٤ / ٦٢/ب

٨٧٤ ـ ٣/٣٦ ـ حدّثني[3] الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ مَحْمُودَ بْنَ الرَّبِيعِ، الَّذِي مَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ مِنْ بِئْرِهِمْ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْتَرِىءْ[4] بِأُمِّ الْقُرْآنِ»**.

---

٨٧٣ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٨٧٢).

٨٧٤ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٨٧٢).

حبان. وأما حديث اقرأ ما تيسر فمحمول على الفاتحة، فإنها متيسرة أو على ما زاد على الفاتحة بعدها، أو على من عجز عن الفاتحة.

وقوله ﷺ: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) فيه دليل لمذهب الشافعي رحمه اللَّه تعالى ومن وافقه، أن قراءة الفاتحة واجبة على الإمام والمأموم والمنفرد، ومما يؤيد وجوبها على المأموم قول أبي هريرة: (اقرأ بها في نفسك) فمعناه: إقرأها سراً بحيث تسمع نفسك. وأما ما حمله عليه بعض المالكية وغيرهم، أن المراد تدبر ذلك وتذكره، فلا يقبل، لأن القراءة لا تطلق إلا على حركة اللسان، بحيث يسمع نفسه. ولهذا آتفقوا على أن الجنب لو تدبر القرآن بقلبه من غير حركة لسانه لا يكون قارئاً مرتكباً لقراءة الجنب المحرمة. وحكى القاضي عياض عن علي بن أبي طالب رضي اللَّه عنه وربيعة ومحمد بن أبي صفرة من أصحاب مالك، أنه لا يجب قراءة أصلاً، وهي رواية شاذة عن مالك. وقال الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة رضي اللَّه عنهم: لا يجب القراءة في الركعتين الأخيرتين، بل هو بالخيار إن شاء قرأ وإن شاء سبح، وإن شاء سكت. والصحيح الذي عليه جمهور العلماء من السلف والخلف وجوب الفاتحة في كل ركعة لقوله ﷺ للأعرابي (ثم افعل ذلك في صلاتك كلها).

---

(1) في المطبوعة: أخبرنا.
(2) في المطبوعة: يقترىء، وكذا وجدت في المخطوطة ولكنها شطبت ووضع تحتها علامة (×) أي: خطأ وصححت بالهامش بلفظ: يقرأ.
(3) في المطبوعة: حدثنا.
(4) في المطبوعة: يقرأ.

٨٧٥ ـ ٤/٣٧ ـ وحدّثناه إِسْحَقُ بْنُ إِبْراهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا
ج ٤/ ١/٦٣ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ/، مِثْلَهُ. وَزَادَ: فَصَاعِدًا.

٨٧٦ ـ ٥/٣٨ ـ وحدّثنا[1] إِسْحَقُ بْنُ إِبْراهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ**» ثَلاَثًا، غَيْرُ تَمَامٍ. فَقِيلَ لأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الإِمَامِ. فَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلاَةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي. وإِذَا قَالَ:**

٨٧٥ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٨٧٢).

٨٧٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٠٢١).

قوله سبحانه وتعالى: (قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين) الحديث قال العلماء: المراد بالصلاة هنا الفاتحة، سميت بذلك لأنها لا تصح إلا بها كقوله ﷺ «الحج عرفة» ففيه دليل على وجوبها بعينها في الصلاة، قال العلماء: والمراد قسمتها من جهة المعنى، لأن نصفها الأول تحميد لله تعالى، وتمجيد، وثناء عليه، وتفويض إليه، والنصف الثاني سؤال وطلب وتضرع وافتقار. واحتج القائلون بأن البسملة ليست من الفاتحة بهذا الحديث، وهو من أوضح ما احتجوا به. قالوا. لأنها سبع آيات بالإجماع، فثلاث في أولها ثناء أولها الحمد لله، وثلاث دعاء أولها اهدنا الصراط المستقيم، والسابعة متوسطة وهي إياك نعبد وإياك نستعين، قالوا :ولأنه سبحانه وتعالى قال: (قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فإذا قال العبد الحمد للّه رب العالمين) فلم يذكر البسملة ولو كانت منها لذكرها. وأجاب أصحابنا وغيرهم ممن يقول أن البسملة آية من الفاتحة بأجوبة: أحدها أن التنصيف عائد إلى جملة الصلاة لا إلى الفاتحة هذا حقيقة اللفظ. والثاني: أن التنصيف عائد إلى ما يختص بالفاتحة من الآيات الكاملة. والثالث معناه: فإذا
١٠٣/٤ انتهى العبد في قراءته إلى الحمد لله رب العالمين، قال العلماء: وقوله تعالى حمدني عبدي وأثنى علي ومجدني، إنما قاله؛ لأن التحميد الثناء بجميل الفعال، والتمجيد الثناء بصفات الجلال، ويقال أثنى عليه في ذلك كله، ولهذا جاء جواباً للرحمٰن الرحيم لاشتمال اللفظين على الصفات الذاتية والفعلية. وقوله وربما قال فوض إليَّ عبدي وجه مطابقة هذا لقوله مالك يوم الدين، أن الله تعالى هو المنفرد بالملك ذلك اليوم، وبجزاء العباد وحسابهم، والدين الحساب، وقيل: الجزاء ولا دعوى لأحد ذلك اليوم ولا مجاز. وأما في الدنيا فلبعض العباد ملك مجازي ويدعى بعضهم دعوى باطلة، وهذا كله ينقطع في ذلك اليوم هذا معناه، وإلا فاللّه سبحانه وتعالى هو المالك والملك على الحقيقة للدارين وما فيهما ومن فيهما، وكل من سواه مربوب له عبد مسخر، ثم في هذا الاعتراف من التعظيم والتمجيد، وتفويض الأمر. ما لا يخفى.

(1) في المطبوعة: وحدثناه.

الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَثْنَى/عَلَيَّ عَبْدِي. فَإِذَا[1] قَالَ: مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ. قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي ـ وَقَالَ مَرَّةً: فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي ـ فَإِذَا قَالَ: إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ. قَالَ: هٰذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. فَإِذَا قَالَ: آهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ. قَالَ هٰذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ». ج ٤ / ٦٣/ب

قَالَ سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي بِهِ الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْقُوبَ، دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ مَرِيضٌ فِي بَيْتِهِ، فَسَأَلْتُهُ أَنَا عَنْهُ.

٨٧٧ ـ ٦/٣٩ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ، مَوْلَى/ هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ج ٤ / ١/٦٤

٨٧٧ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الصلاة، باب: من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (الحديث ٨٢١) وأخرجه **الترمذي** في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة فاتحة الكتاب (الحديث ٢٩٥٣ م) وأخرجه **النسائي** في كتاب: الافتتاح، باب: ترك قراءة ﴿بسم الله الرحمٰن الرحيم﴾ في فاتحة الكتاب (الحديث ٩٠٨)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: القراءة خلف الإمام (الحديث ٨٣٨)، تحفة الأشراف (١٤٩٣٥).

وقوله تعالى: (فإذا قال العبد: آهدنا الصراط المستقيم إلى آخر السورة فهذا لعبدي). هكذا هو في صحيح مسلم وفي غيره فهؤلاء لعبدي. وفي هذه الرواية دليل على أن اهدنا وما بعده إلى أخر السورة ثلاث آيات لا آيتان. وفي المسألة خلاف مبني على أن البسملة من الفاتحة أم لا؟ فمذهبنا ومذهب الأكثرين أنها من الفاتحة وأنها آية، وآهدنا وما بعده آيتان. ومذهب مالك وغيره ممن يقول أنها ليست من الفاتحة يقول: إهدنا وما بعده ثلاث آيات، وللأكثرين أن يقولوا قوله هؤلاء المراد به الكلمات لا الآيات بدليل رواية مسلم (فهذا لعبدي) وهذا أحسن من الجواب، بأن الجمع محمول على الاثنين، لأن هذا مجاز عند الأكثرين، فيحتاج إلى دليل على صرفه عن الحقيقة إلى المجاز والله أعلم.

١٠٤/٤ وقول أبي هريرة رضي الله عنه: (إن رسول الله ﷺ قال لا صلاة إلا بقراءة قال أبو هريرة فما أعلن رسول الله ﷺ أعلناه لكم وما أخفاه أخفيناه لكم) معناه: ما جهر فيه بالقراءة جهرنا به، وما أسر أسررنا به، وقد آجتمعت الأمة على الجهر بالقراءة في ركعتي الصبح والجمعة والأوليين من المغرب والعشاء، وعلى الإسرار في الظهر والعصر وثالثة المغرب والأخريين من العشاء. وآختلفوا في العيد والاستسقاء، ومذهبنا الجهر فيهما وفي نوافل الليل قيل يجهر فيها، وقيل بين الجهر والإسرار، ونوافل النهار يسر بها، والكسوف يسر بها نهاراً ويجهر ليلاً، والجنازة يسربها ليلاً ونهاراً، وقيل يجهر ليلاً، ولو فاته صلاة ليلة كالعشاء فقضاها في ليلة أخرى جهر، وإن قضاها نهاراً فوجهان: الأصح يسر والثاني: يجهر وإن فاته نهارية كالظهر فقضاها

(1) في المطبوعة: وإذا.

٨٧٨ ـ ٦/٤٠ ـ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي الْعَلاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ يَعْقُوبَ: أَنَّ أَبَا السَّائِبِ ⁽¹⁾ مَوْلَى هِشَامِ ⁽¹⁾ بْنِ زُهْرَةَ، أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ صَلَّى صَلاَةً فَلَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ**» بِمِثْلِ حَدِيثِ سُفْيَانَ. وَفِي حَدِيثِهِمَا «**قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلاَةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي**».

٨٧٩ ـ ٧/٤١ ـ **حدّثني** أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَعْقِرِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ، أَخْبَرَنِي الْعَلاَءُ. قَالَ: سَمِعْتُ/ مِنْ أَبِي وَمِنْ أَبِي السَّائِبِ، وَكَانَا جَلِيسَيْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالاَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ**» يَقُولُهَا ثَلاَثًا. بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ. ج ٤ / ٦٤/ب

---

٨٧٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٨٧٧).

٨٧٩ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٨٧٧).

نهاراً أسر، وإن قضاها ليلا فوجهان: الأصح يجهر. والثاني يسر. وحيث قلنا يجهر أو يسر فهو سنة، فلو تركه صحت صلاته ولا يسجد للسهو عندنا.

قوله: (ومن قرأ بأم الكتاب أجزأت عنه ومن زاد فهو أفضل) فيه دليل لوجوب الفاتحة، وأنه لا يجزي غيرها. وفيه استحباب السورة بعدها، وهذا مجمع عليه في الصبح والجمعة والأوليين من كل الصلوات، وهو سنة عند جميع العلماء. وحكى القاضي عياض رحمه الله تعالى عن بعض أصحاب مالك وجوب السورة، وهو شاذ مردود، وأما السورة في الثالثة والرابعة، فاختلف العلماء هل تستحب أم لا؟ وكره ذلك ١٠٥/٤ مالك رحمه الله تعالى واستحبه الشافعي رضي الله عنه في قوله الجديد دون القديم، والقديم هنا أصح. وقال آخرون: هو مخير إن شاء قرأ وإن شاء سبح؛ وهذا ضعيف. وتستحب السورة في صلاة النافلة، ولا تستحب في الجنازة على الأصح، لأنها مبنية على التخفيف، ولا يزاد على الفاتحة إلا التأمين عقبها، ويستحب أن تكون السورة في الصبح والأوليين من الظهر من طوال المفصل، وفي العصر والعشاء من أوساطه، وفي المغرب من قصاره. واختلفوا في تطويل القراءة في الأولى على الثانية، والأشهر عندنا أنه لا يستحب، بل يسوي بينهما، والأصح أنه يطول الأولى للحديث الصحيح، وكان يطول في الأولى ما لا يطول في الثانية، ومن قال بالقراءة في الأخريين من الرباعية يقول: هي أخف من الأوليين. واختلفوا

(1-1) في المطبوعة: مولى بني عبد الله بن هشام بن زهرة، بزيادة: بني عبد الله بن. ولقد راجعنا في ذلك تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ٤٥٣/١٠ تحت رقم (١٤٩٣٥) فوجدناها توافق ما في المخطوطة.

٨٨٠ ـ ٤٢/٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمَا أَعْلَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْلَنَّاهُ لَكُمْ، وَمَا أَخْفَاهُ أَخْفَيْنَاهُ لَكُمْ.

٨٨١ ـ ٤٣/٩ ـ حدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو ـ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ/، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فِي كُلِّ الصَّلَاةِ يَقْرَأُ. فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى مِنَّا أَخْفَيْنَا مِنْكُمْ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنْ لَمْ أَزِدْ عَلَى أُمِّ الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: إِنْ زِدْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ خَيْرٌ، وَإِنِ انْتَهَيْتَ إِلَيْهَا أَجْزَأَتْ عَنْكَ. ج ٤ ١/٦٥

---

٨٨٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤١٧٠).

٨٨١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: القراءة في الفجر (الحديث ٧٧٢) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: قراءة النهار (الحديث ٩٦٩)، تحفة الأشراف (١٤١٩٠).

في تقصير الرابعة على الثالثة والله أعلم. وحيث شرعت السورة فتركها فاتته الفضيلة ولا يسجد للسهو. وقراءة سورة قصيرة أفضل من قراءة قدرها من طويلة. ويقرأ على ترتيب المصحف ويكره عكسه، ولا تبطل به الصلاة. ويجوز القراءة بالقراءات السبع ولا يجوز بالشواذ وإذا لحن في الفاتحة لحناً يخل المعنى كضم تاء أنعمت أو كسرها أو كسر كاف إياك بطلت صلاته، وإن لم يخل المعنى كفتح الباء من المغضوب عليهم ونحوه، كره ولم تبطل صلاته. ويجب ترتيب قراءة الفاتحة وموالاتها، ويجب قراءتها بالعربية ويحرم بالعجمية ولا تصح الصلاة بها، سواء عرف العربية أم لا ويشترط في القراءة وفي كل الأذكار إسماع نفسه والأخرس، ومن في معناه يحرك لسانه وشفتيه بحسب الإمكان ويجزئه والله أعلم.

قوله: (دخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله ﷺ فرد رسول الله ﷺ السلام فقال ارجع فصل فإنك لم تصل فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ثم جاء إلى النبيّ ﷺ فسلم عليه فقال رسول الله ﷺ وعليك السلام ثم قال ارجع فصل فإنك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل ١٠٦/٤ والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا علمني قال إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم أركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها)، وفي رواية: (إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر) هذا الحديث مشتمل على فوائد كثيرة، وليعلم أولاً أنه محمول على بيان الواجبات دون السنن، فإن قيل لم يذكر فيه كل الواجبات، فقد بقي واجبات مجمع عليها ومختلف فيها. فمن المجمع عليه النية، والقعود في التشهد الأخير، وترتيب أركان الصلاة، ومن المختلف فيه التشهد الأخير والصلاة على النبيّ ﷺ فيه والسلام، وهذه الثلاثة واجبة عند الشافعي رحمه الله تعالى. وقال بوجوب السلام الجمهور. وأوجب التشهد كثيرون. وأوجب الصلاة على النبيّ ﷺ مع الشافعي الشعبي وأحمد بن حنبل وأصحابهما.

٨٨٢ ـ ٤٤/١٠ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ (1) بْنُ زُرَيْعٍ (1) عَنْ حَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ، فَمَا أَسْمَعَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَىٰ مِنَّا أَخْفَيْنَاهُ مِنْكُمْ، وَمَنْ قَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ، وَمَنْ زَادَ فَهُوَ أَفْضَلُ.

. . . / . . . (2) ـ باب: في الطمأنينة وقراءة ما تيسر في الصلاة (2)

٨٨٢ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤١٧١).

٤/١٠٧ وأوجب جماعة من أصحاب الشافعي نية الخروج من الصلاة، وأوجب أحمد رحمه اللَّه تعالى التشهد الأول، وكذلك التسبيح وتكبيرات الانتقالات، فالجواب أن الواجبات الثلاثة المجمع عليها كانت معلومة عند السائل، فلم يحتج إلى بيانها. وكذا المختلف فيه عند من يوجبه يحمله على أنه كان معلوماً عنده، وفي هذا الحديث دليل على أن إقامة الصلاة ليست واجبة.

وفيه وجوب الطهارة وآستقبال القبلة، وتكبيرة الإحرام، والقراءة.

وفيه: أن التعوذ ودعاء الافتتاح ورفع اليدين في تكبيرة الإحرام، ووضع اليد اليمنى على اليسرى، وتكبيرات الانتقالات، وتسبيحات الركوع والسجود، وهيئات الجلوس، ووضع اليد على الفخذ وغير ذلك مما لم يذكره في الحديث، ليس بواجب إلا ما ذكرناه من المجمع عليه والمختلف فيه.

وفيه: دليل على وجوب الاعتدال عن الركوع، والجلوس بين السجدتين، ووجوب الطمأنينة في الركوع والسجود، والجلوس بين السجدتين، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، ولم يوجبها أبو حنيفة رحمه اللَّه تعالى وطائفة يسيرة وهذا الحديث حجة عليهم وليس عنه جواب صحيح.

وأما الاعتدال: فالمشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء يجب الطمأنينة فيه كما يجب في الجلوس بين السجدتين، وتوقف في إيجابها بعض أصحابنا. وآحتج هذا القائل بقوله ﷺ في هذا الحديث: (ثم ارفع حتى تعتدل قائماً) فآكتفى بالاعتدال ولم يذكر الطمأنينة كما ذكرها في الجلوس بين السجدتين، وفي الركوع والسجود.

وفيه: وجوب القراءة في الركعات كلها، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور كما سبق.

وفيه: أن المفتي إذا سئل عن شيء، وكان هناك شيء آخر يحتاج إليه السائل ولم يسأله عنه، يستحب له أن يذكره له، ويكون هذا من النصيحة لا من الكلام فيما لا يعني. وموضع الدلالة أنه قال: (علمني يا رسول اللَّه) أي علمني الصلاة، فعلمه الصلاة وآستقبال القبلة، والوضوء، وليسا من الصلاة لكنهما شرطان لها.

وفيه: الرفق بالمتعلم والجاهل، وملاطفته، وإيضاح المسألة له، وتلخيص المقاصد، والاقتصار في

(1-1) في المطبوعة: يعني: ابن زريع. (2-2) زيادة في المخطوطة.

٨٨٣ ـ ٤٥/١١ ـ **حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى** /، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ. فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ | السَّلَامَ |. فَقَالَ[1]: «**ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**» فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَعَلَيْكَ السَّلَامُ**» ثُمَّ قَالَ: «**ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**» حَتَّى فَعَلَ ذٰلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هٰذَا، / عَلِّمْنِي. قَالَ: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً، ثُمَّ افْعَلْ ذٰلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا**».

(ج ٤ / ٦٥/ب) (ج ٤ / ٦٦/أ)

---

٨٨٣ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت (الحديث ٧٥٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: أمر النبيّ ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة (الحديث ٧٩٣)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الصلاة، باب: صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (الحديث ٨٥٦)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في وصف الصلاة (الحديث ٣٠٣)، وكذلك أخرجه **البخاري** في كتاب: الاستئذان، باب: من رد فقال: عليك السلام (الحديث ٦٢٥٢) وأخرجه **النسائي** في كتاب: الافتتاح، باب: فرض التكبيرة الأولى (الحديث ٨٨٣)، تحفة الأشراف (١٤٣٠٤).

حقه على المهم دون المكملات التي لا يحتمل حاله حفظها والقيام بها.

وفيه: استحباب السلام عند اللقاء ووجوب رده، وأنه يستحب تكراره إذا تكرر اللقاء وإن قرب العهد، وأنه يجب رده في كل مرة، وأن صيغة الجواب وعليكم السلام أو وعليك بالواو، وهذه الواو مستحبة عند الجمهور، وأوجبها بعض أصحابنا وليس بشيء، بل الصواب أنها سنة، قال الله تعالى: ﴿قالوا سلاماً قال سلام﴾[1].

وفيه: أن من أخل ببعض واجبات الصلاة لا تصح صلاته ولا يسمى مصلياً، بل يقال لم تصل. فإن قيل: كيف تركه مراراً يصلي صلاة فاسدة؟ فالجواب أنه لم يؤذن له في صلاة فاسدة، ولا علم من حاله أنه يأتي بها في المرة الثانية والثالثة فاسدة، بل هو محتمل أن يأتي بها صحيحة، وإنما لم يعلمه أولاً ليكون ١٠٨/٤
أبلغ في تعريفه وتعريف غيره بصفة الصلاة المجزئة، كما أمرهم بالإحرام بالحج، ثم بفسخه إلى العمرة، ليكون أبلغ في تقرير ذلك عندهم والله أعلم.

واعلم أنه وقع في إسناد هذا الحديث في مسلم عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال: حدثني

---

(1) في المطبوعة: قال.

(١) سورة: هود، الآية: ٦٩.

٨٨٤ ـ ١٢/٤٦ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالاَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاحِيَةٍ: وَسَاقَا الْحَدِيثَ بِمِثْلِ هٰذِهِ الْقِصَّةِ. وَزَادَا فِيهِ: **«إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ/ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ»**. ج ٤ / ٦٦/ب

١٢/١٢ ـ بـاب: [نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه][1]

٨٨٥ ـ ١/٤٧ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الظُّهْرِ ـ أَوِ الْعَصْرِ ـ فَقَالَ: **«أَيُّكُمْ قَرَأَ خَلْفِي بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى؟»** فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا. وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلاَّ الْخَيْرَ. قَالَ: **«قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا»**.

---

٨٨٤ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الاستئذان، باب: من رد فقال: عليك السلام (الحديث ٦٢٥١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأيمان والنذور، باب: إذا حنث ناسياً في الأيمان (الحديث ٦٦٦٧) مطولاً، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الصلاة، باب: قول النبيّ ﷺ: «كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه» (الحديث ٨٦٥)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء كيف رد السلام (الحديث ٢٦٩٢) وقال: هذا حديث حسن. وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: إتمام الصلاة (الحديث ١٠٦٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: رد السلام (الحديث ٣٦٩٥) مختصراً، تحفة الأشراف (١٢٩٨٣).

٨٨٥ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الصلاة، باب: من رأى القراءة إذا لم يجهر الإمام بقراءته (الحديث ٨٢٨) و (الحديث ٨٢٩)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الافتتاح، باب: ترك القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر فيه (الحديث ٩١٦) و (الحديث ٩١٧)، تحفة الأشراف (١٠٨٢٥).

سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة. قال الدارقطني في آستدراكاته: خالف يحيى بن سعيد في هذا جميع أصحاب عبيد اللَّه فكلهم رووه عن عبيد اللَّه عن سعيد عن أبي هريرة لم يذكروا أباه، قال الدارقطني: ويحيى حافظ فيعتمد ما رواه، فحصل أن الحديث صحيح لا علة فيه، ولو كان الصحيح ما رواه الأكثرون لم يضر في صحة المتن. وقد سبق بيان مثل هذا مرات في أول الكتاب. ومقصودي بذكر هذا أن لا يغتر بذكر الدارقطني أو غيره له في الاستدراكات واللَّه عزَّ وجلَّ أعلم.

باب: نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه

٨٨٥ ــ ٨٨٧ ـ فيه قوله: (صلى بنا رسول اللَّه ﷺ صلاة الظهر أو العصر فقال أيكم قرأ خلفي سبح اسم ربك الأعلى فقال رجل أنا ولم أرد بها إلا الخير قال قد علمت أن بعضكم خالجنيها) وفي الروايتين

---

(1) في المخطوطة: باب: القراءة خلف الإمام وهو يقرأ.

٨٨٦ ـ ٤٨/ ٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ زُرَارَةَ/ بْنَ أَوْفَى يُحَدِّثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ، فَجَعَلَ رَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: **«أَيُّكُمْ قَرَأَ»؟ أَوْ «أَيُّكُمُ الْقَارِىءُ»**؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا. فَقَالَ: **«قَدْ ظَنَنْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا»**. ج ٤/ ٦٧ا

٨٨٧ ـ ٤٩/ ٣ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ. وَقَالَ: **«قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا»**.

١٣/ ١٣ ـ باب: [حجة من قال لا يجهر بالبسملة]/ (1) ج ٤/ ٦٧ب

٨٨٨ ـ ٥٠/ ١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، كِلاَهُمَا عَنْ غُنْدَرٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا

٨٨٦ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٨٨٥).

٨٨٧ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٨٨٥).

٨٨٨ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأذان، باب: ما يقول بعد التكبير (الحديث ٤٧٣) بمعناه، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الافتتاح، باب: ترك الجهر بـ ﴿بسم الله الرحمٰن الرحيم﴾ (الحديث ٩٠٦)، تحفة الأشراف (١٢٥٧) و (١٢١٨).

الأخيرتين أنه كان في صلاة الظهر بلا شك. خالجنيها أي نازعنيها، ومعنى هذا الكلام الإنكار عليه والإنكار في جهره أو رفع صوته بحيث أسمع غيره لا عن أصل القراءة، بل فيه أنهم كانوا يقرؤون بالسورة في الصلاة السرية. وفيه إثبات قراءة السورة في الظهر للإمام وللمأموم، وهذا الحكم عندنا.

ولنا وجه شاذ ضعيف، أنه لا يقرأ المأموم السورة في السرية كما لا يقرؤوها في الجهرية، وهذا غلط لأنه في الجهرية يؤمر بالإنصات وهنا لا يسمع، فلا معنى لسكوته من غير آستماع. ولو كان في الجهرية ١٠٩/٤ بعيداً عن الإمام لا يسمع قراءته، فالأصح أنه يقرأ السورة لما ذكرناه والله أعلم.

قوله: (عن قتادة عن زرارة)، وفي الرواية الثانية: (عن قتادة قال سمعت زرارة) فيه فائدة، وهي أن قتادة رحمه الله تعالى مدلس. وقد قال في الرواية الأولى عن، والمدلس لا يحتج بعنعنته إلا أن يثبت سماعه لذلك الحديث ممن عنعن عنه في طريق آخر. وقد سبق التنبيه على هذا في مواطن كثيرة والله أعلم.

باب: حجة من قال لا يجهر بالبسملة

٨٨٨ ـ ٨٩٠ ـ فيه قول أنس: (صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم ١١٠/٤

(1) في المخطوطة: باب: ترك الجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم.

مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَداً مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ.

٨٨٩ ـ ٢/٥١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، فِي هٰذَا الْإِسْنَادِ. وَزَادَ: قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. نَحْنُ سَأَلْنَاهُ عَنْهُ.

٨٩٠ ـ ٣/٥٢ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَبْدَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ/يَجْهَرُ بِهٰؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلٰهَ غَيْرُكَ. ج ٤ ١/٦٨

وَعَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يُخْبِرُهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ. فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ[1] بِالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ، وَلَا فِي آخِرِهَا.

---

٨٨٩ ــ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٨٨٨).

٨٩٠ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٠٥٩٨).

أسمع أحداً منهم يقرأ بسم اللّه الرحمٰن الرحيم)، وفي رواية: (وكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم اللّه الرحمٰن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها) في إسناده قتادة عن أنس. وفي الطريق الثاني: (قيل لقتادة أسمعته من أنس قال نعم) وهذا تصريح بسماعه فينتفي ما يخاف من إرساله لتدليسه. وقد سبق مثله في آخر الباب قبله.

وقوله: (يستفتحون بالحمد اللّه) هو برفع الدال على الحكاية. استدل بهذا الحديث من لا يرى البسملة من الفاتحة، ومن يراها منها ويقول لا يجهر. ومذهب الشافعي رحمه اللّه تعالى وطوائف من السلف والخلف، أن البسملة آية من الفاتحة، وأنه يجهر بها حيث يجهر بالفاتحة واعتمد أصحابنا ومن قال بأنها آية من الفاتحة، أنها كتبت في المصحف بخط المصحف، وكان هذا بأتفاق الصحابة وإجماعهم على أن لا يثبتوا فيه بخط القرآن غير القرآن. وأجمع بعدهم المسلمون كلهم في كل الأعصار إلى يومنا، وأجمعوا أنها ليست في أول براءة، وأنها لا تكتب فيها وهذا يؤكد ما قلناه.

---

(1) زيادة في المخطوطة.

٨٩١ ـ ٠٠٠/٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، أَخْبَرَنِي إِسْحٰقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ ذٰلِكَ.

١٤/١٤ ـ باب: حجة من قال: البسملة آية من | أول | كلّ سورة، سوى براءة

٨٩٢ ـ ١/٥٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ / بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا الْمُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ ج ٤ / ٦٨/ب عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ

---

٨٩١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٨).

٨٩٢ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته (الحديث ٥٩٥٢) وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الصلاة، باب: من لم ير بالجهر ببسم اللّٰه الرحمٰن الرحيم (الحديث ٧٨٤) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: السنة، باب: في الحوض (الحديث ٤٧٤٧) مختصراً، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الافتتاح، باب: قراءة ﴿بسم اللّٰه الرحمٰن الرحيم﴾ (الحديث ٩٠٣)، تحفة الأشراف (١٥٧٥).

قوله: (حدثنا محمّد بن مهران عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عبدة أن عمر بن الخطاب رضي اللّٰه عنه كان يجهر بهؤلاء الكلمات سبحانك اللّٰهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إلٰه غيرك وعن قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أنس أنه حدثه قال صليت خلف النبيّ ﷺ قال أبو علي الغساني: هكذا وقع عن عبدة أن عمر وهو مرسل، يعني أن عبدة وهو ابن أبي لبابة لم يسمع من عمر، قال: وقوله بعده عن قتادة ١١١/٤ يعني الأوزاعي عن قتادة عن أنس، هذا هو المقصود من الباب، وهو حديث متصل، هذا كلام الغساني. والمقصود أنه عطف قوله وعن قتادة على قوله عن عبدة، وإنما فعل مسلم هذا، لأنه سمعه هكذا فأداه كما سمعه. ومقصوده الثاني المتصل دون الأول المرسل، ولهذا نظائر كثيرة في صحيح مسلم وغيره، ولا إنكار في هذا كله.

وقوله: (سبحانك اللّٰهم وبحمدك) قال الخطابي: أخبرني ابن خلاد قال سألت الزجاج عن الواو في قوله وبحمدك فقال: معناه سبحانك اللّٰهم وبحمدك سبحتك، قال: والجد هنا العظمة واللّٰه أعلم.

باب: حجة من قال البسملة آية من أول كل سورة سوى براءة

٨٩١ ـ ٨٩٢ ـ فيه أنس رضي اللّٰه عنه قال: (بينا رسول اللّٰه ﷺ بين أظهرنا إذا أغفى اغفاءة ثم رفع رأسه متبسماً فقلنا ما أضحكك يا رسول اللّٰه؟ قال: أنزلت علي آنفاً سورة فقرأ بسم اللّٰه الرحمٰن الرحيم ﴿إنا أعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر إن شانئك هو الأبتر﴾ ثم قال أتدرون ما الكوثر فقلنا اللّٰه ورسوله أعلم قال فإنه نهر وعدنيه ربي عزّ وجلّ عليه خير كثير هو حوض يرد عليه أمتي يوم القيامة آنيته عدد النجوم فيختلج ١١٢/٤ العبد منهم فأقول رب إنه من أمتي فيقال ما تدري ما أحدثوا بعدك)، وفي رواية: (ما أحدث وفيها بين أظهرنا في المسجد).

مُتَبَسِّماً. فَقُلْنَا: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آنِفاً سُورَةٌ». فَقَرَأَ: «بِسْمِ ا ٰ هِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ، إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ، فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ، إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ». ثُمَّ قَا .: «أَتَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ؟» فَقُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، عَلَيْهِ . يْرٌ
ج ٤ / ١/٦٩ كَثِيرٌ، هُوَ حَوْضٌ تَرِدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، آنِيَتُهُ عَدَدُ (1)نُجُومِ السَّمَاءِ(1)/ فَيُخْتَلَجُ الْعَبْدُ مِنْهُمْ. فَأَقُولُ: رَبِّ! إِنَّهُ مِنْ أُمَّتِي. فَيَقُولُ: مَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَتْ بَعْدَكَ».

زَادَ ابْنُ حُجْرٍ فِي حَدِيثِهِ: بَيْنَ أَظْهُرِنَا فِي الْمَسْجِدِ. وَقَالَ: «مَا أَحْدَثَ بَعْدَكَ».

٨٩٣ ـ ٢/٠٠٠ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ،

٨٩٣ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٨٩٣).

قوله: (بينا) قال الجوهري: بينا فعل أشبعت الفتحة فصارت ألفاً واصلة، ومن قال وبينما بمعناه زيدت فيه ما يقول بينا، نحن نرقبه أتانا أي أتانا بين أوقات رقبتنا إياه، ثم حذف المضاف الذي هو أوقات، قال: وكان الأصمعي يخفض ما بعد بينا إذا صلح في موضعه بين، وغيره يرفع ما بعد بينا وبينما على الابتداء والخبر.

قوله: (بين أظهرنا) أي بيننا قوله أغفى إغفاءة أي نام.

وقوله: (آنفاً) أي قريباً، وهو بالمد ويجوز القصر في لغة قليلة، وقد قرىء به في السبع. والشانىء المبغض والأبتر هو المنقطع العقب، وقيل المنقطع عن كل خير. قالوا: أنزلت في العاص بن وائل. والكوثر هنا نهر في الجنة كما فسره النبيّ ﷺ، وهو في موضع آخر عبارة عن الخير الكثير.

وقوله: (يختلج) أي ينتزع ويقتطع. في هذا الحديث فوائد: منها أن البسملة في أوائل السور من القرآن، وهو مقصود مسلم بإدخال الحديث هنا. وفيه جواز النوم في المسجد، وجواز نوم الإنسان بحضرة
١١٣/٤ أصحابه، وأنه إذا رأى التابع من متبوعه تبسماً أو غيره مما يقتضي حدوث أمر، يستحب له أن يسأل عن سببه. وفيه إثبات الحوض والإيمان به واجب. وسيأتي بسطه حيث ذكر مسلم أحاديثه في آخر الكتاب إن شاء اللَّه تعالى.

وقوله: (لا تدري ما أحدثوا بعدك) تقدم شرحه في أول كتاب الطهارة واللَّه أعلم.

٨٩٣ ـ فيه: (وائل بن حجر رضي اللَّه عنه أنه رأى النبيّ ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر حيال أذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع فلما قال سمع اللَّه لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه) فيه محمد بن جحادة بجيم مضمومة، ثم حاء مهملة مخففة ثم ألف، ثم دال مهملة ثم هاء.

(1-1) في المطبوعة: النجوم.

قَالَ: سمِعْتُ أَنَسَ بْـنَ مَالِكٍ يَقُولُ: أَغْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِغْفَاءَةً، بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي الْجَنَّةِ، عَلَيْهِ حَوْضٌ» وَلَمْ يَذْكُرْ: «آنِيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ».

١٥/١٥ ـ باب: وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرته، ووضعهما في السجود على الأرض حذو منكبيه

قوله: (حيال أذنيه) بكسر الحاء أي قبالتهما، وقد سبق بيان كيفية رفعهما، ففيه فوائد منها: أن العمل القليل في الصلاة لا يبطلها لقوله كبر ثم التحف، وفيه استحباب رفع يديه عند الدخول في الصلاة وعند الركوع، وعند الرفع منه، وفيه استحباب كشف اليدين عند الرفع، ووضعهما في السجود على الأرض حذو منكبيه، واستحباب وضع اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام، ويجعلهما تحت صدره فوق سرته، هذا مذهبنا المشهور، وبه قال الجمهور، وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري وإسحاق بن راهويه وأبو إسحاق المروزي من أصحابنا يجعلهما تحت سرته، وعن علي بن أبي طالب رضي اللَّه عنه روايتان كالمذهبين، وعن أحمد روايتان كالمذهبين، ورواية ثالثة: أنه مخير بينهما ولا ترجيح، وبهذا قال الأوزاعي وابن المنذر، وعن مالك رحمه اللَّه روايتان إحداهما: يضعهما تحت صدره، والثانية: يرسلهما ولا يضع إحداهما على الأخرى، وهذه رواية جمهور أصحابه وهي الأشهر عندهم، وهي مذهب الليث بن سعد، ١١٤/٤
وعن مالك رحمه اللَّه أيضاً استحباب الوضع في النفل والإرسال في الفرض، وهو الذي رجحه البصريون من أصحابه، وحجة الجمهور في استحباب وضع اليمين على الشمال حديث وائل المذكور هنا، وحديث أبي حازم عن سهل بن سعد رضي اللَّه عنه قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعيه في الصلاة قال أبو حازم: ولا أعلمه إلا ينمي[1] ذلك إلى النبيِّ ﷺ» رواه البخاري، وهذا حديث صحيح مرفوع كما سبق في مقدمة الكتاب، وعن هلب الطائي رضي اللَّه عنه قال: «كان رسول اللَّه ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن، وفي المسألة أحاديث كثيرة، ودليل وضعهما فوق السرة حديث وائل بن حجر، قال: (صليت مع رسول اللَّه ﷺ ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره) رواه ابن خزيمة في صحيحه، وأما حديث علي رضي اللَّه عنه أنه قال: من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة ضعيف متفق على تضعيفه رواه الدارقطني والبيهقي من رواية أبي شيبة عبد الرحمٰن بن إسحاق الواسطي، وهو ضعيف بالاتفاق، قال العلماء: والحكمة في وضع إحداهما على الأخرى أنه أقرب إلى الخشوع ومنعهما من العبث واللَّه أعلم.

باب: وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره
فوق سرته ووضعهما في السجود على الأرض حذو منكبيه

---

(١) ينمي: ينسب.

٨٩٤ ـ ١/٥٤ ـ حدّثنا: زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ،
ج ٤ / ٦٩/ب حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَائِلٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، وَمَوْلًى لَهُمْ: أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِيهِ/، وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ. كَبَّرَ ـ وَصَفَ هَمَّامٌ حِيَالَ أُذُنَيْهِ ـ ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ. فَلَمَّا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا سَجَدَ، سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ.

١٦/١٦ ـ باب: التشهد في الصلاة

---

٨٩٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١١٧٧٤) و (١١٧٩٠).

باب: التشهد في الصلاة

٨٩٤ ـ ٩٠٥ ـ فيه تشهد ابن مسعود وتشهد ابن عباس وتشهد أبي موسى الأشعري، رضي اللَّه عنهم، وآتفق العلماء على جوازها كلها، وآختلفوا في الأفضل منها، فمذهب الشافعي رحمه اللَّه تعالى وبعض أصحاب مالك، أن تشهد ابن عباس أفضل لزيادة لفظة المباركات فيه، وهي موافقة لقول اللَّه عز وجلّ: ﴿تحية من عند الله مباركة طيبة﴾ (١) ولأنه أكده بقوله يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، وقال
١١٥/٤ أبو حنيفة وأحمد، رضي اللَّه عنهما، وجمهور الفقهاء وأهل الحديث: تشهد ابن مسعود أفضل، لأنه عند المحدثين أشد صحة وإن كان الجميع صحيحاً، وقال مالك رحمه اللَّه تعالى: تشهد عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه الموقوف عليه أفضل، لأنه علمه الناس على المنبر، ولم ينازعه أحد فدل على تفضيله، وهو التحيات للَّه الزاكيات للَّه الطيبات الصلوات للَّه سلام عليك أيها النبيّ إلى آخره، وآختلفوا في التشهد هل هو واجب أم سنة؟ فقال الشافعي، رحمه اللَّه تعالى، وطائفة: التشهد الأول سنة والأخير واجب، وقال جمهور المحدثين: هما واجبان، وقال أحمد رضي اللَّه عنه: الأول: واجب والثاني: فرض، وقال أبو حنيفة ومالك رضي اللَّه عنهما وجمهور الفقهاء: هما سنتان، وعن مالك رحمه اللَّه رواية بوجوب الأخير، وقد وافق من لم يوجب التشهد على وجوب القعود بقدره في آخر الصلاة.

وأما ألفاظ الباب: ففيه لفظة التشهد، سميت بذلك للنطق بالشهادة بالوحدانية والرسالة.

وأما قوله ﷺ: (إن الله هو السلام) فمعناه أن السلام اسم من أسماء الله تعالى، ومعناه السالم من النقائص، وسمات الحدوث، ومن الشريك والند، وقيل: المسلم أولياءه، وقيل: المسلم عليهم، وقيل: غير ذلك.

---

(١) سورة: النور، الآية: ٦١.

٨٩٥ ـ ١/٥٥ ـ حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ قَالَ إِسْحٰقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ـ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلاَةِ خَلْفَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ: / السَّلاَمُ عَلَى اللّٰهِ، السَّلاَمُ عَلَى فُلاَنٍ. فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ، ذَاتَ يَوْمٍ: «**إِنَّ اللّٰهَ هُوَ السَّلاَمُ، فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ فَلْيَقُلِ: التَّحِيَّاتُ لِلّٰهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللّٰهِ** ج ٤ / ١/٧٠

٨٩٥ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الدعوات، باب: الدعاء في الصلاة (الحديث ٦٣٢٨)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: التطبيق، باب: كيف التشهد الأول (الحديث ١١٦٨) و(الحديث ١١٦٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: السهو، باب: إيجاب التشهد (الحديث ١٢٧٦) مطولاً، وأخرجه **ابن ماجه** في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في التشهد (الحديث ٨٩٩ م) تحفة الأشراف (٩٢٤٢) و(٩٢٩٦).

وأما (التحيات) فجمع تحية وهي الملك، وقيل البقاء، وقيل العظمة، وقيل الحياة، وإنما قيل التحيات بالجمع، لأن ملوك العرب كان كل واحد منهم تحييه أصحابه بتحية مخصوصة، فقيل: جميع تحياتهم للّٰه تعالى، وهو المستحق لذلك حقيقة، والمباركات والزاكيات في حديث عمر رضي اللّٰه عنه بمعنى واحد، والبركة كثرة الخير، وقيل: النماء، وكذا الزكاة أصلها النماء، والصلوات هي الصلوات المعروفة، وقيل الدعوات والتضرع، وقيل: الرحمة أي اللّٰه المتفضل بها، والطيبات أي: الكلمات الطيبات.

وقوله في حديث ابن عباس: التحيات المباركات الصلوات الطيبات» تقديره والمباركات والصلوات والطيبات كما في حديث ابن مسعود وغيره، ولكن حذفت الواو اختصاراً وهو جائز معروف في اللغة، ومعنى الحديث، أن التحيات وما بعدها مستحقة للّٰه تعالى ولا تصلح حقيقتها لغيره.

وقوله (السلام عليك أيها النبيّ ورحمة اللّٰه وبركاته السلام علينا وعلى عباد اللّٰه الصالحين). ١١٦/٤

وقوله في آخر الصلاة (السلام عليكم) فقيل معناه التعويذ باللّٰه والتحصين به سبحانه وتعالى، فإن السلام اسم له سبحانه وتعالى تقديره اللّٰه عليكم حفيظ وكفيل، كما يقال اللّٰه معك أي بالحفظ والمعونة واللطف، وقيل معناه السلامة والنجاة لكم، ويكون مصدراً كاللذاذة، واللذاذ كما قال اللّٰه تعالى: ﴿فسلام لك من أصحاب اليمين﴾[1].

وٱعلم أن السلام الذي في قوله السلام عليك أيها النبيّ السلام علينا وعلى عباد اللّٰه الصالحين، يجوز فيه حذف الألف واللام فيقال سلام عليك أيها النبيّ وسلام علينا، ولا خلاف في جواز الأمرين هنا، ولكن الألف واللام أفضل وهو الموجود في روايات صحيحي البخاري ومسلم، وأما الذي في آخر الصلاة وهو سلام التحليل، فٱختلف أصحابنا فيه، فمنهم من جوز الأمرين فيه هكذا، ويقول الألف واللام أفضل،

(١) سورة: الواقعة، الآية: ٩١.

الصَّالِحِينَ، فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ، فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ».

٨٩٦ ـ ٥٦/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ: **«ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ/ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ».** ج ٤/٧٠/ب

٨٩٧ ـ ٥٧/٣ ـ حدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِهِمَا. وَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ: **«ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ بَعْدُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ ـ أَوْ مَا أَحَبَّ ـ».**

٨٩٨ ـ ٥٨/٤ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلاَةِ. بِمِثْلِ حَدِيثِ مَنْصُورٍ. وَقَالَ: **«ثُمَّ يَتَخَيَّرُ، بَعْدُ، مِنَ الدُّعَاءِ».**

---

٨٩٦ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٨٩٥).

٨٩٧ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٨٩٥).

٨٩٨ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأذان، باب: التشهد في الآخرة (الحديث ٨٣١) مطولاً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ما يتخير من الدعاء بعد التشهد (الحديث ٨٥٣) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاستئذان، باب: السلام اسم من أسماء اللّه تعالى (الحديث ٦٢٣٠) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الدعوات، باب: الدعاء في الصلاة (الحديث ٦٣٢٨) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: قول اللّه تعالى: ﴿السَّلام المؤمن﴾ (الحديث ٧٣٨١) مطولاً، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الصلاة، باب: التشهد (الحديث ٩٦٨) مطولاً، وأخرجه =

ومنهم من أوجب الألف واللام لأنه لم ينقل إلا بالألف واللام، ولأنه تقدم ذكره في التشهد، فينبغي أن يعيده بالألف واللام ليعود التعريف إلى سابق كلامه، كما يقول جاءني رجل فأكرمت الرجل.

قوله: (وعلى عباد اللّه الصالحين) قال الزجاج وصاحب المطالع وغيرهما: العبد الصالح هو القائم بحقوق اللّه تعالى وحقوق العباد.

قوله ﷺ: (فإذا قالها أصابت كل عبد للّه صالح في السماء) فيه دليل على أن الألف واللام داخلتين على الجنس تقتضي الاستغراق والعموم.

قوله: (وأشهد أن محمّداً عبده ورسوله) قال أهل اللغة: يقال رجل محمّد ومحمود إذا كثرت خصاله المحمودة، قال ابن فارس: وبذلك سمي نبينا ﷺ محمداً يعني: لعلم اللّه تعالى بكثرة خصاله المحمودة، ألهم أهله التسمية بذلك.

قوله ﷺ: (ثم يتخير من المسألة ما شاء) فيه استحباب الدعاء في آخر الصلاة قبل السلام، وفيه أنه يجوز الدعاء بما شاء من أمور الآخرة والدنيا ما لم يكن إثماً، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وقال

٨٩٩ ـ ٥٩/٥ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَيْفُ [1] بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ[1]، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُّدَ، كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ، كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَاقْتَصَّ التَّشَهُّدَ بِمِثْلِ مَا اقْتَصُّوا. ج ٤ ١/٧١

٩٠٠ ـ ٦٠/٦ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ

= **النسائي في** كتاب: التطبيق باب: كيف التشهد الأول (الحديث ١١٦٤) و(الحديث ١١٦٨) و(الحديث ١١٦٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: السهو، باب: إيجاب التشهد (الحديث ١٢٧٦) مطولاً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: كيف التشهد (الحديث ١٢٧٨) وفيه أيضاً، باب: تخيير الدعاء بعد الصلاة على النبيِّ ﷺ: (الحديث ١٢٩٧) مطولاً، وأخرجه ابن ماجة في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في التشهد (الحديث ٨٩٩ م) مطولاً، تحفة الأشراف (٩٢٤٢) و(٩٢٤٥) و(٩٢٩٣) و(٩٢٩٦) و(٩٣١٤).

٨٩٩ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الاستئذان، باب: الأخذ باليد (الحديث ٦٢٦٥) مطولاً، وأخرجه **النسائي** في كتاب: التطبيق، باب: كيف التشهد الأول (الحديث ١١٧٠)، تحفة الأشراف (٩٣٣٨).

٩٠٠ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الصلاة، باب: التشهد (الحديث ٩٧٤). وأخرجه **الترمذي** في كتاب الصلاة، باب: منه أيضاً (الحديث ٢٩٠)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: التطبيق، باب: نوع آخر من التشهد (الحديث ١١٧٣)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في التشهد (الحديث ٩٠٠)، تحفة الأشراف (٥٧٥٠).

أبو حنيفة رحمه اللَّه تعالى: لا يجوز إلا بالدعوات الواردة في القرآن والسنة، وآستدل به جمهور العلماء على أن الصلاة على النبيِّ ﷺ في التشهد الأخير ليست واجبة، ومذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وبعض ١١٧/٤ أصحاب مالك، رحمه اللَّه تعالى، وجوبها في التشهد الأخير فمن تركها بطلت صلاته، وقد جاء في رواية من هذا الحديث في غير مسلم زيادة: (فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك) ولكن هذه الزيادة ليست صحيحة عن النبيِّ ﷺ.

قوله: (حدثني عبد اللَّه بن سخبرة) هو بسين مهملة مفتوحة، ثم خاء معجمة ساكنة، ثم باء موحدة ١١٨/٤ مفتوحة.

(1-1) في المطبوعة: سيف بن سليمان، وهو صحيح؛ لأن يقال له: سيف بن أبي سليمان، ويقال: سيف بن سليمان، ويقال: سيف أبو سليمان المكي مولى بني مخزوم أفاده ابن منجويه في كتابه: رجال صحيح مسلم: ٢٩٨/١. وثقه أحمد والنسائي، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال أبو زرعة: ثبت، وقال ابن عدي حديثه ليس بالكثير وأرجو أنه لا بأس به، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث انظر ترجمته في: الكاشف: ٢٣٢/١، والجمع: ٢٠٧/١، والتهذيب: ٢٩٤/٤ وفات العجلي: ٢١٣.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَكَانَ يَقُولُ: «**التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ**». / ج ٤ /٧١/ب

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ: كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ.

٩٠١ ـ ٦١/٧ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ.

٩٠٢ ـ ٦٢/٨ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الأُمَوِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي كَامِلٍ ـ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ صَلاَةً. فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ قَالَ/ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أُقِرَّتِ الصَّلاَةُ بِالْبِرِّ وَالزَّكَاةِ؟ قَالَ: فَلَمَّا قَضَى أَبُو مُوسَى الصَّلاَةَ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ فَقَالَ: أَيُّكُمُ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: فَأَرَمَّ الْقَوْمُ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّكُمُ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟ فَأَرَمَّ الْقَوْمُ. فَقَالَ: لَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ قُلْتَهَا؟ قُلْتُ[1]: مَا قُلْتُهَا وَلَقَدْ رَهِبْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا. فَقَالَ ج ٤ /٧٢/أ

٩٠١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٩٠٠).

٩٠٢ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الصلاة، باب: التشهد (الحديث ٩٧٢) و(الحديث ٩٧٣) مطولاً، وأخرجه **النسائي** في كتاب: التطبيق، باب: قوله: ربنا ولك الحمد (الحديث ١٠٦٣) مطولاً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: نوع آخر من التشهد (الحديث ١١٧٢) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: السهو، باب: نوع آخر من التشهد (الحديث ١٢٧٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الإمامة، باب: مبادرة الإمام (الحديث ٨٢٩)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في التشهد (الحديث ٩٠١) مختصراً، وأخرجه **ابن ماجه** في الكتاب نفسه، باب: إذا قرأ الإمام فأنصتوا (الحديث ٨٤٧)، تحفة الأشراف (٨٩٨٧).

قوله: (أقرت الصلاة بالبر والزكاة) قالوا: معناه قرنت بهما وأقرت معهما وصار الجميع مأموراً به.

قوله: (فأرم القوم) هو بفتح الراء وتشديد الميم أي سكتوا.

قوله: (لقد رهبت أن تبكعني) هو بفتح المثناة في أوله وإسكان الموحدة بعدها أي: تبكتني بها وتوبخني.

(1) في المطبوعة: قال.

رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا قُلْتُهَا، وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ. فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: أَمَا تَعْلَمُونَ كَيْفَ تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا. فَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَالَ: غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ/ وَلَا الضَّالِّينَ. فَقُولُوا: آمِينَ. يُجِبْكُمُ اللَّهُ، فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ» ج ٤/٧٢/ب

قوله ﷺ: (أقيموا صفوفكم) أمر بإقامة الصفوف، وهو مأمور به بإجماع الأمة، وهو أمر ندب، والمراد تسويتها والاعتدال فيها، وتتميم الأول فالأول منها، والتراص فيها، وسيأتي بسط الكلام فيها حيث ذكرها مسلم إن شاء اللّه تعالى.

قوله ﷺ: (ثم ليؤمكم أحدكم) فيه الأمر بالجماعة في المكتوبات[1] ولا خلاف في ذلك، ولكن ١١٩/٤ اختلفوا في أنه أمر ندب أم إيجاب؟ على أربعة مذاهب، فالراجح في مذهبنا وهو نص الشافعي رحمه اللّه تعالى وقول أكثر أصحابنا، أنها فرض كفاية إذا فعله من يحصل بـه إظهار هـذا الشعار سقط الحرج عن الباقين، وإن تركوه كلهم أثموا كلهم، وقالت طائفة من أصحابنا: هي سنة، وقال ابن خزيمة من أصحابنا: هي فرض عين لكن ليست بشرط، فمن تركها وصلى منفرداً بلا عذر أثم وصحت صلاته، وقال بعض أهل الظاهر: هي شرط لصحة الصلاة، وقال بكل قول من الثلاثة المتقدمة طوائف من العلماء، وستأتي المسألة في بابها إن شاء اللّه تعالى.

قوله ﷺ: (فإذا كبر فكبروا) فيه أمر المأموم بأن يكون تكبيره عقـب تكبير الإمام، ويتضمن مسألتين: إحداهما أنه لا يكبر قبله ولا معه بل بعده، فلو شرع المأموم في تكبيرة الإحرام ناوياً الاقتداء بالإمـام وقد بقي للإمام منها حرف، لم يصح إحرام المأموم بلا خلاف، لأنه نوى الاقتداء بمن لم يصر إماماً، بل بمن سيصير إماماً إذا فرغ من التكبير، والثانية أنه يستحب كون تكبيرة المأموم عقب تكبيرة الإمام ولا يتأخر، فلو تأخر جاز وفاته كمال فضيلة تعجيل التكبير.

قوله ﷺ: (وإذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين) فيه دلالة ظاهرة لما قاله أصحابنا وغيرهم، أن تأمين المأموم يكون مع تأمين الإمام لا بعده، فإذا قال الإمام ولا الضالين قال الإمام والمأموم معاً آمين، وتأولوا قوله ﷺ: (إذا أمن الإمام فـأمنوا) قـالوا: معنـاه إذا أراد التأمين ليجمـع بينه وبين هـذا الحديث، وهو يريد التأمين في آخر قوله ولا الضالين، فيعقب إرادته تأمينه وتأمينكم معاً، وفي آمين لغتان المد والقصر، والمد أفصح والميم خفيفة فيهما، ومعناه استجب وسيأتي إن شاء اللّه تعالى تمام الكلام في التأمين وما يتعلق به في بابه حيث ذكره مسلم.

قوله ﷺ: (فقولوا آمين يجبكم اللّه) هو بالجيم أي يستجب دعاكم، وهذا حث عظيم على التأمين فيتأكد الاهتمام به.

قوله ﷺ: (وإذا كبر وركع فكبروا واركعوا فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم فقـال رسول اللّه ﷺ ١٢٠/٤

(١) المكتوبات: أي: المفروضات.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ، وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، ج ٤ / ١/٧٣ السَّلَامُ عَلَيْكَ/ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

٩٠٣ ـ ٩/٦٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

---

٩٠٣ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٩٠٣).

فتلك بتلك) معناه آجعلوا تكبيركم للركوع وركوعكم بعد تكبيره وركوعه، وكذلك رفعكم من الركوع يكون بعد رفعه، ومعنى تلك بتلك أن اللحظة التي سبقكم الإمام بها في تقدمه إلى الركوع، تنجبر لكم بتأخيركم في الركوع بعد رفعه لحظة، فتلك اللحظة بتلك اللحظة، وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه، وقال مثله في السجود.

وقوله ﷺ: (وإذا قال سمع اللّه لمن حمده فقولوا اللّهم ربنا لك الحمد يسمع اللّه لكم) فيه دلالة لما قاله أصحابنا وغيرهم أنه يستحب للإمام الجهر بقوله سمع اللّه لمن حمده، وحينئذ يسمعونه فيقولون، وفيه دلالة لمذهب من يقول: لا يزيد المأموم على قوله ربنا لك الحمد ولا يقول معه سمع اللّه لمن حمده، ومذهبنا أنه يجمع بينهما الإمام والمأموم والمنفرد لأنه ثبت أنه ﷺ جمع بينهما، وثبت أنه ﷺ قال: (صلوا كما رأيتموني أصلي) وسيأتي بسط الكلام فيه في بابه إن شاء اللّه تعالى، ومعنى سمع اللّه لمن حمده أي أجاب دعاء من حمده ومعنى يسمع الله لكم يستجب دعاءكم، قوله ربنا لك الحمد هكذا هو هنا بلا واو، وفي غير هذا الموضع ربنا ولك الحمد، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بإثبات الواو وبحذفها، وكلاهما جاءت به روايات كثيرة، والمختار أنه على وجه الجواز، وأن الأمرين جائزان ولا ترجيح لأحدهما على الآخر، ونقل القاضي عياض رضي اللّه عنه اختلافاً عن مالك، رحمه اللّه تعالى، وغيره في الأرجح منهما، وعلى إثبات الواو يكون قوله ربنا متعلقاً بما قبله تقديره سمع اللّه لمن حمده يا ربنا فاستجب حمدنا ودعاءنا ولك الحمد على هدايتنا لذلك.

قوله: (وإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم التحيات) إستدل جماعة بهذا على أنه يقول
٤/١٢١ في أول جلوسه التحيات ولا يقول بسم اللّه، وليس هذا الاستدلال بواضح، لأنه قال: فليكن من أول ولم يقل فليكن أول واللّه أعلم.

قوله: (وفي حديث جرير عن سليمان التيمي عن قتادة من الزيادة وإذا قرأ فأنصتوا) هكذا (قال

أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، كُلُّ هٰؤُلَاءِ عَنْ قَتَادَةَ، فِي هٰذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ. وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ قَتَادَةَ، مِنَ الزِّيَادَةِ: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا» وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ: «فَإِنَّ اللّٰهَ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ اللّٰهُ/ لِمَنْ حَمِدَهُ» إِلَّا فِي رِوَايَةِ أَبِي كَامِلٍ وَحْدَهُ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ. ج ٤ ـ ٧٣/ب

٩٠٤ ـ ٠٠٠/٠٠٠ ـ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: (1) إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُفْيَانَ(1) قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أُخْتِ أَبِي النَّضْرِ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ. فَقَالَ مُسْلِمٌ: تُرِيدُ أَحْفَظَ مِنْ سُلَيْمَانَ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: فَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: (2) هُوَ صَحِيحٌ، يَعْنِي: وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا. فَقَالَ: هُوَ عِنْدِي صَحِيحٌ. فَقَالَ: لِمَ لَمْ تَضَعْهُ هٰهُنَا؟ فَقَالَ: (3) لَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ عِنْدِي، صَحِيحٍ وَضَعْتُهُ هٰهُنَا، إِنَّمَا وَضَعْتُ هٰهُنَا مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ.

٩٠٥ ـ ٦٤/١٠ ـ حدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ

٩٠٤ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٩٠٠).

٩٠٥ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٩٠٣).

أبو إسحاق قال أبو بكر بن أخت أبي النضر في هذا الحديث فقال مسلم تريد أحفظ من سليمان فقال له أبو بكر فحديث أبي هريرة فقال هو صحيح يعني: وإذا قرأ فأنصتوا فقال هو عندي صحيح فقال لم لم تضعه ها هنا قال ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ها هنا إنما وضعت ها هنا ما أجمعوا عليه).

فقوله: (قال أبو إسحاق) هو أبو إسحاق إبراهيم بن سفيان، صاحب مسلم، راوي الكتاب عنه، وقوله: قال أبو بكر في هذا الحديث يعني: طعن فيه وقدح في صحته، فقال له مسلم: أتريد أحفظ من سليمان يعني: أن سليمان كامل الحفظ والضبط فلا تضر مخالفة غيره، وقوله: فقال أبو بكر فحديث أبي هريرة قال هو صحيح يعني: قال أبو بكر: لِمَ لم تضعه ها هنا في صحيحك، فقال: مسلم ليس هذا مجمعاً على صحته ولكن هو صحيح عندي، وليس كل صحيح عندي وضعته في هذا الكتاب، إنما وضعت فيه ما أجمعوا عليه، ثم قد ينكر هذا الكلام ويقال: قد وضع أحاديث كثيرة غير مجمع عليها، وجوابه أنها عند مسلم بصفة المجمع عليه، ولا يلزم تقليد غيره في ذلك، وقد ذكرنا في مقدمة هذا الشرح هذا السؤال وجوابه. ١٢٢/٤

واعلم أن هذه الزيادة وهي قوله وإذا قرأ فأنصتوا، مما اختلف الحافظ في صحته، فروى البيهقي في السنن الكبير عن أبي داود السجستاني: أن هذه اللفظة ليست بمحفوظة، وكذلك رواه عن يحيى بن معين

(1-1) زيادة في المخطوطة. وإبراهيم بن سفيان هو راوي هذا الكتاب أي الصحيح عن الإمام مسلم.

(2) في المطبوعة: فقال.

(3) في المطبوعة: قال.

ج ٤ / ١/٧٤ قَتَادَةَ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَضَىٰ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ سَمِعَ اللَّهُ/ لِمَنْ حَمِدَهُ».

١٧/١٧ ـ باب: الصلاة على النبيّ صلّى اللّه عليه وسلم | بعد التشهد |

٩٠٦ ـ ١/٦٥ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ، قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ ـ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ هُوَ الَّذِي كَانَ أُرِيَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ـ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ؛ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ

٩٠٦ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على النبيّ ﷺ بعد التشهد (الحديث ٩٨٠) و(الحديث ٩٨١)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة الأحزاب (الحديث ٣٢٢٠)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: السهو، باب: الأمر بالصلاة على النبيّ ﷺ (الحديث ١٢٨٤)، تحفة الأشراف (١٠٠٠٧).

وأبي حاتم الرازي والدارقطني والحافظ أبي علي النيسابوري شيخ الحاكم أبي عبد اللّه، قال البيهقي: قال أبو علي الحافظ: هذه اللفظة غير محفوظة قد خالف سليمان التيمي فيها جميع أصحاب قتادة، واجتماع هؤلاء الحفاظ على تضعيفها مقدم على تصحيح مسلم، لا سيما ولم يروها مسندة في صحيحه واللّه أعلم.

باب: الصلاة على النبيّ ﷺ بعد التشهد

٩٠٦ ـ ٩١١ ـ إعلم أن العلماء اختلفوا في وجوب الصلاة على النبيّ ﷺ عقب التشهد الأخير في الصلاة، فذهب أبو حنيفة ومالك رحمهما اللّه تعالى والجماهير إلى أنها سنة لو تركت صحت الصلاة، وذهب الشافعي وأحمد رحمهما اللّه تعالى إلى أنها واجبة لو تركت لم تصح الصلاة، وهو مروي عن عمر بن الخطاب وابنه عبد اللّه رضي اللّه عنهما، وهو قول الشعبي، وقد نسب جماعة الشافعي رحمه اللّه تعالى في هذا إلى مخالفة الإجماع ولا يصح قولهم، فإنه مذهب الشعبي كما ذكرنا وقد رواه عن البيهقي، وفي الاستدلال لوجوبها خفاء، وأصحابنا يحتجون بحديث أبي مسعود الأنصاري رضي اللّه عنه المذكور هنا، ١٢٣/٤ أنهم قالوا: كيف نصلي عليك يا رسول اللّه؟ فقال: قولوا اللّهمّ صلِّ على محمّد إلى آخره، قالوا والأمر للوجوب، وهذا القدر لا يظهر الاستدلال به، إلا إذا ضم إليه الرواية الأخرى. كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟ فقال ﷺ: قولوا اللّهم صل على محمد وعلى آل محمّد إلى آخره، وهذه الزيادة صحيحة رواها الإمامان الحافظان أبو حاتم بن حبان بكسر الحاء البستي والحاكم أبو عبد اللّه في صحيحيهما، قال الحاكم: هي زيادة صحيحة، وآحتج لها أبو خاتم وأبو عبد اللّه أيضاً في صحيحيهما بما روياه عن فضالة بن عبيد، رضي اللّه عنه، أن رسول اللّه ﷺ رأى رجلاً يصلي لم يحمد اللّه ولم يمجده ولم يصل على النبيّ ﷺ، فقال النبيّ ﷺ: عجل هذا، ثم دعاه النبي ﷺ، فقال: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد ربه والثناء عليه وليصل على النبيّ ﷺ وليدع ما شاء» قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وهذان الحديثان وإن آشتملا على ما لا يجب بالإجماع كالصلاة على الآل والذرية والدعاء

عُبَادَةَ. فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْـنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْـكَ يَا رَسُـولَ اللَّهِ! فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ / مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّـدٍ ج ٤ /٧٤/ب **وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عُلِّمْتُمْ[1]»**.

٩٠٧ ـ ٢/٦٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا

٩٠٧ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ـ ١٠ ـ (الحديث ٣٣٧٠) بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ﴿إن اللَّه وملائكته يصلون على النبيّ، يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً﴾ (الحديث ٤٧٩٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الدعوات، باب: الصلاة على النبيّ ﷺ (الحديث ٦٣٥٧)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على النبيّ ﷺ بعد التشهد (الحديث ٩٧٦) و(الحديث ٩٧٧)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في صفة الصلاة على النبيّ ﷺ (الحديث ٤٨٣)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: السهو، باب: نوع آخر (الحديث ١٢٨٦) و(الحديث ١٢٨٧) و(الحديث ١٢٨٨)، وأخرجه **ابن ماجه** في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الصلاة على النبيّ ﷺ (الحديث ٩٠٤)، تحفة الأشراف (١١١١٣).

فلا يمتنع الاحتجاج بهما فإن الأمر للوجوب، فإذا خرج بعض ما يتناوله الأمر عن الوجوب بدليل بقي الباقي على الوجوب واللَّه أعلم، والواجب عند أصحابنا اللّهم صل على محمّد وما زاد عليه سنة، ولنا وجه شاذ أنه يجب الصلاة على الآل وليس بشيء واللَّه أعلم، واختلف العلماء في آل النبيّ ﷺ على أقوال، أظهرها وهو اختيار الأزهري وغيره من المحققين أنهم جميع الأمة، والثاني بنو هاشم وبنو المطلب، والثالث أهل بيته ﷺ وذريته واللَّه أعلم.

قوله: (عن نعيم بن عبد اللَّه المجمر) هو بضم الميم وإسكان الجيم وكسر الميم وقد تقدم بيانه وسبب تسميته المجمر، وأنه صفة لنعيم أو لأبيه في أول كتاب الوضوء.

قوله: (عن أبي مسعود الأنصاري) هو البدري واسمه عقبة بن عمر، وتقدم في آخر المقدمة وفي غيره.

قوله: (أمرنا اللَّه تعالى أن نصلي عليك يا رسول اللَّه فكيف نصلي عليك) معناه: أمرنا اللَّه تعالى بقوله تعالى: ﴿صلوا عليه وسلموا تسليماً﴾[1] فكيف نلفظ بالصلاة، وفي هـذا أن من أمر بشيء لا يفهمه يسأل عنه ليعلم ما يأتي به، قال القاضي: ويحتمل أن يكون سؤالهم عن كيفية الصلاة في غير الصلاة، ١٢٤/٤
ويحتمل أن يكون في الصلاة، قال: وهو الأظهر قلت: وهذا ظاهر اختيار مسلم، ولهذا ذكر هذا الحديث في هذا الموضع.

قوله: (فسكت رسول اللَّه ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله) معناه كرهنا سؤاله مخافة من أن يكون

(1) في المطبوعة: عَلِمْتُمْ.

(١) سورة: الأحزاب، الآية: ٥٦.

مُحَمَّدُ بـنُ جَعْفرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**». / ج ٤ / ١/٧٥

٩٠٨ ـ ٣/٦٧ ـ حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ وَمِسْعَرٍ عَنِ الْحَكَمِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ مِسْعَرٍ: **أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً**.

٩٠٩ ـ ٤/٦٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنِ الْأَعْمَشِ، وَعَنْ مِسْعَرٍ،

---

٩٠٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٩٠٧).

٩٠٩ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٩٠٧).

النبيّ ﷺ كره سؤاله وشق عليه.

قوله ﷺ: (والسلام كما قد علمتم) معناه: قد أمركم اللَّه تعالى بالصلاة والسلام علي، فأما الصلاة فهذه صفتها، وأما السلام فكما علمتم في التشهد، وهو قولهم السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته، وقوله علمتم هو بفتح العين وكسر اللام المخففة، ومنهم من رواه بضم العين وتشديد اللام أي علمتكموه وكلاهما صحيح.

قوله ﷺ: (قولوا اللّهمّ صل على محمّد وعلى آل محمّد كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمّد وعلى آل محمّد كما باركت على آل إبراهيم) قال العلماء: معنى البركة هنا الزيادة من الخير والكرامة، وقيل هو بمعنى التطهير والتزكية، واختلف العلماء في الحكمة في قوله (اللهم صل على محمّد كما صليت على إبراهيم) مع أن محمّداً ﷺ أفضل من إبراهيم ﷺ؟ قال القاضي عياض، رضي اللّه عنه: أظهر الأقوال، أن نبينا ﷺ سأل ذلك لنفسه ولأهل بيته ليتم النعمة عليهم كما أتمها على إبراهيم وعلى آله، وقيل بل سأل ذلك لأمته، وقيل بل ليبقى ذلك له دائماً إلى يوم القيامة، ويجعل له به لسان صدق في الآخرين كإبراهيم ﷺ، وقيل: كان ذلك قبل أن يعلم أنه أفضل من إبراهيم ﷺ، وقيل: سأل صلاة يتخذه بها خليلاً كما اتخذ إبراهيم، هذا كلام القاضي، والمختار في ذلك أحد ثلاثة أقوال، أحدها: حكاه بعض أصحابنا عن الشافعي، رحمه اللّه تعالى، أن معناه: صل على محمّد وتم الكلام هنا، ثم استأنف وعلى آل محمّد،
١٢٥/٤ أي: وصل على آل محمّد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، فالمسؤول له مثل إبراهيم وآله هم آل محمّد ﷺ لا نفسه، القول الثاني معناه: اجعل لمحمّد وآله صلاة منك كما جعلتها لإبراهيم وآله، فالمسؤول المشاركة في أصل الصلاة لا قدرها، القول الثالث أنه على ظاهره، والمراد اجعل لمحمد وآله

وَعَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الْحَكَمِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ» وَلَمْ يَقُلْ: «اللَّهُمَّ».

٩١٠ ـ ٦٩/٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ. ح وَحَدَّثَنَا

---

٩١٠ ــ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأنبياء، باب: ـ ١٠ ـ (الحديث ٣٣٦٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الدعوات، باب: هل يصلى على غير النبيّ ﷺ (الحديث ٦٣٦٠)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على النبيّ ﷺ بعد التشهد (الحديث ٩٧٩)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: التفسير، باب: سورة الأنعام، بركة الذرية (الحديث ١٨٨)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الصلاة على النبيّ ﷺ (الحديث ٩٠٥)، تحفة الأشراف (١١٨٩٦).

صلاة بمقدار الصلاة التي لإبراهيم وآله، والمسؤول مقابلة الجملة، فإن المختار في الآل كما قدمناه أنهم جميع الأتباع، ويدخل في آل إبراهيم خلائق لا يحصون من الأنبياء، ولا يدخل في آل محمّد ﷺ نبي، فطلب إلحاق هذه الجملة التي فيها نبي واحد بتلك الجملة التي فيها خلائق من الأنبياء واللَّه أعلم. قال القاضي عياض: ولم يجيء في هذه الأحاديث ذكر الرحمة على النبيّ ﷺ، وقد وقع في بعض الأحاديث الغريبة، قال: واختلف شيوخنا في جواز الدعاء للنبيّ ﷺ بالرحمة، فذهب بعضهم وهو اختيار أبي عمر بن عبد البر إلى أنه لا يقال، وأجازه غيره وهو مذهب أبي محمّد بن أبي زيد، وحجة الأكثرين تعليم النبيّ ﷺ الصلاة عليه وليس فيها ذكر الرحمة، والمختار أنه لا يذكر الرحمة.

وقوله: و (بارك على محمّد وعلى آل محمّد) قيل البركة هنا الزيادة من الخير والكرامة، وقيل الثبات على ذلك من قولهم بركت الإبل أي ثبتت على الأرض، ومنه بركة الماء، وقيل التزكية والتطهير من العيوب كلها.

١٢٦/٤ وقوله: (اللّهم صل على محمّد وعلى آل محمّد) احتج به من أجاز الصلاة على غير الأنبياء، وهذا مما اختلف العلماء فيه، فقال مالك والشافعي، رحمهما اللَّه تعالى، والأكثرون: لا يصلى على غير الأنبياء استقلالاً، فلا يقال اللّهم صل على أبي بكر أو عمر أو علي أو غيرهم، ولكن يصلي عليهم تبعاً، فيقال: اللّهم صل على محمّد وآل محمد وأصحابه وأزواجه وذريته كما جاءت به الأحاديث، وقال أحمد وجماعة: يصلي على كل واحد من المؤمنين مستقلاً، واحتجوا بأحاديث الباب وبقوله ﷺ: (اللّهم صل على آل أبي أوفى) وكان إذا أتاه قوم بصدقتهم صلى عليهم، قالوا: وهو موافق لقول اللَّه تعالى: ﴿هو الذي يصلي عليكم وملائكته﴾[(١)] واحتج الأكثرون بأن هذا النوع مأخوذ من التوقيف واستعمال السلف ولم ينقل استعمالهم ذلك، بل خصوا به الأنبياء كما خصوا اللَّه تعالى بالتقديس والتسبيح، فيقال: قال اللَّه سبحانه وتعالى: وقال اللَّه تعالى، وقال عزّ وجلّ، وقال جلت عظمته وتقدست أسماؤه وتبارك وتعالى، ونحو ذلك، ولا يقال: قال النبيّ عزّ وجلّ، وإن كان عزيزاً جليلاً ولا نحو ذلك، وأجابوا عن قول اللَّه عزّ وجلّ: ﴿هو الذي يصلي عليكم وملائكته﴾[(١)] وعن الأحاديث، بأن ما كان من اللَّه عزّ وجلّ ورسوله فهو دعاء وترحم،

---

(١) سورة: الأحزاب، الآية: ٤٣.

إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ،
ج ٤ /٧٥ب عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: / أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: **«قُولُوا: اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، (1)إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ(1) وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»**.

. . . / . . . (2) ـ باب: في ثواب الصلاة على النبي ﷺ(2)

٩١١ ـ ٧٠/٦ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ: ابْنُ جَعْفَرٍ ـ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا»**.

١٨/١٨ ـ باب: | التسميع | والتحميد والتأمين

٩١١ ــ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الصلاة، باب: في الاستغفار (الحديث ١٥٣٠)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في فضل الصلاة على النبيّ ﷺ (الحديث ٤٨٥)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: السهو، باب: الفضل في الصلاة على النبيّ ﷺ (الحديث ١٢٩٥)، تحفة الأشراف (١٣٩٧٤).

وليس فيه معنى التعظيم والتوقير الذي يكون من غيرهما، وأما الصلاة على الآل والأزواج والذرية فإنما جاء
١٢٧/٤ على التبع لا على الاستقلال، وقد بينا أنه يقال تبعاً لأن التابع يحتمل فيه ما لا يحتمل آستقلالاً، واختلف أصحابنا في الصلاة على غير الأنبياء هل يقال: هو مكروه أو هو مجرد ترك أدب؟ والصحيح المشهور أنه مكروه كراهة تنزيه، قال الشيخ أبو محمّد الجويني: والسلام في معنى الصلاة، فإن اللَّه تعالى قرن بينهما فلا يفرد به غائب غير الأنبياء، فلا يقال أبو بكر وعمر وعلي عليهم السلام وإنما يقال ذلك خطاباً للأحياء والأموات، فيقال: السلام عليكم ورحمة اللَّه واللَّه أعلم.

قوله ﷺ: (من صل علي واحدة صلى اللَّه عليه عشراً) قال القاضي: معناه رحمته وتضعيف أجره كقوله تعالى: ﴿من جاء بالحسنة فله عشرة أمثالها﴾ (1) قال: وقد يكون الصلاة على وجهها وظاهرها تشريفاً له بين الملائكة كما في الحديث «وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم».

باب: التسميع والتحميد والتأمين

(1-1) زيادة في المخطوطة.

(2-2) زيادة في المخطوطة.

(١) سورة: الأنعام، الآية: ١٦٠.

٩١٢ ـ ١/٧١ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: / «**إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

٩١٣ ـ ٢/٠٠٠ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ـ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ سُمَيٍّ.

٩١٤ ـ ٣/٧٢ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ | بْنُ يَحْيَىٰ |، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

٩١٢ ـ أخرجه **البخاري في** كتاب: الأذان، باب: فضل: اللّهم لك الحمد (الحديث ٧٩٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: بدء الخلق، باب: إذا قال: أحدكم: آمين، والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه (الحديث ٣٢٢٨)، وأخرجه **أبو داود في** كتاب: الصلاة، باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (الحديث ٨٤٨) وأخرجه **الترمذي في** كتاب: الصلاة، باب: منه آخر (الحديث ٢٦٧)، وأخرجه **النسائي في** كتاب: التطبيق باب: قوله: ربنا ولك الحمد (الحديث ١٠٦٢)، **تحفة الأشراف** (١٢٥٦٨).

٩١٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٧٧١).

٩١٤ ـ أخرجه **البخاري في** كتاب: الأذان، باب: جهر الإمام بالتأمين (الحديث ٧٨٠)، وأخرجه **أبو داود في** كتاب: الصلاة، باب: التأمين وراء الإمام (الحديث ٩٣٦)، وأخرجه **الترمذي في** كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في فضل التأمين (الحديث ٢٥٠)، وأخرجه **النسائي في** كتاب: الافتتاح، باب: جهر الإمام بآمين (الحديث ٩٢٧)، **تحفة الأشراف** (١٣٢٣٠) و (١٥٢٤٢).

---

٩١٢ ـ ٩١٩ ـ فيه قوله ﷺ: (إذا قال الإمام سمع اللّه لمن حمده فقولوا اللّهم ربنا لك الحمد فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه)، وفي رواية: (إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه ١٢٨/٤
تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه)، وفي رواية: (إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه)، وفي رواية: (إذا قال القارىء غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال من خلفه آمين فوافق قوله قول أهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه) وسبق في حديث أبي موسى في باب التشهد، إذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين، في هذه الأحاديث ١٢٩/٤
استحباب التأمين عقب الفاتحة للإمام والمأموم والمنفرد، وأنه ينبغي أن يكون تأمين المأموم مع تأمين الإمام لا قبله ولا بعده، لقوله ﷺ: «وإذا قال ولا الضالين فقولوا آمين).

ج ٤ / ٧٦/ب قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلاَئِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»/.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «آمِينَ».

٩١٥ ـ ٤/٧٣ ـ **حدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ: قَوْلَ ابْنِ شِهَابٍ.

٩١٦ ـ ٥/٧٤ ـ **حدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو: أَنَّ أَبَا يُونُسَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ، فِي الصَّلاَةِ: آمِينَ. وَالْمَلاَئِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ/ مِنْ ذَنْبِهِ». ج ٤ / ١/٧٧

٩١٧ ـ ٦/٧٥ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ، آمِينَ وَالْمَلاَئِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ. فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٩١٨ ـ ٧/٠٠٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

---

٩١٥ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الجهر بآمين (الحديث ٨٥٢)، تحفة الأشراف (١٣٣٢٧) و (١٥٣١٤).

٩١٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٧٥٣).

٩١٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٨٩١).

٩١٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٧٥١).

وأما رواية: (إذا أمن فأمنوا) فمعناها إذا أراد التأمين، وقد قدمنا بيان هذا قريباً في حديث أبي موسى في باب التشهد، ويسن للإمام والمنفرد الجهر بالتأمين، وكذا للمأموم على المذهب الصحيح، هذا تفصيل مذهبنا، وقد اجتمعت الأمة على أن المنفرد يؤمن، وكذلك الإمام والمأموم في الصلاة السرية، وكذلك قال الجمهور في الجهرية، وقال مالك، رحمه اللّه تعالى، في رواية: لا يؤمن الإمام في الجهرية، وقال أبو حنيفة، رضي اللّه عنه، والكوفيون ومالك في رواية: لا يجهر بالتأمين، وقال الأكثرون يجهر.

وقوله ﷺ: (من وافق قوله قول الملائكة ومن وافق تأمينه تأمين الملائكة) معناه وافقهم في وقت

٩١٩ ـ ٨/٧٦ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ـ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا قَالَ الْقَارِىءُ: غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ. /فَقَالَ مَنْ خَلْفَهُ: آمِينَ. فَوَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**. ج ٤ / ٧٧/ب

١٩/١٩ ـ بـاب: ائتمام المأموم بالإمام

٩٢٠ ـ ١/٧٧ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَقَطَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَرَسٍ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِداً، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُوداً، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: **«إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، / وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً، أَجْمَعُونَ»**. ج ٤ / ١/٧٨

٩٢١ ـ ٢/٧٨ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ

---

٩١٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٧٧٧).

٩٢٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: يهوي بالتكبير حين يسجد (الحديث ٨٠٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: استخلاف الإمام إذا غاب (الحديث ٧٩٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به (الحديث ١٢٣٨)، تحفة الأشراف (١٨٥).

٩٢١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة (الحديث ٧٣٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب: ما جاء إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً (الحديث ٣٦١)، وقال: حديث حسن صحيح، تحفة الأشراف (١٥٢٣).

التأمين فأمن مع تأمينهم، فهذا هو الصحيح والصواب، وحكى القاضي عياض قولاً أن معناه: وافقهم في الصفة والخشوع والإخلاص، واختلفوا في هؤلاء الملائكة فقيل: هم الحفظة وقيل: غيرهم لقوله ﷺ: (فوافق قوله قول أهل السماء) وأجاب الأولون عنه، بأنه إذا قالها الحاضرون من الحفظة قالها من فوقهم حتى ينتهي إلى أهل السماء.

وقول ابن شهاب: (وكان رسول اللَّه ﷺ يقول آمين) معناه أن هذه صيغة تأمين النبيّ ﷺ، وهو تفسير لقوله ﷺ: (إذا أمن الإمام فأمنوا) ورد لقول من زعم أن معناه، إذا دعا الإمام بقوله إهدنا الصراط إلى آخرها، وفي هذا الحديث دليل على قراءة الفاتحة، لأن التأمين لا يكون إلا عقبها واللَّه أعلم.

باب: ائتمام المأموم بالإمام

٩٢٠ ـ ٩٣٤ ـ فيه أنس، رضي اللَّه عنه، قال: (سقط النبي ﷺ عن فرس فجحش شقه الأيمن فدخلنا ١٣٠/٤

ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: خَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ، فَجُحِشَ، فَصَلَّى لَنَا قَاعِداً. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ..

٩٢٢ ـ ٣/٧٩ ـ حدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صُرِعَ عَنْ فَرَسٍ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ. بِنَحْوِ حَدِيثِهِمَا. وَزَادَ: «**فَإِذَا صَلَّى قَائِماً، فَصَلُّوا قِيَاماً**». / ج ٤ ٧٨/ب

٩٢٣ ـ ٤/٨٠ ـ حدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَىٰ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَساً فَصُرِعَ عَنْهُ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ. بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ. وَفِيهِ: «**إِذَا صَلَّى قَائِماً، فَصَلُّوا قِيَاماً**».

٩٢٤ ـ ٥/٨١ ـ حدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ [(1)] بْنُ مَالِكٍ[(1)] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَقَطَ مِنْ فَرَسِهِ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَلَيْسَ فِيهِ: زِيَادَةُ يُونُسَ وَمَالِكٍ.

٩٢٥ ـ ٦/٨٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

---

٩٢٢ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: تقصير الصلاة، باب: صلاة القاعد (الحديث ١١١٤)، تحفة الأشراف (١٥٦٠).

٩٢٣ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به (الحديث ٦٨٩)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الصلاة، باب: الإمام يصلي من قعود (الحديث ٦٠١)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الإمامة، باب: الائتمام بالإمام يصلي قاعداً (الحديث ٨٣١)، تحفة الأشراف (١٥٢٩).

٩٢٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٥٤٢).

٩٢٥ ـ أخرجه **ابن ماجه** في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به (الحديث ١٢٣٧)، تحفة الأشراف (١٧٠٦٧).

عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعداً فصلينا وراءه قعوداً فلما قضى الصلاة قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا سجد فاسجدوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون)، وفي رواية: (فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً)، وفي رواية

---

(1) زيادة في المخطوطة.

عَائِشَةَ/ قَالَتِ: اشْتَكَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَعُودُونَهُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِساً، فَصَلَّوْا بِصَلاَتِهِ قِيَاماً. فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنِ اجْلِسُوا. فَجَلَسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصلُّوا جُلُوسًا**». ج ٤ ١/٧٩

٩٢٦ ـ ٧/٨٣ ـ حدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ ـ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ[1] مِثْلَهُ.

٩٢٧ ـ ٨/٨٤ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، حَدَّثَنَا[2] اللَّيْثُ/ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: اشْتَكَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ، وَهُوَ قَاعِدٌ؛ وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا، فَصَلَّيْنَا بِصَلاَتِهِ قُعُوداً، فَلَمَّا سَلَّمَ ج ٤ ٧٩/ب

---

٩٢٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٩٩٢).

٩٢٧ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الصلاة، باب: الإمام يصلي من قعود (الحديث ٦٠٦) مختصراً، وأخرجه **النسائي** في كتاب: السهو، باب: الرخصة في الالتفات في الصلاة يميناً وشمالاً (الحديث ١١٩٩)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به (الحديث ١٢٤٠)، تحفة الأشراف (٢٩٠٦).

عائشة، رضي اللّه عنها: (صلى جالساً فصلوا بصلاته قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا فجلسوا) وذكر أحاديث أخر بمعناه. ١٣١/٤

قوله: (جحش) هو بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مكسورة أي خدش.

وقوله: (فحضرت الصلاة) ظاهره أنه ﷺ، صلى بهم صلاة مكتوبة، وفيه جواز الإشارة والعمل القليل في الصلاة للحاجة، وفيه متابعة الإمام في الأفعال والتكبير.

وقوله: (ربنا ولك الحمد) كذا وقع هنا ولك الحمد بالواو، وفي روايات بحذفها، وقد سبق أنه يجوز الأمران، وفيه وجوب متابعة المأموم لإمامه في التكبير، والقيام، والقعود، والركوع، والسجود، وأنه يفعلها بعد المأموم، فيكبر تكبيرة الإحرام بعد فراغ الإمام منها، فإن شرع فيها قبل فراغ الإمام منها لم تنعقد صلاته، ويركع بعد شروع الإمام في الركوع وقبل رفعه منه، فإن قارنه أو سبقه فقد أساء، ولكن لا تبطل صلاته، وكذا السجود، ويسلم بعد فراغ الإمام من السلام، فإن سلم قبله بطلت صلاته، إلا أن ينوي

---

(1) زيادة في المخطوطة. (2) في المطبوعة: أخبرنا.

قَالَ: «**إِنْ كِدْتُمْ آنِفاً لَتفْعَلونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ، يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ، فَلاَ تَفْعَلُوا، ائْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ، إِنْ صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِنْ صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً**».

٩٢٨ ـ ٨٥/٩ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ **الرُّؤَاسِيُّ** عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ/ خَلْفَهُ، فَإِذَا كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ، لِيُسمِعَنَا. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ. ج ٤ ١/٨٠

٩٢٩ ـ ٨٦/١٠ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ ـ يَعْنِي: الْحِزَامِيَّ ـ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ**[1] **الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً، أَجْمَعُونَ**».

٩٣٠ ـ ٠٠٠/١١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ / بِمِثْلِهِ. ج ٤ ٨٠/ب

٩٢٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الإمامة، باب: الائتمام بمن يأتم بالإمام (الحديث ٧٩٧)، تحفة الأشراف (٢٧٨٦).

٩٢٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٨٩٩).

٩٣٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: إقامة الصف من تمام الصلاة (الحديث ٧٢٢)، تحفة الأشراف (١٤٧٠٥).

المفارقة ففيه خلاف مشهور، وإن سلم معه لا قبله ولا بعده فقد أساء، ولا تبطل صلاته على الصحيح، وقيل تبطل.

١٣٢/٤ وأما قوله ﷺ: (وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً) فاختلف العلماء فيه، فقالت طائفة بظاهره، وممن قال به أحمد بن حنبل والأوزاعي، رحمهما اللَّه تعالى، وقال مالك، رحمه اللَّه تعالى، في رواية: لا يجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعد لا قائماً ولا قاعداً، وقال أبو حنيفة والشافعي وجمهور السلف رحمهم اللَّه تعالى: لا يجوز للقادر على القيام أن يصلي خلف القاعد إلا قائماً، واحتجوا بأن النبيّ ﷺ في مرض وفاته بعد هذا قاعداً، وأبو بكر رضي اللَّه عنه والناس خلفه قياماً، وإن كان بعض العلماء زعم أن أبا بكر رضي اللَّه عنه كان هو الإمام والنبيّ ﷺ مقتديه، لكن الصواب أن النبيّ ﷺ كان هو الإمام، وقد ذكره مسلم

(1) زيادة في المخطوطة.

| ٢٠/٢٠ ـ | بـاب: النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره |

٩٣١ ـ ١/٨٧ ـ حدّثنا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ خَشْرَمٍ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا. يَقُولُ: **«لاَ تُبَادِرُوا الإِمَامَ، إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: وَلا الضَّالِّينَ، فَقُولُوا: آمِينَ. وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»**.

٩٣٢ ـ ٢/٠٠٠ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ [1] بْنُ سَعِيدٍ [1] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي: الدَّرَاوَرْدِيَّ ـ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِنَحْوِهِ. إِلاَّ قَوْلَهُ: **«وَلاَ الضَّالِّينَ فَقُولُوا: آمِينَ»** وَزَادَ: **«وَلاَ تَرْفَعُوا/ قَبْلَهُ»**. ج ٤ / ١/٨١

٩٣٣ ـ ٣/٨٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ ابْنُ مُعَاذٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَىٰ ـ وَهُوَ: ابْنُ عَطَاءٍ ـ سَمِعَ أَبَا عَلْقَمَةَ، سَمِعَ

---

٩٣١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٤٤٩).

٩٣٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٧١٠) و (١٢٧١١).

٩٣٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٥٤٥٠).

بعد هذا الباب صريحاً أو كالصريح، فقال في روايته عن أبي بكر بن شيبة بإسناده عن عائشة رضي اللّٰه عنها قالت: فجاء رسول اللّٰه ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر، وكان رسول اللّٰه ﷺ يصلي بالناس جالساً ١٣٣/٤
وأبو بكر قائماً، يقتدي أبو بكر بصلاة النبيّ ﷺ، ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر.

وأما قوله ﷺ: (إنما جعل الإمام ليؤتم به) فمعناه عند الشافعي وطائفة في الأفعال الظاهرة، وإلا فيجوز أن يصلي الفرض خلف النفل وعكسه، والظهر خلف العصر وعكسه، وقال مالك وأبو حنيفة، رضي اللّٰه عنهما، وآخرون: لا يجوز ذلك، وقالوا معنى الحديث: ليؤتم به في الأفعال والنيات، ودليل الشافعي رضي اللّٰه عنه وموافقيه، أن النبيّ ﷺ صلى بأصحابه ببطن نخل صلاة الخوف مرتين بكل فرقة مرة، فصلاته الثانية وقعت له نفلاً وللمقتدين فرضاً، وأيضاً حديث معاذ كان يصلي العشاء مع النبيّ ﷺ، ثم يأتي قومه فيصليها بهم، هي له تطوع ولهم فريضة، ولهم مما يدل على أن الائتمام إنما يجب في الأفعال الظاهرة.

قوله ﷺ في رواية جابر رضي اللّٰه عنه (إئتموا بأئمتكم إن صلى قائماً فصلوا قياماً وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً) واللّٰه أعلم.

(1-1) زيادة في المخطوطة.

أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. فَإِذَا وَافَقَ قَوْلُ أَهْلِ الأَرْضِ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٩٣٤ ـ ٨٩/٤ ـ حدّثنا[1] أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ حَيْوَةَ: أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ عَنْ/ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. وَإِذَا صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً، أَجْمَعُونَ». ج ٤ / ٨١/ب

٢١/٢١ ـ باب: [استخلاف الإمام إذ عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما مَن يصلي بالناس، وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه، ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام][2]

٩٣٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٥٤٦٩).

١٣٤/٤ وقوله ﷺ (إنما الإمام جنة) أي ساتر لمن خلفه، ومانع من خلل يعرض لصلاتهم بسهو أو مرور، أي كالجنة وهي الترس الذي يستر من وراءه، ويمنع مكروه إليه.

قوله ﷺ (إن كدتم تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا) فيه النهي عن قيام الغلمان، والتباع على رأس متبوعهم الجالس لغير حاجة، وأما القيام للداخل إذا كان من أهل الفضل والخير، فليس من هذا، بل هو جائز قد جاءت به أحاديث، وأطبق عليه السلف والخلف، وقد جمعت دلائله وما يرد عليه في جزء وبالله التوفيق والعصمة.

باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما
من يصلي بالناس وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام
(إذا قدر عليه ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام

(1) في المطبوعة حدثني.

(2) في المخطوطة: باب: استخلاف الإمام إذا مرض وصلاته بالناس.

٩٣٥ ـ ١/٩٠ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ لَهَا: أَلَا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: بَلَىٰ. ثَقُلَ [1] رَسُولُ اللَّهِ [1] ﷺ. فَقَالَ: **«أَصَلَّى النَّاسُ؟»** قُلْنَا: لَا. | وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: **«ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ»** فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ. ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: **«أَصَلَّى النَّاسُ؟»** قُلْنَا: لَا. وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ/ قَالَ [2]: ج ٥ / ١/٢ **«ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ»** فَفَعَلْنَا. فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ. فَقَالَ: **«أَصَلَّى النَّاسُ؟»** قُلْنَا: لَا. وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: [3] **«ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ»** فَفَعَلْنَا. فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ. ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: **«أَصَلَّى النَّاسُ؟»** فَقُلْنَا: لَا. وَهُمْ

---

٩٣٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به (الحديث ٦٨٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: الائتمام بالإمام يصلي قاعداً (الحديث ٨٣٣)، تحفة الأشراف (٥٨٦٠) و (١٦٣١٧).

---

٩٣٥ ـ ٩٤٧ ـ فيه حديث استخلاف النبيّ ﷺ أبا بكر رضي اللّه عنه، وقد قدمنا في آخر الباب السابق دليل ما ذكرته في الترجمة. ١٣٥/٤

قولها: (المخضب) هو بكسر الميم وبخاء وضاد معجمتين، وهو إناء نحو المركن الذي يغسل فيه.

قوله: (ذهب لينوء) أي يقوم وينهض.

وقوله: (فأغمي عليه) دليل على جواز الإغماء على الأنبياء صلوات اللّه وسلامه عليهم ولا شك في جوازه، فإنه مرض، والمرض يجوز عليهم بخلاف الجنون فإنه لا يجوز عليهم لأنه نقص، والحكمة في جواز المرض عليهم ومصائب الدنيا تكثير أجرهم، وتسلية الناس بهم، ولئلا يفتتن الناس بهم ويعبدوهم، لما يظهر عليهم من المعجزات والآيات البينات واللّه أعلم.

قوله: (فقال أصلى الناس فقيل لا وهم ينتظرونك يا رسول اللّه) دليل على أنه إذا تأخر الإمام عن أول الوقت ورجي مجيئه على قرب، ينتظر ولا يتقدم غيره، وسنبسط المسألة في الباب بعده إن شاء اللّه تعالى.

قولها: (قال ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل) دليل الاستحباب بالغسل من الإغماء، وإذا تكرر الإغماء استحب تكرر الغسل لكل مرة، فإن لم يغتسل إلا بعد الإغماء مرات كفى غسل واحد، وقد حمل القاضي عياض الغسل هنا على الوضوء من حيث أن الإغماء ينقض الوضوء، ولكن الصواب أن المراد غسل جميع البدن فإنه ظاهر اللفظ ولا مانع يمنع منه، فإن الغسل مستحب من الإغماء بل قال بعض أصحابنا: أنه واجب وهذا شاذ ضعيف.

(1-1) في المطبوعة: النبي.

(2) في المطبوعة: فقال.

(3) في المطبوعة: فقال.

يَنْتَظِرُونَكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَتْ: وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ. قَالَتْ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ/ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ رَجُلاً رَقِيقاً: يَا عُمَرُ! صَلِّ بِالنَّاسِ. قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذٰلِكَ. قَالَتْ: فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الأَيَّامَ. ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ: أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ، لِصَلَاةِ الظُّهْرِ. وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ. فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ. فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ. وَقَالَ لَهُمَا: «أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ» فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ. فَكَانَ[1] أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ قَائِمٌ بِصَلَاةِ [2] رَسُولِ اللَّهِ[2] ﷺ. وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ/ قَاعِدٌ.

ج ٥ / ٢/ب — ج ٥ / ١/٣

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَتْنِي

قوله: (والناس عكوف) أي مجتمعون منتظرون لخروج النبيّ ﷺ، وأصل الاعتكاف اللزوم والحبس. ٤/١٣٦

قولها: (لصلاة العشاء الآخرة) دليل على صحة قول الإنسان العشاء الآخرة، وقد أنكره الأصمعي والصواب جوازه، فقد صح عن النبيّ ﷺ وعائشة وأنس البراء وجماعة آخرين إطلاق العشاء الآخرة، وقد بسطت القول فيه في تهذيب الأسماء واللغات.

قولها: (فأرسل رسول اللَّه ﷺ إلى أبي بكر رضي اللَّه عنه أن يصلي بالناس فقال أبو بكر رضي اللَّه عنه وكان رجلاً رقيقاً يا عمر صل بالناس فقال عمر رضي اللَّه عنه أنت أحق بذلك) فيه فوائد منها: فضيلة أبي بكر الصديق رضي اللَّه عنه وترجيحه على جميع الصحابة رضوان اللَّه عليهم أجمعين، وتفضيله وتنبيه على أنه أحق بخلافة رسول اللَّه ﷺ من غيره، ومنها أن الإمام إذا عرض له عذر عن حضور الجماعة استخلف من يصلي بهم، وأنه لا يستخلف إلا أفضلهم، ومنها فضيلة عمر بعد أبي بكر رضي اللَّه عنه، لأن أبا بكر رضي اللَّه عنه لم يعدل إلى غيره، ومنها أن المفضول إذا عرض عليه الفاضل مرتبة لا يقبلها بل يدعها للفاضل إذا لم يمنع مانع، ومنها جواز الثناء في الوجه لمن أمن عليه الإعجاب والفتنة لقوله: أنت أحق بذلك، وأما قول أبي بكر لعمر رضي اللَّه عنهما صل بالناس فقاله للعذر المذكور، وهو أنه رجل رقيق القلب كثير الحزن والبكاء لا يملك عينيه، وقد تأوله بعضهم على أنه قاله تواضعاً والمختار ما ذكرناه.

٤/١٣٧ قولها: (فخرج بين رجلين أحدهما العباس) وفسر ابن عباس الآخر بعلي بن أبي طالب، وفي الطريق الآخر: (فخرج ويد له على الفضل بن عباس ويد له على رجل آخر) وجاء في غير مسلم بين رجلين أحدهما أسامة بن زيد، وطريق الجمع بين هذا كله أنهم كانوا يتناوبون الأخذ بيده الكريمة ﷺ، تارة

(1) في المطبوعة: وكان.

(2-2) في المطبوعة: النبي.

عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ النَّبِيِّ [1] ﷺ؟ قَالَ: [2] هَاتِ. فَعَرَضْتُ حَدِيثَهَا عَلَيْهِ فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئاً. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ؟ فَقُلْتُ: [3] لَا. فَقَالَ: [4] هُوَ عَلِيٌّ.

٩٣٦ ـ ٢/٩١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ ـ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ. قَالَتْ: أَوَّلُ مَا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ/ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، فَاسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِهَا، فَأَذِنَّ [5] لَهُ. قَالَتْ فَخَرَجَ وَيَدٌ لَهُ عَلَى الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَيَدٌ لَهُ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ. وَهُوَ يَخُطُّ بِرِجْلَيْهِ فِي الْأَرْضِ. فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ. فَقَالَ: أَتَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ هُوَ عَلِيٌّ. ج ٥ / ٣/ب

---

٩٣٦ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الوضوء، باب: الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة (الحديث ١٩٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأذان، باب: حد المريض أن يشهد الجماعة (الحديث ٦٦٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الهبة، باب: هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها (الحديث ٢٥٨٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: في كتاب: فرض الخمس، باب: ما جاء في بيوت أزواج النبيّ ﷺ، وما نسب من البيوت إليهن، وقول الله تعالى: ﴿وقرن في بيوتكن﴾ و ﴿لا تدخلوا بيوت النبيّ إلا أن يؤذن لكم﴾ (الحديث ٣٠٩٩) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: مرض النبيّ ﷺ ووفاته (الحديث ٤٤٤٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطب، باب: ـ ٢٢ ـ (الحديث ٥٧١٤)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ (الحديث ١٦١٨)، تحفة الأشراف (١٦٣٠٩).

هذا وتارة ذاك وذاك ويتنافسون في ذلك، وهؤلاء هم خواص أهل بيته الرجال الكبار، وكان العباس رضي اللَّه عنه أكثرهم ملازمة للأخذ بيده الكريمة المباركة ﷺ، أو أنه أدام الأخذ بيده وإنما يتناوب الباقون في اليد الأخرى، وأكرموا العباس بآختصاصه بيد واستمرارها له لما له من السن والعمومة وغيرهما، ولهذا ذكرته عائشة رضي اللَّه عنها مسمى وأبهمت الرجل الآخر، إذ لم يكن أحد الثلاثة الباقين ملازماً في جميع الطريق ولا معظمه بخلاف العباس واللَّه أعلم.

قوله ﷺ: (أجلساني إلى جنبه فأجلساه إلى جنبه) فيه جواز وقوف مأموم واحد بجنب الإمام لحاجة أو مصلحة، كإسماع المأمومين، وضيق المكان ونحو ذلك.

قوله: (هات) هو بكسر التاء.

قوله: إستأذن أزواجه أن يمرض في بيتها) يعني بيت عائشة، وهذا يستدل به من يقول كان القسم ١٣٨/٤

---

(1) في المطبوعة: رسول الله.
(2) في المطبوعة: فقال.
(3) في المطبوعة: قلت.
(4) في المطبوعة: قال.
(5) في المطبوعة: وأذِنَّ.

٩٣٧ ـ ٣/٩٢ ـ حدّثني عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاشْتَدَّ/ بِهِ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَّ لَهُ، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ. تَخُطُّ رِجْلاَهُ فِي الأَرْضِ، بَيْنَ[1] الفَضْلِ بْنِ[1] عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ. ج ٥ / ١/٤

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بِالَّذِي قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الآخَرُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ قَالَ قُلْتُ: لاَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ عَلِيٌّ.

٩٣٨ ـ ٤/٩٣ ـ حدّثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عَائِشَةَ/ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَقَدْ رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذٰلِكَ، وَمَا حَمَلَنِي عَلَى كَثْرَةِ مُرَاجَعَتِهِ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي قَلْبِي أَنْ يُحِبَّ النَّاسُ بَعْدَهُ رَجُلاً قَامَ مَقَامَهُ أَبَداً، وَإِلاَّ أَنِّي كُنْتُ أَرَى أَنَّهُ لَنْ يَقُومَ مَقَامَهُ أَحَدٌ إِلاَّ تَشَاءَمَ النَّاسُ بِهِ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَعْدِلَ ذٰلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَبِي بَكْرٍ. ج ٥ / ٤/ب

٩٣٩ ـ ٥/٩٤ ـ حدّثني[2] مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ـ وَاللَّفْظُ لاِبْنِ رَافِعٍ ـ ـ قَالَ عَبْدٌ:

---

٩٣٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٩٣٦).

٩٣٨ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: المغازي، باب: مرض النبيّ ﷺ ووفاته (الحديث ٤٤٤٥)، تحفة الأشراف (١٦٣١٢).

٩٣٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٠٦١).

واجباً على النبي ﷺ بين أزواجه في الدوام كما يجب في حقنا، ولأصحابنا وجهان: أحدهما: هذا. والثاني: سنة، ويحملون هذا.

وقوله ﷺ: (اللّهم هذا قسمي فيما أملك) على الاستحباب، ومكارم الأخلاق، وجميل العشرة، وفيه فضيلة عائشة رضي اللّه عنها ورجحانها على جميع أزواجه الموجودات ذلك الوقت، وكن تسعاً إحداهن عائشة رضي اللّه عنها، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء، وإنما اختلفوا في عائشة وخديجة رضي اللّه عنهما.

٤/١٣٩ قوله: (يخط برجليه في الأرض) أي: لا يستطيع أن يرفعهما ويضعهما ويعتمد عليهما.

(1-1) ساقطة من المطبوعة، وللتأكد من ذلك راجع حديث (٩٣٦).

(2) في المطبوعة: حدثنا.

أَخْبرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ـ، أَخْبرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ/ ﷺ بَيْتِي، قَالَ: «**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ، إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ لَا يَمْلِكُ دَمْعَهُ، فَلَوْ أَمَرْتَ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ! قَالَتْ: وَاللَّهِ! مَا بِي إِلَّا كَرَاهِيَةُ أَنْ يَتَشَاءَمَ النَّاسُ بِأَوَّلِ مَنْ يَقُومُ فِي مَقَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: فَرَاجَعْتُهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. فَقَالَ: «**لِيُصَلِّ بِالنَّاسِ أَبُو بَكْرٍ، فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ**». ج ٥ ١/٥

٩٤٠ ـ ٦/٩٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ/، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ. فَقَالَ: «**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعِ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ! فَقَالَ: «**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**». قَالَتْ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ. وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعِ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ! فَقَالَتْ لَهُ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**». قَالَتْ/ فَأَمَرُوا أَبَا بَكْرٍ فَصَلَّى[1] بِالنَّاسِ. قَالَتْ: فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَقَامَ ج ٥ ٥/ب ج ٥ ١/٦

٩٤٠ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأذان، باب: حد المريض أن يشهد الجماعة (الحديث ٦٦٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه: باب: من أسمع الناس تكبير الإمام (الحديث ٧١٢) و(الحديث ٧١٣) وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه (الحديث ١٢٣٢)، تحفة الأشراف (١٥٩٤٥).

قوله ﷺ: (إنكن لأنتن صواحب يوسف) أي في التظاهر على ما تردن، وكثرة إلحاحكن في طلب ما تردنه وتملن إليه، وفي مراجعة عائشة جواز مراجعة ولي الأمر على سبيل العرض والمشاورة والإشارة بما يظهر أنه مصلحة، وتكون تلك المراجعة بعبارة لطيفة، ومثل هذه المراجعة مراجعة عمر رضي الله عنه في قوله: لا تبشرهم فيتكلوا وأشباهه كثيرة مشهورة.

قولها: (لما ثقل رسول الله ﷺ جاء بلال يؤذنه بالصلاة) فيه دليل لما قاله أصحابنا: أنه لا بأس باستدعاء الأئمة للصلاة.

قولها: (رجل أسيف) أي حزين، وقيل: سريع الحزن والبكاء، ويقال فيه أيضاً الأسرف. ١٤٠/٤

(1) في المطبوعة: يُصَلِّي.

يُهادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرِجْلاهُ تَخُطَّانِ فِي الْأَرْضِ. قَالَتْ: فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ، ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُمْ مَكَانَكَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ. قَالَتْ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِساً، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِماً، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ. وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلاَةِ/ أَبِي بَكْرٍ. ج ٥ / ٦/ب

٩٤١ ـ ٧/٩٦ ـ **حدّثنا** مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ [1] -يَعْنِي: ابْنَ يُونُسَ [1]- كِلاَهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. وَفِي حَدِيثِهِمَا: لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ: فَأُتِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أُجْلِسَ إِلَى جَنْبِهِ. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُهُمُ التَّكْبِيرَ. وَفِي حَدِيثِ عِيسَىٰ: فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ [2] وَأَبُو بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ.

ج ٥ / ٧/أ ٩٤٢ ـ ٨/٩٧ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، / وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ـ وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ. فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ.

قَالَ عُرْوَةُ: فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ وَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يَؤُمُّ النَّاسَ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيْ: كَمَا أَنْتَ: فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ/ أَبِي بَكْرٍ. ج ٥ / ٧/ب

---

٩٤١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٩٤٠).

٩٤٢ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأذان، باب: من قام إلى جنب الإمام لعلة (الحديث ٦٨٣)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في صلاة رسول اللَّه ﷺ في مرضه (الحديث ١٢٣٣)، تحفة الأشراف (١٦٩٧٩).

١٤١/٤ قولها: (يهادي بين رجلين) أي يمشي بينهما متكئاً عليهما يتمايل إليهما.

(1-1) في المطبوعة: عيسى بن يونس. (2) زيادة في المخطوطة.

٩٤٣ ـ ٩/٩٨ ـ حدّثني عَمْرُو النَّاقِدُ، وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ـ قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنِي. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ وَهُوَ: ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ـ حَدَّثَنَا[1] أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجَعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الاِثْنَيْنِ، وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلاَةِ، كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِتْرَ الْحُجْرَةِ، فَنَظَرَ إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ، كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ، ثُمَّ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكاً، قَالَ: فَبُهِتْنَا وَنَحْنُ فِي الصَّلاَةِ. مِنْ فَرَحٍ بِخُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ/ وَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَارِجٌ لِلصَّلاَةِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ أَنْ أَتِمُّوا صَلاَتَكُمْ. قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْخَى السِّتْرَ. قَالَ: فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ ذٰلِكَ. (ج ٥ / ٨/أ)

٩٤٤ ـ ١٠/٩٩ ـ وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: آخِرُ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَشَفَ السِّتَارَةَ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ، بِهٰذِهِ الْقِصَّةِ. وَحَدِيثُ صَالِحٍ أَتَمُّ وَأَشْبَعُ.

٩٤٥ ـ ١١/٠٠٠ ـ وحدّثني/ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الاِثْنَيْنِ. بِنَحْوِ حَدِيثِهِمَا. (ج ٥ / ٨/ب)

---

٩٤٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٥١٠).

٩٤٤ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: الموت يوم الإثنين (الحديث ١٨٣٠)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ (الحديث ١٦٢٤)، تحفة الأشراف (١٤٨٧).

٩٤٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٥٤٣).

قوله: (كأن وجهه ورقة مصحف) عبارة عن الجمال البارع، وحسن البشرة، وصفاء الوجه، واستنارته، وفي المصحف ثلاث لغات ضم الميم وكسرها وفتحها.

قوله: (ثم تبسم رسول الله ﷺ ضاحكاً) سبب تبسمه ﷺ فرحه بما رأى من اجتماعهم على الصلاة، وإتباعهم لإمامهم، وإقامتهم شريعته، واتفاق كلمتهم، واجتماع قلوبهم، ولهذا استنار وجهه ﷺ على عادته إذا رأى أو سمع ما يسره يستنير وجهه، وفيه معنى آخر وهو تأنيسهم، وإعلامهم بتماثل حاله في مرضه، وقيل: يحتمل أنه ﷺ خرج ليصلي بهم فرأى من نفسه ضعفاً فرجع.

قوله: (ونكص) أي رجع إلى ورائه قهقرى. ١٤٢/٤

---

(1) في المطبوعة: وحدثني.

٩٤٦ ـ ١٢/١٠٠ ـ حدّثني[1] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَهٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا نَبِيُّ اللّٰهِ ﷺ ثَلاَثاً. فَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ، فَقَالَ نَبِيُّ اللّٰهِ ﷺ بِالْحِجَابِ فَرَفَعَهُ، فَلَمَّا وَضَحَ لَنَا وَجْهُ نَبِيِّ اللّٰهِ ﷺ، مَا نَظَرْنَا مَنْظَراً قَطُّ كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وَضَحَ / لَنَا، قَالَ: فَأَوْمَأَ نَبِيُّ اللّٰهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ، وَأَرْخَى رَسُولُ[2] اللّٰهِ ﷺ الْحِجَابَ، فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ. ج ٥ ١/٩

٩٤٧ ـ ١٣/١٠١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، قَالَ: مَرِضَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ. فَقَالَ: «**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ! إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ، مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لاَ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. قَالَ[3] «**مُرِي أَبَا بَكْرٍ / فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ**». ج ٥ ٩/ب

---

٩٤٦ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأذان، باب: أهل العلم والفضل أحق بالإمامة (الحديث ٦٨١)، تحفة الأشراف (١٠٣٨).

٩٤٧ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول اللّٰه تعالى: ﴿لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين﴾ (الحديث ٣٣٨٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأذان، باب: أهل العلم والفضل أحق بالإمامة (الحديث ٦٧٨)، تحفة الأشراف (٩١١٢).

قوله: (حدثنا محمّد بن المثنى وهارون قالا حدثنا عبد الصمد قال سمعت أبي يحدث قال حدثنا عبد العزيز عن أنس رضي اللّٰه عنه) هذا الإسناد كله بصريون.

١٤٣/٤ قوله: (وضح لنا وجهه) أي بان وظهر.

قوله: (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن أبي بردة عن أبي موسى) هذا الإسناد كله كوفيون.

قولها: (وأبو بكر يسمع الناس التكبير) فيه جواز رفع الصوت بالتكبير ليسمعه الناس ويتبعوه، وأنه يجوز للمقتدي أتباع صوت المكبر، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، ونقلوا فيه الإجماع وما أراه يصح الإجماع فيه، فقد نقل القاضي عياض عن مذهبهم، أن منهم من أبطل صلاة المقتدي، ومنهم من لم يبطلها، ومنهم من قال: إن أذن له الإمام في الإسماع صح الاقتداء به وإلا فلا، ومنهم من أبطل صلاة

---

(1) في المطبوعة: حدثنا.

(2) في المطبوعة: نبي.

(3) في المطبوعة: فقال.

قَالَ: فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ حَيَاةَ رَسُولِهِ اللَّهِ ﷺ.

٢٢/٢٢ ـ باب: تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم

٩٤٨ ـ ١/١٠٢ ـ حدثنا[1] يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأُقِيمُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ/ الْتَفَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَأَشَارَ إِلَيْهِ ج ٥ ١/١٠ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ. وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ؟ مَنْ/ نَابَهُ** ج ٥ ١٠/ب **شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ**».

٩٤٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته (الحديث ٦٨٤)، تحفة الأشراف (٤٧٤٣).

المسمع، ومنهم من صححها، ومنهم من شرط إذن الإمام، ومنهم من قال: إن تكلف صوتاً بطلت صلاته وصلاة من ارتبط بصلاته، وكل هذا ضعيف، والصحيح جواز كل ذلك، وصحة صلاة المسمع والسامع ولا يعتبر إذن الإمام والله أعلم.

باب: تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام
ولم يخافوا مفسدة بالتقديم

٩٤٨ ـ ٩٥٢ ـ فيه حديث تقديم أبي بكر رضي الله عنه، وحديث تقدم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، فيه فضل الإصلاح بين الناس ومشي الإمام وغيره في ذلك، وأن الإمام إذا تأخر عن الصلاة تقدم غيره ١٤٤/٤ إذا لم يخف فتنة وإنكار من الأمام.

(1) في المطبوعة: حدثني.

٩٤٩ ـ ٢/١٠٣ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي: ابْنَ أَبِي حَازِمٍ ـ وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ وَهُوَ: ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقَارِيُّ ـ كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ. بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ. وَفِي حَدِيثِهِمَا: فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَرَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ، حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ.

٩٥٠ ـ ٣/١٠٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: ذَهَبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يُصْلِحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ. وَزَادَ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ / فَخَرَقَ الصُّفُوفَ، حَتَّى قَامَ عِنْدَ الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ، وَفِيهِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجَعَ الْقَهْقَرَى. ج ٥ ١/١١

٩٤٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: السهو، باب: الإشارة في الصلاة (الحديث ١٢٣٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: إذا تقدم الرجل من الرعية ثم جاء الوالي هل يتأخر (الحديث ٧٨٣)، تحفة الأشراف (٤٧٧٦).

٩٥٠ ـ أخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: رفع اليدين وحمد الله والثناء عليه في الصلاة (الحديث ١١٨٢)، تحفة الأشراف (٤٧٣٣).

وفيه: أن المقدم نيابة عن الإمام يكون أفضل القوم وأصلحهم لذلك الأمر وأقومهم به، وفيه أن المؤذن وغيره يعرض التقدم على الفاضل وأن الفاضل يوافقه.

وفيه: أن الفعل القليل لا يبطل الصلاة لقوله: صفق الناس.

وفيه: جواز الالتفات في الصلاة للحاجة، وآستحباب حمد الله تعالى لمن تجددت له نعمة، ورفع اليدين بالدعاء، وفعل ذلك الحمد والدعاء عقب النعمة وإن كان في صلاة.

وفيه: جواز مشي الخطوة والخطوتين في الصلاة.

وفيه: أن هذا القدر لا يكره إذا كان لحاجة.

وفيه: جواز آستخلاف المصلي بالقوم من يتم الصلاة لهم، وهذا هو الصحيح في مذهبنا.

وفيه: أن التابع إذا أمره المتبوع بشيء وفهم منه إكرامه بذلك الشيء لا تحتم الفعل، فله أن يتركه ولا يكون هذا مخالفة للأمر، بل يكون أدباً وتواضعاً وتحذقاً في فهم المقاصد.

وفيه: ملازمة الأدب مع الكبار.

وفيه: أن السنة لمن نابه شيء في صلاته كإعلام من يستأذن عليه وتنبيه الإمام وغير ذلك، أن يسبح إن كان رجلاً فيقول سبحان الله، وأن تصفق وهو التصفيح إن كانت آمرأة، فتضرب بطن كفها الأيمن على ظهر كفها الأيسر، ولا تضرب بطن كف على بطن كف على وجه اللعب واللهو، فإن فعلت هكذا على جهة اللعب بطلت صلاتها لمنافاته الصلاة. ١٤٥/٤

(1) . . . / . . . ـ بـاب: إذا تخلف الإمام فقَدَّمَ غيره(1)

٩٥١ ـ ١٠٥/٤ ـ و(2) حـدَّثني مُحَمَّـدُ بْنُ رَافِـعٍ، وَحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، جميعاً عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ حَدِيثِ عَبَّادِ بْنِ زِيَادٍ: أَنَّ عُـروَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَـةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الْمُغِيـرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخْبَـرَهُ أَنَّهُ غـزَا مَـعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَبُوكَ. قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَتَبَرَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ الْغَائِطِ، فَحَمَلْتُ مَعَهُ إِدَاوَةً قَبْلَ صَلاَةِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ أَخَذْتُ أُهْرِيقُ عَلَى يَدَيْهِ/ مِنَ الإِدَاوَةِ، وَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ جُبَّتَهُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كُمَّا جُبَّتِهِ، فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْجُبَّةِ، حَتَّى أَخْرَجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ. ج ٥ / ١١/ب

قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَأَقْبَلْتُ مَعَهُ حَتَّى نَجِدُ النَّاسَ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ فَصَلَّى لَهُمْ، فَأَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ، فَصَلَّى مَـعَ النَّاسِ الـرَّكْعَـةَ الآخِـرَةَ، فَلَمَّـا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتِمُّ صَلاَتَهُ، فَأَفْزَعَ ذٰلِكَ الْمُسْلِمِينَ. فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ/ صَلاَتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ: «أَحْسَنْتُمْ» أَوْ | قَالَ |: «قَدْ أَصَبْتُمْ» يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلَّوُا الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا. ج ٥ / ١٢/أ

٩٥١ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين (الحديث ٦٢٥).

وفيـه: فضائـل كثيرة لأبي بكـر رضي اللّٰه عنه وتقـديم الجماعـة لـه، وآتفـاقهم على فضله عليهم ورجحانه، وفيه تقديم الصلاة في أول وقتها.

وفيه: أن الإقامة لا تصح إلا عند إرادة الدخول في الصلاة لقوله: أتصلي فأقيم.

وفيه: أن المؤذن هو الذي يقيم الصلاة فهذا هو السنة، ولو أقام غيره كان خلاف السنة، ولكن يعتد بإقامته عندنا وعند جمهور العلماء.

وفيه: جواز خرق الإمام الصفوف ليصل إلى موضعه إذا احتاج إلى خرقها لخروجه لطهارة، أو رعاف، أو نحوهما ورجوعه، وكذا من آحتاج إلى الخروج من المأمومين لعذر، وكذا له خرقها في الدخول إذا رأى قدامهم فرجة فإنهم مقصرون بتركها، واستدل به أصحابنا على جواز آقتداء المصلي بمن يحرم بالصلاة بعده، فإن الصديق رضي اللّٰه عنه أحرم بالصلاة أولاً ثم آقتدى بالنبي ﷺ حين أحرم بعده، هذا هو الصحيح في مذهبنا.

(1-1) زيادة في المخطوطة. (2) زيادة في المخطوطة.

٩٥٢ ـ ٠٠٠/٥ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَالْحُلْوَانِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، نَحْوَ حَدِيثِ عَبَّادٍ. قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَأَرَدْتُ تَأْخِيرَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ[1] بْنِ عَوْفٍ[1]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«دَعْهُ»**.

٢٣/٢٣ ـ باب: [تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة][2]

٩٥٣ ـ ١/١٠٦ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا هَرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَحَرْمَلَةُ/ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيحُ[3] لِلنِّسَاءِ»**. ج ٥ / ١٢/ب

زَادَ حَرْمَلَةُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَقَدْ رَأَيْتُ رِجَالاً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُسَبِّحُونَ وَيُشِيرُونَ.

٩٥٤ ـ ٢/١٠٧ ـ **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ ـ يَعْنِي: ابْنَ عِيَاضٍ ـ

---

٩٥٢ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الطهارة، باب: المسح على الناصية والعمامة (الحديث ٦٣٢).

٩٥٣ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: العمل في الصلاة، باب: التصفيق للنساء (الحديث ١٢٠٣)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الصلاة، باب: التصفيق في الصلاة (الحديث ٩٣٩)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: التسبيح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء (الحديث ١٠٣٤)، والحديث عند **النسائي** في كتاب: السهو، باب: التصفيق في الصلاة(الحديث ١٢٠٦)، تحفة الأشراف (١٥١٤١).

٩٥٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٤٥١).

١٤٦/٤ وقوله: (ورجع القهقرى) فيه أن من رجع في صلاته لشيء يكون رجوعه إلى وراء، ولا يستدبر القبلة، ولا يتحرفها.

وأما حديث عبد الرحمن بن عوف رضي اللَّه عنه فقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة، ومما فيه حمل الإداوة مع الرجل الجليل، وجواز الاستعانة بصب الماء في الوضوء، وغسل الكفين في أوله ثلاثاً، وجواز
١٤٧/٤ لبس الجباب، وجواز إخراج اليد من أسفل الثوب إذا لم يتبين شيء من العورة، وجواز المسح على الخفين وغير ذلك مما سبق بيانه في موضعه واللَّه تعالى أعلم.

باب: تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة

١٤٨/٤ **٩٥٣ ـ ٩٥٤ ـ** قوله ﷺ: (التسبيح للرجال والتصفيق للنساء) تقدم شرحه في الباب قبله.

(1-1) زيادة في المخطوطة.

(2) في المخطوطة: باب: التسبيح في الصلاة. (3) في المطبوعة: التصفيق.

ح وَحَدَّثَنَاأَبو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ/. ج ٥ / ١/١٣

٩٥٥ ـ ٣/٠٠٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مُنَبِّهٍ[1]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ. وَزَادَ: «**فِي الصَّلَاةِ**».

٢٤/٢٤ ـ بـاب: الأمر بتحسين الصلاة | وإتمامها والخشوع فيها |

٩٥٦ ـ ١/١٠٨ ـ حدّثنا أَبو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ ـ يَعْنِي: ابْنَ كَثِيرٍ ـ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: «**يَا فُلَانُ! أَلَا تُحْسِنُ صَلَاتَكَ؟ أَلَا يَنْظُرُ الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّى كَيْفَ يُصَلِّي؟ فَإِنَّمَا يُصَلِّي لِنَفْسِهِ، إِنِّي وَاللَّهِ لَأُبْصِرُ مِنْ وَرَائِي، كَمَا أُبْصِرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ**».

٩٥٧ ـ ٢/١٠٩ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ/، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هٰهُنَا؟ فَوَاللَّهِ! مَا يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ وَلَا سُجُودُكُمْ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ وَرَاءَ ظَهْرِي**». ج ٥ / ١٣/ب

٩٥٨ ـ ٣/١١٠ ـ حدّثنا[2] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**أَقِيمُوا الرُّكُوعَ**

---

٩٥٥ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٧٤٨).

٩٥٦ ــ أخرجه **النسائي** في كتاب: الإمامة، باب: الركوع دون الصف (الحديث ٨٧١)، تحفة الأشراف (١٤٣٣٤).

٩٥٧ ــ أخرجه **البخاري** في كتاب: الصلاة، باب: عظة الإمام في إتمام الصلاة وذكر القبلة (الحديث ٤١٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأذان، باب: الخشوع في الصلاة (الحديث ٧٤١)، تحفة الأشراف (١٣٨٢١).

٩٥٨ ــ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأذان، باب: الخشوع في الصلاة (الحديث ٧٤٢)، تحفة الأشراف (١٢٦٣).

باب: الأمر بتحسين الصلاة واتمامها والخشوع فيها

٩٥٥ ــ ٩٥٩ ـ قوله ﷺ: (يا فلان ألا تحسن صلاتك ألا ينظر المصلي إذا صلى كيف يصلي فإنما يصلي لنفسه إني واللّه لأبصر من ورائي كما أبصر من بين يدي) وفي رواية (هل ترون قبلتي ههنا فواللّه ما يخفى علي ركوعكم ولا سجودكم إني لأراكم وراء ظهري) وفي رواية (أقيموا الركوع والسجود فواللّه إني لأراكم

---

(1) في المطبوعة: عن همام، من غير ذكر (بن منبه). (2) في المطبوعة: حدثني.

وَالسُّجُودَ، فواللَّهِ! إنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي، ـ وَرُبَّمَا قَالَ: مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي ـ، إذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ».

٩٥٩ـ٤/١١١ ـ و[1]حدّثني أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ هِشَامٍ ـ حَدَّثَنِي أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ /أَنَسٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فواللَّهِ! إنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي، إذَا مَا رَكَعْتُمْ وَإذَا مَا سَجَدْتُمْ». وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ: «إذَا رَكَعْتُمْ و | إذَا | سَجَدْتُمْ». ج ٥ / ١/١٤

٢٥ / ٢٥ ـ باب: [تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما][2]

٩٦٠ ـ ١/١١٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ـ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ ـ قَالَ ابْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ: عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إنِّي إمَامُكُمْ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالِانْصِرَافِ، فَإنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي

---

٩٥٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٧٧).

٩٦٠ ـ أخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: النهي عن مبادرة الإمام بالانصراف من الصلاة (الحديث ١٣٦٢)، تحفة الأشراف (١٥٧٧).

من بعدي إذا ركعتم وسجدتم) قال العلماء: معناه أن اللّه تعالى خلق له ﷺ إدراكاً في قفاه يبصر به من ورائه، وقد انخرقت العادة له ﷺ بأكثر من هذا، وليس يمنع من هذا عقل ولا شرع، بل ورد الشرع بظاهره
٤/١٤٩ فوجب القول به، قال القاضي: قال أحمد بن حنبل رحمه اللّه تعالى وجمهور العلماء: هذه الرؤية رؤية بالعين حقيقة، وفيه الأمر بإحسان الصلاة والخشوع، وإتمام الركوع والسجود، وجواز الحلف باللّه تعالى من غير ضرورة، لكن المستحب تركه إلا لحاجة كتأكيد أمر وتفخيمه، والمبالغة في تحقيقه وتمكينه من النفوس، وعلى هذا يحمل ما جاء في الأحاديث من الحلف وقوله ﷺ: (إني لأراكم من بعدي) أي من ورائي كما في الروايات الباقية، قال القاضي عياض: وحمله بعضهم على بعد الوفاة وهو بعيد عن سياق الحديث.

وقوله: (حدثنا أبو غسان حدثنا معاذ حدثنا أبي وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد كلاهما عن قتادة عن أنس هذان الطريقان من أبي غسان إلى أنس كلهم بصريون.

باب: تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما

٩٦٠ ـ ٩٦٤ ـ قوله ﷺ: (لا تسبقوني بالركوع ولا بالقيام ولا بالانصراف) فيه تحريم هذه الأمور وما في
٤/١٥٠ معناها، والمراد بالانصراف السلام.

---

(1) زيادة في المخطوطة.

(2) في المخطوطة: باب: النهي عن مسابقة الإمام.

وَمِنْ خلْفِي». /ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا». قَالُوا: وَمَا رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ». ج ٥ / ١٤/ب

٩٦١ ـ ٢/١١٣ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. [ح] [1] وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ، جميعاً عَنِ الْمُخْتَارِ [2]- هُوَ: ابْنُ فُلْفُلٍ [2]- عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: «وَلاَ بِالاِنْصِرَافِ».

٩٦٢ ـ ٣/١١٤ ـ حدّثنا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ خَلَفٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ / أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ؟». ج ٥ / ١٥/أ

٩٦٣ ـ ٤/١١٥ ـ حدّثني [3] عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا يَأْمَنُ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ فِي صَلاَتِهِ قَبْلَ الإِمَامِ، أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ صُورَتَهُ فِي صُورَةِ حِمَارٍ».

٩٦٤ ـ ٥/١١٦ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَلاَّمٍ الْجُمَحِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ، جَمِيعاً عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، /بِهٰذَا. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ: «أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ وَجْهَهُ وَجْهَ حِمَارٍ». ج ٥ / ١٥/ب

---

٩٦١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٩٦٠).

٩٦٢ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء من التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام (الحديث ٥٨٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: مبادرة الإمام (الحديث ٨٢٧)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود (الحديث ٩٦١)، تحفة الأشراف (١٤٣٦٢).

٩٦٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٤٠٣).

٩٦٤ ـ انفرد به مسلم تحفة الأشراف (١٤٣٦٣).

قوله ﷺ: (رأيت الجنة والنار) فيه أنهما مخلوقتان.

وقوله ﷺ: (أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول اللّٰه رأسه رأس حمار)، وفي رواية: (صورته في صورة حمار)، وفي رواية: (وجهه وجه حمار) هذا كله بيان لغلظ تحريم ذلك واللّٰه أعلم.

---

(1) نقص من المخطوطة.

(2 - 2) زيادة في المخطوطة.

(3) في المطبوعة: حدثنا.

٢٦/ ٢٦ ـ باب: النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة

٩٦٥ ـ ١١٧/ ١ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلاَةِ، أَوْ لاَ تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ»**.

٩٦٦ ـ ١١٨/ ٢ ـ **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ /أَبْصَارَهُمْ، عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلاَةِ إِلَى السَّمَاءِ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»**. ج ٥ — ١٦/ ١

٢٧/ ٢٧ ـ باب: الأمر بالسكون في الصلاة، | والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام، وإتمام الصفوف الأوَل والتراصّ فيها والأمر بالاجتماع |

---

٩٦٥ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الخشوع في الصلاة (الحديث ١٠٤٥)، تحفة الأشراف (٢١٣٠).

٩٦٦ ـ أخرجه **النسائي** في كتاب: السهو، باب: النهي عن رفع البصر إلى السماء عند الدعاء في الصلاة (الحديث ١٢٧٥)، تحفة الأشراف (١٣٦٣١).

باب: النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة

٩٦٥ ـ ٩٦٦ ـ قوله ﷺ: (لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم)، وفي رواية: (أو لتخطفن أبصارهم). فيه النهي الأكيد والوعيد الشديد في ذلك، وقد نقل الإجماع في النهي عن ذلك، قال القاضي عياض: واختلفوا في كراهة رفع البصر إلى السماء في الدعاء في غير الصلاة، فكرهه شريح وآخرون وجوزه الأكثرون وقالوا: لأن السماء قبلة الدعاء كما أن الكعبة قبلة الصلاة، ولا ينكر رفع الأبصار إليها كما لا يكره رفع اليد قال اللّه تعالى: ﴿وفي السماء رزقكم وما توعدون﴾[1].

باب: الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد
ورفعها عند السلام واتمام الصفوف الأول والتراص فيها والأمر بالاجتماع

---

(١) سورة: الذاريات، الآية: ٢٢.

٩٦٧ ـ ١١٩/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «**مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ؟ اسْكُنُوا فِي الصَّلاَةِ**». قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَرَآنَا حِلَقاً فَقَالَ: «**مَا لِي أَرَاكُمْ عِزِينَ؟**» قَالَ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «**أَلاَ تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلاَئِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟**» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلاَئِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «**يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُوَلَ، وَيَتَرَاصُّونَ/ فِي الصَّفِّ**». ج ٥ / ١٦/ب

٩٦٨ ـ ٠٠٠/٢ ـ حدّثنا[1] أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. [ح][2]وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، قَالاَ جَمِيعاً: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ[3].

---

٩٦٧ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف (الحديث ٦٦١)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الإمامة، باب: حث الإمام على رصِّ الصفوف والمقاربة بينها (الحديث ٨١٥)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: إقامة الصفوف (الحديث ٩٩٢)، تحفة الأشراف (٢١٢٧).
٩٦٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٩٦٧).

---

٩٦٧ ـ ٩٧٠ ـ قوله ﷺ: (ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس) هو بإسكان الميم وضمها، ١٥٢/٤ وهي التي لا تستقر بل تضطرب وتتحرك بأذنابها وأرجلها. والمراد بالرفع المنهي عنه هنا رفعهم أيديهم عند السلام مشيرين إلى السلام من الجانبين كما صرح به في الرواية الثانية.

قوله: (فرآنا حلقاً) هو بكسر الحاء وفتحها لغتان، جمع حلقة بإسكان اللام. وحكى الجوهري وغيره فتحها في لغة ضعيفة.

قوله ﷺ: (ما لي أراكم عزين) أي متفرقين جماعة جماعة، وهو بتخفيف الزاي الواحدة. عزة معناه: النهي عن التفرق والأمر بالاجتماع.

وفيه: الأمر بإتمام الصفوف الأول والتراص في الصفوف. ومعنى إتمام الصفوف الأول أن يتم الأول ولا يشرع في الثاني حتى يتم الأول، ولا في الثالث حتى يتم الثاني، ولا في الرابع حتى يتم الثالث. وهكذا إلى آخرها.

---

(1) في المطبوعة: وحدثني.
(2) ساقطة من المخطوطة.
(3) وقع في المخطوطة بعد هذا الحديث: باب: النهي عن الإشارة باليدين عند القيام من الصلاة. ولم نثبته لأنه موجود ضمن الباب رقم (٢٧).

٩٦٩ ـ ٣/١٢٠ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا[1] ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مِسْعَرٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْقِبْطِيَّةِ عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُلْنَا: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«عَلاَمَ تُومِئُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ؟ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ/ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ»**. ج ٥ ١/١٧

٩٧٠ ـ ٤/١٢١ ـ وحدّثني[2] الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَىٰ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ فُرَاتٍ ـ يَعْنِي: الْقَزَّازَ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكُنَّا إِذَا سَلَّمْنَا، قُلْنَا بِأَيْدِينَا: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ، السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ. فَنَظَرَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **«مَا شَأْنُكُمْ؟ تُشِيرُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ؟ إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْتَفِتْ إِلَى صَاحِبِهِ وَلاَ يُومِىءْ بِيَدِهِ»**.

---

٩٦٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في السلام (الحديث ٩٩٨) و(الحديث ٩٩٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: السلام بالأيدي في الصلاة (الحديث ١١٨٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: موضع اليدين عند السلام (الحديث ١٣١٧)، وفيه أيضاً، باب: السلام باليدين (الحديث ١٣٢٥)، تحفة الأشراف (٢٢٠٧).

٩٧٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٩٦٩).

وفيه: أن السنة في السلام من الصلاة أن يقول السلام عليكم ورحمة اللَّه عن يمينه السلام عليكم ورحمة اللَّه عن شماله، ولا يسن زيادة وبركاته، وإن كان قد جاء فيها حديث ضعيف. وأشار إليها بعض العلماء، ولكنها بدعة إذا لم يصح فيها حديث، بل صح هذا الحديث وغيره في تركها، والواجب منه السلام عليكم مرة واحدة. ولو قال السلام عليك بغير ميم لم تصح صلاته.

١٥٣/٤ وفيه: دليل على استحباب تسليمتين وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور.

وقوله ﷺ: (ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله) المراد بالأخ الجنس أي إخوانه الحاضرين عن اليمين والشمال. وفيه الأمر بالسكون في الصلاة، والخشوع فيها والإقبال عليها، وأن الملائكة يصلون، وأن صفوفهم على هذه الصفة واللَّه أعلم.

---

(1) في المطبوعة: أخبرنا. (2) في المطبوعة: وحدثنا.

٢٨/٢٨ ـ باب: [تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام][1]

٩٧١ ـ ١/١٢٢ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ /التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: «**اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**» قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: فَأَنْتُمُ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا. ج ٥ /١٧ب

٩٧٢ ـ ٢/٠٠٠ ـ **وحدّثناه** إِسْحٰقُ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ خَشْرَمٍ، حَدَّثَنَا[2] عِيسَى[3] ابْنُ يُونُسَ[3] ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ [4] كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ[4]، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

---

٩٧١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكراهية التأخر (الحديث ٦٧٤) مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: من يلي الإمام ثم الذي يليه (الحديث ٨٠٦) وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ما يقول الإمام إذا تقدم في تسوية الصفوف (الحديث ٨١١)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: من يستحب أن يلي الإمام (الحديث ٩٧٦)، تحفة الأشراف (٩٩٩٤).

٩٧٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٩٧١).

باب: تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها

والإزدحام على الصف الأول والمسابقة إليها وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام

٩٧١ ـ ٩٨٥ ـ قوله ﷺ: (ليلني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) ليلني هو بكسر اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبل النون، ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد. وأولو ١٥٤/٤ الأحلام هم العقلاء، وقيل البالغون. والنهي بضم النون العقول فعلى قول من يقول أولو الأحلام العقلاء يكون اللفظان بمعنى، فلما اختلف اللفظ عطف أحدهما على الآخر تأكيداً، وعلى الثاني معناه البالغون

---

(1) في المخطوطة: باب: في تسوية الصفوف في الصلاة.

(2) في المطبوعة: أخبرنا.

(3-3) في المطبوعة: يعني: ابن يونس.

(4-4) ساقطة من المطبوعة.

٩٧٣ ـ ٣/١٢٣ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ وَصَالِحُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ وَرْدَانَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنِي خَالِدُ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ/ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ـ ثَلَاثًا ـ وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ»**. ج ٥ ١/١٨

٩٧٤ ـ ٤/١٢٤ ـ [حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا

---

٩٧٣ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الصلاة، باب: من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكراهية التأخر (الحديث ٦٧٤)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء ليليني منكم أولوا الأحلام والنهى (الحديث ٢٢٨)، تحفة الأشراف (٩٤١٥).

٩٧٤ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأذان، باب: إقامة الصف من تمام الصلاة (الحديث ٧٢٣)، وأخرجه **أبو داود** =

العقلاء. قال أهل اللغة: واحدة النهى نهية بضم النون وهي العقل ورجل نه. ونهى من قوم نهين، وسمي العقل نهية، لأنه ينتهي إلى ما أمر به ولا يتجاوز، وقيل لأنه ينهى عن القبائح. قال أبو علي الفارسي: يجوز أن يكون النهى مصدراً كالهدى، وأن يكون جمعاً كالظلم، قال والنهى في اللغة: معناه الثبات والحبس، منه النهي والنهى بكسر النون وفتحها، والنهية للمكان الذي ينتهي إليه الماء فيستنقع. قال الواحدي: فرجع القولان في آشتقاق النهية إلى قول واحد وهو الحبس، فالنهية هي التي تنهي وتحبس عن القبائح والله أعلم.

قوله ﷺ: (ثم الذين يلونهم) معناه: الذين يقربون منهم في هذا الوصف.

قوله: (يمسح مناكبنا) أي: يسوي مناكبنا في الصفوف ويعدلنا فيها. في هذا الحديث تقديم الأفضل فالأفضل إلى الإمام، لأنه أولى بالإكرام، ولأنه ربما آحتاج الإمام إلى آستخلاف، فيكون هو أولى، ولأنه يتفطن لتنبيه الإمام على السهو لما لا يتفطن له غيره، وليضبطوا صفة الصلاة ويحفظوها وينقلوها، ويعلموها الناس، وليقتدي بأفعالهم من وراءهم، ولا يختص هذا التقديم بالصلاة، بل السنة أن يقدم أهل الفضل في كل مجمع إلى الإمام وكبير المجلس، كمجالس العلم، والقضاء، والذكر، والمشاورة، ومواقف القتال، وإمامة الصلاة، والتدريس، والإفتاء، وإسماع الحديث ونحوها. ويكون الناس فيها على مراتبهم في العلم والدين والعقل والشرف والسن والكفاءة في ذلك الباب، والأحاديث الصحيحة متعاضدة على ذلك. وفيه ١٥٥/٤ تسوية الصفوف، وآعتناء الإمام بها، والحث عليها.

قوله ﷺ: (وإياكم وهيشات الأسواق) هي بفتح الهاء وإسكان الياء وبالشين المعجمة أي آختلاطها، والمنازعة، والخصومات، وآرتفاع الأصوات، واللغط، والفتن التي فيها.

قوله: (حدثني خالد الحذاء عن أبي معشر) اسم أبي معشر زياد بن كليب التميمي الحنظلي الكوفي.

قوله: (حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة

شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «**سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ / الصَّلاَةِ**». ج ٥ / ١٨/ب

٩٧٥ ـ ١٢٥/٥ ـ حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ـ وَهُوَ: ابْنُ صُهَيْبٍ ـ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَتِمُّوا الصُّفُوفَ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي**»][1].

٩٧٦ ـ ١٢٦/٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا. وَقَالَ: «**أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلاَةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلاَةِ**».

٩٧٧ ـ ١٢٧/٧ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ. [ح][2] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ الْغَطَفَانِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «**لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ/ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ**». ج ٥ / ١/١٩

= في كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف (الحديث ٦٦٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: إقامة الصفوف (الحديث ٩٩٣)، تحفة الأشراف (١٢٤٣).

٩٧٥ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأذان، باب: تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها (الحديث ٧١٨)، تحفة الأشراف (١٠٣٩).

٩٧٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٧٥٣).

٩٧٧ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأذان، باب: تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها (الحديث ٧١٧)، تحفة الأشراف (١١٦١٩).

يحدث عن أنس رضي اللّه عنه قال وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا غبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس رضي اللّه عنه) هذان الإسنادان بصريون.

قوله ﷺ: (فإني أراكم خلف ظهري) تقدم شرحه في االباب قبله.

قوله ﷺ: (أقيموا الصف في الصلاة) أي سووه وعدلوه وتراصوا فيه.

قوله ﷺ: (لتسون صفوفكم أو ليخالفن اللّه بين وجوهكم) قيل معناه يمسخها ويحولها عن صورها ١٥٦/٤

---

(1) في المخطوطة: حديث رقم (٩٧٤) وقع بعد حديث رقم (٩٧٥)، ولكننا أثبتنا ما في المطبوعة ـ أي بجعل حديث (٩٧٤) قبل حديث (٩٧٥) لموافقتها شرح النووي رحمه اللّه تعالى.

(2) ساقطة من المخطوطة.

٩٧٨ ـ ٨/١٢٨ ـ حدّثنا يَحْيَـى بْنُ يَحْيَـى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا، حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ، حَتَّى رَأَى أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْماً فَقَامَ حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ، فَرَأَى رَجُلاً بَادِياً صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ. فَقَالَ: **«عِبَادَ اللَّهِ! لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»**.

٩٧٩ ـ ٩/٠٠٠ ـ حدّثنا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ[1].

ج ٥ / ١٩/ب **٩٨٠ ـ ١٠/١٢٩ ـ حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، /قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي**

---

٩٧٨ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف (الحديث ٦٦٣) بنحوه، و (الحديث ٦٦٥) وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في إقامة الصف (الحديث ٢٢٧)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الإمامة، باب: كيف يقوم الإمام الصفوف (الحديث ٨٠٩)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: إقامة الصفوف(الحديث ٩٩٤)، تحفة الأشراف (١١٦٢٠).

٩٧٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٩٧٨).

٩٨٠ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأذان، باب: الاستهام في الأذان (الحديث ٦١٥)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: فضل التهجير إلى الظهر (الحديث ٦٥٤) وفيه أيضاً، باب: الصف الأول (الحديث ٧٢١)، وأخرجه =

لقوله ﷺ (يجعل اللّه تعالى صورته صورة حمار)، وقيل يغير صفاتها. والأظهر واللّه أعلم، أن معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب، كما يقال تغير وجه فلان علي أي ظهر لي من وجهه كراهة لي وتغير قلبه علي، لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن.

قوله: (يسوى صفوفنا حتى كأنما يسوي بها القداح) القداح بكسر القاف، هي خشب السهام حين تنحت وتبرى، واحدها قدح بكسر القاف، معناه: يبالغ في تسويتها حتى تصير كأنما يقوم بها السهام لشدة استوائها واعتدالها.

قوله: (فقام حتى كاد يكبر فرأى رجلاً بادياً صدره من الصف فقال لتسون عباد اللّه صفوفكم) فيه الحث على تسويتها. وفيه جواز الكلام بين الإقامة والدخول في الصلاة. وهذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء. ومنعه بعض العلماء والصواب الجواز. وسواء كان الكلام لمصلحة الصلاة أو لغيرها أو لا لمصلحة.

---

(1) في المخطوطة: وقع بعد هذا الحديث: باب: فضل الصف المقدم، ولم نثبته؛ لأنه موجود ضمن الباب رقم (٢٨).

النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ، لاَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً».

٩٨١ ـ ١١/١٣٠ ـ حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّراً، فَقَالَ لَهُمْ: «تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لاَ يَزَالُ قَوْمٌ /يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ». ج ٥ / ١/٢٠

= أيضاً في كتاب: الشهادات، باب: القرعة في المشكلات (الحديث ٢٦٨٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في فضل الصف الأول (الحديث ٢٢٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت باب: الرخصة في أن يقال للعشاء العتمة (الحديث ٥٣٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأذان، باب: الاستهام على التأذين (الحديث ٦٧٠)، تحفة الأشراف (١٢٥٧٠).

٩٨١ ــ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: صف النساء، وكراهية التأخر عن الصف الأول (الحديث ٦٨٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: الائتمام بمن يأتم بالإمام (الحديث ٧٩٤)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: من يستحب أن يلي الإمام (الحديث ٩٧٨)، تحفة الأشراف (٤٣٠٩).

قوله ﷺ: (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا) النداء هو الأذان والاستهام الاقتراع، ومعناه: أنهم لو علموا فضيلة الأذان وقدرها وعظيم جزائه، ثم لم ١٥٧/٤ يجدوا طريقاً يحصلونه به لضيق الوقت عن أذان بعد أذان، أو لكونه لا يؤذن للمسجد إلا واحد، لاقترعوا في تحصيله. ولو يعلمون ما في الصف الأول من الفضيلة نحو ما سبق، وجاؤوا إليه دفعة واحدة وضاق عنهم، ثم لم يسمح بعضهم لبعض به، لاقترعوا عليه. وفيه إثبات القرعة في الحقوق التي يزدحم عليها ويتنازع فيها.

قوله: (ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه) التهجير التبكير إلى الصلاة أي صلاة كانت. قال الهروي وغيره: وخصه الخليل بالجمعة، والصواب المشهور الأول.

قوله ﷺ: (ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً) فيه الحث العظيم على حضور جماعة هاتين الصلاتين، والفضل الكثير في ذلك لما فيهما من المشقة على النفس من تنغيص أول نومها وآخره، ولهذا كانتا أثقل الصلاة على المنافقين. وفي هذا الحديث تسمية العشاء عتمة، وقد ثبت النهي عنه وجوابه من وجهين: أحدهما أن هذه التسمية بيان للجواز، وأن ذلك النهي ليس للتحريم. والثاني وهو الأظهر أن استعمال العتمة هنا لمصلحة ونفي مفسده؛ لأن العرب كانت تستعمل لفظة العشاء في المغرب، فلو قال: لو يعلمون ما في العشاء والصبح لحملوها على المغرب، ففسد المعنى وفات المطلوب، فاستعمل العتمة التي يعرفونها ولا يشكون فيها. وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال أخف المفسدتين لدفع أعظمهما.

قوله ﷺ (ولو حبواً) هو بإسكان الباء، وإنما ضبطته لأني رأيت من الكبار من صحفه.

قوله: (تقدموا فائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله) معنى وليأتم

٩٨٢ ـ ١٢/٠٠٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْماً فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٩٨٣ ـ ١٣/١٣١ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ الْوَاسِطِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ أَبُو قَطَنٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «**لَوْ تَعْلَمُونَ ـ أَوْ يَعْلَمُونَ ـ مَا فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ، لَكَانَتْ قُرْعَةً**».

ج ٥ / ٢٠/ب وَقَالَ ابْنُ حَرْبٍ: «**الصَّفُّ الْأَوَّلِ مَا/ كَانَتْ إِلَّا قُرْعَةً**».

٩٨٤ ـ ١٤/١٣٢ ـ حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا**».

---

٩٨٢ ـ أخرجه **النسائي** في كتاب: الإمامة، باب: الائتمام بمن يأتم بالإمام (الحديث ٧٩٥)، تحفة الأشراف (٤٣٣١).

٩٨٣ ـ أخرجه **ابن ماجه** في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: فضل الصف المقدم (الحديث ٩٩٨)، تحفة الأشراف (١٤٦٦٣).

٩٨٤ ـ أخرجه **النسائي** في كتاب: الإمامة، باب: ذكر خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال (الحديث ٨١٩)، تحفة الأشراف (١٢٥٩٦).

١٥٨/٤ بكم من بعدكم أي يقتدوا بي مستدلين على أفعالي بأفعالكم.

ففيه جواز اعتماد المأموم في متابعة الإمام الذي لايراه ولا يسمعه على مبلغ عنه، أوصف قدامه يراه متابعاً للإمام.

وقوله ﷺ: (لا يزال قوم يتأخرون) أي عن الصفوف الأول حتى يؤخرهم اللَّه تعالى عن رحمته، أو عظيم فضله، ورفع المنزلة، وعن العلم ونحو ذلك.

قوله: (قتادة عن خلاس) هو بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وبالسين المهملة.

قوله ﷺ: (خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها) أما صفوف الرجال فهي على عمومها، فخيرها أولها أبداً وشرها آخرها أبداً. أما صفوف النساء فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال. وأما أذا صلين متميزات لا مع الرجال، فهن كالرجال خير صفوفهن أولها وشرها آخرها. والمراد بشر الصفوف في الرجال والنساء أقلها ثواباً وفضلاً، وأبعدها من

٩٨٥ ـ ١٥/٠٠٠ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي: الدَّرَاوَرْدِيَّ ـ عَنْ سُهَيْلٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

٢٩/٢٩ ـ باب: | أمر | النساء المصليات وراء الرجال | أن لا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال |

٩٨٦ ـ ١/١٣٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الرِّجَالَ عَاقِدِي أُزُرِهِمْ فِي أَعْنَاقِهِمْ، مِثْلَ الصِّبْيَانِ، مِنْ ضِيقِ

---

٩٨٥ ـ أخرجه **الترمذي** في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في فضل الصف الأول (الحديث ٢٢٤)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: صفوف النساء (الحديث ١٠٠٠)، تحفة الأشراف (١٢٧٠١).

٩٨٦ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الصلاة، باب: إذا كان الثوب ضيقاً (الحديث ٣٦٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأذان، باب: عقد الثياب وشدها (الحديث ٨١٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: العمل في الصلاة، باب: إذا قيل للمصلي: تقدم، أو انتظر. فانتظر فلا بأس (الحديث ١٢١٥)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الصلاة، باب: الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم يصلي (الحديث ٦٣٠)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: القبلة، باب: الصلاة في الإزار (الحديث ٧٦٥)، تحفة الأشراف (٤٦٨١).

مطلوب الشرع، وخيرها بعكسه. وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم، وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم، وسماع كلامهم، ونحو ذلك وذم أول ١٥٩/٤ صفوفهن لعكس ذلك والله أعلم.

واعلم أن الصف الأول الممدوح الذي قد وردت الأحاديث بفضله والحث عليه، هو الصف الذي يلي الإمام، وسواء جاء صاحبه متقدماً أو متأخراً، وسواء تخلله مقصورة ونحوها أم لا. هذا هو الصحيح الذي يقتضيه ظواهر الأحاديث وصرح به المحققون. وقال طائفة من العلماء: الصف الأول هو المتصل من طرف المسجد إلى طرفه لا يتخلله مقصورة ونحوها، فإن تخلل الذي يلي الإمام شيء، فليس بأول، بل الأول ما لا يتخلله شيء وإن تأخر، وقيل الصف الأول عبارة عن مجيء الإنسان إلى المسجد أولاً وإن صلى في صف متأخر. وهذان القولان غلط صريح، وإنما أذكره ومثله لأنبه على بطلانه لئلا يغتر به والله أعلم.

باب: أمر النساء المصليات وراء الرجال

أن لا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال

٩٨٦ ـ قوله: (رأيت الرجال عاقدي أزرهم) معناه: عقدوها لضيقها لئلا يكشف شيء من العورة ففيه الاحتياط في ستر العورة والتوثق بحفظ السترة.

وقوله: (يا معشر النساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال) معناه: لئلا يقع بصر امرأة على عورة

ج ٥ / ٢١/أ الأُزُرِ، خلْفَ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ قَائِلٌ: يَا مَعْشَرَ/ النِّسَاءِ! لَا تَرْفَعْنَ رُؤُسَكُنَّ حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ.

٣٠/٣٠ ـ باب: [خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة][1]

٩٨٧ ـ ١/١٣٤ ـ حدّثني عَمْرو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ سَالِماً يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ. قَالَ: «**إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمْ امْرَأَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعْهَا**».

٩٨٨ ـ ٢/١٣٥ ـ حدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنَّكُمْ إِلَيْهَا**».

ج ٥ / ٢١/ب قَالَ: فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَاللَّهِ! لَنَمْنَعُهُنَّ. /قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ فَسَبَّهُ سَبّاً سَيِّئاً، مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ. وَقَالَ: أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَقُولُ: وَاللَّهِ! لَنَمْنَعُهُنَّ!.

٩٨٩ ـ ٣/١٣٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ**».

---

٩٨٧ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: النكاح، باب: استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغير (الحديث ٥٢٣٨)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: المساجد، باب: النهي عن منع النساء من إتيانهن المساجد (الحديث ٧٠٥)، تحفة الأشراف (٦٨٢٣).

٩٨٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٠٠٨).

٩٨٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٩٧٦).

١٦٠/٤ رجل انكشف وشبه ذلك. والله تعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

باب: خروج النساء إلى المساجد

إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة

٩٨٧ ـ ٩٩٩ ـ قوله ﷺ: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله) هذا وشبهه من أحاديث الباب ظاهر في أنها لا تمنع المسجد، لكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذة من الأحاديث، وهو أن لا تكون متطيبة، ولا متزينة،

---

(1) في المخطوطة: باب: النهي عن منع النساء من الخروج إلى المساجد.

٩٩٠ ـ ٤/١٣٧ حدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِماً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ إِلَى الْمَسَاجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ»**.

٩٩١ ـ ٥/١٣٨ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ/ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ»** فَقَالَ ابْنٌ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: لَا نَدَعُهُنَّ يَخْرُجْنَ فَيَتَّخِذْنَهُ دَغَلاً. ج ٥ ٢٢/أ

قَالَ: فَزَبَرَهُ ابْنُ عُمَرَ وَقَالَ: أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَتَقُولُ: لَا نَدَعُهُنَّ!

٩٩٢ ـ ٦/٠٠٠ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى [بْنُ يُونُسَ] عَنِ الأَعْمَشِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٩٩٣ ـ ٧/١٣٩ ـ وحدّثني(1) مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَابْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ»** فَقَالَ ابْنٌ لَهُ، يُقَالُ لَهُ وَاقِدٌ: /إِذَنْ يَتَّخِذْنَهُ دَغَلاً. ج ٥ ٢٢/ب

قَالَ فَضَرَبَ فِي صَدْرِهِ وَقَالَ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَقُولُ: لَا!

---

٩٩٠ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأذان، باب: خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس (الحديث ٨٦٢)، تحفة الأشراف (٦٧٥١).

٩٩١ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الجمعة، باب: ـ ١٣ ـ (الحديث ٨٩٩) بنحوه وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في خروج النساء إلى المسجد (الحديث ٥٦٨)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في خروج النساء إلى المساجد (الحديث ٥٧٠)، تحفة الأشراف (٧٣٨٥).

٩٩٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٩٩١).

٩٩٣ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٩٩١).

ولا ذات خلاخل يسمع صوتها، ولا ثياب فاخرة، ولا مختلطة بالرجال، ولا شابة ونحوها ممن يفتتن بها، ٤/١٦١ وأن لا يكون في الطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها. وهذا النهي عن منعهن من الخروج، محمول على كراهة التنزيه إذا كانت المرأة ذات زوج أو سيد ووجدت الشروط المذكورة؛ فإن لم يكن لها زوج ولا سيد حرم المنع إذا وجدت الشروط.

قوله: (فيتخذنه دغلاً) هو بفتح الدال والغين المعجمة، وهو الفساد والخداع والريبة.

قوله: (فزبره) أي: نهره.

قوله: (فأقبل عليه عبد الله فسبه سباً سيئاً)، وفي رواية: (فزبره) وفي رواية: (فضرب في صدره) فيه

---

(1) في المطبوعة: حدثنا.

٩٩٤ ـ ١٤٠/٨ ـ حدّثنا هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِىءُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ ـ يَعْنِي: ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ ـ حَدَّثَنَا كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ بِلَالِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ حُظُوظَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِذَا اسْتَأْذَنَّكُمْ**[1]**»**. فَقَالَ بِلَالٌ: وَاللَّهِ! لَنَمْنَعُهُنَّ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَتَقُولُ أَنْتَ: لَنَمْنَعُهُنَّ![2].

ج ٥ / ١/٢٣ **٩٩٥ ـ ١٤١/٩ ـ حدّثنا** هٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، **حَدَّثَنِي**[3] ابْنُ وَهْبٍ/، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةَ كَانَتْ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: **«إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ، فَلَا تَطَيَّبْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ»**.

٩٩٦ ـ ١٤٢/١٠ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طِيباً»**.

٩٩٧ ـ ١٤٣/١١ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا

---

٩٩٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٦٦٦٣).

٩٩٥ ـ أخرجه **النسائي** في كتاب: الزينة، باب: النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور (الحديث ٥١٤٤) و(الحديث ٥١٤٥) و(الحديث ٥١٤٦) و(الحديث ٥١٤٧) و(الحديث ٥١٤٨) و(الحديث ٥١٤٩)، تحفة الأشراف (١٥٨٨٨).

٩٩٦ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٩٩٥).

٩٩٧ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الترجل، باب: ما جاء في المرأة تتطيب للخروج (الحديث ٤١٧٥)، وأخرجه =

تعزير المعترض على السنة والمعارض لها برأيه. وفيه تعزير الوالد ولده وإن كان كبيراً.

قوله ﷺ: (لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد إذا استأذنوكم) هكذا وقع في أكثر الأصول استأذنوكم، وفي بعضها استأذنكم، وهذا ظاهر والأوّل صحيح أيضاً، وعوملن معاملة الذكور لطلبهن ١٦٢/٤
الخروج إلى مجلس الذكور والله أعلم.

قوله ﷺ: (إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة) معناه: إذا أرادت شهودها. أما من شهدها ثم عادت إلى بيتها، فلا تمنع من التطيب بعد ذلك.

وكذا قوله ﷺ: (إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً) معناه: إذا أرادت شهوده.

---

(1) في المطبوعة: استأذنوكم.

(2) وقع في المخطوطة بعد هذا الحديث: باب: نهي النساء عن التطيب عند إتيان المساجد، ولم نثبته؛ لأنه موجود ضمن الباب رقم (٣٠).

(3) في المطبوعة: حدثنا.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، /عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **«أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُوراً، فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الآخِرَةَ»**. ج ٥ / ٢٣/ب

٩٩٨ ـ ١٤٤/١٢ ـ و[1] **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِي: ابْنَ بِلَالٍ ـ عَنْ يَحْيَىٰ ـ وَهُوَ: ابْنُ سَعِيدٍ ـ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رأى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ، كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ. قَالَ: فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَنِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُنِعْنَ الْمَسْجِدَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

٩٩٩ ـ ٠٠٠/١٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا/ عَبْدُ الْوَهَّابِ ـ يَعْنِي: الثَّقَفِيَّ ـ. ح قَالَ وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ. ح قَالَ وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. ج ٥ / ٢٤/١

٣١/٣١ ـ باب: [التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية بين الجهر والإسرار إذا خاف من الجهر مفسدةً][2]

= **النسائي في** كتاب: الزينة، باب: النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور (الحديث ٥١٤٣)، تحفة الأشراف (١٢٢٠٧).

٩٩٨ ـ أخرجه **البخاري في** كتاب: الأذان، باب: انتظار الناس قيام الإمام العالم (الحديث ٨٦٩)، وأخرجه **أبو داود في** كتاب: الصلاة، باب: التشديد في ذلك (الحديث ٥٦٩)، تحفة الأشراف (١٧٩٣٤).

٩٩٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٩٩٨).

قوله ﷺ: (أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة) فيه دليل على جواز قول الإنسان العشاء الآخرة. وأما ما نقل عن الأصمعي أنه قال: من المحال قول العامة العشاء الآخرة، لأنه ليس لنا إلا عشاء واحدة. فلا توصف بالآخرة. فهذا القول غلط لهذا الحديث. وقد ثبت في صحيح مسلم عن جماعات من الصحابة وصفها بالعشاء الآخرة، وألفاظهم بهذا مشهورة في هذه الأبواب التي بعد هذا. ١٦٣/٤
والبخور بتخفيف الخاء وفتح الباء والله أعلم.

قولها: (لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد) يعني من الزينة والطيب وحسن الثياب والله أعلم.

باب: التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية
بين الجهر والإسرار إذا خاف من الجهر مفسدة

(1) زيادة في المخطوطة.

(2) في المخطوطة: باب، في قوله: ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾.

١٠٠٠ ـ ١٤٥/١ ـ **حدّثنا** أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، جَمِيعاً عَنْ هُشَيْمٍ. قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾[1] قَالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَارٍ بِمَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، فَإِذَا سَمِعَ ذٰلِكَ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ/وَمَنْ أَنْزَلَهُ، وَمَنْ جَاءَ بِهِ. فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ فَيَسْمَعَ الْمُشْرِكُونَ قِرَاءَتَكَ، وَلَا تُخَافِتْ بِهَا عَنْ أَصْحَابِكَ، أَسْمِعْهُمُ الْقُرْآنَ، وَلَا تَجْهَرْ ذٰلِكَ الْجَهْرَ، وَابْتَغِ بَيْنَ ذٰلِكَ سَبِيلاً، يَقُولُ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْمُخَافَتَةِ. ج ٥ / ٢٤/ب

١٠٠١ ـ ١٤٦/٢ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا قَالَتْ: [2] أُنْزِلَتْ هٰذِهِ[2] فِي الدُّعَاءِ.

١٠٠٢ ـ ٣/٠٠٠ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ ـ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَوَكِيعٌ. ح قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٠٠٠ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: التفسير، باب: ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ (الحديث ٤٧٢٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿أنزله بعلمه والملائكة يشهدون﴾ (الحديث ٧٤٩٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: قول الله تعالى: ﴿وأسروا قولكم أو اجهروا به إنه عليم بذات الصدور. ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير﴾ (الحديث ٧٥٢٥)، وأخرجه فيه أيضاً، باب: قول النبيّ ﷺ: «الماهر بالقرآن مع سفرة الكرام البررة. وزينوا القرآن بأصواتكم» (الحديث ٧٥٤٧) مختصرا، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة بني إسرائيل (الحديث ٣١٤٥) وقال: هذا حديث حسن. و(الحديث ٣١٤٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه **النسائي** في كتاب الافتتاح، باب: قوله عزّ وجلّ: ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ (الحديث ١٠١٠) و(الحديث ١٠١١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: سورة الإسراء، قوله تعالى: ﴿ولا تجهر بصلاتك﴾ (الحديث ٣٢٠)، تحفة الأشراف (٥٤٥١).

١٠٠١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٢٩٧).

١٠٠٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٨٠٦) و(١٦٨٦٥) و(١٧٢١٦) و(١٧٢٧٨).

١٦٤/٤ ١٠٠٠ ـ ١٠٠٢ ـ ذكر في الباب حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وهو ظاهر فيما ترجمنا له، وهو مراد مسلم بإدخال هذا الحديث هنا. وذكر تفسير عائشة رضي الله عنها، إن الآية نزلت في الدعاء واختاره الطبري وغيره، لكن المختار الأظهر ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما والله أعلم.

(1) سورة: الإسراء، الآية: ١١٠.

(2-2) في المطبوعة: أنزل هذا.

٣٢/٣٢ ـ بـاب: [الاستماع للقراءة][1]

ج ٥/ ١/٢٥ ١٠٠٣ ـ ١/١٤٧ ـ | و |حدّثنا/ قُتَيْبَةُ بْـنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كُلُّهُمْ عَنْ جَرِيرٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾[2] قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ بِالْوَحْيِ. كَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفَتَيْهِ، فَيَشْتَدُّ عَلَيْهِ، فَكَانَ ذٰلِكَ يُعْرَفُ مِنْهُ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ أَخْذَهُ. إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ. إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ، وَقُرْآنَهُ فَتَقْرَأُهُ، فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ. قَالَ: أَنْزَلْنَاهُ فَاسْتَمِعْ لَهُ، إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ، أَنْ نُبَيِّنَهُ/ ج ٥/ ٢٥/ب بِلِسَانِكَ، فَكَانَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ أَطْرَقَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللَّهُ.

١٠٠٣ ـ أخرجه البخاري في بدء الوحي، باب: ٤ ـ (الحديث ٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ﴿لا تحرك به لسانك لتعجل به﴾ (الحديث ٤٩٢٧) مختصراً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ﴿إن علينا جمعه وقرآنه﴾ (الحديث ٤٩٢٨) مختصراً، وأخرجه فيه أيضاً، باب: ﴿فإذا قرأناه فاتبع قرآنه﴾ (الحديث ٤٩٢٩) بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب: فضائل القرآن، باب: الترتل في القراءة (الحديث ٥٠٤٤) بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: قول اللّه تعالى: ﴿لا تحرك به لسانك﴾ (الحديث ٧٥٢٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة القيامة (الحديث ٣٣٢٩) مختصراً، تحفة الأشراف (٥٦٣٧).

باب: الاستماع للقراءة

١٠٠٣ ـ ١٠٠٤ ـ فيه حديث ابن عباس رضي اللّه عنهما في تفسير قول اللّه عزّ وجلّ: (لا تحرك به لسانك) إلى آخرها.

قوله: (كان رسول اللّه ﷺ إذا نزل عليه الوحي كان مما يحرك به لسانه) إنما كرر لفظة كان لطول الكلام. وقد قال العلماء: إذا طال الكلام جازت إعادة اللفظ ونحوها كقوله تعالى: ﴿أيعدكم أنكم إذا متم وكنتم تراباً وعظاماً أنكم مخرجون﴾[1] فأعاد أنكم لطول الكلام وقوله تعالى: ﴿ولما جاءهم كتاب من عند ١٦٥/٤ اللّه ـ إلى قوله تعالى ـ فلما جاءهم ما عرفوا﴾[2] وقد سبق بيان هذه المسألة مبسوطاً في أوائل كتاب الإيمان.

وقوله: (كان مما يحرك به لسانه وشفتيه) معناه: كان كثيراً ما يفعل ذلك، وقيل معناه هذا شأنه ودأبه.

قوله عزّ وجلّ: ﴿فإذا قرأناه﴾[3] أي قرأه جبريل عليه السلام، ففيه إضافة ما يكون عن أمر اللّه تعالى إليه.

قوله: (فيشتد عليه) وفي الرواية الأخرى (يعالج من التنزيل شدة) سبب الشدة هيبة الملك وما جاء به

---

(1) في المخطوطة: باب: في قوله: ﴿لا تحرك به لسانك لتعجل به﴾.
(2) سورة: القيامة، الآية: ١٦ ـ ١٩.

(١) سورة: المؤمنون، الآية: ٣٥.
(٢) سورة: البقرة، الآية: ٨٩.
(٣) سورة: القيامة، الآية: ١٨.

١٠٠٤ ـ ٢/١٤٨ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ: لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، كَانَ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ، فَقَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَرِّكُهُمَا. فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُحَرِّكُهُمَا، فَحَرَّكَ شَفَتَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ، إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ**﴾ قَالَ: جَمْعَهُ فِي صَدْرِكَ ثُمَّ تَقْرَأَهُ، فَإِذَا قَرَأْنَاهُ /فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ. قَالَ: فَاسْتَمِعْ وَأَنْصِتْ، ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ. قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ، فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ، قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا أَقْرَأَهُ. ج ٥ / ١/٢٦

٣٣/٣٣ ـ باب: [الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجنّ][1]

١٠٠٥ ـ ١/١٤٩ **حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْجِنِّ وَمَا رَآهُمْ. انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ. وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ

١٠٠٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٠٠٣).

١٠٠٥ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأذان، باب: الجهر بقراءة صلاة الفجر (الحديث ٧٧٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: سورة ﴿قل أوحي إليّ﴾ (الحديث ٤٩٢١)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة الجن (الحديث ٣٣٢٣) وقال: حديث حسن صحيح، تحفة الأشراف (٥٤٥٢).

وثقل الوحي قال اللَّه تعالى: ﴿إنا سنلقي عليك قولاً ثقيلاً﴾[1] والمعالجة المحاولة للشيء والمشقة في تحصيله.

قوله: (فكان ذلك يعرف منه) يعني يعرفه من رآه لما يظهر على وجهه وبدنه من أثره. كما قالت عائشة رضي اللَّه عنها (ولقد رأيته ينزل عليه في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وإن جبينه ليتفصد عرقاً.

١٦٦/٤ قوله: (فاستمع له وأنصت) الاستماع الإصغاء له، والإنصات السكوت. فقد يستمع ولا ينصت، فلهذا جمع بينهما كما قال اللَّه تعالى: ﴿فاستمعوا له وأنصتوا﴾[2] قال الأزهري: يقال: أنصت ونصت وانتصت ثلاث لغات أفصحهن أنصت، وبها جاء القرآن العزيز[3].

باب: الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن

١٠٠٥ ـ ١٠١٠ ـ قوله: (سوق عكاظ) هو بضم العين وبالظاء المعجمة يصرف ولا يصرف، والسوق تؤنث

---

(1) في المخطوطة: باب: في قوله عزّ وجل: ﴿قل أوحي إليَّ أنه استمع نفر من الجن﴾.

(١) سورة: المزمل، الآية: ٥.

(٢) سورة: الأعراف، الآية: ٢٠٤.

(٣) كما في الآية السابقة.

الشُّهُبُ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ/ إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: مَالَكُمْ؟ قَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ، قَالُوا: مَا ذَاكَ إِلاَّ مِنْ شَيْءٍ حَدَثَ. فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا. فَانْظُرُوا مَا هٰذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبرِ السَّمَاءِ، فَانْطَلَقُوا يَضْرِبُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، فَمَرَّ النَّفَرُ الَّذِينَ أَخَذُوا نَحْوَ تِهَامَةَ ـ وَهُوَ بِنَخْلٍ ، عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلاَةَ الْفَجْرِ ـ فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ، وَقَالُوا: هٰذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبرِ السَّمَاءِ، فَرَجَعُوا إِلَى ج ٥ ٢٦/ب

وتذكر، لغتان، قيل سميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم.

قوله: (عن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال ما قرأ رسول اللّه ﷺ على الجن وما رآهم) وذكر بعده حديث ابن مسعود رضي اللّه عنه عن النبيّ ﷺ: (أتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن) قال العلماء: هما قضيتان. فحديث ابن عباس في أول الأمر، وأول النبوة حين أتوا فسمعوا قراءة ﴿قل أوحي﴾[1] واختلف المفسرون هل علم النبيّ ﷺ آستماعهم حال آستماعهم بوحي أوحي إليه أم لم يعلم بهم إلا بعد ذلك؟ وأما حديث ابن مسعود، فقضيته أخرى جرت بعد ذلك بزمان اللّه أعلم بقدره، وكان بعد اشتهار الإسلام قوله (وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء وأرسلت الشهب عليهم) ظاهر هذا الكلام أن هذا حدث بعد نبوة نبينا ﷺ ولم يكن قبلها. ولهذا أنكرته الشياطين، وآرتاعت له، وضربوا مشارق الأرض ومغاربها ليعرفوا خبره. ولهذا كانت الكهانة فاشية في العرب حتى قطع بين الشياطين وبين صعود السماء، واستراق السمع كما أخبر اللّه تعالى عنهم أنهم قالوا: ﴿وأنا لمسنا السماء فوجدناها ملئت حرساً شديداً ١٦٧/٤ وشهباً وأنا كنا نقعد منها مقاعد للسمع فمن يستمع الآن يجد له شهاباً رصداً﴾[2] وقد جاءت أشعار العرب باستغرابهم رميها لكونهم لم يعهدوه قبل النبوة، وكان رميها من دلائل النبوة. وقال جماعة من العلماء: ما زالت الشهب منذ كانت الدنيا، وهو قول ابن عباس والزهري وغيرهما، وقد جاء ذلك في أشعار العرب. وروى فيه ابن عباس رضي اللّه عنهما حديثاً قيل للزهري فقد قال اللّه تعالى: ﴿فمن يستمع الآن يجد له شهاباً رصداً﴾[3] فقال كانت الشهب قليلة، فغلظ أمرها وكثرت حين بعث نبينا ﷺ. وقال المفسرون نحو هذا. وذكروا أن الرمي بها، وحراسة السماء كانت موجودة قبل النبوة ومعلومة، ولكن إنما كانت تقع عند حدوث أمر عظيم من عذاب ينزل بأهل الأرض، أو إرسال رسول إليهم. وعليه تأولوا قوله تعالى: ﴿وأنا لا ندري أشر أريد بمن في الأرض أم أراد بهم ربهم رشداً﴾[4] وقيل كانت الشهب قبل مرئية ومعلومة، لكن رجم الشياطين وإحراقهم لم يكن إلا بعد نبوة نبينا ﷺ. واختلفوا في إعراب قوله تعالى: ﴿رجوماً﴾[5] وفي معناه: فقيل هو مصدر، فتكون الكواكب هي الراجمة المحرقة بشهبها لا بأنفسها، وقيل هو اسم فتكون هي بأنفسها التي يرجم بها، ويكون رجوم جمع رجم بفتح الراء واللّه أعلم.

قوله: (فاضربوا مشارق الأرض ومغاربها) معناه: سيروا فيها كلها، ومنه قوله ﷺ: «لا يخرج الرجلان

---

(١) سورة: الجن، الآية: ١.
(٢) سورة: الجن، الآية: ٩.
(٣) الآية السابقة.
(٤) سورة: الجن، الآية: ١٠.
(٥) سورة: الملك، الآية: ٥.

ج ٥ / ١/٢٧ قَوْمِهِمْ فَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا! إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنَاً عَجَباً يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ/، وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَداً، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ﴾[1]

١٠٠٦ ـ ٢/١٥٠ ـ **حدّثنا**[2] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَلْقَمَةَ: هَلْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ قَالَ: فَقَالَ عَلْقَمَةُ: أَنَا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ. فَقُلْتُ: هَلْ شَهِدَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ قَالَ: لاَ، وَلٰكِنَّا كُنَّا

١٠٠٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بالنبيذ (الحديث ٨٥) مختصراً، وأخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة الأحقاف (الحديث ٣٢٥٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح، تحفة الأشراف (٩٤٦٣).

١٦٨/٤ يضربان الغائط كاشفين عن عوراتهما يتحدثان فإن اللّه تعالى يمقت على ذلك».

قوله: (فمر النفر الذين أخذوا نحو تهامة وهو بنخل) هكذا وقع في مسلم بنخل بالخاء المعجمة، وصوابه بنخلة بالهاء، وهو موضع معروف هناك كذا جاء صوابه في صحيح البخاري، ويحتمل أنه يقال فيه نخل ونخلة. وأما تهامة فبكسر التاء، وهو اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز ومكة من تهامة. قال ابن فارس في المجمل: سميت تهامة من التهم بفتح التاء والهاء، وهو شدة الحر وركود الريح. وقال صاحب المطالع: سميت بذلك لتغير هوائها يقال: تهم الدهن إذا تغير. وذكر الحازمي أنه يقال في أرض تهامة تهائم.

قوله: (وهو يصلي بأصحابه صلاة الصبح فلما سمعوا القرآن قالوا هذا الذي حال بيننا وبين السماء) فيه الجهر بالقراءة في الصبح. وفيه إثبات صلاة الجماعة، وأنها مشروعة في السفر، وأنّها كانت مشروعة من أول النبوة. قال الإمام أبو عبد اللّه المازري: ظاهر الحديث أنهم آمنوا عند سماع القرآن، ولا بد لمن آمن عند سماعه أن يعلم حقيقة الإعجاز وشروط المعجزة، وبعد ذلك يقع له العلم بصدق الرسول، فيكون الجن علموا ذلك من كتب الرسل المتقدمين قبلهم على أنه هو النبيّ الصادق المبشر به. واتفق العلماء على أن الجن يعذبون في الآخرة على المعاصي قال اللّه تعالى ﴿لأملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين﴾[(١)] واختلفوا في أن مؤمنهم ومطيعهم هل يدخل الجنة وينعم بها ثواباً ومجازاة له على طاعته أم لا يدخلون؟ بل يكون ثوابهم أن ينجوا من النار، ثم يقال كونوا تراباً كالبهائم؟ وهذا مذهب ابن أبي سليم وجماعة، والصحيح أنهم يدخلونها وينعمون فيها بالأكل والشرب وغيرهما. وهذا قول الحسن البصري والضحاك ومالك بن أنس وابن أبي ليلى وغيرهم.

قوله: (سألت ابن مسعود هل شهد أحد منكم مع رسول اللّه ﷺ ليلة الجن قال لا) هذا صريح في

---

(1) سورة: الجن، الآية: ١.

(2) وقع في المخطوطة قبل هذا الحديث: باب: قراءة النبي ﷺ القرآن على الجن.

(١) سورة: هود، الآية: ١١٩.

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَفَقَدْنَاهُ، فَالْتَمَسْنَاهُ فِي الْأَوْدِيَةِ وَالشِّعَابِ. فَقُلْنَا: اسْتُطِيرَ أَوِ اغْتِيلَ/. قَالَ: فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا هُوَ جَاءٍ مِنْ قِبَلِ حِرَاءٍ، قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَدْنَاكَ فَطَلَبْنَاكَ فَلَمْ نَجِدْكَ فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ. فَقَالَ: «أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ» قَالَ: فَانْطَلَقَ بِنَا فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ، وَسَأَلُوهُ الزَّادَ. فَقَالَ: «لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ، أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْماً، وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ». ج ٥ / ٢٧/ب

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ».

١٠٠٧ ـ ٠٠٠/٣ ـ وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاوُدَ، /بِهَذَا الْإِسْنَادِ، إِلَى قَوْلِهِ: وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ. ج ٥ / ٢٨/أ

١٠٠٨ ـ ٠٠٠/٠٠٠ ـ قَالَ الشَّعْبِيُّ: وَسَأَلُوهُ الزَّادَ، وَكَانُوا مِنْ جِنِّ الْجَزِيرَةِ. إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ. مُفَصَّلاً مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ.

١٠٠٩ ـ ٤/١٥١ ـ وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ [عَنْ](1) دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. إِلَى قَوْلِهِ: وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ. وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

١٠٠٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٠٠٦).

١٠٠٨ ـ تقدم تخريجه (الحديث ١٠٠٦).

١٠٠٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٩٤١٦).

إبطال الحديث المروي في سنن أبي داود وغيره المذكور فيه الوضوء بالنبيذ وحضور ابن مسعود معه ﷺ ليلة الجن؛ فإن هذا الحديث صحيح، وحديث النبيذ ضعيف باتفاق المحدثين، ومداره على زيد مولى عمرو بن حريث وهو مجهول. ٤/١٦٩

قوله: (استطير أو اغتيل) معنى استطير طارت به الجن، ومعنى اغتيل قتل سراً. والغيلة بكسر الغين هي القتل في خفية. قال الدارقطني: انتهى حديث ابن مسعود عند قوله (فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم وما بعده من قول الشعبي) كذا رواه أصحاب داود الراوي عن الشعبي وابن علية وابن زريع وابن أبي زائدة وابن إدريس وغيرهم. هكذا قاله الدارقطني وغيره. ومعنى قوله أنه من كلام الشعبي، أنه ليس مروياً عن ابن مسعود بهذا الحديث، وإلا فالشعبي لا يقول هذا الكلام إلا بتوقيف عن النبيّ ﷺ والله أعلم.

قوله: (لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه) قال بعض العلماء: هذا لمؤمنيهم، وأما غيرهم فجاء في حديث آخر أن طعامهم ما لم يذكر اسم الله عليه. ٤/١٧٠

---

(1) محو في المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

١٠١٠ ـ ٥/١٥٢ ـ و[1]حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمْ أَكُنْ لَيْلَةَ الْجِنِّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَوَدِدْتُ أَنِّي / كُنْتُ مَعَهُ.

ج ٥ / ٢٨/ب ١٠١١ ـ ٦/١٥٣ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مَعْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَأَلْتُ مَسْرُوقاً: مَنْ آذَنَ النَّبِيَّ ﷺ | بِالْجِنِّ | لَيْلَةَ اسْتَمَعُوا الْقُرْآنَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُوكَ ـ يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ ـ أَنَّهُ آذَنَتْهُ بِهِمْ شَجَرَةٌ.

٣٤/٣٤ ـ بـاب: القراءة في الظهر والعصر

١٠١٠ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: مناقب الأنصار، بـاب: ذكر الجن، وقـول اللَّه تعالى: ﴿قـل أوحي إليّ أنه استمع نفر من الجنّ﴾ (الحديث ٣٨٥٩)، تحفة الأشراف (٩٥٧٢).

١٠١١ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأذان، باب: القراءة في الظهر (الحديث ٧٥٩) مطولاً، وأخرجه أيضـاً في الكتاب نفسه، باب: القراءة في العصر (الحديث ٧٦٢) مختصـراً، وأخرجـه فيه أيضـاً، باب: يقـرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب (الحديث ٧٧٦) مطولاً، وفيه أيضاً، باب: إذا سمع الإمام الآية (الحديث ٧٧٨) بنحوه، وفيه أيضاً، باب: يطول في الركعة الأولى (الحديث ٧٧٩) بنحوه، وأخـرجه **أبـو داود** في كتاب: الصـلاة، باب: مـا جاء في القراءة في الظهر (الحديث ٧٩٨) و(الحـديث ٧٩٩) و (الحديث ٨٠٠)، وأخـرجه **النسـائي** في كتاب: الافتتـاح، =

قوله: (وددت أني كنت معه) فيه الحـرص على مصاحبـة أهل الفضـل في أسفارهم، ومهمـاتهم، ومشاهدهم، ومجالسهم مطلقاً، والتأسف على فوات ذلك.

قوله: (آذنت بهم شجرة) هذا دليل على أن اللَّه تعالى يجعل فيما يشاء من الجماد تمييزاً، ونظيـره قول اللَّه تعالى: ﴿وإن منها لما يهبط من خشية اللَّه﴾[1] وقوله تعالى: ﴿وإن من شيء إلا يسبـح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم﴾[2]، وقوله ﷺ: (إني لأعرف حجراً بمكة كان يسلم علي) وحديث الشجـرتين اللتين أتتاه ﷺ. وقد ذكره مسلم في آخر الكتاب وحديث حنين الجذع، وتسبيح الطعام، وفرار حجر موسى بثوبه، ورجعان حراء وأحد واللَّه أعلم.

باب: القراءة في الظهر والعصر

١٧١/٤ ١٠١١ ـ ١٠٢٠ ـ قوله في حديث أبي قتادة رضي اللَّه عنه: (إن النبيّ ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية أحياناً ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب) وفي رواية أبي سعيد رضي اللَّه عنه (كان يقرأ في كل ركعة من الأوليين قدر ثلاثين آية وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية
١٧٢/٤ أو قال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة وفي الأخريين قدر

(1) زيادة في المخطوطة.

(١) سورة: البقرة، الآية: ٧٤. (٢) سورة: الإسراء، الآية: ٤٤.

١٠١٢ ـ ١٥٤/١ ـ | و **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَـدِيٍّ عَنِ الْحَجَّاجِ ـ يَعْنِي: الصَّوَّافَ ـ، عَنْ يَحْيَـىٰ ـ وَهُوَ: ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ ـ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْـرِ فِي /الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَاناً، وَكَانَ يُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَىٰ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُقَصِّـرُ الثَّانِيَةَ، وَكَذٰلِكَ فِي الصُّبْحِ. ج ٥ ٢٩/١

= باب: تطويل القيام في الركعة الأولى من صلاة الظهر (الحديث ٩٧٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إسماع الإمام الآية في الظهر (الحديث ٩٧٤)، وأخرجه أيضاً، باب: تقصير القيام في الركعة الثانية من الظهر (الحديث ٩٧٥)، وفيه أيضاً، باب: القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر (الحديث ٩٧٧)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الجهر بالآية أحياناً في صلاة الظهر والعصر (الحديث ٨٢٩)، تحفة الأشراف (١٢١٠٨).

١٠١٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٠١١).

نصف ذلك) وفي حديث سعد (أركد[1] في الأوليين وأحذف في الأخريين) وفي حديث أبي سعيد الآخر قال: (لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ ثم يأتي ورسول اللَّه ﷺ في الركعة الأولى مما يطولها) وفي أحاديث أخر في غير الباب، وهي في الصحيحين أن النبيّ ﷺ ١٧٣/٤ (كان أخف الناس صلاة في تمام) وأنه ﷺ قال: (إني لأدخل في الصلاة أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي مخافة أن تفتتن أمه) قال العلماء: كانت صلاة رسول اللَّه ﷺ تختلف في الإطالة والتخفيف باختلاف الأحوال، فإذا كان المأمومون يؤثرون التطويل ولا شغل هناك له ولا لهم طول، وإذا لم يكن كذلك خفف، وقد يريد الإطالة ثم يعرض ما يقتضي التخفيف كبكاء الصبي ونحوه، وينضم إلى هذا أنه قد يدخل في الصلاة في أثناء الوقت فيخفف، وقيل إنما طول في بعض الأوقات وهو الأقل، وخفف في معظمها فالإطالة لبيان جوازها والتخفيف لأنه الأفضل. وقد أمر ﷺ بالتخفيف وقال: (إن منكم منفرين فأيكم صلى بالناس فليخفف فإن فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة) وقيل طول في وقت وخفف في وقت، ليبين أن القراءة فيما زاد على الفاتحة لا تقدير فيها من حيث الاشتراط، بل يجوز قليلها وكثيرها، وإنما المشترط الفاتحة، ولهذا اتفقت الروايات عليها. واختلف فيما زاد وعلى الجملة السنة التخفيف كما أمر به النبيّ ﷺ للعلة التي بينها، وإنما طول في بعض الأوقات لتحققه انتفاء العلة، فإن تحقق أحد انتفاء العلة طول.

قوله: (وكان يقرأ بفاتحة الكتاب وسورتين) فيه دليل لما قاله أصحابنا وغيرهم، أن قراءة سورة قصيرة بكمالها أفضل من قراءة قدرها من طويلة، لأن المستحب للقارىء أن يبتدىء من أول الكلام المرتبط،

---

(١) أركد الأوليين: أطولهما وأديمهما.

١٠١٣ ـ ٢/١٥٥ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ وَأَبَانُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَاناً، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

ج ٥/ ٢٩/ب ١٠١٤ ـ ٣/١٥٦ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، جَمِيعاً/ عَنْ هُشَيْمٍ، قَالَ

١٠١٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: تخفيف الأخريين (الحديث ٨٠٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصلاة، باب: عدد صلاة العصر في الحضر (الحديث ٤٧٤)، تحفة الأشراف (٣٩٧٤).

١٠١٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٠١١).

ويقف عند انتهاء المرتبط. وقد يخفى الارتباط على أكثر الناس أو كثير، فندب منهم إلى إكمال السورة ليحترز عن الوقوف دون الارتباط.

وأما اختلاف الرواية في السورة في الأخريين، فلعل سببه ما ذكرناه من اختلاف إطالة الصلاة وتخفيفها بحسب الأحوال. وقد اختلف العلماء في استحباب قراءة السورة في الأخريين من الرباعية والثالثة من المغرب، فقيل بالاستحباب وبعدمه، وهما قولان للشافعي رحمه الله تعالى. قال الشافعي: ولو أدرك المسبوق الأخريين أتى بالسورة في الباقيتين عليه لئلا تخلو صلاته من سورة.

وأما اختلاف قدر القراءة في الصلوات، فهو عند العلماء على ظاهره. قالوا: فالسنة أن يقرأ في الصبح والظهر بطوال المفصل وتكون الصبح أطول، وفي العشاء والعصر بأوساطه، وفي المغرب بقصاره. وقالوا: والحكمة في إطالة الصبح والظهر أنهما في وقت غفلة بالنوم آخر الليل وفي القائلة، فيطولهما ليدركهما المتأخر بغفلة ونحوها. والعصر ليست كذلك، بل تفعل في وقت تعب أهل الأعمال فخففت عن
١٧٤/٤ ذلك، والمغرب ضيقة الوقت فاحتيج إلى زيادة تخفيفها لذلك، ولحاجة الناس إلى عشاء صائمهم وضيفهم، والعشاء في وقت غلبة النوم والنعاس، ولكن وقتها واسع فأشبهت العصر والله أعلم.

وقوله: (وكان يطول الركعة الأولى ويقصر الثانية) هذا مما اختلف العلماء في العمل بظاهره وهما وجهان: لأصحابنا: أشهرهما عندهم لا يطول، والحديث متأول على أنه طول بدعاء الافتتاح والتعوذ أو السماع دخول داخل في الصلاة ونحوه، لا في القراءة. والثاني: أنه يستحب تطويل القراءة في الأولى قصداً. وهذا هو الصحيح المختار الموافق لظاهر السنة ومن قال بقراءة السورة في الأخريين اتفقوا على أنها أخف منها في الأوليين. واختلف أصحابنا في تطويل الثالثة على الرابعة إذا قلنا بتطويل الأولى على الثانية. وفي هذه الأحاديث كلها دليل على أنه لا بد من قراءة الفاتحة في جميع الركعات، ولم يوجب أبو حنيفة رضي الله عنه في الأخريين القراءة، بل خيره بين القراءة والتسبيح والسكوت. والجمهور على وجوب القراءة وهو الصواب الموافق للسنن الصحيحة.

وقوله: (وكان يسمعنا الآية أحياناً) هذا محمول على أنه أراد به بيان جواز الجهر في القراءة السرية،

يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ الٓمٓ تَنْزِيلُ ـ السَّجْدَةِ. وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذٰلِكَ. وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذٰلِكَ.

وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: الٓمٓ تَنْزِيلُ. وَقَالَ: قَدْرَ ثَلاَثِينَ آيَةً.

ج ٥ ١/٣٠ ١٠١٥ ـ ٤/١٥٧ ـ **حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ/مَنْصُورٍ، عَنِ الْوَلِيدِ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلاَثِينَ آيَةً، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً. أَوْ قَالَ: نِصْفَ ذٰلِكَ. وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذٰلِكَ.

١٠١٥ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت (الحديث ٧٥٥) بنحوه مطولاً، و(الحديث ٧٥٨) بنحوه مختصراً وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: يطول في الأوليين ويحذف في الأخريين (الحديث ٧٧٠) بنحوه، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الصلاة، باب: تخفيف الأخريين (الحديث ٨٠٣) بنحوه، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الافتتاح، باب: الركود في الركعتين الأوليين (الحديث ١٠٠١) و(الحديث ١٠٠٢)، تحفة الأشراف (٣٨٤٧).

وأن الإسرار ليس بشرط لصحة الصلاة، بل هو سنة. ويحتمل أن الجهر بالآية كان يحصل بسبق اللسان للاستغراق في التدبر والله أعلم.

قوله: (أخبرنا هشيم عن منصور عن الوليد بن مسلم عن أبي الصديق عن أبي سعيد) أما منصور فهو ابن المعتمر. وأما الوليد بن مسلم، فليس هو الوليد بن مسلم الدمشقي أبا العباس الأموي مولاهم الإمام الجليل المشهور المتأخر صاحب الأوزاعي، بل هو الوليد بن مسلم العنبري البصري أبو بشر التابعي، وأن اسم أبي الصديق بكر بن عمرو، وقيل ابن قيس الناجي منسوب إلى ناجية قبيلة.

قوله: (كنا نحزر قيامه) هو بضم الزاي وكسرها لغتان.

قوله: (والأوليين والأخريين) هو بيائين مثناتين تحت.

قوله: (فحزرنا قيامه قدر الم تنزيل السجدة) يجوز جر السجدة على البدل ونصبها بأعني ورفعها خبر مبتدأ محذوف.

قوله: (على قدر قيامه من الأخريين) كذا هو في معظم الأصول من الأخريين، وفي بعضها في الأخريين وهو معنى رواية من.

١٠١٦ ـ ٥/١٥٨ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ شَكَوْا سَعْداً إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرُوا مِنْ صَلاَتِهِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ فَقَدِمَ عَلَيْهِ، فَذَكَرَ لَهُ مَا عَابُوهُ بِهِ مِنْ أَمْرِ /الصَّلاَةِ. فَقَالَ: إِنِّي لأُصَلِّي بِهِمْ صَلاَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا أَخْرِمُ عَنْهَا إِنِّي لأَرْكُدُ بِهِمْ فِي الأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ. فَقَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ، أَبَا إِسْحٰقَ!. ج ٥ ٣٠/ب

١٠١٧ ـ ٦/٠٠٠ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

١٠١٦ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٠١٥).

١٠١٧ ـ تقدم تخريجه (الحديث ١٠١٥).

قوله: (أن أهل الكوفة شكوا سعداً) هو سعد بن أبي وقاص رضي اللّه عنه، والكوفة هي البلدة المعروفة، ودار الفضل ومحل الفضلاء. بناها عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه أعني أمر نوابه ببنائها هي والبصرة، قيل سميت كوفة لاستدارتها تقول العرب رأيت كوفاً وكوفاناً للرمل المستدير، وقيل لاجتماع
٤/١٧٥ الناس فيها، تقول العرب تكوف الرمل إذا استدار وركب بعضه بعضاً، وقيل لأن ترابها خالطه حصى، وكل ما كان كذلك سمي كوفة. قال الحافظ أبو بكر الحازمي وغيره: ويقال للكوفة أيضاً كوفان بضم الكاف.

قوله: (فذكروا من صلاته) أي أنه لا يحسن الصلاة.

قوله: (فأرسل إليه عمر رضي اللّه عنه) فيه أن الإمام إذا شكي إليه نائبه بعث إليه واستفسره عن ذلك، وأنه إذا خاف مفسدة باستمراره في ولايته ووقوع فتنة عزله، فلهذا عزله عمر رضي اللّه عنه مع أنه لم يكن فيه خلل، ولم يثبت ما يقدح[1] في ولايته وأهليته. وقد ثبت في صحيح البخاري في حديث مقتل عمر والشورى أن عمر رضي اللّه عنه قال: إن أصابت الإمارة سعداً فذاك، وإلا فليستعن به أيكم ما أمر، فإني لم أعزله من عجز ولا خيانة.

قوله: (لا أخرم عنها) هو بفتح الهمزة وكسر الراء أي لا أنقص.

قوله: (إني لأركد بهم في الأولين) يعني أطولهما وأديمهما وأمدهما، كما قاله في الرواية الأخرى من قولهم «ركدت السفن والريح والماء» إذا سكن ومكث.

وقوله: (وأحذف في الأخريين) يعني أقصرهما عن الأوليين لا أنه يخله بالقراءة ويحذفها كلها.

قوله: (ذاك الظن بك أبا إسحاق) فيه مدح الرجل الجليل في وجهه إذا لم يخف عليه فتنة بإعجاب

---

(١) القدح: بسكون القاف الذم والعيب.

١٠١٨ ـ ١٥٩/٧ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ. قَالَ عُمَرُ لِسعْدٍ: قَدْ شَكَوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي الصَّلَاةِ. قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَمُدُّ فِي الْأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ. وَمَا آلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ. /فَقَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ، أَوْ ذَاكَ ظَنِّي بِكَ. ج ٥ ١/٣١

١٠١٩ ـ ١٦٠/٨ ـ وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ وَأَبِي عَوْنٍ عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ. وَزَادَ: فَقَالَ: تُعَلِّمُنِي الْأَعْرَابُ بِالصَّلَاةِ؟

١٠٢٠ ـ ١٦١/٩ ـ حدّثنا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ـ يَعْنِي: ابْنَ مُسْلِمٍ ـ عَنْ سَعِيدٍ ـ وَهُوَ: ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ـ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْبَقِيعِ، فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ. مِمَّا يُطَوِّلُهَا.

١٠١٨ ـ تقدم تخريجه (الحديث ١٠١٥).

١٠١٩ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: تطويل القيام في الركعة الأولى من صلاة الظهر (الحديث ٩٧٢) مختصراً وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: القراءة في الظهر والعصر (الحديث ٨٢٥) مختصراً، تحفة الأشراف (٤٢٨٢).

١٠٢٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٠١٩).

ونحوه. والنهي عن ذلك إنما هو لمن خيف عليه الفتنة. وقد جاءت أحاديث كثيرة في الصحيح بالأمرين. وجمع العلماء بينهما بما ذكرته. وقد أوضحتهما في كتاب الأذكار وفيه خطاب الرجل الجليل بكنيته دون اسمه.

قوله: (وما آلو ما اقتديت به من صلاة رسول اللّٰه ﷺ) آلو بالمد في أوله وضم اللام أي لا أقصر في ذلك.

ومنه قوله تعالى: ﴿لا يألونكم خبالاً﴾ (١) أي لا يقصرون في إفسادكم.

قوله: (حدثنا الوليد) يعني ابن مسلم هو صاحب الأوزاعي.

قوله: (عن قزعة) هو بفتح الزاي وإسكانها.

قوله: (وهو مكثور عليه) أي عنده ناس كثيرون للاستفادة منه.

---

(١) سورة: آل عمران، الآية: ١١٨.

ج ٥ / ٣١/ب ١٠٢١ ـ ١٠/١٦٢ ـ | و |حدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ [1]ـ وَهُوَ/: ابْنُ مَهْدِيٍّ[1] ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَزْعَةُ، قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ، فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ، قُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هٰؤُلَاءِ عَنْهُ. قُلْتُ: أَسْأَلُكَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: مَا لَكَ فِي ذَاكَ مِنْ خَيْرٍ، فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ. فَقَالَ: كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ، فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا إِلَى الْبَقِيعِ، فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَأْتِي أَهْلَهُ فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ.

٣٥/٣٥ ـ باب: القراءة في الصبح

ج ٥ / ١/٣٢ ١٠٢٢ ـ ١/١٦٣ ـ | و |حدثنا هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ/ جُرَيْجٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ـ وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ سُفْيَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُسَيَّبِ الْعَابِدِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ، فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ، حَتَّى جَاءَ ذِكْرُ مُوسَىٰ وَهٰرُونَ، أَوْ ذِكْرُ عِيسَىٰ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ يَشُكُّ أَوِ اخْتَلَفُوا عَلَيْهِ ـ أَخَذَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَعْلَةٌ، فَرَكَعَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ حَاضِرٌ ذٰلِكَ.

١٠٢١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: الجمع بين السورتين في الركعة والقراءة بالخواتيم، وسورة قبل سورة، وبأول سورة (الحديث ٧٧٤) تعليقاً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في النعل (الحديث ٦٤٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: قراءة بعض السورة (الحديث ١٠٠٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: القراءة في صلاة الفجر (الحديث ٨٢٠) بنحوه مختصراً، تحفة الأشراف (٥٣١٣).

١٠٢٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٠٧٢٠).

قوله: (أسألك عن صلاة رسول الله ﷺ فقال مالك في ذلك من خير) معناه: إنك لا تستطيع الإتيان بمثلها لطولها وكمال خشوعها، وإن تكلفت ذلك شق عليك ولم تحصله، فتكون قد علمت السنة وتركتها. ١٧٦/٤

باب: القراءة في الصبح

١٠٢١ ـ ١٠٣٥ ـ قوله: (أخبرني أبو سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن المسيب العابدي) قال الحفاظ: قوله ابن العاص غلط والصواب حذفه. وليس هذا عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي، بل هو عبد الله بن عمرو الحجازي. كذا ذكره البخاري في تاريخه وابن أبي حاتم وخلائق من

(1-1) في المطبوعة: بن مهدي، بدل: وهو: ابن مهدي.

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: فَحَذَفَ، فَرَكَعَ.

وَفِي / حَدِيثِهِ: وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو. وَلَمْ يَقُلِ: ابْنِ الْعَاصِ. ج ٥ / ٣٢/ب

١٠٢٣ ـ ٢/١٦٤ ـ حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. [ح][1] قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ بِشْرٍ عَنْ مِسْعَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ سَرِيعٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ: **﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾**[2].

١٠٢٤ ـ ٣/١٦٥ ـ و[3]**حدّثني** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ وَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَرَأَ: **﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾**[4]. حَتَّى قَرَأَ: **﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ﴾**[5] قَالَ: فَجَعَلْتُ أُرَدِّدُهَا، /وَلَا أَدْرِي مَا قَالَ. ج ٥ / ٣٣/أ

١٠٢٥ ـ ٤/١٦٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ

١٠٢٣ ــ أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في القراءة في صلاة الصبح (الحديث ٣٠٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: القراءة في الصبح بقاف (الحديث ٩٤٩) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: القراءة في صلاة الفجر (الحديث ٨١٦)، تحفة الأشراف (١١٠٨٧).

١٠٢٤ ــ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٠٢٣).

١٠٢٥ ــ تقدم تخريجه (الحديث ١٠٢٣).

الحفاظ المتقدمين والمتأخرين. وأما أبو سلمة هذا، فهو أبو سلمة بن سفيان بن عبد الأشهل المخزومي، ذكره الحاكم أبو أحمد فيمن لا يعرف اسمه. وأما العابدي فبالباء الموحدة.

قوله: (أخذ النبيّ ﷺ سعلة) هي بفتح السين. وفي هذا الحديث جواز قطع القراءة والقراءة ببعض السورة، وهذا جائز بلا خلاف ولا كراهة فيه إن كان القطع لعذر، وإن لم يكن له عذر فلا كراهة فيه أيضاً ١٧٧/٤ ولكنه خلاف الأولى. هذا مذهبنا ومذهب الجمهور. وبه قال مالك رحمه الله تعالى في رواية عنه، والمشهور عنه كراهته.

قوله: (حدثني الوليد بن سريع) هو بفتح السين وكسر الراء.

---

(1) ساقطة من المخطوطة.
(2) سورة: التكوير، الآية: ١٧.
(3) زيادة في المخطوطة.
(4) سورة: ق، الآية: ١.
(5) سورة: ق، الآية: ١٠.

حَرْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ، عَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ. سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ: وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ.

١٠٢٦ ـ ١٦٧/٥ ـ و[1]**حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصُّبْحَ، فَقَرَأَ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ: وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ. وَرُبَّمَا قَالَ: قٓ.

١٠٢٧ ـ ١٦٨/٦ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، /قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِـ قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ، وَكَانَ صَلاَتُهُ بَعْدُ، تَخْفِيفاً. ج ٥ / ٣٣/ب

١٠٢٨ ـ ١٦٩/٧ ـ **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ـ وَاللَّفْظُ لاِبْنِ رَافِعٍ ـ قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ سِمَاكِ[2] بْنِ حَرْبٍ[2]، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ عَنْ صَلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ يُخَفِّفُ الصَّلاَةَ، وَلاَ يُصَلِّي صَلاَةَ هَؤُلاَءِ.

قَالَ: وَأَنْبَأَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِـ قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ[3]، وَنَحْوِهَا.

١٠٢٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢١٥٢).

١٠٢٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢١٥٨).

١٠٢٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢١٨٥).

قوله: (سمع النبيّ ﷺ يقرأ في الفجر والليل إذا عسعس) أي يقرأ بالسورة التي فيها ﴿والليل إذا عسعس﴾[١]. قال جمهور أهل اللغة: معنى عسعس الليل أدبر، كذا نقله صاحب المحكم عن الأكثرين. ونقل الفراء إجماع المفسرين عليه قال: وقال: آخرون معناه: أقبل، وقال آخرون: هو من الأضداد يقال إذا أقبل وإذا أدبر. قوله زياد بن علاقة هو بكسر العين، وقطبة بن مالك بضم القاف وبالباء الموحدة وهو عم زياد.

وقوله عزّ وجلّ: ﴿والنخل باسقات﴾[٢] أي طويلات قوله تعالى: ﴿لها طلع نضيد﴾[٣] قال أهل

---

(1) زيادة في المخطوطة.
(2-2) زيادة في المخطوطة.
(3) ناقصة من المطبوعة.

(١) سورة: التكوير، الآية: ١٧.
(٢) سورة: ق، الآية: ١٠.
(٣) سورة: قٓ، الآية: ١٠.

١٠٢٩ ـ ١٧٠/٨ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ/ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِـ ﴿**اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى**﴾[1] وَفِي الْعَصْرِ، نَحْوَ ذٰلِكَ، وَفِي الصُّبْحِ، أَطْوَلَ مِنْ ذٰلِكَ. ج ٥ ١/٣٤

١٠٣٠ ـ ١٧١/٩ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِـ ﴿**سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى**﴾[2] وَفِي الصُّبْحِ، بِأَطْوَلَ مِنْ ذٰلِكَ.

١٠٣١ ـ ١٧٢/١٠ ـ | و |حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ[3] ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ.

١٠٣٢ ـ ٠٠٠/١١ ـ وحدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ

١٠٢٩ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢١٨٥).

١٠٣٠ ــ أخرجه **النسائي** في كتاب: الافتتاح، باب: القراءة في الصبح بالستين إلى المائة (الحديث ٩٤٧)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: القراءة في صلاة الفجر (الحديث ٨١٨)، تحفة الأشراف (١١٦٠٧).

١٠٣١ ــ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٠٣٠).

١٠٣٢ ــ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأذان، باب: القراءة في المغرب (الحديث ٧٦٣) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: مرض النبيّ ﷺ ووفاته (الحديث ٤٤٢٩)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الصلاة، باب: قدر القراءة في المغرب (الحديث ٨١٠) مطولاً، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في القراءة في المغرب (الحديث ٣٠٨) بنحوه مطولاً، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الافتتاح، باب: القراءة في المغرب بالمرسلات (الحديث ٩٨٥)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: القراءة في صلاة المغرب (الحديث ٨٣٨)، تحفة الأشراف (١٨٠٥٢).

/١٧٨ اللغة والمفسرون: معناه منضود متراكب بعضه فوق بعض. قال ابن قتيبة: هذا قبل أن ينشق، فإذا انشق كمامه وتفرق فليس هو بعد ذلك بنضيد.

---

(1) سورة: الليل، الآية: ٢.

(2) سورة: الأعلى، الآية: ١.

(3) في المطبوعة: رسول الله

ج ٥/٣٤/ب أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، /قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ آيَةً.

٠٠٠/٠٠٠ ـ [1] باب: القراءة في المغرب [1]

١٠٣٣ ـ ١٢/١٧٣ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾[2] فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ! لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هٰذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لَآخِرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ.

١٠٣٤ ـ ١٣/٠٠٠ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح قَالَ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح قَالَ وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، /أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح قَالَ وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ صَالِحٍ: ثُمَّ مَا صَلَّى بَعْدُ. حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. ج ٥/١/٣٥

١٠٣٥ ـ ١٤/١٧٤ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِالطُّورِ، فِي الْمَغْرِبِ.

١٠٣٣ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٠٣٢).

١٠٣٤ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأذان، باب: الجهر في المغرب (الحديث ٧٦٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد باب: نداء المشركين (الحديث ٣٠٥٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: ١٢ ـ (الحديث ٤٠٢٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ١ ـ (الحديث ٤٨٥٤)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الصلاة، باب: قدر القراءة في المغرب (الحديث ٨١١)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الافتتاح، باب: القراءة في المغرب بالطور (الحديث ٩٨٦) وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: القراءة في صلاة المغرب (الحديث ٨٣٢)، تحفة الأشراف (٣١٨٩).

١٠٣٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٠٣٤).

قوله: (عن أبي المنهال عن أبي برزة) إسم أبي المنهال سيار بن سلامة الرياحي. وأبو برزة نضلة ١٧٩/٤ [بن][1] عبيدة الأسلمي.

(1-1) زيادة في المخطوطة.

(2) سورة: المرسلات، الآية: ١.

(١) في الأصل: عن، وهو خطأ، والتصويب في نسخة «ش» و «ك».

١٠٣٦ ـ ٠٠٠/١٥ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح قَالَ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أُخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، /مِثْلَهُ. ج ٥ /٣٥ب

٣٦/٣٦ ـ باب: القراءة في العشاء

١٠٣٧ ـ ١٧٥/١ ـ حدّثنا عُبَيْدُ اللّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ الآخِرَةَ، فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ: ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾[1].

١٠٣٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: الجهر في العشاء (الحديث ٧٦٧) بنحوه، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: القراءة في العشاء (الحديث ٧٦٩) بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، سورة والتين، باب: (الحديث ٤٩٥٢) بنحوه وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: قول النبيّ ﷺ: «الماهر بالقرآن مع سفرة الكرام البررة. وزينوا القرآن بأصواتكم» (الحديث ٧٥٤٦) بنحوه، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: قصر قراءة الصلاة في السفر (الحديث ١٢٢١) بنحوه، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في القراءة في صلاة العشاء (الحديث ٣١٠) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: القراءة فيها بالتين والزيتون (الحديث ٩٩٩) وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: القراءة في الركعة الأولى من صلاة العشاء الآخرة (الحديث ١٠٠٠)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: القراءة في صلاة العشاء (الحديث ٨٣٤) و (الحديث ٨٣٥)، تحفة الأشراف (١٧٩١).

١٠٣٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٠٣٦).

باب: القراءة في العشاء

١٠٣٦ ـ ١٠٤٢ ـ فيه حديث البراء بن عازب (أن معاذاً رضي اللّه عنه كان يصلي مع النبيّ ﷺ ثم يأتي فيؤم قومه فصلى ليلة مع النبيّ ﷺ العشاء ثم أتى قومه فأمهم فآفتتح بسورة البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وآنصرف فقالوا أنافقت إلى آخره) في هذا الحديث جواز صلاة المفترض خلف المتنفل، لأن معاذاً كان يصلي الفريضة مع رسول اللّه ﷺ فيسقط فرضه ثم يصلي مرة ثانية بقومه هي له تطوع ولهم فريضة، وقد جاء هكذا مصرحاً به في غير مسلم، وهذا جائز عند الشافعي رحمه اللّه تعالى وآخرين، ولم يجزه ربيعة ومالك وأبو حنيفة رضي اللّه عنهم والكوفيون وتأولوا حديث معاذ رضي اللّه عنه على أنه كان يصلي مع النبيّ ﷺ تنفلاً، ومنهم من تأوله على أنه لم يعلم به النبيّ ﷺ، ومنهم من قال حديث معاذ كان ١٨٠/٤

---

(1) سورة: التين، الآية: ١.

١٠٣٨ ـ ٢/١٧٦ ـ و(1) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَحْيَى ـ وَهُوَ: ابْنُ سَعِيدٍ ـ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ، فَقَرَأَ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ.

١٠٣٩ ـ ٣/١٧٧ ـ و(1) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ /قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ. فَمَا سَمِعْتُ أَحَداً أَحْسَنَ صَوْتاً مِنْهُ. ج ٥ ١/٣٦

١٠٤٠ ـ ٤/١٧٨ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَأْتِي فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ، فَصَلَّى لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ فَأَمَّهُمْ، فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَانْصَرَفَ. فَقَالُوا لَهُ: أَنَافَقْتَ؟ يَا فُلَانُ! قَالَ: لَا. وَاللَّهِ! وَلَآتِيَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَأُخْبِرَنَّهُ. فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ /فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا أَصْحَابُ نَوَاضِحَ، نَعْمَلُ بِالنَّهَارِ، وَإِنَّ مُعَاذاً صَلَّى مَعَكَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَى فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَأَقْبَلَ ج ٥ ٣٦/ب

١٠٣٨ ـ تقدم تخريجه (الحديث ١٠٣٦).

١٠٣٩ ـ أخرجه **أبو داود في** كتاب: الصلاة، باب: إمامة من يصلي بقوم وقد صلى تلك الصلاة (الحديث ٦٠٠) مختصراً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: في تخفيف الصلاة (الحديث ٧٩٠)، وأخرجه **النسائي في** كتاب: الإمامة، باب: اختلاف نية الإمام والمأموم (الحديث ٨٣٤)، تحفة الأشراف (٢٥٣٣).

١٠٤٠ ـ وأخرجه في كتاب: الأفتتاح، باب: القراءة في العشاء الآخرة بالشمس وضحاها (الحديث ٩٩٧)، وأخرجه **ابن ماجة في** كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: من أمّ قوماً فليخفف (الحديث ٩٨٦)، تحفة الأشراف (٢٩١٢).

١٨١/٤ في أول الأمر ثم نسخ، وكل هذه التأويلات دعاوى لا أصل لها، فلا يترك ظاهر الحديث بها، واستدل أصحابنا وغيرهم بهذا الحديث، على أنه يجوز للمأموم أن يقطع القدوة ويتم صلاته منفرداً وإن لم يخرج منها، وفي هذه المسألة ثلاثة أوجه لأصحابنا: أصحها أنه يجوز لعذر ولغير عذر، والثاني لا يجوز مطلقاً، والثالث يجوز لعذر ولا يجوز لغيره، وعلى هذا العذر هو ما يسقط به عنه الجماعة ابتداءً، ويعذر في التخلف عنها بسببه، وتطويل القراءة عذر على الأصح لقصة معاذ رضي اللَّه عنه، وهذا الاستدلال ضعيف لأنه ليس في الحديث أنه فارقه وبنى على صلاته، بل في الرواية الأولى أنه سلم وقطع الصلاة من أصلها ثم استأنفها، وهذا لا دليل فيه للمسألة المذكورة، وإنما يدل على جواز قطع الصلاة وإبطالها لعذر واللَّه أعلم. قوله: (فافتتح بسورة البقرة) فيه جواز قول سورة البقرة وسورة النساء وسورة المائدة ونحوها، ومنعه

---

(1) زيادة في المخطوطة.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مُعَاذٍ. فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ! أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟ اقْرَأْ بِكَذَا، وَاقْرَأْ بِكَذَا».

قَالَ سُفْيَانُ: فَقُلْتُ لِعَمْرٍو: إِنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَنَا عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: «اقْرَأْ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا. وَالضُّحَىٰ. وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ. وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَىٰ». فَقَالَ عَمْرٌو: و[1] نَحْوَ هٰذَا.

١٠٤١ ـ ١٧٩/٥ ـ | و |حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ الْأَنْصَارِيُّ لِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ، فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ/، فَانْصَرَفَ رَجُلٌ مِنَّا، فَصَلَّى، فَأُخْبِرَ مُعَاذٌ عَنْهُ. فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ. فَلَمَّا بَلَغَ ذٰلِكَ الرَّجُلَ، ج ٥/ ٣٧/١
دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ مَا قَالَ مُعَاذٌ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **«أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَتَّانًا يَا مُعَاذُ؟ إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا. وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَىٰ. وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ. وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ»**.

١٠٤٢ ـ ١٨٠/٦ ـ و[2]حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ
إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ/ الصَّلَاةَ. ج ٥/ ٣٧/ب

١٠٤١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٥٦٩).

١٠٤٢ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأذان، باب: إذا صلى ثم أمّ قوماً (الحديث ٧١١)، تحفة الأشراف (٢٥٠٤).

بعض السلف، وزعم أنه لا يقال إلا السورة التي يذكر فيها البقرة ونحو هذا، وهذا خطأ صريح، والصواب جوازه، فقد ثبت ذلك في الصحيح في أحاديث كثيرة من كلام رسول الله ﷺ، وكلام الصحابة والتابعين وغيرهم، ويقال سورة بلا همز، وبالهمز لغتان ذكرهما ابن قتيبة وغيره، وترك الهمزة هنا هو المشهور الذي جاء به القرآن العزيز[1]، ويقال: قرأت السورة وقرأة بالسورة، وافتتحها وافتتحت بها.

قوله: (إنا أصحاب نواضح) هي الإبل التي يستقى عليها جمع ناضح، وأراد إنا أصحاب عمل وتعب فلا نستطيع تطويل الصلاة.

١٨٢/٤ قوله ﷺ: (أفتان أنت يا معاذ) أي منفر عن الدين وصاد عنه، ففيه الإنكار على من ارتكب ما ينهى عنه، وإن كان مكروها غير محرم، وفيه جواز الاكتفاء في التعزير بالكلام، وفيه الأمر بتخفيف الصلاة، والتعزير على إطالتها إذا لم يرض المأمومون.

(1) زيادة في المخطوطة.

(2) زيادة في المخطوطة.

(١) كقوله تعالى: ﴿فأتوا بسورة من مثله﴾.

١٠٤٣ ـ ٧/١٨١ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ.

٣٧/٣٧ ـ بـاب: [أمر الأئمّة بتخفيف الصلاة في تمام](1)

١٠٤٤ ـ ١/١٨٢ ـ | و |**حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ

١٠٤٣ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: العلم، باب: الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره (الحديث ٩٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأذان، باب: تخفيف الإمام في القيام، وإتمام الركوع والسجود (الحديث ٧٠٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: من شكا إمامه إذا طول (الحديث ٧٠٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: وقال اللّه تعالى: ﴿جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم﴾ (الحديث ٦١١٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأحكام، باب: هل يقضي القاضي ويفتي وهو غضبان (الحديث ٧١٥٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: من أمّ قوماً فليخفف (الحديث ٩٨٤)، تحفة الأشراف (١٠٠٠٤).

١٠٤٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٠٤٣).

قوله: (عن جابر أن معاذاً كان يصلي مع النبيّ ﷺ عشاء الآخرة) فيه جواز قول عشاء الآخرة، وقد سبق قريباً بيانه، وقول الأصمعي بإنكاره وإبطال قوله واللّه أعلم.

قوله: (حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو الربيع الزهراني قال أبو الربيع حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر رضي اللّه عنه) قال أبو مسعود الدمشقي: قتيبة يقول في حديثه عن حماد عن عمرو ولم يذكر فيه أيوب، وكان ينبغي لمسلم أن يبينه، وكأنه أهمله لكونه جعل الرواية مسوقة عن أبي الربيع وحده واللّه أعلم.

باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام

١٨٣/٤ ١٠٤٣ ـ ١٠٥٥ ـ فيه قوله ﷺ: (إذا أم أحدكم الناس فليخفف فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض وإذا صلى وحده فليصل كيف شاء) وفي رواية: (وذا الحاجة) معنى أحاديث الباب ظاهر، وهو الأمر للإمام بتخفيف الصلاة بحيث لا يخل بسنتها ومقاصدها، وأنه إذا صلى لنفسه طول ما شاء في الأركان التي تحتمل التطويل، وهي القيام والركوع والسجود والتشهد دون الاعتدال والجلوس بين السجدتين واللّه أعلم.

---

(1) في المخطوطة: باب: الأمر بتخفيف الصلاة على المأمومين.

صَلاَةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلاَنٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ/ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ». ج ٥ ١/٣٨

١٠٤٥ ـ ٢/٠٠٠ ـ و[1]**حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، وَوَكِيعٌ. ح قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، فِي هٰذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ هُشَيْمٍ.

١٠٤٦ ـ ٣/١٨٣ ـ و |**حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ ـ وَهُوَ: ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحِزَامِيُّ ـ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَالْمَرِيضَ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ**».

١٠٤٧ ـ ٤/١٨٤ ـ و[2]**حدّثنا**/ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا. وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «**إِذَا مَا قَامَ أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفِ الصَّلاَةَ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَفِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَإِذَا قَامَ وَحْدَهُ فَلْيُطِلْ صَلاَتَهُ مَا شَاءَ**». ج ٥ ٣٨/ب

١٠٤٨ ـ ٥/١٨٥ ـ **وحدّثنا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ

١٠٤٥ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء إذا أمّ أحدكم الناس فليخفف (الحديث ٢٣٦) وقال: وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، تحفة الأشراف (١٣٨٨٣).

١٠٤٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٧٥٢).

١٠٤٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٥٣٤١).

١٠٤٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٨٦٧).

قوله: (إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا) فيه جواز التأخر عن صلاة الجماعة إذا علم من عادة الإمام التطويل الكثير، وفيه جواز ذكر الإنسان بهذا ونحوه في معرض الشكوى والاستفتاء.

قوله: (فما رأيت النبيّ ﷺ غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذٍ فقال يا أيها الناس إن منكم منفرين) الحديث فيه الغضب لما ينكر من أمور الدين والغضب في الموعظة. ١٨٤/٤

---

(1) زيادة في المخطوطة.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِي النَّاسِ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَذَا الْحَاجَةِ».

ج ٥ / ٣٩/أ **١٠٤٩ ـ ٦/٠٠٠ ـ | و | حدثنا** عَبْدُ المَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ/ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ جَعَلَ[1] ـ بَدَلَ السَّقِيمِ ـ: الْكَبِيرَ.

١٠٥٠ ـ ٧/١٨٦ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيُّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «أُمَّ قَوْمَكَ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئاً. قَالَ: «ادْنُهْ» فَجَلَّسَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ فِي صَدْرِي بَيْنَ ثَدْيَيَّ، ثُمَّ قَالَ: «تَحَوَّلْ» فَوَضَعَهَا فِي ظَهْرِي بَيْنَ كَتِفَيَّ، ثُمَّ قَالَ: «أُمَّ قَوْمَكَ، فَمَنْ أَمَّ قَوْماً/ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَإِنَّ فِيهِمْ ذَا الْحَاجَةِ، فَإِذَا[2] صَلَّى أَحَدُكُمْ وَحْدَهُ، فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ». ج ٥ / ٣٩/ب

١٠٤٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٩٧٧٣).

١٠٥٠ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: من أمَّ قوماً فليخفف (الحديث ٩٨٧)، تحفة الأشراف (٩٧٦٦).

قوله: (عن عثمان بن أبي العاص رضي اللَّه عنه أن النبيّ ﷺ قال له أم قومك قال قلت يا رسول اللَّه إني أجد في نفسي شيئاً فقال ادنه فجلسني بين يديه ثم وضع كفه في صدري بين ثديي ثم قال تحول فوضعها في ظهري بين كتفي ثم قال أم قومك) قوله ثديي وكتفي بتشديد الياء على التثنية، وفيه إطلاق اسم الثدي على حلمة الرجل وهذا هو الصحيح، ومنهم من منعه، وقد سبق بيانه في كتاب الإيمان.

وقوله: «جلسني» هو بتشديد اللام.

وقوله: (أجد في نفسي شيئاً) قيل يحتمل أنه أراد الخوف من حصول شيء من الكبر والإعجاب له ٤/١٨٥ بتقدمه على الناس، فأذهبه اللَّه تعالى ببركة كف رسول اللَّه ﷺ ودعائه، ويحتمل أنه أراد الوسوسة في الصلاة، فإنه كان موسوساً ولا يصلح للإمامة الموسوس، فقد ذكر مسلم في الصحيح بعد هذا عن عثمان بن أبي العاص هذا قال: قلت يا رسول اللَّه إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها

---

(1) في المطبوعة: قال.

(2) في المطبوعة: وإذا.

١٠٥١ ـ ٨/١٨٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: حَدَّثَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: آخِرُ مَا عَهِدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ (1) ﷺ: **«إِذَا أَمَمْتَ قَوْماً فَأَخِفَّ بِهِمُ الصَّلاَةَ»**.

١٠٥٢ ـ ٩/١٨٨ ـ | و | حدّثنا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ **كَانَ يُوجِزُ فِي الصَّلاَةِ وَيُتِمُّ**.

١٠٥٣ ـ ١٠/١٨٩ ـ و(2) حدّثنا يَحْيَىٰ /بْنُ يَحْيَىٰ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ـ قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ـ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ **كَانَ مِنْ أَخَفِّ النَّاسِ صَلاَةً، فِي تَمَامٍ**. ج ٥ / ١/٤٠

١٠٥٤ ـ ١١/١٩٠ ـ | و | حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، وَيَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، ـ قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ ـ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ قَالَ: **مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ | صَلاَةً |، وَلاَ أَتَمَّ صَلاَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**.

١٠٥١ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: من أمّ قوماً فليخفف (الحديث ٩٨٥)، تحفة الأشراف (١٠١٦).

١٠٥٢ ـ أخرجه **الترمذي** في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء إذا أمّ أحدكم الناس فليخفف (الحديث ٢٣٧) وقال: وهذاحديث حسن صحيح. وأخرجه **النسائي** في كتاب: الإمامة، باب: ما على الإمام من التخفيف (الحديث ٨٢٣)، تحفة الأشراف (١٤٣٢).

١٠٥٣ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأذان، باب: من أخف الصلاة عند بكاء الصبي (الحديث ٧٠٨)، تحفة الأشراف (٩٠٨).

١٠٥٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٧٠).

علي فقال رسول اللَّه ﷺ: (ذاك شيطان يقال له خنزب فإذا أحسسته فتعوذ باللَّه واتفل عن يسارك ثلاثاً) ففعلت ذلك فأذهبه اللَّه تعالى عني. ١٨٦/٤

قوله: (كان النبيّ ﷺ يسمع بكاء الصبي مع أمه وهو في **الصلاة** فيقرأ بالسورة الخفيفة) وفي رواية (أن النبيّ ﷺ قال إني لأدخل في **الصلاة** أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأخفف من شدة وجد أمه به) الوجد يطلق على الحزن وعلى الحب أيضاً وكلاهما سائغ هنا، والحزن أظهر أي من حزنها واشتغال قلبها به، وفيه دليل على الرفق بالمأمومين وسائر الأتباع ومراعاة مصلحتهم، وأن لا يدخل عليهم ما يشق عليهم،

---

(1) في المطبوعة: رسول اللَّه.
(2) زيادة في المخطوطة.

ج ٥ / ٤٠/ب

١٠٥٥ ـ ١٢/١٩١ ـ وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ/ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ أَنَسٌ: كَانَ النَّبِيُّ[1] ﷺ يَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ مَعَ أُمِّهِ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ الْخَفِيفَةِ، أَوْ بِالسُّورَةِ الْقَصِيرَةِ.

١٠٥٦ ـ ١٣/١٩٢ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنِّي لَأَدْخُلُ[2] فِي الصَّلَاةِ[2] أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأُخَفِّفُ، مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ بِهِ»**.

٣٨/٣٨ ـ باب: [اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام][3]

١٠٥٧ ـ ١/١٩٣ ـ | و |حدّثنا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ،

١٠٥٥ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأذان، باب: من أخف الصلاة عند بكاء الصبي (الحديث ٧٠٩)، و(الحديث ٧١٠)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الإمام يخفف الصلاة إذا حدث أمر (الحديث ٩٨٩)، تحفة الأشراف (١١٧٨).

١٠٥٦ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأذان، باب: حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة (الحديث ٧٩٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع (الحديث ٨٠١)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الصلاة، باب: طول القيام من الركوع وبين السجدتين (الحديث ٨٥٢) و(الحديث ٨٥٤) بنحوه، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في إقامة الصلب إذا رفع رأسه من الركوع والسجود (الحديث ٢٧٩) و(الحديث ٢٨٠)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: التطبيق، باب: قدر القيام بين الرفع من الركوع والسجود (الحديث ١٠٦٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: قدر الجلوس بين السجدتين (الحديث ١١٤٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: السهو، باب: جلسة الإمام بين التسليم والانصراف (الحديث ١٣٣١) بنحوه، والحديث عند **البخاري** في كتاب: الأذان، باب: المكث بين السجدتين (الحديث ٨٢٠)، تحفة الأشراف (١٧٨١).

وإن كان يسيراً من غير ضرورة، وفيه جواز صلاة النساء مع الرجال في المسجد، وأن الصبي يجوز إدخاله المسجد، وإن كان الأولى تنزيه المسجد عمن لا يؤمن منه حدث(١).

قوله: (حدثنا محمّد بن منهال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس) هذا الإسناد كله بصريون والله أعلم.

باب: اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام

١٠٥٦ ـ ١٠٦٠ ـ قوله: (حدثنا حامد بن عمر البكراوي) هو بفتح الباء منسوب إلى جده الأعلى أبي بكرة

---

(1) في المطبوعة: رسول الله.

(2-2) في المطبوعة: الصلاة.

(3) في المخطوطة: باب: اعتدال الصلاة وإتمامها.

(١) الحدث: خروج شيء من أحد السبيلين والصبي لا يؤمن منه ذلك.

كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ. قَالَ حَامِدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ هِلَالِ / بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ فَرَكْعَتَهُ، فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالِانْصِرَافِ، قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ. ج ٥ / ٤١/أ

١٠٥٨ ـ ١٩٤/٢ ـ **وحدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: غَلَبَ عَلَى الْكُوفَةِ رَجُلٌ ـ قَدْ سَمَّاهُ ـ زَمَنَ ابْنِ الْأَشْعَثِ، فَأَمَرَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَكَانَ يُصَلِّي، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ قَدْرَ مَا أَقُولُ: اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ/الْحَمْدُ، مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ. ج ٥ / ٤١/ب

قَالَ الْحَكَمُ: فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، فَقَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرُكُوعُهُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَسُجُودُهُ، وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ.

قَالَ شُعْبَةُ: فَذَكَرْتُهُ لِعَمْرِو بْنِ مُرَّةَ فَقَالَ: قَدْ رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَىٰ، فَلَمْ تَكُنْ صَلَاتُهُ هٰكَذَا.

١٠٥٩ ـ ٠٠٠/٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا

١٠٥٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٠٥٦).

١٠٥٨ ـ تقدم تخريجه (الحديث ١٠٥٦).

الصحابي رضي اللّه عنه، وقد سبق بيانه مراراً.

قوله: (رمقت الصلاة مع محمّد ﷺ فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريباً من السواء) فيه دليل على تخفيف القراءة والتشهد، وإطالة الطمأنينة في الركوع والسجود، وفي الاعتدال عن الركوع وعن السجود، ونحو هذا قول أنس في الحديث الثاني بعده: (ما صليت خلف أحد أوجز صلاة من صلاة رسول اللّه ﷺ في تمام). ١٨٧/٤

وقوله: (قريباً من السواء) يدل على أن بعضها كان فيه طول يسير على بعض، وذلك في القيام، ولعله أيضاً في التشهد، واعلم أن هذا الحديث محمول على بعض الأحوال، وإلا فقد ثبتت الأحاديث السابقة بتطويل القيام، وأنه ﷺ كان يقرأ في الصبح بالستين إلى المائة، وفي الظهر بالم تنزيل السجدة، وأنه كان تقام الصلاة فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته، ثم يرجع فيتوضأ، ثم يأتي المسجد فيدرك

ج ٥/ ٤٢/١ شُعْبَةُ عَنِ/ الْحَكَمِ: أَنَّ مَطَرَ بْنَ نَاجِيَةَ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى الْكُوفَةِ، أَمَرَ أَبَا عُبَيْدَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

١٠٦٠ ـ ٤/١٩٥ ـ **حدّثنا** خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: إِنِّي لَا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا.

قَالَ: فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئاً لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِماً، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ.

١٠٦١ ـ ٥/١٩٦ ـ | و **حدّثني** أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ أَحَدٍ/ أَوْجَزَ صَلَاةً مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي تَمَامٍ. كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَقَارِبَةً، وَكَانَتْ صَلَاةُ أَبِي بَكْرٍ مُتَقَارِبَةً، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَدَّ فِي ج ٥/ ٤٢/ب

١٠٥٩ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأذان، باب: المكث بين السجدتين (الحديث ٨٢١)، تحفة الأشراف (٢٩٨).

١٠٦٠ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الصلاة، باب: طول القيام من الركوع، وبين السجدتين (الحديث ٨٥٣) مختصراً، تحفة الأشراف (٣٢٢).

١٠٦١ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأذان، باب: متى يسجد من خلف الإمام (الحديث ٦٩٠) بنحوه، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: رفع البصر إلى الإمام في الصلاة (الحديث ٧٤٧)، وأخرجه فيه أيضاً، باب: السجود على سبعة أعظم (الحديث ٨١١) بنحوه، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الصلاة، باب: ما يأمر به المأموم من اتباع الإمام (الحديث ٦٢٠)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في كراهية أن يبادر الإمام بالركوع والسجود (الحديث ٢٨١)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الإمامة، باب: مبادرة الإمام (الحديث ٨٢٨)، تحفة الأشراف (١٧٧٢).

الركعة الأولى، وأنه قرأ سورة المؤمنين حتى بلغ ذكر موسى وهارون ﷺ، وأنه قرأ في المغرب بالطور وبالمرسلات، وفي البخاري بالأعراف وأشباه هذا، وكله يدل على أنه ﷺ كانت له في إطالة القيام أحوال بحسب الأوقات، وهذا الحديث الذي نحن فيه جرى في بعض الأوقات، وقد ذكره مسلم في الرواية الأخرى ولم يذكر فيه القيام، وكذا ذكره البخاري، وفي رواية للبخاري ما خلا القيام والقعود وهذا تفسير الرواية الأخرى.

وقوله: (فجلسته ما بين التسليم والانصراف) دليل على أنه ﷺ كان يجلس بعد التسليم شيئاً يسيراً في مصلاه.

قوله: (غلب على الكوفة رجل فأمر أبا عبيدة أن يصلي بالناس) وهذا الرجل هو مطر بن ناجية كما ١٨٨/٤| سماه في الرواية الثانية، وأبو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما.

صَلاَةِ الْفَجْرِ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قام، حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ، ثُمَّ يَسْجُدُ، وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ. ١٨٩/٤

٣٩/٣٩ ـ بـاب [متابعة][1] الإمام والعمل بعده

١٠٦٢ ـ ١/١٩٧ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحٰقَ. ح قَالَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَـىٰ ابْنُ يَحْيَـىٰ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ ـ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ ـ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ /خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ أَرَ أَحَداً يَحْنِي ج ٥ / ١/٤٣ ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ يَخِرُّ مَنْ وَرَاءَهُ سُجَّداً.

١٠٦٣ ـ ٢/١٩٨ ـ وحدّثني أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا[2] يَحْيَـىٰ بْنُ سَعِيدٍ[2] حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحٰقَ، حَـدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَـزِيدَ، حَـدَّثَنِي الْبَرَاءُ ـ وهُـوَ غَيْرُ كَـذُوبٍ ـ قَالَ: كَـانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِداً، ثُمَّ نَقَعُ سُجُوداً بَعْدَهُ.

١٠٦٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٠٦١).

١٠٦٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام (الحديث ٦٢٠) مختصراً. تحفة الأشراف (١٧٧٣).

باب: متابعة الإمام والعمل بعده

١٠٦١ ـ ١٠٦٥ ـ قوله: (عن أبي إسحاق عن عبد اللّه بن يزيد قـال حدثني البـراء وهو غيـر كذوب أنهم كانوا يصلون خلف رسول اللّه ﷺ فإذا رفع رأسه من الركوع لم أر أحداً يحني ظهره حتى يضع النبيّ ﷺ جبهته على الأرض ثم يخر من وراءه سجداً) قال يحيى بن معين: القائل وهو غير كذوب هو أبو إسحاق، قال: ومراده أن عبد اللّه بن يزيـد غير كـذوب، وليس المراد أن البـراء غير كـذوب، لأن البراء صحـابي لا يحتاج إلى تزكية ولا يحسن فيه هذا القول، وهذا الذي قاله ابن معين خطأ عند العلماء، بل الصواب أن القائل وهو غير كذوب هو عبد اللّه بـن يزيد، ومراده أن البراء غير كذوب، ومعناه تقوية الحديث وتفخيمه، والمبالغة في تمكينه من النفس لا التزكية التي تكون في مشكوك فيه، ونـظيره قـول ابن عباس رضي اللّه عنـه: حدثنـا رسول اللّه ﷺ وهـو الصـادق المصـدوق، وعن أبي هـريـرة مثله، وفي صحيـح مسلم عن أبي مسلم الخولاني حدثني الحبيب الأمين عوف بن مالك الأشجعي، ونظائره كثيرة، فمعنى الكلام حدثني ١٩٠/٤ البراء وهو غير متهم كما علمتم فثقوا بما أخبركم عنه، قالوا: وقول ابن معين أن البراء صحابي فينزه عن هذا الكلام لا وجه له، لأن عبد اللّه بن يزيد صحابي أيضاً معدود في الصحابة، وفي هـذا الحديث هـذا

---

(1) في المخطوطة: اتباع.

(2-2) في المطبوعة: يحيى ـ يعني ـ ابنَ سعيد.

ج ٥/٤٣/ب **١٠٦٤ ـ ٣/١٩٩ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَهْمٍ الْأَنْطَاكِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ/ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو إِسْحٰقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ، عَلَى الْمِنْبَرِ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا رَكَعَ رَكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لَمْ نَزَلْ قِيَاماً حَتَّى نَرَاهُ قَدْ وَضَعَ وَجْهَهُ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ نَتَّبِعُهُ.

١٠٦٥ ـ ٤/٢٠٠ ـ حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَبَانٌ وَغَيْرُهُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، لاَ يَحْنُو أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى نَرَاهُ قَدْ سَجَدَ.

ج ٥/٤٤/أ وَقَالَ[1] زُهَيْرٌ: /حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْكُوفِيُّونَ: أَبَانٌ وَغَيْرُهُ قَالَ: حَتَّى نَرَاهُ يَسْجُدُ.

١٠٦٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يأمر به المأموم من اتباع الإمام (الحديث ٦٢١) مختصراً، تحفة الأشراف (١٧٨٤).

١٠٦٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٠٧٢١).

الأدب من آداب الصلاة، وهو أن السنة أن لا ينحني المأموم للسجود حتى يضع الإمام جبهته على الأرض، إلا أن يعلم من حاله أنه لو أخر إلى هذا الحد لرفع الإمام من السجود قبل سجوده، قال أصحابنا رحمهم اللّٰه تعالى في هذا الحديث وغيره ما يقتضي مجموعه: أن السنة للمأموم التأخر عن الإمام قليلاً، بحيث يشرع في الركن بعد شروعه وقبل فراغه منه واللّٰه أعلم.

قوله: (حدثنا أبان وغيره عن الحكم عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن البراء) هذا مما تكلم فيه الدارقطني وقال: الحديث محفوظ لعبد اللّٰه بن يزيد عن البراء: ولم يقل أحد عن ابن أبي ليلى غير أبان بن تغلب عن الحكم، وقد خالفه ابن عرعرة فقال: عن الحكم عن عبد اللّٰه بن يزيد عن البراء، وغير أبان أحفظ منه هذا كلام الدارقطني، وهذا الاعتراض لا يقبل، بل أبان ثقة نقل شيئاً فوجب قبوله ولم يتحقق كذبه وغلطه، ولا امتناع في أن يكون مروياً عن ابن يزيد وابن أبي ليلى واللّٰه أعلم.

قوله: (لا يحنو أحد منا ظهره حتى يراه قد سجد) هكذا هو في هذه الرواية الأخيرة من روايات البراء
٤/١٩١ يحنو بالواو، وباقي رواياته ورواية عمرو بن حريث بعدها كلها بالياء وكلاهما صحيح، فهما لغتان حكاهما الجوهري، وغيره حنيت وحنوت لكن الياء أكثر، ومعناه عطفته، ومثله حنيت العود وحنوته عطفته. قوله (عن الوليد بن سريع) هو بفتح السين المهملة وكسر الراء قوله تعالى: ﴿فلا أقسم بالخنس﴾[1] قال

(1) في المطبوعة: فقال.

(١) سورة: التكوير، الآية: ١٥.

١٠٦٦ ـ ٥/٢٠١ ـ حدّثنا مُحْرِزُ بْنُ عَوْنِ بنِ أَبِي عَوْنٍ، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ الأَشْجَعِيُّ أَبو أَحْمَدَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ سَرِيعٍ، مَوْلَى آلِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ الْفَجْرَ، فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ، الْجَوَارِ الْكُنَّسِ﴾[1]. وَكَانَ لَا يَحْنِي رَجُلٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَسْتَتِمَّ سَاجِداً.

٤٠/٤٠ ـ باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

١٠٦٧ ـ ١/٢٠٢ ـ حدّثنا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَىٰ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «**سَمِعَ اللَّهُ/ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ**». ج ٥ / ٤٤/ب

١٠٦٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (الحديث ٨٤٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (الحديث ٨٧٨)، تحفة الأشراف (٥١٧٣).

١٠٦٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٠٦٦).

المفسرون وأهل اللغة: هي النجوم الخمسة وهي: المشتري وعطارد والزهرة والمريخ وزحل هكذا قال أكثر المفسرين، وهو مروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وفي رواية عنه أنها هذه الخمسة والشمس والقمر، وعن الحسن هي كل النجوم، وقيل غير ذلك والخنس التي تخنس أي ترجع في مجراها، والكنس التي تكنس أي تدخل كناسها أي تغيب في المواضع التي تغيب فيها، والكنس جمع كانس والله تعالى أعلم بالصواب.

باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

١٠٦٦ ـ ١٠٧٢ ـ قوله: (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن عبيد ابن الحسن عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ إذا رفع ظهره من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللّهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد) هذا الإسناد كله كوفيون، وملء هو بنصب الهمز ورفعها والنصب أشهر، وهو الذي اختاره ابن خالويه ورجحه وأطنب في الاستدلال له، وجوز الرفع على أنه مرجوح، وحكي عن الزجاج أنه يتعين الرفع ولا يجوز غيره، وبالغ في إنكار النصب، وقد ذكرت كل ذلك بدلائله مختصراً في تهذيب الاسماء واللغات، قال العلماء: معناه ١٩٢/٤

---

(1) سورة: التكوير، الآية: ١٥ ـ ١٦.

١٠٦٨ ـ ٢/٢٠٣ ـ و[1] **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهٰذَا الدُّعَاءِ: «**اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ**».

١٠٦٩ ـ ٣/٢٠٤ ـ حدثنا[2] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَجْزَأَةَ بْنِ زَاهِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ/ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَاءِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، اللَّهُمَّ! طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ، اللَّهُمَّ! طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْوَسَخِ**»، ج ٥ ١/٤٥

١٠٧٠ ـ ٤/٠٠٠ ـ حدثناه[3] عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح قَالَ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ،

١٠٦٨ ـ أخرجه **النسائي في** كتاب: الغسل، باب: الاغتسال بالثلج والبرد (الحديث ٤٠٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الاغتسال بالماء البارد (الحديث ٤٠١)، تحفة الأشراف (٥١٨١).

١٠٦٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٠٦٨).

١٠٧٠ ـ أخرجه **أبو داود في** كتاب: الصلاة، باب: ما يقول: إذا رفع رأسه من الركوع (الحديث ٨٤٧)، وأخرجه **النسائي في** كتاب: التطبيق، باب: ما يقول في قيامه ذلك (الحديث ١٠٦٧)، تحفة الأشراف (٤٢٨١).

حمداً لو كان أجساماً لملأ السماوات والأرض، وفي هذا الحديث فوائد منها استحباب هذا الذكر، ومنها وجوب الاعتدال ووجوب الطمأنينة فيه، وأنه يستحب لكل مصلٍ من أمام ومأموم ومنفرد أن يقول سمع اللّه لمن حمده ربنا لك الحمد ويجمع بينهما، فيكون قوله سمع اللّه لمن حمده في حال ارتفاعه، وقوله ربنا لك الحمد في حال اعتداله لقوله ﷺ: (صلوا كما رأيتموني أصلي) رواه البخاري.

قوله: (سمع اللّه لمن حمده ربنا لك الحمد) قال العلماء: معنى سمع هنا أجاب، ومعناه أن من حمد اللّه تعالى متعرضاً لثوابه استجاب اللّه تعالى له وأعطاه ما تعرض له، فإنا نقول ربنا لك الحمد لتحصيل ذلك.

قوله: (حدثنا شعبة عن مجزأة بن زاهر) هو بميم مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم زاي ثم همزة تكتب ألفاً ثم هاء، وحكى صاحب المطالع فيه كسر الميم أيضاً ورجح الفتح، وحكى أيضاً ترك الهمز فيه، قال: وقاله الحياني بالهمز.

قوله ﷺ:(اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد) استعارة للمبالغة في الطهارة من الذنوب وغيرها.

---

(1) زيادة في المخطوطة.

(2) في المطبوعة: حدثني. (3) في المطبوعة: حدثنا.

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ، كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

فِي رِوَايَةِ مُعَاذٍ: «كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّرَنِ». وَفِي رِوَايَةِ يَزِيدَ: «مِنَ الدَّنَسِ».

١٠٧١ ـ ٥/٢٠٥ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ / عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ ج ٥ ٤٥/ب
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «**رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ: اللَّهُمَّ! لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ**».

١٠٧١ ـ أخرجه **النسائي** في كتاب: التطبيق، باب: ما يقول في قيامه ذلك (الحديث ١٠٦٥)، تحفة الأشراف (٥٩٥٤).

وقوله (ماء البارد) هو من أضافة الموصوف إلى صفته كقوله تعالى: ﴿بجانب الغربي﴾(١) وقولهم مسجد الجامع، وفيه المذهبان السابقان مذهب الكوفيين أنه جائز على ظاهره، ومذهب البصريين أن تقديره ماء الطهور البارد، وجانب المكان الغربي، ومسجد الموضع الجامع. ١٩٣/٤

قوله ﷺ: (اللهم طهرني من الذنوب والخطايا) يحتمل أن يكون الجمع بينهما، كما قال بعض المفسرين في قوله تعالى: ﴿ومن يكسب خطيئة أو إثماً﴾(٢) قال الخطيئة: المعصية بين العبد وبين اللّٰه تعالى، والإثم بينه وبين الآدمي.

قوله: (كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ) وفي رواية (من الدرن) وفي رواية (من الدنس) كله بمعنى واحد، ومعناه اللهم طهرني طهارة كاملة معتنى بها، كما يعتنى بتنقية الثوب الأبيض من الوسخ.

قوله: (أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد) أما قوله أهل فمنصوب على النداء هذا هو المشهور، وجوز بعضهم رفعه على تقدير أنت أهل الثناء، والمختار النصب، والثناء الوصف الجميل والمدح والمجد العظمة ونهاية الشرف، هذا هو المشهور في الرواية في مسلم وغيره، قال القاضي عياض: ووقع في رواية ابن ماهان أهل الثناء والحمد وله وجه، ولكن الصحيح المشهور الأول.

وقوله (أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد) هكذا هو في مسلم وغيره أحق بالألف وكلنا بالواو،
١٩٤/٤ وأما ما وقع في كتب الفقه حق ما قال العبد كلنا بحذف الألف والواو، فغير معروف من حيث الرواية وإن كان كلاماً صحيحاً، وعلى الرواية المعروفة تقديره أحق قول العبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت إلى آخره، واعترض بينهما وكلنا لك عبد، ومثل هذا الاعتراض في القرآن قول اللّٰه تعالى: ﴿فسبحان اللّٰه

---

(١) سورة: القصص، الآية: ٤٤. (٢) سورة: النساء، الآية: ١١٢.

١٠٧٢ ـ ٦/٢٠٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ، «اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمَا/ بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». ج ٥ ١/٤٦

١٠٧٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٠٧١).

حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والأرض وعشياً وحين تظهرون﴾[١] اعترض قوله تعالى ﴿وله الحمد في السموات والأرض﴾[٢] ومثله قوله تعالى: ﴿قالت رب إني وضعتها أنثى والله أعلم بما وضعت﴾[٣] على قراءة من قرأ وضعت بفتح العين وإسكان التاء ونظائره كثيرة، ومنه قول الشاعر:

ألم يأتيك والأنباء تنمى ... بما لاقت لبون بني زياد

وقول الآخر:

ألا هل أتاها والحوادث جمة ... بأن أمرأ القيس بن يملك يبقرا

ونظائره كثيرة، وإنما يعترض ما يعترض من هذا الباب للاهتمام به وارتباطه بالكلام السابق، وتقديره هنا أحق قول العبد لا مانع لما أعطيت وكلنا لك عبد، فينبغي لنا أن نقوله، وقد أوضحت هذه المسألة بشواهدها في آخر صفة الوضوء من شرح المهذب، وفي هذا الكلام دليل ظاهر على فضيلة هذا اللفظ، فقد أخبر النبيّ ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى أن هذا أحق ما قاله العبد، فينبغي أن يحافظ عليه لأن كلنا عبد
٤/١٩٥ ولا نهمله، وإنما كان أحق ما قاله العبد لما فيه من التفويض إلى اللّه تعالى، والإذعان له، والاعتراف بواحدانيته، والتصريح بأنه لا حول ولا قوة إلا به، وأن الخير والشر منه، والحث على الزهادة في الدنيا، والإقبال على الأعمال الصالحة.

وقوله: (ذا الجد) المشهور فيه فتح الجيم، هكذا ضبطه العلماء المتقدمون والمتأخرون، قال ابن عبد البر: ومنهم من رواه بالكسر، وقال أبو جعفر محمّد بن جرير الطبري: هو بالفتح، قال: وقاله الشيباني بالكسر، قال: وهذا خلاف ما عرفه أهل النقل، قال: ولا يعلم من قاله غيره، وضعف الطبري ومن بعده الكسر، قالوا: ومعناه على ضعفه الاجتهاد أي لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده، إنما ينفعه وينجيه رحمتك، وقيل المراد ذا الجد والسعي التام في الحرص على الدنيا، وقيل معناه الإسراع في الهرب أي لا ينفع ذا الإسراع في الهرب منك هربه، فإنه في قبضتك وسلطانك، والصحيح المشهور الجد بالفتح، وهو الحظ والغنى والعظمة والسلطان أي لا ينفع ذا الحظ في الدنيا بالمال والولد والعظمة والسلطان منك حظه أي لا ينجيه حظه منك وإنما ينفعه وينجيه العمل الصالح كقوله تعالى: ﴿المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك﴾[٤] واللّه تعالى أعلم.

(١) سورة: الروم، الآية: ١٨.
(٢) سورة الروم، الآية: ١٨.
(٣) سورة: آل عمران، الآية: ٣٦.
(٤) سورة: الكهف، الآية: ٤٦.

١٠٧٣ ـ ٧/٠٠٠ ـ **حدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. إِلَى قَوْلِهِ: «| وَ | مِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ» وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

٤١/٤١ ـ باب: النهي عن [قراءة القرآن][1] في الركوع والسجود

١٠٧٤ ـ ١/٢٠٧ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سُحَيْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ /السِّتَارَةَ، وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تُرَى لَهُ، أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا** ج ٥ / ٤٦/ب

١٠٧٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في الدعاء في الركوع والسجود (الحديث ٨٧٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: التطبيق، باب: الأمر بالاجتهاد في الدعاء في السجود (الحديث ١١١٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: تعظيم الرب في الركوع (الحديث ١٠٤٤)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: تعبير الرؤيا، باب: الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له (الحديث ٣٨٩٩)، تحفة الأشراف (٥٨١٢).

١٠٧٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٠٧٣).

باب: النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود

١٠٧٣ ـ ١٠٨١ ـ قوله: (قال أبو بكر حدثنا سفيان عن سليمان) هذا من ورع مسلم وباهر علمه، لأن في رواية اثنين عن سفيان بن عيينة أنه قال: أخبرني سليمان بن سحيم) وسفيان معروف بالتدليس، وفي رواية ١٩٦/٤ (أبي بكر عن سفيان عن سليمان) فنبه مسلم على اختلاف الرواة في عبارة سفيان.

قوله: (كشف الستارة) هي بكسر السين، وهي الستر الذي يكون على باب البيت والدار.

قوله ﷺ: (نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم) وفي حديث علي رضي الله عنه (نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ راكعاً أو ساجداً) فيه النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، وإنما وظيفة الركوع التسبيح ووظيفة السجود التسبيح والدعاء، فلو قرأ في ركوع أو سجود غير الفاتحة كره ولم تبطل صلاته، وإن قرأ الفاتحة ففيه وجهان لأصحابنا: أصحهما أنه كغير الفاتحة فيكره ولا تبطل صلاته، والثاني يحرم وتبطل صلاته هذا إذا كان عمداً، فإن قرأ سهواً لم يكره، وسواء قرأ عمداً أو سهواً يسجد للسهو عند الشافعي رحمه الله تعالى.

وقوله ﷺ: (فأما الركوع فعظموا فيه الرب) أي سبحوه ونزهوه ومجدوه، وقد ذكر مسلم بعد هذا

(1) في المخطوطة: القراءة.

فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ».

١٠٧٥ ـ ٢٠٨/٢ ـ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سُحَيْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السِّتْرَ، وَرَأْسُهُ مَعْصُوبٌ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ. فَقَالَ: «/اللَّهُمَّ! هَلْ بَلَّغْتُ؟» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: «إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ[1]، يَرَاهَا الْعَبْدُ الصَّالِحُ أَوْ تُرَى لَهُ» ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُفْيَانَ. ج ٥ ١/٤٧

١٠٧٦ ـ ٢٠٩/٢ ـ حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّه سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً.

١٠٧٥ ـ أخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر (الحديث ٢٩) و(الحديث ٣٠) و(الحديث ٣١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: من كرهه (الحديث ٤٠٤٤) و(الحديث ٤٠٤٥) و(الحديث ٤٠٤٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع والسجود (الحديث ٢٦٤) وقال: حديث علي حديث حسن صحيح. وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: ما جاء في كراهية خاتم الذهب (الحديث ١٧٣٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: التطبيق، باب: النهي عن القراءة في الركوع (الحديث ١٠٤٣) مطولاً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: النهي عن القراءة في السجود (الحديث ١١١٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الزينة، باب: خاتم الذهب (الحديث ٥١٨٩) و(الحديث ٥١٩٠) و(الحديث ٥١٩٣) و(الحديث ٥١٩٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الاختلاف على يحيى بن أبي كثير فيه (الحديث ٥١٩٥) و(الحديث ٥١٩٦) و(الحديث ٥١٩٧)، وأخرجه فيه أيضاً، باب: النهي عن لبس خاتم الذهب (الحديث ٥٢٨٣) و(الحديث ٥٢٨٤) و(الحديث ٥٢٨٥) و(الحديث ٥٢٨٦) و(الحديث ٥٢٨٧)، وفيه أيضاً، باب: ذكر النهي عن لبس المعصفر (الحديث ٥٣٣٣)، وفيه أيضاً، باب: خاتم الذهب (٥١٩٢)، وأخرجه الترمذي أيضاً في كتاب: اللباس، باب: ما جاء في كراهية المعصفر للرجال (الحديث ١٧٢٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: اللباس، باب: كراهية المعصفر للرجال (الحديث ٣٦٠٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: النهي عن خاتم الذهب (الحديث ٣٦٤٢)، تحفة الأشراف (١٠١٧٩).

١٠٧٦ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٠٧٥).

الأذكار التي تقال في الركوع والسجود، واستحب الشافعي رحمه اللَّه تعالى وغيره من العلماء أنْ يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم، وفي سجوده سبحان ربي الأعلى، ويكرر كل واحدة منهما ثلاث مرات، ويضم إليه ما جاء في حديث علي رضي اللَّه عنه ذكره مسلم بعد هذا (اللّهم لك ركعت اللهم لك سجدت

(1) زيادة في المخطوطة.

١٠٧٧ ـ ٣/٢١٠ ـ **وحدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ ـ يَعْنِي: ابْنَ كَثِيرٍ ـ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ/ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ. ج ٥ ٤٧/ب

١٠٧٨ ـ ٥/٢١١ ـ **وحدّثني** أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحٰقَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهُ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَلاَ أَقُولُ: نَهَاكُمْ.

١٠٧٩ ـ ٥/٢١٢ ـ **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحٰقُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا[1] أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ

١٠٧٧ ـ تقدم تخريجه (الحديث ١٠٧٥).

١٠٧٨ ـ أخرجه **النسائي** في كتاب: التطبيق، باب: النهي عن القراءة في الركوع (الحديث ١٠٤٠) مطولاً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: النهي عن القراءة في السجود (الحديث ١١١٧) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: خاتم الذهب (الحديث ٥١٨٧) و(الحديث ٥١٨٨)، وأخرجه فيه أيضاً، باب: النهي عن لبس خاتم الذهب (الحديث ٥٢٨٢) مطولاً، تحفة الأشراف (١٠١٩٤).

١٠٧٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٠٧٨)، أما حديث هٰرون بن عبد اللّٰه، وحديث المقدّمي فقد تقدم تخريجه (الحديث ١٠٧٥).

إلى آخره) وإنما يستحب الجمع بينهما لغير الإمام وللإمام الذي يعلم أن المأمومين يؤثرون التطويل، فإن شك لم يزد على التسبيح، ولو اقتصر الإمام والمنفرد على تسبيحة واحدة فقال: سبحان اللّٰه حصل أصل سنة التسبيح، لكن ترك كمالها وأفضلها، واعلم أن التسبيح في الركوع والسجود سنة غير واجب، هذا مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي رحمهم اللّٰه تعالى والجمهور، وأوجبه أحمد رحمه اللّٰه تعالى وطائفة من أئمة الحديث لظاهر الحديث في الأمر به، ولقوله ﷺ: (صلوا كما رأيتموني أصلي) وهو في صحيح البخاري، وأجاب الجمهور بأنه محمول على الاستحباب، واحتجوا بحديث المسيء صلاته فإن النبيّ ﷺ لم يأمره به، ولو وجب لأمره به، فإن قيل فلم يأمره بالنية والتشهد والسلام فقد سبق جوابه عند شرحه.

وقوله ﷺ: (فقمن) هو بفتح القاف وفتح الميم وكسرها لغتان مشهورتان، فمن فتح فهو عنده مصدر لا يثنى ولا يجمع، ومن كسر فهو وصف يثنى ويجمع، وفيه لغة ثالثة قمين بزيادة ياء وفتح القاف وكسر الميم، ومعناه حقيق وجدير، وفيه الحث على الدعاء في السجود، فيستحب أن يجمع في سجوده بين ١٩٧/٤
الدعاء والتسبيح، وستأتي الأحاديث فيه.

قوله: (ورأسه معصوب) فيه عصب الرأس عند وجعه.

قوله: (عبد اللّٰه بن حنين) هو بضم الحاء وفتح النون.

قوله: (نهاني ولا أقول نهاكم) ليس معناه أن النهي مختص به، وإنما معناه أن اللفظ الذي سمعته بصيغة

---

(1) في المطبوعة: أخبرنا.

ابْنُ قَيْسٍ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: نَهَانِي حِبِّي ﷺ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً.

١٠٨٠ ـ ٦/٢١٣ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ. ح وَحَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ/الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا[1] ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ: الْقَطَّانُ: عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ. ح وَحَدَّثَنِي هٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنُونَ: ابْنَ جَعْفَرٍ ـ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ ـ وَهُوَ: ابْنُ عَمْرٍو ـ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ، كُلُّ هٰؤُلَاءِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ ـ إِلَّا الضَّحَّاكَ وَابْنَ عَجْلَانَ فَإِنَّهُمَا زَادَا: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، /كُلُّهُمْ قَالُوا: نَهَانِي عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِي رِوَايَتِهِمُ النَّهْيَ عَنْهَا فِي السُّجُودِ، كَمَا ذَكَرَ الزُّهْرِيُّ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَالْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، وَدَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ.

ج ٥ / ٤٨/أ — ج ٥ / ٤٨/ب

١٠٨١ ـ ٧/٢١٣ ـ **وحدّثنا** | ه | قُتَيْبَةُ عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ عَلِيٍّ. وَلَمْ يَذْكُرْ: فِي السُّجُودِ.

١٠٨٢ ـ ٢١٤ ـ **وحدّثني** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ

١٠٨٠ ـ تقدم تخريجه (الحديث ١٠٧٥).

١٠٨١ ـ أخرجه **النسائي** في كتاب: الزينة، باب: النهي عن لبس خاتم الذهب (الحديث ٥٢٨١) مطولاً، **تحفة الأشراف** (٥٧٨٦).

١٠٨٢ ـ أخرجه **النسائي** في كتاب: التطبيق، باب: أقرب ما يكون العبد من الله عز وجل (الحديث ١١٣٦)، **تحفة الأشراف** (١٢٥٦٥).

٤/١٩٨ الخطاب لي فأنا أنقله كما سمعته، وإن كان الحكم يتناول الناس كلهم، ذكر مسلم الاختلاف على
٤/١٩٩ إبراهيم بن حنين في ذكر ابن عباس بين علي وعبد الله بن حنين رضي الله عنهم، قال الدارقطني: من أسقط ابن عباس أكثر وأحفظ، قلت: وهذا آختلاف لا يؤثر في صحة الحديث، فقد يكون عبد الله بن حنين سمعه من ابن عباس عن علي، ثم سمعه من علي نفسه، وقد تقدمت هذه المسألة في أوائل هذا الشرح مبسوطة.

قوله: (نهاني حبي ﷺ) هو بكسر الحاء والباء أي محبوبي.

---

(1) في المطبوعة: حدثنا.

حَفْصٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ: نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ. لَا يَذْكُرُ فِي الْإِسْنَادِ عَلِيًّا.

٤٢/٤٢ ـ باب: [ما يقال في الركوع والسجود][1]

١٠٨٣ ـ ١/٢١٥ ـ وحدّثنا هٰرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ/ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ**». ج ٥ ١/٤٩

١٠٨٤ ـ ٢/٢١٦ ـ | و |حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ،

١٠٨٣ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الصلاة، باب: في الدعاء في الركوع والسجود (الحديث ٨٧٨)، تحفة الأشراف (١٢٥٦٦).

١٠٨٤ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأذان، باب: الدعاء في الركوع (الحديث ٧٩٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: التسبيح والدعاء في السجود (الحديث ٨١٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: ٥١ ـ (الحديث ٤٢٩٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، سورة ﴿إذا جاء نصر الله﴾، باب: ١ ـ (الحديث ٤٩٦٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، سورة ﴿إذا جاء نصر الله﴾، باب: ٢ ـ (الحديث ٤٩٦٨)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الصلاة، باب: في الدعاء في الركوع والسجود (الحديث ٨٧٧)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: التطبيق، باب: نوع آخر من الذكر في الركوع (الحديث ١٠٤٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: نوع آخر (الحديث ١١٢١)، وفيه أيضاً، باب: نوع آخر (الحديث ١١٢٢)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: التسبيح في الركوع والسجود (الحديث ٨٨٩)، تحفة الأشراف (١٧٦٣٥).

باب: ما يقال في الركوع والسجود

١٠٨٣ ـ ١٠٩٢ ـ قوله ﷺ: (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء) معناه أقرب ما يكون من رحمة ربه وفضله، وفيه الحث على الدعاء في السجود، وفيه دليل لمن يقول إن السجود أفضل من القيام وسائر أركان الصلاة، وفي هذه المسألة ثلاثة مذاهب: أحدها أن تطويل السجود وتكثير الركوع والسجود أفضل، حكاه الترمذي والبغوي عن جماعة، وممن قال بتفضيل تطويل السجود ابن عمر رضي الله عنهما والمذهب الثاني مذهب الشافعي رضي الله عنه وجماعة، أن تطويل القيام أفضل لحديث جابر في صحيح مسلم أن النبيّ ﷺ قال: (أفضل الصلاة طول القنوت). والمراد بالقنوت القيام، ولأن ذكر القيام

---

(1) في المخطوطة: باب: الدعاء في السجود.

أَخْبَرَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «**اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّهُ وَجِلَّهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ**»(1).

ج ٥/٤٩/ب **١٠٨٥ ـ ٣/٢١٧ ـ حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَقُ/ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ! رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي**» يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ.

١٠٨٦ ـ ٤/٢١٨ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ، قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ: «**اللَّهُمَّ (2) سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ**».

قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا هٰذِهِ الْكَلِمَاتُ الَّتِي أَرَاكَ أَحْدَثْتَهَا تَقُولُهَا؟ قَالَ: «**جُعِلَتْ/ لِي** ج ٥/٥٠/أ **عَلَامَةٌ فِي أُمَّتِي إِذَا رَأَيْتُهَا قُلْتُهَا، إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ**» إِلَى آخِرِ السُّورَةِ.

١٠٨٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٠٨٤).

١٠٨٦ ـ تقدم تخريجه (الحديث ١٠٨٤).

القراءة وذكر السجود التسبيح، والقراءة أفضل لأن المنقول عن النبيّ ﷺ أنه كان يطول القيام أكثر من تطويل السجود، والمذهب الثاني أنهما سواء، وتوقف أحمد بن حنبل رضي اللّه عنه في المسألة ولم يقض فيها بشيء، وقال إسحاق بن راهويه: أما في النهار فتكثير الركوع والسجود أفضل، وأما في الليل فتطويل
٤/٢٠٠ القيام إلا أن يكون للرجل جزء بالليل يأتي عليه، فتكثير الركوع والسجود أفضل لأنه يقرأ جزأه ويربح كثرة الركوع والسجود، وقال الترمذي: إنما قال إسحاق هذا، لأنهم وصفوا صلاة النبيّ ﷺ بالليل بطول القيام ولم يوصف من تطويله بالنهار ما وصف بالليل واللّه أعلم.

قوله ﷺ: (اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله) هو بكسر أولهما أي قليله وكثيره، وفيه توكيد الدعاء وتكثير ألفاظه وإن أغنى بعضها عن بعض.

قولها: (كان رسول اللّه ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن) وفي الرواية الأخرى (أستغفرك وأتوب إليك) معنى يتأول القرآن يعمل ما أمر به في قول اللّه عزّ وجلّ: ﴿فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان تواباً﴾(1) وكان ﷺ يقول هذا الكلام البديع في

---

(1) وقع في المخطوطة بعد هذا الحديث: باب: ما يقال في الركوع، ولم نثبته؛ لأنه جمع في الباب رقم (٤٢).

(2) زيادة في المخطوطة.

(١) سورة: النصر، الآية: ٣.

١٠٨٧ ـ ٢١٩/٥ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ[1] رَسُولَ اللَّهِ[1] ﷺ مُنْذُ نَزَلَ عَلَيْهِ: إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ، يُصَلِّي صَلَاةً إِلَّا دَعَا فِيهَا[2]، أَوْ قَالَ فِيهَا: «**سُبْحَانَكَ رَبِّي وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي**».

١٠٨٨ ـ ٢٢٠/٦ ـ حدّثنا[3] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ مِنْ قَوْلِ: «**سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ**». قَالَتْ: فَقُلْتُ: /يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَاكَ تُكْثِرُ مِنْ قَوْلِ: «**سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُ** ج ٥/٥٠/ب **اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ؟**» فَقَالَ: «**خَبَّرَنِي رَبِّي أَنِّي سَأَرَى عَلَامَةً فِي أُمَّتِي، فَإِذَا رَأَيْتُهَا أَكْثَرْتُ مِنْ قَوْلِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ. فَقَدْ رَأَيْتُهَا، إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ، فَتْحُ مَكَّةَ. وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجاً. فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّاباً**».

١٠٨٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٦٢٤).

الجزالة المستوفي ما أمر به في الآية، وكان يأتي به في الركوع والسجود، لأن حالة الصلاة أفضل من غيرها، فكان يختارها لأداء هذا الواجب الذي أمر به ليكون أكمل، قال أهل اللغة العربية وغيرهم: التسبيح التنزيه، وقولهم سبحان اللّه منصوب على المصدر، يقال سبحت اللّه تسبيحاً وسبحاناً، فسبحان اللّه معناه ٤/٢٠١ براءة وتنزيهاً له من كل نقص وصفة للمحدث، قالوا: وقوله بحمدك أي وبحمدك سبحتك، ومعناه بتوفيقك لي وهدايتك وفضلك علي سبحتك لا بحولي وقوتي، ففيه شكر اللّه تعالى على هذه النعمة، والاعتراف بها، والتفويض إلى اللّه تعالى، وإن كل الأفعال له واللّه أعلم.

وفي قوله ﷺ: (أستغفرك وأتوب إليك) حجة أنه يجوز بل يستحب أن يقول أستغفرك وأتوب إليك، وحكي عن بعض السلف كراهته لئلا يكون كاذباً، قال: بل يقول اللّهم آغفر لي وتب علي، وهذا الذي قاله من قوله اللهم اغفر لي وتب علي حسن لا شك فيه، وأما كراهة قوله أستغفر اللّه وأتوب إليه فلا يوافق عليها، وقد ذكرت المسألة بدلائلها في باب الاستغفار من كتاب الأذكار واللّه أعلم، وأما استغفاره ﷺ وقوله ﷺ: (اللّهمّ اغفر لي ذنبي كله) مع أنه مغفور له فهو من باب العبودية، والإذعان، والافتقار إلى اللّه تعالى واللّه أعلم.

قوله: (عن مسلم بن صبيح) هو بضم الصاد، وهو أبو الضحى المذكور في الرواية الأولى. ٤/٢٠٢

(1-1) في المطبوعة: النبي.

(2) زيادة في المخطوطة.

(3) في المطبوعة: حدثني.

١٠٨٩ ـ ٧/٢٢١ ـ **وحدّثني** حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَيْفَ تَقُولُ أَنْتَ فِي الرُّكُوعِ؟ قَالَ: أَمَّا سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، فَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ/، قَالَتِ: افْتَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَتَحَسَّسْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ، فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ**(1) **وَبِحَمْدِكَ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ**» فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! إِنِّي لَفِي شَأْنٍ وَإِنَّكَ لَفِي آخَرَ. ج ٥ / ١/٥١

١٠٩٠ ـ ٨/٢٢٢ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ، فَالْتَمَسْتُهُ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ/ وَهُوَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ! أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لاَ أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ**». ج ٥ / ٥١/ب

١٠٨٩ ـ أخرجه النسائي في كتاب: التطبيق، باب: نوع آخر (الحديث ١١٣٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: عشرة النساء، باب: الغيرة (الحديث ٣٩٧١) و (الحديث ٣٩٧٢)، تحفة الأشراف (١٦٢٥٦).

١٠٩٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في الدعاء في الركوع والسجود (الحديث ٨٧٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة (الحديث ١٦٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التطبيق، باب: نصب القدمين في السجود (الحديث ١٠٩٩)، تحفة الأشراف (١٧٨٠٧).

قولها: (فتحسست) هو بالحاء.

وقولها: (إفتقدت) وفي الرواية الأخرى (فقدت) هما لغتان بمعنى.

قوله: (محمّد بن يحيى بن حبان) بفتح الحاء وبالباء الموحدة.

قولها: (فوقعت يدي على بطن قدمه وهو في المسجد وهما منصوبتان) استدل به من يقول لمس المرأة لا ينقض الوضوء، وهو مذهب أبي حنيفة رضي اللَّه عنه وآخرين، وقال مالك والشافعي وأحمد رحمهم اللَّه تعالى والأكثرون: ينقض، واختلفوا في تفصيل ذلك، وأجيب عن هذا الحديث بأن الملموس لا ينتقض على قول الشافعي رحمه اللَّه تعالى وغيره، وعلى قول من قال ينتقض وهو الراجح عند أصحابنا يحمل هذا اللمس على أنه كان فوق حائل فلا يضر.

وقولها: (وهما منصوبتان) فيه أن السنة نصبهما في السجود.

٢٠٣/٤ وقولها: (وهو يقول اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك

---

(1) زيادة في المخطوطة.

١٠٩١ ـ ٢٢٣/٩ ـ حدّثني[1] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ: أَنَّ عَائِشَةَ نَبَّأَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلاَئِكَةِ وَالرُّوحِ».

١٠٩٢ ـ ٢٢٤/١٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ، قَالَ:

١٠٩١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده (الحديث ٨٧٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: التطبيق، باب: نوع آخر منه (الحديث ١٠٤٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: نوع آخر (الحديث ١١٣٣)، تحفة الأشراف (١٧٦٦٤).

١٠٩٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٠٩١).

لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك) قال الإمام أبو سليمان الخطابي رحمه اللَّه تعالى: في هذا معنى لطيف، وذلك أنه استعاذ باللَّه تعالى وسأله أن يجيره برضاه من سخطه وبمعافاته من عقوبته، والرضاء والسخط ضدان متقابلان، وكذلك المعافاة والعقوبة، فلما صار إلى ذكر ما لا ضد له وهو اللَّه سبحانه وتعالى استعاذ به منه لا غير، ومعناه الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب من حق عبادته والثناء عليه.

وقوله: (لا أحصي ثناء عليك) أي لا أطيقه ولا آتي عليه، وقيل لا أحيط به، وقال مالك رحمه اللَّه تعالى: معناه لا أحصي نعمتك وإحسانك والثناء بها عليك، وإن اجتهدت في الثناء عليك.

وقوله: (أنت كما أثنيت على نفسك) إعتراف بالعجز عن تفصيل الثناء، وإنه لا يقدر على بلوغ حقيقته، ورد للثناء إلى الجملة دون التفصيل والإحصار والتعيين، فوكل ذلك إلى اللَّه سبحانه وتعالى المحيط بكل شيء جملة وتفصيلاً، وكما أنه لا نهاية لصفاته لا نهاية للثناء عليه، لأن الثناء تابع للمثنى عليه، وكل ثناء أثنى به عليه وإن كثر وطال وبولغ فيه، فقدر اللَّه أعظم وسلطانه أعز وصفاته أكبر وأكثر، وفضله وإحسانه أوسع وأسبغ، وفي هذا الحديث دليل لأهل السنة في جواز إضافة الشر إلى اللَّه تعالى كما يضاف إليه الخير لقوله: (أعوذ بك من سخطك ومن عقوبتك) واللَّه أعلم.

قوله: (عن مطرف بن عبد اللَّه بن الشخير) هو بكسر الشين والخاء المعجمتين.

قوله: (سبوح قدوس) هما بضم السين والقاف وبفتحهما والضم أفصح وأكثر، قال الجوهري في فصل ذرح: كان سيبويه يقولهما بالفتح، وقال الجوهري في فصل سبح سبوح: من صفات اللَّه تعالى، قال ثعلب: كل اسم على فعول فهو مفتوح الأول، إلا السبوح والقدوس فإن الضم فيهما أكثر، وكذلك الذروح وهي دويبة حمراء منقطة بسواد تطير، وهي من ذوات السموم. وقال ابن فارس والزبيدي وغيرهما: سبوح هو اللَّه عزّ وجل، فالمراد بالسبوح القدوس المسبح المقدس، فكأنه قال مسبح مقدس رب الملائكة ٢٠٤/٤
والروح، ومعنى سبوح المبرأ من النقائص والشريك وكل ما لا يليق بالإلهية، وقدوس المطهر من كل

---

(1) في المطبوعة: حدثنا.

ج ٥/ ١/٥٢ سَمِعْتُ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ. قَالَ أَبُو داوُدَ: وَحَدَّثَنِي هِشَامٌ/ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ.

٤٣/٤٣ ـ بـاب: [فضل السجود والحث عليه][1]

١٠٩٣ ـ ١/٢٢٥ ـ حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامٍ الْمُعَيْطِيُّ، حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيُّ، قَالَ: لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ. فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْخِلُنِي اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ. أَوْ قَالَ: قُلْتُ: بِأَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ. فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْ ذٰلِكَ ج ٥/ ٥٢/ب رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: **«عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ /بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً»**.

قَالَ مَعْدَانُ: ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ لِي مِثْلَ مَا قَالَ لِي ثَوْبَانُ.

١٠٩٤ ـ ٢/٢٢٦ ـ و[2]حدّثنا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَىٰ أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنَا هِقْلُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيُّ،

١٠٩٣ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في كثرة الركوع والسجود وفضله (الحديث ٣٨٨) و (الحديث ٣٨٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: التطبيق، باب: ثواب من سجد لله عز وجل سجدة (الحديث ١١٣٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في طول القيام في الصلوات (الحديث ١٤٢٣)، تحفة الأشراف (٢١١٢) و (١٠٩٦٥).

١٠٩٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: وقت قيام النبي ﷺ من الليل (الحديث ١٣٢٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: منه (الحديث ٣٤١٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: التطبيق، باب: فضل =

ما لا يليق بالخالق، وقال الهروي: قيل القدوس المبارك، قال القاضي عياض: وقيل فيه سبوحاً قدوساً على تقدير أسبح سبوحاً أو أذكر أو أعظم أو أعبد.

وقوله: (رب الملائكة والروح) قيل الروح ملك عظيم، وقيل يحتمل أن يكون جبريل عليه السلام، وقيل خلق لا تراهم الملائكة كما لا نرى نحن الملائكة والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب: فضل السجود والحث عليه

٢٠٥/٤ ١٠٩٣ ــ ١٠٩٤ ـ فيه قوله ﷺ: (عليك بكثرة السجود لله فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها

---

(1) في المخطوطة: باب: الترغيب في السجود وكثرته. (2) زيادة في المخطوطة.

قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَآتِيهِ[1] بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ، فَقَالَ لِي: «سَلْ». فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ. قَالَ: «أَوَ غَيْرَ ذٰلِكَ؟». قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ. قَالَ: «فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ».

٤٤/٤٤ ـ باب: [أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة][2]

١٠٩٥ ـ ١/٢٢٧ ـ حدّثني[3] يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ ـ قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ/ بْنُ زَيْدٍ ـ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، ج ٥ / ١/٥٣

= السجود (الحديث ١١٣٧)، وأخرجه أيضا في كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: ذكر ما يستفتح به القيام (الحديث ١٦١٧)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الدعاء، باب: ما يدعو به إذا انتبه من الليل (الحديث ٣٨٧٩)، تحفة الأشراف (٣٦٠٣).

١٠٩٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: السجود على سبعة أعظم (الحديث ٨٠٩) مطولاً، و (الحديث ٨١٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: لا يكف شعراً (الحديث ٨١٥)، وأخرجه فيه أيضاً، باب: لا يكف ثوبه في الصلاة (الحديث ٨١٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: أعضاء السجود (الحديث ٨٨٩) و (الحديث ٨٩٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في السجود على سبعة =

درجة وحط عنك بها خطيئة) وفي الحديث الآخر (أسألك مرافقتك في الجنة قال أو غير ذلك قال هو ذلك قال فأعني على نفسك بكثرة السجود) فيه الحث على كثرة السجود والترغيب فيه، والمراد به السجود في الصلاة، وفيه دليل لمن يقول تكثير السجود أفضل من إطالة القيام، وقد تقدمت المسألة والخلاف فيها في الباب الذي قبل هذا، وسبب الحث عليه ما سبق في الحديث الماضي (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد) وهو موافق لقول اللّه تعالى: ﴿واسجد واقترب﴾[١] ولأن السجود غاية التواضع والعبودية للّه تعالى، وفيه تمكين أعز أعضاء الإنسان وأعلاها، وهو وجهه من التراب الذي يداس ويمتهن واللّه أعلم.

وقوله: (أو غير ذلك) هو بفتح الواو.

باب: أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة

١٠٩٥ ـ ١١٠١ ـ قوله ﷺ: (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة وأشار بيده إلى أنفه والرجلين ٢٠٦/٤ واليدين وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب ولا الشعر) وفي رواية: (أمرت أن أسجد على سبع ولا أكفت

(1) في المطبوعة: فأتيته.
(2) في المخطوطة: باب: على كم يسجد.
(3) في المطبوعة: وحدثنا.
(١) سورة: العلق، الآية: ١٩.

قَالَ: أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ، وَنُهِيَ أَنْ يَكُفَّ شَعْرَهُ أَوْ[1] ثِيَابَهُ.

هٰذَا حَدِيثُ يَحْيَىٰ.

| وَ|قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَنُهِيَ أَنْ يَكُفَّ شَعْرَهُ وَثِيَابَهُ، الْكَفَّيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ وَالْجَبْهَةِ.

١٠٩٦ ـ ٢/٢٢٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بُشَّارٍ، حَدَّثَنَا[2] مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ[2] حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلَا أَكُفَّ ثَوْباً وَلَا شَعْراً**».

١٠٩٧ ـ ٣/٢٢٩ ـ **حدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: /أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ، وَنُهِيَ أَنْ يَكْفِتَ الشَّعْرَ وَالثِّيَابَ. ج ٥ /٥٣ب

= أعضاء (الحديث ٢٧٣)، وأخرجه **النسائي في** كتاب: التطبيق، باب: على كم السجود (الحديث ١٠٩٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: النهي عن كف الشعر في السجود (الحديث ١١١٢)، وأخرجه فيه أيضاً، باب: النهي عن كف الثياب في السجود (الحديث ١١١٤)، وأخرجه **ابن ماجه في** إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: السجود (الحديث ٨٣٨) مختصراً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: كف الشعر والثوب في الصلاة (الحديث ١٠٤٠)، تحفة الأشراف (٥٧٣٤).

١٠٩٦ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٠٩٥).

١٠٩٧ ـ أخرجه **البخاري في** كتاب: الأذان، باب: السجود على الأنف (الحديث ٨١٢)، وأخرجه **النسائي في** كتاب: التطبيق، باب: السجود على الأنف (الحديث ١٠٩٥)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: السجود على اليدين (الحديث ١٠٩٦)، وأخرجه فيه أيضاً، باب: السجود على الركبتين (الحديث ١٠٩٧) بنحوه، وأخرجه **ابن ماجه في** كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: السجود (الحديث ٨٨٤) بنحوه، تحفة الأشراف (٥٧٠٨).

الشعر ولا الثياب الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين) وفي رواية عن ابن عباس: (أمر النبيّ ﷺ أن
٢٠٧/٤ يسجد على سبعة ونهى أن يكف شعره أو ثيابه) وفي رواية عن ابن عباس رضي اللّٰه عنهما: (أنه رأى عبد اللّٰه بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحله فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال مالك ولرأسي فقال إني سمعت رسول اللّٰه ﷺ يقول إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف) هذه الأحاديث فيها فوائد منها أن أعضاء السجود سبعة، وأنه ينبغي للساجد أن يسجد عليها كلها، وأن يسجد

(1) في المطبوعة: و. . .
(2-2) في المطبوعة: محمد ـ وهو: ابن جعفر.

١٠٩٨ ـ ٤/٢٣٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ : الْجَبْهَةِ** ـ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ ـ **وَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلاَ نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَلاَ الشَّعَرَ**».

١٠٩٩ ـ ٥/٢٣١ ـ حدّثنا أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ ، وَلاَ أَكْفِتَ الشَّعَرَ وَلاَ الثِّيَابَ/ ، الْجَبْهَةِ وَالأَنْفِ، وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ**». ج ٥ ١/٥٤

١٠٩٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٠٩٧).

١٠٩٩ ـ تقدم تخريجه (الحديث ١٠٩٧).

على الجبهة والأنف جميعاً، فأما الجبهة فيجب وضعها مكشوفة على الأرض ويكفي بعضها، والأنف مستحب فلو تركه جاز، ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز، هذا مذهب الشافعي ومالك رحمهما الله تعالى والأكثرين، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه وابن القاسم من أصحاب مالك: له أن يقتصر على أيهما شاء، وقال أحمد رحمه الله تعالى وابن حبيب من أصحاب مالك رضي الله عنهما: يجب أن يسجد على الجبهة والأنف جميعاً لظاهر الحديث، قال الأكثرون: بل ظاهر الحديث أنهما في حكم عضو واحد، لأنه قال في الحديث: (سبعة) فإن جعلا عضوين صارت ثمانية، وذكر الأنف آستحباباً، وأما اليدان والركبتان والقدمان فهل يجب السجود عليهما؟ فيه قولان للشافعي رحمه الله تعالى أحدهما: لا يجب، لكن يستحب آستحباباً متأكداً، والثاني يجب وهو الأصح، وهو الذي رجحه الشافعي رحمه الله تعالى، فلو أخل بعضو منها لم تصح صلاته، وإذا أوجبناه لم يجب كشف القدمين والركبتين، وفي الكفين قولان للشافعي رحمه الله تعالى أحدهما: يجب كشفهما كالجبهة وأصحهما لا يجب.

قوله ﷺ: (سبعة أعظم) أي أعضاء، فسمى كل عضو عظماً وإن كان فيه عظام كثيرة.

وقوله ﷺ: (لانكفت الثياب ولا الشعر) هو بفتح النون وكسر الفاء أي لانضمها ولا نجمعها، والكفت الجمع والضم، ومنه قوله تعالى: ﴿ألم نجعل الأرض كفاتاً﴾[1] أي نجمع الناس في حياتهم وموتهم، وهو بمعنى الكف في الرواية الأخرى. وكلاهما بمعنى. ٢٠٨/٤

وقوله في الرواية الأخرى: ورأسه معقوص اتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مشمر، أوكمه أو نحوه، أو رأسه معقوص، أو مردود شعره نحت عمامته أو نحو ذلك، فكل هذا منهي عنه باتفاق العلماء وهو كراهة تنزيه، فلو صلى كذلك فقد أساء وصحت صلاته، واحتج في ذلك أبو جعفر محمّد بن

(١) سورة: المرسلات، الآية: ٢٥.

١١٠٠ ـ ٠٠٠/٦ ـ | **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ ـ وَهُوَ: ابْنُ مُضَرَ ـ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ أَطْرَافٍ: وَجْهُهُ وَكَفَّاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ»** |[1].

[2]٠٠٠/٠٠٠ ـ باب: نهي الرجل عن الصلاة ورأسه معقوص[2]

١١٠١ ـ ٢٣٢/٧ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: أَنَّ بُكَيْراً حَدَّثَهُ: أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي، وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ، فَقَامَ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأْسِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّمَا مَثَلُ هٰذَا مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ»**.

١١٠٠ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الصلاة، باب: أعضاء السجود (الحديث ٨٩١)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء السجود على سبعة أعضاء (الحديث ٢٧٢)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: التطبيق، باب: تفسير ذلك (الحديث ١٠٩٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: السجود على القدمين (الحديث ١٠٩٨)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: السجود (الحديث ٨٨٥)، تحفة الأشراف (٥١٢٦).

١١٠١ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الصلاة، باب: الرجل يصلي عاقصاً شعره (الحديث ٦٤٧)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: التطبيق، باب: مثل الذي يصلي ورأسه معقوص (الحديث ١١١٣)، تحفة الأشراف (٦٣٣٩).

جرير الطبري بإجماع العلماء، وحكى ابن المنذر الإعادة فيه عن الحسن البصري، ثم مذهب الجمهور أن النهي مطلقاً لمن صلى كذلك سواء تعمده للصلاة أم كان قبلها كذلك لا لها بل لمعنى آخر، وقال الداودي: يختص النهي بمن فعل ذلك للصلاة، والمختار الصحيح هو الأول وهو ظاهر المنقول عن الصحابة وغيرهم، ويدل عليه فعل ابن عباس المذكور هنا، قال العلماء: والحكمة في النهي عنه أن الشعر يسجد معه ولهذا مثله بالذي يصلي وهو مكتوف.

قوله: (عن ابن عباس أنه رأى ابن الحارث يصلي ورأسه معقوص فقام فجعل يحله) فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن ذلك لا يؤخر إذ لم يؤخره ابن عباس رضي الله عنهما حتى يفرغ من الصلاة، وأن المكروه ينكر كما ينكر المحرم، وأن من رأى منكراً وأمكنه تغييره بيده غيره بها لحديث أبي سعيد الخدري، وأن خبر الواحد مقبول والله أعلم.

---

(1) هذا الحديث زائد في المطبوعة، ولعله ساقط من المخطوطة، والله تعالى أعلم.

(2-2) زيادة في المخطوطة، وهذا الباب ليس موجوداً في التحفة ولا في المعجم.

٤٥/٤٥ ـ باب: الاعتدال | في السجود، ووضع الكفين على الأرض، ورفع المرفقين عن الجنبين، ورفع البطن عن الفخذين في السجود |

١١٠٢ ـ ١/٢٣٣ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ/ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلاَ يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ**». ج ٥ /٥٤ب

١١٠٢ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأذان، باب: لا يفترش ذراعيه في السجود (الحديث ٨٢٢)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الصلاة، باب: صفة السجود (الحديث ٨٩٧)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في الاعتدال في السجود (الحديث ٢٧٦)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: التطبيق، باب: الاعتدال في السجود (الحديث ١١٠٩)، تحفة الأشراف (١٢٣٧).

باب: الإعتدال في السجود ووضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين عن الجنبين ورفع البطن عن الفخذين في السجود

١١٠٢ ــ ١١٠٤ ـ مقصود أحاديث الباب، أنه ينبغي للساجد أن يضع كفيه على الأرض، ويرفع مرفقيه عن الأرض، وعن جنبيه رفعاً بليغاً بحيث يظهر باطن إبطيه إذا لم يكن مستوراً، وهذا أدب متفق على استحبابه، فلو تركه كان مسيئاً مرتكباً، والنهي للتنزيه وصلاته صحيحة واللَّه أعلم، قال العلماء: والحكمة في هذا، أنه أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض وأبعد من هيئات الكسالى، فإن المنبسط كشبه الكلب، ويشعر حاله بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها والإقبال عليها واللَّه أعلم. وأما ألفاظ ٤/٢٠٩ الباب ففيه.

قوله ﷺ: (ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب)، وفي الرواية الأخرى: (ولا يتبسط) بزيادة التاء المثناة من فوق انبساط الكلب، هذان اللفظان صحيحان وتقديره ولا يبسط ذراعيه فينبسط انبساط الكلب، وكذا اللفظ الآخر ولا يتبسط ذراعيه فينبسط انبساط الكلب، ومثله قول اللَّه تعالى: ﴿واللَّه أنبتكم من الأرض نباتاً﴾(١). وقوله: ﴿فتقبلها ربها بقبول حسن وأنبتها نباتاً حسناً﴾(٢) وفي هذه الآية الثانية شاهدان، ومعنى يتبسط بالتاء المثناة فوق أي يتخذهما بساطاً واللَّه أعلم.

قوله: (عن إياد) هو بكسر الهمزة وبالياء المثناة من تحت.

---

(١) سورة: نوح، الآية ١٧.
(٢) سورة: آل عمران، الآية: ٣٧.

١١٠٣ ـ ٠٠٠/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ ـ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهٰذَا الإِسْنَاد. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ: «**وَلاَ يَتَبَسَّطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ**».

١١٠٣ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١١٠٢).

قوله: (عن عبد اللَّه بن مالك بن بحينة) الصواب فيه أن ينون مالك ويكتب ابن بالألف، لأن ابن بحينة ليس صفة لمالك بل صفة لعبد اللَّه، لأن عبد اللَّه اسم أبيه مالك، واسم أم عبد اللَّه بحينة، فبحينة امرأة مالك وأم عبد اللَّه بن مالك.

قوله: (فرج بين يديه) يعني بين يديه وجنبيه.

٢١٠/٤ قوله: (يجنح في سجوده) هو بضم الياء وفتح الجيم وكسر النون المشددة وهو معنى فرج بين يديه، وهومعنى قوله في الرواية الأخرى (خوى بيديه) بالخاء المعجمة وتشديد الواو، وفرج وجنح وخوى بمعنى واحد، ومعناه كله باعد مرفقيه وعضديه عن جنبيه.

قوله: (يجنح في سجوده حتى نرى بياض إبطيه) هو بالنون في نرى، وروي بالياء المثناة من تحت المضمومة وكلاهما صحيح، ويؤيد الياء الرواية الأخرى عن ميمونة: (إذا سجد خوى بيديه حتى يرى وضح إبطيه) ضبطناه وضبطوه هنا بضم الياء، ويؤيد النون رواية الليث في هذا الطريق (حتى إني لأرى بياض إبطيه) قوله: (لو شاءت بهمة أن تمر) قال أبو عبيد وغيره من أهل اللغة: البهمة واحدة البهم، وهي أولاد الغنم من الذكور والإناث، وجمع البهم بهام بكسر الباء، وقال الجوهري: البهمة من أولاد الضأن خاصة، ويطلق على الذكر والأنثى قال: والسخال أولاد المعزى.

قوله: (أخبرنا ابن عيينة عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن الأصم عن عمه يزيد بن الأصم) وفي الرواية الأخرى: (أخبرنا مروان بن معاوية الفزاري قال حدثنا عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن الأصم عن يزيد بن الأصم)
٢١١/٤ هكذا وقع في بعض الأصول عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بتصغير الأول في الروايتين، وفي بعضها عبد اللَّه مكبراً في الموضعين، وفي أكثرها بالتكبير في الرواية الأولى والتصغير في الثانية وكله صحيح، فعبد اللَّه وعبيد اللَّه أخوان، وهما ابنا عبد اللَّه بن الأصم، وعبد اللَّه بالتكبير أكبر من عبيد اللَّه، وكلاهما رويا عن عمه يزيد بن الأصم، وهذا مشهور في كتب أسماء الرجال، والذي ذكره خلف الواسطي في كتابه أطراف الصحيحين في هذا الحديث عبد اللَّه بالتكبير في الروايتين، وكذا ذكره أبو داود وابن ماجه في سننيهما من رواية ابن عيينة بالتكبير ولم يذكروا رواية الفزاري، ووقع في سنن النسائي اختلاف في الرواية عن النسائي بعضهم رواه بالتكبير وبعضهم بالتصغير، ورواه البيهقي في السنن الكبير من رواية ابن عيينة بالتصغير ومن رواية الفزاري بالتكبير واللَّه أعلم.

قوله: (حتى يرى وضح إبطيه) هو بفتح الضاد أي بياضهما.

قوله: (وإذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى) يعني إذا قعد بين السجدتين أو في التشهد الأول،

١١٠٤ ـ ٣/٢٣٤ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادٍ عَنْ إِيَادٍ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ».

٤٦/٤٦ ـ بـاب: ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به وصفة الركوع والاعتدال منه، والسجود والاعتدال منه. والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية. وصفة الجلوس بين السجدتين، وفي التشهد الأول

١١٠٥ ـ ١/٢٣٥ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ ـ وَهُوَ: ابْنُ مُضَرَ ـ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ/ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ بُحَيْنَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ، إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، ج ٥ / ١/٥٥
حَتَّى يَبْدُو بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.

١١٠٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٥٠).

١١٠٥ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الصلاة، باب: يبدي ضبعيه ويجافي في السجود (الحديث ٣٩٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأذان، باب: يبدي ضبعيه ويجافي في السجود (الحديث ٨٠٧)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: التطبيق، باب: صفة السجود (الحديث ١١٠٥)، تحفة الأشراف (٩١٥٧).

وأما القعود في التشهد الأخير، فالسنة فيه التورك كما رواه البخاري في صحيحه من رواية أبي حميد الساعدي، وكذلك رواه أبو داود والترمذي وغيرهما.

قوله: (جعفر بن برقان) بضم الباء الموحدة والله أعلم. ٢١٢/٤

باب: ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به وصفة الركوع والاعتدال منه والسجود والاعتدال منه والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية وصفة الجلوس بين السجدتين وفي التشهد الأول

١١٠٥ ـ ١١١٠ ـ فيه أبو الجوزاء عن عائشة رضي الله عنها قوله: (كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالساً وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم) وفي رواية: (ينهى عن عقب الشيطان). أبو الجوزاء بالجيم والزاي، واسمه أوس بن عبد الله بصري.

قولها: (والقراءة بالحمد لله) هو برفع الدال على الحكاية.

١١٠٦ ـ ٢/٢٣٦ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، كِلاَهُمَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

وَفِي رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ، يُجَنِّحُ فِي سُجُودِهِ، حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبْطَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةِ اللَّيْثِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ، فَرَّجَ يَدَيْهِ عَنْ إِبْطَيْهِ، حَتَّى إِنِّي لأَرَى بَيَاضَ إِبْطَيْهِ.

ج ٥ / ٥٥/ب ١١٠٧ ـ ٣/٢٣٧ ـ **حدّثنا**[1] /يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ. قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَصَمِّ، عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ: قَالَتْ: كَانَ [2] رَسُولُ اللَّهِ[2] ﷺ إِذَا سَجَدَ، لَوْ شَاءَتْ بَهْمَةٌ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ.

١١٠٦ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١١٠٥).

١١٠٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: صفة السجود (الحديث ٨٩٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: التطبيق، باب: التجافي في السجود (الحديث ١١٠٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: السجود (الحديث ٨٨٠)، تحفة الأشراف (١٨٠٨٣).

قولها: (ولم يصوبه) هو بضم الياء وفتح الصاد المهملة وكسر الواو المشددة أي لم يخفضه خفضاً بليغاً، بل يعدل فيه بين الأشخاص والتصويب.

قولها: (وكان يفرش) هو بضم الراء وكسرها والضم أشهر.

٢١٣/٤ قولها: (عقبة الشيطان) بضم العين، وفي الرواية الأخرى: (عقب الشيطان) بفتح العين وكسر القاف هذا هو الصحيح المشهور فيه. وحكى القاضي عياض عن بعضهم بضم العين وضعفه وفسره أبو عبيدة وغيره بالإقعاء المنهي عنه، وهو أن يلصق أليتيه بالأرض وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض كما يفرش الكلب وغيره من السباع، أما أحكام الباب فقولها كان يفتتح الصلاة بالتكبير، فيه إثبات التكبير في أول الصلاة، وأنه يتعين لفظ التكبير، لأنه ثبت أن النبيّ ﷺ كان يفعله، وأنه ﷺ قال: (صلوا كما رأيتموني أصلي) وهذا الذي ذكرناه من تعيين التكبير هو قول مالك والشافعي وأحمد رحمهم اللَّه تعالى، وجمهور العلماء من السلف والخلف. وقال أبو حنيفة رضي اللَّه عنه: يقوم غيره من ألفاظ العظيم مقامه.

وقولها: (والقراءة بالحمد للَّه رب العالمين) إستدل به مالك وغيره ممن يقول إن البسملة ليست من

---

(1) وقع في المخطوطة قبل هذا الحديث: باب: التجافي في السجود، ولكننا لم نثبته؛ لأنه قد جمع في الباب: رقم (٤٦).
(2 - 2) في المطبوعة: النبي.

١١٠٨ ـ ٢٣٨/٤ ـ **حدّثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ خَوَّى بِيَدَيْهِ ـ يَعْنِي: جَنَّحَ ـ حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبْطَيْهِ مِنْ وَرَائِهِ، وَإِذَا/ قَعَدَ اطْمَأَنَّ عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى. ج ٥ ـ ١/٥٦

١١٠٨ ــ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١١٠٧).

الفاتحة، وجواب الشافعي رحمه اللّه تعالى والأكثرين القائلين بـأنها من الفـاتحة، أن معنى الحـديث أنه يبتدىء القرآن بسورة الحمد للّه رب العالمين لا بسورة أخرى. فالمراد بيان السـورة التي يبتدأ بهـا، وقد قامت الأدلة على أن البسملة منها. وفيه أن السنة للراكع أن يسوي ظهره، بحيث يستوي رأسه ومؤخـره. وفيه وجوب الاعتدال إذا رفع من الركوع، وأنه يجب أن يستوي قائماً لقوله ﷺ (صلوا كما رأيتموني أصلي) وفيه وجوب الجلوس بين السجدتين.

قولها: (وكان يقول في كل ركعتين التحية) فيه حجة لأحمد بن حنبل ومن وافقه من فقهاء أصحاب الحديث، أن التشهد الأول والأخير واجبان. وقال مالك وأبو حنيفة رضي اللّه عنهما والأكثرون: هما سنتان ليسا واجبين. وقال الشافعي رضي اللّه عنه: الأول سنة والثاني واجب واحتج أحمد رحمه اللّه تعالى بهذا الحديث مع قوله ﷺ (صلوا كما رأيتموني أصلي) وبقوله: (كان النبي ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القـرآن) وبقولـه ﷺ: (إذا صلى أحدكم فليقـل التحيات) والأمـر للوجوب. واحتـج الأكثـرون، بـأن النبيّ ﷺ ترك التشهد الأول وجبره بسجود السهو، ولو وجب لم يصح جبره كالركـوع وغيره من الأركـان، قالوا: وإذا ثبت هـذا في الأول، فالأخيـر بمعناه، ولأن النبيّ ﷺ لم يعلمـه الأعرابي حين علمـه فروض الصلاة واللّه أعلم.

قولها: (وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى) معناه: يجلس مفترشاً فيه حجة لأبي حنيفة رضي اللّه عنه ومن وافقه، أن الجلوس في الصلاة يكون مفترشاً، سواء فيه جميع الجلسات. وعند مالك رحمه اللّه تعالى يسن متوركاً بأن يخرج رجله اليسرى من تحته ويفضي بوركه إلى الأرض. وقال الشافعي ٢١٤/٤
رحمه اللّه تعالى: السنة أن يجلس كل الجلسات مفترشاً إلا التي يعقبها السلام. والجلسات عند الشافعي رحمه اللّه تعالى أربع: الجلوس بين السجدتين، وجلسة الاستراحة عقب كل ركعة يعقبها قيام، والجلسة للتشهد الأول، والجلسة للتشهد الأخير، فالجميع يسن مفترشاً إلا الأخيرة. فلو كان مسبوقاً وجلس أمامه في آخر صلاته متوركاً جلس المسبوق مفترشاً، لأن جلوسه لا يعقبه سلام. ولو كان على المصلي سجود سهو، فالأصح أنه يجلس مفترشاً في تشهده، فإذا سجد سجدتي السهو تورك ثم سلم. هذا تفصيل مذهب الشافعي رحمه اللّه تعالى. واحتج أبو حنيفة رضي اللّه عنه بإطلاق حديث عـائشة رضي اللّه عنهـا. هـذا واحتـج الشافعي رحمـه اللّه تعالى بحـديث أبي حميد السـاعدي في صحيـح البخاري، وفيـه تصـريـح بالافتراش في الجلوس الأول والتورك في آخر الصلاة. وحمل حديث عائشة هذا على الجلوس في غير التشهد الأخير للجمع بين الأحاديث، وجلوس المرأة كجلوس الرجل، وصلاة النفـل كصلاة الفـرض في

١١٠٩ ـ ٥/٢٣٩ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظ لِعَمْرٍو ـ ـ قَالَ إِسْحٰقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ـ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ: بِنْتِ الْحَارِثِ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ، جَافَىٰ حَتَّى يَرَى مَنْ خَلْفَهُ وَضَحَ إِبْطَيْهِ.

قَالَ وَكِيعٌ: تَعْنِي[1] بَيَاضَهُمَا.

١١١٠ ـ ٦/٢٤٠ ـ حدّثنا[2] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ـ يَعْنِي: الأَحْمَرَ ـ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ /أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ، بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةِ، بِالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلٰكِنْ بَيْنَ ذٰلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِماً، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِساً، وَكَانَ يَقُولُ، فِي كُلِّ ج ٥ / ٥٦/ب

١١٠٩ ــ تقدم تخريجه (الحديث ١١٠٧).

١١١٠ ــ أخرجه **أبو داود في** كتاب: الصلاة، باب: من لم ير بالجهر ببسم اللّٰه الرحمٰن الرحيم (الحديث ٧٨٣)، وأخرجه **ابن ماجه في** كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: افتتاح القراءة (الحديث ٨١٢) مختصراً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الركوع في الصلاة (الحديث ٨٦٩) مختصراً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الجلوس بين السجدتين (الحديث ٨٩٣) مختصراً، تحفة الأشراف (١٦٠٤٠).

الجلوس. هذا مذهب الشافعي ومالك رحمهما اللّٰه تعالى والجمهور. وحكى القاضي عياض عن بعض السلف، أن سنة المرأة التربع، وعن بعضهم التربع في النافلة والصواب الأول. ثم هذه الهيئة مستوية، . لو جلس في الجميع مفترشاً أو متوركاً أو متربعاً أو مقعياً أو ماداً رجليه، صحت صلاته وإن كان مخالفاً.

قولها: (وكان ينهي عن عقبة الشيطان) هو الإقعاء الذي فسرناه، وهو مكروه باتفاق العلماء بهذا التفسير الذي ذكرناه. وأما الإقعاء الذي ذكره مسلم بعد هذا في حديث ابن عباس أنه سنة، فهو غير هذا كما سنفسره في موضعه إن شاء اللّٰه تعالى.

(1) في المطبوعة: يعني.

(2) وقع في المخطوطة قبل هذا الحديث: باب: ما يفتتح به الصلاة ويختتم، ولم نثبته؛ لأنه قد جمع في الباب رقم (٤٦).

رَكْعَتَيْنِ، التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَىٰ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلاَةَ بِالتَّسْلِيمِ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ: وَكَانَ يَنْهَىٰ / عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ. ج ٥ / ١/٥٧

٤٧/٤٧ ـ باب: سترة المصلي

١١١١ ـ ١/٢٤١ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ـ قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ـ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ، وَلاَ يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذٰلِكَ**».

١١١١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يستر المصلي (الحديث ٦٨٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ماجاء في سترة المصلي (الحديث ٣٣٥) وقال: حديث طلحة حديث حسن صحيح. وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما يستر المصلي (الحديث ٩٤٠)، تحفة الأشراف (٥٠١١).

قولها: (وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع) سبق الكلام عليه في الباب قبله.

قولها: (وكان يختم الصلاة بالتسليم) فيه دليل على وجوب التسليم، فإنه ثبت هذا مع قوله ﷺ (صلوا كما رأيتموني أصلي) واختلف العلماء فيه. فقال مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى وجمهور العلماء من السلف والخلف: السلام فرض ولا تصح الصلاة إلا به. قال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي رضي الله عنهم: هو سنة لو تركه صحت صلاته قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لو فعل منافياً للصلاة من حدث أو غيره في آخرها صحت صلاته، واحتج بأن النبيّ ﷺ لم يعلمه الأعرابي في واجبات الصلاة حين علمه واجبات الصلاة. واحتج الجمهور بما ذكرناه وبالحديث الآخر في سنن أبي داود والترمذي: «مفتاح الصلاة الطهور وتحليلها التسليم» ومذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد رضي الله عنهم والجمهور، أن ٤/٢١٥ المشروع تسليمتان. ومذهب مالك رحمه الله تعالى في طائفة المشروع تسليمة، وهو قول ضعيف عن الشافعي رحمه الله تعالى. ومن قال بالتسليمة الثانية فهي عنده سنة، وشذ بعض الظاهرية والمالكية فأوجبها، وهو ضعيف مخالف لإجماع من قبله والله أعلم.

باب: سترة المصلي والندب إلى الصلاة إلى سترة والنهي عن المرور
بين يدي المصلي وحكم المرور ودفع المار وجواز الاعتراض بين يدي المصلي
والصلاة إلى الراحلة والأمر بالدنو من السترة وبيان قدر السترة وما يتعلق بذلك

١١١١ ـ ١١٤٧ ـ قوله ﷺ: (إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال من مر وراء

١١١٢ ـ ٢/٢٤٢ ـ | و حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ قَالَ إِسْحٰقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ ـ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي وَالدَّوَابُّ تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِينَا. فَذَكَرْنَا ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ(1) ﷺ. /فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». ج ٥/٥٧/ب

وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: «فَلَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

١١١٣ ـ ٣/٢٤٣ ـ حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ،

١١١٢ ــ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١١١١).

١١١٣ ــ أخرجه النسائي في كتاب: القبلة، باب: سترة المصلي (الحديث ٧٤٥)، تحفة الأشراف (١٦٣٩٥).

ذلك) المؤخرة بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة، ويقال بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء ومع إسكان الهمزة وتخفيف الخاء، ويقال آخرة الرحل بهمزة ممدودة وكسر الخاء، فهذه أربع لغات وهي العود الذي في آخر الرحل، وفي هذا الحديث الندب إلى السترة بين يدي المصلي، وبيان أن أقل السترة مؤخرة الرحل، وهي قدر عظم الذراع هو نحو ثلثي ذراع، ويحصل بأي شيء أقامه بين يديه هكذا، وشرط مالك رحمه اللّه تعالى أن يكون في غلظ الرمح.

قال العلماء: والحكمة في السترة كف البصر عما وراءه ومنع من يجتاز بقربه، واستدل القاضي عياض رحمه اللّه تعالى بهذا الحديث على أن الخط بين يدي المصلي لا يكفي، قال: وإن كان قد جاء به حديث وأخذ به أحمد بن حنبل رحمه اللّه تعالى فهو ضعيف، واختلف فيه فقيل: يكون مقوساً كهيئة
٢١٦/٤ المحراب، وقيل قائماً بين يدي المصلي إلى القبلة، وقيل من جهة يمينه إلى شماله، قال: ولم ير مالك رحمه اللّه تعالى ولا عامة الفقهاء الخط، هذا كلام القاضي، وحديث الخط رواه أبو داود وفيه ضعف وآضطراب، وآختلف قول الشافعي رحمه اللّه تعالى فيه، فاستحبه في سنن حرملة وفي القديم، ونفاه في البويطي، وقال جمهور أصحابه بآستحبابه، وليس في حديث مؤخرة الرحل دليل على بطلان الخط واللّه أعلم.

قال أصحابنا: ينبغي له أن يدنو من السترة ولا يزيد ما بينهما على ثلاث أذرع، فإن لم يجد عصا ونحوها جمع أحجاراً أو تراباً أو متاعه، وإلا فليبسط مصلى، وإلا فليخط الخط، وإذا صلى إلى سترة منع غيره من المرور بينه وبينها. وكذا يمنع من المرور بينه وبين الخط، ويحرم المرور بينه وبينها، فلو لم يكن سترة أو تباعد عنها فقيل له منعه والأصح أنه ليس له لتقصيره، ، ولا يحرم حينئذٍ المرور بين يديه لكن يكره، ولو وجد الداخل فرجة في الصف الأول فله أن يمر بين يدي الصف الثاني، ويقف فيها لتقصير أهل الصف الثاني بتركها، والمستحب أن يجعل السترة عن يمينه أو شماله ولا يضم لها واللّه أعلم.

٢١٧/٤ قوله: (حدثنا الطنافسي) هو بفتح الطاء وكسر الفاء.

---

(1) في المطبوعة: رسول اللّه.

عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ».

١١١٤ ـ ٤/٢٤٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ، فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي/؟ فَقَالَ: «كَمُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ». ج ٥ ‎/ ١/٥٨

١١١٥ ـ ٥/٢٤٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ، أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأُمَرَاءُ.

١١١٦ ـ ٦/٢٤٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْكُزُ ـ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَغْرِزُ ـ الْعَنَزَةَ وَيُصَلِّي إِلَيْهَا.

زَادَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَهِيَ الْحَرْبَةُ.

١١١٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١١١٣).

١١١٥ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الصلاة، باب: سترة الإمام سترة من خلفه (الحديث ٤٩٤)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الصلاة، باب: ما يستر المصلي (الحديث ٦٨٧)، تحفة الأشراف (٧٩٤٠).

١١١٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٨٠٩٢).

قوله: (يركز العنزة) هو بفتح الياء وضم الكاف، وهو بمعنى يغرز المذكور في الرواية الأخرى.

قوله: (كان يعرض راحلته ويصلي إليها) هو بفتح الياء وكسر الراء، وروي بضم الياء وتشديد الراء، ومعناه يجعلها معترضة بينه وبين القبلة، ففيه دليل على جواز الصلاة إلى الحيوان، وجواز **الصلاة** بقرب البعير، بخلاف **الصلاة** في عطان الإبل، فإنها مكروهة للأحاديث الصحيحة في النهي عن ذلك، لأنه يخاف هناك نفور فيذهب الخشوع بخلاف هذا.

قوله: (وهو بالأبطح) هو الموضع المعروف على باب مكة، ويقال لها البطحاء أيضاً.

قوله: (فمن نائل وناضح) معناه فمنهم من ينال منه شيئاً، ومنهم من ينضح عليه غيره شيئاً مما ناله ٢١٨/٤

ج ٥ / ٥٨/ب **١١١٧ ـ ٧/٢٤٧ ـ حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ / حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْرِضُ رَاحِلَتَهُ وَهُوَ يُصَلِّي إِلَيْهَا.

١١١٨ ـ ٨/٢٤٨ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِلَى رَاحِلَتِهِ.

وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى إِلَى بَعِيرٍ.

١١١٩ ـ ٩/٢٤٩ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ، وَهُوَ بِالأَبْطَحِ، فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ/ مِنْ أَدَمٍ. قَالَ: فَخَرَجَ بِلاَلٌ بِوَضُوئِهِ، فَمِنْ نَائِلٍ وَنَاضِحٍ. قَالَ: ج ٥ / ٥٩/أ
فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ. قَالَ: فَتَوَضَّأَ وَأَذَّنَ بِلاَلٌ. قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هٰهُنَا وَهٰهُنَا ـ يَقُولُ: يَمِيناً وَشِمَالاً ـ يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ.

١١١٧ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل (الحديث ٥٠٧) مطولاً، تحفة الأشراف (٨١١٩).

١١٨ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة إلى الراحلة (الحديث ٦٩٢)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الصلاة باب: ما جاء في الصلاة إلى الراحلة (الحديث ٣٥٢) مطولاً، تحفة الأشراف (٧٩٤٠).

١١١٩ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الصلاة، باب: في المؤذن يستدير في أذانه (الحديث ٥٢٠)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان (الحديث ١٩٧)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الزينة باب: اتخاذ القباب الحمر (الحديث ٥٣٩٣) مختصراً، تحفة الأشراف (١١٨٠٦).

ويرش عليه بللاً مما حصل له، وهو معنى ما جاء في الحديث الآخر (فمن لم يصب أخذ من يد صاحب).

قوله: (فخرج بلال بوضوء فمن نائل وناضح فخرج النبيّ ﷺ فتوضأ) فيه تقديم وتأخير، تقديره فتوضأ فمن نائل بعد ذلك وناضح تبركاً بآثاره ﷺ، وقد جاء مبيناً في الحديث الآخر (فرأيت الناس يأخذون من فضل وضوئه) ففيه التبرك بآثار الصالحين، واستعمال فضل طهورهم وطعامهم وشرابهم ولباسهم.

قوله: (عليه حلة حمراء) قال أهل اللغة: الحلة ثوبان لا يكون واحداً وهما إزار ورداء ونحوهما، وفيه جواز لباس الأحمر.

قوله: (كأني أنظر إلى بياض ساقيه) فيه أن الساق ليست بعورة وهذا مجمع عليه.

قوله: (فأذن بلال) فيه الأذان في السفر، قال الشافعي رضي اللَّه عنه: ولا أمره من تركه في السفر ما أكره من تركه في الحضر، لأن أمر المسافر مبني على التخفيف.

قوله: (فأذن بلال فجعلت أتتبع فاه ها هنا وها هنا يقول يميناً وشمالاً حي على الصلاة حي على

قَالَ: ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ. فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ، لَا يُمْنَعُ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

١١٢٠ ـ ١٠/٢٥٠ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ: أَنَّ أَبَاهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ /فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، وَرَأَيْتُ بِلَالاً أَخْرَجَ ج ٥ ٥٩/ب وَضُوءاً، فَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَلِكَ الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئاً تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ. ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالاً أَخْرَجَ عَنَزَةً فَرَكَزَهَا، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمِّراً، فَصَلَّى إِلَى الْعَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيِ الْعَنَزَةِ.

١١٢١ ـ ١١/٢٥١ ـ حدّثني إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ،

١١٢٠ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في الثوب الأحمر (الحديث ٣٧٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: التشمر في الثياب (الحديث ٥٧٨٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: القبة الحمراء من آدم (الحديث ٥٨٥٩) مختصراً، تحفة الأشراف (١١٨١٦).

١١٢١ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأذان، باب: الأذان المسافر إذا كانوا جماعة والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال. في الليلة الباردة أو المطيرة (الحديث ٦٣٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: صفة النبيّ ﷺ (الحديث ٣٥٦٦)، تحفة الأشراف (١١٨١٤) و (١١٨١٨).

الفلاح) فيه أنه يسن للمؤذن الالتفات في الحيعلتين يميناً وشمالاً برأسه وعنقه، قال أصحابنا: ولا يحول قدميه وصدره عن القبلة وإنما يلوي رأسه وعنقه، واختلفوا في كيفية التفاته على مذاهب، وهي ثلاثة أوجه لأصحابنا أصحها: وهو قول الجمهور أنه يقول حي على الصلاة مرتين عنه يمينه ثم يقول عن يساره مرتين حي على الفلاح، والثاني يقول عن يمينه حي على الصلاة مرة ثم مرة عن يساره، ثم يقول حي على الفلاح مرة عن يمينه ثم مرة عن يساره، والثالث يقول عن يمينه حي على الصلاة، ثم يعود إلى القبلة، ثم يعود إلى الالتفات عن يمينه فيقول حي على الصلاة، ثم يلتفت عن يساره فيقول حي على الفلاح، ثم يعود إلى القبلة ويلتفت عن يساره فيقول حي على الفلاح.

قوله: (ثم ركزت له عنزة) هي عصا في أسفلها حديدة، وفيه دليل على جواز استعانة الإمام بمن يركز له عنزة ونحو ذلك.

قوله: (فصلى الظهر ركعتين) فيه أن الأفضل قصر الصلاة في السفر، وإن كان بقرب بلد ما لم ينو الإقامة أربعة أيام فصاعداً. ٤/٢١٩

قوله: (يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع) معناه يمر الحمار والكلب وراء السترة وقدامها إلى القبلة، كما قال في الحديث الآخر: (ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة) وفي الحديث الآخر: (فيمر من ورائها المرأة والحمار) وفي الحديث السابق ولا يضره من مر وراء ذلك،

قوله: (وخرج رسول الله ﷺ في حلة حمراء مشمراً) يعني رافعها إلى أنصاف ساقيه ونحو ذلك، كما قال في الرواية السابقة: (كأني أنظر إلى بياض ساقيه) وفيه رفع الثوب عن الكعبين. ٤/٢٢٠

أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ. ح قَالَ وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ/، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِ سُفْيَانَ وَعُمَرَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ. يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ. وَفِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ: فَلَمَّا كَانَ بِالْهَاجِرَةِ خَرَجَ بِلَالٌ فَنَادَى بِالصَّلَاةِ. ج ٥ / ٦٠/أ

١١٢٢ ـ ١٢/٢٥٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ إِلَى الْبَطْحَاءِ، فَتَوَضَّأَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ.

قَالَ شُعْبَةُ: وَزَادَ فِيهِ عَوْنٌ عَنْ أَبِيهِ أَبِي جُحَيْفَةَ: وَكَانَ يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ.

١١٢٣ ـ ١٣/٢٥٣ ـ [و] **حدّثني**/ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعاً، مِثْلَهُ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ الْحَكَمِ: فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ. ج ٥ / ٦٠/ب

١١٢٤ ـ ١٤/٢٥٤ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ

١١٢٢ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الوضوء، باب: استعمال فضل وضوء الناس (الحديث ١٨٧) ـ مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصلاة، باب: السترة بمكة وغيرها (الحديث ٥٠١) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: المناقب، باب: صفة النبيِّ ﷺ (الحديث ٣٥٥٣) مطولاً، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الصلاة، باب: صلاة الظهر في السفر (الحديث ٤٦٩)، تحفة الأشراف (١١٧٩٩).

١١٢٣ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١١٢٢).

١١٢٤ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: العلم، باب: متى يصح سماع الصغير (الحديث ٧٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصلاة، باب: سترة الإمام سترة من خلفه (الحديث ٤٩٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأذان، باب: وضوء الصبيان (الحديث ٨٦١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: جزاء الصيد، باب: حج الصبيان (الحديث ١٨٥٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: حجة الوداع (الحديث ٤٤١٢)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الصلاة، باب: من قال الحمار لا يقطع الصلاة (الحديث ٧١٥)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء لا يقطع الصلاة =

قوله: (خرج رسول اللَّه ﷺ بالهاجرة إلى البطحاء فتوضأ فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة) فيه دليل على القصر والجمع في السفر، وفيه أن الأفضل لمن أراد الجمع وهو نازل في وقت الأولى أن يقدم الثانية إلى الأولى، وأما من كان في وقت الأولى سائراً فالأفضل تأخير الأولى إلى وقت الثانية، كذا جاءت الأحاديث ولأنه أرفق به.

عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاِحْتِلاَمَ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ، فَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ (١)عَلَيَّ ذَلِكَ(١) أَحَدٌ.

١١٢٥ ـ ١٥/٢٥٥ ـ حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي/ يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ أَقْبَلَ يَسِيرُ عَلَى حِمَارٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي بِمِنًى، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، يُصَلِّي بِالنَّاسِ، قَالَ فَسَارَ الْحِمَارُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، ثُمَّ نَزَلَ عَنْهُ، فَصَفَّ مَعَ النَّاسِ. ج ٥ ١/٦١

١١٢٦ ـ ١٦/٢٥٦ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. قَالَ: وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِعَرَفَةَ.

= شيء (الحديث ٣٣٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: القبلة، باب: ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة (الحديث ٧٥١) بنحوه، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما يقطع الصلاة (الحديث ٩٤٧)، تحفة الأشراف (٥٨٣٤).

١١٢٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١١٢٤).

١١٢٦ ـ تقدم تخريجه (الحديث ١١٢٤).

قوله: (أقبلت راكباً على أتان) وفي الرواية الأخرى (على حمار) وفي رواية للبخاري (على حمار أتان) قال أهل اللغة: الأتان هي الأنثى من جنس الحمير، ورواية من روى حمار محمولة على أرادة الجنس، ورواية البخاري مبينة للجميع.

قوله: (وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام) معناه قاربته، واختلف العلماء في سن ابن عباس رضي اللَّه عنهما عند وفاة رسول اللَّه ﷺ، فقيل عشر سنين، وقيل ثلاث عشرة، وقيل خمس عشرة وهو رواية سعيد بن جبير عنه، قال أحمد ابن حنبل رضي اللَّه عنه: وهو الصواب.

قوله: (فأرسلت الأتان ترتع) أي ترعى. ٢٢١/٤

قوله (يصلي بمنى) فيها لغتان الصرف وعدمه، ولهذا يكتب بالألف والياء، والأجود صرفها وكتابتها بالألف، سميت منى لما يمنى بها من الدماء أي يراق، ومنه قول اللَّه تعالى: ﴿من مني يمنى﴾(١) وفي هذا الحديث أن صلاة الصبي صحيحة، وأن سترة الإمام سترة لمن خلفه، قال القاضي رحمه اللَّه تعالى: واختلفوا هل سترة الإمام بنفسها سترة لمن خلفه أم هي سترة له خاصة؟ وهو سترة لمن خلفه مع الاتفاق على أنهم مصلون إلى سترة، قال: ولا خلاف أن السترة مشروعة إذا كان في موضع لا يأمن المرور بين

(1-1) في المطبوعة: ذلك علي.

(١) سورة: القيامة، الآية: ٣٧.

١١٢٧ ـ ١٧/٢٥٧ ـ حدّثنا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ/. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: مِنًى وَلاَ عَرَفَةَ. وَقَالَ: فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَوْ يَوْمَ الْفَتْحِ. ج ٥ / ٦١/ب

٤٨/٤٨ ـ باب: [منع المار][1] بين يدي المصلي

١١٢٨ ـ ١/٢٥٨ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعْ أَحَداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَىٰ فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»**.

١١٢٩ ـ ٢/٢٥٩ ـ حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا ابْنُ هِلَالٍ ـ يَعْنِي: حُمَيْداً ـ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا وَصَاحِبٌ لِي نَتَذَاكَرُ حَدِيثاً، إِذْ قَالَ أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ: أَنَا أُحَدِّثُكَ مَا سَمِعْتُ

١١٢٧ ـ تقدم تخريجه (الحديث ١١٢٤).

١١٢٨ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الصلاة، باب: ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه (الحديث ٦٩٧) و(الحديث ٦٩٨)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: القبلة، باب: التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين سترته (الحديث ٧٥٦) مختصراً، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ادرأ ما استطعت (الحديث ٩٥٤)، تحفة الأشراف (٤١١٧).

١١٢٩ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الصلاة، باب: يرد المصلي من مرّ بين يديه (الحديث ٥٠٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده (الحديث ٣٢٧٤) مختصراً، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الصلاة، باب: ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه (الحديث ٧٠٠)، تحفة الأشراف (٤٠٠٠).

يديه، واختلفوا إذا كان في موضع يأمن المرور بين يديه، وهما قولان في مذهب مالك، ومذهبنا أنها مشروعة مطلقاً لعموم الأحاديث، ولأنها تصون بصره وتمنع الشيطان المرور والتعرض لإفساد صلاته كما جاءت الأحاديث.

قوله: (وهو يصلي بمنى) وفي رواية (بعرفة) هو محمول على أنهما قضيتان.

قوله: (في حجة الوداع) وفي رواية: (حجة الوداع أو يوم الفتح) الصواب في حجة الوداع وهذا الشك محمول عليه.

٤/٢٢٢ قوله ﷺ: (إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه وليدرأ ما استطاع فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان) معنى يدرأ يدفع، وهذا الأمر بالدفع أمر ندب، وهو ندب متأكد ولا أعلم أحداً من العلماء أوجبه، بل صرح أصحابنا وغيرهم بأنه مندوب غير واجب، قال القاضي عياض: وأجمعوا على أنه لا يلزمه

---

(1) في المخطوطة: النهي عن المرور.

مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَرَأَيْتُ مِنْهُ. قَالَ: / بَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَبِي سَعِيدٍ يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ، أَرَادَ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَفَعَ فِي نَحْرِهِ، فَنَظَرَ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْ أَبِي سَعِيدٍ. فَعَادَ، فَدَفَعَ فِي نَحْرِهِ أَشَدَّ مِنَ الدَّفْعَةِ الْأُولَى، فَمَثَلَ قَائِمًا. فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، ثُمَّ زَاحَمَ النَّاسَ، فَخَرَجَ، فَدَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ، فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ. قَالَ: وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ عَلَى مَرْوَانَ. فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: مَا لَكَ وَلِابْنِ أَخِيكَ؟ جَاءَ يَشْكُوكَ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ/ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ. فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

ج ٥ ١/٦٢ — ج ٥ ٦٢/ب

١١٣٠ ـ ٢٦٠/٣ ـ و(1) حدّثني هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ».

١١٣٠ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ادْرأ ما استطعت (الحديث ٩٥٥)، تحفة الأشراف (٧٠٩٥).

مقاتلته بالسلاح ولا ما يؤدي إلى هلاكه، فإن دفعه بما يجوز فهلك من ذلك فلا قود عليه باتفاق العلماء، وهل يجب ديته أم يكون هدراً؟ فيه مذهبان للعلماء وهما قولان في مذهب مالك رضي الله عنه، قال: واتفقوا على أن هذا كله لمن لم يفرط في صلاته، بل احتاط وصلى إلى سترة أو في مكان يأمن المرور بين يديد، ويدل عليه قوله في حديث أبي سعيد في الرواية التي بعد هذه: (إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فإن أبي فليقاتله) قال: وكذا اتفقوا على أنه لا يجوز له المشي إليه من موضعه ليرده وإنما يدفعه ويرده من موقفه؛ لأن مفسدة المشي في صلاته أعظم من مروره من بعيد بين يديه، وإنما أبيح له قدر ما تناله يده. من موقفه، ولهذا أمر بالقرب من سترته، وإنما يرده إذا كان بعيداً منه بالإشارة والتسبيح، قال: وكذلك اتفقوا على أنه إذا مر لا يرده لئلا يصير مروراً ثانياً، إلا شيئاً روي عن بعض السلف أنه يرده وتأوله بعضهم، هذا آخر كلام القاضي رحمه الله تعالى وهو كلام نفيس، والذي قاله أصحابنا أنه يرده إذا أراد المرور بينه وبين سترته بأسهل الوجوه، فإن أبى فبأشدها وإن أدى إلى قتله فلاشيء عليه، كالصائل عليه لأخذ نفسه أو ماله، وقد أباح له الشرع مقاتلته والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها.

قوله ﷺ: (فإنما هو شيطان) قال القاضي: قيل معناه إنما حمله على مروره وامتناعه من الرجوع الشيطان، وقيل معناه يفعل فعل الشيطان، لأن الشيطان بعيد من الخير وقبول السنة، وقيل المراد بالشيطان القرين كما جاء في الحديث الآخر (فإن معه القرين) والله أعلم. ٢٢٣/٤

---

(1) زيادة في المخطوطة.

١١٣١ ـ ٤/٠٠٠ ـ حدّثني إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بِمِثْلِهِ.

ج ٥ / ١/٦٣ **١١٣٢ ـ ٥/٢٦١ ـ حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ / قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ. يَسْأَلُهُ: مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي؟ قَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**».

قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي. قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْماً، أَوْ شَهْراً، أَوْ سَنَةً؟

١١٣٣ ـ ٦/٠٠٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمِ بْنِ حَيَّانَ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَرْسَلَ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ الْأَنْصَارِيِّ: / ج ٥ / ٦٣/ب مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ؟ فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ.

١١٣١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١١٣٠).

١١٣٢ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الصلاة، باب: إثم المار بين يدي المصلي (الحديث ٥١٠)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الصلاة، باب: ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي (الحديث ٧٠١)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في كراهية المرور بين يدي المصلي (الحديث ٣٣٦)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: القبلة، باب: التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين سترته (الحديث ٧٥٥)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: المرور بين يدي المصلي (الحديث ٩٤٥) بنحوه، تحفة الأشراف (١١٨٨٤).

١١٣٣ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١١٣٢).

قوله: (فمثل) هو بفتح الميم وبفتح الثاء. وضمها لغتان، حكاهما صاحب المطالع وغيره الفتح أشهر، ولم يذكر الجوهري وآخرون غيره، ومعناه انتصب والمضارع يمثل بضم الثاء لا غير، ومنه الحديث من أحب أن يمثل الناس له قياماً.

٢٢٤/٤ قوله: (أرسله إلى أبي جهيم) هو بضم الجيم وفتح الهاء مصغر، واسمه عبد اللَّه بن الحارث بن الصمة الأنصاري النجاري، وهو المذكور في التيمم، وهو غير أبي جهم الذي قال النبيّ ﷺ: (اذهبوا بهذه الخميصة إلى أبي جهم) فإن صاحب الخميصة أبو جهم بفتح الجيم وبغير ياء، واسمه عامر بن حذيفة العدوي.

قوله ﷺ (لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خير له من أن يمر بين يديه) معناه: لو يعلم ما عليه من الإثم لاختار الوقوف أربعين على ارتكاب ذلك الإثم، ومعنى الحديث النهي الأكيد والوعيد الشديد في ذلك.

٤٩/٤٩ ـ باب: دنو المصلي من السترة

١١٣٤ ـ ١/٢٦٢ ـ **حدّثني** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ.

١١٣٥ ـ ٢/٢٦٣ ـ **حدّثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ ـ، عَنْ يَزِيدَ ـ يَعْنِي: ابْنَ أَبِي عُبَيْدٍ ـ عَنْ سَلَمَةَ ـ وَهُوَ: ابْنُ الْأَكْوَعِ ـ: أَنَّهُ كَانَ يَتَحَرَّى مَوْضِعَ مَكَانِ الْمُصْحَفِ يُسَبِّحُ فِيهِ. وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَحَرَّى ذٰلِكَ الْمَكَانَ، / وَكَانَ بَيْنَ الْمِنْبَرِ وَالْقِبْلَةِ قَدْرُ مَمَرِّ الشَّاةِ. ج ٥ / ١/٦٤

١١٣٦ ـ ٣/٢٦٤ ـ **حدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مَكِّيٌّ، قَالَ يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا، قَالَ: كَانَ سَلَمَةُ

١١٣٤ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الصلاة، باب: قدركم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة: (الحديث ٤٩٦)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الصلاة، باب: الدنو من السترة (الحديث ٦٩٦) بنحوه، تحفة الأشراف (٤٧٠٧).

١١٣٥ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الصلاة، باب: قدركم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة؟ (الحديث ٤٩٧)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الصلاة، باب: موضع المنبر (الحديث ١٠٨٢) بنحوه، تحفة الأشراف (٤٥٣٧).

١١٣٦ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة إلى الأسطوانة (الحديث ٥٠٢)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في توطين المكان في المسجد يصلي منه (الحديث ١٤٣٠) بنحوه، **تحفة الأشراف** (٤٥٤١).

قوله: (كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة) يعني بالمصلى موضع السجود، وفيه أن السنة قرب المصلي من سترته.

قوله: (كان يتحرى موضع مكان المصحف يسبح) المراد بالتسبيح صلاة النافلة، والسجود صلاة النافلة في المصحف ثلاث لغات: ضم الميم وفتحها وكسرها، وفي هذا أنه لا بأس بإدامة الصلاة في ٢٢٥/٤ موضع واحد إذا كان فيه فضل، وأما النهي عن إيطان الرجل موضعاً من المسجد يلازمه، فهو فيما لا فضل فيه ولا حاجة إليه، فأما ما فيه فضل فقد ذكرناه، وأما من يحتاج إليه لتدريس علم أو للإفتاء أو سماع الحديث ونحو ذلك فلا كراهة فيه، بل هو مستحب لأنه من تسهيل طرق الخير، وقد نقل القاضي رضي الله عنه خلاف السلف في كراهة الإيطان لغير حاجة والاتفاق عليه لحاجة نحو ما ذكرناه.

قوله: (كان بين المنبر والقبلة قدر ممر الشاة) المراد بالقبلة الجدار، وإنما أخر المنبر عن الجدار لئلا ينقطع نظر أهل الصف الأول بعضهم عن بعض.

يَتَحَرَّى الصَّلاَةَ عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ! أَرَاكَ تَتَحَرَّى الصَّلاَةَ عِنْدَ هٰذِهِ الْأُسْطُوَانَةِ. قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلاَةَ عِنْدَهَا.

٥٠/٥٠ ـ باب: قدر ما يستر المصلي

١١٣٧ ـ ١/٢٦٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ/ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلاَتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ»**. ج ٥ / ٦٤/ب

قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ! مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: **«الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»**.

١١٣٧ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الصلاة، باب: ما يقطع الصلاة (الحديث ٧٠٢) بنحوه، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة (الحديث ٣٣٨)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: القبلة، باب: ذكر ما يقطع الصلاة وما لايقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة (الحديث ٧٤٩)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما يقطع الصلاة (الحديث ٩٥٢) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصيد، باب: صيد كلب المجوس والكلب الأسود البهيم (الحديث ٣٢١٠)، تحفة الأشراف (١١٩٣٩).

قوله: (كان يتحرى **الصلاة** عند الأسطوانة) فيه ما سبق أنه لا بأس بإدامة الصلاة في مكان واحد إذا كان فيه فضل، وفيه جواز **الصلاة** بحضرة الأساطين، فأما الصلاة إليها فمستحبة، لكن الأفضل إن لا يصمد إليها، بل يجعلها عن يمينه أو شماله كما سبق، وأما الصلاة بين الأساطين فلا كراهة فيها عندنا، واختلف قول مالك في كراهتها إذا لم يكن عذر، وسبب الكراهة عنده أنه يقطع الصف، ولأنه يصلي إلى غير جدار قريب.

٤/٢٢٦ قوله ﷺ: (يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود) اختلف العلماء في هذا فقال بعضهم: يقطع هؤلاء الصلاة، وقال أحمد بن حنبل رضي اللّه عنه: يقطعها الكلب الأسود، وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء، ووجه قوله أن الكلب لم يجيء في الترخيص فيه شيء يعارض هذا الحديث، وأما المرأة ففيها حديث عائشة رضي اللّه عنها المذكور بعد هذا، وفي الحمار حديث ابن عباس السابق، وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي رضي اللّه عنهم وجمهور العلماء من السلف والخلف: لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم، وتأول هؤلاء هذا الحديث، على أن المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب

١١٣٨ ـ ٠٠٠/٢ ـ **حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ. ح قَالَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح قَالَ وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح قَالَ وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ أَيْضاً، أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ/ سَمِعْتُ سَلْمَ بْنَ أَبِي الذَّيَّالِ. ح قَالَ وَحَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ، حَدَّثَنَا زِيَادٌ الْبَكَّائِيُّ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، كُلُّ هٰؤُلاَءِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ. بِإِسْنَادِ يُونُسَ، كَنَحْوِ حَدِيثِهِ. ج ٥ ٦٥/أ

١١٣٩ ـ ٢٢٦/٣ ـ **وحدّثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ـ وَهُوَ: ابْنُ زِيَادٍ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَصَمِّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَقْطَعُ الصَّلاَةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ، وَيَقِي ذٰلِكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ**».

٥١/٥١ ـ باب: الاعتراض بين يدي المصلي

١١٤٠ ـ ٢٦٧/١ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ/ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، كَاعْتِرَاضِ الْجِنَازَةِ. ج ٥ ٦٥/ب

١١٣٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١١٣٧).

١١٣٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٨٢٧).

١١٤٠ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: من صلى وبينه وبين القبلة شيء (الحديث ٩٥٦) تحفة الأشراف (١٦٤٤٨).

بهذه الأشياء، وليس المراد إبطالها. ومنهم من يدعي نسخه بالحديث الآخر (لا يقطع صلاة المرء شيء وادرأوا ما استطعتم) وهذا غير مرضي، لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الأحاديث وتأويلها، وعلمنا التاريخ، وليس هنا تاريخ ولا تعذر الجمع والتأويل، بل يتأول على ما ذكرناه، مع أن حديث: (لا يقطع صلاة المرء شيء) ضعيف والله أعلم.

قوله: (سمعت سلم بن أبي الذيال) سلم بفتح السين وإسكان اللام والذيال بفتح الذال المعجمة وتشديد الياء.

قوله: (يوسف بن حماد المعني) هو بإسكان العين وكسر النون وتشديد الياء منسوب إلى معن. ٢٢٧/٤

قوله: (عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان النبيّ ﷺ يصلي من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة) استدلت به عائشة رضي الله عنها والعلماء بعدها على أن المرأة لا تقطع صلاة

١١٤١ ـ ٢/٢٦٨ ـ **حدّثنا** أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلاَتَهُ مِنَ اللَّيْلِ، كُلَّهَا. وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ.

١١٤٢ ـ ٣/٢٦٩ ـ **وحدّثني** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا يَقْطَعُ الصَّلاَةَ؟ قَالَ فَقُلْنَا: الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ. فَقَالَتْ: إِنَّ الْمَرْأَةَ/ لَدَابَّةُ سَوْءٍ! لَقَدْ رَأَيْتُنِي بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُعْتَرِضَةً، كَاعْتِرَاضِ الْجِنَازَةِ، وَهُوَ يُصَلِّي. ج ٥ ٦٦/١

١١٤٣ ـ ٤/٢٧٠ ـ **حدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ. ح قَالَ وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ.

قَالَ الأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، وَذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلاَةَ، الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ شَبَّهْتُمُونَا بِالْحَمِيرِ وَالْكِلاَبِ. وَاللَّهِ! لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً، فَتَبْدُو لِي/ الْحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْسَلُّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ. ج ٥ ٦٦/ب

١١٤١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٢٧٦).

١١٤٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٣٦٨).

١١٤٣ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الصلاة، باب: من لا يقطع الصلاة شيء (الحديث ٥١٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته وهو يصلي (الحديث ٥١١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاستئذان، باب: السرير (الحديث ٦٢٧٦) مختصراً، تحفة الأشراف (١٥٩٥٢) و(١٧٦٤٢).

الرجل، وفيه جواز صلاته إليها، وكره العلماء أو جماعة منهم الصلاة إليها لغير النبيّ ﷺ، لخوف الفتنة بها وتذكرها واشغال القلب بها بالنظر إليها، وأما النبيّ ﷺ فمنزه عن هذا كله، وصلاته مع أنه كان في الليل والبيوت يومئذٍ ليس فيها مصابيح.

قولها: (فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت) فيه استحباب تأخير الوتر إلى آخر الليل، وفيه أنه يستحب لمن وثق باستيقاظه من آخر الليل إما بنفسه وإما بإيقاظ غيره، أن يؤخر الوتر وإن لم يكن له تهجد، فإن عائشة رضي اللَّه عنها كانت بهذه الصفة، وأما من لا يثق باستيقاظه ولا له من يوقظه فيوتر قبل أن ينام، وفيه استحباب إيقاظ النائم للصلاة في وقتها، وقد جاءت فيه أحاديث أيضاً غير هذا.

٢٢٨/٤ قولها: (إن المرأة لدابة سوء) تريد به الإنكار عليهم في قولهم إن المرأة تقطع الصلاة.

١١٤٤ ـ ٥/٢٧١ ـ و[1]حدّثنا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: عَدَلْتُمُونَا بِالْكِلَابِ وَالْحُمُرِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ، فَيَجِيءُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ، فَيُصَلِّي، فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْنَحَهُ، فَأَنْسَلُّ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ السَّرِيرِ، حَتَّى أَنْسَلَّ مِنْ لِحَافِي.

١١٤٥ ـ ٦/٢٧٢ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ/ ، وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ. ج ٥ / ١/٦٧

١١٤٦ ـ ٧/٢٧٣ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا

١١٤٤ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة إلى السرير (الحديث ٥٠٨)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: القبلة، باب: ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة (الحديث ٧٥٤)، تحفة الأشراف (١٥٩٨٧).

١١٤٥ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على الفراش (الحديث ٣٨٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: التطوع خلف المرأة (الحديث ٥١٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: العمل في الصلاة، باب: ما يجوز من العمل في الصلاة (الحديث ١٢٠٩) بنحوه مختصراً، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الصلاة، باب: من قال: المرأة لا تقطع الصلاة (الحديث ٧١٣) مختصراً، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الطهارة، باب: ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة (الحديث ١٦٨)، تحفة الأشراف (١٧٧١٢).

١١٤٦ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الحيض، باب: ٣٠ ـ (الحديث ٣٣٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصلاة، باب: إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد (الحديث ٣٧٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إذا صلى إلى فراش فيه حائض (الحديث ٥١٧) و (الحديث ٥١٨)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على الخمرة (الحديث ٦٥٦)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الصلاة على الخمرة (الحديث ١٠٢٨) مختصراً، تحفة الأشراف (١٨٠٦٠).

قولها: (فأكره أن أسنحه) هو بقطع الهمزة المفتوحة وإسكان السين المهملة وفتح النون أي أظهر له وأعترض، يقال: سنح لي كذا أي عرض ومنه السانح من الطير.

قولها: (فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي) استدل به من يقول لمس النساء لا ينقض الوضوء، والجمهور على أنه ينقض، وحملوا الحديث على أنه غمزها فوق حائل، وهذا هو الظاهر من حال النائم فلا دلالة فيه على عدم النقض. ٤/٢٢٩

قولها: (والبيوت يومئذٍ ليس فيها مصابيح) أرادت به الاعتذار، تقول: لو كان فيها مصابيح لقبضت رجلي عند إرادته السجود ولما أحوجته إلى غمزي.

---

(1) زيادة في المخطوطة.

أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، جَمِيعاً عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ قَالَ: حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ، وَأَنَا حَائِضٌ، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ.

١١٤٧ ـ ٨/٢٧٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَىٰ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ/ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ، وَأَنَا حَائِضٌ، وَعَلَيَّ مِرْطٌ، وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ إِلَى جَنْبِهِ. ج ٥ / ٦٧/ب

٥٢/٥٢ ـ بـاب: [الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه][1]

١١٤٨ ـ ١/٢٧٥ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ فَقَالَ: «أَوَ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟».

١١٤٧ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الطهارة، باب: في الرخصة في ذلك (الحديث ٣٧٠)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: القبلة، باب: صلاة الرجل في ثوب بعضه على امرأته (الحديث ٧٦٧)، وأخرجه **ابن ماجه** في الطهارة وسننها، باب: في الصلاة في ثوب الحائض (الحديث ٦٥٢)، تحفة الأشراف (١٦٣٠٨).

١١٤٨ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به (الحديث ٣٥٨)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الصلاة، باب: جمَّاع أبواب ما يصلي فيه (الحديث ٦٢٥)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: القبلة، باب: الصلاة في الثوب الواحد (الحديث ٧٦٢)، تحفة الأشراف (١٣٢٣١).

قولها: (كان النبيّ ﷺ يصلي من الليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض وعلي مرط وعليه بعضه إلى جنبه) المرط كساء، وفي هذا دليل على أن وقوف المرأة بجنب المصلي لا يبطل صلاته، وهومذهبنا ومذهب الجمهور، وأبطلها أبو حنيفة رضي اللَّه عنه، وفيه أن ثياب الحائض طاهرة إلا موضعاً ترى عليه دماً أو نجاسةً أخرى، وفيه جواز الصلاة بحضرة الحائض، وجواز الصلاة في ثوب بعضه على المصلي وبعضه على حائض أو غيرها، وأما استقبال المصلي وجه غيره فمذهبنا ومذهب الجمهور كراهته، ونقله القاضي عياض عن عامة العلماء رحمهم اللَّه تعالى.

باب: الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه

٤/٢٣٠ ١١٤٨ ـ ١١٦٠ ـ قوله: (سئل رسول اللَّه ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد فقال أولكم ثوبان) فيه جواز

---

(1) في المخطوطة: باب: الصلاة في الثوب الواحد.

١١٤٩ ـ ٢/٠٠٠ ـ **حدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ. [ح][1] قَالَ: وَحدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، وَحدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، كِلاهُمَا عَنِ/ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. ج ٥ ١/٦٨

١١٥٠ ـ ٣/٢٧٦ ـ **حدّثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَادَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: **أَيُصَلِّي أَحَدُنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟** فَقَالَ: «**أَوَ كُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟**».

١١٥١ ـ ٤/٢٧٧ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ/ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ**». ج ٥ ٦٨/ب

١١٤٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٢١٩) و(١٣٣٥٤).

١١٥٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٤٠٧).

١١٥١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: جمّاع أبواب ما يصلي فيه (الحديث ٦٢٦) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: القبلة، باب: صلاة الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء (الحديث ٧٦٨)، تحفة الأشراف (١٣٦٧٨).

الصلاة في ثوب واحد، ولا خلاف في هذا إلا ما حكي عن ابن مسعود رضي الله عنه فيه ولا أعلم صحته، وأجمعوا أن الصلاة في ثوبين أفضل، ومعنى الحديث أن الثوبين لا يقدر عليهما كل أحد، فلو وجبا لعجز من لا يقدر عليهما عن الصلاة، وفي ذلك حرج وقد قال الله تعالى: ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾[1] وأما صلاة النبيّ ﷺ والصحابة رضي الله عنهم في ثوب واحد ففي وقت كان لعدم ثوب آخر، وفي وقت كان مع وجوده لبيان الجواز، كما قال جابر رضي الله عنه: ليراني الجهال وإلا فالثوبان أفضل كما سبق.

قوله ﷺ: (لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء) قال العلماء: حكمته أنه إذا اتزر به ولم يكن على عاتقه منه شيء، لم يؤمن أن تنكشف عورته، بخلاف ما إذا جعل بعضه على عاتقه، ولأنه قد يحتاج إلى إمساكه بيده، أو يديه فيشغل بذلك، وتفوته سنة وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت صدره، ورفعهما حيث شرع الرفع وغير ذلك، لأن فيه ٢٣١/٤

---

(1) نقص من المطبوعة.

(١) سورة: الحج، الآية: ٨٧.

١١٥٢ ـ ٥/٢٧٨ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ ابْنَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلاً بِهِ، فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَاضِعاً طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.

١١٥٣ ـ ٦/٠٠٠ ـ حدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ وَكِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ [(1)] عَنْ أَبِيهِ[(1)]، بِهٰذَا | الإِسْنَادِ | . غَيْرَ أَنَّهُ/ قَالَ: مُتَوَشِّحاً وَلَمْ يَقُلْ: مُشْتَمِلاً. ج ٥ ١/٦٩

١١٥٤ ـ ٧/٢٧٩ ـ وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي ثَوْبٍ، قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ.

١١٥٥ ـ ٨/٢٨٠ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ

١١٥٢ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به (الحديث ٣٥٤) مختصراً و(الحديث ٣٥٥) و (الحديث ٣٥٦)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الثوب الواحد (الحديث ٣٣٩) مختصراً، وأخرجه **النسائي** في كتاب: القبلة، باب: الصلاة في الثوب الواحد (الحديث ٧٦٣)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الصلاة في الثوب الواحد (الحديث ١٠٤٩)، تحفة الأشراف (١٠٦٨٤).

١١٥٣ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١١٥٢).

١١٥٤ ـ تقدم تخريجه (الحديث ١١٥٢).

١١٥٥ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الصلاة، باب: جمّاع أبواب ما يصلى فيه (الحديث ٦٢٨)، تحفة الأشراف (١٠٦٨٢).

ترك ستر أعلى البدن وموضع الزينة وقد قال اللّٰه تعالى: ﴿خذوا زينتكم﴾[(١)] ثم قال مالك وأبو حنيفة والشافعي رحمهم اللّٰه تعالى والجمهور، هذا النهي للتنزيه لا للتحريم، فلو صلى في ثوب واحد ساتر لعورته ليس على عاتقه منه شيء صحت صلاته مع الكراهة، سواء قدر على شيء يجعله على عاتقه أم لا، وقال أحمد وبعض السلف رحمهم اللّٰه لا تصح صلاته إذا قدر على وضع شيء على عاتقه إلا بوضعه لظاهر الحديث، وعن أحمد بن حنبل رحمه اللّٰه تعالى رواية أنه تصح صلاته ولكن يأثم بتركه، وحجة الجمهور قوله ﷺ في حديث جابر رضي اللّٰه عنه: (فإن كان واسعاً فالتحف به وإن كان ضيقاً فاتزربه) رواه البخاري ورواه مسلم في آخر الكتاب في حديثه الطويل.

قوله: (رأيت رسول اللّٰه ﷺ يصلي في ثوب واحد مشتملاً به واضعاً طرفيه على عاتقيه) وفي الرواية ٢٣٢/٤ الأخرى: (مخالفاً بين طرفيه)وفي حديث جابر: (متوشحاً به) المشتمل والمتوشح والمخالف بين طرفيه

(1-1) زيادة في المخطوطة.

(١) سورة: الأعراف، الآية: ٣١.

سَعِيدٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُلْتَحِفًا، مُخَالِفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ.

زَادَ عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ فِي رِوَايَتِهِ، قَالَ: عَلَى مَنْكِبَيْهِ.

١١٥٦ ـ ٩/٢٨١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ [1] رَسُولَ اللَّهِ [1] ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُتَوَشِّحاً بِهِ.

١١٥٧ ـ ١٠/٢٨٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح قَالَ وَحَدَّثَنَا | مُحَمَّدُ | بْنُ الْمُثَنَّى / حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ، جَمِيعًا بِهٰذَا الإِسْنَادِ. ج ٥ / ٦٩/ب

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١١٥٨ ـ ١١/٢٨٣ ـ حدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو؛ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ رَأَى جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ، مُتَوَشِّحًا بِهِ، وَعِنْدَهُ ثِيَابُهُ. وَقَالَ جَابِرٌ: إِنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذٰلِكَ.

١١٥٩ ـ ١٢/٢٨٤ ـ حدّثني عَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو ـ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ/ فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ. قَالَ: وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُتَوَشِّحاً بِهِ. ج ٥ / ١/٧٠

١١٥٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٧٥٢).

١١٥٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٧٥٢).

١١٥٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٨٩٦).

١١٥٩ ـ أخرجه مسلم في كتاب: المساجد وموضع الصلاة، باب: جواز الجماعة في النافلة (الحديث ١٥٠٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة على الحصير (الحديث ٣٣٢) مختصراً، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الصلاة على الخمرة (الحديث ١٠٢٩) مختصراً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الصلاة في الثوب الواحد (الحديث ١٠٤٨) مختصراً، تحفة الأشراف (٣٩٨٢).

معناها واحد هنا، قال ابن السكيت: التوشح أن يأخذ طرف الثوب الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى، ويأخذ طرفه الذي ألقاه على الأيسر من تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على صدره، وفيه جواز الصلاة في ثوب واحد.

قوله: (فرأيته يصلي على حصير يسجد) فيه دليل على جواز الصلاة على شيء يحول بينه وبين

(1-1) في المطبوعة: النبي.

١١٦٠ ـ ١٣/٢٨٥ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَـةَ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِيهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: وَاضِعاً طَرَفَيْهِ عَلَىٰ عَاتِقَيْهِ. وَرِوَايَةُ أَبِي بَكْرٍ وَسُوَيْدٍ: مُتَوَشِّحاً بِهِ.

١١٦٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١١٥٩).

٢٣٣/٤ الأرض من ثوب، وحصير، وصوف، وشعر وغير ذلك، وسواء نبت من الأرض أم لا، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وقال القاضي رحمه الله تعالى: أما ما نبت من الأرض فلا كراهة فيه، وأما البسط واللبود وغيرها مما ليس من نبات الأرض فتصح الصلاة فيه بالإجماع، لكن الأرض أفضل منه إلا لحاجة حر أو برد أو نحوهما، لأن الصلاة سرها التواضع والخضوع والله عز وجل أعلم.

بعونه تعالى تم الجزء الرابع

ويليه الجزء الخامس وأوله:

كتاب المساجد ومواضع الصلاة

فهرس كتب المجلد الثاني

الجزء الثالث

الجزء الرابع

فهرس الجزء الثالث (١)

(١) تنبيه: وضعنا رقمين لكل باب كما هو متبع في الكتاب، الرقم الأول حسب المعجم المفهرس، والرقم الثاني حسب تحفة الأشراف. المعجم/ التحفة.

٢/٢ ـ كتاب: الطهارة

٣/٠٠٠ ـ كتاب: الحيض

فهرس الجزء الرابع(1)

(١) تنبيه: وضعنا رقمين لكل باب كما هو متبع في الكتاب، الرقم الأول حسب المعجم المفهرس، والرقم الثاني حسب تحفة الأشراف. المعجم/ التحفة.

٠٠٠/٠٠٠ ـ كتاب: الصلاة

فهرس أسماء كتب صحيح مسلم

على ترتيب حروف المعجم[1]

(١) وضعنا هذا الفهرس وفق المعجم المفهرس لألفاظ الحديث، وتحفة الأشراف بمعرفة الأطراف وفيه الإشارة إلى رقم الكتاب حسب الترتيب معجم/تحفة الأشراف ، والإشارة إلى رقم الجزء الذي يحتوي عليه.